مشكلة روديسيا (زمبابوي)

(دراسة مقارنة)

دكتور
محمد نصر مهنا
مدرس العلوم السياسية
كلية التجارة - جامعة أسيوط

١٩٨١



دار المعارف

مقدمة

أستأثرت مشكلة روديسيا (زمبابوى) باهتمام الرأى العام العالمى ، لما لها من أهمية كبرى فى تطور ونطاق النظم العنصرية فى أفريقيا وآسيا ، من ناحية ، والعلاقات السياسية الدولية من ناحية أخرى .

وقد أختار الباحث الكتابة فى هذه المشكلة ، من أجل التعرف على السلوك العنصرى لنظم الحكم القائمة ، الداخلى والخارجى ، وما عكسه ذلك على صعيد المجتمع الدولى ، وبالتالى فان دول المجموعة الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية هى المحصلة التى انعكست عليها ردود فعل أحداث النظم العنصرية ؛ التى لا تنطلق من فراغ ، ولا تعتبر بأى حال من الأحوال وليدة ظروف غير مدروسة ؛ إنما هناك سلوك استعمارى عنصرى تعود جذوره إلى الربع الأخير من القرن التاسع عشر بالنسبة لروديسيا ؛ وتم تنفيذه فى مرحلة لاحقة وبمفهوم عتيق وبالى يعطى ترخيصا مطلقا للسلطات الحاكمة أن تتصرف كما ترغب ، دون تقدير لحقوق البشر الذين تحكمهم .

وفى الواقع فان النظم العنصرية تعتبر من المشاكل الأساسية التى شغلت العالم — ولا تزال — بل أنها تطورت وأتخذت أبعاداً أخرى منها أن التمييز العنصرى بعد أن كان قائما على أساس اللون ، تطور فى نماذج أخرى ليصبح قائما على أساس الدين .

وفى هذه الدراسه ، تم إستعراض نماذج عنصرية أخرى فى إفريقيا وبالأخص فى جنوب إفريقيا وهو نظام موصوم وخارج على القانون الدولى ، ثم النموذج الإسرائيلى حيث وافقت الأمم المتحدة فى ١٨ / ١٠ / ١٩٧٥ بأغلبية ٧٠

صوتاً ضد ٢٩ وإمتناع ٢٧ عن التصويت،على قرار بإعتبار الصهيونية من أشكال العنصرية والتمييز العنصرى .

وقد اعتمد منهج الدراسة فى أسلوبه على المنهج التاريخى حيث ساعد هذا المنهج على دراسة التطورات المتلاحقة للنظم العنصرية محل الدراسة ؛ وعن طريق هذا المنهج أمكن تقديم الأدلة فى عملية الأطار الفكرى للتحليل السياسى . كذلك أعتمد أسلوب البحث على المنهج القانونى الذى تركز فى دراسة التشريعات والقوانين العنصرية لهذه النظم ؛ غير أنه لم يتم تباول هذا المنهج بأسلوب قانونى صرف ؛ بل حاول الباحث إدخال الجانب السياسى فى دراسة النصوص والمواد . ولم يقتصر الباحث فى الدراسة على الأسلوبين التاريخى والقانونى ؛ بل أعتمد وبصورة أساسية على المنهج التحليلى فى المقارنة بين هذه النظم العنصرية .

وتم تقسيم الدراسة إلى خمسة أبواب ، الأول عن التطور التاريخى والملامح العنصرية فى روديسيا ويقع فى فصلين تسبقهما بعض الملاحظات الجيوبوليتيكية ، ثم استعرض الفصل الأول التطور التاريخى للأوضاع فى روديسيا مع التركيز على البعد الاستعمارى والعنصرى لكل من سيسيل رودس وايان سميث . ثم تناول الفصل الثانى مظاهر التمييز العنصرى فى روديسيا .

أما الباب الثانى فهو عن الإطار التاريخى والملامح العنصرية فى جنوب إفريقيا وهو أيضاً فى فصلين وتمت فيهما دراسة العوامل التى أدت إلى مشكلة التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا ؛ ثم مظاهر التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا . ثم تعرض الباحث للتطورات المعاصرة لمشكلة جنوب إفريقيا والمستعمرات البرتغالية، محليا وأقليميا ودوليا .

وفى الباب الثالث وهو عن النموذج الإسرائيلى فى التمييز العنصرى فقد

تم تناوله فى ثلاثة فصول ، ويبحث فى كيف أن إنشاء إسرائيل حول عرب فلسطين إلى أقلية ثم الطابع العنصرى لإسرائيل وأخيراً مظاهر التمييز العنصرى ضد الأقلية العربية فى إسرائيل .

وحيث تتركز الدراسة على مشكلة روديسيا فقد تناول الباب الرابع مشكلة روديسيا أمام الرأى العام العالمى ، وجاء هذا الباب فى ثلاثة فصول شرحت أبعاد المشكلة أمام الأمم المتحدة وموقف الاطراف المعينة ثم تطور المشكلة فيما بين ١٩٧٠ — ١٩٧٧ وخاصة بعد سقوط الاستعمار البرتغالى عن الأراضى الإفريقية ثم تسوية مشكلة روديسيا وأهم بنود إتفاق التسوية وصعود نجم موجابى الذى كاف فى أبريل ١٩٨٠ بتشكيل أول حكومة لزمبابوى المستقلة .

أما الباب الخامس والأخير فجاء بعنوان القانون الدولى والرأى العام العالمى يدنيان سياسة الاستيطان والتمييز العنصرى ، وشمل دراسة علاقة الاستعمار بالكيانات الثلاثة محل الدراسة وأوجه الشبه والاختلاف بينها ، ثم النموذج الاسرائيلى فى استيطان الضفة الغربية من عام ١٩٦٧ من وجهة تطور القانون الدولى المعاصر والرأى الاسرائيلى ودراسة مقارنة بين السياسات العنصرية فى كل من روديسيا وجنوب إفريقيا وإسرائيل ، من خلال مواد الإعلان العالمى لحقوق الانسان ثم إقرار أحكام القضاء الدولى لمبدأ عدم التفرقة العنصرية ، وجهود التكتلات الدولية فى مجال حقوق الانسان . ثم الوضع الاقليمى والدولى للكيانات الاستيطانية الثلاثة من خلال رؤى فريق من الباحثين العرب المعاصرين .

وتم تذييل الدراسة بنصوص إحدى أهم الوثائق الدولية وهى الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصرى .

ولا يسع الباحث إلا أن يقدم شكره وإمتنانه لكل من تعاون معه بشكل

أو بآخر ، وخاصة ممن سبقوه من الباحثين العرب ، فى الكتابة فى أى من هذه الموضوعات الشائكة ، حيث تكمن الصعوبة فى قلة المصادر المباشرة والخاصة عن النظم العنصرية المعاصرة .

ولا يعتقد الباحث أنه تكلم عن كل شىء ، وإنما تكلم بعض الشىء عن أهم شىء .

والله ولى التوفيق ؟

رمل الاسكندرية فى ٢٨ مارس ١٩٨١

دكتور

محمد نصر مهنا

الباب الأول

التطور التاريخى والملامح العنصرية
فى روديسيا

روديسيا (زمبابوى) : بعض الملاحظات الجيو بولتيكية :

تقع روديسيا فى جنوب وسط قارة إفريقيا ، ولا توجد لها أية منافذ بحرية، إذ يحدها من الشمال زامبيا ، ومن الشرق موزمبيق ، ومن الجنوب جنوب إفريقيا ومن الغرب بوتسوانا . ومساحتها ١٥٠٠٣٣٣ ميل مربع ،وأهم مدنها: سالزبورى العاصمة (٤٥٠ ألف نسمة) ، بولاوايو (٢٨١ ألف نسمة) ، جوبلو (٥٠ ألف) ، أومتالى (٥٠ ألف نسمة) ؛ ويبلغ عدد سكان روديسيا حالياً ٥ر٣ ملايين نسمة ،ويتكون ٩٥ فى المائة منهم من الزنوج الأفريقيين من قبائل البانتو ؛ وأهمها قبيلة ماشوما ، وقبيلة ماتابيلى . ولا يكون السكان البيض أكثر من ٥ فى المائة من السكان ويعيش ١٨ فى المائة من سكان روديسيا فى المدن ، والباقى فى الريف ؛ وتصل الكثافة السكانية إلى ٣٤ فى كل ميل مربع واحد ، ومن منظور تاريخى فقد تطور التكوين السكانى فى أرض وروديسيا « زمبابوى » . فعندما وصل الأوروبيون إلى هناك فى عام ١٨٩٥ كان عددهم قرابة ٥٣٠٠٠٠ نسمة ، وكان تعدادهم فى عام ١٩٥٩ حسب الاحصاء الرسمى للأمم المتحدة ٢٠٨٦٠٠٠٠ نسمة ووصل فى عام ١٩٦٥ إلى ما يقرب من أربعة ملايين نسمة ، وكانوا موزعين كالآتى حسب أجناسهم ، ٣٠٦٤٠٠٠٠ إفريقى ، ٢٢٣٠٠٠٠ أوربى ، ١١٨٠٠٠٠ آسيويون وأجناس أخرى ، ويعنى ذلك ان النسبة المئوية للافريقيين كانت تبلغ فى عام ١٩٦٥ حوالى ٩٣ ٪ وأن كان من الأرجح أن عددهم الحقيقى أكثر من ذلك نظرا لصعوبة الأحصاء الدقيق للقبائل الأفريقية من ناحية ، ولأن الأوروبيين يعمدون لإخفاء حقيقة عدد الوطنيين ، ويقدر معدل الزيادة السنوية للافريقيين ٥ر٣ ٪ .

ومعظم السكان الملونين ، لهم ديانات محلية متعددة ، أهمها ديانة الأرواحية ، أى الأعتقاد بان كل شىء حى له روح ، وتدين أقلية من الملونين بالدين المسيحى،

الذى يعتنقه جميع السكان البيض . واللغة الانجليزية هى اللغة الرسمية ، ويتكلمها معظم السكان البيض ، وعدد كبير من السكان الملونين الذين يتكلم معظمهم أيضاً لغة البانتو . وقد كانت للقبائل المستقرة فى روديسيا الجنوبية خصائصها الحضارية ومعتقداتها الاجتماعية ، ومن هذه المعتقدات نظرتهم لزعيم القبيلة نظرة التقديس، لدرجةأنه يخاطب أفراد الرعية من وراء ستار فيسمعونه دون أن يروه ،وللزعيم نواب ينوبون عنه فى إدارة القرى التابعه له ، كما أن هناك مجالس خاصة تعاونه فى الحكم ، والأرض لها مكانتها الخاصة عندهم باعتبارها موطن أرواح الأسلاف ، فلا يمكن مفارقتها أو تركها ، ويقسم زعيم القبيلة أرض القبيلة إلى أقسام توزع على الرؤساء أصحاب النفوذ فى القبيلة ، ويعتبرون مسئولين عنها ، وهم يقومون بدورهم بتوزيعها على الأفراد لزراعتها .

ويبلغ الناتج القومى الاجمالى حوالى مليار دولار ؛ ويسهم قطاع التعدين بالنصيب الأكبر من الناتج القومى ، وتمتلك روديسيا أكبر منجم للفحم فى العالم كما يسهم قطاع الصناعة بنصيب لا بأس به ، وينتج المنتجات المعدنية والمواد الغذائيه المجهزة والمنسوجات والملابس والمشروبات الكحولية والدخان ؛ أما القطاع الزراعى ، فينتج الدخان الشرقى والذرة والقطن ، فضلا عن تربية الماشية، وقد أدت المقاطعة التجارية التى فرضتها دول العالم على روديسيا أثر إعلان استقلالها من جانب واحد عن بريطانيا فى ١٩٦٥ إلى عزل روديسيا عن المنطقة حيث أعلنت بريطانيا وقتئذ أن الاستقلال عمل غير قانونى . وروديسيا غنية بالمعادن حيث توجد بها أيضا — إلى جانب الفحم — معادن الاسبستوس والكروم والنحاس والحديد والحجر الجيرى والنيكل والفوسفات والقصدير . ومن حيث القوى العاملة ، كان يوجد فى عام ١٩٧٠ فى روديسيا ٨٢٩ ألف عامل ، ويصل متوسط الأجر الشهرى للعامل إلى ٢٥٠ دولارا للعامل الأبيض و ٣٦ دولارا للعامل الزنجى .

أما من ناحية التجارة الخارجية ، فقد بلغ حجم صادرات روديسيا عام ١٩٧٠ حوالى ٢٦٢ مليون دولار ، وأهمها التنباك وخام الاسبستوس والنحاس والكروم واللحوم والسكر ؛ فى حين بلغت الواردات حوالى ٢٣٤ مليون دولار وأهمها الآلات ووسائل المواصلات والمنسوجات ومنتجات البترول ومنتجات الحديد والصلب والأسمدة والمواد الغذائية،وأهم الدول المتعاملة تجاريا مع روديسيا هى جنوب إفريقيا والبرتغال واليابان وإيطاليا وألمانيا الغربية وفرنسا ؛ وكانت بريطانيا تستحوذ على معظم موارد روديسيا من معادن وفواكه وثروة سمكية .

ومنذ عام ١٩٥٨ دخلت اسرائيل ضمن الدول المشتركة فى نطاق هذا التبادل التجارى وعقدت معها اتفاقيات إقتصادية كتلك التى عقدت مع اتحاد جنوب إفريقيا ، بهدف معاملة هذه البلاد معاملة خاصة تتيح لها الأولوية فى مجال النشاط الاقتصادى ، وحجم التبادل التجارى مع البلدين سجل تزايدا مستمرا قبل تولى روبرت موجابى السلطة هناك .

وتحتل الصناعات المعدنية عموما ، وصناعة الحديد والصلب — على وجه الخصوص - مركزاً هاما فى إقتصاد روديسيا ؛ بل أن روديسيا تعتبر ثالث دول العالم المنتجة لمعدن الكروم كما يلاحظ أن الانتاج الصناعى يتركز فى المدن الكبرى مثل (سولزبرى) و (بولا وايو) .

أما شبكة الطرق البرية والخطوط الحديدية ، فقد كانت هى الأخرى لها أهميتها الجيوبوليتيكية ، فمن الطرق البرية الهامة التى مهدت والتى تعتبر من طرق الدرجة الأولى ، الطريق الذى يمتد من (بولا وايو) إلى قرب مدينة (لفنجستون) على نهر الزمبيزى ، وهو يمتد بعد ذلك إلى (لوزاكا) فى زامبيا ، بل أنه يمتد إلى حدود الكنغو، كذلك يوجد الطريق الهام الممتد من (سولزبرى) ، ويعبرالزمبيزى عند قنطرة (شيرو ندو) Chirundo حيث يمتد بعد ذلك شمالا فى جمهورية زامبيا.

أما الخطوط الحديدية ، فقد كانت من الوسائل الهامة فى نظر الاستعماريين البريطانيين (سيسيل جون رودس بصفة خاصة) لبسط النفوذ السياسى وأحكام السيطرة الاستعمارية ، وقد نادى رودس بفكرة ربط كل المنطقة من الكيب (الرأس) إلى القاهرة بعضها بالبعض الآخر بخطوط حديدية وتلغرافية وربطها بعجلة الامبراطورية البريطانية، كما أعتمد رودس على التغلغل الاقتصادى كوسيلة لتقوية نفوذ بلاده فى هذه المناطق ، كذلك فقد ارتبطت روديسيا الجنوبية عبر ميفكينج Mafecking بموانى جنوب إفريقيا (دربا - ايست لندن - بورت اليزبيث) وبمدينة (كيب تاون) ، كما أنشىء فى كل مكان من (بولا وايو) و (سولزبرى) مطار دولى ، وهناك خطوط طيران منتظمة ، تربط روديسيا بالبلدان الافريقية الأخرى وبالعالم الخارجى .

وإذا كان كشف الثروات المعدنية فى روديسيا والأقاليم المجاورة من أهم الدوافع التى دفعت للاهتمام بتيسير وسائل النقل والمواصلات ؛ فان هذه الوسائل بالتالى قدفتحت المجال أمام المستعمرين الأوربيين لإستنزاف ثروات القارة الطبيعية بل والبشرية أيضا وبالطبع فإن هذا لم يقلل من وجهة نظر أحد المؤرخين المعاصرين (١) من أثر وسائل النقل والإتصال المختلفة فى ايقاظ شعور الافريقيين على ما يدور حولهم فى العالم الخارجى .

الفصل الأول

من سيسل رودس الى ايان سميث

١ - نظرة على الماضى :

كان سيسل جون رودس من أبرز الشخصيات التى دعمت النفوذ البريطانى فى إفريقيا عموما وفى روديسيا على وجه الخصوص والتى سميت باسمه ؛ فهو أحد المهاجرين البريطانيين إلى جنوب إفريقيا الذى عمل بزراعة القطن بها ، ثم اشترك فى العمل فى حقول الماس فى كمبرلى فى الشمال ، وبعدها إنضم إلى شركة De Beer سنة ١٨٨٠ وأصبح الموجه الأول لها (٢) ؛ وكون بعد ذلك شركات جنوب إفريقيا وشرقها وشمالها ، كى يمتد حزام رأس بريطانى من القاهرة إلى الكاب ؛ ويجرى خط حديدى عبر القارة . وكان رودس لايثق بسياسة الحكومة البريطانية التى كانت تتسم بالتردد فى هذه البقعة من إفريقيا، ولكن عندما أعلنت الحماية على بتسوانا لاند سنة ١٨٨٥ نقدم رودس ليحصل من لوبنجولا ملك الماتابيلى على معاهدة يضع الملك نفسه تحت الحمايه البريطانيه سنه١٨٨٨ فى الوقت الذى حصلت فيه شركة جنوب إفريقيا على حق العمل فى أراضيه بعد أن حصلت على مرسوم من الحكومه البريطانيه يبيح لها مباشرة سلطات الحكومه (٣) . وعندما تولى رودس رئاسه الوزارة فى يوليو سنه ١٨٩٠ ؛ أخذ يشجع البريطانيين على التوغل فى الشمال وسكناه ، ووعدهم بالآف الأفدنه لمن يستقر منهم، ولم يأت شهر سبتمبر حتى كان المرتزقه قد وضعوا أساس مدينه سالسبورى ؛ وكان هذا اسم رئيس الحكومه البريطانيه وقتئذ ، ومنح رودس الدكتور جيمسون قائد المرتزقه ؛ حق منح الأراضى للمستوطنين ، وكان نجاح هؤلاء القادمين فى الاستقرار مؤديا لتشجيعهم على مزيد من الزحف نحو الشمال .

والواقع أن الحكومه البريطانيه كانت ترفض تمويل التوسع الاستعماري على حساب دافعي الضرائب، وان لم تعارض قيام رعاياها بتحمل هذا العبء ، وكان الحكم البريطاني فوق هذه المساحات الشاسعة الأطراف كان أسمياً تماما في أول الأمر ، ولكن سرعان ما فرض التفوق البريطاني العسكري والاقتصادي نفسه ؛ فقد حاولت قبيله الماتابيلي وغيرها من القبائل طرد الأوروبيين معتقدين ان شركة الامتياز قد أصابها الضعف،إلا ان قوات الشركة تمكنت بتفوق أسلحتها من كسب المعركة حتى تحطمت قوة الماتابيلي وأستقرت الأمور للشركة في روديسيا الجنوبيه بصفه نهائيه حيثلم يأت عام١٨٩٩ إلا وكانت الأحوال قد إستقرت للاوروبيين وتبع ذلك تحول النشاط السياسي إلى نشاط إقتصادي فتسح المجال أمام التجار الأوروبيين لبيع سلعهم، والزراع لإستغلال الأراضي الشاسعة والمعدنيين ليكتشفوا كنوز الأرض من الذهب وغيره من المعادن ، وساعد كل هؤلاء توافر الأيدي العاملة الرخيصة ، ولم يتمكن اقتصاد الرق Slave oconomg أن يقف أمام الاقتصاد النقدي،وقد قامت الشركة بالاستيلاء على كل الأراضي التي لم تنقل حيازتها في روديسيا الجنوبية وشمالغرب روديسيا طبقا لتحفظات خاصة لمصلحةالوطنيين وبذلك أصبحت في موضع اجتذاب الجماعات الاوروبية من الزراع والمعدنيين، ولم تحاول الشركة أن تدخل في منافسة معهم بل فضلت أن تكون شريكة Partner Sleeping في التعدين وسائر الأعمال الأخرى(٤) .

وكان من أهم ما حققته الشركة من أعمال . . . الخطوط الحديدية للأسهام في تنمية الثروة المعدنية ، ففي عام ١٨٩٧ تم إيصال الخط الحديدي إلى بولاوايو من الجنوب ، كما ربطت ماتا بيبلان بشبكة خطوط جنوبي إفريقيا ، كما أفتتح عام ١٨٩٩ خط بيرا (موزمبيق) ـ سالسبوري ، وبذلك أصبح لروديسيا الجنوبية

منفذا بحريا يصلها بالعالم الخارجي ، كما ربطت ماشونولاند بماتابيلىلاند عقب ذلك بثلاث سنوات .

٢ ـ البعد الأستعماري لسيسل رودس :

بدأ رودس فى عام ١٨٩٠ يعمل لتحقيق مشروعة بعد نجاحه فى الحصول على مرسوم شركته ، وبالرغم من ان أمتياز رودس لم يتضمن أية حقوق سياسية ، فإن أمتياز شركته الذى عرف بشركة الأمتياز Chartered - Company عام ١٨٨٩ قد أوجد طائفة من المتنفعين الانتهازيين الذين عرفوا باسم « الرواد » Pioneers وأقاموا فى التوغل نحو الشمال حتى ماشو نالاند عام ١٨٩٠ فى حماية بضعة مئات من رجال البوليس الأوروبى المسلحين وافقت على تكوينها وزارة المستعمرات البريطانية ليكونوا فى الطليعة للتمهيد لفتح بلاد الميتابلى والماشوانا للإنجليز ، ولأعمال التنقيب والبحث عن المعادن ؛ وقد زاد عدد المتطوعين فوصل إلى حوالى ١٠٠٠ شخص بالاضافة إلى ٤٠٠ من الافريقيين يعملون كحمالين وقد صحب هذه القوات (رجال البوليس الأوروبى والمتطوعون والأفريقيون) — صحبتهم أربع من القادة البريطانيين وخصص لكل منهم عمل .

وفى تقرير للحاكم العام البريطانى لمستعمرة الكاب ؛ أرفق رودس خريطة لخطته المقترحة لهذه الحملة بهدف غزو الماشونا والميتابلى بشأن خط السير المقترح للحملة ، وقد تقرر عدم إتباع الطريق العادى إلى Mafeking أو أن يخترق النهر شمالا إلى بولا وايو Bulawayo ؛ بل إن رودس أتخذ طريقاً آخر أصعب وأطول وتكثر فيه المستنقعات والغابات الكثيفة بحيث يتفادى إختراق الأماكن العامرة بقبائل الميتابلى ويبعد الطريق مالا يقل عن ١٥٠ ميلا عن أماكن المخصصات الملكية . وأضاف رودس فى تقريره أيضا أن المهام التى ستتكلف بها هذه القوة هى

إقامة المحطات والنقاط الحصينة لحماية عمال وموظفى ومهمات الشركة وتمهيد الطرق البرية ، ومد الخطوط التلغرافية والحديدية بهدف تسهيل وسائل الاتصال المختلفة ، ووعد رودس فى تقريره بتنفيذ ما أمرت به السلطات فى جنوب القارة الافريقية، وبخصوص العلاقة بين المستوطنين والوطنيين قال رودس فى تقريره (٥) أنه سيخصص أحد المسئولين لتنظيم العلاقات مع الوطنيين واقترح رودس أن يتولى ذلك المستر كولكيهون Mr. Colquhoun من حكومةجنوب إفريقية ليتولى شئون الإدارة المدنية للمنظمة باسم الشركة .

وكان رد فعل ذلك سيئا على كل من البرتغاليين والبوير والألمان ؛ وخشى رودس أن يجد منهم عقبات فى سبيل تحقيق أحلامه . وحين أحتجت السلطات البرتغالية فى شرق إفريقيه على ما يشاع من استعدادات رودس لغزو أراضى الميتابلى والماشوانا ؛ ردت السلطات الانجليزية فى مستعمرة الكاب بان رودس لايستطيع الخروج عن السلطات الممنوحة لشركته . غير أن القافلة وصلت بالفعل إلى مشارف أرض الماشونا فى أول أغسطس (١٨٩٠) ولم تواجه بأية مقاومة ؛ وتقدمت الحملة شمالا وأسست عدة مواقع دفاعية سمى أحدها حصن فيكتوريا وسمى الآخر حصن سولزبرى ؛ الذى كان بداية لتأسيس مدينة سولزبرى Salisbury التى أصبحت عاصمة لروديسيا الجنوبية فيما بعد. وقد طوى عام ١٨٩٠ صفحاته باستقرار الحملة فى الأماكن التى تحقق لها التحكم فى هذه البلاد ؛ وضاعت إعتراضات السكان الأصليين وملكهم لوبنجيولا — هباء ، فحينما بعث الملك بخطابات احتجاج إلى الحاكم البريطانى لمستعمرة الرأس ، أجاب الحاكم بانه منح رودس تصريحا بالحفر للبحث عن الذهب وليس تصريحا بغزو المملكة ، وحينما وصلت احتجاجات الملك لوبنجيولا إلى الملكة فيكتوريا ، ملكة بريطانيا ،ردت الملكة قائلة ، بان شركة جنوب إفريقيا البريطانية ، ليست شخصا بذاته ، لكنها

تمثل عشرات الأشخاص ، وأنها — أى المملكة — لم تمنحها الامتياز إلا بعد التأكد من روح الصداقة التى يكنها رجالها للملك ، وأنهم سيعملون لحفظ السلام بينه ، وبين السكان البيض فى بلده ، ولن يتعرضوا بأى سوء لرعاياه .

أما رودس فلم يكن يخشى من الملك لوبنجيولا ، ولكنه كان يعمل حسابا لقيام حركة قوية من الوطنيين ضد الشركة ، كما كان يخشى الدول الاستعمارية الأخرى مثل البرتغال وألمانيا لأطماعها فى هذه الجهات . وقد تولى رودس رئاسة وزارة مستعمرة الرأس فى عام ١٨٩٠ ، وقاوم بشدة تحركات الدول الاستعمارية الأخرى عام ١٨٩١ وكانت لجهوده أثرها فى الاتفاق بين انجلترا والبرتغال، حيث اعترفت البرتغال فى يونيو من نفس العام — ١٨٩١ — بحق انجلترا فى المناطق التى شملها الاتفاق الذى حصل عليها (رودس) وشركته ، واعترفت انجلترا بالتالى بسيادة البرتغال على بعض الموانى الهامة فى الجهات المتنازع عليها بشرق إفريقيا مثل ميناء بيرا Beira وميناء لورنزو ماركيز Lorence Marques ، وبالمقابل أيضا اعترفت البرتغال بمطالب انجلترا فيما يتعلق بنفيا سالاند . وفيما يتعلق بالملك (لوبنجيولا) فقد وجد فيه رودس سلطة مناوئة للشركة الانجليزية وتحين رودس الفرصة للقضاء على سلطة الملك ، وكان رودس ينظر للافريقيين على أنهم فى مرحلة حضارية أدنى من الأوروبيين والانجليز بصفة خاصة ، وعبر رودس فى إحدى المناسبات عن ذلك بقوله : « ان الرجل الافريقى المولود من والدين عراة متوحشين ، لا يمكن أن يشترك فى حكم البلد مع الرجل الأوروبى - الأبيض فالافريقى يجب أن يعيش حياته الخاصة بعيدا عن الأوروبى » . وكان هذا بمثابة اللبنات الأولى فى سياسة التفرقة العنصرية التى استمرت فى روديسيا طوال الفترة اللاحقة تجاه الافريقيين .

غير أن رودس من ناحية أخرى ، كان يتحاشى الاصطدام بقبائل (الميتابلى)

قبل أن يثبت أقدام شركته . وكان وضع الشركة المالى قد أصبح سيئا ، فالحروب المتوالية من جانب قوات الشركة ، كانت مرهقة لميزانيتها ، لدرجة أنه فى عام ١٨٩٢، رفضت البنوك أن تصرف أية شيكات باسم الشركة بالاضافة إلى أن الامطار الغزيرة قد أتلفت الكثير من الخطوط الحديدية والتلغرافية التى قامت الشركة بمدها لكن ذلك لم يقف عقبة أمام رودس وتحقيق أهدافه ، فقام ببيع عشرات الالوف من أسهم الشركة ، واستخدم المبلغ لشراء معدات حربية بهدف القضاء على مملكة الميتابلى ، وقدتم ذلك بالفعل عام ١٨٩٣ بعد مجزرة بشرية قتل فيها بين ٥٠٠ — ٦٠٠ من الافريقيين ، فى حين لم تتعد خسائر الانجليز أكثر من ستة ، وانتهت هذه المجزرة أيضا بقتل الملك لوبنجيولا ، وهكذا زالت مملكة الميتابلى ، ولم يكتف رودس بالاستيلاء على معظم أراضى الميتابلى، لكنه أيضا نهب ماشيتهم ومحاصيلهم وأحرق مساكنهم .

واتجهت أنظار رودس بعد ذلك إلى جمهوريتى البوير فى الترنسفال والأورنج ؛ حيث بذلت المحاولات التى إنتهت بتوقيع معاهدة بريتوريا فى عام ١٩٠٢ وبموجبها فقدت جمهوريتا البوير إستقلالها وقام إتحاد جنوب إفريقيا من الكاب والناتال والترنسفال والأورانج . وفيما يتعلق بقبائل الميتابلى والماشوانا ؛ فقد إنتهزتا فرصة سحب عدد كبير من رجال الشركة المسلحين وشنوا حرب العصابات على القوات البريطانية ، واضطر رودس للتفاوض مع الثائرين ووعد زعماءهم بعلاج المشكلات التى يعانون منها، لكن الحالة لم تكد تهدأ حتى زادت قبضة البيض وزادت أطماعهم فى الأراضى الأفريقية فى هذه المنطقة وعلى حساب أصحابها الأصليين .

٣ ـ تدفق المستوطنين :

وفى الفترة التالية تدفق المستوطنون البيض على أراضى روديسيا ؛ وقاموا بعمليات النهب والإغتصاب لأراضى وممتلكات وحقوق الوطنيين بالإضافة إلى إغتصاب فرص العمل، وقد أثارت عمليات النهب والإغتصاب هذه — المسئولين فى الشركة الإنجليزية ، حتى أنهم رفعوا تقريراً للحاكم العام فى جنوب إفريقيا ، يذكرون فيه « إن توقف المغامرين الأوروبيين إلى أرض الميتابلى ، وإستيلاءهم على الأراضى الصالحة للزراعة — أوجد حالات خطيرة تهدد أمن (٦) المنطقة — وأنه يجب منع هؤلاء المخاطرين لضمان إستغلال المنطقة ، مع النظر بعين الإعتبار لشعور ومعتقدات الأهالى » .

وكان رد فعل الشركة البريطانية أن أقامت حكومة من المستوطنين لإدارة المستعمرة ، وللعمل على تحقيق تعليمات مجلس إدارة الشركة ، فيما يتعلق بالسيطرة والإستغلال وإنتزاع الاراضى ، ولجأت الشركة — بدلا من محاولتها تهدئة الأوضاع — لإتخاذ قوة بوليسية مسلحة ، لكى تمارس سلطتها الإحتكارية وضغطها على الشعب الروديسى ، كذلك أقامت الشركة (مجلسا تشريعيا) من ١٨ عضواً من المستوطنين البريطانيين تعرض عليه القوانين لمناقشتها ؛ وكانت معظم مناقشات المجلس التشريعى تدور حول مصالح المستوطنين البيض والإمتيازات وما يغتصبونه من حقوق وممتلكات الوطنيين ؛

وبهذا الصدد يقول أحد الباحثين(٧): «إن السلطات الحاكمة فى روديسيا، قد بسطت سلطانها على الأرض وإمتلكتها بوسائل متعددة ، بقوة السلاح أحيانا ، وعن طريق عقد إتفاقات مع رؤساء القبائل أحيانا أخرى ، أو عن طريق الإستيلاء على الأرض ، بحكم النصوص واللوائح ، وتفسيرها من وجهة النظر

الأوروبية ، دون النظر لحقوق الإفريقيين أو لطبيعة الأرض وأهميتها بالنسبة للقبيلة والفرد .. وفى الواقع كان العامل الجوهرى فى إنتقال الأرض إلى المستوطنين الأوروبيين هو مدى ملاءمتها للأوروبى — دون النظر للحجج القانونية — وهذه الملاءمة تفسرها ظروف المناخ والتربة .... » .

وحين شعرت الشركة أن المجلس التشريعى يساند مصالح المستوطنين،حاولت أن تحد من سلطته، وإحتجت على التشريعات التى ترتب عليها توسيع سلطات هذا المجلس ، وذكرت « أن الترخيص الممنوح للشركة ،أعطاها حقا واضحا وكاملا على كل أراضى روديسيا الجنوبية ، وأن هذا الحق لا يتغير ولا يتأثر بأية تغييرات دستورية » ، ومن الطريف أن رد الحكومة الانجليزية جاء قائلا بأن إدعاء الشركة لا يوجد ما يسنده ، فإن غزو وإحتلال أراضى (الميتابلى) و (الماشونا) لم يكن فى الحقيقة إلا غزواً بإسم التاج البريطانى — كما لو كانت قوات الحكومة ذاتها هى التى قامت بتنفيذه .

كذلك فقد شكا المستوطنون من الشركة هذا التصرف وكأنها مؤسسة إقتصادية هدفها الربح فحسب ، وأنها تمارس الإدارة فى البلاد بهذه الروح الإستقلالية لمصلحة المساهمين فيها فقط ، والملاحظ هنا أن الأمر أصبح خلافا بين مصلحة الشركة ومصلحة المستوطنين البيض ، أما الأفريقيون أصحاب الإقليم الشرعيين فلم تعرهم أو لمصالحهم وحقوقهم أى إعتبار حيث أغتصبت كل حقوقهم .

وهكذا لعبت شركة جنوب إفريقيا البريطانية دوراً هاماً فى التمهيد للإستعمار البريطانى ، ولهجرة الأوروبيين وإستقرارهم فى روديسيا وفى بناء النظام السياسى والإجتماعى الذى تسيطر فيه الأقلية البيضاء على السكان الأصليين أصحاب الإقليم الشرعيين .

٤ ـ تطور سياسة الاراضى :

إن شركة جنوب إفريقيا البريطانية ــ والتى كانت تقوم أساساً ــ كمشروع تجارى ، قد نص ميثاقها كأهداف عملت على تحقيقها ، إن تتعهد بالقيام بأعمال الحكومة والإدارة ، لأية أقاليم أو مقاطعات أو أماكن ، وتمارس بوجه عام جميع الحقوق والسلطات التى يمنحها أياها الميثاق . وأن تعمل على تحسين وتطوير وإستزراع أى أرض تضمها الأقاليم التى تدخل فى نطاق إشرافها ، وأن تستعمر هذه الأقاليم والأراضى ، كما تساعد وتعمل على تشجيع الهجرة عن طريق منح المهاجرين أراضى لعدد من السنوات أو إلى الأبد ، بدون مقابل ، أو عن طريق الرهن أو بأى طريق آخر(٨) .

وبمقتضى عدد من التشريعات والتنظيمات ، وبموافقة التاج البريطانى ، منحت الشركة بعد إحتلالها لروديسيا الجنوبية ــ أرضاً وحقوقا للانتفاع بالأرض لعدد كبير من الأشخاص . وفى عام ١٨٩٠ تمكن أحد التجار من الحصول على توكيل من الزعيم (لوبنجولا) يسمح له أن يؤجر أو يستأجر الأرض نيابة عن الزعيم ، وسرعان ما إستفادت شركة شركة الإمتياز بهذه السلطات التى تضمنها هذا الإمتياز الجديد . وقد ظلت هناك على الرغم من ذلك مساحات كبيرة من الأرض ،لم تنتقل حيازتها ، وكان ضمنها مساحات خصصتها الشركة لإستعمال وشغل السكان الوطنيين ، وقد أدى تكالب المستوطنين على حيازة الأرض إلى تشكيل لجنة للأراضى فى عام ١٨٩٤ أشرفت على تخصيص مساحات من الأراضى فى متابيليلاند وماشونالاند ، فكانت أول بوادر ظهور مشكلة حيازة الأرض .

وعلى الرغم من أن الأفريقيين كانوا يفضلون فى ظل (الزراعة المتنقلة) الحياة فى وديان الأنهار المنخفضة حيث الدفء والرطوبة ، إلا أن عدداً وافراً من

الأفريقيين كانوا يوجدون كذلك فى الأراضى المرتفعة ، ولما جاء الأوروبيون ، عاشوا فى الأقاليم المرتفعة أساسا لأسباب جوية ، فضلا عن أسباب زراعية ، حيث تزيد كمية المطر وتتراوح بين ٤٥ ، ٦٠ بوصة فى الهضاب العالية، بينما هى ٢٠ بوصة فقط فى الوديان المنخفضة . وبوجه عام ثبت التقسيم العنصرى للأرض عن هذه الحدود ، وذلك على الرغم من زيادة الضغط السكانى والتقدير الأفضل لإقتصاديات الزراعة ، مما جعل الأفريقيين دائما لا يرضون عن هذا التقسيم .

وإذا كانت شركة جنوب إفريقيا قد سبق لها أن وزعت بالفعل ٣١٫٠٠٠٫٠٠٠ فدان على ٣٦٫٠٠٠ أوروبى ، ٢١٫٦٠٠٫٠٠٠ فدان فقط على ٩٣٠٫٠٠٠ إفريقى ، فحتى هذا التوزيع الضئيل بالنسبة إلى الأفريقيين ، قد تم بعد إصرار التاج الذى عدل من ميثاق الشركة فى عام ١٨٩٨ لمطالبة الشركة بخلق محتجزات وطنية كافية ، وهى الأرض التى تخصص لإستعمال الأفريقيين فقط وفقا للعادات القبلية التقليدية ، بين الوطنيين والمستوطنين حول حيازة الأرض . وفى نفس العام كانت أراضى المستعمرة التى تبلغ مساحتها ٩٦ مليون فدان ، موزعة على النحو الآتى : ٣١ مليون فدان فى حيازة الأوروبيين — ٢١٫٥ مليون فدان معازل إفريقية Pantostans — ٢١٫٥ مليون فدان لم يتم نقل حيازتها . وقد وافقت الحكومة البريطانية على تشكيل لجنة لروديسيا الجنوبية عام ١٩٢٥ برئاسة سير وليام كارتر لدراسة مشكلة الأرض الوطنية برمتها فى المستعمرة وقد حاولت هذه اللجنة البحث عن وسيلة لتخصيص مساحات من الأرض خارج المحتجزات الوطنية والأراضى الأوروبية يمكن للوطنيين والمستوطنين أن يمتلكوا فيها أرضا جديدة. ولكن اللجنة، بعد أن إستمعت لآراء الكثيرين ، إقتنعت بضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين الأراضى الأوروبية والإفريقية ، وذلك بعد أن تبينت رغبة كل عنصر فى الإستقلال عن العنصر الآخر (٩) . ورأت أن ذلك أمر عملى وملائم ،

ولذا أوصت اللجنة بتقسيم الأراضى التى لم تنقل حيازتها، بنسبة ٧٢ ٪ للأوروبيين، ٢٨ ٪ للأفريقيين .

وبناء على تقرير كارتر الذى أصبح أساسا لسياسة الأرض والتطوير اللاحق لها فى روديسيا الجنوبية ، تم إقرار قانون تخصيص الأراضى عام ١٩٢٠ ، الذى وضع هذه القرارات موضع التنفيذ وقد أدخلت مجموعة من التعديلات الطفيفة على هذا القانون خلال السنوات ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ١٩٣٩ ، وفى عام ١٩٤١ أعيد صدور القانون بعد أن إحتفظ بجميع المبادىء الأساسية فى الفصل الجغرافى « الاقليمى » مع إدخاله بعض التعديلات التى شددت من الشروط التى بموجبها يمكن للأفريقيين شغل الأراضى فى المناطق الأوروبية .

٥ ـ دستور ١٩٢٣ والفترة اللاحقة :

تتسم الفترة ١٩٢٣ — ١٩٥٢ بأن روديسيا الجنوبية كانت تحكم ذاتيا مع تبعيتها فى نفس الوقت للتاج البريطانى ، حيث شكلت الحكومة البريطانية لجنة برئاسة اللورد بكستون Buxton لبحث الوضع فى روديسيا الجنوبية، ولإجراء إستفتاء يهدف أما إلى الإنضمام لإتحاد (١٠) جنوب إفريقيا الذى تكون فى عام ١٩١٠ ، أو أن تتكون فى روديسيا حكومة مستقلة إستقلالا داخلياً ، على أن تحتفظ بتبعيتها للتاج البريطانى .

وقد نصت شروط التصويت على شروط خاصة بالملكية مما حال دون إشتراك معظم الإفريقيين فى الإستفتاء الذى تم فى ٢٧ أكتوبر ١٩٢٢ ؛ وأسفرت النتيجة على موافقة الأغلبية العظمى لصالح الاقتراع الثانى . وفى ٣٠ يوليو ١٩٢٣ صدر قرار بتأسيس مستعمرة (روديسيا الجنوبية) ، ويعنى ذلك أن تكون روديسيا مستعمرة مستقلة ذاتياً **Self Governing Colony** ؛ وقد عرف هذا القرار

بدستور سنة ١٩٢٣ وظل معمولا به حتى عام ١٩٥٣. وخلال هذه الفترة صدرت بعض التعديلات البسيطة، والقوانين المكملة التى أصدرتها (الجمعية التشريعية) حيث تكونت هذه الجمعية من ثلاثين عضواً منتخبين، ومدة العضوية لها خمس سنوات، وكان من مظاهر التمييز العنصرى التى حواها هذا الدستور ؛ أنه فى الوقت الذى فتح فيه باب الإنتخاب على مصراعيه للبريطانيين بدون تفرقة بين النساء والرجال، فقد وضعت قيود على مزاولة الإفريقيين بحيث أصبح متعذراً — إلا لقلة ضئيلة جداً منهم — أن تشترك فى الإنتخابات.

وقد وضعت بريطانيا بنداً فى هذا الدستور يؤكد حقها فى الإعتراض على أى تشريع تقره الجمعية التشريعية ، ويكون قائماً على التفرقة العنصرية ضد الإفريقيين؛ ولكن بريطانيا لم تمارس هذا الحق — ولو مرة واحدة — على الرغم من كثرة التشريعات القائمة على التفرقة العنصرية التى صدرت ، ويرجع ذلك إلى أن مصالح بريطانيا نفسها، كانت متفقة مع مصالح الأقلية البيضاء التى كانت تسيطر على زمام الحكم فى روديسيا ؛ حيث كان رئيس وزراء روديسيا يحضر أيضا إجتماعات رؤساء الكومنولث البريطانى.

ويعنى ذلك أن كل المظاهر الديموقراطية التى صبغتها بريطانيا على الأوضاع فى روديسيا — مثل تكوين الجمعية التشريعية وصدور الدستور — كانت كلها مظاهر شكلية ، إذ لم يتغير الوضع فى روديسيا طوال الفترة ١٩٢٣ — ١٩٥٣ ؛ عما كانت عليه وهى تحت سيطرة شركة جنوب إفريقيا البريطانية ، بل أن الوضع إزداد سوءاً ، إذ أن السلطة تركزت أكثر وأكثر فى أيدى الأقلية البيضاء ؛ التى إستغلت ما يتيحه لها دستور ١٩٢٣ من سلطة سن القوانين ؛ وزاد الأمر سوءاً أيضاً إصدار بريطانيا للمزيد من التشريعات لتثبيت أقدام المستوطنين البيض فى مختلف أوجه النشاط فى روديسيا وإنتزاع ما بقى من الأرض الصالحة ؛ وطرد

أصحابها للمناطق الفقيرة غير الملائمة لسكنى الأوروبيين ؛ وتحديد إقامة الإفريقيين في معازل شبيهة بالسجون الجماعية ، لا يغادرونها إلا بتراخيص معينة .

وكان من أهداف هذه التشريعات أيضا أن يضطر الإفريقيون إلى ترك الأراضي ، والعمل في المناجم عند الأوروبيين ؛ وللوصول إلى هذا الهدف أيضا؛ أقرت الجمعية التشريعية فرض ضرائب على الأفراد القادرين على العمل وفرض عقوبة الحبس لمن لا يدفع هذه الضرائب ، فيلزم الإفريقي على العمل من تلقاء نفسه ، أو يتعرض للحبس ، ومن يحكم عليه بهذه العقوبة ، يقضي — بحكم القانون — هذه المدة في العمل في المناجم أو من مزارع البيض. وأصدرت الجمعية التشريعية المزيد من التشريعات لتحقيق الأهداف السابقة ؛ ففي عام ١٩٥١ صدر قانون الزراعة ، وهو يحد من حرية الفرد في العمل الذي يريد مزاولته ، حيث ينص هذا القانون على أنه لا يجوز للافريقي الذي لا يمتلك أرضا محددة — يقوم فعلا بزراعتها — أن يزاول الزراعة ، وبالطبع فإن الهدف من ذلك القانون هو إرغام الإفريقيين على العمل في المناجم أو المصانع أو أراضي البيض .

ولم يخف الأوروبيون نواياهم بل أعلنوها صراحة ، ففي خطاب ألقاه جود فري هاجنز Good Frey Huggins في ١٢ يوليو ١٩٣٤ قال : «لقد حان الوقت ليدرك الناس في أوروبا ، أن الرجل الأبيض في إفريقية ليس مستعداً — ولن يكون مستعداً — لقبول الإفريقي على أنه يساويه من الناحيتين السياسية والإجتماعية » . وفي عام ١٩٥٣ أكد جود فرد هاجنز هذا المفهوم ثانية قائلا : « إن سياسة العزل الجغرافي برمتها ، تفترض هنا ألا يكون هناك مجتمع مختلط في روديسيا الجنوبية . . . قد يتعارض هذا مع المبدأ الذي يعتنقه بعض المفكرين السياسيين خارج إفريقيا ممن ينكرون على الأوروبي ، الحق في مركز دائم منفصل في أي مجتمع إفريقي . . ليس من عادة الإفريقيين والأوروبيين أن يتزاوروا في

البيوت بطريقة إجتماعية أو أن يرتادوا أماكن لهو واحدة ، أو أن يستخدموا مطاعم وفنادن واحدة »(١١) .

٦ ـ الفترة ١٩٥٣ ـ ١٩٦٣ وسماتها :

أما الحلقة التالية من تطور تثبيت إمتيازات الأقلية العنصرية البيضاء فى روديسيا الجنوبية؛فهى الفترة من ١٩٥٣ - ١٩٦٣ حيث تتسم هذه الفترة بوضعية روديسيا ضمن إتحاد وسط إفريقيا بحجة أن هذا الإتحاد يتيح فرصة للتكامل الإقتصادى للمنطقة،وقد عبر المؤيدون لفكرة الإتحاد عن ذلك مستخدمين المثال الإفريقى ، « إن الأناء الذى يقف على ثلاثة أرجل لايستطيع أن يقف على إثنتين A three legged pot cannot stand on two legs ؛ وظلت فكرة الإتحاد هذه تتأرجح بين التأييد والمعارضة(١٢) فى هذه الفترة .

ففى عام ١٩٢٩ عقدت اللجنة The Hilton Youngo Commission لبحث الفائدة المرتقبة من مثل هذا الإتحاد ؛ وفى عام ١٩٣٨ إجتمعت لجنة من الخبراء البريطانيين عرفت بإسم لجنة (بليد سلوى) Bledisole Commission وأوصت هذه اللجنة فى تقريرها الذى نشر فى ٢١ مارس ١٩٣٩ ؛ بالتريث فى إتخاذ هذه الخطوة (١٣) . ثم حال قيام الحرب العالمية الثانية دون إتخاذ أية خطوة فى هذا السبيل ، وأشار المعارضون لفكرة الاتحاد إلى « أنه فى الوقت الذى كان فيه تشمبرلن يبيع التشيكوسلوفاك فى ميونيخ لألمانيا — بعث وزير المستعمرات فى حكومته ، بلجنة يرأسها (لورد بليد سلوى) لبحث موضوع إدماج روديسيا الشمالية والجنوبية ونياسالاند،وتقديم تقرير عن ذلك ، ولحسن حظ الافريقيين السود فقد حال قيام الحرب ، دون عقد الصفقة التى كانت على وشك الانتهاء بين المقيمين (أى المستوطنين البيض) وحكومة تشمبرلن » (١٤) .

ولم تكد تنتهى الحرب العالمية الثانية ، حتى عقد مؤتمر فى سنة ١٩٤٥ برئاسة رئيس وزراء روديسيا الجنوبية وحضره أفراد القيادات السياسية فى المقاطعات الثلاث وبحث المؤتمر مسألة إمكان تحقيق فكرة الاتحاد ومجالات العمل المشترك بين المقاطعات الثلاث ، وتعددت الاجتماعات التى تحمس فيها المستوطنون البيض لفكرة الاتحاد، فى حين رأى فيها الافريقيون خطوة جديدة لتقوية سيطرة البيض على زمام الأمور فى البلاد.وفى أوائل عام ١٩٥١ إجتمع مؤتمر آخر من الخبراء الفنيين فى المقاطعات الثلاث ، وأيدوا فكرة الاتحاد وأستبعدوا الافريقيين فى حكومة الاتحاد ومجلسها التشريعى المرتقب ، كما حددوا أوجه النشاط التى يرون إسنادها إلى الحكومة المركزية للاتحاد وما يترك لحكومة كل إقليم ، كما إقترح المؤتمر أن يتكون (مجلس الإتحاد) من ٣٥ عضواً كالآتى : ١٧ من روديسيا الجنوبية ، ١١ من روديسيا الشمالية ، ٧ من نياسالاند . على أن يكون إختيار تسعة من هؤلاء بإعتبارهم ممثلين لمصالح الافريقيين (٣ من كل ولاية) ، وأوصى المؤتمر بتعيين وزير إتحادى لشئون الافريقيين ، ومجلس لرعايتهم أيضاً وتكون وظيفته البحث فى التشريعات التى يقترحها الاتحاد من وجهة نظر الافريقيين .

وفى سبتمبر من نفس العام ، عقدت عدة إجتماعات ومؤتمرات حضرها ممثلو العناصر المتحمسة للاتحاد،ومندوبون عن وزارة المستعمرات البريطانية ،وأثيرت العديد من المشاكل فى هذه الاجتماعات ؛ فبالاضافة إلى موقف الافريقيين من الاتحاد ، كانت هناك مشكلة شرعية هذا الاتحاد ، الذى سيقوم بين ثلاث مناطق غير متكافئة ، فروديسيا الجنوبية تتمتع من الوجهة القانونية بالحكم الذاتى ، بينما ما زالت كل من روديسيا الشمالية ونياسالاند مستعمرة بريطانية . وفى ٢٢ يناير ١٩٥٢ — وكان حزب المحافظين قد وصل للحكم بزعامة تشرشل قبل ذلك بشهور — كتبت صحيفة Times تقول : « أنه من الضرورى السعى للاتحاد

الفيدرالى ، حتى ولو رفض الافريقيون ، فالافريقيون لم ينضجوا بعد لدرجة معرفة حقيقة مصالحهم ، وإن أية محاولة لكسب زعمائهم لفكرة الاتحاد ، تعتبر مضيعة الوقت ، لأن معارضة الافريقيين ناتجة عن جهلهم بحقيقة الأمر الذى يجب ألا يترك ليعوق التقدم » .

وفى إبريل ١٩٥٢ ، عقد حكام الأقاليم الثلاثة مؤتمراً عرف بإسم مؤتمر لانكستر هوس Lancaster House Conference ، وحضره وزير المستعمرات البريطانى ، وإتفق فى هذا الاجتماع على أسس قيام الاتحاد ، ولم يحضر هذا الاجتماع أى من الافريقيين الذين كان تعدادهم فى الاتحاد برمته ٧٫٧٥٠٫٠٠٠ فى حين كان تعداد الأوروبيين ٢٠٢٫٠٠٠ نسمة فقط ؛ وبالاضافة إلى ذلك فقد كانت أكبر نسبة من الافريقيين فى الاتحاد فى روديسيا الجنوبية (٣٤٪ من مجموع الافريقيين فى الاتحاد)(٥). وقد أجرى إستفتاء على الاتحاد فى روديسيا الجنوبية. وكان عدد الناخبين الذين لهم حق الادلاء بأصواتهم ٤٦٫٣٥٥ بينهم ٣٨٠ إفريقيا فقط ، وإشترك فى الانتخابات ٤٠٫٢٩٠ ناخبا ؛ وافق على قيام الاتحاد منهم ٢٥٫٥٧٠ ؛ وصوت ضده ١٤٫٧٢٩ .

وفى يونيو ١٩٦٣ ، وافق مجلس العموم البريطانى على قيام الاتحاد ، وأدى السير جودفرى هاجنز God Frey Huggins اليمين القانونية كرئيس للاتحاد فى ٧ سبتمبر ١٥٥٣ ، وهكذا أصبح هذا الاتحاد حقيقة واقعة بإسم (إتحاد وسط إفريقيا) والذى تكون برلمانه من روديسيا الجنوبية ويمثلها ١٤ من الأوروبيين ، ٣ من الافريقيين وروديسيا الشمالية ويمثلها ٨ من الأوربيين ، ٣ من الافريقيين ونياسالاند ويمثلها ٤ من الأوروبيين ، ٣ من الافريقيين ، ويعنى ذلك أن يكون برلمان الاتحاد مكونا من ٣٥ عضواً .

أما رد فعل قيام الاتحاد على صعيد الكومنولث البريطانى فقد حدثت عدة

إعتراضات عليه ، لأنه فرض بالقوة على غالبية السكان ، وقدمت الهند فى ٢٣ أكتوبر ١٩٥٣ إعتراضا للأمم المتحدة بهذا الخصوص، لكن ممثل بريطانيا إحتج بأن هذا الأمر يختص ببلاد غير مستقلة ولذا فإنه لا يدخل فى إختصاص الأمم المتحدة ، ورفض الاقتراح الهندى ، وفى إجتماعات الكومنولث البريطانى أيضاً أثيرت إعتراضات حول مركز الاتحاد القانونى ، فقد إعترض على إنضمامه لهيئة الكومنولث فى الوقت الذى يضم الاتحاد عضوين ما زالا تحت الحماية البريطانية(١٦) .

وعلى صعيد الافريقيين ، فقد بدأوا ينظمون أنفسهم فى جماعات وهيئات مما جعل السلطات فى روديسيا تزيد من حركات الاعتقال والتعذيب لقيادات هذه الجماعات ، وقد كان ذلك بمثابة إشعال لحماس الجماهير الافريقية ، حتى إن أصواتا فى مجلس العموم البريطانى ، طالبت — دون جدوى — بوقف التشريعات المجحفة وحماية الافريقيين من القوانين العنصرية التى يصدرها برلمان روديسيا ، وقد قامت فى روديسيا الجنوبية فى الفترة التالية العديد من الإضطرابات وإحداث الحركات التحريرية التى كانت تموج هى الأخرى فى أماكن شتى من القارة الافريقية، وهو ما دعا إلى عقد مؤتمر لندن عام ١٩٦٠ لبحث أمر الاتحاد . وقد إمتنع الزعماء الوطنيون فى أجزاء الاتحاد عن حضور هذا المؤتمر ، وعقدوا فيما بينهم مؤتمراً آخر ، أوضحوا فيه وجهة نظرهم التى تلخصت فى عدم موافقتهم على فكرة الإتحاد أصلا، فإن الواجب يحتم على الإتحاد أن يعطى الإفريقيون حق الإنتخاب العام دون أى قيد أو شرط .

وفى عام ١٩٦١ أقر مجلس العموم البريطانى دستوراً ليعمل به فى روديسيا الجنوبية بدلا من دستور ١٩٢٣ ، وفى هذا الدستور سمح بتمثيل الوطنيين بنسبة أكبر فى المجلس النيابى ، لكن ذلك لم يحقق آمال الإفريقيين لأن هذا الدستور قسم

الناخبين إلى فئتين أ ، ب ، وكان أساس التقسيم هو المؤهلات العلمية والدخل والملكية ويقوم أفراد الفئة (أ) بإنتخاب ٥٠ عضواً من أعضاء المجلس النيابى الذى يبلغ عددهم ٦٥ عضواً ، وكان رد فعل ذلك أن أعلن زعيم الهيئة الوطنية الديمقراطية وهى التى حلت محل المؤتمر الإفريقى — أعلن زعيمها فى ١٧ فبراير ١٩٦١ : « إن هذا الدستور لا يحقق آمال الإفريقيين ، وأنه لن ينفذ إلا على جثثنا » ، فى حين أن إيان سميث قد تزعم جماعة جديدة من البيض بإسم (حزب جبهة روديسيا) .

وفى عام ١٩٦٢ فاز حزب أيان سميث بأغلبية كبيرة فى الإنتخابات التى قاطعها الإفريقيون ، ومن المعروف أن حزب أيان سميث يمثل كبار الملاك والرأسماليين البيض الذين أثروا ثراءاً فاحشاً من إستغلال أموالهم فى روديسيا ، وأصبحت مصالحهم مرتبطة بالإحتكارات الإقتصادية فى هذا البلد ، وهكذا أصبحت السلطة فى روديسيا فى أيدى المتطرفين من البيض(١٢) .

وعموما فإن الفترة من ٥٣ — ١٩٦٣ تتسم بإرتفاع الموجة التحررية فى إفريقيا، وبالرغم من محاولة بريطانيا خلق سد إستعمارى فى وسط إفريقيا للحيلولة دون إمتداد حركات التحرر إلى أغنى المناطق التى تستغلها الإحتكارات الرأسمالية،فكان إنشاء إتحاد وسط إفريقيا الذى جمع بين روديسيا الجنوبية والشمالية ونياسالاند ، غير أن هذا الإتحاد ، لم يكتب له البقاء أكثر من عشر سنوات حيث شعر الشعب الإفريقى فى كل من روديسيا الشمالية ونياسالاند بأن الغرض منه هو إخضاعهم لحكم الأقلية البيضاء فى جنوب روديسيا ، وهكذا حل هذا الاتحاد فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ، وتمكنت روديسيا الشمالية من إعلان إستقلالها تحت إسم جمهورية زامبيا فى أكتوبر ١٩٦٤ ، كما تمكنت نياسالاند من الإستقلال أيضاً تحت إسم جمهورية مالاوى فى يوليو من نفس العام .

٧ - البعد الاستعماري والعنصري لإيان سميث :

كانت الأقلية البيضاء تستحث الخطى لتضرب ضربتها الأخيرة فتعلن الإنفصال التام عن النفوذ البريطاني ، وتنفرد بتسيير دفة الأمور في روديسيا دون منازع، وفي أبريل ١٩٦٤ ترأس إيان سميث — الذي كان وزيراً للمالية في الوزارة السابقة — وزارة جديد ، وصرح بمجرد توليه الوزارة الجديدة ، بأنه لن يسمح للافريقيين بأي نصيب في إدارة البلاد ، وأن هدف حكومته الأساسي هو إعلان إستقلال روديسيا ووضع دستور جديد لها يكفل السيادة الكاملة للبيض ، ويضع في أيديهم كل السلطات والإمكانات .

وبدأ سميث على الفور ، سياسة عنيفة لتصفية الحركات القومية ، فاعتقل الأعضاء البارزين في حزبي (زانو) و (زابو) وزج بهم في المعتقلات التي أنشأها في الأماكن النائية بعيداً عن سولزبري والمدن الهامة الأخرى ، وقد قدر عدد الذين إعتقلوا من الإفريقيين في الفترة القصيرة منذ توليه الحكم حتى نهاية ١٩٦٠ حوالى ٢٠٠٠ إفريقيا .

وفي الوقت الذي كانت حكومة سميث تمارس أبشع أنواع الإعتقال والتعذيب للافريقيين ، كانت تتفاوض مع بريطانيا للاتفاق على ما أسموه (الاستقلال) ، وكانت هذه الحكومة مصرة على ألا تسمح بمنح أية حقوق سياسية للافريقيين ، ولا تسمح بأية تيسيرات تؤدي لتمثيلهم في البرلمان بنسبة معقولة ، وكانت تلوح دائما بإعلان الإستقلال من جانب واحد United Declaration of Indepence (U.D.I.) إذا لم تسايرها الحكومة البريطانية في إتجاهاتها .

وقد إستطاع سميث أن يكسب الجولة ، مستغلا فرصة إستقلال زامبيا (روديسيا الشمالية سابقاً) ، ومالاوي (نياسالاند سابقاً) ، ملوحا للأقلية البيضاء

بما يكتنفها من مخاطر بسبب تزايد حركات الإستقلال للافريقيين التى أجتاحت القارة والمناطق المجاورة التى كانت ترتبط مع روديسيا الجنوبية بعلاقات . وقد أدت هذه التصريحات من جانب إيان سميث إلى إزدياد حركة المتطرفين من البيض فى روديسيا ، حتى أن هذه الجبهة المتطرفة إستطاعت فى الإنتخابات التى أجريت فى نهاية عام ١٩٦٤ أن تحرز نصراً حاسماً على المعتدلين ، الذين كانوا يعارضون إعلان الأستقلال بطريقة غير شرعية ، وظهرت معالم الخطر أكثر حين زار إيان سميث جنوب إفريقيا ، وعقد إجتماعات سرية مع رئيس وزرائها فيروورد Verwoerd ، وأعلن عقب هذه الإجتماعات عن توسيع نطاق التبادل التجارى بين البلدين غير أن هذه المباحثات تناولت أشياء أهم من ذلك وأخطر ، تتعلق بتبادل وجهات النظر بشأن الخطوة المقبلة لإيان سميث ، بإعلان الإستقلال من جانبه هو فقط . وبعد ذلك زار إيان سميث وهو فى طريقه إلى لندن دكتاتور البرتغال « سالازار » فى لشبونه(١٨) .

وفى ٧ مايو ١٩٦٥ أجرى سميث إنتخابات برلمانية عامة وبالنسبة للافريقيين، فإن أقصى ما عرضه (سميث) هو أن يوسع قاعدة الإنتخابات المتعلقة بالقائمة (ب) بحيث يسمح لجميع دافعى الضرائب من الإفريقيين بالإشتراك فيها ، ورفض سميث رفضا باتا تعديل (قوانين ملكية الأراضى) . ولم تنجح حكومة العمال الجديدة برئاسة هارولد ولسون فى بريطانيا ، لم تنجح فى الوصول إلى إتفاق مع إيان سميث .

وفى محاولة يائسة تالية ، طار ويلسون إلى روديسيا فى أكتوبر ١٩٦٥ لمقابلة سميث، كما قابل الزعماء الإفريقيين لإقناعهم بمساندة دستور ١٩٦١ بإعتباره الوسيلة الممكنة لحل وسط لمشكلة روديسيا دون جدوى ، وإقترح ويلسون عقد مؤتمر

برئاسة رئيس قضاة روديسيا لإقتراح التعديلات الممكن إدخالها على دستور ١٩٦١ ، غير أن هذا الإقتراح لم يلق قبولا ، وصرح سميث قائلا : « إننا نعتقد أن أخطار تجميد الموقف على ما هو عليه ، وعدم الإقدام على شيء — أكثر من أخطار إعلان الإستقلال من جانبنا نحن فقط ، فنحن علينا أن نواجه الموقف ، ونحن نفضل أن نحارب فى سبيل أخذ الامور بأيدينا على أن نبقى هكذا.. بدعوى مسايرة الرأى العام العالمى والكتلة الآسيوية الإفريقية ... إذا لم تمنحنا بريطانيا الإستقلال ، فسنحصل عليه نحن بأنفسنا » (١٩) .

وفى ٥ نوفمبر ١٩٦٥ أعلن سميث حالة الطوارىء فى روديسيا ، وبموجبها أعطيت قوات البوليس السلطة للقبض على أى شخص يشك فى أنه يخل بالقانون والأمن وإيداعه فى السجن أو إبعاده ، وصدرت عدة قوانين إستثنائية للحجر على الكتابة والنشر وفض الإجتماعات ومنع التجول ، وكان ذلك بمثابة فرض لحالة الطوارىء ، ولم يمض على ذلك أيام قليلة ، حتى أعلن سميث فى ١١ نوفمبر ١٩٦٥ قراره الخطير الذى تحدى به الرأى العام العالمى كله (٢٠) ، بما أسماه بالحق الوراثى لهم — أى المستوطنون البيض — ، وأصدر أوامره بقطع كل إتصال لروديسيا بالعالم وبلغ عدد من إعتقلهم من الافريقيين فى ظل قوانين الطوارىء ٤٧٫٠٠٠ نسمة ، وكان سميث قد مهد لإعلانه هذا بإعداد قوة من البيض قوامها ٥٦٫٠٠٠ رجل قادرين ومدربين على حمل السلاح ، كما زيدت ميزانية الحرب فأصبحت تعادل ١٨ ٪ من ميزانية الدولة .

ومنذ ذلك التاريخ بدأت الأقلية العنصرية البيضاء ، بزعامة إيان سميث ، وبتشجيع مستتر من بريطانيا — المطالبة بإستقلال يتمتع فيه الرجل الأبيض بالسيادة الكاملة على الملايين الأربعة من السكان الوطنيين الأصليين ، وعلى الرغم من الإستنكار الشديد الذى ووجهت به هذه الدعوى من جانب الرأى العام العالمى ،

فقد تمكن إيان سميث من مواجهة العالم بإعلان الإستقلال الزائف — من جانب واحد — فى ١١ نوفمبر ١٩٦٥ . وقد فطنت منظمة الوحدة الإفريقية لخطورة ما تسعى إليه بريطانيا من تمييع للمشكلة الروديسية وإذابة عناصرها الرئيسية ، فإتخذ رؤساء وملوك الدول الإفريقية فى مؤتمر القمة الثالث الذى كان قد عقد فى أكرا فى أكتوبر ١٩٦٥ قرارات إجماعية بشأن روديسيا تضمنت : مطالبة بريطانيا بوقف العمل بدستور ١٩٦١ — إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بما فى ذلك إستخدام القوة — الإفراج عن زعماء الحركات الوطنية وقيام دستور جديد يضمن إجراء إنتخابات حرة — تكوين لجنة خماسية من مندوبى مصر وزامبيا ونيجيريا وتانزانيا وكينيا لمتابعة تنفيذ هذه القرارات .

ولكن بريطانيا لم توافق على إتخاذ أى إجراء فعال لمنع الأقليـة البيضاء من إعلان الإستقلال من جانب واحد ، بل وأعلنت سلفا أنها لن تستخدم القوة ضد نظام إيان سميث ، وقد إنعكس ذلك على الاجتماع الطارىء لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية الذىعقد فى أديس أبابا فى ٣ ديسمبر ١٩٦٥ وإتخذ قراراً بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا ، ومرة أخرى لم تستجب بريطانيا لهذا الطلب، وبدأت الدول الإفريقية تقطع علاقاتها مع بريطانيا الواحدة تلو الأخرى وتنفيذ حصار تام على روديسيا ، ووقف جميع سبل الاتصال بها ، وقد أحدث هذا الإجراء تأثيراته على بريطانيا وعلى روديسيا بالرغم من أنه لم يتم تنفيذه من جميع الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية ، وبالرغم أيضاً من أن هذا القرار قد إتخذ بالاجماع ، حيث كان وزراء الخارجية قد وافقوا على القرارات الآتية التى عرضت على مؤتمر الملوك والرؤساء :

(١) التنديد بموقف بريطانيا من القضية الروديسية لعدم إتخاذها إجراءات حازمة .

(٢) مطالبة بريطانيا بوقف العمل بدستور روديسيا وبالعمل على الافراج عن الزعماء الوطنيين ، وعقد مؤتمر جديد لوضع دستور ديمقراطى تمهيداً لاعلان الاستقلال .

(٣) العمل على إقامة حكومة للأغلبية فى المنفى ، والعمل على منع إعلان الاستقلال المنفرد من جانب الأقلية البيضاء بكل الوسائل .

(٤) فى حالة إعلان الاستقلال من جانب حكومة الأقلية ، تعيد الدول الأعضاء فى منظمه الوحدة الافريقية النظر فى علاقاتها مع بريطانيا .

(٥) مطالبة دول الكومنولث بإستخدام الوسائل الفعالةللوصول لحل سريع وعادل لمشكلة روديسيا .

(٦) مناشدة الأمم المتحدة بإتخاذ إجراءات فعالة، ومناشدة الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية عدم الاعتراف بحكومة الأقلية فى روديسيا .

كذلك فقد أثار رد فعل إعلان إستقلال روديسيا من جانب واحد — إنعكاسات خطيرة على صعيد الرأى العام العالمى ، حيث أدان الرأى العام العالمى برمته تقريباً هذه الاجراءات سواء على صعيدالأممالمتحدةأو التكتلات الدولية والاقليمية أو التنظيمات الشعبية ، بإستثناء حكومة جنوب إفريقيا التى أعلنت أنها ستقدم لحكومة روديسيا كل ألوان العون الممكنة ، وكذلك البرتغال التى سارعت هى الأخرى بإعلان تأييدها لايان سميث وحكومته . وهذا الاتجاه من جنوب إفريقيا والبرتغال كان يتمشى مع سياسة الدولتين الاستعماريتين ، حيث وجود حكومة عنصرية يخدم الاستعمار وأهدافه فى هذه المنطقة .

وسرعان ما إتضح أن هذا الاستقلال المزيف من جانب إيان سميث ولصالح الأقلية البيضاء — إن هذا الاستقلال قد أثار من المشاكل أكثر مما حل وهو ما سوف نتعرض له فى موضع لاحق من هذه الدراسة .

الفصل الثانى

مظاهر التمييز العنصرى فى روديسيا

إستأثرت الأقلية الأوروبية التى إستوطنت روديسيا — بالمركز الممتاز الذى مكن لها من السيطرة السياسية والإقتصادية والإدارية ، وهو المركز الذى عمدت فى محاولتها المحافظة عليه من أن تتخذ إجراءات القمع والقهر ضد السكان الوطنيين الأفارقة الذين يشكلون الأغلبية الساحقة وصاحبة الحق فى نفس الوقت . وسوف نوضح هنا مظاهر التفرقة العنصرية **Racial Discrimination** ضد السكان الوطنيين فى أربعة مجالات هى :

أولا : الحواجز اللونية ومظاهر التمييز الإجتماعى .

ثانيا : الأرض والسياسة التى كان يتبعها الأوروبيون .

ثالثا : الحق فى العمل ونظام العمل .

رابعا : الحق فى التعليم ونظام التعليم .

أولا : الحواجز اللونية ومظاهر التمييز الاجتماعى :

يمكن القول أن سياسة التمييز العنصرى كانت أمراً مقبولا فى روديسيا الجنوبية من قبل جميع الأحزاب السياسية الأوروبية ، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن حزب روديسيا — بزعامة السير تشارلز كوجهلان والمستر موفات — هو الذى تولى السيطرة على الحكم فى روديسيا الجنوبية منذ حصولها على الحكم الذاتى عام ١٩٢٣ ، وفى عام ١٩٣٣ أحرز حزب الإصلاح بزعامة الدكتور جود فرى هاجنز، النصر فى الإنتخابات وخلف حزب روديسيا ،ولم يكن يقوم بين الحزبين

سوى خلاف ضئيل حول الأسس الرئيسية فى الأمور السياسية، ويستدل على ذلك من إشراك هاجنز لمجموعة من أعضاء حزب روديسيا فى حكومته بغرض تكوين الحزب المتحد فى عام ١٩٣٤ بعد عام واحد من تولى الرئاسة ، وبعد إنتخابات عام ١٩٣٣ وصدور قانون تخصيص الأراضى وقانون المصالحة الصناعية ، أصبحت التفرقة العنصرية سياسة ثابتة ومستقر عليها ، وأضيفت إليها أيضاً سياسة التفرقة الوظيفية ، وأسماها هاجنز بسياسة الهرمين وهى بمثابة السياسة الداخلية للحزب المتحد ، وشرحها بأنها تعنى التطور التدريجى المنفصل فى روديسيا الجنوبية . وإعتبرت حكومة المستوطنين البيض سياسة الفصل Apartheid ملجأ أخيراً يمكنها من التصدى لتطور رغبة الوطنيين التى لا تقاوم فى الحصول على السلطة السياسية ، كما تحمى هذه السياسة — من ناحية أخرى — التفوق العددى للافريقيين، وتصبح معازلهم Pantostan أقاليم مستثناه من إختصاصات الحكومة وتخضع لإشراف هيئة الشئون الإفريقية التى ستمنع الإفريقيين من تحقيق أى تطور سياسى .

الفصل العنصرى Apartheid مفهومه وتطوره :

ظلت سياسة الفصل العنصرى هى السياسة الرسمية والوحيدة المعمول بها فى روديسيا الجنوبية حتى منتصف « الأربعينات » حين طرأ عليها بعد الحرب العالمية الثانية ما يمكن وصفه بالمراجعة الشكلية فيما عرف بإسم سياسة «التطور المتوازى» والتنمية الثنائية ، وتعنى هذه السياسة السماح بتطور السكان جميعاً ، كل عنصر على حدة، وقد فرض هذا الاتجاه الشكلى الجديد الرغبة فى تبنى فكرة الاتحاد الفيدرالى مع روديسيا الشمالية ونياسالاند ، وذلك بعد أن قيل الكثير حول الخلافات بين السياسات المطبقة فى الأقاليم الشمالية والتى تتبع حكومتها وزارة المستعمرات وبين السياسة المطبقة فى روديسيا الجنوبية(١) .

وقد وردت فى الدراسة المقارنة لهذه السياسات والتى أعدت فى الفترة ١٩٥٠ — ١٩٥١ بمناسبة مؤتمر الاتحاد الفيدرالى ، قائمة منفصلة عن الإختلافات التى جرى تجميعها بين المستعمرة والمحميات الشمالية ، وأوضح واضعوا التقرير أن الفكرة التى تقول بأن النشاط السياسى الافريقى ينبغى أن يكون ضمن المناطق الخاصة به ، وإن لم تكن إنعكاساً للسياسة الرسمية فى روديسيا الجنوبية ، غير أن هذه السياسة على أى حال تؤكد أنه من أجل أن يصبح الافريقى قادراً على أن يأخذ مكانه فى المجتمع كشريك كامل لمواطنين لهم حضارة أقدم ، فمن الضرورى أن يصبح أولا مساوياً لشركاء المستقبل فى الصحة والتعليم والمستوى المادى (٢).

وجاء فى التقرير أيضا أن هناك عقيدة سياسية قوية فى روديسيا الجنوبية كانت توجد دائماً ، ولا يوجد ما يدل على أنها ستذهب ، وهى أنه فى عملية تعلم الافريقى ليؤدى دوره الكامل مع الأوروبيين فى إدارة بلده وفى شئون حياته اليومية ، يكون تقدمه الاقتصادى والثقافى والاجتماعى شرطاً ضرورياً ، إذا ما أريد أن يمارس حقوقه السياسيه الكاملة ، أى لابد أن يسبق التقدم الاقتصادى والمادى ، التطور السياسى الافريقى وقد كان ذلك هو التطور الشكلى والجزئى الذى طرأ على موقف الأوروبيين من العلاقات بين العناصر فى روديسيا الجنوبيه .

وقد كان الاتفاق قويا بين السكان الأوروبيين فيما يتصل بموضوع العلاقات الاجتماعيه بين العناصر السوداء والعناصر البيضاء فى روديسيا الجنوبيه، وجاء فى التقرير السابق « إن سياسه حكومه روديسيا الجنوبيه فى الفصل الجغرافى تتضمن الاتفاق على أنه ينبغى أن لا يوجد مجتمع مختلط العناصر ، وإن حكومه روديسيا الجنوبيه ترى أن الفصل الجغرافى مرغوب فيه من قبل «الافريقيين» والأوروبيين على حد سواء . » وأضاف التقرير « أنه إذا ما ظلت هذه السياسه قائمه فإنه

لا توجد ثمة قضية تتعلق « بالإندماج الإجتماعى » التى قد تكون بدورها خطوة نحو (الإندماج العنصرى) . إن الحاجز الإجتماعى اللونى سوف يجرى إقراره باعتباره رغبة كلا العنصرين مع التأكيد على وجهة النظر القائلة ، بأن المستويات الثقافية المتساوية والمصالح المشتركة هى أساس للاتصال المشترك،أقوى من أساس المخالطة الإجتماعية فى حد ذاتها » .

كذلك فقد أوضح السير جود فرى هاجنز أن التمييز العنصرى كان متصوراً فى باديء الأمر على أنه سياسة تستخدم من أجل حماية هيئة الناخبين البيض ، غير أنه مضى فى تفسير هذه السياسة بإعتبار أن لها معنى إيجابياً « تقدمياً» أيضاً ، وهو حمايه المؤسسات الإفريقية وتمكينها تدريجيا من تكييف نفسها مع الحضارة،وهذا هو معنى الإشارة إلى أن الفصل الجغرافى سياسة تحقق مصلحة الإفريقيين والأوروبيين على حد سواء، وبالطبع فإن هذا التفسير ينطوى على مغالطة كبرى ، حيث من المستحيل أن يؤيد السكان السود سياسة الفصل العنصرى تحت تبرير أن يتوافر لكل عنصر نوع من التجانس مما يقلل الإحتكاك بينهما ، وحقيقة الأمر هو أن البيض فى روديسيا كانوا يخشون من خطر التيار القومى الإفريقى الآتى من الشمال .

وفى خلال السنوات الثلاث أو الأربع الأولى بعد قيام الإتحاد الفيدرالى ، حدثت تغيرات فى القطاع الإجتماعى بدت مهمة فى نظر الأوروبيين وخيبة الآمال فى نظر الإفريقيين ، إذ أنه لم يتم إلغاء (الحاجز اللونى) فى الفنادق ودور السينما والأماكن العامة،ولم يكن هناك سوى إرشادات ومواعظ إكتفت الحكومة بإلقائها فى المناسبات العامة . وعندما حدثت فى سبتمبر ١٩٥٦ مقاطعة العمال لعربات الأوتوبيس فى سالزبورى ، وأعقبت ذلك إضرابات عمال السكك الحديدية فى

روديسيا الجنوبية والشمالية وثارت المظاهرات فى هرار . وواجه المستر تود هذه الحركة بإعلان حالة الطوارىء وتعيين لجنة لبحث أحوال العمال الإفريقيين فى المدن عرفت بإسم لجنة بلومات ونشرت اللجنة تقريرها فى فبراير عام ١٩٥٨ بعد أن سقطت حكومة تود ، وجاء التقرير شاملا جامعاً للحقائق والإحصاءات ، إذ إستعرض تاريخ المستعمرة منذ البداية ، وعرض الكثير من الموضوعات وأوصى فى النهاية بضرورة وجود نظرة واقعية للأمور . والخطوات الأولى فى ذلك هى إدراك أن الإفريقيين لم تعد حياتهم قاصرة على الزراعة ، ومن الضرورى توفير وسائل الإقامة لهم فى المدن وإقامة مساكن للإفريقيين المتزوجين،وضرورة تمثيل الإفريقيين فى اللجان الدائمة لسلطات الحكم المحلى ، مع إستمرار عدم تمثيلهم فى المجالس الرئيسية وأوصت اللجنة كذلك بإلغاء تصاريح المرور مع إستمرار وجود البطاقات الشخصية وشهادات الإستخدام .

وعرض هذا التقرير على المجلس التشريعى فى أول يوليو ١٩٥٨، وقال السير «إدجار هوايتهد» رئيس الحكومة الجديدة أنه ينبغى على المجلس أن ينظر فى التقرير فقط ، ولكن ليس من الضرورى أن يوافق عليه إذ أن السياسة التى تتبعها الحكومة أفضل من توصيات التقرير » . وقد وافق المجلس التشريعى على وجهة النظر هذه ، ووجهت بذلك ضربة عنيفة إلى آمال الإفريقيين (٣) . وقد ظل الفصل العنصرى فى المدن سائداً كما نظمه قانون سكنى الوطنيين الصادر عام ١٩٠٦ الخاص بدخول الافريقيين إلى مناطق المدن ، وكان قد تأكد ذلك أيضاً فى قانون سكنى وتسجيل الوطنيين عام ١٩٤٦ بعد أن تم تشديد وتقوية أحكامه ، وقد فرض هذا القانون نظاماً خاصاً فى سكنى المدن .

وفيما يتعلق بالأرض ، فلقد كانت موزعة . وليس للافريقى أن يملك أرضاً

فى المدن التى تقع فى المناطق البيضاء ، ويسمح للافريقى أن يعيش خارج المدينة فقط وذلك إذا كان يعمل لدى أحد الأوروبيين ، وتلك المناطق التى يسمح له بالاقامة فيها تقع تحت إشراف المجلس البلدى ، والمجلس البلدى تحت سلطة الأوروبيين تماما، وتلك المناطق تبعد عن المدينة بمسافة ١٢ أو ١٤ ميلا، وتسمى هذه المناطق Urban Native Township ولا يسمح بإقامة الافريقى فيها إلا خلال الفترة التى يعمل فيها لدى أحد الأوروبيين بصفة فعلية وبموجب تصريح له بذلك ، ويصف كامبل فى كتابه : قلب إفريقيا ، يصف حى الوطنيين الذى يقع خارج سالزبورى فيقول : « قوامه أكواخ متداعية من اللبن (الطوب) ، إستبدل بها فى بعض أجزاء الحى لون جديد من المأوى يشبه بيوت الأفيال فى حدائق الحيوان ، وظاهرها عار يبعث على الانقباض ، كما أنها خالية تماما من شروط الصحة العامة .

وعلى الافريقى الذى يكون محل عمله فى وسط المدينة أن يأخذ طعامه معه ، لأنه غير مسموح له بدخول المطعم أو المقصف فى المدينة البيضاء ، ولم يطرأ تعديل جوهرى على هذه الأوضاع طوال فترة حياة الاتحاد سوى تعديلات طفيفة، لم يكن لها أى تأثير ذى مغزى ، وتجدر الاشارة بهذا الخصوص أنه قد صدرت أربعة تعديلات هى :

(ا) السماح للهيئات المختلفة لأغراض الثقافة والدين وغيرها من أوجه النشاط ، بالعمل فى الأراضى المخصصة للأوروبيين .

(ب) السماح بسكنى الطلبة والمدرسين فى جامعة سالزبورى (القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٤) .

(ج) السماح بتأجير غرف للمحامين والقضاة الافريقيين فى المدن الأوروبية

وقد صدر تصريحان فقط فى سالزبورى وفقاً لهذا القانون .

(د) السماح بإقامة فنادق مشتركة بين العناصر (قانون عام ١٩٥٩) .

ولم يكن يسمح للأعضاء الافريقيين فى الجمعية التشريعية الفيدرالية بالعيش فى سالزبورى حتى فى أثناء إنعقاد الدورة البرلمانية فكان عليهم أن يعيشوا خارج المدن فى المناطق المخصصة لسكنى الافريقيين .

وفى ظل سياسة الفصل بين الأجناس هذه **Apartheid** كان من المفروض على كل إفريقى فى روديسيا الجنوبية ، أن يسجل نفسه فى المنطقة التى يقطن بها ، ووفقاً لنظام التراخيص وبطاقات المرور يتعين على كل الذكور البالغين (٤) أن يحملوا فى كل مكان ، وثيقة تسمى « شهادة التسجيل » ، وإلا فإنهم يتعرضون حسب نصوص قانون تسجيل الأهالى لعقوبة الحبس أو الغرامة . وبالاضافة إلى ذلك فإنه يجب على الافريقى فى المدن التى يحددها القانون أن يحمل ترخيصاً بالبحث عن عمل ، إذا لم يكن يعمل ، أما إذا كان يعمل ، فيجب أن يحمل معه دائماً ، عقد العمل وتصريح المرور بالمدينة ، وإذا كان من سكان إحدى المدن الافريقية ، فيجب أن يحمل معه شهادة إقامة تمنحه حق الاقامة من منزل معين ، أو غرفة معينة ، أو جزء من غرفة معينة . ولا يمكن أن يوجد فى أى منطقة أوروبية بعد الساعة التاسعة مساءاً ، إلا إذا كان يحمل تصريحاً ليليا خاصاً ، لأن ذلك يعرضه للقبض عليه، والتصريح الليلى يمكن الحصول عليه من الأوروبى الذى يعمل عنده .

والافريقيون المقيمون بمناطق إفريقيه مختلفة ، يمكنهم تبادل الزيارة فيما بين السادسة صباحا والسادسة مساءاً فقط . وفى كل عام يرسل آلاف من الافريقيين،

إلى السجون ، بتهمة خرق لوائح أو قوانين المرور ، ومن قبيل المسميات الخاصة لنظام البطاقات فى روديسيا الجنوبية ، أن يبين التسجيل قيمة الأجر الذى يحصل عليه الافريقى من صاحب العمل .

وتعتبر تصاريح المرور بمثابة إحتقار دائم لكل الافريقيين ، لأنها تقيد حريتهم فى التحرك والانتقال ، وحريتهم فى الاجتماع ، وحريتهم فى البحث عن العمل حيثما يشاءون . وهذه التصاريح هى الوسيلة التى فرضت بها الحكومة قوانين تعسفية أخرى ، بالاضافة إلى ممارستها لأبشع أنواع التفرقة العنصرية Racial Discrimination ، كما أن التجار ، ورجال الأعمال الافريقيين قد ضاقوا ذرعا ، بما فرضته عليهم لوائح وقوانين التفرقة العنصرية ، ويتضح ذلك من المقتطفات التالية المستخرجة من القوانين الداخلية لبلدية سالزبورى : «لا يسمح لأى شخص ببيع أى محصول ، فى إحدى المناطق المخصصة لاقامة الأهالى ، إلا إذا كان قد حصل على تصريح ، ويمنح هذا التصريح طبقا لرغبة المشرف العام ، ولا يسرى التصريح إلا فى يوم صدوره فقط» . «ولا يسمح لأى شخص بممارسة أية تجارة أو عمل أو وظيفة أو بيع أو إنتاج أية بضائع فى إحدى المناطق المخصصة لاقامة الأهالى ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المدير» . « . . . ويجب على كل صاحب عمل ، أن يدير بنفسه تجارته ، أو عمله ، أو وظيفته ، وأن يشرف على أعمال مساعديه ، إن وجدوا . وذلك ما لم يرخص المشرف العام(*) ، لصاحب العمل بالغياب ، على ألا تزيد مدة غيابه على ٦٠ يوما ، وخلال هذه المدة ، يتولى الادارة مكانه شخص آخر ، بناء على تصحيح كتابى من المدير» . « . . . للمجلس الحق فى إلغاء حق أى صاحب عمل ، فى الاستمرار فى عمله ، بأية منطقة تجارية بإحدى المناطق المخصصة للأهالى» .

واللوائح والقوانين السابقة لم تكن تسرى بالطبع على رجال الأعمال الاوروبيين .

ثانيا : العمل ونظام العمل :

لم تكن حكومة روديسيا الجنوبية تعترف باتحادات العمال الافريقية . وقد حدث أن أعلن فى أبريل من عام ١٩٥٥،أن حكومة روديسيا الجنوبية إقترحت مشروعا يبيح تكوين نقابات إفريقية . وحولت الحكومة وقتئذ المشروع ، إلى لجنة من المجلس التشريعى ، وقدمت هذه اللجنة تقريرها بعد ثمانية عشر شهراً ، بعد أن إستمعت إلى وجهات نظر مختلفة من الأفراد والمنظمات ، وجاء تقريرها بعيداً كل البعد عن الموضوع الذى دعيت من أجله اللجنة . فمثلا قالت اللجنة ، أنه من الطبيعى أن تكون هناك « وظائف بيضاء » و « وظائف سوداء » بسبب التقدم الهائل ، الذى أحرزه الاوروبيون . كما رأت اللجنة أن تأسيس نقابات خاصة للافريقيين ، عمل غير حكيم ، لأنه يخلق — من وجهة نظرها — الخلافات بين العناصر ، وأن اللجنة تقترح فتح باب النقابات لكل العناصر . وربما تكون أكثر الفقرات طرافة ما قالته اللجنة بشأن الصدام بين الاوروبيين والافريقيين فى مجالات العمل ، من أنه « صدام وهمى أكثر من أن يكون حقيقيا » ولهذا قابل برلمان روديسيا الجنوبية التقرير بتصفيق حاد متواصل بخصوص هذا المشروع الذى تضمن هذه المقترحات إلى المجلس التشريعى فى فبراير ١٩٥٧،وقد أحيل إلى لجنة مختصة لدراسته ، وإنتهت أعمالها فى فبراير ١٩٥٩ ، بعد إجراء تعديلات كثيرة فيه ، ثم أقره المجلس التشريعى فى مارس عام ١٩٥٩ . وغدا نافذ المفعول فى يناير ١٩٦٠ .

وكان يحرم على الافريقيين ، تكوين نقابات خاصة بهم ، وطبقا لقانون

المصالحات الصناعية (القسم ٤٧ فقرة ٣) ، كانت تقوم فقط ، إتحادات عمالية ، تضم مختلف الأجناس ، على قدم المساواة ، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الدين . وإن شرط الدخول الوحيد هو المهارة ، وكانت زعامة الإتحادات في يد العمال الأوروبيين ، وأصوات المندوبين الأوروبيين ، في مؤتمرات هذه النقابات وتساوى هذه الأصوات ثلاثة أمثال أصوات المندوبين الإفريقيين الذين كانوا يمثلون أغلبية الأعضاء بطبيعة الحال فى أية نقابة يدخلونها .

ولم يحدث عملا أن طبق هذا القانون ، لأن نقابات العمال ، لم تجسرؤ ، ولم تحاول المطالبة بإنضمام أعضاء إفريقيين إليها حتى لا تتساوى الحقوق ، ومن ناحيـة أخـرى بسبب مختلف العـراقيـل التى وضعت أمام تدريب العمال الإفريقيين .

وبناء على قانون العمل الصناعى لعام ١٩٤٥، يستثنى الإفريقيون عندما يذكر لفظ «المستخدمين» ، كما حددت أجور العمال الفنيين ، وحرم على أصحاب الأعمال الأوروبيين ، تشغيل عمال فنيين بأجور أقل مما تقرر . وقد يبدو لأول وهلة أن هذه النصوص تعنى المساواة فى الأجور بين الأجناس ما دام العمل واحداً . أما الواقع فهو عكس ذلك تماما ، إذ منعت هذه القوانين إستخدام العمال الإفريقيين فى الأعمال الفنية ، لأن الإغراء الوحيد لإستخدامهم ، كان إنخفاض أجورهم ، وما دامت القوانين قد منعت مثل هذا الإنخفاض ، فلم يعد هناك مايغرى أصحاب الأعمال على إستخدامهم ،ولذلك كان هناك حاجز لونى فى الصناعة من ناحية أخرى، وجدت نقابات العمال الأوروبيين فى عبارة « الأجر المتساوى للعمل المتساوى » تبديداً لمخاوفها ، إذ أن التحدى الحقيقى للأجر المتساوى لم يظهر فى الواقع ، إلا حين حصل عدد كاف من الإفريقيين على المهارات ، التى تغرى أصحاب الأعمال

بتشغيلهم دون المشرف الأوروبى . وقد وقفت نقابات العمال الأوروبيين كعقبة فى مواجهة إتاحة الفرصة للعمال الإفريقيين لكى يتدربوا .

والواقع أن الحكومة ونقابات العمال وأصحاب الأعمال ، قد تآمروا جميعاً لمنع الإفريقيين من القيام بالأعمال المماثلة التى يؤديها الأوروبيون ، وذلك خشية أن يطالبوا فى النهاية ، بمثل ظروف حياة الأوروبيين وحقوقهم وأجورهم وهو ما تؤيده المصادر الأوروبية ذاتها (٦) . وقد حرص العمال البيض على التأكيد ، أن فكرة الأجر المتساوى للعمل المتساوى ، إنما تعنى الأجور الأوروبية العالية ، وليس الأجور الافريقية المنخفضة ، حتى لا يتحول هذا المبدأ ، إلى أداة تدمر وجود البيض ، ويرد أحد العمال الأوروبيين النقابيين فى عام ١٩٥٢ فى تعليق له على إقرار رئيس الوزراء فى عام ١٩٥٢ لمبدأ الأجر المتساوى للعمل المتساوى قائلا : « على أى مستوى سوف يتم تقييم هذا الأجر . . . أهو المستوى الأوروبى أم الوطنى ؟ — إنه المستوى الأوروبى بدون شك ، وهو المستوى الذى قدم من أجله الأوروبى إلى إفريقيا أو يخرج إذا لم يتوافر » . غير أن هذا العامل الأبيض لم يضف أن الأوروبى ، الذى لا يقبل المستوى الذى يقبله الافريقى الذى يكون قادراً على القيام بمثل عمله ، عليه تحقيقاً للصالح الاقتصادى أن يخرج من سوق العمل .

ومن ناحية أخرى فالملاحظ أنه لم يسمح لأى إفريقى بأن ينتسب إلى أى من النقابات باستثناء حالة فردية فقط حدثت فى عام ١٩٥٤ وسببت أزمة كبيرة بين حكومة روديسيا الجنوبية ، ونقابة الصحفيين الروديسيين ، لأن هذه النقابة ، سمحت لعضو إفريقى بالانتساب إليها ، وطلبت الحكومة من النقابة طرد العضو ، وإلا سحب ترخيصها . وكان هذا العضو الافريقى هو المستر هوف عضو البرلمان

الفيدرالى ، وصرفت حكومة روديسيا الجنوبية النظر عن إشتراك هذا العضو بعد تدخل الحكومة البريطانية ، والحكومة الفيدرالية ، وكثير من الهيئات فى هذا الموضوع ، وهكذا تعتبر هذه الحالة حالة وحيدة من نوعها فى إنضمام إفريقى إلى نقابة فى روديسيا وقتئذ .

وقد ظلت حكومة روديسيا الجنوبية تحاول العمل على تبديد مخاوف العمال الأوروبيين ، ففى خطاب للولفسكى فى مؤتمر نقابات العمال الفيدرالى فى بولادايو فى ١٩٥٧/١/١ قال : « أن النقابى الأبيض ينبغى أن لا يخاف على قيادته لمجال العمل . . إن نمو المهارة الافريقية ببطء لا يعنى سوى شىء واحد — هو مستوى للاستهلاك أعلى فى جميع أنحاء روديسيا ، والتوسع فى للصناعة ، وبالتالى طلب أوفر للرجال المهرة ، ومع إستبعاد أن تنتهى قيادة الرجل الأبيض،فان ذلك يعنى فى الحقيقة مجالا متزايداً يمكن فيه لهذه القيادة أن تمتد » .

ولكن الحقيقة المرة،هى أن جميع الأوروبيين لم يكونوا قادرين على الاستفادة من الطلب المتزايد بشكل كبير على الرجال المهرة . فكان الحل الوحيد للاحتفاظ بأجورهم العالية ، هو اللجوء إلى الاحتفاظ بالوظائف لهم ، وقصرها عليهم دون الافريقيين الذين حرموا من كل فرص التدرب وإكتساب المهارات الصناعية .

ومن أكثر العبارات إيضاحا لذلك ، ما علق به أحد الصحفيين البريطانيين ، بعد زيارته لروديسيا الجنوبية ، على الأوضاع هناك قائلا : « أن الوسيلة الوحيدة التى قد يستطيع الافريقى أن يتعلم بها فنا من الفنون ، أو صناعة من الصناعات ، هى أن يحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات ، على الأقل ، فتستخدمه الحكومة فى عمليات البناء والانشاء .

ثالثا : الحقوق والحريات العامة الاساسية :

بمراجعة التشريعات التى أصدرتها حكومة روديسيا الجنوبية نجد أنها ضربت الرقم القياسى ؛ فى مجال كبت الحريات العامة ؛ فقد صدرت عدة قوانين بهذا الخصوص منها :

(١) قانون الشئون الأهلية لعام ١٩٢٧ ، الذى يجعل عرضة للعقاب أى أفريقى ينقد أى هيئة من هيئات الدولة ، أو أى موظف من موظفيها ، بل أى شخص أبيض .

كما صدر فى عام ١٩٥٩ قانون شئون الأهالى الجديد ، الذى نص على أن كل شخص من الأهالى ، يدلى بتصريح، أو يقوم بأى عمل، مهما كان يؤدى إلى اضعاف سلطة أى موظف فى حكومة المستعمرة ، أو حكومة الاتحاد، أو سلطة أى رئيس أو زعيم برأسه ، أو يعرض هذا الموظف ، أو إحدى المصالح الحكومية ، أو أحد الرؤساء ، أو الزعماء للاحتقار ، يعتبر متهماً بتهمة توجيه الاهانة، ويتعرض للحكم عليه بغرامة ، لا تزيد على خمسين جنيهاً أو السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . وبعد هذا القانون ، أصبح من المستحيل على أى أفريقى ، أن ينقد ، أو يقترح ، أو يطالب تعديل آراء موظفى الحكومة ، بل لقد صار الافريقى ، يخاطر بنفسه حين يدلى بأية إيضاحات أمام أية لجنة من لجان التحقيق ، لأنه قد يتعرض للسجن إلا إذا أدلى هذا الأفريقى ببيانات لا تعرض الحكومة للتشهير أو الاحتقار .

(٢) قانون النظام العام لعام ١٩٥٠ ؛ ومن الأغراض التى استخدم فيها ، حظر عقد المؤتمر القومى الافريقى عام ١٩٥٩ .

(٣) قانون الحبس الاحتياطى لعام ١٩٥٩ ، الذى يمكن الحكومة، من حبس من تشاء من خصومها السياسيين الافريقيين ، دون محاكمة ، ودون توجيه أى

إتهام ، وهو القانون الذى حبس بمقتضاه أعضاء المؤتمر القومى الافريقى،مايقرب من ثلاث سنوات .

(٤) قانون المنظمات غير المشروعة لعام ١٩٥٩ ، الذى يمكن الحكومة من حظر قيام أية منظمة ومصادرة أموالها .

(٥) قانون التشرد لعام ١٩٥٩ ، والمقصود به ، من حيث المبدأ ، فرض العقوبات على التشرد ـ أما من حيث الواقع ، فإنه يمكن السلطات من التسبب فى فصل أى شخص غير مرغوب فيه من العمل ثم اعتقاله ، بحجة أنه ليس له مورد رزق معروف .

(٦) قانون حفظ النظام العام لسنة ١٩٦١ ؛ الذى يمكن الحكومة من تعطيل نفاذ القوانين ، وفرض عقوبات تصل إلى السجن لمدة عشرين عاماً من الجرائم السياسية .

وتعليقاً على هذه المجموعة من القوانين العميقة ، قال أحد المسئولين (٧) البريطانيين فى ١٩٥٩/٢/٢٧ : « ليس هناك ما يدعو روديسيا الجنوبية إلى أن تفخر بأنها تمارس التمييز العنصرى ، وأن تقدمها تجاه تحقيق المشاركة هو تقدم بطىء للغاية ، وأن ذلك يعتبر وصمة لحكومة روديسيا الجنوبية » .

رابعا : الاجور والدخول :

قامت سياسة التفرقة العنصرية فى جنوب أفريقيا على التفاوت الكبير فى الأساس الاقتصادى بين البيض والافريقيين وبصفة خاصة فى مستوى الأجور ؛ ومن الواضح أن توزيع السكان بين مناطق الحضر والريف يتضح منه أن معظم الأوروبيين يتركزون فى مجالات الخدمات والصناعة والتجارة ، وتصل نسبتهم إلى ٦٣ر١٪ من مجموع الأوروبيين العاملين ، بينما يتركز الجزء الأعظم من السكان الافريقيين فى مجالات الزراعة والخدمات ؛ وتصل هذه النسبة إلى ٦٠ر٣٪ من مجموع الافريقيين العاملين فى روديسيا الجنوبية ؛ كما يتضح من الجدول الآتى :

النوع	الأوروبيون	الأفريقيون
الزراعة ـ الغابات ـ الصيد	٩ر٨	٤٠ر٧
التعدين والمحاجر	٤ر٠	٩ر٩
الصناعة	١٤ر٨	١٢ر٣
البناء	١١ر٦	٩ر٥
الكهرباء ـ الغاز ـ المياه	١ر٥	٠ر٩
التجارة	٢٥ر٣	٤ر٩
النقل والمواصلات	١٠ر٠	٢ر٢
الخدمات	٢٣ر١	١٩ر٦

المصدر : U. N. Commission for Africa E/CN. 14/132

وعلى الرغم من أن الجدول السابق لا يتضمن الافريقيين العاملين فى القطاع المعيشى،فإن نصيب العمل الافريقى الموظف (دخول مستمدة من أجور ومرتبات) فى مجالات الزراعة والخدمات من مجموع العمل الافريقى الموظف ، يعد مرتفعاً جداً إذ وصل إلى هذه النسبة .

والنتائج الاقتصادية لهذا التوزيع فى السكان على أوجه النشاط المختلفة واضحة ، فمن المعروف بصفة عامة ، أن قطاع الزراعة فى الدول الافريقية ، فى مستوى بدائى من حيث استخدام الأساليب الفنية الحديثة ، كما أنه يتجه نحو الإنتاجية الضعيفة للغاية فى ظل هذا النوع من النشاط ؛ ويؤثر هذا بالتالى فى دخول السكان الافريقيين ، كما أن الافريقيين الذين يعملون فى قطاع الخدمات لا يشغلون سوى وظائف ثانوية ومساعدة ؛ ويتقاضون أجوراً أقل من أجور أقل من أجور الأوربيين ، وعلى العكس من ذلك ، يشغل الأوروبيون المراكز المسيطرة والوظائف الرئاسية فى هذه القطاعات من الاقتصاد التى تعطى لهم دخولا مرتفعة ؛ إذ يتركز الأوروبيون فى الصناعة، حيث الإنتاجية تكون أكثر إرتفاعاً إذا ما قورنت بالزراعة والتجارة والخدمات؛حيث تكون مرتباتهم أكثر إرتفاعاً بمقارنتها بمرتبات الافريقيين .

والملاحظ أن الفروق بين أجور العناصر فى روديسيا الجنوبية ، كانت تفوق فى بشاعتها ؛ حتى الفروق فى جنوب افريقيا ، ففى عام ١٩٦٠ بلغ متوسط مجموع دخول الافريقيين ٨٤ جنيها فى العام ، لكل موظف ، بينما كان الأوروبى يتقاضى دخلا قدره ١١١٧ جنيها ، أى أكثر من ١٢ مثل دخل الافريقى . وحتى فى تلك الأعمال التى يشغلها الافريقى ، وتحتاج إلى مهارة أو نصف مهارة يملكها الافريقى تماماً مثل زميله الأوروبى ، فإن العامل الافريقى لا يتقاضى سوى ١٠٪ من مستوى

دخل زميله الأوربي. وإذا كان المستوى الأوروبي المرتفع أو أجور غير الافريقيين العالية بصفة عامة تعد إنعكاساً لمستوى التدريب والمهارة والخبرة ، فإن ذلك فى حد ذاته كان أوضح دليل على آثار التفرقة العنصرية فى التعليم والتدريب وقصر الوظائف على عنصر دون آخر وقيود النقابات ... الخ ؛ ومن ناحية أخرى فإن فكرة تفوق الأوربي فى المهارة لا تفيد فى تبرير الفروق العنصرية فى الأجور ؛ ومن الواضح أن التفاوت هنا يعد إنعكاساً لما يحصل عليه من أجور ومرتبات ، ولكن نظراً إلى أن معظم الدول لا تقدم إحصاءات عنصرية عن حساباتها القومية بشكل مناسب يمكن من التحليل الشامل ، لما يكون عليه التوزيع لمعرفة أو مقارنة التوزيع العنصرى للدخول ، تكون فى أحسن صورها مجرد دلالة على ما يمكن أن تكون عليه الصورة الصحيحة .

وعموماً فإن الإحصاءات المتاحة ، قد أعطت دلالة واضحة عن مدى التفاوت العنصرى الواسع فى توزيع الدخول فى روديسيا ، وعلى مدى ضعف القوة الشرائية لدخول الافريقيين بالنسبة إلى الدخل القومى الكلى ونصيب الأوروبيين منه ، وقد اكتشفت هذه الظاهرة مغزى خاصاً ، نظراً لارتباط حق التصويت بقيود ، وبشروط مادية تتصل بالدخل ؛ ولا يمكن فصلها عن سياسة التطور العنصرى هناك وعما مارسته حكومة روديسيا من سياسة الحواجز اللونية وغير ذلك من الأساليب التمييزية .

ويوضح الجدول التالى الفروق العنصرية فى الأجور فى عامى ١٩٥٤ ، ١٩٦٠ بالرغم من أن الافريقى يعمل عملا مماثلا لعمل الأوربي .

البند	المجموع		الأوربيون		الافريقيون	
	١٩٥٤	١٩٦٠	١٩٥٤	١٩٦٠	١٩٥٤	١٩٦
الأجور والمرتبات	٧٨ر٥	١٥٥ر٠	٣١ر٠	٥٤ر١	٦٥ر٥	١٠٠ر٩
الدخول الصناعية فى المشروعات الفردية	٤٢ر٩	٥٢ر٥	١٣ر٧	٢٩ر٦	٢٩ر٢	٢٢ر٩
الدخول من الملكية	٣ر٨	٦ر٥	—	—	٣ر٨	٦ر٥
مجموع الدخول الشخصية بدون الفوائد والحصص والتحويلات	١٣٤ر٢	٢١٤ر٠	٤٤ر٧	٨٣ر٧	٨٩ر٥	١٣٠ر٣
السكان (بالآلاف)	٢ر٦١٠	٣ر٠٦٩	٢ر٤٤٠	٢ر٨٣	١٧٠	٢٢٩
مستوى نصيب الفرد من الدخل الشخصى	٥١ر٠	٦٩ر٤	١٨ر٢	٢٩ر٦	٥٢٦ر٥	٥٤٥ر٧

المصدر : U. N. Commission for Africa E/CN

وحتى بعد خصم الدخل من الفوائد والأرباح والتحويلات ، والتى يذهب معظمها إلى الأوروبيين ، وليس الافريقيين، فقد كان النصيب المشترك للأوروبيين والآسيويين والملونين (وهم يشكلون معاً ٧ر٨٪ من مجموع السكان فى عام ١٩٦٠) ؛ ٧ر٦٠ من الدخل

خامسا : الحق فى التعليم :

يعتبر الإفريقيون التعليم طريقاً للمستقبل ، وإذا كان الحكم الإستعمارى قد حال دائماً بين طموح الإفريقيين فى التزود بالعلم ، فقد كان النقيض هو الذى أيقظ عقول الإفريقيين على حقيقة تخلفهم الرهيب ، والذى لا يمكن لغير العلم أن يحقق لهم تخطى مراحل هذا التخلف وتعويض سنوات طويلة من الظلم .

وقد أيقن المستوطنون البيض فى روديسيا هذه الحقيقة البسيطة ، فإندفعوا بكل حماس يغلقون كافة الطرق على الإفريقيين ويحولون بينهم وبين المعرفة حتى يبقون على التفوق الأوروبى كمبرر يمارسون من خلاله السيطرة التامة والمطلقة . فالمستوطنون جعلوا من التعليم سبيلا حتى للحصول على الحق الإنتخابى وشرطاً من شروطه ، وبذلك يتبلور دافع آخر لحرمان الإفريقيين من فرص التعليم ، وتضييق المجال أمامهم فى التزود منه . وفيما يلى نسوق بعض الاعتبارات والاحصاءات المتاحة عن التعليم فى روديسيا فى الفترة ١٩٥٣ — ١٩٦١ :

كان التعليم الابتدائى والثانوى فى روديسيا إجبارى بالنسبة للأوروبيين ، ولكنه لم يكن كذلك بالنسبة للافريقيين وذلك حسب قانون التعليم الصادر عام ١٩٣٧ . وبينما تتولى بعثات التبشير(٩) (التى كانت تتقاضى الاعانات من الحكومة) معظم التعليم الافريقى ، فى حين تتولى السلطة الحكومية — على العكس من ذلك — معظم التعليم الأوروبى . وكان يدخل نحو ١٠٠ ٪ من أطفال الاوروبيين والآسيويين والملونين المدارس لمدة ثمانى سنوات ، بينما يدخل ٨٠ ٪ من الأطفال الإفريقيين السنة الأولى من التعليم ، ولا يستكمل من هؤلاء التعليم الابتدائى بسنواته الثمانى سوى نسبة ضئيلة للغاية . وتوضح الأرقام الرسمية ، أنه فى الوقت الذى زاد فيه عدد المدارس الابتدائية الافريقية فى مدة سبع سنوات من عام

١٩٥٣ – ١٩٦٠ بنسبة ٢٣٫٦٪ تقريباً ، فقد إزداد عدد المدارس الأوروبية الابتدائية فى المستعمرة من ١٠٠ مدرسة عام ١٩٥٤ إلى ١٥٤ مدرسة فى عام ١٩٥٨ بنسبة ٥٤٪ ، ومن خلال أربع سنوات فقط. وإذا كان عدد الأطفال الافريقيين المقيدين ، قد زاد خلال السبع سنوات الأولى من الاتحاد ، إلى ما يقرب المثلين بهذه الحقيقة لا تعنى شيئاً ، لأنه يتبين أن ١١ ٪ فقط من هذا العدد هو الذى تمكن من مواصلة تعليمه حتى نهاية المرحلة الابتدائية .

وبالنسبة إلى التعليم الثانوى ، فقد إرتفع عدد المدارس الثانوية الافريقية من ١٢ مدرسة فى عام ١٩٥٣ ، إلى ٢٢ فى عام ١٩٥٩ ، وإزداد عدد المدارس الثانوية الأوروبية من ٢٠ مدرسة فى عام ١٩٥٤ إلى ٢٧ فى عام ١٩٥٨ ، وعدد الطلاب الأوروبيين من ٧٩١٠ إلى ١١٫٩٤٧ على التوالى ، هذا فى الوقت الذى لم يزد فيه عدد المقيدين من الافريقيين عام ١٩٥٩ على ٣٣٠٠ طالب ، أى حوالى ٢٦ ٪ فقط من عدد الطلاب الأوروبيين. ومن هذه المقارنة يبدو التمييز الواضح بين الأوروبيين والأفريقيين فى مجال التعليم الابتدائى والثانوى ، فبينما يحصل جميع الطلبة الأوروبيين تقريباً على التعليم الثانوى الكامل ، تصل نسبة الطلبة الافريقيين الذين يحصلون على هذا التعليم إلى ٠٫١٪ من مجموع السكان الافريقيين .

كما تبدو مظاهر التمييز أوضح ما تكون بمقارنة المبالغ المتفاوتة التى تصرف على كل من القطاع الأوروبى والافريقى فى التعليم ، إذ تشير الاحصاءات ، أنه فى عام ١٩٥٥ / ١٩٥٦ كان حوالى ١٥٠٫٠٠٠ أوروبى ، ٦٠٠٠ طفل آسيوى وملون مقيدين فى مدارس حكومية فيدرالية بتكاليف تصل فى المتوسط إلى ١٢٦ جنيها لكل واحد منهم . بينما كان عدد الافريقيين المقيدين فى المدارس الحكومية والمعانة ٨٧٫٠٠٠ فى الأقاليم الثلاثة يكلفون الخزانة العامة أقل من ٦ جنيهات لكل منهم .

السنة الدراسية	الاوروبى: مجموع الانفاق	الاوروبى: عدد الطلبة	الاوروبى: ما ينفق على كل طالب	إفريقى: مجموع الانفاق	إفريقى: عدد الطلبة	إفريقى: ما ينفق على كل طالب
١٩٤٨ ١٩٤٩	—	—	—	٥٤٨ر٤٤٤	(٤٨) ٢٠٤ر١٦٧	٢ر٦٥
١٩٥٣—١٩٥٤	—	—	—	١ر ٣٨ر٢٢٥	(٥٣) ٣٦٢ر٣٢٣	٣ر٩٦
١٩٥٧—١٩٥٨	٥ر٥٣٣ر٢٧٤	(٥٧) ٦٧ر٩٥٦	٨١ر٤٢	٢ر٣٧٠ر٤٢٥	(٥٧) ٤٠١ر٦٧٠	٥ر٦٥
١٩٥٨—١٩٥٩	٦ر٣٠٢ر٠٠٢	(٥٨) ٧٣ر٩٢١	٨٥ر٦٠	—	—	—
١٩٥٩—١٩٦٠	٦ر٩٩٨ر٠٠١	—	—	٢ر٨٠٧ر١٧٠	(٥٩) ٤٥٢ر٢٠٦	٦ر١٩

المصدر : U. N. Commission for Africa EICN.

وبإفتراض أن الاسهام الحكومى فى مدارس البعثات « التبشيرية » . تدفع الكنائس مثله ، فان تعليم كل طفل إفريقى لا يزال يحصل على نصيب أقل من ١/١٠ من الاتفاق الجارى ، ١/٢ الانفاق الرأسمالى الذى ينفق على كل طفل أوروبى. وهذا التباين يرجع إلى الاختلافات الناجمة عن التسهيلات المدرسية،ومرتبات المعلمين وكفاءة الخدمة . والجدول التالى يعرض مقارنة بين متوسط الانفاق الحكومى على تعليم الطفل الأوروبى ، ومتوسط الانفاق الحكومى على تعليم الطفل الافريقى :

ويتضح من الجدول السابق أن الفروق بين متوسط الطالب الأوروبى ومتوسط الطالب الافريقى دليل على التسهيلات الأفضل والأكبر والتى كانت تقدم للأقلية الحاكمة،كذلك فان ما صرف على الطالب الأوروبى فى عام ١٩٥٨ كان ١٥ مثل ماصرف على الطالب الافريقى،وفى عام ١٩٦٠ كان متوسط الميزانية للطفل الافريقى ، لا تزيد على ستة جنيهات فى العام ، ولهذا السبب يمكن ملاحظة ما أعلنه رئيس وزراء روديسيا فى ٤ يوليو ١٩٦١ فى صحيفة روديسيا هيرالد ، من « أن التعليم لا يمكن أن يدمج عنصرياً فى هذا البلد — لأن الدولة لا تستطيع أن تدفع للطفل الافريقى ما تدفعه للطفل الأوروبى » (١٠).

سادسا : الأراضى الزراعية :

أن ثمة خلافا أساسيا يقوم فى نظر كل من الأوروبى والافريقى إلى الأرض وأهميتها فى المجتمع،فالأوروبى ينظر إلى الأرض بإعتبارها مجموعة من الوحدات الطبيعية ، يعيش فوقها مجموعة من الأفراد ،لهم فيها حقوق فردية ، يتيح لهم شغلها وإستخدامها والتصرف فيها بالبيع والشراء أو الايجار . أما بالنسبة للأفريقى ، فإن الفهم السائد تجاه الأرض ، هو الفهم الجماعى وليس الفردى ، إذ يعطى الفرد

وأسرته — وفقاً للتقاليد القبلية — حق حيازة الأرض ما دام يستغلها ، وتعود إلى المجتمع مرة أخرى إذا ما توقف هذا الاستغلال ليتسلمها الآخرون . وحيث يسود نظام الزراعة المتنقلة ، فإن أى فرد فى المجتمع يمكنه أن يدعى الحق فى إستغلال الجزء الذى يراه ضروريا من الأرض غير المستغلة ، وإن ظلت الأرض من حيث المبدأ ملكا للمجتمع .

وبسبب هذه العلاقة المعقدة بين الافريقى والأرض ، كان الافريقيون شديدى الحساسية تجاه الأوروبيين ، والحكومات الأوروبية التى إستعمرت القارة ، وبسطت نفوذها على الأرض وإمتلكتها بوسائل مختلفة .

وإذا كان الإفريقى فى روديسيا يرى فى الأرض حياته المعيشية اليومية، فانها بالنسبة إلى المستوطنين الأوروبيين ، تعنى الثروة، والثروة تعنى السلطة السياسية، تلك التى تؤكد بدورها إستمرار ودوام الثروة. وثمة عامل جوهرى آخر بالنسبة إلى المستوطنين تمثل فى الأراضى الخالية التى إحتفظوا بها للأوروبيين مستقبلا ، حيث كان ظنهم أن هذه الأرض هى بمثابة عامل جذب لمزيد من المهاجرين، وهى أيضاً — أى الأرض — بمثابة الدم الجديد الذى يعتمد عليه نمو وبقاء الوجود الأوروبى فى روديسيا ، فى حين أن هذه الأرض ينظر إليها الافريقيون بحنين لما يشعرون به من حاجتهم إليها بالرغم من أنها عدت لا تفى باحتياجاتهم الضرورية(١١) .

إن حيازة الأرض ، وملكية الأوروبيين لها ، والنظم التى إبتدعها المستوطنون فى تقسيم الأرض بينهم وبين الافريقيين ، كانت أبرز وأهم مظاهر تغلغل النفوذ الأوروبى فى روديسيا، بما إنطوت عليه من فصل جغرافى وتمييز عنصرى كانت محصلتها تصاعد الصراع بين نظامين إجتماعيين وإقتصاديين هناك . وبسبب أن

الأرض ، إلى حد كبير هى مركز الثقل فى النظام الاجتماعى والاقتصادى بالنسبة إلى كل من الأوروبيين والافريقيين ، أصبح أمر ترتيب نظام لها ، هو القضية الأوروبية الرئيسية الأكثر حسما فى تحديد العلاقة بين العناصر .

وقد قسم قانون عام ١٩٤١ جميع أراضى المستعمرة (فيما عدا المعازل الوطنية) إلى خمسة أنواع هى :

١ — أراضى الوطنيين .
٢ — أراضى يمكن للوطنيين أن يشتروها من الأوروبيين .
٣ — أراضى غير مخصصة .
٤ — أراضى الغابات .
٥ — أراضى الأوروبيين .

وتم توزيع الاراضى غير المخصصة بعد ذلك إلى الأنواع الأخرى من الأراضى ، وكانت هذه الأراضى فى روديسيا الجنوبية حتى عام ١٩٦١ مقسمة إلى أربعة أنواع من الأرض بالاضافة إلى المعازل على النحو الآتى :

(١) أراضى الوطنيين :

تقسم أراضى الوطنين إلى نوعين من الاراضى هما : أراضى الوطنيين الخاصة، أراضى مخصصة لشراء الوطنيين .

(أ) الاراضى المخصصة لشراء الوطنيين : يمكن نقل حيازة الأرض للوطن فى هذا النوع من الاراضى على أساس الملكية الشخصيه لها ، والمساحات التى لم تنقل حيازتها فى هذا النوع من الارض ، يشغلها الافريقيون كمستأجرين على الشيوع . ويوجد ضمن هذه الاراضى قطع صغيرة يبلغ مجموع مساحتها ٨٢٦٦

فدانا تقريباً يملكها الاوروبيون ملكية شخصية ولكن فيماعدا هذه المساحات الصغيرة ، لا يمكن لغير الإفريقيين ملكية الأرض فى هذا النوع من الأراضى ، ولكن يمكن للحاكم أن يسمح للأوروبى أن ينال أرضاً لأغراض التعليم أو الدين أو غيرها .

(ب) أراضى الوطنيين الخاصة : وقد ظهر هذا النوع من الأراضى عام ١٩٥٠ ، وتقوم الملكية فيها على الشيوع وفقاً لنصوص قانون فلاحة أراضى الوطنيين ، ويمكن لغير الوطنيين إستئجار هذه الأرض وفقاً لقواعد شبيهة بتلك التى تطبق على الأراضى المخصصة لشراء الوطنيين .

(٢) أراضى يمكن للوطنيين شراؤها من الاوروبيين :

وهذا النوع من الأراضى كان يشمل المساحات التى يملكها غير الوطنيين ملكية شخصية ، وكان يمكن للافريقى شراء هذه الأراضى وإمتلاكها ملكية شخصية ، وبعد أن يقوم الإفريقى بشرائها ، تنقل تلقائياً إلى الأراضى المخصصة لشراء الوطنيين .

(٣) أراضى الغابات :

وهى الأراضى المخصصة لأغراض الغابات ، ويجوز السماح لكل من الوطنى وغير الوطنى ، بأن يملك هذه الأرض تحت شروط معينة محددة .

(٤) أراضى الاوروبيين :

وهى الأراضى التى لا يجوز للوطنى — وفقاً لنص القانون — أن يملك أو يستأجر أو يشغل أية مساحة فى هذا النوع من الأراضى . وفى عام ١٩٦١ أدخل القانون رقم ٣٧ تعديلا على نظام توزيع الأراضى فى المستعمرة وملكيتها ،

وبموجب هذا القانون ، أصبحت مساحة تقدر بخمسة ملايين أكر غير محتجزة ، أى أنها غير عنصرية . وخلق القانون ما يسمى بهيئة الأراضى غير المحتجزة، ونص على نظام يمكن بموجبه للأفراد والشركات اللجوء إليه فى بيع وتأجير أراضيهم إلى أفراد ينتمون لجماعة عنصرية أخرى . وبناء على هذا القانون أصبحت أراضى المستعمرة مقسمة على النحو الآتى .

— المعازل الوطنية .
— الأراضى الأوروبية .
— أراضى الوطنيين .

وهذه الأخيرة مقسمة بدورها إلى :

— أراضى مخصصة لشراء الوطنيين .
— أراضى الوطنيين الخاصة .
— وأراضى غير محتجزة (أو غير عنصرية) :

وبموجب هذا التقسيم الأخير ألغيت الاراضى التى يمكن للوطنيين شرائها من الأوروبيين (١٢) . ومن أهم قوانين الأراضى فى روديسيا الجنوبية قانون فلاحة الأرض رقم ٥٢ لعام ١٩٥١ . وتم الإتفاق وفقاً لهذا القانون على خلق مايسمى (بالوحدات الفلاحية) ، والوحدة هى منطقة فلاحية مغلقة بالنسبة إلى الإستقرار الجديد أو التوسع الجديد فى الزراعة ويجرى النظام فى «الوحدة» على إعادة توزيع الأرض إلى ما أطلق عليه وحدات إقتصادية قياسية تختص كل أسرة تعيش ضمن الوحدة بواحدة منها ، ويجرى تحديد حجم الأرض المعطاة لكل أسرة بناء على إتفاق بين الإدارة والرؤساء التقليديين ، مع الأخذ فى الاعتبار كثافة السكان ونوع التربة وأسلوب الزراعة فى الاقليم .

ويضع القانون حداً أدنى لهذه الوحدة الاقتصادية ، فى جميع أنحاء المستعمرة هو ٦ فدادين فى الأرض الجافة ، وإذا كان بالوحدة أرض غير جافة ، فيمكن أن تستبدل بالأرض الجافة أرضاً غير جافة على أساس ٢ : ١ . وبالاضافة إلى هذه الوحدات الاقتصادية فقد خصصت حكومة المستعمرة أراضى للرعى للاستعمال العام (على الشيوع) ووفقاً للقانون تعطى الحكومة لكل عائلة حقوقا للرعى ، بشرط أن تحتفظ بعدد ثابت من الماشية على الشيوع ، والنسبة بين أرض الرعى والزراعة هى ١ : ١٠ وقد تكون أقل فى ضوء الحاجة الحقيقية للسكان .

ويجرى تسجيل حقوق الرعى وحقوق الأرض الخاصة لكل فلاح بواسطة المندوب الأهلى فى كل مقاطعة . ويقوم مندوب المقاطعة بإصدار شهادات تسجيل ، يتمتع حاملها بشكل ما من أشكال الملكية القانونية لأرضه . ويمكن لحامل هذه الشهادة أن يمارس حقوق المالك فى بيع كل من حقوق الرعى وحقوق الأرض ، ويتم ذلك باجراء تعديل فى السجل ، وبنقل شهادة التسجيل باسم المنتفع الجديد .

وتباع الفدادين الستة — وهى متوسط الوحدة الاقتصادية الممنوحة فى معظم الوحدات الفلاحية ، فى مقابل ٢٥ جنيها ، لكن يوجد عدد ضئيل جداً من الناحية الفعلية يمكنهم شراء هذه الحقوق نقداً .

– لا ملكية فردية كاملة للفلاح :

وواضح أن هذا النظام لا يعطى الفلاح ملكية فردية كاملة ، فملكيته لهذه الحقوق فى الأراضى والرعى محدودة للغاية . فوفقاً للقانون يفقد الفلاح حقوق الزراعة والرعى بدون أى تعويض إذا لم يتبع نظم وتعليمات الحكومة ، وذلك عن طريق إسقاط هذا الحق فى السجل الذى يقوم بالتأشير فيه مندوب المقاطعة ، ويحرم هذا الفلاح من إعطائه حقوقا جديدة لمدة ١٢ شهراً . كما لا يمكنه أن يتخلص

بإرادته من حقوق الزراعة والرعى هذه لأن كلا الحقين ينتهيان بوفاة الشخص المنتفع،ولا يستطيع أى فلاح أن يحصل على أكثر من ثلاثة أمثال الحقوق المقررة من أرض الزراعة أو أرض الرعى . كما لا يمكنه أن يبيع جزءاً فقط من هذه الحقوق ، والمندوب المقاطعة أن يرفض تسجيل طلب التحويل .

هذا عن قوانين تقسيم الأراضى والفلاحة الوطنية فى روديسيا الجنوبية ، والجدير بالذكر أن كافة القوانين تؤكد سياسة الفصل العنصرى الاقليمى والتمييز اللونى التى جرى بطبيعتها لسنوات قبل أن يعطى الحزب الوطنى فى جنوب إفريقيا هذه الفكرة أسمها .

وإذا كانت قوانين الأرض فى روديسيا الجنوبية لا تحقق الفصل الجغرافى الكامل بشكل مطلق بين العناصر ، فالسبب فى ذلك واضح ، إذ أن الفصل المطلق يعنى إقتصادياً الانتحار بالنسبة إلى الأوروبيين الذين يعتمدون على العمل الافريقى. فالافريقيون الذين يعتبر وجودهم (جوهريا) ؛ يسمح لهم بالبقاء فى المناطق الاوروبية ، طالما كانوا كذلك ، أما هؤلاء الذين لا يحتاج إليهم الأوروبيون ، فانهم يبعدون إلى المناطق البعيدة ، حتى لا يفسدوا الحياة الحضرية ، ويكونوا هناك تحت إشراف مندوبى الحكومة .

ومن الأمور ذات المغزى،إن الحكومة البريطانية لم تعتبر تشريعات تخصيص الأراضى « تشريعات تمييزية » ، وكلمة التخصيص هنا تحمل بذكاء من الناحية اللغوية معنى « الفصل مع المساواة » وذلك حتى لا تبدو إجراءاتهم تمييزية أو أنها تستهدف التمييز ، وقد دافع الأوروبيون عن هذا النظام فى مغالطة مكشوفة، على إعتبار أنه قدم الحماية ضد مضاربى الأرض الاوروبيين الذين كان يمكنهم شراء جميع أراضى المستعمرة الصالحة للزراعة ، وقد وصف تقرير فى وضع

عام ١٩٥١ الهدف من نظام تخصيص الأراضى بما يلى :

« إعطاء الفرصة لكلا العنصرين فى التطور إلى أقصى حد تسمح به قدراتهم ، كل فى المنطقة الجغرافية الخاصة به ، مع إتصال محدود بدون منافسة عنصر لآخر ، وإذا ما إختار الأوروبى العيش فى أراضى الوطنيين ، فإنه لن تكون له أية حقوق فيها . ويظل هناك طالما كان يحقق فائدة للافريقى ، والعكس إذا أراد الافريقى أن يعيش فى المناطق الأوروبية ،فانه يظل هناك طالما كان يحقق الفائدة للأوروبى كمستخدم عنده (١٣) .

وقد غالط المستوطنون فى قلب الحقائق بأن حددوا كل عنصر فى منطقة خاصة به، ولكنهم فى الوقت نفسه لم يفرضوا حدودا على الأوروبيين أو الافريقيين فى التنقل عبر منطقة الآخر ، فانهم يتجاهلون حقيقة أنه فى بلد توجد فيه معظم الثروة والفرص فى المناطق الأوروبية ، يكون حرمان الافريقيين من الوصول الحر إلى هذه المناطق ، هدفه تجريدهم من وسائل التقدم . ومن ناحية أخرى نجد أنه لم توجد ثمة متاعب تذكر فى مواجهة الأوروبيين فى دخولهم إلى مناطق الافريقيين ، فضلا عن أن إقتصاديات الأوروبى وتقدمه الاجتماعى ليس مرتبطا ولا متوقفا على تعلمه أساليب ومهارات الافريقى .

ـ حقائق مؤلمة عن سكنى الوطنيين وظروفهم المعيشية :

ومن الحقائق المؤلمة أن جميع الأراضى والمناطق التى خصصت لسكنى الوطنيين ، كان يكتنف معظمها بعوض الملاريا وذباب تسى تسى ، فضلا عن أن المقياس الذى وزعت على أساسه الأراضى كان خاطئا ولا يتناسب مع نسبة عدد السكان الوطنيين إلى المستوطنين الأوروبيين . وبالاضافة إلى ذلك ، فانه وفقا لما ذكره كين براون، أحد المسئولين عن الشئون الزراعية فى روديسيا

الجنوبية تتكون معظم أراضى الوطنيين من تربة فقيرة عادة تنتمى إلى الأنواع المسماه بأرض الرمل الجرانيتى المعروفة علميا بأنها تربة من الدرجة الثالثة ، بينما تشتمل أراضى الاوروبيين على أخصب أراضى المستعمرة(١٤) . وقد ثبت فيما بعد خطأ تقديرات لجنة كارتر وتحيزها ضد الافريقيين ، وأشار إلى ذلك المفهوم مقال نشرته جريدة المجتمع الافريقى الملكى حينما قرر كاتب المقال(١٥) أن الأرقام الاجمالية كانت مضللة ، ولم تكن تنظر بعين الاعتبار إلى الزيادة المحتملة فى عدد السكان الافريقيين .

فبالرغم من زيادة عدد الافريقيين من ٤٠٠ ألف نسمة عام ١٨٩٥ إلى ٥٣٠ ألف نسمة عام ١٩٠٢ ثم إلى ٢٫٨ مليون نسمة عام ١٩٥٨ يعيش منهم فى المعازل عدد يتراوح بين ١ ½ ، ١ ¾ مليون إفريقى موزعين على ٩٦ معزلا ، فلم ترد مساحة المعازل الافريقية إطلاقا ، بل نقصت مساحتها بضعة آلاف من الفدادين . وظلت حكومة المستوطنين البيض ترفض زيادة مساحة المعازل ، لأنها تريد الاحتفاظ بنفس المساحة المخصصة للبيض على أمل أن يزيد عددهم فى المستقبل إلى مليون نسمة .

ويذكر اللورد هايلى أنه ربما كانت هناك عشرة معازل فقط يمكن أعتبارها غير مزدحمة بسكانها ، أما باقى المعازل فالأفريقيون زائدون فيها عن طاقة مواردها الاقتصادية — ويذكر هايلى أنه فى ٢٨ معزلا منها ، أكثر من ١٠٠٠ عائلة زائدة على الحاجة ، كما أن فى معزل جوتو ٤٣٥٢ عائلة زائدة ؛ وفى معزل متكو حوالى ٧٧١٣ عائلة تزيد عن طاقة المراعى ، ويقل خصب التربة لأن المرعى الزائد عن الحد يسبب تخلخل التربة وتعريتها فى المناطق .

وحتى يكون الفصل الإقليمى بين العناصر فعالا ، فقد أقتضى الأمر إحداث

تحركات مستمرة للأفراد والجماعات الوطنية بعد كل توزيع جديد . وكان لابد من نقل أو أبعاد عدد كبير من الافريقى ليس بينهم أى أوروبى ، وقد تم نقل حوالى ١١٠,٠٠٠ فلاح أفريقى من أرض التاج الاوروبية ، بمعدل ١١,٠٠٠ سنويا ؛ وذلك لما جاء فى تقرير لوزير الشئون الوطنية فى روديسيا الجنوبية عام ١٩٥٥ — كما شرد حوالى ٢٠,٠٠٠ أفريقى نتيجة القرار القاضى بإخلاء رقعة من أراضى الوطنيين ، لعمل بحيرة لتوليد الكهرباء من سد كاريبا . وكان هذا معناه زيادة الأزدحام الذى تعانى منه المعازل . وفى عام ١٩٥٥ تجنبت حكومة المستعمرة نقل ٢٣٠٠ عائلة ، وقامت بدلا من ذلك بتحويل ما يقرب من ٩٢٣,٠٠٠ فدان من أراضى التاج الأوروبية (وكانت غير مسكونة من قبل الأوروبيين) إلى المعازل الوطنية . وكان من المقرر نقل الأفراد الذين أخلوا مناطق كاريبا ؛ إلى هذه المناطق . ولكن الحكومة أعلنت أن ذلك إنما يحكمه نجاح عمليات البحث عن المياه ، تلك العمليات التى لم تحقق نجاحاً كبيراً .

وبدت الدوافع الانسانية - إذا فرض وجودها أصلا - للحكومة تجاه ما يقرب من ٢٣٠٠ عائلة وكأنها مصبوغة باعتبارات سياسية . وأن هؤلاء الوطنيين كما أضحت إدارة شئون الأهالى هم من شعب بافندا الذى أكد ولاءه وإيمانه بالإدارة ، والذين لم يندمجوا مع غيرهم من القبائل ، كما رأى البيض أن إستمرارهم كوحدة لاتتجزأ هى سياسة حكيمة للمحافظة على ثقتهم وعاطفتهم الوجدانية ، وقد كان ذلك يعنى أن هؤلاء لو كانوا ينتمون إلى قبيلة أخرى ؛ لما عوملوا هذه المعاملة .

أن قانون تخصيص الأراضى ، الذى سمح لأعداد كبيرة من المهاجرين من المملكة المتحدة وألمانيا وإيطاليا ، فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، بما فيهم أسرى

الحرب الإيطاليين ، بالاستقرار على الأفريقيين فى الأراضى الخصبة كان بدون شك قانونا جائراً حيث هيأ أساسا جديداً لاستغلال الافريقيين . فإلى جانب أن المناطق الاوروبية هى التى ضمت تقريباً كل الأراضى الخصبة فى المستعمرة ، بينما المأهولة والأقل خصباً والصعبة الرى والصرف خصصت للوطنيين ، فإن تقسيم الأراضى كان ينطوى على مظاهر أخرى غير عادلة ؛ فمعظم الطرق الرئيسية وخطوط السكك الحديدية تمتد خلال أراضى الاوروبيين فقط ، وحيث توجد فيها بشكل أساسى الاسواق والمدن الرئيسية . ويعطى هذا الفلاح الأوروبى مزايا تنافسية واضحه ، يتفوق بها على « الافريقى البعيد للغاية » كما يعطى له الفرصة الأولى ، بل الفرصة الوحيدة فى أن يعتمد على الكهرباء والرى الصناعى .

— مزيد من المزايا للاوروبيين :

ويرى الاوروبيون أنه من الطبيعى أن يخصص القانون الأوروبى هذه المزايا لأنه هو الذى يملك مصادر رأس المال والخبرة التى يمكنه من الاستفادة منها . بينما الحقيقة هى أن احتكار الأوروبى للمهارة ورأس المال إنما هو نتيجة وليس تبريراً للقوانين غير العادلة فى توزيع الأراضى .

وعموما تعتبر المعازل الوطنية وأراضى الوطنيين الخاصة أراضى أن يملكها التاج البريطانى ، ولا يمكن للأفريقيون أن يمتلكها ملكية شخصية ، ولكنها هى الأراضى التى يستطيع الافريقيون أن يعيشوا عليها ويزرعوها فى شكل ملكية جماعية ، ووفقاً لشروط مختلفة تصنعها الحكومة . أما الأراضى التى يمكن الأفريقيين شراؤها ، وهى الأقل مساحة ، فإن هذا الشراء كان مقيداً بكثير من الشروط الخاصة وبعد موافقة هيئة الحكومة .

ومن الناحية العملية فإن هذا الحق لم يكن يسمح به للأفريقيين الذين حصلوا

على تدريب يؤهلهم لأن يكونوا فلاحين (مدربين) يعملون تحت أشراف المشرفين الحكوميين ، أو لهؤلاء الذين يتحون برنامجا دراسيا زراعيا لمدة سنتين فى مزرعة حكومية تجريبية .

وعلى الرغم من أن الأرض التى يمكن للأفريقيين شراءها هى قمة ما يتطلعون إليه ، والتى تبدو أملا كبيراً بالقياس « لوحدة الاقتصادية » المكونة من الفدادين الستة ، ومعها حقوق الرعى التى ينص عليها قانون فلاحة أراضى الوطنيين ، والتى يمكن للأسرة الافريقية فى المعازل تحصل عليها ، فحتى هذه التطلعات ، لم يكن فى وسع الحكومة تحقيقها ؛ وهذا التشريع التمييزى اواضح فى روديسيا الجنوبية قد أنبثق هو الآخر من خلال الشرك الدستورى ، فالافريقيون لم يتوقعوا حيزاً كبيراً من الضمانات التى كان يتضمنها الدستور الفيدرالى فى مواجهة التشريعات التمييزية .

وتجدر الاشارة أيضا إلى أن التعديل الذى حدث فى نظام تخصيص الأراضى فى عام ١٩٦١ ، إنما هو فى حقيقة يعنى أعترافا بأن قانون تخصيص الأراضى الذى صدر عام ١٩٣٠ وما أدخل عليه من تعديلات مختلفة ، قد أستنفد فائدته ، أن كانت له أية فائدة على الاطلاق، وأنه يدخل مرحلة سقوطه الحاسم حيث لم يجىء القانون التالى سوى بتعديل جزئى وطفيف فى المبادىء العامة لنظام تخصيص الأراضى والفصل الاقليمى بين العناصر فى روديسيا الجنوبية ،كما أن هذا القانون قد فرض على رجال الأعمال الافريقيين ؛ العمل فقط فى الاحياء الافريقية المخصصة للوطنيين بمناطق الاوروبيين ، وحرم عليهم ممارسة نشاطهم فى المراكز والمدن الاوروبية ، كما حرم على الافريقى الامتلاك أو حتى التواجد فى مناطق سكنى الأوروبيين .

أما عن قانون الفلاحة لأراضي الوطنيين فقد أوضحت إحدى الدراسات(١٦) عدم مرونة هذا القانون لانه كان يستهدف مواجهة الأوضاع نفسها التي عمد إلى تطبيقها ؛ فاذا كان الهدف من القانون أن يمنح إلى أكبر عدد ممكن من الافريقيين هذه الوحدات القياسية التي نص عليها سواء من أراضي الزراعة أو الرعي التي من شأنها أن توفر للمنتفع بها الطعام له ولعائلته وتحقق له فائضا للبيع ؛ فقد أوضحت الدراسة المذكورة أن القانون لا يوفر التوزيع الفردي إلا للاراضي الزراعية ، في حين أنه ترك أراضي الرعي للانتفاع الجماعي ؛ كما لا يوجد به نص بأن تكون حقوق الرعي والزراعة في مكان واحد وبشكل غير منفصل .

وعلى الرغم من أن هذا التشريع يستهدف تشجيع الملكية الخاصة ، فإن ذلك قد تحقق إلى مدى محدود جداً ، وقد أدى التمسك بنظام الرعي الجماعي أن ظلت ٩٠٪ من الأرض الافريقية تخضع للنظام الجماعي ؛ كما أضافت اللجنة أن تطبيق القانون ؛ قد كشف عن النقص الجسيم في الأرض المتاحة من المناطق الوطنية للتوزيع على الافريقيين ذوي الحقوق. ووفقاً لهذا القانون فإن حوالي ٣٤٦٫٠٠٠ فلاح لهم الحق ؛ بينما لا تكفي الأرض إلا لحوالي ٢٣٥٫٠٠٠ فلاح فقط يمكنهم الحصول على الحد المنصوص عليه في القانون من حقوق الزراعة والرعي ، وهو الحد الذي اعتبرته إدارة الشئون الافريقية ، الحد الأدنى الذي لا يكاد يوفر للعائلة المنتفعة إلا ما يكفيها من الحاجات الأساسية لحياتها ، وعلى الرغم من هذا الهدف المتواضع فإن القانون لا يوفر للفلاح الافريقي الذي يستحوذ على هذه الحقوق الدنيا فرصة أن يرفع من إنتاجيته فوق مستوى الحاجات الأساسية ، وقد ظلت حوالي ١١٢٫٠٠٠ عائلة لا تجد حتى هذه الحدود الدنيا للحياة . وهؤلاء ظلوا يشغلون أراضي في مناطق غير إفريقية كان عليهم أن يخلوها وفقاً للقانون ، وقد أوصت إحدى الدراسات بضرورة إلغاء هذا القانون(١٧) .

وعموماً فقد اعتبر الفلاحون الافريقيون قانون فلاحة أراضى الوطنيين ؛ بمثابة إجراء يهدف إلى تجريدهم من البقية الباقية من أراضيهم فى المنازل الأهلية وكذلك من ماشيتهم ؛ كما تجدر الإشارة إلى نوع آخر من التمييز الصارخ ضد الافريقيين ، يتمثل فى جهود بذلها المستوطنون لقصر أسواق إقتصادية معينة على الفلاحين الاوروبيين ، فإدارة الشئون الإفريقية ؛ وهيئة تسويق طباق روديسيا الجنوبية استخدمتا سلطاتهما فى توزيع المحاصيل،وأيضا فى العمل على تحريم بعض المحاصيل على الفلاحين الافريقيين ، ومن الغريب أن الأوروبيين قد قدموا سبباً ضعيفاً لذلك هو إرتفاع النفقات وصعوبة زراعة بعض المحاصيل ، وهذا التبرير زائف بطبيعة الحال ، وقد اعتبره الافريقيون بمثابة « تخصيص المحصول » بعد « تخصيص الأراضى » ؛ هذا فضلا عن محاولات أخرى قامت بها هيئة التخزين بالتبريد » التى اتبعت هى الأخرى سياسات تمييزية فيما يختص بشراء الماشية ، بحيث كانت تشترى إحتياجاتها من أنواع الماشية التى توجد لدى الأوروبيين ، وتشترى من الافريقيين الأنواع الأقل مرتبة والتى يشتريها البيض لاستهلاك خدمتهم .

وهكذا لم يكن قانون فلاحة أراضى الوطنيين ليحقق شيئاً يذكر ، ما لم تصاحبه تشريعات تسمح بإقامة الافريقيين الدائمة فى الجهات الحضرية ، وما لم يسمح بالمساواة فى تسويق المحاصيل الزراعية ، بل وحتى لو كان ذلك قد تحقق ، فإن المهارات الافريقية ورأس المال الافريقى والقومية الافريقية قد كانت كلها بمثابة اعتبارات أساسية تحتم مراجعة هذا القانون ؛ كذلك فإن نظام تخصيص الأراضى وقانون فلاحة أراضى الوطنيين قد شكلا معاً أبشع مظاهر التمييز العنصرى Racial disctimination والفصل الاقليمى Apartheid بين العناصر فى روديسيا .

مراجع الباب الأول

الفصل الاول :

(١) دكتور شوقى عطا الله الجمل ، قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، الهيئة المصرية العامه للكتاب، القاهرة ١٩٧٧ ص ص ٧ - ٣٨ .

(٢) راجع دكتور شوقى عطا الله الجمل ، قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٧ ص ص ٨٥ - ١١٠ وراجع أيضاً :

Keatley, Patrich : The Politics of Partnership, London, 1963 pp. 80 - 85.

(٣) فى ٣٠ إبريل (١٨٨٩) وافق البرلمان البريطانى على المرسوم المطلوب بتأسيس شركة جنوب إفريقيا البريطانية **The British South Africa Company** وكان يرمز لها بالحروف الأولى (B. S. A. C.) ، وإعتمدت الملكة المرسوم فى ٢٩ أكتوبر (١٨٨٩) ، وقد ذكر رودس أن هذا التاريخ يعتبر تاريخ ميلاد مستعمرة جديدة تضاف إلى التاج البريطانى. وقد أعطى المرسوم للشركة الحق فى:

١ - الحصول على الإمتيازات والسلطات والاتفاقات اللازمة لصيانة النظام والقانون وحماية الأراضى ، والممتلكات المنصوص عليها فى الإمتياز .

٢ - تكوين قوة بوليسية يمكن إستخدامها فى أى جزء من الأراضى الواقعة تحت سلطة الشركة، على أن تكون الشركة ملتزمة بإدارة القوات وتسليمها وإقامة المعسكرات لإيواء الجنود .

٣ - مد الخطوط الحديدية والتلغرافية من جنوب القارة شمالا .

٤ - العمل لتنمية التجارة بين إنجلترا وهذه الجهات .

٥ ـ العمل لإستغلال المناجم الموجودة فى هذه الجهات .

٦ ـ تشجيع الهجرة بمناطق نفوذ الشركة .

٧ ـ ذكرت فى العقد بعض الشروط الخاصة بحماية الأهالى وإحترام معتقداتهم.

راجع فى تفصيل ذلك ـ دكتور راشد البراوى : الإستعمار البريطانى ومشكلة روديسيا فى مجلة العلوم السياسية ، القاهرة ١٩٦٦ العدد ٣٣ صص ٧ ـ ٢١ . وراجع أيضاً :

— Hartslet, E. : The Map of Africa by Treaty, Vol. 1, London, 1959 pp. 260 - 275.

(٤) راجع فى تفصيل ذلك :

— A. J. Hanna : The Story of the Rhodesias and Wyasaland Faber and Faber, London, 1960. pp. 40 - 48.

(٥) راجع نص التقرير فى :

— Samkange, Stanlake : Origins of Rhodesia, (London, 1968) pp. 180 – 192.

(٦) لمزيد من التفصيل لحرب البوير ، راجع :

— Pemberton, Baring : Battles of the Boar War, London, 1964.

— Marais : The Fall of Kruger's Republic, Oxford, 1961.

وقد إعتمدنا أيضاً على : دكتور شوقى عطا الله الجمل ، قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، مرجع سابق .

(٧) دكتور شوقى عطا الله الجمل ، مرجع سابق ، ص ١١٦ نقلا عن :

— Frank, Thomas : The Struggle for Power in Rhedesia and Nyasaland, p. 13.

(٨) راجع :

- Hailey Lord : An African Survey, Lomdon, 1957 pp, 685 - 6.

(٩) راجع فى تفصيل ذلك :

- Survey of Developments Since 1953 : H.M.S.O., London, GMND. No. 1149. p. 220.

(١٠) راجع :

- Richard Gray, The Two Nations, O.U.P., London, 1958. pp. 43 - 99.

(١١) ويعنى ذلك أن تصبح روديسياولاية خامسة فى إتحاد جنوب إفريقيا

(١٢) دكتور راشد البراوى ، الإستعمار البريطانى ومشكلة روديسيا ، مجلة العلوم السياسية ، العدد ٣ مرجع سابق صص ١١ - ١٥ .

(١٣) دكتور شوقى عطا الله الجمل ، مرجع سابق صص ١٢ - ١٢٧ .

- Brelsford, W.T. : Handbook to the Frederation of Rhodesia and Nyasaland, London, 1960 pp. 589 - 592.

(١٤) راجع : عبد الحميد البطريق : إفريقيا حلم الإستعمار البريطانى القاهرة ، ١٩٥٤ .

(١٥) راجع :

- Frank, Thomas : The Struggle for Power in Khodesia and Nyasaland, London, 1960. pp. 31 - 57.

(١٦) راجع :

- Frank, Thomas, op. cit., pp. 60 - 2.

(١٧) نفس المرجع السابق . Ibid .

(١٨) دكتور شوقى عطا الله الجمل ، مرجع سابق .

(١٩) راجع :

— Todd, Judith : Rhodesia (London, 1966) pp. 10-15.

(٢٠) سوف يأتى تفصيل ذلك فى الباب الرابع من هذه الدراسة .

الفصل الثانى :

(١) راجع :

— Colin Leys : European Politics in Southern Rhodesia, O.U.P., London, 1959 pp. 265 – 272.

(٢) Ibid .

(٣) راجع فى تفصيل ذلك :

— Philip Mason. Year of Decision, O.U.P., London, 1960. p. 190.

(٤) وهؤلاء يشملون كل الصبية البالغين السادسة عشرة من عمرهم .

(٥) المشرف العام هو رجل أبيض ، مسئول عن مدينة إفريقية بالريف ، والمدير هو رئيس قسم الادارة الافريقية بإحدى المدن ، والمجلس هو مجلس بلدى المدينة التى قد لا يقيم بها إفريقى ، راجع : محمود عبد المنعم مرتضى ، قضية التمييز العنصرى فى روديسيا ، فى السياسةالدولية مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد يوليو ١٩٦٦ ص ص ٤٨ - ٦٧ .

(٦) بازيل ديفيد سون ، صحوة إفريقيا ـ ترجمة حمزة وأحمد قاسم جودة ، القاهرة ، ١٩٥٦ ص ١٥٦ نقلا عن محمود عبد المنعم مرتضى ، مرجع سابق ص ٦٦ .

(٧) وهو المستر باكستر وكان يشغل وظيفة مساعد وزير شئون الكومنولث، كما كان رئيسا لمؤتمر لندن الرسميين عام ١٩٥١ .

(٨) راجع :

— Kerb wood. K. (Editor), African Affaire, Chatto & Winds, London, 1961, pp. 111 - 116

(٩) يرى فريق من المؤرخين المعاصرين إستحسان أن يطلق على بعثات التبشير المسيحية بعثات « التنصير » ؛ ويستدلون على ذلك بالآية الكريمة « وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً » ويعنى ذلك أن التبشير هو للدين الاسلامى ، بينما التنصير يكون للدين المسيحى .

راجع : دكتور عبد العزيز محمد الشناوى، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٨٠ .

(١٠) وبالطبع فإن هذا تبرير ضعيف للغاية .

(١١) راجع فى تفصيل ذلك :

— Herkovits. M., Human Factor in Changing Africa Routhledge, & Kegan Paul. London, 1962 pp. 140 - 145.

(١٢) راجع :

— U. N. Commission for Africa, Economic and Social Consequence of Racial Discriminatory Practices, (E/CN. 14/132), pp. 18 – 22.

(١٣) راجع :

— Report of Officials on Federation C. M. D. 8233.

(١٤) راجع :

— Jack Woddis : Africa (The Roots of Revolt), Lawrence & Wishart, London, 1960 pp. 2 - 4.

(١٥) وهو جنينجز أ. وكان يشغل منصب المدير المساعد لأراضى الوطنيين فى روديسيا الجنوبية وقتئذ .

(١٦) وهى دراسة إعدتها اللجنة المختارة لدراسة إعادة توطين الأهالى وقامت بهذه الدراسة فى عام ١٩٦٠ .

(١٧) راجع :

— U. N. Commission for Africa : Economic and Social Conequences of Racial Discriminatory Practices, op. cit., pp. 28 - 30.

الباب الثاني

الاطار التاريخى والملامح العنصرية
فى جنوب إفريقيا

الفصل الثالث

العوامل التي أدت إلى تكوين مشكلة التمييز العنصرى في جنوب افريقيا

من الثابت أن حكومة جنوب افريقيا تمارس جميع صور التمييز العنصرى ضد العناصر غير(١) البيضاء من السكان ، وتزداد حدة التمييز العنصرى هناك يوما بعد يوم نتيجة لاصرار الحكومة على اقتراف هذه الجريمة مهما كان الثمن الذى تدفعه لها، الى حد أن صرح وزير العدل الأسبق فيها - عقب قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بطردها من جميع المنظمات الدولية - بأن «حكومة جنوب افريقيا مصرة على موقفها من سياسة التمييز العنصرى ، وأن حالة الطوارىء التي أعلنتها الحكومة ستستمر على العناصر المعارضة لهذه السياسة ، وحتى لا يستطيع افريقى أن يرفع رأسه فى وجه أسياده البيض » .

وقد قاسى «غاندى» من سياسة التمييز العنصرى - هذه - عندما سافر إلى جنوب افريقيا لمحاولة إيجاد تسوية لمشاكل الهنود فى الاقليم، إذ منع من الركوب فى عربات الدرجة الأولى، كما لم تسمح له فنادق الدرجة الأولى إلا بالمبيت فيها . وكذلك طرد من المحكمة، وقبض عليه لتواجده خارج مسكنه بعد التاسعة مساء بدون تصريح(٢).

واذا ما تتبعنا الجذور البعيدة لهذه السياسة نجد أنها نبعت من عدة أفكار رئيسية اجتماعية وسياسية ودينية ، وتعتبر هذه الافكار من نتاج حركة الاصلاح الدينى حيث أن المستوطنين هناك قد أتوا من المجتمعات البروتستنتية الأوربية فى القرن السابع عشر ويعارضون المذهب الكاثوليكى وقد بنيت آراؤهم الدينية - التى أثرت

فى نظريتهم الاجتماعية - على قصص العهد القديم - التورة - أكثر من العهد الجديد - الانجيل (٣) - فكان تأثرهم بفكرة شعب الله المختار هى البارزة وتوارت أمامها أفكار المسيح التى كانت ضد التعصب العنصرى والتى جاء المسيح بها ليحطم اى فكر يحتكر ملكوت السماء لشعب معين أو جنس معين (٤) .

وبذلك امتد قيد التمييز العنصرى فى جنوب افريقيا الى كافة صور الحياة .. فى الكنيسة والمسكن والمدرسة والجامعة والسينما والمحاكم والانتخابات. وفى الواقع فان هذه السياسة شملت كافة صور العلاقات البشرية حيث اصبح التمييز العنصرى القاسى ضد غير البيض من السكان معترفا به قانونا، الأمر الذى جعل بعض الباحثين (٥) يرون ان رجال القانون يعتبرون مسئولون مسئولية إجتماعية عن صحة أى اجراء تشريعى من حيث الشكل لايضمن فى حد ذاته التوافق مع سيادة القانون ، وخلو أى تشريع من رضا المجتمع وعدم توافقه مع المبادىء الأساسية لحقوق الانسان يجعله ينحرف عن القيم الادبية والاخلاقية التى لاغنى عنها لمهنة التشريع التى من شأنها عند التحليل النهائى أن تدخل القانون فى نطاق مباشرة السلطة بلا تمييز .

وحتى يمكن للباحث أن يتعرض تفصيليا لمظاهر التفرقة العنصرية والتى ستوضح لنا مدى استمرار تطبيق هذه السياسة بطريقة منظمة فى كل نواحى الحياة بواسطة الحكومة ذاتها حيث وضعت مجموعة من التشريعات الصارمة تنكر على اغلبية السكان تلك الفرص التى لايمكن بدونها تحقيق ما يصبوا اليه من آمال وكرامة ، وجعلت التقسيم الصارم للاجناس (٦) هناك هو الأساس الذى يتحكم فى مسألة التنقل والاقامة بالنسبة لغير البيض .

وترجع أسباب التفرقة العنصرية فى جنوب افريقيا كما سبق ان أوضحنا الى عوامل تاريخية وعوامل اقتصادية، وعوامل اجتماعية ويجدر بنا أن نتعرض لأنها كونت مجتمعة مشكلة التمييز العنصرى بمظاهرها المعروفة .

اولا ـ العوامل التاريخية :

يمكن حصر هذه العوامل التاريخية فيما يلى

الـــرق :

فالهولنديون الذين هبطوا الى رأس الرجاء الصالح سنة ١٦٥٢ وأقاموا أول محطة تجارية فى المنطقة استطاعوا أن يقيموا صرح حياتهم الاجتماعية منذ البداية على مجهود الرقيق الذين استوردوهم من شرق افريقيا والشرق الاقصى والأسرى الذين وقعوا فى قبضتهم فى حروبهم المتتالية ولمدة قرنين من الزمان قبل احتلال الانجليز للمنطقة واشتغل هؤلاء الرقيق بالخدمة فى المنازل والأعمال اليدوية والزراعة والرعى لحساب السادة البيض وهكذا ظهرت صورة سادة الأرض والعبيد السود ، وكان من الطبيعى أن يكون للسادة البيض حقوق الملكية والسيادة على السود .

(٢) الكنيســـة :

اذكت الكنيسة روح التعصب منذ البداية حيث وضعت الحدود بين الأوربى الابيض والافريقى الاسود فالصقت بالافريقى تهمة الوثنية حتى لو كان ممن اعتنقوا المسيحية ، واستمدت هذه التفرقة من نزعة صليبية قامت على دعوى شعب الله المختار ، ذو الرسالة الإلهية ، مما أدى الى ارتباط المسيحية بالسادة البيض ووصف السود بالكفر Kaffirism . والغريب أن هذه النظرية مازالت حتى يومنا هذا تسيطر على على تفكير الكنيسة الهولندية التى تمارس سياسة التمييز العنصرى والعزل الاجتماعى باعتبارها كنيسة الدولة العنصرية .

(٣) العداء بين الهولنديين والسود :

كان للعوامل المتقدمة أثرها فى انتشار روح العداء بين الافريقيين والهولنديين ، كما كانت للحروب التى قامت بين الجنسين أثرها فى تعميق مشاعر الكراهية والخوف

التى أدت فى النهاية الى انفصال تام لا التقاء بعده بين الجنسين وقد ازداد هذا العداء فى نفوس الجنسين أكثر عند رؤية البيض لانفسهم بأنهم محاطون بـ ٢٠٠ مليون أسود لايرونهم أهلا لحكم أو سيادة ، وفى الطرف الآخر يرى السود أن البيض يرفضون حتمية التطور والاعتراف بحق السود فى حياة كريمة خالية من الاستغلال والعبودية .

(٤) العداء بين البوير والانجليز :

بدخول الانجليز افريقيا بعدالبوير تكونت ما يطلق عليه فى العلاقات الاجتماعية برأس المثلث وهو الطرف الثالث الذى اعتبره البوير سببا فى تأليب الافريقيين ، فمنذ أوائل القرن التاسع عشر حاول الانجليز تطبيق قوانين الغاء الرق ومبدأ المساواة أمام القانون ورفض البوير هذا الاتجاه ، وبدأ رد الفعل يظهر فى مقدمه دستور الترنسفال ودستور دولة الأورنج الحرة التى استقلتا من حكومة الاتحاد ، ومع ذلك أصطبغت علاقاتهم مع انجلترا بروح العداء التى تطورت فيما بعد إلى حرب البوير ، وقدظهرت هذه السياسة (سياسة العداء التقليدية بين البوير والانجليز) فى وقتنا الراهن فى سياسة حكومات الحزب الوطنى وحرمان الهنود وملونى الكاب والافريقيين من الحقوق التى حصلوا عليها أيام الحكم الانجليزى المباشر .

ثانيا - العوامل الاقتصادية :

وتتمثل هذه العوامل فى آثار حيازة وتملك الأراضى الزراعية وكذا صناعة المناجم والتعدين والثورة الصناعية التى شهدتها جنوب افريقيا الأمر الذى انعكس بالتالى على الافريقيين هناك بهجرتهم نحو المدينة والصناعة وظهور الطبقات العاملة الافريقية بعد ان عزفوا عن حياة رعاة البقر والزراعة .

وقد بذل الاوربيون البيض جهودا كبيرة كى يعمل الافريقيون فى العمل

المأجور فى المدن وفى مناطق المناجم وهجر حياتهم القبلية التقليدية مستخدمين فى ذلك سلاح فرض الضرائب الباهظة على الافريقيين، إذالأمر الذى اضطر الافريقيون إلى البحث عن عمل لسداد هذه الضريبة وخصوصا وأن هذا العمل يعطيهم أجرا نقديا محدود القيمة والموعد ، وفضلا عن ذلك فقد أمتصت الخدمة فى منازل البيض ومحاولهم التجارية كاجراء وخدم عدداً كبيراً من الافريقيين .

وكان لهذه العوامل الإقتصادية نتيجة هامة أيضا وهى دخول الافريقيين فى فى ميدان الصناعة والمناجم الأمر الذى جعل سياسة التمييز العنصرى تظهر أكثر فى الميدان الصناعى والنقابات — كما سيأتى ذكر ذلك تفصيليا — حيث بلغت مستويات الأجور للافريقيين أقل بكثير من مستويات الأجور لدى البيض .

ثالثا - العوامل الاجتماعية :

أ — وتتمثل فى آثار حياة المدنية الحديثة ونمو الطبقات الافريقية العاملة والمتوسطة وظهور طبقات جديدة من المثقفين والمهنيين الافريقيين الأمر الذى أنعكس أثره بالتالى على الاحتكاك بين الاجناس المتعددة هناك والذى يتضح من النقاط التالية: زحف الافريقيون إلى العمل فى المناجم والمحاجر تحت إغراء الثورة الصناعية وزادت أعدادهم الامر الذى نتج عنه حاجتهم إلى الخدمات العامة حيث العلاج والتعليم ... الخ ، إلا أن الملاحظ أن هذا الزحف الافريقى لم يقابل بأى حلول تفتح أمامهم آفاق الحياة الحديثة أو تجعلهم يندمجون فى حياة المدينة كمواطنين فى جنوب أفريقيا بسبب وقوف أفكار وعقائد البيض كسد منيع أمامهم ، ولا شك أن هذا الاتجاه الإجتماعى جعل الافريقيين يشعرون بأنهم غرباء فى المدينة وأن حياتهم مهددة فضلا عن عدم ضمان مستقبلهم وذلك للتشريعات العديدة التى صدرت تنتقص من حرياتهم — كما سنرى ذلك تفصيلا — ولزيادة

تقييدهم وكبتهم حتى أصبح الشعور بالضياع والفراغ هو طابع حياة الأفريقيين فى المدن ، فالأفريقيون يرون أنهم جزء من مجتمع المدينة الأمر الذى يترتب عليه بالتالى وجوب حصولهم على كل الحقوق والحريات الأساسية وأن يثبتوا كيانهم وذاتيتهم بينما يرفض البيض اعتبار الافريقيين جزء من مجتمع المدينة وأنه ليست لهم حقوق أو حريات ، وتوضح الأرقام التالية ذلك :

فقد زاد الافريقيون فى المدن من ٧٨٧ ألفا فى سنة ١٩٢١ الى ٢ر٥٠٠ر٠٠٠ نسمة فى عام ١٩٥١ .

بينما ارتفع عدد البيض المقيمين فى المدن من ١٥ ٪ الى ٧٥ ٪ (٧) فى نفس الفترة — وبذلك من مجموع عدد البيض فى جنوب افريقيا .

ب — ظهور فئات وطبقات جديدة بين الافريقيين نتيجة للعامل سالف الأطباء وأساتذة الجامعات والمدرسين والموظفين ... الخ ، وهؤلاء عاشوا فى المدينة وأظهروا عدم رضائهم فى أن يظلوا فى مرتبة أقل من نظرائهم البيض وعلى الرغم من ظهور هذه الطبقات الاجتماعية الجديدة ،فلم يزل نصيب الافريقيين من الدخل القومى منخفضا للغاية حيث لايحصلون على سوى ٢٥ ٪ فقط من الدخل القومى بالرغم من إنهم يحتلون ٨٠ ٪ من مجموع السكان بينما يحصل الأوربيون على اكثر من ٧ ٪ من الدخل القومى هناك مع أنهم لايحتلون إلا ٢٠ ٪ من مجموع السكان .

جـ — أن الاحتكاك المستمر بين الاجناس المقيمة فى جنوب أفريقيا هو نتيجة طبيعية لهذه السياسة الطويلة المتقنة ، حيث ينقسم كل جنس من هذه الاجناس — كما سبق أن أوضحنا — تبعا للدين أو اللغة أو الوضع الاقتصادى ، أو الاقامة فى الريف أو المدينة ، فالافريقيون ينتمون الى قبائل وأن كانت اغلبيتهم من البانتو

والاوربيون أما افريكانرزواما انجليز والاسيويون هنود أو صينيون أو من الجنس الملايى ، والملونون من سلالات التزاوج والعلاقات الجنسية بين البيض والافريقيين ويطلق عليهم اسم ملونى الكاب ، وكذا تختلف اللغات هناك حيث توجد لغة الافريكانرز ، والانجليزية، والهندستانى والاوردو والصينى إلى جانب لغات افريقية كثيرة .

وكما تختلف اللغات وكذا الانتماء إلى أجناس متعددة ، فان الاديان أيضا متعددة فى جنوب افريقيا فهناك المسيحية والاسلام وأديان الهند والصين البوذية والكونفوشوسية كما تنتشر الوثنية بين اعداد كبيرة هناك .

د ـ أدى تضارب العوامل سالفة الذكر إلى إزدياد الميل نحو الانفجار العنيف المدمر بسبب قسوة التشريعات (٨) والقوانين ضد الملونين حيث تبذل السلطات العنصرية فى جنوب افريقيا أقصى جهدها لايقاف تطور الافريقيين .

هـ ـ أن ابسط مبادىء الديموقراطية هى حق الاقتراع العام لكل المواطنين بدون قيود مالية أو ثقافية أو لونية . ولكن الغريب حقا أن تسلب حكومة جنوب افريقيا الافريقيين حقهم هذا بحجة عدم قدرة الافريقيين على المشاركة فى شئون السياسة والحكم بينما يجلسون فى اجتماعات الكومنولث وفى الأمم المتحدة مع ممثلى الحكومات الافريقية المستقلة .

وهكذا نستطيع أن نصل الى أن سياسة التمييز العنصرى فى جنوب افريقيا إنما هى اجراءات إيجابية وسياسة مرسومة للتنفيذ القصرى تتخذها سلالة بيضاء هناك ضد سلالات افريقية وآسيوية ملونة بهدف فرض وضع خاص من العلاقات

الاجتماعية ، وترى هذه السلالة البيضاء فى هذا الوضع مصلحتها وسيادتها وحفظ كيانها الاستغلالى .

وتنبع الاجراءات سالفة الذكر من حقيقتين :

(١) أن تعداد البيض ضئيل بالنسبة لتعداد غير البيض .

(٢) أن القوة التنفيذية من جيش وبوليس وأداة حكم تستقر فى ايدى البيض ويستخدمونها بالتالى لدوام وضعهم الاستغلالى العنصرى .

ومن الثابت أن كون الاوربيين اقلية حاكمة فى مجتمع معقد من كافة النواحى مثل التكوين الجنسى واللغات والاديان .. الخ ـ الأمر الذى نتج عنه عدم قيام صلات أو ارتباط بين هذه الاجناس طوال القرون الأربعة الأخيرة فى جنوب أفريقيا ، وأدى هذا بالتالى إلى ارتفاع حدة الصراع العنيف ذو الآثار العميقة فى قارة أفريقيا باسرها .

ولاشك أن التراث التاريخى وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة جعلت الافريكانرز لايبحثون عن حل سلمى وإنما يزيدون من عنفهم وسيطرتهم .

ويروج البيض هناك خرافة بأن الحضارة الاوربية سوف تختفى الى الأبد من افريقيا إذا تيسر للافريقيين المشاركة فى السياسة والحكم وهذه الخرافة مرتبطة بالتالى بخرافة يروجونها أيضا بأن الافريقى طفل لاذكاء فيه وأنه سعيد بوضعه واهتمامه منصرف الى البحث عن الطعام والشراب والجنس ، ولابد له من اشراف وتوجيه الرجل الأبيض الأوربى .

ويعلق « جون هاتسن » (٩) على هذا الموقف بالفقرة التالية :

أن تفكيرنا فى أوربا باستمرار يجعلنا نتساءل ونحن نتحدث عن الافريقيين :

هل هم بشر مثلنا؟ .. أن اغلب الاوربيين قد تلقوا فى المدارس أول الانطباعات عن الملونين عموما حينما كنا نجمع المعونات فى صناديق البعثات التبشيرية للأطفال الفقراء السود فى أفريقيا، وقد عرفنا فى التاريخ قصص الوحشية وآكلى لحوم البشر فى أفريقيا وما عاناه منهم المستكشفون . وعرفنا ايضا شجاعة غوردون وكتشنر الذين وقفوا ضد هؤلاء الناس باسم ملكة بريطانيا ودفاعا عن العلم والامبراطورية ورسالة الرجل الابيض ، وقرأنا قصص سامبو الاسود والرجل فرايدى .... كل هذا وغيره اعطانا فكرة ثابتة عن بدائية الاسود وقذارته ووحشيته وجهله وحمقه ..... »

الفصل الرابع

مظاهر التمييز العنصرى فى جنوب أفريقيا

أولا ـ فى المجال الاجتماعى

١ ـ نظام الفصل بين العنصرين فى جنوب أفريقيا :

يطلق على هذا النظام لفظ Apartheid وهذه الكلمة : أبارتهيت دخلت قاموس السياسة الدولية عام ١٩٤٧ عندما جاءت فى بيان الحزب الوطنى الذى خاض على أساسه معركة الانتخابات فى جنوب أفريقيا (١) ، وأصبحت بعد هذا شعار الحزب ، ويشرح هذا الحزب سياسته هذه فيقول فى بيانه سالف الذكر :

« أنها سياسة تقوم على أساس من صيانة وحفظ الشخصية المحلية كجماعات للسكان البيض فى البلاد . . . وصيانة وحفظ شخصية الشعوب المحلية كجماعات عنصرية منفصلة ، ، مع توفير فرص التنمية فى وحدات ذات حكم ذاتى . . . والاحترام المتبادل بين أجناس البلاد ، أن سياستنا ترى عزل **كل سلالة فى موطنها** فى وحدة مكتفية ذاتيا . . . أننا نؤيد العزل الإقليمى لكل من البانتو والبيض ، وينبغى أن يعتبر البانتو فى المدينة مواطنا مهاجرا ليس له أى حق سياسى أو إجتماعى يساوى حقوق البيض . وينبغى الأبقاء على الأوضاع القبلية وحماية مصالح العمال البيض فى مناطق البيض . . . وليس أمامنا إلا أمرين : أما أن نندمج (مع الأفريقيين) ، ـ وسيكون هذا لنا نحن البيض فى المدى الطويل أنتحاراً قوميا ، وأما أن نمارس الابارتهيت (٢) Apartheid .

وكان من رأى فيرفورد ـ قبل أن يصل إلى رئاسة الوزارة عام ١٩٥٨

أن — الإجراءات التى تتخذها الحكومة لتكوين الـ Apartheid أكثر فعالية لا تزال قاصرة ، وقد نادى بمزيد من الضغط والعنف الأمر الذى فتح له الطريق لرئاسة الوزارة حيث ظل فيها حتى مصرعه فى سبتمبر عام ١٩٦٦ .

وكان حكم فيرفورد تعميقاً لنظام الفصل بين العنصرين نظريا وعمليا حيث يستدل على ذلك من قوله :

« أننا نريد أن نحتفظ بجنوب أفريقيا بيضاء ، وليس لهذا إلا معنى واحد هو السيادة البيضاء . أنها ليست قيادة ولا توجيها . ولكنها ضبط وسيادة وإذا ما كنا متفقين على أن يحمى الرجل الأبيض نفسه عن طريق السيادة البيضاء ، فليس أمامنا من طريق نسلكه إلا التنمية المنفصلة » (٣) .

وهكذا نستطيع أن نلمس أن الأمر الأساسى والبغيض فى التمييز(٤) العنصرى فى جنوب أفريقيا هو هذه القيود المفروضة على الأشخاص غير البيض ففيما يتعلق بحق المرور والأقامة نلاحظ أن الأفريقيين فى جنوب أفريقيا يعيشون فى مناطق خاصة بهم تسمى — البانتوستان — وهناك قيود كثيرة ترد على حرية التنقل بالنسبة للسكان الأصليين سواء كان ذلك بالنسبة لا نتقالهم خارج منازلهم ، أى فى المناطق الحضرية أو بالنسبة لتنقلاتهم حتى فى داخل المعازل الوطنية .

ومن القوانين التى تساعد على ترسيخ هذه القيود :

قانون « المناطق الحضرية » الصادر عام ١٩٥٤

قانون « مناطق الفئات »

ويحدد قانون « مناطق الفئات » مناطق التملك للأفراد على أساس من الجنس وحده ، ويحرم عليهم التملك فى بقية أجزاء المدينة ، كما يجيز أرغامهم

على أن يعيشوا فى مناطق معينة لا يتجاوزونها إلى غيرها ، أو إرغامهم على التخلى عن الحقوق التى مارسوها قانونا فى هذه المناطق بما يتبعها من شهرة — ليزاولوها من جديد فى مناطق أخرى ، وقد خولت للحاكم العام أو الوزير — بناء على هذا القانون — سلطات واسعة ، فهو يمارس هذه السلطات على أساس تقارير يرفعها مجلس إدارة مناطق الفئات الذى يعتبر بمثابة محكمة إدارية لا يمكن استئناف أحكامها أمام أية جهة قضائية أخرى .

ويعتبر الرحيل عن المعزل مستحيلا لهؤلاء السكان الأصليين — الافريقيين — فضلا عن أن الانتقال من معزل لآخر يعتبر أمراً بالغ الصعوبة نظرا لتطبيق تصاريح — جوازات — المرور Pass Laws والذى يستند على القوانين العنصرية التالية :

(١) قوانين تنظيم عمل المواطنين ١٩١١

(٢) قانون بشأن المناطق السكنية للوطنيين ١٩٢٣

(٣) قانون بشأن الضرائب والتنمية للوطنيين ١٩٢٥

(٤) قانون الإدارة الخاص بالوطنيين ١٩٢٧

(٥) قانون بشأن عقود الإستخدام الخاص بالوطنيين ١٩٣٢

وجميع هذه القوانين تتطلب تصاريح مرور تحدد من حرية إنتقال الافريقيين داخل البلاد ، إذا وجبت هذه القوانين التعسفية أن تكون فى حوزة السكان الأصليين — الافريقيين — العديد من المستندات لامكان العمل والتنقل والاقامة ، وقد بلغ مجموع تلك المستندات ٢٧ سبعة وعشرون بطاقة ومستنداً على وجه التحديد (٥) .

ومن الجدير بالذكر أن قانون الوطنيين لسنة ١٩٥٢ قد تضمن إلغاء تصاريح

المرور وتنسيق المستندات اللازمة الوطنيين وأحلال بطاقة الرقابة Reference Book محل الوثائق القديمة ، الخاصة بتصاريح المرور ، الأمر الذى يجعلنا نستنتج عزم السلطات العنصرية فى جنوب افريقيا على تدعيم النظام القديم بدلا من الغائه .

وتخول قوانين الوطنيين Nateve acts القضاء على سلطة واسعة لتنظيم التفصيلات وإستخدام الوطنيين الافريقيين فى المناطق الصناعية والسكنية ولايجوز للوطنى أن يقيم بالمناطق الواردة فى القانون إذ أن ذلك يستلزم موافقة صريحة من السلطات التى يحق لها أن تمتنع عن إصدارها لأسباب عديدة .

ولا يجوز لأى وطنى أفريقى أن يقيم أكثر من ٧٢ ساعة فى منطقة سكنية أو منطقة أخرى يعينها إلا إذا كان مولودا فيها أو مقيما فيها بصفة دائمة أو يكون قد عمل بها دون إنقطاع لمدة عشرة سنوات .

وهكذا يتضح لنا أن حق الافريقى فى الاقامة يقتصر على بعض مناطق معينة ففى المناطق الريفية مثلا يعتبر حق الافريقى فى الاقامة هناك على ضوء احتياجات الزراعة الاوربية للايدى العاملة ويسمح للافريقيين هناك بالخروج من هذه المناطق المخصصة لهم فى حالة واحدة فقط هى مدى حاجة الأوربيين اليهم (٦) وطبقا للتعليمات التى يضعها الاوربيون أنفسهم .

وتشمل هذه التعليمات أمثلة عديدة :

فالشخص الذى توطن فى مكان ما وأقام فيه ١٥ يوما متصلة ثم تركه لمدة لاتزيد عن أسبوعين فانه يحرم من حق الاقامة فيه مرة أخرى، كما أن هذا الشخص يمنع من الاقامة فى موطنه أكثر من ٧٢ ساعة إذا ارتكب مخالفة قانونية يزيد الحكم بالغرامة فيها على خمسة عشر جنيها ، ويجوز أيضا إبعاد الرجل الافريقى حتى ولو لم يرتكب أيه مخالفة قانونية إذا كانت مدة أقامته فى المنطقة ١٤ عاما وذلك حين ترى

السلطات إبعاده ، كما أن الشخص الذى عاش فى منطقة مدة تسع سنوات وعمل عند صاحب عمل واحد خلال تلك المدة، فانه لا يجوز له البقاء أكثر من ٧٢ ساعة بعد تركه العمل ، وكذا الشخص الذى اقام منذ مولده فى منطقة ما إقامة غير متقطعة فانه لا يحق له فى أن يستبقى عنده أبنته المتزوجة أو ابنه البالغ الثامنة عشرة من عمره ، أو ابنة أخيه أو أبنة اخته ... الخ أكثر من ٧٢ ساعة ، ممن يخالف هذه الشروط توقع عليه غرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات ويحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الشهرين . كما يجوز بمقتضى القانون الصادر عام ١٩٥٢ أن تطرد المرأة المتزوجة من موطنها إذا رأت السلطات أنها لم تحقق الشروط الواجبة للاقامة .

ويمنح القانون سلطة تقديرية لكل موظف مسئول تنهى لديه فطنته أن أفريقيا ما مقيم فى منطقة سكينة أو أنه عاطل أو منحل الخلق أو أنه يعكر صفو الأمن ، أن يأمر بالقبض عليه واقتياده إما إلى ضابط الشرطة المختص بقضايا الوطنيين وإما تقديمه للقضاء لمحاكمته .

كما يخول قانون مقاومة المسئولية وزير العدل هناك سلطات واسعة فيستطيع أن يتخذ أى إجراء يراه دون أدنى رقابة ، ولتفسير ذلك نقول أن هذا القانون يهدف فى ظاهره إلى الحد من نشر المذاهب الخطرة ، غيرأن الوسائل التى اتخذها تناقض تماما ذلك ، فقد اعطى للحاكم العام أمر تحديد ما إذا كان الفرد شيوعيا أم غير شيوعى ، كما أن العقوبات التى توقع عليه هى أيضا مسألة ادارية خالصة . وقد عرف هذا القانون : الشيوعى بأنه « الشخص الذى يعلن أنه شيوعى ، أو من يعتبره الحاكم كذلك » فاذا اجردنا العبارة سالفة الذكر من زخرفها اللفظى ، ونفذنا إلى معناها الصحيح فانها تصبح :

(أن الشيوعى هو الشخص الذى يعتبره الحاكم العام شيوعيا ، أو هو بصريح العبارة ، الشخص الذى يريد الحاكم أن يتكفل به(٧) ،

ولتوضيح ذلك نقول أنه من الجائز أن يعتبر الحاكم الشخص الذى يهاجم التمييز العضوى أو ذاك الذى يطالب بالمساواة العنصريه وما شابه ذلك .. شيوعيا .. ، وهذا بلا شك أوضح دليل على نظام الفصل بين العنصريين فى جنوب افريقيا .

أما بخصوص اغتصاب أراضى الافريقيين ،فأن قانون أراضى الوطنيين هناك الصادر فى سنة ١٩٣٦ ينص على إنشاء صندوق مالى للأهالى وتنظيم تخصيص الاراضى لهم ، وقد كان هذا القانونهو الآخر تكريساللفصل بين اراضى البيض وأراضى الافريقيين حيث يحظر علىالافريقيين شراء الاراضى خارج المناطق التى خصصت لهم .كما يمنعقانونأراضىالاهالى الموطنيين المذكورينمناكتساب ملكية العقارات ، ويضع قانون شغل الاراضى والاتجار فيها الصادر سنة ١٩٤٣ قيوداً على نقل ملكية الأراضى وعلى شغلها فى مقاطعة الترانسفال وناتال .

ويعتبر قانون المناطق الجماعة الصادر فى سنة ١٩٥٠(٨)الضربةالقاضيةالموجهة إلى الملكية العقارية الافريقية ،كما يضع قانون معدل لهذا القانون صادر سنة١٩٥٦ قيوداً جديدة على الطبقات الافريقية ، إذا يمكن بموجبه إعتبار أراضىكانت ملكا دائما للأفارقة مناطق مخصصة للبيض وطرد أصحابها منها على هذا الأساس كما يعتبر حق الأفريقى فى تملك العقارات فى مناطق المدن . منعدم تماما (٩) .

٣ - التعليم بين الافريقيين :

أن تطبيق سياسة التفرقة العضوية على التعليم بين الافريقيين يحول الحكومة رقابة كاملة على الحياة الاقتصادية والثقافية لغير البيض . وهذه الرقابة أنتزعتها الحكومة المركزية من السلطات المحلية ، فقد كانت الحكومة المحلية هناك تراقب التعليم بواسطة تعليمات اقليمية ، وكان أغلب التعليم فى أيدى الارساليات ، الا أن الرقابة الحكومية بدأت فى سنة ١٩٥٣ بالقانون رقم ٤٧ فقرة ٩ حيث أوجب هذا القانون على كل المدارس الوطنية أن تسجل ولو كانت قائمة قبل صدوره ، وأن يكون تسجيلها حقا مطلقا الوزير الشئون الوطنية الذى يرفض التسجيل فى معظم الحالات ، وقد جعل القانون عقوبة الابقاء على مدرسة غير مسجلة ، السجن أو الغرامة .

وقد وصف فيرفورد قانون تعليم البانتو هذا بأنه (ينبغى (١) أن يسير التعليم القومى على منهج بحيث ينطبق على سياسة الدولة « الولاية » فأن سياستى هى أنه لايوجد مكان للبانتو « الافريقيين فى المجتمع الاوربى فوق مستوى اشكال معينة من العمل ، وأضاف قائلا :أن التعليم يجب أن يرمى إلى تمرين وتعليم الناس كل وفق ظروفه فى الحياة والبيئة التى يعيش فيها ولا يمكن إقامة علاقات طيبة بين الأجناس طالما أن التعليم تحت اشراف أشخاص ولا يخضع للأشراف الحكومى » .

وهكذا يمكن أن نلتمس الاعتداءات المباشرة للتشريع على حرية التعليم والتى تتجلى من قانون التعليم البانتو لسنة ١٩٥٣ وكذا تعديلاته وقوانين التعليم التالية له والتى تعتبر فى حد ذاتها ضرورية لتقوية قانون المناطق المحددة و الطوائف والرخص حيث ترمى جميعها — من الواقع — إلى إيجاد ميادين خاصة ومحدودة لغير البيض وقصر عملهم الفلاحة حسبما تقتضيه حاجه الأوروبيين .

وقد شرح فيرفورد هذه المسألة مرة أخرى فى سنة ١٩٥٤ بقوله :

« يجب أن يعلم البانتو بحيث يخدم بيئته من كل الأوجه ولا مكان له فى البلد الأوربى — فوق مستوى أنواع بعض الفلاحة ، ولا فائدة من حصوله على تعليم يرمى إلى الاندماج داخل الجماعة الأوروبية حيث لا يمكن أن يندمج » (١١) .

وبالاضافة إلى ذلك فان هناك أيضا قوانين تحدد من عدد التلاميذ فى مدارس الافريقيين ، وقد دلت إحصاءات اليونسكو على أن ٩٠٪ من السكان جهلة تماما ، وتقضى القوانين بعدم إتاحة أى فرصة للمواطنيين بالتعليم كماسبق أن رأينا حيث أن نظام التعليم هذا يرتكز على أساس بث روح الاستسلام والخضوع للرجل الأبيض ، وفى هذا يقول أحد تقارير اللجنة المشتركة لتعليم الوطنيين :

أننا نعلم الطفل الابيض لنعده للحياة فى بيئة مترفعة مسيطرة » ونعد الاسود بالتعليم للرضا بالحياة من بيئة خاضعة مستسلمة ومن ثم نجد أن ٤ من كل ٥ لا يتعلمون شيئا على الاطلاق » (١٢) وقد نص قانون تعليم البانتو سالف الذكر على ثلاثة أنواع من المدارس :

المدارس المحلية وتنشأ بمعرفة مجلس افريقى أوقبيلة أو جماعة وتوضح الحكومة لها إعانة حسب تقرير وزير الشئون الوطنية وله حق التخفيض أو الزيادة .

: مدارس حكومية تحت اشراف وزير الشئون الوطنية .

: مدارس الارساليات وتعينها الحكومة حسب تقرير وزير الشئون الوطنية وله حق التخفيض أو الزيادة .

وليس من العسير علينا إذن الحكم على هذا القانون وذلك بالنظر إلى الاجراءات التي يتخذها ، ومن تلك الاجراءات علي سبيل المثال أن يخصص عدد ٦٥ تلميذا

لكل مدرس (١٣) مما يؤدى بدون شك الى الهبوط بمستوى الكفاية ، كما وضع هذا القانون الاشراف على المدارس فى يد مجالس محلية منتخبة أو لجان ليس لها خبرة بشئون التعليم ولا يمثل فيها الافريقيون تمثيلا حرا ، هذا فضلا عن رصد التشريعات التى تعوق مهامة — وذلك مثل فصل التلميذ الذى يرسب مرتين فصلا نهائيا ، ومن ثم انكار حق التعليم للمتخلف ذهنيا مدى الحياة وإجبار آباء التلاميذ الافريقيين على المساهمة فى نفقات التغذية المدرسية أو المبانى وتخلى الحكومة عن تزويد التلاميذ بالكتب والنص على أن تعمل المدارس فترتين — دون اللغات الاوروبية الأمر الذى يحرم التلاميذ من متابعة ما يدور خارج بلادهم ومن ثم يقطعهم عن العالم الخارجى والتراث المتدينهذافضلا عنسوء نظام إعداد المدرسين .

والمعروف أن الحكومة العنصرية هناك تخصص مبلغ ١/٢ ٦ مليون جنيه فى السنة بصفة مستمرة لتعليم الافريقى مما يؤدى حتما الى وقف تقدم التعليم بين الافريقيين ، وهذا وأن ادعت الحكومة أن عدد الاطفال الافريقيين الذين يلتقون التعليم فى الوقت الحاضر فىإزدياد مستمر ، لما كان القطاع الافريقى أو بالأخرى محاولة اقناعه بانحطاط مستواه بالنسبة للاوربيين مايعتبر باعثا أساسيا لكثير من التشريعات التى اصدرتها حكومة البيض منذ اعداد قانون الاتحاد سنة ١٩٠٩ حتى تلك اللحظة فأن قانون تعليم البانتو — هذا لم يخرج عن كونه إحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق هذا الهدف ، بمعنى أن هذا القانون كان بعيدا عنالصبغة التعليمية وذى صبغة سياسة فهو فى يد السيد الابيض أداه يستطيع بها تحقيق المزيد من اخضاع الخادم الاسود .

أما بخصوص التعليم الفنى فقد طبق هناك برنامج جديد للتعليم اليدوى —

بمدارس البانتو بما يتفق وسياسة الحكومة فى حرمان الافريقى من فرص التعليم الكاملة.

وتنظم اللوائح هناك شروط تعيين وخدمة وتأديب مدرس البانتو من مدارس البانتو الحكومية ، ومن استعراض احدى اللوائح بهذا الخصوص يمكن أن نلمس مدى المعايير التأديبية لإسكات المعلمين الافريقيين الذين قد تسول لهم أنفسهم أن ينقدوا القانون أو خطط الادارة فى التعليم أو حتى إبداء وجهات نظر غير مقبولة ، ويتضح هذا من تعريف سوء السلوك الذى ينطبق على أى مدرس فى الحالات الآتية :

١ — يشجع بتصرفاته وسلوكه — عصيان أو مقاومة قوانين الدولة .

٢ — يضم ايجابيا إلى حزب سياسى أو هيئة أو يشترك إيجابيا فى الشئون السياسية

٣ — يتصل بالصحافة على صورة مقابلة شفهية أو أية صورة أخرى أو خطابا أو مقالا فى نقد رؤسائه أو نقد إدارة الشئون الوطنية .

وسوء السلوك تحت العناوين سالفة الذكر قد يؤدى الى فصل المدرس ، وغير مسموح له تبعا لهذه اللوائح بالتوكيل الشرعى كمتهم أمام مجلس تأديب وذلك بعكس المعلم الاوربى الذى له الحق فى التوكيل بناء على القرارات .

التعليم الجامعى :

يتمشى التعليم الجامعى بالنسبة للوطنيين فى جنوب افريقيا مع اطار التشريع العنصرى ضدهم ، ففى أوائل عام ١٩٥٧ عرض على البرلمان مشروع بقانون التعليم الجامعى المنفصل وهو ينص على استبعاد الطلبة الافريقيين من الجامعات الحرة (فى مدينة الكاب وفى وتووترزرالند) كذلك من جامعة ناتال حيث كانوا يتلقون العلم فى فصول منعزله .

وينص هذا القانون على إنشاء كليات جامعية خاصة بالبانتو (الافريقيين)

وكليات جامعية خاصة للفئات الأخرى من غير الاوروبيين .. على أن تكون الكليات الافريقية المنفصلة تحت أشراف أدارة الشئون الوطنية وليس أدارة التعليم والآداب — والعلوم المسئولة حتى لآن عن التعليم الجامعى كله (١٤) .

وجدير بالملاحظة أنه كان يوجد قبل سنة ١٩٥٧ كلية جامعة « كيب تاون وجامعة » « تواتر سراند » وكانت كل منهما تقبل بيضا وغير بيض بالتساوى فى الدراسة وباقى الحقوق الدراسية الجامعية ، وكان فرع دربان لجامعة ناتال يقبل غير البيض ولكن كانت هناك فصول لكل على حدة وجمعيات على حدة لغير البيض ، أما فرع بيتر مارتيز فى جامعة ناتال فكان يقتصر على البيض وكذا جامعات استللينبوش وبريتوريا وأورانج الحرة ولوتشيفستروم حيث كانت تقبل البيض كمنتسبين ، أما كلية فورت هير فكانت تقبل غير البيض فقط .

وهذه إحصائية للجامعات سنة ١٩٥٤ يتبين منها على غير البيض فى كل جامعة .

جامعة كيب تاون	٢٧١	طالبا
جامعة دقواترز رواند	٢١٤	طالبا
جامعة (ناتال) دربان	٣٢٧	طالبا
كلية فور هير (غير البيض فقط)	٣٧٠	طالبا
جامعة جنوب أفريقيا بالمراسلات	١٠١٤٥	طالبا
المجموع	٢٣٢٧	

وقد أصبح هذا العدد الضئيل من المنتسبين وهو ٢٣٢٧ طالبا من مجموع السكان البالغ عددهم حينئذ ١١٠٥٠٠٠٠٠ من غير البيض الأمر الذى يوضح لنا مدى ما تهدف اليه الحكومة هناك من تكملة سياستها بشأن التفرقة العنصرية الكاملة ، وبمقارنة ذلك بما وصلت اليه هذة النسبة عام ١٩٦٥ يتضح لنا صورة التفرقة

العنصرية بملامحها الكئيبة فى جنوب أفريقيا وكذا يتضح لنا أن الاتجاه الذى اتخذته حكومة الحزب الوطنى هناك كان يرمى إلى زيادة نسبية فى عدد الطلاب الإفريقيين فى المراحل الأولى وحرمانهم من التقدم العلمى بوضع عراقيل متتابعة تجعل اكمال التعليم العالى هناك غير متيسر الفهم إلا لقلة ضئيلة جدا .

ففى منتصف سنة ١٩٦٥ كان مجموع الطلاب البيض ٥٠٧٣٥ يليهم الآسيويون وعددهم ٢٠٣١ ثم الإفريقيين وعددهم ٢٤١٣ ثم الملونون وعددهم ١١٤٢ (١٦).

ومع أن عدد الإفريقيين يبلغ أربعة أمثال عدد البيض إلا أن ، عدد الطلاب الإفريقيين يهبط إلى ١/٢٠ من الطلاب البيض ، وبعبارة أخرى إذا ما راعينا النسبة العددية تهبط فرصة الطالب الإفريقى أمام الابيض فى التعليم الجامعى ١:٨٤ تقريبا

وهكذا نستطيع أن نلمس مدى قسوة تشريعات الحكومة العنصرية البيضاء فى جنوب أفريقيا. وبمقتضى قانون تعليم البانتو هذا يبقى الطفل الإفريقى فى عزلة عنصرية منذ بدء حياته التعليمية حتى نهايتها ، فهو يقتصر الإفريقى على (الكليات القبلية) التى أنشئت فى (قلب بلاد البانتو) — فى المعازل الإفريقية التى يعتبر طابعها الجمود الثقافى ، وتبدو خطورتها ليس بين الافريقى والأوربى فحسب ، بل بين الإفريقى وأخيه الإفريقى أيضا ، فالطالب من جماعة لاكسهو مثلا لا يجلس فى مدرسة واحدة مع الطالب من جماعة التبشوانا أو السوازى أو الزولو ..الخ، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل أن هناك من إجراءات القمع ما يجعل الإفريقى محروما من مواصلة الدراسة بالكلية وفقا للسلطه المطلقة لوزير تعليم البانتو إذا ما تراءى للوزير ذلك رغم استيفاء الإفريقى للشروط المقررة .

ولا يفوتنا فى هذا الصدد أن نذكر أن استقلال التعليم الجامعى قد يتلاشى ضمن هذا القانون نتيجة لاشتراك الحكومة الفعلى فى الإشراف المباشر على التعليم الجامعى (١٧).

ومن الثابت أن سوء حالة التعليم لدى الإفريقيين مثلا عن غيرهم من الأجناس الاخرى وفى هذا الصدد يقول : جون جنتر (١٨) : « من المؤكد أن هناك ملايين الإفريقيين الاغبياء تماما كما أن هناك الإغبياء من الروس أو الأمريكيين أو غيرهم من تشاء من الشعوب ، ولا يعنى ذلك أنه ليست هناك ملايين أخرى يمكنها باتاحة الفرصة أمامها والثقة أن تصل الى ذكاء الرجل الأبيض تماما ، فالعقل لا لون له ، والجميع يعلمون أن بعض العقول الصينية أو الهندية تماثل العقول الأوروبية أن لم تتفوق عليها فليس هناك مسوغ أنثروبوجى لافتراض أن يكون شعب دون آخر بسبب اللون فحسب .

ويستمر الكاتب فى عرض مدى رغبة الافريقيين من تحصيل العلم والمعرفة قائلا :

والحقيقة أن جميع الافريقيين تقريبا إينما كانوا أو كان لون بشرتهم تواقون للعلم والمعرفة ، وهم لا ينالون القدر الذى يستحقونه من التعليم ، ومن البديهى أن هذا يعتبر أحد الأسباب التى من أجلها يبدون صغار العقول لأن التعليم الإبتر يوقظ فيهم الشعور بالنقص والحطة .

أما بخصوص نظم التدريس وكذا هيئة التدريس والموظفيين بالكليات فنلاحظ أنه قد منحت سلطات واسعه لوزير تعليم البانتو على كليات غير البيض وتتلخص هذه السلطات فى الآتى :

١ — تعين عميد الكلية وسائر هيئه التدريس .

٢ — إنشاء وظائف للتدريس والادارة والكتابة وأية وظيفة أخرى يراها الوزير فى تعيين موظفى الكلية .

٣ — اصدار تعليمات خاصة بعمل الموظفين وبتعيين وترقية ونقل وإخلاء طرف وتأديب السير والسلوك وساعات العمل والأجازات .

كما يلاحظ أن للوزير أن يفصل أعضاء هيئة التدريس إذا انتقدوا الحكومة فالمدرس إذا يقع تحت رحمة الوزير ، كما أن رقابة الوزير على الطلبة واسعة فله أن يرفض قبول أى طالب كما أن للوزير حق إصدار كافة التعليمات بشأن نظام سير العمل بالكلية وبشأن أى شخص أو مجموعة أشخاص أو وظيفة أو جنس .

وهكذا نستطيع أن نصل فى النهاية إلى مدى العراقيل التى تضعها الحكومة هناك سواء فى طريق فتح المدارس أو تعليم الوطنيين عن طريق منع بعضهم من الإلتحاق بالمدارس الحكومية العالية وخاصة الجامعات ، وحتى فى هذه المدارس والجامعات لا يعيش الملونون فى نفس الأماكن التى يعيش فيها البيض ، كما يرتكز التعليم هناك على أساس القطاع القبلى والابقاء على الفوارق الطبقية واللغوية (١٩) .

٣ ـ الخدمات الاجتماعية بين الافريقيين :

إن كل زائر لجنوب إفريقيا ليندهش للفرق الشاسع بين التسهيلات الممنوحة للأوروبيين يقابلها من الناحية الأخرى قيود بالغة بالنسبة لغير الأوروبيين فعلى سبيل المثال لكل من الجنسين مدخل خاص فى البريد وفى محطات السكك الحديدية وفى السيارات العامة وعربات السكك الحديدية ومقاعد الحدائق العامة ومقاعد المحاكم ومقصورات الشهود بهذه المحاكم وكذا فى المستشفيات وغير ذلك .

ولا يقتصر الفصل على المظاهر السابقة وإنما يمتد ليشمل ماهو أعمق من ذلك من مظاهر فصل الخدمات الاجتماعية للبيض عن خدمات غير البيض وبعض أنواع هذا الفصل ينظمها القانون ولكن معظمها مسألة عادات عميقة الجذور .

وقد أقيمت فى مدن قليلة هناك نوادى تضم عناصر مختلفة أو كما يطلقون عليها « نواد مختلفة » وتعتبر هذه النوادى مهددة تهديداً مباشراً بقانون الشرائع الوطنية المعدل لعام ١٩٥٧ والمادة التى نعنيها (١٩) من هذا القانون تنص على ما يأتى :

« ما لم يوافق الوزير بالتشاور مع سلطات المدينة المحلية صاحبة الشأن وبالشروط التى يراها الوزير لازمة وصالحة ، وعلى أن تكون الموافقة قابلة للسحب بعد التشاور مع سلطات المدينة المحلية ، لا يجوز لأى شخص فى مكان يقع بالمنطقة الحضرية خارج منطقة الاسكان الوطنية،أن يدير مدرسة أو مستشفى أو نادياً أو أية مؤسسة من هذا القبيل بحيث يحضرها وطنى أو تسمح بقبول الوطنيين،فيما عدا الوطنى الذى يحضر بحكم عمله هناك ، إلا إذا كانت هذه المدرسة أو المستشفى أو النادى أو المؤسسة قائمة بهذا المكان عند بدء (٢٠) العمل بقانون الشرائع الوطنية المعدل لعام ١٩٣٧ — قانون ٤٦ لسنة ١٩٣٧ — أو إذا كان عدد المواطنين الذين يحضرون والمقبولين بهذه المدرسة أو النادى أو المستشفى أو المؤسسة يتجاوز من وقت ما عددهم قبل بدء العمل بالقانون مباشرة على ألا يطبق هذا القانون فى حالة قبول الوطنيين الاضطرارى بالمستشفى .

وبما يجدر ذكره بهذا الصدد أن الوزير قد أعطى — فى جزء آخر من هذه المادة — سلطة منع الافريقيين من الحضور بمدرسة أو مستشفى أو نادى أو أية مؤسسة من هذا القبيل ، إذا كان مثل هذا الحضور يؤدى إلى إزعاج المقيمين بالجهة أو إذا كان النادى أو المؤسسة تدار بأسلوب ضار بالصالح العام .

وعلى وجه العموم فإن السياسة المقررة لإدارة شئون الوطنيين فى جنوب إفريقيا هى منع الامتزاج فى مثل الهيئات المختلطة ، وفى سبيل ذلك إستعملت

إدارات للشئون الاجتماعية والتعليم والآداب والعلوم سلطاتها فى منح الاعانات أو منعها لاحباط هذا الامتزاج (٢٠) .

وقد دخلت التفرقة الاضطرارية أيضاً مهنة ذات طابع إنسانى خاص وهى مهنة التمريض حيث حرم القانون إشتراك الممرضات الأوروبيات بالتساوى مع غير الأوروبيات فى الاشراف على المهنة .

ولا شك أن القانون الذى منع الأوروبيين من دخول المناطق الوطنية بدون تصريح إنما يعنى فى جوهره مجموعة أخرى من القيود والاختلاط الاجتماعى حيث يمكن بمقتضى هذا القانون وقف الوظائف الإجتماعية المختلطة حسب رغبة إدارة الشئون الوطنية .

ومن الطبيعى أيضاً أن نعتبر قانون مناطق الفئات مما يعتبر من أهم التشريعات التى تؤثر فى الإختلاط الإجتماعى فى جنوب إفريقيا فضلا عن أن ما لا يمكن عمله بقانون الشرائع الوطنية يمكن عمله بقانون مناطق الفئات الذى يعد أشد قسوة وأبعد مدى .

والذى يمكننا أن نستخلصه من هذا العرض السريع للحرية والخدمات الاجتماعيةفىجنوب إفريقيا أن حكومة جنوب إفريقيا تحبط الاختلاط الإجتماعى أيا كانت محاولاته بين البيض وغير البيض ، وفى بعض الحالات كأنشاء نوادى مختلطة مثلا — يمنع بنص القانون وفى كثير من الحالات يكون ذلك باجراء إدارى ، وفى كل الحالات تقريباً يلقى معارضة جماعية وغالبا ما تعتبره الشرطة هناك دليلا على إتجاهات شيوعية أو إتجاهات غير مرغوب فيها وجعل الأشخاص موضع شبهات الأمر الذى يجعلنا نستنتج أن الحرمان من الاتصالات الطبيعية المستمرة عبر حاجز اللون يشكل خطراً جسيما فى جنوب إفريقيا،فقد قضى قانون

عام ١٩٥٣ والخاص بالتسهيلات على تحديد أمكنة لكل جنس هو تصرف قانونى ولكنه لم يحتم المساواة فى ذلك وشل يد الحاكم فى هذا الشأن ، وفى سنة ١٩٥٩ صدرت القوانين التالية :

١ — قانون المصانع الذى حتم تخصيص أمكنة لكل جنس من الأجناس الأربعة .

٢ — قانون بشأن تخصيص أماكن على الشواطىء لكل جنس فى حدود المياه الإقليمية .

٣ — قانون يبيح التفرقة العنصرية فى خدمة التاكسى (فى ولايتى الكاب وناتال) وكذلك الأمر بالنسبة للسيارات العامة والترام .

(٤) الاحوال الشخصية :

إذا ما أخذنا الزواج كمثال نوضح به التمييز العنصرى الصارخ فى جنوب إفريقيا ، فأننا نجد أن الزواج بين البيض وغير البيض ولو أنه كان معدوما إجتماعيا إلا أنه لم يكن محظوراً قبل سنة ١٩٤٩، وهذا الموقف تغير بصدور قانون الزواج المختلط فى سنة ١٩٤٩، الذى إعتبر أى زواج بين الأبيض وغير الأبيض باطلا ، وقد أقتضت سياسة التمييز العنصرى هذه أن تسير إلى النهاية ، وفى هذا الصدد قال الدكتور دونجر (٢١) :

(إن القانون مبنى على رغبة الشعب فى المحافظة على نقاوته ، وإن هناك مشكلات إجتماعية من الزواج المختلط ، وأنه يجب مراعاة الاولاد الذين يولدون من هذا الزواج) .

وقد قضى القانون هناك على بطلان الزواج إذا عقد فى الإتحاد وينطبق ذلك

أيضا إذا إرتكب رجل هذه المخالفة خارج الإتحاد حالة كونه مقيما فى الإتحـاد . فإذا عقد زواج بحسن نية بمعرفة موثق الزواج فالأولاد الذين يولدون أو الحمل الذى يأتى من هذا الزواج — قبل الحكم ببطلانه يعتبرون شرعيين ، وإذا عقد الزواج وكان الزوجان وموثق الزواج حسن النية ولنهما على ما يبدو من جنس يقولان إنهما منه يكون الزواج صحيحاً من كافة نواحيه،أما إذا عقد موثق الزواج عقداً بين أوروبى وغير أوروبى مع علمه بذلك يعاقب بالغرامة . (٢٢)

ومما يجدر ذكره بهذا الصدد أنه فى كثير من القضايا إعترف المتهمون من غير الأوروبيين بجرمهم أما لفقرهم أو لجهلهم بالإجراءات بينما الأوروبيـون قد أخلى سبيلهم أو حكم عليهم مع إيقاف التنفيذ فى نفس الجريمة ، وقد طلبت عدة هيئات عدم الإستمرار فى هذه المعاملة غير المتساوية ولكن لم تتخذ أية خطـوة لتحويل هذه الإقتراحات إلى تشريع .

(٥) القبض التعسفى :

نص الأمر ٩١ الصادر فى ١٩٦٠/٣/٣٠ على ما يأتى :

يجوز للوزير أو للقاضى أو لضابط البوليس أن يأمر بالقبـض وبالحبس أو يعرض نفسه ويحبس بأمر القبض أو بدون أمر أى شخص ما دام ذلك لصالح الرأى العام أو النظام أو لإنهاء حالة التوتر حسب مايراه المذكورين .

ويجوز للوزير أن يبقى فى الحبس أى شخص ممن حبسوا — كما هو مبين أعلاه المدة التى يراها ويجوز له أن يخلى سبيله فى أى وقت بشروط يحددها أو بدون شروط .

ثم صدرت تعليمات سلبت المتهم حقه فى الإلتجاء إلى المحكمة،وعلى ذلك سلب المتهم حقه فى الحضور شخصياً أمام المحكمة .

وبموجب التعليمات رقم ٢٨ يتعين على المقبوض عليه إثبات سوء نية الموظف كما حرم على المتهم الإتصال بمحام إلا بإذن من وزير العدل .

ويعامل المقبوض عليهم معاملة أسوأ من المحكوم عليهم ، وبالنسبة لإجراءات المحاكم فهى الأخرى إجراءات شابهة للقيود سالفة الذكر فإن محامى المتهم مثلا يتصل به بإذن من ضابط الشرطة بعد أخذ رأى السلطات هناك طبقا لحالة الطوارىء ومع أن حالة الطوارىء هذه قد إنتهت فى ١٩٦٠/٨/٣١ إلا أن إعتداءاته المتكررة على حقوق الأفراد توحى بأنه يخشى من إضافة بنود مثل التعليمات فى القوانين التالية .

ثانياً : المجال الإقتصادى

١ — العمل والعمالة بالنسبة للافريقيين :

من الثابت أن التمييز الجامد بين الاجناس فى جميع نواحى الحياة فى جنوب إفريقيا قد شملت مجال العمل أيضا ، فنوع العمل ودرجته الذى يقوم به الأفراد والأجور التى تمنح يجرى تحديدها حسب نوع الجنس أكثر ما هو حسب التفصيل وكذلك تختلف فرص العمل حسب الجنس الذى ينتمى إليه الفرد وصنف العمل الذى يقوم به الفرد يتأثر بعدم تعادل الفرص المعروضة على مختلف الأجناس بالنسبة للتعطل والأجور وظروف المعيشة .

وبموجب التشريع هناك ، وضعت قيود على مزاولة الإفريقيين للأعمال التى تستدعى مهارة وإعتبرت قاصرة على الأوروبيين ، وترتب على ذلك قيام نظام متعدد الأجناس أساسه إنحطاط الصناعة وعدم وجود صناعة هامة فى جنوب إفريقيا فيها عمال بدرجات مختلفة فى الأجور حسب المهارة أو نوع العمل وتبعاً لمقتضيات المطالب الفنية ونسبة إنتاج العامل فالأوربيون يحتكرون كل الأعمال

الرئيسية بصرف النظر عن كفاياتهم الشخصية والافريقى ممنوع من التدريب الذى يمكن من الحصول على أجر أعلا ومشكلة الأجور هناك هى أهم موضوع فى التفرقة العنصرية الخاصة بالعمال الإفريقيين الذين يتقاضون أجوراً أقل بكثير من سائر الأجناس أو الطبقات .

وهناك مجموعة من القوانين العنصرية ضد الإفريقيين فى العمل هى :

قانون المناجم والعمل الصادر سنة ١٩١١ .

قانون تنظيم العمل الصادر سنة ١٩١١ .

قانون حماية أجور العمال الصادر سنة ١٩١١ .

قانون المناطق السكنية للمواطنين (الأهالى) الصادر سنة ١٩٢٢ .

وهذه النصوص كلها تقوم على مبدأ الفصل بين العنصرين حيث تحتفظ للبيض بالوظائف المهمة المناصب القيادية وليس للإفريقيين إلا الأعمال الحقيرة ، وذلك فضلا عن مجموعة من القيود التى تهدف إلى منع الافريقيين من منافسة البيض وقد سمح قانون الوطنيين (الأهالى) المعدل الصادر سنة ١٩٥٧ لوزير العمل بتوسيع مجال تطبيق قوانين سنة ١٩١١ ، فقد أراد المشرع بصفة عامة أن يقيم حاجزاً لكى يمنع الافريقيين من الحصول على الوظائف التى تعتبر مخصصة للبيض بحكم القانون .

وفيما يختص بالأجور يحصل الافريقيين على أجور أقل من عمال الطوائف الأخرى ، وليس لدى الافريقى الحرية فى البحث عن عمل ، فهناك قيد إجبارى بالقائمة العامة للعاطلين ، كما أن هناك قيوداً قانونية هى قيود الحرية النقابية وذلك بموجب القوانين التالية :

١ — قانون التوفيق فى الصناعة الصادر فى سنة ١٩٢٤ والمعدل سنة ١٩٥٦ .

٢ ــ قانون التوفيق فى الصناعة الصادر سنة ١٩٥٩ .

٣ ــ قانون حل منازعات العمل الخاص بالأهالى الافريقيين الصادر سنة ١٩٥٣ .

وتنص هذه القوانين عموما على حظر (٢٢) إنشاء نقابات مختلفة جديدة ، كما أنه لا يمكن لأى إفريقى أن يحصل على منصب قيادى فى نقابة أو لجنة نقابية من منشأة ، كما أن حق الانتخاب محدود جداً ، ولا يجوز للافريقيين أن ينشئوا نقابات مسجلة رسميا .

أما عن الحركة النقابية بالنسبة للافريقيين ، فمن الجدير بالذكر أنها كانت قائمة بين العمال البيض قبل أن يتكون إتحاد جنوب إفريقيا ، وبالتدريج أصبح العمال والملونون والهنود ثم الإفريقيون أعضاء فى هذه النقابات وقد إعترف بالنقابات المختلطة ونقابات الهنود والملونين قبل عام ١٩٤٨ ،أما النقابات الإفريقية المنفصلة فلم يعترف بها قانونا فضلا عن أن الإهتمام بالنقابات بين الإفريقيين لم يزدهر بسبب أن معظمهم مهاجرون وأغلبهم ما زال لهم جذور عميقة فى المعازل الوطنية .

وقد أشار إلى كل هذه المظاهر الصارخة من التمييز العنصرى وغيرها تقرير مكتب العمل الدولى بجنيف الصادر فى عام ١٩٦٤ عن العمالة والحقوق النقابية فى جنوب إفريقيا بالنسبة للوطنيين فيها ، وجاء فى هذا التقرير ما يلى :

١ ــ هناك قيود على التمرين والتلمذة الصناعية من شأنها حرمان غير الأوروبيين وخاصة الإفريقيين .

٢ ــ حفظ المراكز العليا فى صناعة المناجم للأوروبيين وحدهم حيث يتمتعون بأكبر الأجور .

١٩٥١ ينص على حرمان الأهالى من القيام بأى عمل من أعمال البناء التى تعتمد على مهارة فى مناطق المدن ، وذلك حماية لعمال البناء من منافسة الافريقيين، ولعل من الغريب حقا أن عامل البناء الافريقى الذى يزاول مهنته يمكنه أن يرتقى فيصبح عاملا ماهراً شريطة أن يزاول تلك المهنة فى المنطقة الخاصة لإقامة الافريقيين وقد صدر قانون عام ١٩٥٣ يحرم على الافريقى حقه فى مساومة صاحب العمل على الأجر والاضراب ، ويتم هذا القانون حلقة القوانين التى صدرت بهذا الخصوص وهى قانون العمل سنة ١٩١١ الذى إعتبر اللون أساسا فى عقود العمل فى شركات التعدين ونص على حرمان الافريقى من أين يصبح عاملا ماهراً فنيا ، ثم قانون ١٩٢٥ الخاص بالأجور بالاجور والذى أسفر عن قيام هيئة من أجل تحديدالحدالأدنى للأجور ومن المعروف أن جنوب إفريقيا بها إتحاد عام للاتحادات التجارية لا يبيح عضويته للاتحادات الافريقية الخاصة (٢٩) .

وهكذا نرى أن تشريعات جنوب إفريقيا تقوم على الفلسفة العنصرية فى جميع المجالات عموما وفى المجال الاقتصادى والعمالة على وجه الخصوص ، وتبرر ذلك بالمحافظة على مستوى الحضارة الأوروبية على إعتبار أن التنمية الطبيعية لذلك فى مجال الصناعة تكمن فى حفظ أجور العمال البيض فى مستوى يتلاءم مع ما يطلقون عليه (العامل صاحب الحضارة) على أن ينال العامل الافريقى الاجر الذى يتلاءم مع العامل (غير المدرب) .

ثالثا : فى المجال السياسى

١ ـ المشاركة فى الحياة السياسية

نص قانون جنوب أفريقيا لسنة ١٩٥٩ على أن أعضاء مجلس البرلمان (النواب والشيوخ) يجب أن يكونوا من أصل أوربى ، وهذا يحرم كل من ليس أفريقى ، وهكذا نجد أن غير الأوربيين فى جنوب أفريقيا عموما يمتنعون محرومين بحكم القانون والعرف من تولى أى مركز مرموق فى الخدمات العامة ، ويشمل الحرمان أيضاً تولى منصب قاضى المناطق أو حاكمها الإدارى أو أى منصب مساعد حتى فى المناطق الأفريقية الخالصة(٣٠) كما أن البناء السياسى لجنوب أفريقيا — أى البرلمان يطوى من أعماقه هذا الحاجز اللونى .

كما تناول تشريع لاحق وضع العدد الصغير من الناخبين غير الأوروبيين الذين يقيدون فى الجدول العام للانتخاب ، ويقتصر تمثيل هؤلاء فى المجلسين النيابيين على عدد صغير من الأوروبيين وذلك وفقاً للقانون المتعلق بحقوق الانتخاب للبرلمان(٣١) وكذا المجالس الإقليمية والذى يمكن إيجازه فيما يلى :

ليس لغير الأوربى صوت من أى نوع من الترنسفال وولاية أورانج الحرة فيما خلا زعماء القبائل والمجالس المحلية . . الخ فلها أن تنتخب عضواً أوروبيا واحداً بمجلس الشيوخ عن الإقليميين معا .

وفى ناتال — فيما خلا أن الناخبين الملونيين المقيدين يظلون فى الجدول طالما توافرت منهم الشروط ، وللافريقيين أن ينتخبوا — عن طريق زعمائهم المجالس المحلية — شخصا أوروبيا واحدا .

وفى الكاب يقيد الناخبون غير الأوروبيين فى :

(أ) جدول الوطنيين .

(ب) وفى جدول غير الأوروبيين (أى الملونين والهنود) .

ولهم أن ينتخبوا ثلاثة أعضاء أو أربعة على الترتيب لمجلس النواب وعضوين للمجلس الإقليمى لكل من الفئتين . وكذلك ينتخب شيخان ليمثلا الأفريقيين ويعين واحد ليمثل الملونيين والهنود .

ويجب أن يكون أعضاء البرلمان وكذلك أعضاء مجلس الكاب الإقليمى جميعا من الأوروبيين .

وهكذا يمكن أن نخلص من قانون حقوق الانتخاب للبرلمان أن تمثيل غير الأوروبيين منفصل تماما عن تمثيل الأوروبيين فى كل مكان ، كما وأنه من الواضح أنها غير متعادلين فنسبة من يمثلون الأفريقيين والملونيين والهنود فى مجلس النواب — ما دام قانون الناخبين للتمثيل المنفصل مطبقا تبلغ ٧ : ١٦٣ أما ممثلوا الأفريقيين المنتخبين (٣٢) فى مجلس الشيوخ فنسبتهم ٤ : ٩٠ .

أن هناك بدون شك — علاقة حقيقية بين الحرية المدنية وحق الانتخاب ولو أن الفرق بينهما واضح ، وعندما يكون معظم حياة الفرد محكومة بالتشريع القانونى وبالتشريعات الملحقة كالمنشورات واللوائح هو الحال فى جنوب أفريقيا ، فأن المحافظة على الحرية المدنية يعتمد — إلى حد كبير — على رقابة البرلمان ، وعندما لا يكون للمواطنين حق الانتخاب كما الحال فى جنوب أفريقيا بالنسبة للأفريقيين — فأن ذلك معناه إختفاء أكبر ضمان لبناء مبدأ حكم القانون .

ففى جنوب أفريقيا يعتبر الإفريقيون هناك محرومون من حقوقهم السياسية

بسبب إنتمائهم إلى أجناس أدنى مقاما ولذلك يسرى عليهم التمييز العنصرى وهذا التمييز العنصرى واسع المدى جداً فى القانون التشريعى لجنوب أفريقيا .

ومن مجموعة القوانين التى تضع حدوداً للحقوق السياسية بالنسبة للأفريقيين توجد القوانين التالية :

١ — قانون أفريقيا الجنوبية سنة ١٩٠٩ .

٢ — قانون مكافحة الشيوعية سنة ١٩٥٠ .

٣ — قانون الأجراءات الجنائية فى تعديل ، طرق الإثبات سنة ١٩٥٥ .

٤ — قانون النشر ووسائل الترفيه سنة ١٩٥٧ .

٥ — قانون سنة ١٩٥٩ وهو يسمح للمهاجرين الأوروبيين بحقهم فى الحصول على الجنسية .

٦ — قانون المنظمات غير القانونية سنة ١٩٦٠ .

وتعتبر الحقوق العامة منعدمة بالنسبة للملونيين فى جنوب أفريقيا طبقا للقوانين سالفة الذكر ، فكل الحقوق للبيض . وحدهم ، وتسقط الحكومات هناك وتقوم حكومات غيرها،وتنحل البرلمانات وتنتخب برلمان جديدة وتخوض الاحزاب معارك لانتخابات وتخرج منها ظافرة أو مخذولة وزود البشر السوداء ينظرون من بعيد ، ويتطلعون إلى كل ذلك لأنه لا يباح لهم أن يشاركوا فى الحكم ولا أن يصوتوا فى الانتخابات ولا أن يرشحوا واحداً منها للنيابة .

وفى أوائل عام ١٩٦٨ خرج نبأ من جنوب أفريقيا هو توصية اللجان الحكومية هناك بحرمان جميع السكان الملونيين الذين كانوا يتمتعون ببعض الدرجات المتفاوتة من التمييز فوق السود وأن كانوا لا يتساوون مع البيض — حرمانهم من جميع أشكال التمثيل النيابى فى البرلمان كما طالبت هذه اللجنة

الحكومية بعدم السماح للملونيين المسلمين باقليم الكاب وعددهم مليون ، ٦٠٠ ألف (٣٣) نسمة بأن يمثلهم البيض فى برلمان الأقليم وقد كان هؤلاء يمثلهم نحو ٧ سبعة من البيض فى هذا البرلمان كما كان يمثل الملونين فى جنوب أفريقيا جميعا من البيض فى البرلمان الإتحادى .

وفى ١٩٦٨/٥/٤ بدأ العمل فى جنوب أفريقيا بقانونين جديدين تعتبرها سلطات جنوب أفريقيا خطوة للأمام نحو تحقيق هدف « الفصل الكامل بين الأجناس » .

ويقضى القانون الأول بمنع تمثيل الملونيين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى برلمان جنوب أفريقيا حتى ولو كان ممثلوهم من البيض ، ويقضى هذا القانون بأن يكون للملونين فى جنوب أفريقيا — وعددهم ١٫٨٠٠٫٠٠٠ (٣٤) نسمه برلمان خاص منفصل .

أما القانون الثانى فيقضى بمنع حدوث أية أتصالات سياسية ويقضى هذا القانون بحظر أشتراك البيض على نحو ما فى الشئون السياسية لغير البيض ، كما يحرم الملونون من حقهم التقليدى فى التمثيل المباشر فى برلمان جنوب أفريقيا ويتضح ذلك مما قررته الحكومة العنصرية فى جنوب أفريقيا من تشكيل لمجلس خاص للملونيين نصف أعضائه منتخبون والنصف الآخر معينون وتكون له سلطات محدودة بمسائل التعليم والشئون الإجتماعية فحسب .

أما بخصوص الاحزاب السياسية هناك ومدى علاقتها بسياسة التمييز العنصرى ضد الملونيين — فأنه توجد فى جنوب أفريقيا أحزاب معارضة ولكنها أحزاب معظمها يمينية وبعضها أكثر تعصبا من حزب . (الحزب الوطنى) وهى :

١ — حزب الجمهورية .

٢ — حزب الجبهة .

وهما حزبان يمينيان متطرفان يناديان بتفرقة عنصرية ضد غير البيض .

٣ — الحزب المستمد .

ويضم هذا الحزب معظم الذين من أصل إنجليزى منهم وأن كانوا يعارضون قانون البانتو (٣٤) ، وتقسيم البلاد إلى مناطق للبيض وأخرى للسود إلا أنهم يتفقون على باقى الاحزاب سالفة الذكر فى الاحتفاظ بجنوب أفريقيا كدولة يحكمها البيض وتحرم السود . أصحاب البلاد الشرعيين من حقوقهم الشرعية ومنها حق التمثيل النيابى .

٤ — الحزب التقدمى .

وهو حزب البيض الوحيد الذى يدافع عن الافريقيين ويطالب لهم بالحقوق ذاتها . التى يتمتع بها البيض ، ولكنه حزب ضعيف جداً ، وبموجب القانون سالف الذكر — الخاص بمنع حدوث أية أتصالات سياسية فمن الثابت أن هذا القانون يعنى نهاية الحزب التقدمى كفترة سياسية متعددة الاجناس .

ومن مظاهر التمييز العنصرى الممعن فى الاهدار بحقوق الانسان التى نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان — المظاهر التالية :

١ — تخصيص مكاتب وغرف إستراحة لغير الأوروبيين وذلك طبقا لما تقضى به قوانين المصانع .

٢ — تخصيص عربات من الدرجة الأولى والثانية لغير الاوروبيين (عربات السكك الحديدية) وكذا خصصت غرف انتظار .

٣ — ليس للافريقيين حق المساواة مع الاوروبيين فى الخدمات الإجتماعية فبينما الحد الأدنى للمعاش المتقاعد ١١٤ جنيها للاوروبى نجده ٤٩ جنيها فقط للملون ، ٤٣ جنيها للهندى ، ٢٢ جنيها للافريقى إذا كان يعيش فى مدينة كبيرة ، ٩ جنيهات لمن يعيش فى مدينة صغيرة ، ٦ جنيهات لمن يعيش فى الريف .

أما المنح فلا تعطى إلا للاوروبيين كمنح البطالة أو المساعدات الإجتماعية للأسر الفقيرة بحجة أن الميزانية لا تسمح بذلك .

٤ — يجوز إعتقال أى أفريقى فى أى وقت وذلك ما يؤدى إليه التطبيق العملى لقانون مكافحة الشيوعية سالف الذكر (٢٥) .

٥ — يحظر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٦ إيقاف تنفيذ أى أمر إدارى ولو بحكم من المحكمة إذا كان هذا الإجراء متعلقا بالافريقيين كما صدر القانونان رقم ٧٩ ، ٣٨٣ لسنة ١٩٥٧ بعدم جواز إلغاء أى إجراء قانونى من شأنه أن يوقف أو يرجىء تنفيذ بعض الأوامر الإدارية كالإجراء الصادر بجلاء أو رحيل أو عزل المواطنيين من مناطق معينة ، صحيح أن المحاكم قد تقرر فى النهاية بطلان الأمر، ولكن بعد أن يكون الافريقى قد إضطر للرحيل .

٦ — قانون الأمن العام رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ ويشمل البرلمان والمحاكم ويوقف سلطاتها فى ظروف خاصة ويضعها فى يد الحاكم العام لمدة غير محدودة .

٧ — القيود التى ترد على حرية التنقل بالنسبة للافريقيين وعدم السماح لهم باقامة فى المناطق الحضرية المخصصة للاوروبيين إلا للعمل بمقتضى تصريحات صعبة المنال .

٨ — هذا فضلا عن أن الحرية الشخصية - حتى فى داخل الحدود المسموح بها تخضع لقيود وللسلطات المطلقة التى يتمتع بها الوزير أو من ينيبه ، وقد أتسع نطاق القوانيين التى تجيز فرض القيود الإدارية على الحريات الشخصية وهى :

ا — قانون الشرائع الوطنية الذى يبيح للحاكم العام أن يأمر باقصاء شخص أو قبيلة عن محل الاقامة الدائم لمحل آخر .

ب — قانون عام ١٩٥٥ الذى يحرم الإجتماعات ويجعل جزاء مخالفته النفى.

جـ ـ القانون الصادر عام ١٩٥٦ ـ والذى يسمح للحاكم العام بالقبض على الافريقيين وإعتقالهم ـ بدون محاكمة أو تحقيق ـ فى أى وقت ومتى أقتضى الصالح العام ذلك .

وقد كان منذ نتيجة هذه القيود التى وردت فى التشريعات العنصرية أصلا أن أرتفعت حدة التوتر المستمر للجو السياسى هناك وأشتد الصراع العنصرى الذى بلغ ذورته حين قام الافريقيون ـ بتحريض من الزعيم الشهير الراحل ـ البرت لوتولى ـ بالاحتجاج على هذه القيود وأهمها نظام تصاريح المرور ـ وكانت التجمعات السلمية التى قابلتها الحكومة البيضاء ،نسوة ، وكتبت أبرز مظاهرها مذبحة شاربفيل فى ١٩٦٠/٣/٢١ (٣٦) وقد توالت المحاكمات أثر ذلك فى جنوب ومن أهمها محاكمات ريفونيا ١٩٦٣ / ١٩٦٤ التى قامت فيها الحكومة بمحاكمة الزعماء فى جنوب أفريقيا وأدانت ثمانية منهم نلسن مندلا دوالتر سيتولود مبكى ممن حكمت عليهم المحكمة بالسجن مدى الحياةومما يجدر ذكره أن الحكومة العنصرية فى جنوب أفريقيا كانت قد الغت جميع الاحزاب السياسية عام ١٩٦٠ وسجنت معظم الزعماء والأمر الذى حول المقاومة العلنية إلى سرية قرار من المنفى وأشتد أستنكار الرأى العام لأعمال حكومة جنوب أفريقيا الأمر الذى ظهر واضحا فى أعمال الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وكذا ما قامت به دول العالم الثالث والمعسكر الشرقى من دور فعال فى تأييد قضية الوطنيين العادلة ، بينما إستمر المعسكر الغربى فى مؤازرته للحكومة العنصرية سواء ماديا أو معنويا عن طريق سلطته فى إستخدام حق الفيتو فى مجلس الأمن ومن ثم إيقاف إتخاذ الخطوات الحاسمة على المستوى العالمى لحل تلك القضية على أساس من أحترام حقوق الانسان وحريته .

٢ ـ الحكم الذاتى للبانتو :

سوف نتعرض فيما يلى لقانون الحكم الذاتى للبانتو ـ وإذا كان هذا القانون يلاقى منا أهتماما متزايداً ، فإن ذلك يرجع إلى أعتبارين :

١ ـــ تنظر الحكومة العنصرية فى جنوب أفريقيا إلى هذا القانون بإعتباره ركنا هاما من أركان أبواق الدعاية الأوروبية هناك بأنه هو القانون الذى سوف يضع حداً لمتاعب جنوب أفريقيا حين يعمل على إيجاد تلك التفرقة الإقليمية أى حين ينشأ ما يسمونه « بالبانتوستان » أو بلاد البانتو وعليه لابد من نظرة فاحصة لهذا القانون الذى يعد الدعامة الأساسية التى تستند إليها الحكومة العنصرية فى دعاياتها سواء فى البرلمان أم فى العالم أجمع .

٢ ـــ أن هذا القانون يمثل الذروة فى تلك الموجة العنصرية التشريعية المجموعة وقد جاء فى تعليق الدكتور (٤٧) البرت لوتولى عليه ـ قائلا ـ : أنه يمثل نهاية المطاف للافريقيين فى مرحلة من مرحلة الطغيان والاستبداد وقطع آخر خيط يربط (البيض) بحكم القانون وهو بداية آلام الاحتضار .

فلقد صدر قانون التطبيق الذاتى للبانتو عام ١٩٥٩ وطلع وزير الخارجية هناك حينئذ على العالم ببيان ذكر فيه أن هذا هو الطريق الذى يؤدى فى النهاية إلى الاستقلال ، والآن وقبل أن نوضح هذا الزعم بشأن الديمقراطية التى أحتواها هذا القانون ، فلا بد لنا أن نوضح أن الحكومة البيضاء هناك أعتبرت فكرة الأوطان القومية « مجالا حيويا » للافريقى ولايجوز للاوربى إنتهاكه ، وعليه فسنبحث هنا ما هى الديمقراطية التى يزعم العنصريون البيض فى جنوب أفريقيا أن هذا القانون قد جلبها للافريقيين ؟

يجيب البرت لوتولى على هذا التساؤل قائلا (٤٨)

أن قانون البانتوستان لا يمنح الحكم الذاتى للأفريقيين إلا بقدر ما يلغى قانون وثائق إثبات الشخصية ـ تصاريح المرور ـ أو بقدر ما يوسع مدى التعليم الجامعى فى جنوب أفريقيا (قانون فورت هير) .

وقانون وثائق إثبات الشخصية قد طبق نظام تصاريح المرور على الأفريقيات أيضاً بعد أن كانت تصاريح المرور تقتصر على الأفريقيين .

قانون ـ فورت هير ـ قد حرم على الأفريقى دخول جامعات البيض وإنشاء لهم صورة ممسوخه من الكليات الجامعية .

وعموما فأن هذا القانون يتمثل فى النقاط التالية (٣٩) .

١ — إنشاء ثمانى وحدات قومية للبانتو .

٢ — تعيين خمسة مندوبين عاملين ليكونوا حلقة الاتصال الإستشارى بين هذه الوحدات ويسيروا بها فى طريق التنمية .

٣ — يكون للإدارات الإقليمية التى شكلتها الحكومة على أساس قانون ١٩٥١ هو أختيار ممثلين لهم من البانتو بعد إستشارة الوزير المسئول .

٤ — تنقل إلى هذه الإدارات الإقليمية فى الوقت المناسب جميع السلطات التى كانت فى يد الحاكم العام فيما يتعلق بحيازة الأرض كما تعطى لهم سلطة التشريع وفرض الضرائب وتنفيذ الأشغال العامة وتوجه الإدارات الأقل منها مرتبة للحكومة فى حالة ما لم يبلغ الهيكل الإدارى فى أى منطقة من مناطق البانتو فى أثناء مرحلة الانطلاق مستوى يلائم إنشاء سلطة إقليمية أن تشكل لجانا أقليمية تقوم بعمل المندوبين العاميين .

٥ — يلغى تمثيل الأفريقيين فى البرلمان ومجلس الكيب الإقليمى مع تنفيذ النظام الجديد .

وهذا القانون يقسم جنوب أفريقيا تقسيما أفقيا ، فنى القمة يتوسع برلمان البيض مكونا الطبقة العليا ، وأسفل هذه الطبقة توجد حكومة وديكتاتورية البانتو وهو ليس مسئولا من أعماله أمام أحد حتى ولا البرلمان الأبيض .

ونستنتج من العرض السالف إختفاء عنصر الديمقراطية من القانون سالف الذكر للأسباب التالية :

أولا : أن النظام المقترح لحكومة البانتو ستان لا تعدو أن تكون صورة هزلية إذ أن القانون يجعل من الزعماء القبليين (أو ما يطلق عليهم وزير شئون البانتو « السفراء القبليين ») إذ ناب عملاء للدكتاتور الكبير — على حد تعبير لوتولى ونعنى وزير حكومة البانتو حيث يكونون مسئولين أمامه وحده لا أمام قومهم وقبائلهم كما كان الوضع فى ظل الملك شاى زعيم الزولو الشهير مثلا ..
وبذلك يأتى البيض فى هذا القانون صورة ممسوخة أيضا لما تواضع عليه المجتمع الإفريقى من نظر وتقاليد أفريقية .

ثانيا : لم يعد البيض يمثلون للافريقيين فى البرلمان أو فى مجلس الكيب الإقليمى ، وبذلك فأن البانتو ستان أصبحت ضعيفة بدورها وزير حكومة البانتو ليس إلا ، كما أن هناك نصا على أن حكومته لا تخضع لأى فحص أو تفتيش خارجى ، وبذلك فقد قضى على هذا الخط الرفيع من الأمل فى أن يكون للافريقى ممثلا ، حتى ولو كان أبيض .

ثالثا : ومن جانب آخر فلقد أصبح الشعب الإفريقى ليس له رأى حق فى المجالس المحلية وذلك لأن الحكومة تعين أعضاء تلك المجالس ويساعدها فى ذلك الزعماء الذين هم إذ ناب الحاكم ، وإذا أختار عضوا فلابد من موافقة الحكومة ، الأمر الذى يتنافى كلية مع الديمقراطية التى كانت فى جنوب أفريقيا عند قيام

الاتحاد حيث كان يراعى وجود نسبة ضئيلة من النظام التمثيلى والنظام الانتخابى .

رابعا : فاذا نحن انتقلنا إلى الجانب الشكلى ، وفحصنا ديباجة (قانون الحكم الذاتى) « للبانتو » وأطلعنا على نصوصه ، فإننا لا نجد مجرد إشاره إلى لفظ الحكم الذاتى للبانتو ، وكل ما نرة هو أعداد الإفريقى ليبقى تحت الأشراف المطلق لوزير الشئون الإفريقى دون حق الرجوع إلى أى سلطة سواء كانت ممثلة فى البرلمان أم فى القضاء .

ويعبر لو تولى عن هذا الوضع بأسلوب ساخر حين يجرى مقارنة بسيطة قائلا (٤٠) « هب أنه قيل لعمال مدينة كارديفا (ليس لكم حقوقا أنتخابيا ، ولن تدلوا بأصواتكم فى صناديق الإنتخاب ، ...... ولن تنتخبوا أحدا ليمثلكم فى البرلمان .. ولكن لا تخشوا شيئا فسوف نرعى مصالحكم .... سوف نرسل لكم رجلا من إحدى قراكم وسوف تضمن لكم أن يكون من أبناء ديلز ، وهذا فخر عظيم لكم ... أن كان هناك ما يضايقكم فابلغوه به ، وهو بدوره سوف يدفع به فى مجاريه الصحيحة ، وقد يكون إحداها مسدودا ، ولو تصادف فى النهاية أو مظالمكم بلغت مسامع وزير شئون ويلز الذى ليس مسئولا أمام البرلمان ، سوف ينظر فى هذة المطالب والمظالم .... وهكذا باعمال كارديف ترون أنكم تحكمون أنفسكم .

رابعا : فى مجال الصحافة ووسائل التعبير عن الرأى

يعتبر الإفريقيون فى جنوب إفريقيا محرمون تماما من كافة الحقوق الإنسانية ومنها حرية التعبير عن الآراء وبالطبع فإن هذا شىء لا يدعو للاندهاش لأن قيام الحكومة هناك هو ضد رغبات المحكومين وبالتالى فلا يسمح بأى مدى للتعبير عن آرائهم .

ففى مجال الصحافة مثلا ، إذا ذهب أحد الصحفيين فى التعبير عن رأيه مذهبا لا ترتاح له الحكومة ، فأن مصيره السجن بتهمة الترويج للشيوعية أجل : أن عددا من المصلحين الاحرار هناك من ذوى المراكز الكبيرة يجاهرون بآرائهم ، ويستطعون أن — يقفوا على أقدامهم إلى حد ما .. ولكن الشخصيات الاقل مكانة لا تستطيع أن تقبل هذا بالطبع فأن التعليق السياسى ممنوع علنا فضلا عن أن كل تعليق من الممكن أن تعتبره الحكومة ترويجا للشيوعية .

ومما يجدر ذكره بهذا الصدد أنه قد قامت هناك فى سنة ١٩٥٢ حركة مقاومة سلبية ضد التمييز العنصرى بقيادة الإفريقيين والهنود فى جنوب افريقيا واشترك فيها قليل من الاوروبيين وقد واجهت الحكومة هذه المعارضة بتعديل القانون الجنائى سنة ١٩٥٣ وفرض عقوبات أكبر على أبداء الرأى والتعبير إذا ما احتج ضد قوانين البلاد كما يجوز فرض العقوبات القاسية — كالجلد بالسياط حتى للمخالفة الأولى. بل أن المخالفات البسيطة بصرف النظر عن نوايا الصحفى واتجاهاته فلا عجب إذن أن تسبب القانون فى جنوب إفريقيا فى تكميم الصحافة والغاء رسالتها الحقيقة. بالاضافة إلى ذلك فأن السلطات العنصرية الحاكمة فى جنوب إفريقيا لها الصلاحية فى أن تمنع طبع أو نشر أو تداول أى كتاب ترى أنه غير مرغوب فيه .

وقد نص القانون هناك على خضوع الجرائد للمحاكم وحظر طبع أى جريدة غير مرغوب فيها وكلمة وغير مرغوب فيها معناها أنها موضوع إعتراض لأى سبب كان ، ذلك فضلا عن السلطات الواسعة التى أعطيت لموظفى إدارة المطبوعات هناك لحجز ومصادرة الجرائد توطئة للمحاكمة الأمر الذى يترتب عليه حجز شديد على حرية الرأى والقول حسب سياسة الحكومة .

ولعل أهم مايثير مخاوف الإفريقيين هناك هو قانون الجمعيات والاجتماعات فالمادة ٢٠ من أعلان حقوق الانسان تنص على أن لكل شخص حق الاجتماع السلمى والاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية ، ولكن السلطات العنصرية التى أيدت مبدأ التفرقة العنصرية أصدرت فى سنة ١٩٥٧ نشرة أكدت فيها مبدأ التفرقة العنصرية بشأن العلاقات الإجتماعية بين الأجناس ومباشرة حق الإجتماع وحضور الجمعيات وقد صرح وزير الشئون الإجتماعية هناك أنه بموجب قانون سنة ١٩٥٧ (٤١) هذا والخاص يمنع حضور الوطنيين الإفريقيين إلى كنيسة أو حفل دينى أو إجتماع داخل مناطق المدن يخرج عن نطاق إقامة الوطنيين فى تاريخ معين وللوزير أن يفرض فى الحالات الآتية :

١ — وجود الوطنيين فيه مضايقة لهذه الأماكن أو أى منطقة يعبرونها للحضور إلى هذه الأماكن .

٢ — أنه من غير المرغوب فيه أن يحضروا بالعدد الذى يحضرن به عادة . فاذا خولفت هذه التعليمات يحكم على المخالف بالغرامة أو الحبس ، على ذلك أعتبر القانون الذى يخالفون تعليمات الوزير ويحضرون العبادة فى الكنيسة التى تروق لهم مجرمين .

وقد وسع القانون هناك سلطة الوزير فى الحد من حرية الجمعيات وتبعا لذلك

يعمل رؤساء الجمعيات المشتركة كخصوم لأمن الدولة ويشهد اجتماعاتهم العامة والخاصة الدستورية الصحيحة أعضاء من شرطة القسم المخصوص لأمن الدولة .

وفى مجال المحاماه ، فلا ينصح الذين دافعوا عن الحرية المدنية منهم سواء فى المحاكم أو فى الحقل السياسى — لا ينصحون من يريد التقدم فى هذه المهنة بأن يتفوه بألفاظ فيها أى نقد لسياسات الحكومة .

خامسا ـ فى مجال الكنيسة

تعرضت الحرية الدينية فى جنوب أفريقيا لاعتداء منظم ضد الوطنيين، تعقب تطبيق قانون « المناطق الوطنية » أصبحت ممارسة الوطنيين للشعائر الدينية سواء من داخل مناطقهم أو خارجها خاضعة للسلطان المطلق الممنوح لوزير الشئون الوطنية . وهو يستطيع بحكم هذه السلطة المطلقة أن يمنع الإفريقيين من إقامة الشعائر مع الأوروبيين جنبا إلى جنب..أو يسحب الترخيص باقامة كنيسة جديدة فى الأحياء الوطنية ... أو يفرض على أبناء طائفة معينة أو جماعة ما من الملونيين أن يقيموا شعائرهم من كنيسة خاصة .. أو غير تلك أصبحت طابع الحياة كلها فى جنوب أفريقيا ، الأمر الذى يعبر عنه بعض الباحثيين بأن ذلك يعتبر جسرا يعبر الإفريقيون عائدين إلى الوثنية (٤٢) » .

وتفصيل ذلك فأن منح أى من الطوائف الملونة موقعا لبناء كنيسة يعتبر هو الآخر من القرارات الهامة ضد الطوائف المسيحية هناك، وأيضا يعتبر من الوسائل الحيوية فى الحق الدينى — السلطة المخولة لوزير الشئون الوطنية لمنع الإفريقيين من الاشتراك مع الأوروبيين فى العبادة .

ويعتبر حق إقامة مكان للعبادة ليس حقا قانونيا لأى من الطوائف هناك بل يعتمد على عطف وزير الشئون الوطنية ،والبلديات، كذلك إذا كان المسكن بعيدا

عن المنطقة ، فان الوزير برفضه السماح للافريقيين ببناء كنائس خاصة بهم وبممارسته سلطة منع العبادة المختلطة (بالإتفاق مع السلطة المحلية) يكون قد أغلق الباب على إقامة الشعائر الدينية بكافة أنواعها لعدد من الإفريقيين هم الخدم بالذات ، وبهذا الصدد فأن قانون ٤٦ لسنة ١٩٣٧ قد عدل قانونى المناطق الحضرية لعام ١٩٢٣ ، ١٩٣٠ بتقرير ما يلى :

منذ بدء العمل بقانون الشرائع الوطنية المعدل سنة ١٩٣٧ لايجوز لأى شخص أن يدير — فى الأمكنة الواقعة بالمناطق الحضرية خارج منطقة الأسكان أوفى القرية الوطنية أو فى نزل وطنى أوفى منطقة خصصها الوزير الأسكان الوطنيين بناء على الفقرة هـ من بند ٢ — كنيسة أو مدرسة .... لم تكن قائمة عند بدء العمل بالقانون المذكور لمصلحة الوطنيين أساسا بدون موافقة الوزير بالاتفاق مع السلطة المحلية المعينة وله أيضا أن يسحب الموافقة بالإتفاق على السلطة المحلية .

وهذا التشريع يعطى وزير الشئون الوطنية حق الأعتراض المطلق على إنشاء كنائس جديدة للافريقيين فى المناطق الحضرية خارج مناطق الاسكان ، أو فى المناطق الوطنية الأخرى بعد العمل بالقانون فى ١ / ١ / ١٩٣٨ حتى ولو لم تقم السلطة المحلية بأى اعترض .

وهكذا نجد أن الوزير فى وضع يخول له أن يمنع طائفة وجدت بعد ١٩٣٧ من أبناء أية كنيسة وأن يمنع إعادة بناء كنيسة هدمت وإقامة كنيسة ثانية لطائفة تملك واحدة ، وأن يمنع إنشاء كنيسة جديدة لتحل محل واحدة أصبحت لاتصلح - بموجب قانون مناطق الفئات أو الأمر الإدارة الشئون الوطنية بسبب رحيل جمهورها .

وقد جاء التشريع الجديد الخاص بتعديل قانون ٣٦ لسنة ١٩٣٧ ، جاء تشريع الجديد بالمادة ٢٩ جـ لمشروع قانون الشرائع الوطنية المعدل عام ١٩٥٧ فقد وضعت النص الجديد الآتي لتحل محل المادة سالفة الذكر من قانون الوطنيين الموحد للمناطق الحضرية ، وهى مطابقة للمادة (٥ — ٧) لقانون ٤٢ عام ١٩٣٧ المذكورة آنفا .

« لايجوز لأى شخص أن يقوم بإدارة كنيسة أو ... الخ . مكان للترفيه لم يكن قائماً فى أول يناير ١٩٣٨ ويقبل الوطنيين أو يسمح لهم بحضوره فى مكان يقع داخل المناطق الحضرية خارج نقطة الإسكان أو فى القرية الوطنية أو من نزل وطنى أو فى منطقة خصصها الوزير لإقامة الوطنيين بموجب الفقرة هـ من البند الثانى كذلك لايجوز لأى شخص أن يعقد اجتماع أو جلسة أو جمعية وتقبل فيها الوطنيين أو يسمح لهم : بحضورهم فى الأمكنة المذكورة بغير موافقة الوزير (بالاتفاق مع السلطات المحلية) حيث يرى الوزير صلاحية الاجتماع وله أن يسحب الموافقة بعد مشاورة السلطات المحلية أو إذا اقتنع بأن ظروفاً معينة لم تكن ملحوظة عند الموافقة .

ولقد كان رد الفعل حتى بالنسبة للجنس الأبيض فى جنوب افريقيا على هذا الجزء من التشريع سريعاً وواسع الانتشار، وقد وقع دكتور جـ . هـ كلاينون(٤٣) رئيس أساقفة الانجليكان لمدينة الكاب خطاباً بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٧ يقول :

« أن الكنيسة لا تستطيع أن تعترف بحق أى موظف فى الحكومة المدنية فى أن يقرر ، هل يقوم عضو الكنيسة أياً كان جنسه وأن يقوم بواجباته الدينية بالاشتراك فى الصلاة الجماعية ، أو يرسل الكاهن أية جماعة بتعليمات خاصة بتحديد عضوية هذه الجماعة ثم أن دستور الكنيسة لإقليم جنوب افريقيا ينص على حكم

المجلس المحلى للكنيسة ، وينتدب الممثلون لهذا المجلس من أساقفة وقسيس علمانيين بدون تمييز من عنصر أو لون ، ولكن الفقرة ٢٩ ج : تجعل إدارة هذا المجلس مرتبطة بموافقة وزير الشئون الوطنية .

واستمر دكتور كلايتون فى تعليقه على هذه السياسة الدينية فقال :

« نحن نعترف بخطورة عصيان قوانين البلاد ونؤمن بأن الله أمرنا بطاعة أولى الأمر منا ، ولكننا أمرنا أيضاً بأن نعطى ما لقيصر لقيصر وما لله لله . وإذن فهناك ما هو لله وليس لقيصر . ونحن نؤمن بأن ماورد فى الفقرة ٢٩ ج هو ضمن ما لله . ولكن هل كل ما جعله رئيس أساقفة الانجليكان لقيصر ، هو لقيصر فعلا ؟ وأين ما هو للافريقيين ؟

وفى هذا الصدد كتب اتحاد المعمدانيين فى جنوب افريقيا قائلا :

« نحن لا نوافق على أداء العبادة يحتاج لإذن من سلطات الدولة ، لقد ربحنا حرية العبادة بعد تضحيات كبيرة ، وكان المعمدانيون من أوائل المكافحين فى هذا السبيل ، ونحن كطائفة تعترف بالسيادة الإلهية المطلقة ، فإذا طلبت الحكومة أن ندين به من ولاء لله فلابد لنا أن نختار وأن نطيع الله لا الإنسان .

وبالطبع فإن اتحاد المعمدانيين ليعنى بقوله هذا أنهم لا يوافقون على أن أداء العبادة يحتاج لإذن عن سلطات الدولة .

وجاء فى بيان لكبير أساقفة الطائفة الرومانية الكاثوليكية ما يلى :

« نرى أن القانون يتضمن زعماً للحكومة بأن تحكم عبادة الفرد ، وإقامته الشعائر الدينية ونحن لا نقبل مثل هذا الزعم » .

وربما كان أقوى إحتجاج على هذا القانون ذلك البيان الذى صدر من مجلس الطوائف الهولندية التى قبلت مقترحات الوزير الاساسية بالتحفظات الآتية .

أن تعاليم المسيحية منبثقة من الله للبشرية جميعاً، ولا تقبل قيداً على إنسان ما .

أن تحديد كيف وأين ولن تنشر هذه التعاليم هو من حق الكنيسة وحدها .

أن واجب الدولة كخادم لله هو السماح للكنيسة بالقيام بالدعوة الإلهية ، وإحترام سيادة الكنيسة فى مجالها الخاص .

ويستطيع أن نصل فى النهاية مدى قسوة هذا التشريع الجديد فهو يجازى المتعبد الافريقى للمخالفة ، ولكنه لا يجازى الواعظ الأوربى وبذلك يتجنب الوزير أن يصطدم بالكنيسة بينما هو يحرم الافريقى من الصلاة ويعاقبه عليها أيضاً وذلك بسبب سياسة التمييز العنصرى التى تسلطها الحكومة وكيف تفصل بها الإنسان الأبيض عن الأسود حتى فى عبادة الله .

الفصل الخامس

مشكلة جنوب إفريقية والمستعمرات البرتغالية

التطورات المعاصرة محليا ـ إقليميا ـ دوليا

١ ـ اتحاد جنوب إفريقية :

كانت جنوب إفريقية دومنيون بريطانى ، وعضواً فى الكومنولث منذ ميثاق وستمنستر عام ١٩٣١ ، ولذلك فإنها وجدت نفسها مستقلة من الناحية العملية عند نشوب الحرب العالمية الثانية . ولم يخرج عن سيطرتها سوى المحميات البريطانية فى بتشوانا لاند ، وباسوتو لاند ، وسوازى لاند ، والذين كانوا داخل مجموع أراضيها ، وكذلك إقليم جنوب غرب إفريقية ، الذى كان تحت إنتدابها .

وتاريخ إتحاد جنوب إفريقية ، والذى يتكون من أقاليم الرأس ، وناتال ، وأورانج ، والترانسفال ، منذ عام ١٩١٠ خاضع لسيطرة إستثنائية من جانب ثروة المناجم التى استغلت بالتدريج ، منذ وقت إكتشاف الألماس هناك فى عام ١٨٦٧ . وجنوب إفريقية هو أول دولة فى العالم فى إنتاج الألماس ، والذهب ، (وبغض النظر عن الإنتاج غير المعروف للمناجم السوفيتية) ، والبلاتين ، والمنجنيز ، كما أنه يعتبر ثانى دولة فى العالم فى إنتاج اليورانيوم والحرير الصخرى ، وهى دولة غنية علاوة على ذلك بالقصدير ، والفحم ، والحديد ، والنحاس الخ . ولكن البترول وحده ينقص هذه الدولة الصناعية ، والتى تكفيها كذلك مواردها الزراعية لسد حاجات سكانها ، والذى تزايدوا بمقدار الثلث فيما بين عامى ١٩٦٠ و ١٩٧٠ .

وعملية تنمية البلاد ترجع إلى التقنيين وكذلك إلى الممولين البيض ، الذين يسيطرون على الأيدى العاملة السوداء اللازمة . والتطور الأخير للعلاقات بين المجموعتين يختلف تماماً عن ذلك الذى لاحظناه فى بقية أقاليم القارة . ولقد سمحت الثروة ، والعزلة الجغرافية النسبية لجنوب إفريقية ، لأقلية من البيض بأن ينشئوا هناك ، وتحت اسم التمييز العنصرى ، نظاماً سياسياً واجتماعياً وأخلاقياً ، يعارض نظم بقية العالم ، وكثيراً ما تبدو عناصره على أنها تتعارض وتتناقض مع المعطيات الإحصائية ومع الضرورات التكنولوجية . وهناك شعور قوى بالتمييز العنصرى يدفع منذ عام ١٩٤٨ ، المسيرين البيض لسفينة الدولة ، إلى أن يستمروا فى إقلاعهم ضد التيار .

والدراسة السكانية للاتحاد تظهر فى نفس الوقت تقدماً بطيئاً ، وإن كان منتظماً ، لعدد السكان الملونين .

ونجد أن معدل مواليد البيض (٤ر١٦٪ فى عام ١٩٦٠) هى أقل من معدل مواليد البانتو ، ومن المخلطين (٩ر٣٢) وعند الآسيويين (٥ر٢٨) . ويعيش ثلاثة أرباع البيض فى المدن ، والتى لم يكن البانتو يعيشون فيها تماماً عام ١٩١١ . ويعيش فيها الآن أكثر من ثلثيهم ، وكذلك ما يقرب من ثلثى المخلطين . ومدن جنوب إفريقية الآن ، ورغم القوانين التى تمنع الملونين من الإقامة فيها ، أغلب سكانها الآن من الملونين . ووجودهم ضرورى بالنسبة لإزدهار الصناعة . ومع ذلك ، فقد وضعوا لهم نظماً صارمة ، وإحتفظوا بالعمال الملونين فى وضعية أدنى من وضعية البيض ، وبشكل جمل النقد يوجه بإستمرار إلى جنوب إفريقية عن طريق المنظمات الدولية ، وبشكل أجبر جنوب إفريقية على ترك اليونسكو فى عام ١٩٥٥ . ولقد أدت الظروف السكانية ، والحقائق الإقتصادية ، والتعهدات التى أخذت عند التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة ، وإرتباط البيض أنفسهم ،

فيما يخصهم بالمبادىء الديمقراطية ، إلى أن تجعل من مشكلة التمييز العنصرى شيئاً يختلف عن مجرد التمييز العنصرى: مجموعة شديدة التعقيد ودقيقة للغاية من أنصاف الحلول بين الحقائق التى لا يمكن نكرانها ، والمشاعر التى يرفضون السيطرة عليها ، والمخاوف التى يعجزون عن إظهارها .

وترجع أصول ذلك إلى ما قبل عام ١٩٤٠ . فمسألة السود كانت منذ بداية القرن التاسع عشر قد جعلت الإنجليز يواجهون أبناء المعمرين الهولنديين ، الذين كانوا قد أنشأوا مستعمرة الرأس ، فى عام ١٦٥٢ . والآن ، هناك ٦٠ ./ من السكان البيض يتحدثون لغة الأفريكانر ، و ٤٠ ./ يتحدثون الإنجليزية ، واللتان رسميتان هناك . وبعد حرب البوير ، عملت المفاوضات بشأن دستور الاتحاد على إظهار أهمية الحقوق السياسية للمختلطين بنوع خاص . وكان التصنيع هو الذى قضى على عملية التوازن بين الإتجاهين ، العنصرى ، والإنسانى . وجاءت الهجرة الجماعية صوب مناطق المناجم فى ترانسفال ، لكى تفرز طبقة من البيض الفقراء ، عملت النقابات على الدفاع عن حقوقها . وكانت الأيدى العاملة السوداء أقل أجراً ، وأصبحت منافساً خطيراً لهم . وحين أخذ أصحاب العمل فى استخدام السود ، ضاعت أهمية وفاعلية إضراب البيض . فطالبوا فى ذلك الوقت بوضع لوائح تحتفظ لهم بالأعمال الفنية وهكذا نشأت مشكلة اللون ، وزادت فى أهميتها باستمرار بين الطائفتين . وكانت الخطوة الحاسمة حينما قام أحد زعماء نقابة العمال كريزول ، ورغم نظرية العمل ، بعقد تحالف فى عام ١٩٢٤ ، مع الحزب الوطنى ، وهو حزب محافظ وحتى جمهورى ، وبزعامة الجنرال هير تزوج ، ضد حزب جنوب إفريقيه ، الذى كان أكثر ليبيرالية وأكثر إنفتاحاً على المؤثرات العالمية ، والذى كان زعيمه سمطس من البوير ، وتخرج من أوكسفورد ، وله كفاءة عسكرية ؛ كما كان يتميز

بالحكمة والدبلوسية التى تمكنه من أن يتحاشى عن طريق الحلول الوسط المواقف المحددة تماماً .ونتج عن «حكومة الميثاق التى أصدرت فيما بين عامى ١٩٢٤و١٩٣٣ مجموعة من إجراءات التمييز العنصرى : ضريبة للرؤوس على الملونين وحدهم ، وجوازات سفر، ومؤهلات يرفضونها للسود فى الصناعة، وتحديد لحقوق الإنتخاب .

ولقد جاءت الأزمة الإقتصادية العالمية بعد ذلك لكى تفرض الإتحاد الوطنى ، عن طريق إدماج المجموعتين المتعاديتين داخل نطاق «الحزب الموحد» ولكن حكومة هيرتزوج - سمطس (١٩٣٣ - ١٩٣٩) لم تتعرض لمسألة التمييز العنصرى. وجاء قانون تمثيل الوطنيين فى عام ١٩٣٦ لكى يقنن التحديدات الإنتخابية للزنوج ؛ فقام بتجميعهم فى دائرة خاصة فى إقليم الرأس ، ولم يعد فى وسعهم بشكل عام أن ينتخبوا إلا البيض لكى يمثلونهم فى البرلمان ؛ وتم إنشاء مجلس للممثلين الوطنيين ، ولكن قراراته كانت إستشارية . وإذا كانت تحفظات الوطنيين قد أنتشرت ، إلا أنهم شجعوا التمييز العنصرى ضد السود فى المدن ومع ذلك فإن زملاء الجنرال هيرتزوج والوزراء السابقين لم يوافقوا على الاتحاد الوطنى ، الذى رفض أخذ قرارات راديكالية . وقام الدكتور دانيال فالان ، وهو من رجال الكنيسة ، وكان رئيس تحرير لإحدى الصحف ، بإنشاء الحزب الوطنى المطهر ، والذى كان تجاهه عنصرياً ، وأفريكانر ، وجمهورياً .

ولقد إنتهى هذا الائتلاف حين نجح سمطس فى عام ١٩١٩ فى جعل المجلس يعلن الحرب على ألمانيا . وكان هيرتزوج يرغب فى البقاء على الحياد وكان الوطنيون المتطهرون لا يخفون عواطفهم تجاه الوطنية الاشتراكية .

وجاءت الانتخابات العامة فى عام ١٩٤٣ لكى تدعم من موقف سمطس . وشجع تجنيد ما يقرب من ٢٠٫٠٠٠ من البيض من جنوب إفريقية لكى

يحاربوا فى ليبيا وفى إيطاليا ، وعمل على تقليل الاضرابات ، أثناء النمو الاقتصادى الفائق الذى حدث فى سنوات الحرب ، كما اهتم أكثر من ذلك بميثاق الأمم المتحدة ، الذى كتب مقدمته (١٩٤٥) أكثر من إهتمامه بإسكان العمال السود المهاجرين إلى المدن ، وحيث وصلوا بالفعل إلى القيام بالأعمال التى تتطلب مهارة . ومن جانب ، آخر إحتج الهنود ، وغيرهم من الآسيويين ، على التحديدات المفروضة على الملونين .

أما المعارضة التى أخذت على سمطس كونه إنجليزياً أكثر من كونه من جنوب إفريقية . فإنها نجحت فى الإنتخابات العامة فى عام ١٩٤٨ . ومنذ ذلك الوقت ، تجمع الأفريكانرز فى « الحزب الوطنى » ، والذى تزايدت غالبيته بإستمرار من إنتخاب إلى إنتخاب آخر (٧٠ مقعداً فى عام ١٩٤٨ ، و ١١٧ مقعداً فى عام ١٩٧٠ فى مواجهة الحزب الموحد الذى حصل على التوالى على ٦٥ و ٤٧ مقعداً) ، وعملوا على تطبيق سياسة التمييز العنصرى الكامل « تنمية منفصلة ومتوازية لكل جنس فى المنطقة الجغرافية التى تخصص لها » .

٣ ـ التمييز العنصرى والاحتجاجات الدولية :

وقامت جمعية سرية ، لها طابع ماسونى ، بنشر نظرية التمييز العنصرى إلى حد بعيد ؛ وهى جماعة « الاخوة » ، أى بين الأفريكانر والبوير والتى أسستها إحدى الكنائس التى تعمل هناك . وعملت هذه المنظمات على أن تؤيد ، وبكل هيبة ، الحكومات المتتالية التى حكمت جنوب إفريقية لمدة سنوات طويلة فى الخمسينات والستينات . وعملوا على تحديد الأجناس — للسود (وهم البانتو) والبيض (وهم الأفريكانر) والمخلطين ، والهنود — وتحديد المناطق الجغرافية التى لا يكون للشخص خارجها حق فى الإقامة إلا بشكل مؤقت ، ولا يسمح له بالتمتع بالملكية ، ويجبرونه على الإقامة فى أحياء مخصصة له فى المدن ؛ أما حق الإمة ،

فيستند إلى بطاقة عمل ، ويصعب الحصول عليها فى كثير من الأحيان . وهذه المناطق المحددة لا يمكنها أن تضم كل السكان السود . وهم فى نفس الوقت لا يمكن الإستغناء عنهم بالنسبة لحياة المناطق البيضاء .

ولقد أعلن الرئيس فرورد تنظيم البانتو فى مناطق لها إستقلال ذاتى ، وأنهم سيوضعون فيها تحت الوصاية ، حتى اليوم الذى يمكنهم فيه أن يصبحوا مستقلين . وسميت هذا المناطق « بانتوستان » . وأنشأوا أولى هذه المناطق فى عام ١٩٦٣ . وعهدوا بحكومتها إلى رؤساء تقليديين يقومون بتعيينهم ، ويعاونهم ممثلون ينتخبهم الأهالى . أما السلطات الإدارية لهذه الحكومة فهى محددة للغاية ، وتخضع لنظام الفيتو من جانب رئيس جمهورية جنوب إفريقية . ولقد بذلت مجهودات كبيرة لتزويد هذه المناطق بطرق مواصلات ، ومدارس ، ومستشفيات ، وخدمات إجتماعية . ومن جانب آخر نجد أن المخلطين والهنود ، وهم المحرومين مثل البانتو حق الإنتخاب لمجالس جنوب إفريقية ، قد حصلوا على مجالس تمثيلية لها سلطات محدودة ، وخاضعة للمراقبة منذ عام ١٩٦٩ .

وهناك ما يقرب من مائتى قانون أو مرسوم ، فرضت تميزاً عنيفاً فى المواصلات ، وفى المكاتب الإدارية ، وقاعات السينما ، والفنادق ، وحمامات السباحة ، والملاعب ، والمستشفيات . . الخ . والمدارس منفصلة ، وليس من حق الطلبة الملونين أن يدخلوا إلى تسع جامعات ،وولإن كانت هناك بعض الكليات الجامعية أنشئت من أجل المخلطين ،ومن أجل الهنود،ومن أجل بعض المجموعات اللغوية من البانتو . وهذا النظام يشرف عليه الشرطة بكل حزم ودقة . ويسمح القانون ، منذ عام ١٩٦٥ ، بالحجز الجزائى المانع ،أى الإدارى ، لمدة ستة أشهر، لكل من يشك أو يشتبه فى أنه يقوم أو يشرع فى إرتكاب جريمة سياسية .

ومن الطبيعى أن كل زواج مختلط ، أو كل علاقة جنسية ، بين عنصرين مختلفين ، ممنوعة ، وبكل صرامة .

ولاشك فى أن قوة هذا القمع تغلبت على محاولات المعارضة : حملة العصيان المدنى ، بدون عنف ، ضد قوانين التمييز العنصرى لعام ١٩٥٢ ، والتى نظمها « المؤتمر الافريقى الوطنى » ، والتى كان رئيسه الراعى لوتولى ، قد حصل فى عام ١٩٦٠ على جائزة نوبل من أجل السلام ، وتوفى فى عام ١٩٦٧ . أما المظاهرات التى قامت ضد بطاقة العمل ، والتى نظمها فى عام ١٩٦٠ «مؤتمر الرابطة الافريقية» بزعامة روبرت سوبوكوى ، والذى رفض التعاون مع كل منظمة لاتكون للسود وحدهم ، قام رجال الشرطة بإطلاق النيران عليها ، وقتلوا منهم ٦٩ شخصاً . ولقد منعت منظمتين ، وتشكلت مجموعات سرية ، ولم يترددوا فى التفكير فى إستخدام العنف . ولكن عمليات التخريب والإغتيال القليلة والمبعثرة التى قاموا بها كانت تقمع بسرعة ، وظلت متفرقة .

أما الإحتجاجات الدولية ، فإنها كانت نشطة . ففى نطاق الكومنولث ، قامت الهند وباكستان ، والدول الافريقية التى تخلصت من الاستعمار بمهاجمة سياسة التمييز العنصرى . كما أن الحكومة البريطانية أظهرت عداءها كذلك لعملية التمييز العنصرى ، فأعلن فرورد فى عام ١٩٦١ إنسحاب إتحاد جنوب إفريقية من الكومنولث ، وبعد الاستفتاء ، أعلن فى ٣١ مايو ١٩٦١ إستقلال جمهورية جنوب إفريقية .

٣ ـ الامم المتحدة :

وفى الأمم المتحدة ، صوتت الجمعية العامة ، منذ عام ١٩٤٨ ، وكذلك مجلس الأمن ، ضد سياسة التمييز العنصرى لجنوب إفريقية . وأوصت الجمعية العامة ،

فى عام ١٩٦٢ ، بتطبيق العقوبات الاقتصادية . ولكن الدول العظمى لم تلاحظ ذلك . أما المحميات البريطانية الثلاث ، بتشوانالاند (بوتسوانا)، وباسوتولاند (ليسوتو) ، وسوازيلاند ،التى كانت جمهورية جنوب إفريقية ترغب فى ضمها ، فقد تم إعلان إستقلالها فى عام ١٩٦٦ وفى عام ١٩٦٨.ومع ذلك،فإنها خاضعة ، من الناحية الإقتصاديه ، لجارتهم القوية .

ولما كانت جنوب إفريقية هى الدولة صاحبة الإنتداب من عصبة الأمم على جنوب غرب إفريقية الألمانية السابقة ، فانها طبقت هناك تشريعها الخاص ، بما فى ذلك سياسة التمييز العنصرى . ولقد إحتجت هيئة الأمم المتحدة ، ولكن بلا جدوى ، وبعد سنوات من النقاش ، لم تنجح فى أن يوافقوا على أن تحتل المكان القانونى لعصبة الأمم وبالتالى تباشر حقها فى الإشراف على إدارة الدولة المكلفة بالانتداب . وبدأت محكمة العدل الدولية ، منذ عام ١٩٦٦ ، إذ أن الشكاوى تتالت ، وإتهمت كل من ليبيريا وإثيوبيا جنوب إفريقية بانتهاكها شروط إنتداب عصبة الأمم . وفى أثناء ذلك الوقت ، وعلى التحديد فى شهر أبريل عام ١٩٦٧ ، قررت هيئة الأمم المتحدة أن يصبح جنوب غرب إفريقية مستقلا ، بأسم ناميبيا ، فى شهر يونيو ١٩٦٨ . ورفض جنوب إفريقية تطبيق ذلك ، وقام بإنشاء سبع مناطق بانتوستان فى جنوب غرب إفريقية . ولم يسو الخلاف حتى عام ١٩٧٣ . ولكن حكومة فوستر حاولت البحث عن حل وسط .

وجمهورية جنوب إفريقية ، المعزولة فى عالم معادى لها ، هى دولة مزدهرة . وساعدها على المضى فى إتجاها أن الأقاليم المجاورة لها ، وهى أنجولا وموزمبيق ، ظل فيها الاستعمار لفترة طويلة ، أما روديسيا ومالاوى فإنهما كانتا دولتين

صديقتين ، ويكونان حاجزاً بارداً أمامها ، وفى مواجهة الدول المعادية لها ، أعضاء منظمة الوحدة الافريقية . وسياسة التمييز العنصرى ، والتى تتعارض مع الاتجاه الانسانى الغربى ، والتى تعتدى فى تطبيقها على مبادىء العدالة ، والكرامة ، والأخوة ، لازالوا يحتفظون بها ، بل ويدعمونها منذ ربع قرن . ومع ذلك فإنها لم تحل المشكلات التى طرحت نفسها ، وربما تطورت مع مضى الزمن . وربما كان تطرفها وعنادها يحفى شعوراً بالفزع . ومن جانب آخر ، نجد أن الزنوج هناك ، رغم أنهم مهضومى الحق ، يتمتعون هناك بمستوى معيشة أكثر إرتفاعاً من مستوى معيشة بقية القارة . أما الأمية ، فإنها فى طريقها إلى الإختفاء والتناقض العجيب ، يتمثل فى أن هذه الدولة ، التى تهضم حقوق السود تصبح هى الدولة التى لها ، مع ٢ مليون من المخلطين ، ثلاثة أرباعهم يسكنون المدن ، وغالبا عن أهالى سود متعلمين ، لها النخبة من الوطنيين ، الأكثر عدداً . ولاشك فى أن طموحاتهم أكثر قرباً من طموحات الزنوج الأمريكيين ، الذين يرغبون فى المساواة الكاملة داخل المجتمع الذى يعيشون فيه ، عن طموحات إخوانهم الأفارقة الذين يستندون إلى التقاليد وإلى ثقافة السود . ويشرح كل هذا الرغبة فى الاسترخاء التى يبدو أن حكومة فورستر تظهرها ، وأن بعض الدول الافريقية توافق على ذلك ؛ فعقدت مالاوى معها إتفاقيات دبلوماسية وتجارية منذ عام ١٩٦٧ ؛ كما تم عقد إتفاق تجارى مع مدغشقر فى عام ١٩٧٠ ؛ وبدأت الاتصالات مع ساحل العاج فى عام ١٩٧١ .

٤ ـ المستعمرات البرتغالية :

ولقد كانت إفريقية البرتغالية قد تبعت ، مثل جنوب إفريقية وروديسيا . تطوراً يتعارض مع إتجاه التيار الذى ساد بقية أنحاء القارة السوداء صوب

الاستقلال . وكانت البرتغال دولة فقيرة ، ومزدحمة بالسكان ، وبلغ تعداد سكانها تسعة ملايين فى عام ١٩٧٠ ، وكانت غالبيتهم العظمى من الريفيين ، وبلغت كثافة السكان فيها ١٠٤ فى الكيلو متر المربع ، ولم تكن لديها الوسائل ، فى أثناء القرن التاسع عشر ، لكى تعمل على تنمية إقتصاد صناعى ، لم يكن موجوداً لديها فى الأصل . وكانت مستعمراتها قد تحددت حدودها فى ظروف مواتية ، إذا ما اعتبر تاتنوعها ، واتساعها ، ومواردها الرئيسية ، ولكنها كانت أليمة بالنسبة للكرامة الوطنية ، إذا ماتذكرنا حقوقها على المناطق الداخلية من البلاد ، والتى كثيراً ما أثارتها الدول التى كانت تحتل السواحل ، والانذار البريطانى العنيف فى شهر يناير عام ١٨٩٠ ، والذى حرم على البرتغال أن تقوم بإنشاء الموصلات بين أنجولا وموزمبيق ، أو المفاوضات السرية التى جرت بين المانيا وإنجلترا بشأن امكانية تقسيم إفريقية قرب وقت إعلان الحرب العالمية الأولى . والاتجاه الامبريالى البرتغالى هو وطنى وقومى أكثر منه اقتصادى . وكان وصول سالازار إلى رئاسه المجلس فى عام ١٩٣٢ بداية لنظام جديد ، حاول تجديد الدولة عن طريق ضم المستعمرات بشكل كامل إلى الوطن الأم .

وفى عام ١٩٧٠ كانت الأقاليم الافريقية الخاضعة للبرتغال تتمثل فى : أولا ، غينيا ويسكنها ٥٣٠٫٠٠٠ افريقى مع ٢٫٣٠٠ من البيض ؛ وثانياً ، أنجولا وكابندا ، ويسكنها ٥٫٧٠٠٫٠٠٠ افريقى مع ٤٠٠٫٠٠٠ من البيض ؛ وثالثاً ، موزمبيق ويسكنها ٧٫٧٠٠٫٠٠٠ افريقى مع ٤٨٫٠٠٠ من البيض ؛ ورابعاً ، جزر الرأس الأخضر ويسكنها ٢٤٨٫٠٠٠ افريقى مع ٢٫٩١٣ من البيض ؛ وأخيراً سان توما وجزر برانسيب ويسكنها ٦٥٫٠٠٠ افريقى مع ١٫٢٠٠ من البيض ، هذا علاوة على أن ثلثى الأهالى السود كانوا من المخلطين .

ولقد أعلن دستور عام ١٩٣٣ ، والتى مراجعته الأخيرة بقانون ١٩ أغسطس ١٩٧١ ، أن هذه المستعمرات « تكون جزءاً لا يتجزأ من الأمة » . وكانت القوانين الأساسية المختلفة ، وبخاصة قانون ١٩٥٣ ، تنص على وجود ١٢٠ نائب ، منهم ٣ ، ثم إرتفع عددهم إلى ٦ ، لأنجولا ولموزمبيق ، وواحد لغينيا وجزر الرأس الأخضر ، وواحد لسان توما وجزر برانسيب ؛ وكانت تحدد وضعية الأقاليم الملحقة بوزارة « أقاليم ماوراء البحار » . وفى كل من هذه الأقاليم ، كان هناك حاكم عام ، يعين لمدة أربعة سنوات عن طريق مجلس الوزراء ، ويمارس السلطة التشريعية وكذلك السلطة التنفيذية . ويعاونه مجلس تشريعى ، غالبية أعضائه من المنتخبين ويجتمعون مرتين فى العام ، ومجلس حكومة يتكون أساساً من الموظفين .

أما الناخبون،من البيض والسود فمن الواجب أن يعرفوا القراءة والكتابة ، ويعرفوا اللغة البرتغالية ويكونوا ممن يدفعون ضرائب على الدخل ، ويقدموا شهادة ميلاد ، وشهادة بالصحيفة الجنائية تثبت عدم صدور أحكام عليهم ، وشهادتين بحسن السلوك ، وشهادة طبية ، الأمر الذى يتطلب الكثير من المساعى والكثير من الوقت . وبلغ عددهم ٣٥،٠٠٠ فى أنجولا و ٥،٠٠٠ فى موزمبيق فى عام ١٩٦٠ .

أما نظرية البرتغاليين بشأن الضم ، أو الهضم ، فإنها معروفة . فلقد ذكر سالازار فى عام ١٩٥٦ : « إن البرتغال تحاول أن توحد ، وحتى أن تصهر ، نفسها مع الشعوب التى إكتشفتها ، وتمثل معها عناصر موحدة داخل نطاق نفس الوطن» .وحدد فى خطابه الشهير يوم ٣٠ نوفمبر ١٩٦٠ نوفمبر اما المجلس الوطنى مصير الإنجاه الأبوى المعادى للتفرقة العنصرية ، والذى كان يوصى به ، والذى كان « النجاح البرازيلى » يزيد من إظهار قيمته . وكان نظام الاستعمار البرتغالى

قد منح لهذه الشعوب وطناً ، ولغة مشتركة وعالمية ، وكذلك السلم وإمكانية الوصول إلى مستوى معيشة أكثر إرتفاعاً. وقال كذلك ، إن « فكرة التفوق بين الأجناس وبعضها ليست فكرتنا ، أما فكرة الأخوة الإنسانية ، فنعم ، والأمر كذلك بالنسبة للمساواة أمام القانون ، إبتداء من المساواة فى الكفاءات ، الأمر الذى يوجد فى المجتمعات المتقدمة » . ولذلك ، فإن المجتمعات فى المستعمرات البرتغالية هى مجتمعات متعددة الأجناس ، ولكنها لا تعترف بالأجناس .

ولكن تجربة المجتمع المتعدد الأجناس كانت قد فشلت فى تنجانيقا وفى نياسا ، وفى البلاد التى كانت « تنميتها » الإستعمارية قد جددت مناطق كبيرة منها . أما السود « المرضومين » فإنهم عارضوا هذا التماثل فى أول الأمر ، ثم الإتجاه الأبوى بعد ذلك . وكان فى وسعهم أن يحاولوا من جديد هذه التجربة بإصطفافهم جميعاً راية معاداة التمييز العنصرى ، والصراع ضد كل أشكال التمييز والتفرقة . ويوحدوا البيض والسود وجزءاً من الرأى العام العالمى . وكان هذا يفترض سياسة مستمرة للتخليط ، وكذلك وسائل ضخمة ، لكى يعطوا وطناً لهذه المجتمعات التى كانت تقاسى من التفرقة العنصرية ، كان الأمر يحتاج إلى وقت ، وإلى إستثمارات فى الأشغال العامة ، وإلى فتح المدارس ، والمستشفيات ، فى كل مكان . ولكن البرتغال نفسها كانت تضم ما يقرب من ٤٠ ٪ من سكانها وهم من الأميين فى عام ١٩٥٠ وكانت الهجرة ، المشروعة أو غير المشروعة ، تصل إلى ما يقرب من ١٠٠,٠٠٠ شخص فى العام صوب الخارج .

ولقد توصلت مجهودات البرتغال من أجل تحديث أقاليم ما وراء البحار ، ومن أجل أن تقيم فيها ، وبقوع خاص فى أنجولا ، المعمرين ، إلى نجاح جزئى ، فقاموا ببناء عدد من السدود ، وأشهرها وأضخمها سد كابورا باسا ، الذى

قامت بإنشائه مجموعة دولية من الشركات البرتغالية ، والفرنسية ، والإيطالية ، والألمانية ، ومن جنوب إفريقية . وقاموا بمنح تنازلات وإمتيازات ، وشجعوا الوطنيين على الوصول إلى الملكيه الخاصة ، وتم تحقيق الوحدة الجمركية على مراحل ، كما تمت عملية موازنة الميزانيات الخاصة بالأقاليم . ومع ذلك فإن الجزء الأكبر من الأراضى الصالحة للزراعة لا يزال غير مستغل، أما إمتيازات إستغلال المناجم ، للألماس الصناعى وللحديد فى أنجولا ، أو عمليات التنقيب عن البترول ، والتى تتكلف الكثير، فإنهم أعطوها لشركات غالبيتها أجنبية ، أمريكية أوبلجيكية بنوع خاص . أما زراعات البن ، والقطن ، وقصب السكر ،والسمسم فى أنجولا ، والبن والقطن والأرز فى موزمبيق ، وحيث تسود المزارع الصغيرة للوطنيين ، فإنها نمت وإزدهرت . أما تجارب التوطين الأبيض أو الأسود ، وعملية إنشاء التعاونيات لتحرير المنتج من التاجر ، فإنها أعطت نتائج إيجابية ، وإن كانت محدوده . وكان كل تقدم يتطلب القيام بعملية إصلاح عميقة لنظام إستغلال الأيدى العاملة .

والأهالى الذين لم « يهضموا » بعد ، يمثلون ٩٨ ٪ من السكان ، وهم مجبرين من حيث المبدأ على أن يعملوا ويمثل هذا أحد الشروط « الأخلاقية » للوصول إلى مرحلة « الحضارة » . ولقد قاموا بإلغا المساوىء القديمة لنظام العمل الإجبارى . ولم تعد هذه العقوبة موجودة إلا بعد صدور حكم جنائى أو من أجل دفع ضريبة الرؤوس . ولكن نظام « العمل القائم على أساس التقاقد » تنتج عنه الكثير من المساوىء ، ونتيجة لعدم كفاية الرقابة . ولا تزال المرتبات منخفضة للغاية . وهناك قليل من الرقابة على من يقومون بجمع العمال . ومن يقبل العمل بهذه الطريقة فإنه ينتزع من عملية زراعة المواد الغذائية ، الأمر الذى يترتب عليه مجاعات محلية. وتقوم الدولة نفسها بتشجيع الهجرة المؤقتة صوب مناجم ترانسفال

وروديسيا ، والتى تضمن تجارتها إزدهار موانى لورنزو وماركيز وبيرا . أما مساوىء متعهدى توريد العمال ، فإنها أدت ، فى عام ١٩٦١ إلى منع جمع العمال من أجل العمل الذى يتم التعاقد عليه . وهكذا وجد الوطنيون أنفسهم فى ظروف مواتية أكثر من العمال الأحرار ؛ وأصبح فى وسعهم أن يختاروا أصحاب العمل ، وأن يناقشوا شروطه . ولكن إدارة رقابة وتفتيش العمل كانت صغيرة وضعيفة . وإذا كان مجهود التخطيط والتنمية المعقولة قد بدأ منذ ما يقرب من ثلاثين عاما مضت ، فربما كان فى وسع النتائج أن تكون مشابهة لتلك التى أعطتها أوروبا كمثال، قبل الحرب ، فى الكنغو البلجيكى . أما فى الوقت الحاضر ، فإنها تصطدم بمحاولات إنهاء الإستعمار ، وبإنتقادات الأفارقة ، التى تركز على أن البرتغال ، تحت قناع عدائها للعنصرية ولعملية الهضم ، تستمر بنوع خاص فى تجديد إقتصاد الوطن الأم .

٥ — حركات التحرير :

وهكذا نشأت مجموعات عديدة من أولئك الذين هضموا ، وعملوا فى شكل متفرق ، بعد أن كانوا قد تكونوا فيما بين عامى ١٩٥٠ و ١٩٦٠ . وكانوا قد تشجعوا ، إما عن طريق التنظيمات الشيوعية ، وإما عن طريق المتعاطفين معهم فى الدول المجاورة ، والتى تحررت من الإستعمار ؛ وأجبروا البرتغال على بذل مجهود عسكرى ضخم ، وبدون فاعلية إلى حد بعيد ، وكما هو الحال فى كل حروب العصابات الحديثة . ولا تزال أعمالهم محدودة ، إذ أنها خاضعة للمنافسات بين المنظمين ، كما أنها معوقة من جانب عدم فهم السكان الذين يدعون تحريرهم ، وكذلك بواسطة مشاركة عدد من الشركات الأجنبية الكبيرة مع الحكومة .

ومن الصعب عمل إحصاء عن مجموعات المقاومة التى تقوم بأعمال التخريب ، وتتسبب فى نشأة حركات التمرد المحلية ، إذ أنها تواجه بعضها ، ثم تندمج مع بعضها ، وتعود إلى الظهر بأسماء جديدة . وأشدها قوة ، فى غينيا ، هو الحزب الإفريقى من أجل الإستقلال ، الذى يوجد فيه المهندس الزراعى الأسود أميلكار كابرال ، الذى حصل على شهادته من جامعة اشبونة ، والذى جمع فى عام ١٩٦٣ المجموعات المختلفة فى حزب يؤيده المنفيين فى غينيا المستقلة أو فى السنغال . وفى عام ١٩٧٣ ، أصبح الثوار يسيطرون على ما يزيد على نصف البلاد . وكان كابرال فى نفس الوقت الذى يعمل فيه على أن ينظم المناطق « المحررة » بطريقة مثيرة للإعجاب ، يأمل فى مفاوضات مع البرتغال ؛ ولكنه أغتيل فى كوناكرى فى شهر يناير ١٩٧٣ .

وفى أنجولا ، قام الطبيب الشاعر أوجستينو ليتو ، فى عام ١٩٥٦ ، بانشاء « الحركة الشعبية لتحرير أنجولا » . وسرعان ما إنضم إليه فيرياتودا كروز ، مؤسس « حزب النضال من أجل وحدة أفارقة أنجولا » السابق ، فى عام ١٩٥٣ وأنشأوا مكتباً لهم فى كوناكرى (١٩٥٩) ، وأرسلوا من هناك إلتماساً إلى الحكومة البرتغالية من أجل إعترافها بحق الشعب الانجولى فى تحديد مصيره ، وموافقتها على مبدأ التفاوض . وتم إلقاء القبض على ليتو وخمسين من أعوانه . وتسبب حركة القمع العسكرية فى صدور نداء من « الحركة الشعبية لتحرير أنجولا » إلى الأمم المتحدة ، وزاد إنتشار الثورة فى عام ١٩٦١ ، ثم تحولت إلى حرب عصابات إنتشرت فى كل مكان ، وأجبرت البرتغاليين على الإحتفاظ بقوات ضخمة ، وبخاصة فى مناطق سان سلفادور ، فى الشمال ، وحيث تم ، وبعد صدام وقع بين أصحاب المزارع وبين العمال الفلاحين ، قيام « إتحاد أهالى أنجولا » بإشعال الثورة فى كل الإقليم . وهذا الحزب الثورى والذى كان

يديره منذ عام ١٩٥٤ أحد المهاجرين من الكنغو ، وصديق باتريس لومومبا ، وهو هولدن روبرتو ، المنظم الحاذق للجماهير ، عمل على توسيع نطاق عملياته. واتحد مع مجموعات أخرى مختلفة المعارضة ، وذلك من أجل تشكيل « جبهة التحرير الوطنية لأنجولا » التى قامت بتشكيل حكومة ثورية للأنجولويين فى المنفى ، فى مدينة الجزائر ، فى شهر أبريل عام ١٩٦٢ .

حدث بعد ذلك أن تواجهت « الحركة الشعبية لتحرير أنجولا » مع « جبهة التحرير الوطنية لأنجولا » ، وذلك بدلا من عملية إدماج الجماعات ، ونشبت عن ذلك أحداث متفرقة . وفى خلال ذلك الوقت ، نجحت مجهودات الدول الأفريقية ، أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ، يوم ١٣ ديسمبر ١٩٧٢ ، فى الوصول إلى مصالحة بينهما . وتم إنشاء مجلس أعلى لتحرير أنجولا ، أعطيت رئاسته لنيتو ونيابة رئاسته لروبرتو ؛ وأصبح مقره كنشاسا . وكان عليه أن يجتمع على الأقل مرتين فى العام . ويشرف على تدريب المحاربين ، وينسق بين العمليات العسكرية وبين فى العمل الدبلوماسى ، وينظم الإدارة فى المناطق المحررة . ومع ظهور صلابة هذا التنظيم ، شعرت البرتغال ، والتى كانت تعتمد ، فى السابق ، على المنافسات الموجودة بين المجموعات ، بزيادة الضيق .

وفى موزمبيق ، قامت حركات عديدة ، شجعتها بدرجات متفاوتة ، أحزاب المعارضة فى كينيا وتنجانيقا ، بإنشاء قيادات لها فى دار السلام ، بعد إستقلال تنجانيقا . وسهل ذلك أمر تكوين « جبهة تحرير موزمبيق » فى شهر يونيو ١٩٦٢ تحت رئاسة أحد أساتذة الجامعة ، الذى كان قد درس فى كل من البرتغال والولايات المتحدة ، وهو إدوارد موندلين . وأدت عمليات الإنشقاق العديدة والمنافسات بين المنظمات الموجودة فى كامبالا أو فى القاهرة ، إلى إبطاء سرعة

تنظيم فريليمو . وأخيراً ، أعلن فى شهر سبتمبر عام ١٩٦٤ بداية حرب العصابات فى موزمبيق ، مع جنود تدربوا فى الجزائر ، وفى الجمهورية العربية المتحدة . وأعلنت الثورة العامة فى العام التالى ، وأدت عملية القمع الدموى البرتغالية إلى إمتداد النار وإراقة الدماء فى كل بلاد ماكوندى ونيانجا ، القريبتين من نياسا . ولكن موندلين تم إغتياله فى شهر فبراير عام ١٩٦٩ ، وأدت الصراعات بين أفراد القيادة الثلاثية التى خلفته على رأس حركة فريليمو إلى إضعاف قوة هذه الحركة .

وهذه الإنقسامات المستمرة ، وأمام المجهودات البرتغالية ، والمدعمة فى غالب الأحوال برؤوس الأموال الأجنبية ، كان فى وسعها ربما أن تنهك مقاومة الأفارقة إذا ما كانوا بغير عون دولى . والدول الإفريقية ، وبنوع خاص منذ إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية ، فى عام ١٩٦٣ ، قامت بمهاجمة السياسة البرتغالية بشكل معلن ، وجذبت الرأى العام العالمى إلى جانبها . ولقد تمكنت بهذه الطريقة ، وفى مناسبات عديدة منذ عام ١٩٦١ ، من أن تحصل فى الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدانة أعمال القمع التى تقوم بها البرتغال . وفى عام ١٩٦٨ ، أوصت الجمعية العامة حتى بفرض العقوبات الإقتصادية ، وبنفس الطريقة التى إتخذت بها ضد روديسيا . ولكن البرتغال ، كعضو فى المنظمة ، كان الميثاق يحميها ويمنع التدخل فى شئونها الداخلية . وهكذا وجد مجلس الأمن ، قانونياً ، أنه عاجز عن تنفيذ هذه التوصية .

وكذلك الحال فيما يتعلق بموافقة الجمعية العامة على البيان الخاص بالجزء الجنوبى من إفريقية ، والذى وضعه فى لوزاكا رؤساء دول إفريقية الشرقية والوسطى ، ووافقت عليه منظمة الوحدة الإفريقية فى شهر سبتمبر عام ١٩٦٩ ؛ فلقد ظل كذلك دون تأثير عملى . ولقد أكدوا فيه المبادىء العامة للحرية ، والمساواة ، والكرامة الإنسانية ، وكذلك إدانتهم لكل نوع من أنواع التمييز العنصرى ، الأبيض والأسود ، وللإتجاهات الاستعمارية .

مراجع الباب الثانى

الفصل الثالث :

(١) يبلغ عدد سكان إتحاد جنوب إفريقيا نحو ١٧٫٨٣٢٫٠٠٠ نسمة وذلك حتى منتصف عام ١٩٦٥ موزعين على النحو التالى : الإفريقيين ١٢٫١٦٢٫٠٠٠ نسمة بنسبة مئوية ٦٨٫٣ ٪ والبيض ٣٫٣٩٥٫٠٠٠ نسمة بنسبة مئوية ١٩٫٣ ٪ والملونون ١٫٧٤٢٫٠٠٠ نسمة بنسبة ٩٫٤ ٪ والآسيويين ٥٣٣٫٠٠٠ نسمة بنسبة ٣ ٪ ويرجع فى ذلك إلى :

— Harrell, M, – A Survey of the Race Relations in South A frica, 1965 p. 100.

(٢) احمد محمد عطية — دفاع عن الزنوج ص ١٩ وكذا يرجع فى تفصيل ذلك إلى كتاب قصة اللا عنف فى جنوب إفريقيا — تأليف / المهاتما غاندى نقلها للعربية منير البعلبكى — بيروت ١٩٦٦ ص ٣٨ ، ص ٤٢٤ ٠

(٣) دكتور / فؤاد الصقار — التفرقة العنصرية فى إفريقيا ص ١٠٧ ٠

(٤) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا — سياسة التفرقة العنصرية فى جنوب إفريقيا وأهدار حقوق الإنسان — كتب سياسية العدد ٢٥٦ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١ ٠

(٥) نفس المرجع السابق ٠

(٦) يستتبع ذلك بالتالى المبدأ الذى تعتنقه حكومة جنوب إفريقيا ضد الوطنيين وهو مبدأ الابارتيت Apartheid وهى كلمة أمريكانية معناها التفرقة فى كل شئون الحياة بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والتعليم الخ ، ويرجع فى صدد

ذلك إلى / الحرية المدنية فى جنوب إفريقيا — تأليف أدجار هـ. بروكس ، ج.ب ماكولى ترجمة محمود احمد حسين ويذكر دنكان Duncan أن كلمة apartheid تعنى الفصل حيث جاءت هذه الكلمة أساسا عام ١٩٤٧ فى بيان الحزب الوطنى فى معركة الإنتخابات فى جنوب إفريقيا .

ويرجع فى تفصيل ذلك إلى :

— Patric Duncan, South Africa's Rule of Violence London 1964. p. 16 & Jordan K. Kgubane – an African - Explains Apartheid - New York 1963 p. 233.

(٧) الدكتور / عبد الملك عوده — السياسة والحكم فى إفريقيا ، القاهرة ١٩٥٩ ، ص ص ٤٦٧ وما بعدها .

(٨) وذلك على الرغم من أن القانون الإفريقى فى الأصل لم يعرف هذه القسوة . وحول طبيعة القانون الإفريقى ومصادر القواعد القانونية لدى الشعوب الإفريقية يرجع تفصيلا إلى :

الدكتور / محمود سلام زناتى — النظم القانونية الإفريقية وتطورها ، القاهرة سنة ١٩٦٦ ، ص ١٥ وما بعدها .

(٩) جون هاتسن . إفريقيا . لندن ١٩٥٩ ص ٢٠٧ (ترجمة غير منشورة)

الفصل الرابع :

(١) Patrick Duncan, South Africa's Rule of Violence London 1964. p. 16.

(٢) Legum O : South Africa, Crises of the west, London 1964 p. 49 – 50.

(٣) راجع :

— United Nations. Special Committee on the Policies of Apartheid of the Government of the Republic of South Africa : Apartheid in the Republic of South Africa, p. working paper No. 1/66 1 july 1966.

(٤) حول مدى قسوة التفرقة العنصرية فى جنوب إفريقيا ضد الإفريقيين يرجع تفصيلا إلى كتاب الأرض الآثمة Guilty Land من تأليف Patrick Van Reusbuig ترجمة / رياض عبدالحميد خليل مجموعة الألف كتاب. القاهرة ، بدون تاريخ إصدار .

(٥) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا مرجع سابق ص ٣٨ ، ومما يجدر ذكره بهذا الصدد أنه فى سنة ١٩٥٣ حكم على ١١٠٤٢٧ إفريقى بالأدانة بموجب لوائح المستندات وعلى ٤٣٩٥١ شخصا بالأدانة بخصوص التراخيص أيضاً وفى سنة ١٩٥٦ قبض على ١٫٧٦٠٫٢٣٧ شخصا من الإفريقيين وأدين منهم ١٢٫٨١٢٫٣٥٦ شخصا .

(٦) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا — مرجع سابق ص ٤٧ .

(٧) نفس المرجع السابق .

(٨) القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المعدل فى عام ١٩٥١ .

(٩) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا — مرجع سابق .

(١٠) راجع :

— South Africa Freedom News, Issued by the African National Congress of South Africa - Gairo 1961.

(١١) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا — مرجع سابق — ص ١٠٩ .

(١٢) وهي غبريال — العنصرية البيضاء فى إتحاد جنوب إفريقيا — مجموعة كتب قومية — العدد رقم ١٣٩ لسنه ١٩٦١ ص ٢٩ فى مجلة نهضة إفريقيا — عدد يناير سنة ١٩٦١ دكتور عبد العزيز كامل ، الهلال الأسود فى إتحاد جنوب إفريقيا .

(١٣) نفس المرجع السابق .

(١٤) إدجار هـ. بروكسى ، ج.ب ساكولى/الحرية المدنية فى جنوب إفريقيا ترجمة محمد احمد حسنين ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ١٨٨ .

(١٥) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا —مرجع سابق، ص ١١٠.

(١٦) Horrel, M, A Survey of the Race Relations in South Africa, Jahnnesburg, 1966 p 274.

(١٧) يرجع فى تفصيل قانون البانتو إلى دكتور البرت لوتولى — دع قومى وشأنهم سنة ١٩٦١ بالانجليزية ترجمة إلى اللغة العربية حسين الجوت .

(١٨) John Gunther – Inside Africa – New York 1955 p. 166.

(١٩) Legum C, South Africa, Crises of the west, London 1964 p. 49.

(٢٠) فعلى سبيل المثال هددت جمعية موسيقية فى مدينة وجمعية تمثيل جامعية فى مدينة أخرى بإيقاف الاعانة التى تمنح لكل منها إذا سمحتا لغير الاوروبيين بحضور العرض الذى تقدمه .

(٢١) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين بسويسرا ص ٧٥ .

(٢٢) يعاقب بغرامة مقدارها خمسين جنيها موثق الزواج الذى يوقع عقد الزواج بين أوروبى وغير أوروبى وهو يعلم ذلك .

(٢٣) أدجار هـ . ، ج.ب ماكولى — مرجع سابق ١٦٦ ، ص ١٧٠ .

(٢٤) قانون التوفيق الصناعى لعام ١٩٥٦ قسم ٤٥ ، ٤٨ ، ٥١ .
حول الأحوال الإقتصادية لسكان البانتو فى جنوب إفريقيا يرجع إلى :

— Robert Hale, Year Book Guide to Southorm africa 1963 p. 115, 139.

(٢٥) قانون التوفيق الصناعى لعام ١٩٥٦ رقم ٧٧ قسم ٧٩ وقد عدل هذا القانون سنة ١٩٥٩ .

(٢٦) حول الأحوال الإقتصادية لسكان البانتو فى جنوب إفريقيا يرجع إلى :

— Monics M Cole – South Africa – London 1961 p. 515.

(٢٧) دكتور / البرت لوتولى :

وذلك ضمن بحث قامت به ميرى درير من معهد العلاقات العنصرية — جوهانسبرج — عام ١٩٦٤ ويرجع تفصيلا بهذا العدد إلى :

(٢٨) Activities of league of arab states in the spheres of prevention and climination of all forms of Racial Discrimination
Cairo 1968.

(٢٩) الدكتور / زاهر رياض — مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .

(٣٠) أدجار هـ. بروكسى ، ج.ب ماكولى — مرجع سابق ص ٨١ .

(٣١) حول العمل داخل برلمان جنوب إفريقيا وخارجه يرجع فى تفصيل ذلك إلى كتاب أشعاع من الأمل فى جنوب إفريقيا بقلم آلان باتون ترجمة/ رياض عبد الجيد ، مجموعة كتب سياسية ١٠٠ ٪ العدد ٢٨ .

(٣٢) مع ملاحظة أنه ليس لغير الأوربيين ممثلون منتخبون .

(٣٣) السياسة الدولية — العدد ١٢ .

(٣٤) الأهرام ١٩٦٨/٥/٥ .

(٣٥) أنشئت مناطق تسمى بالبانتو ستان بمقتضى قانون البانتو ، وهى المناطق المقفلة إلى المعازل المخصصة للافريقيين ، ولقد منح إستقلال إدارى ذاتى للمجموعة الأولى،ولاتتجاوز مجموعة المناطق التى خصصها قانونالبانتو الافريقيين $\frac{1}{7}$ المساحة الكلية لجنوب إفريقيا ومفروض حسب القانون أن تعيش فيها أكثر من ١٢ مليون إفريقى بينما سمح هذا القانون ذاته للبيض وهم الأقلية أن يستغلوا $\frac{6}{7}$ من مساحة جنوب إفريقيا .

(٣٦) قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المعدل فى سنة ١٩٥١ .

(٣٧) وهو اليوم الذى أوصت حلقة برازليا بإعتباره ذكرى سنوية لجمع التبرعات من كافة أنحاء العالم تدعيا لحركة المقاومة ضد التفرقة العنصرية فى جنوب إفريقيا ويرجع بصدد ذلك إلى

— U. N. Report of the United Nations. Humans Rights. Semenar on Apartheid. Brasilla 23 August 4 Sep. 1966. No. A-6412, 13 Sep. 1966 p. 15.

(٣٨) البرت لوتولى / مرجع سابق ص ٢٥١ .

(٣٩) البرت أوتولى - مرجع سابق ص ٢٥١ .
الدكتور / عبد العزيز كامل — مشروع تعيين إتحاد جنوب إفريقيا — مرجع سابق .

(٤٠) البرت لوتولى - مرجع سابق - ص ٢٥ .

(٤١) تقرير اللجنة الدولية القانونيين بسويسرا - مرجع سابق ص ٩٥ إلى ص١٠٤ ومما يجدد ذكره أن صدور قانون آخر من عام ١٩٥٥ يحرم الإجتماعات ويعطى للوزير سلطة النفى الإدارى لكل شخص يرى أنه يروج مشاعر العداء ضد الأوروبيين فى الإتحاد .

(٤٢) الدكتور أينجت كل كتابه Bantu Prophets in South Africa ص ٢٩٧ .

(٤٣) توفى الدكتور كلايتون هذا فجأة فى ٧ مارس عام ١٩٥٧ عقب قوله الكلمات المذكورة الواردة فى المتن عن التمييز العنصرى ضد الوطنيين الإفريقيين حتى فى مجال العبادة ذاتها .

الفصل الخامس :

(١) راجع فى تفصيل ذلك دكتور / جلال يحيى ، العالم المعاصر منذ الحرب العالمية الثانية ، الدول الفقيرة (آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، فرع الاسكندرية ، ١٩٧٩ ص ٤١٣ — ٤٢٩ .

الباب الثالث

النموذج الاسرائيلي في التمييز العنصري

الفصل السادس

العرب فى فلسطين قبل إنشاء إسرائيل

١ ـ فلسطين كوحدة سياسية على مر التاريخ :

يرى بعض الباحثين الصهيونيين (١) أن اليهود فى بلاد الشرق الأوسط يعتبرون أسبق من المسلمين ويدعى آخرون أن اليهود استمروا كأغلبية فى فلسطين طوال المدة التى خضعت فيها للحكم الأجنبى حيث كان اليهود يكونون الجزء الأكبر من السكان (٢) .

والواقع أن الدعاية الصهيونية قد نجحت بهذه الأساليب المضللة من تشويه الحقائق التاريخيه فى عقول كثير من الناس فى أوربا وأمريكا .

وإذا نحن تعمقنا فى التوراة ــ كى نرد على مازعمه هؤلاء الباحثون المتعصبون للصهيونية ــ لوجدنا أن التوارة يؤكد عروبة فلسطين وهذه حقيقة جوهرية أجمع عليها المؤرخون وهى أن فلسطين وطن الكنعانيين .

ويذكر المؤرخ رابوا بورت (٣) بهذا الصدد أن وجود السكان فى فلسطين يرجع إلى عهد قديم جدا يقدر بعضهم بعشرة آلاف سنة قبل الميلاد ، وقبل أن يضع اليهود أول قدم لهم فى هذه البلاد كان مستوطنا فيها أقوام ذو حضارة ومجد ومن هؤلاء الأقوام الكنعانيين .

وقد استوطن الكنعانيون فلسطين منذ فجر التاريخ قبل أن تعرف باسم فلسطين .

ومن الراجح أن القبائل الكنعانية التى استوطنت فلسطين خرجت من جزيرة العربية فى الموجات التاريخيه الكبرى التى كانت تقذف بها شبه الجزيرة العربية (٤)

كل ألفي عام تقريبا . فالكنعانيون إذن عرب خلص حيث أعترف بذلك مؤرخو العرب ، والأفرنج جميعا قبل ظهور الحركة الصهيونية في عالم الوجود وفي وقت لم تكن فيه فلسطين موضع خلاف أو نزاع .

ويستند دعاة الصهيونية بتعبير الحق التاريخي على فلسطين وذلك طبقا لقواعد القانون الدولي « والواقع أن تعبير » الحق التاريخي معنى مستقرا عليه وليس محل خلاف في القانون الدولي(٥) ولكن يثور هنا سؤال جوهري هام .

هل مارس اليهود السيادة على فلسطين ؟ وهل ظلت هذه السيطرة مستمرة إلى قيام الدعوة الصهيونية حتى يتسنى لهم القول بأنهم اكتسبوا « حقا تاريخيا » حيال فلسطين ؟ .

ولا شك أن الجواب القاطع على ذلك هو بالنفي ، فالثابت من التاريخ أن دولة اليهود فقدت كيانها السياسي نهائيا منذ القرن الأول الميلادي عندما أحتل الرومان سورية وفلسطين ولم تسمح بعد ذلك بقيام دولة يهودية في فلسطين كما أن اليهود لم يعودوا منذ ذلك التاريخ إلا أقلية ضئيلة بالنسبة لسكان فلسطين وفي ذلك يذكر فريق من المؤرخين (٦) وتؤيدهم في ذلك الحفريات والآثار على إنتشار اليهود في جميع جهات حوض البحر الأبيض المتوسط منذ القرن الأول للميلاد وتفرقوا في كل مكان لاينشدون شيئا غير إستيطان المدن التجارية المزدهرة طلبا للربح الوفير ، ومنذ ذلك الحين لم يبق لليهود صلة بفلسطين ولم يفكروا في العودة اليها ، بينما كان ساحل فلسطين مسكونا قبل ذلك بآلاف السنين بشعب يدعى بالفلسطينيين (٧) أتى من جزر البحر الأبيض المتوسط واستقر على الساحل ثم اندمج الكنعانيون والفسطينيون على توالى العصور في وطن واحد وهو فلسطين .

وفلسطين كوحدة سياسية لم تقم مدى التاريخ كإقليم منفصل له إدارته وله

شئونه الخاصة منذ وجد التاريخ وعلى الأقل — منذ خمسة آلاف عام — وهو المدى الذى يحبذه الباحثون (٨) للرجوع فيه إلى تاريخ هذه البلاد رجوع العلم الصحيح .

وعلى هذا المدى من التاريخ كانت فلسطين جزءا من سوريا أى جزء من بلاد الشام وكان العربى فى القاهرة — إنشاء دولة إسرائيل — يستقل القطار إلى دمشق شرقا بعد أن يصل حيفا ثم إلى بيروت شمال ومن دمشق يستطيع أن يصل إلى العراق وبهذا كانت فلسطين همزة الاتصال بين عرب افريقيا وإخوانهم عرب آسيا الأمر الذى ساعد على ازدهار التجارة ورواجها فى فلسطين لأن العربى كان ينقل تجارته اليها ويحيا فى رغد وأمن وطمأنينة وهدوء ، ولكن هذه الحياة بترت وتمزقت أوصالها بعد قيام دولة تقوم على العنصر اليهودى بعد أن تركها اليهود آلاف السنين .

وقد صاحب ترك اليهود لفلسطين — والترك هنا معناه التخلى عن الإقليم بنية الانسحاب منه والتنازل عن السيادة عليه (٩) وهذا الترك وضع دول أخرى يدها على ذلك الإقليم وممارسة مظاهر السيادة عليه والرأى الغالب فى فقه القانون الدولى أنه إذا وضعت دولة يدها على إقليم دولة أخرى واستمر ذلك لفترة طويلة (١٠) سقط عن الدولة التى كان لها الإقليم الحق فى الإقليم وهو ما أطلق عليه تسمية التقادم المسقط (١١) .

ومن الثابت تاريخيا أن الرومان فتحوا فلسطين سنة ٦٣ ق . م واستولوا على أورشليم وقاموا بطرد اليهود من فلسطين من القرن الأول الميلادى واستمرت الامبراطورية الرومانية ومن بعدها الامبراطورية البيزنطية تحكم فلسطين حتى ظهور الاسلام ، وهكذا نرى أن فلسطين ظلت منذ العهد الإسلامى — اللهم إلا

لفترة قصيرة جدا — فى يد العرب الأمر الذى يمكن معه القول أن النظام الدولى قد استتب على ذلك الوضع، وعلى ذلك فانه يكون بديهيا الحكم بسقوط كل حق قانونى يمكن أن تدعيه الصهيونية فى فلسطين فضلا عن أن العرب لم يتسلموا فلسطين من اليهود وإنما تسلموها من الرومان الذين كانوا يحكمونها حينئذ وذلك بعد أن تبدل وجه فلسطين — بعد المسيح — بسبب تضاؤل اليهود شيئا فشيئا أما لارتحالهم عن فلسطين أو لاعتناقهم النصرانية حتى أصبحت — قبل الفتح الاسلامى — جميع سكان فلسطين مسيحيين وشيدت الكنائس فى جميع الأماكن التى قدسها المسيح، وأمست فلسطين أخصب بقعة أينعت فيها المسيحية وبلغت شأوا بعيدا كان ولا يزال من أروع امجاد الكنيسة فى أجيالها الأولى .

وفى سنه ٦٣٦ م العرب بفتح فلسطين بعد أن هزموا الرومان واستمرت فلسطين تحت حكم المسلمين حوالى ثلاثة عشر قرنا (١٢) ومن المسلم به أن الحرب فى ذلك العهد كانت وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات ، وأن العرف الدولى كان يقر الفتح كوسيلة من وسائل اكتساب ملكية الإقليم(١٣) وقد قام العرب بضم إقليم فلسطين إلى ممتلكاتهم مما يتفق وأحكام القانون الدولى وبطريق مشروع يتفق وناموس الجماعة الدولية حينئذ .

وتثبت الوقائع كذلك(١٤) أن فتح العرب لفلسطين اقترن بتنازل أهل البلاد عنها واثبات هذا التنازل فى العهود المختلفة التى وثقها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع وفود البلاد الفلسطينية التى جاءت اليه تعرض الصلح ، وفى هذه العهود أمن عمر سكان القدس فى أنفسهم ودينهم وكنائسهم وصلبانهم ، ولا يسكن بايليا معهم أحد من اليهود ، على أن يدفعوا الجزية ، وهكذا يكون للعرب حق جديد فى إكتسابهم لإقليم فلسطين بسبب آخر من أسباب كسب الملكية فى القانون الدولى

وهو التنازل الذى تم لهم من أهل البلاد وممثليهم المفوضين الذين يملكون الحق القانونى فى التنازل فضلا عن أن الأمر قد استقر للعرب على فلسطين استقراراً نهائيا خلال عهد الخلفاء الرشيدين والدولتين الأموية والعباسية ولم تتغير الصفة العربية لفلسطين على مر العصور وبذلك يتأكد من حقوق العرب على فلسطين بصفة مشروعة ودعوى سليمة يزكيها ويقويها القانون الدولى .

وهكذا نستطيع أن نلقى فى وجوه الصهيونيين — الذين يناقشون مدى حق العرب فى فلسطين — نلقى فى وجوههم بحقيقة لامجال لمناقشتها وهى أن عروبة فلسطين أقدم عمرا أية قومية أخرى عرفها التاريخ (١٥) أى منذ فتحها العرب فى أوائل القرن السابع الميلادى ورغم ماتعاقب عليها من احتلال الصليبيين فى القرن الثالث عشر أو خضوعها لحكم الدولة العثمانية منذ القرن الساس عشر حيث كانت مسكونة بأغلبية عربية تشترك فى حكم البلاد وتؤلف حوالى ٩٠ ٪ من السكان يملؤهم الشعور القومى(١٦) حتى حلت بالعرب كارثة الإستعمار الأوربى فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، ومنذ فجر التاريخ وفلسطين بلاد عربية ووطن عربى أقام فيه شعب عربى ذو قومية عربية ولم تهدد الحركة الصهيونية فى القرن التاسع عشر هذه القومية العربية التى قامت على أساس قومى لاتمييز فيه بين الأديان فى حين أن اليهودية الصهيونية منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر وهى تقوم حول التمييز الدينى والتعصب العنصرى .

ولاشك أن هذا التحليل يقودنا إلى مناقشة مايدعيه الباحثون الصهيونيون(١٧) من إثارة الخلافات الدينية والعقيدية بين المسيحين والمسلمين فى فلسطين فضلا عما يدعية Raphael Patai(١٨) من أن اختلاف التقاليد مختلطة بذكريات الحروب والاضطهادات والمذابح . كل هذا كان من العوامل التى مزقت بين المسيحيين

والمسلمين ، وبالاضافة إلى ذلك (١٩) — من وجهة نظر هؤلاء الباحثين — فقد كان موقف اليهود والمسلمين بالنسبة إلى الدين إذ لعب الدين واحداً نفس الدور الشامل وإحتل نفس المكانة السابقة ، وينحصر الإختلاف فى مضمون المذهب الدينى والتقاليد الدينية والطقوس الدينية بيد أن هذا الإختلاف كان حاسما إلى درجة جعلت المجموعتين متباعدتين تماما ، فكان الزواج بينهم مستحيلا ، ولم يكن هناك ثقة متبادلة بين الطائفتين ودفع الأغلبية المسلمة إلى إضطهاد الإقلية اليهودية ويضيف Raphael Patai قائلا ، وكان اليهود فى نظر المسلمين عبارة عن ملحدين رفضوا قبول الإيمان الصادق ومن آمنوا تحت تهديد القتل أو النفى فقد رحب بهم المسلمون وبانتهاء الحاجز الدينى أنضموا سريعا إلى الأغلبية المسلمة :

ولا شك أن أوضح رد على هو ما اعترف به الباحث نفسه من أن المسيحيين كثيرا ما كانوا يصبحون المتحدثين بلسان العرب ضد حركة ما أسماه بالقومية اليهودية فى فلسطين ، ولا شك أن هذا الإعتراف يوضح لنا مدى التسامح والود الذى كان ولا زال يسود المجتمع العربى بدليل ما أوضحه الباحث نفسه من أن عرب فلسطين المسيحيين بلغ مستوى التعليم بينهم نسبة كبيرة وأن ٨٠٪ من العرب المسيحيين فى فلسطين عاشوا فى المدن ومعظمهم فى القدس وحيفا ويافا وآخرون فى بيت لحم ورام الله والرملة وغزة وأن الجمعيات الأورذوكسيه كانت نشيطة جدا أجتماعيا وسياسيا وكان لها دور بارز فى حركة القومية العربية فى فلسطين لدرجة أن كثيرا من العرب كانوا من بين المتحدثين السياسيين عن العرب فى صراعهم ضد الصهيونية .

أما ما يزعمه الباحث المذكور من الشعور بالإستعلاء أو تفوق المسيحيين على المسلمين لا بسبب عددهم وإنما بسبب نبوغهم أو أن العرب المسلمين كانوا يحتقرون

العرب المسيحيين لأنهم كانوا يعتبرونهم مارقين بسبب تركهم الطريق السليم للدين واعتناقهم دينا أجنبيا فهذا بالطبع تضليل بالغ الخطورة ورددنا عليه بأن عدد المسلمين فعلا كان أكبر من المسيحيين ومساجدهم أكبر ومدارسهم أكثر وليس مازعمه Raphael Patai ولكن مقدساتهم لاتقل قدسية عن مقدسات غيرهم ، ثم أن المسيحيين لايعتقدون برسالة محمد ولا بمقدساته بعكس المسلمين الذين يعتقدون برسالة السيد المسيح وبمقدساته وكذلك موقف المسلمين من الديانة الموسوية ومقدساتها ، وأن العداوة(٢٠) بين العرب واليهود لاترجع إلى أن هؤلاء عرب وأولئك يهود ، بل سببها مشكلة فلسطين بالذات .

ولذا فاننا لانعجب حين يكون المسلمون الحماة القانونيين والطبيعيين للبلاد المقدسة وأكبر دليل على ذلك أن المسيحيين أنفسهم وضعوا أغلى مقدساتهم ككنيسة القيامة فى بيت المقدس ومصعد المسيح فى جبل الزيتون الذى صعد منه المسيح تحت رعاية المسلمين حتى حدوث عدوان ٥ يونيو الغاشم . . . فحامل مفتاح كنيسة القيامة مسلم وحارسها مسلم رغما عن وجود الطوائف المسيحية وكان هذا باتفاقهم واختيارهم مما جعل فريقا من الباحثين (٢١) يرون أن المسلمين أجدر برعاية الأماكن المقدسة جميعها على السواء ما خص منها المسلمين أو المسيحيين أو اليهود كنتيجة تاريخية ومذهبية وواقعية فضلا عن أن ملاحظة تقسيم السكان فى فلسطين إلى طوائف دينية رغم أن التمييز بين المسلمين والمسيحيين لم يكن معروفا البتة .

وهكذا نصل إلى أن السواد الأعظم من أهل فلسطين قبيل الحرب العالمية الأولى كانوا عربا مسيحيين ومسلمين تسكن بينهم قلة من اليهود كانت باعتراف الباحثين المتعصبين للصهيونية (٢٢) أنفسهم كالآتى خلال هذه الفترة .

تعداد اليهود فى فلسطين فى الأعوام

السنة	السكان
١٨٨٢	٢٤٫٠٠٠
١٩٠٠	٥٠٫٠٠٠
١٩١٤	٨٥٫٠٠٠
١٩٢٥	١٢٢٫٠٠٠

تقريباً

وكانت هذه القلة من اليهود يقيمون بفلسطين منذ السنين ويتمتعون كما يتمتع إخوانهم فى أشد الأقطار العربية تسامحا بالطمأنينة والأمان ، إلا أن هؤلاء اليهود — كما هو معروف عن انعزالهم عن سائر الشعوب التى عاشوا معها — تجمعوا فى بقع معينة ومستعمرات خاصة بهم مع أن العرب رحبوا بهم وأفسحوا لهم المجال.

وفى الواقع أنه حتى بعد الموجة الثانية التى وقعت فى الأعوام الأولى من القرن العشرين حيث ارتفع عددهم بما لا يتجاوز ٥٠٫٠٠٠ فى سنة ١٩٠٠ إلى ٨٥٫٠٠٠ فى سنة ١٩١٤ إلى ١٢٢٫٠٠٠ تقريباً سنة ١٩٢٥ ، وفى الواقع أنه حتى بعد موجة الهجرة الثانية التى وقعت فى الأعوام الأولى من القرن العشرين ، وهى الهجرة التى حرضت عليها فكرة إنشاء وطن قومى فى فلسطين ، ظل العرب يقابلون اليهود بكثير من الترحاب، ولم تتغير الحال إلا عندما قرر الصهيونيون أن يستغنوا عن العمال العرب ويقاطعوهم (٢٣) .

ومنذ ذلك الحين وبخاصة بعد أعلان تصريح بلفور بدأ العرب يوجسون خيفة من تكاثر المستوطنيين اليهود ورأوا من خلال ذلك تهديدا لكيانهم القومى وزاد من مخاوفهم تصريحات أخرى من هذا القبيل ومنها تصريح الدكتور وأيزمان

سنة ١٩١٨ وهو يقول (أن غرض الصهيونية هو أن تصبح فلسطين يهودية كما أن إنجلترا إنجليزية).

٣ ـ كفاح عرب فلسطين فى مواجهة الانتداب :

اتخذت دولة الانتداب ــ بريطانيا ــ من سياسة لجان التحقيق والكتب البيضاء والقرارات وسيلة لاخفاء نواياها وأهدافها ، ومنذ دخلت بريطانيا فلسطين فى أعقاب الحرب العالمية الأولى وهى تصدر أثر كل ثورة عربية قرارا بتأليف لجنة تحقيق ثم بيانا وكتابا أبيض يؤكد حرصها على حقوق العرب وسعيها لمنح فلسطين الإستقلال وما أن تمر الأزمة حتى تعود بريطانيا مرة أخرى إلى سابق عهدها من التآمر ودفع إجراءات التهويد إلى الأمام لتنفيذ ما هدف اليه الدكتور وايزمان فيما ذكره بعاليه .

وتاريخ فلسطين من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٨ هو قصة جهاد شعب حاول أن يظل حيا وأن يحتفظ بكرامته بكفاح سلبي (٢٤) حينا وبالكفاح المسلح أحيان كثيرة.

فقد بدأ كفاح العرب السلبي منذ اللحظة التى صدر عنها تصريح بلفور (٢٥) ثم بعد ذلك صك الإنتداب الذى كان يحققه ويكمله واتسم كفاح العرب خلال هذه المرحلة ــ أى من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٢٥ ــ بالسلبية (٢٦) على أمل أن تؤدى حركاتهم السلبية المشروعة ــ بمرور الأيام ــ إلى صيانة حقوقهم ، غير أن الأمور ومجرياتها كشف لهم أن الحكومة البريطانية المنتدبة وفيها ربائبها من الصهيونيين لا يزدجرون سادرين فى غيهم دائبين دون كلل على تحقيق الوطن القومى لليهود مستخفين بالعرب وهاضمين حقوقهم ممعنين فى تهديد فلسطين .

وتطور كفاح العرب واتسم بالعنف من أجل أراضيهم فى الفترة التى تلت سنة ١٩٢٥ على مرحلتين :

١ ــ المرحلة الأولى أنتهت فى سنة ١٩٣٣ وكان جهاد العرب خلالها موجها

ضد الصهيونيين توجيها كاملا على أساس أنهم العنصر الدخيل الذى يراد إحلاله عليهم، ولكن العرب وحدهم كانوا ضد اليهود وماوراءهم من دولة الانتداب الأمر الذى لم يكن يوقف إزدياد الأخطار المحدقة بالعرب وبوطنهم فلسطين .

٢ — المرحلة الثانية وبدأت هذه المرحلة بعد أن تأكد العرب أنهم بجهادهم ضد اليهود إنما يقطعون ذيل الحية فقط . . أما الرأس فلا تزال حية فاتجهوا إلى الانجليز باعتبارهم رأس الحية آخذين فى إعتبارهم أن العرب أنهم لو قتلوا يهوديا واحدا لأدخل الأنجليزية لا منه خمسا أو يزيد(٢٧) .

وبدأ عرب فلسطين — إزاء ذلك — يعقدون إجتماعات شعبية بخطة جديدة فى الكفاح ولا سيما فى المناسبات الوطنية كذكرى حطين واحتلال القدس وذكرى الشهداء ويوم تصريح بلفور وقد هزت هذه الإجتماعات الرأى العام فى فلسطين(٢٨) هزا عنيفا وأشتدت الدعوة إلى عدم التعاون مع السلطات الإنجليزية الحاكمة ومقاطعة لجانها وتحدى قوانينها ، إلا أن الحاح العرب — هذا — للحصول على الإستقلال كان يرفض رفضا باتا فى حين أصبح اليهود بالتدريج يزداد عددهم ومع أن عرب فلسطين لم يكونوا أقل صلاحا لكم أنفسهم من جيرانهم إلا أن تصرفات دولة الانتداب إزاءهم هى التى لم تعوقهم عن هذا فحسب ولكنها ساهمت فى تمكين اليهود من فلسطين ومهدت لإعلان قيام إسرائيل فيها — ويرى فريق من الباحثين(٢٩) أن الأسباب الرئيسية يمكن أن تجمع فى نطاق أربعة — وهى :

١ — التهاون فى إقامة سلطة وطنية .

٢ — سياسة الهجرة وإستغلال الأراضى .

٣ — إبتداع فكرة تقسيم فلسطين .

٤ — طريقة إنهاء الإنتداب .

وهكذا قضى على العرب أن يواصلوا كفاحهم — عبثا — فى سبيل الحصول على الحرية .

٣ ـ أثر تصرفات دولة الأنتداب تجاه العرب :

أن الذى يعنينا من تصرفات دولة الإنتداب هوما يرتبط بعلاقة ما بموضوع هذه الدراسة ، أى التصرفات التى ساهمت فى إيجاد المشكلة الأصلية لقضية فلسطين ، و يمكن القول بصفة عامة أنها قضية الشعب العربى الفلسطينى الذى طرد من وطنه ويكافح الآن لاستعادة وطنه فى مواجهة القوى الاستعمارية والصهيونية العالمية .

ومن الأسباب التى سبق أن سردناها أجمالا :

أولا ـــ الهجرة المنظمة إلى فلسطين (٣٠) فى ظل الأنتداب البريطانى وسياسة إستغلال الاراضى التى كان من أثرها أن أنتقل إلى يد اليهود أكثر من ٦٦٧ ألف دونم فى الفترة ما بين أواخر أغسطس سنة ١٩٣٠ وبداية سنة ١٩٣٦ (٣١) وما أعقبها من الأضراب العربى العظيم خلال ثورة سنة ١٩٣٦ حيث إضطرت بريطانيا إزاء ذلك من تشكيل لجنة ملكية بريطانية برئاسة اللورد « بيل » للتحقيق فى أسباب القلق الأساسية وشكاوى العرب واليهود من غير تعرض لنصوص الأنتداب و لترفع التوصيات لإزالة هذا الظلم ومنع تكراره .

و كذلك لامت اللجنة الحكومة البريطانية على سياستها بشأن الأراضى وأعتبرت أنها « هى المسئولة عن الحالة المؤسفة التى وقع فيها المزارعون العرب ... أجل : أن الفلاح العربى ليس غنيا ولا متعلما ولكن كونه كذلك لا يبرر قط إخراجه من أرضه لأجل أفساح المجال للصهيونيين الأغنياء المتعلمين كى يحلوا مكانه فيها ... » (٣٢) .

ويرى الباحثون (٣٣) أنه كان من آثر تجزئة الممتلكات العربية التابعة للدولة العثمانية وظهور جنسيات عربية منفصلة فى تلك المنطقة أن الرعايا العرب وبصفة خاصة من سكان سوريا ولبنان الذين كانوا يتملكون أراضى فى فلسطين أصبحوا

يعتبرون أجانب غائبين (٢٤) عن البلاد وأنتقلت أملاكهم إلى الحكومة ومنها إلى اليهود .

ومن الأساليب الأخرى التى أتبعتها بريطانيا لانتزاع أراضى العرب أنها عمدت إلى منح مساحات شاسعة من الأراضى الحكومية والأراضى البور لليهود معتمدة فى ذلك على المادة السادسة من وثيقة الانتداب التى تقرر تشجيع حشد اليهود فى الأراضى الموات .

ولقد عجز كثير من الملاك العرب عن دفع الضرائب العقارية ، ولم يجدوا جهة حكومية أو مصرفية تقدم لهم الائتمان الزراعى الضرورى سوى المرابين اليهود — حيث كان قد تم تصفية المصرف الزراعى العثمانى الذى كان ممنوكا حينئذ للعرب — الأمر الذى أدى فى النهاية إلى توقيع الحجز على كثير من أراضى العرب وشرائها وبواسطة اليهود .

وفضلا عن هذا فقد قامت حكومة فلسطين وفقاً لقانون نزع الملكية للمصلحة العامة بانتزاع ملكية كثير من الأراضى المملوكة للعرب . بحجة إستغلال المرافق العامة (٢٥) .

ولقد ترتب على الاستعمار الصهيونى للأراضى الفلسطينية حرمان العرب من الأراضى التى يزرعونها وطردهم منها بالقوة فى بعض الأحوال وتحويلهم إلى مشردين يعيشون عالة على غيرهم من العرب الذين تكدسوا فى المناطق التى لم يصل إليها الاستعمار الصهيونى .

ولقد بينت التقارير الرسمية لحكومة الانتداب وللجان التحقيق مدى الأذى الذى لحق بالعرب نتيجة لهذه السياسة ، فلقد بين تقرير لجنة شو الصادر فى

سنة ١٩٣٠ أنه : « ينبغي أن يوضع حد لوقف إجلاء الزراعيين العرب عن الأراضي التي يزرعونها » .

كما بين تقرير الخبير الانجليزي جون سمبسون الصادر في سنة ١٩٣٠ ، أنه قد ثبت ثبوتا قاطعا أنه لا يوجد في الوقت الحاضر أية أراضي إضافية يمكن إسكان المهاجرين الجدد فيها » .

ولقد أكد تقرير لجنة بيل سنة ١٩٣٧ أنه من الضروري إصدار تشريع يخول للمندوب السامي البريطاني سلطة منع إنتقال الأراضي لليهود في منطقة معينة وذلك لكي يصبح ممكنا تنفيذ التعهد الخاص بحفظ حقوق العرب وأوضاعهم .

ورغم كل هذه التقارير(٣٦) والوثائق الصادرة عن لجان بريطانية رسمية أو عن الحكومة البريطانية ، فإن حكومة الإنتداب لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق عرب فلسطين ، ويمنع الأضرار بحقوقهم كأغلبية لسكان البلاد مما مهد الطريق لإخراج تلك الأغلبية من وطنها ولإنشاء إسرائيل .

ثانيا ــ الحكم والادارة خلال الانتداب :

صور عهد عصبة الأمم الجماعة الفلسطينية على أنها جماعة مستقلة أو دولة جديدة مستقلة تقوم على شئونها سلطة وطنية وأن مهمة الدولة المنتدبة هي تقديم النصح والمعونة لتلك السلطة الوطنية .

بيد أن فسطين عندوضع عهد عصبة الأمم لم تكن قد قامت فيها سلطة وطنية بعد فقد كانت حديثة عهد بتحررها من السيطرة العثمانية وكان الحلفاء يديرونها وقتئذ على أنها جزء من بلاد العدو المحتلة .

ولقد حكمت بريطانيا باسم عصبة الأمم فلسطين مدة ٣١ سنة (١٩١٧ ــ ١٩٤٨) وهي فترة يطلق عليها الباحثون (٣٧) فترة الحكم الأسود وهو لفظ

يمكن أن يوصف به الحكم خلال هذه الفترة حيث كان هدف حكم بريطانيا هنا طرد العرب من بلادهم بوضعهم فى ظروف سياسية وإقتصادية وإجتماعية تحتم أن يصبحوا أقلية مفلسة عاجزة ليحل محلهم اليهود ....

ولا شك أن القوى التى كانت تصارع العرب فى تلك الفترة التى خرج منها منهكا عقب الحرب — كانت قوى قوية أشبه بقنطار أمام درهم (٣٨) .

ولقد كانت دولة الانتداب ملزمة بأن يهيىء الاسباب بأسرع ما يستطاع لقيام إدارة وطنية عربية على شئون فلسطين تكون ذات إختصاص مطلق .

فهل أوفت بريطانيا بذلك الالتزام ؟

لقد رسمت بريطانيا طرازاً لحكم فلسطين على شاكلة ما تأخذ به من نظام لمستعمراتها ، فهى تبعث بمندوب سام لها وهو السيد الأعلى وصاحب السلطة التشريعية ، ويسأل هذا المندوب السامى أمام وزير المستعمرات البريطانى ، ويعاون المندوب السامى مجلس تنفيذى من كبار الموظفين البريطانيين وكانت المحاكم تحت أشراف رئيس للقضاة بريطانى الجنسية كما وجد جيش إحتلال على رئاسة ضابط بريطانى .

ولم يكن للعرب أدنى شأن فى سياسة البلاد (٣٩) ولم تكن لهم حق وكالة عربية تقابل الوكالة اليهودية ، ولم يكن عندهم مجلس ملى يقابل المجلس اليهودى ولم يكن بينهم رئيسا أو حاكما ، وكان أقصى ما يبلغه العربى الفلسطينى قائمقام (حاكم قرية) وكانوا يعنون فى إختيار القائمقامين من طبقة خاصة ، ولا شك أن نزعة هؤلاء كانت وطنية ولكنهم لم يستطيعوا أن يغيروا السياسة وكم من مرة أستقال القائمقام إحتجاجا ، وكم شاركوا فى النضال مع إخوانهم العرب .

ويبدو مما يذكره وايزمان فى مذكراته أن اليهود كانوا يتوقعون من الانجليز

أن يسلموهم فلسطين سنة ١٩٣٤ خالية من السكان أى أن يتم بناء الدولة اليهودية فى ١٥سنة وكان هذا الأمل مقبولا حسب تصور الإنجليز واليهود بسبب مايبدوا لهم من أن العرب قبائل بدوية متناحرة يمكن أن تنتقل من فلسطين إلى داخل البلاد العربية .

وما دمنا بصدد الكلام عن العرب فى فلسطين قبل إنشاء إسرائيل فإن الأمر يقتضى أن **نستعرض ما فعله المندوبون الساميون فى هذه الفترة — أى خلال فترة الأنتداب — بالنسبة للعرب رغم ما إعترفت به اللجنة الملكية** البريطانية من أن « عرب فلسطين ليسوا أقل تقدما ورقيا من أخوانهم فى سورية والعراق وأنهم أهل لحكم أنفسهم كسكان هذين البلدين سواء بسواء » (٤٠) .

ولقد تعاقب سبعة مندوبون ساميون حكموا فلسطين حكما مباشراً .

الاول — هربرت صموئيل :

واجهت صموئيل (٤١) ثورة نشبت قبل مقدمه فى أبريل سنة ١٩٢٠ وكانت قد قامت أحتجاجا على وعد بلفور ، فحكمت بريطانيا على عدد من القادة العرب بالأعدام كى تخمد الثورة فى أرضها فأراد صموئيل أن يخفف من حدة غضب العرب على أختياره حاكما لفلسطين كما إراد أن يتظاهر بالعدل فعفا عن بعض الزعماء المحكم عليهم بالأعدام ولكن ما فعله لم يثمر ما أراده فلقد إستمرت الثورات إلى نهاية الأنتداب .

وهذه اليد الحديدية التى أخفاها صموئيل فى قفاز من قطيفة ظهرت جليا عندما منح صموئيل اليهود أهم مشروع من الأمتيازات وهو توليد الكهرباء من نهر الأردن وروافده المعروف بمشروع بنحاس روتنبرج **Rutenberg** وهذا المشروع الذى أخذه روتنبرج — وهو يهودى روسى أصلا — يخول الشركة

توليد الكهرباء من نهر الأردن ونهر اليرموك وإستعمال بحيرة طبرية خزانا للمياه وبناء ما يشاء من المحطات والمعامل وإستثمار نهر العوجا ، ومدة الامتياز سبعون سنة ولا يجوز لأحد غيره ، تنوير أى بلد فى فلسطين عدا مدينة القدس التى منح إمتياز تنويرها من قبل الدولة العثمانية ليونانى سنة ١٩١٤ وفى هذا الصدد يقول نجيب صدقة .

« كانت شروط هذا الامتياز مجحفة بحق العرب على نحو لا مثيل له (٣٣) » علاوة على إستغلال المياه فى توليد الكهرباء اتخذ المشروع حجة لجلب أكبر عدد ممكن من اليهود إلى فلسطين .

وبالاضافة إلى ذلك فلقد سهل صموئيل إنتقال الأراضى العربية إلى اليهود .

وفى زمنه بيع ٢٠٠,٠٠٠ دونم من أراضى مرج بن عامل ، وهو سهل خصب للغاية قرب الساحل فأخليت ٢١ قرية عربية من سكانها الذين كان عددهم ٨ آلاف وكان عدد القرى ٢٢ قرية — أما أصحاب هذه الأراضى فكانوا من لبنان من الاقطاعيين اللبنانيين أسمهم « آل سرسق » ومما يجدر ذكره بهذا .

ومنح صمويل الوظائف الكبيرة الحساسة لليهود دون العرب ، ويشير بعض الباحثين (٣٤) إلى أن جهد العرب فى العمل لدفع الخطر الصهيونى خلال عهد صموئيل كان ضعيفا فلم تكن لهم زعامة قوية ماهرة ينضمون تحتها متحدين متكاتفين ، اللهم إلا من أحزاب متعددة تألفت فى فلسطين على النظام الاقطاعى ذلك أن الأحزاب كانت تمثل الأسر الكبيرة (وقد بلغ عددها مثلا فى سنة ١٩٣٥ أكثر من خمسة) علما بأن فلسطين بلد صغير لا يحتمل تكوين مثل هذا العدد من الاحزاب . فالحزب العربى كان يمثل أسرة الحسينى وحزب الدفاع كان يمثل أسرتى

النشاشيبي وطوقان وحزب الاصلاح يمثل أسرة الخالدى وحزب الاستقلال يمثل أسرة عبد الهادى ، وهذا بخلاف أحزاب أخرى .... وهذا الأمر ربما كان قد فطن إليه قبل ذلك بخمسة عشر سنة المندوب السامى صموئيل حيث بدأ منذ بداية عهده فى تطبيق سياسة (فرق تسد) وبدأ سياسة خبيثة بالنسبة لعرب فلسطين هى سياسة « فرق تسد » وهى السياسة التى عرفت عن حكم الإنجليز فى المستعمرات فقد جاء صموئيل إلى فلسطين وكان رئيس بلدية القدس (٤٤) موسى كاظم باشا الحسينى والد المرحوم عبد القادر الحسينى ، وكان رئيسا قبله أخوه حسين سليم الحسينى ، فلما جاء صموئيل ولاحظ المقاومة العربية عزل موسى كاظم الحسينى ووضع مكانه زعيما معروفا اسمه راغب بك النشاشيبي وكان هذا الأخير عضواً فى مجلس المبعوثان فى أستانبول ووجها مرموقا فى بلده وكانت الأقالة والتعيين بداية لصراع بين أسرتين إستمر للأسف مدة طويلة من الزمن .

والحقيقة أن سبب الصراع هو هذا الذى فعله صموئيل ، ولحسن الحظ أن كان بين الأسرتين صلة قربى فكان أقرباء الأسرتين دوما يحاولون حصر الخلاف فى نطاق ضيق ، ويعلل الدكتور أسحق الحسينى (٤٥) هذا كى يوضح لبعض الباحثين الذين أشاروا إلى قضية تنازع الأسر فى فلسطين ، ولكنهم لم يقفوا على سر هذا التنازع .

ويرى الدكتور الحسينى أن سر هذا التنازع يكمن فى أن صموئيل أراد أن يطبق سياسة فرق تسد بأن زرع الخصومة بين أسرتين كبيرتين قريبتين .

لقد أراد صموئيل محو الشخصية الفلسطينية بأن وضع على النقود الفلسطينية بطريقة خبيثة أرض إسرائيل بين قوسين كى يوهم العرب بأن هذا الاختصار ما هو

إلا دلالة عن فلسطين وقبل ذلك على الطوابع فنجد أن بعد كلمة فلسطين كتب Ertez Israel (٤٦) .

وأراد صموئيل أن يمحو اللغة العربية التى كانت هى اللغة الأصلية بأن جعل اللغة العبرية لغة رسمية فى حين كان اليهود أقلية .

وفى سنة ١٩٢٠ أراد صموئيل أن يقدم رشوة للعرب فأقترح تأسيس مجلس استشارى يؤلف من ٢٠ عضواً كالآتى :

١٠ من الحكومة

٤ من المسلمين

٣ من المسيحيين

٣ من اليهود . ثم حل هذا المجلس الاستشارى لأن عرب فلسطين لم يرضوا عنه .

ويلاحظ أن تقسيم السكان فى فلسطين إلى طوائف دينية رغم أن التمييز بين المسلمين والمسيحيين لم يكن معروفا من قبل الانتداب ، ولم يستطع صموئيل أن يقسم بين المسيحيين والمسلمين رغم ما بذله من جهود فى هذا الصدد .

وبعد ذلك عرض صموئيل مجلسا تشريعيا من ٢٣ عضواً كالآتى :

١١ من الحكومة

١٢ من السكان (٨ مسلمين + ٢ مسيحيين + ٢ يهود) ويضاف إلى ذلك أنه جعل للمندوب السامى الحق فى رفض وقبول أقتراحات هذا المجلس التشريعى الصورى والذى تضمن الحكومة أغلبيته .

ولقد كانت سنوات صموئيل الخمس مريرة (٤٧) حتى أنه قال « إن المقاومة العربية كانت من أشد ما عرف فى التاريخ » .

وفى حين كان التعليم عند اليهود فى هذه الفترة بين المجلس المحلى الذى منحه لهم صموئيل الأشراف على أحوال اليهود المدنية والتعليمية والإجتماعية علاوة على الوكالة اليهودية التى قامت بحق صك الأنتداب .

ومما يجدر ذكره أن هربرت صموئيل إقترح فى سنة ١٩٢٣ بإنشاء وكالة عربية على نمط الوكالة اليهودية ويرى بعض الباحثين (٤٨) أن هذا الاقتراح كان طبيعيا أن يرفض لأنه يتجاهل أبسط حقوق عرب فلسطين ، وقدم رئيس اللجنة التنفيذية للمؤتمر العربى — بوصفه ممثلا لعرب فلسطين — مذكرة المندوب السامى بتاريخ ٩٢٣/١١/٢٩ توضح أسباب رفض الاقتراح جاء فيها :

(أن الغاية التى ينشدها عرب فلسطين ليست وكالة عربية مشابهة للوكالة اليهودية المنصوص عنها فى المادة الرابعة من صك الانتداب ، إنما الذى يطلبونه ولا يقبلون عنه بديلا هو الاستقلال الذى جاهدوا فى سبيله منذ زمن طويل ووعدتهم به بريطانيا العظمى وحلفاؤها والذى انضم العرب من أجله إلى جانب الحلفاء أيام الحرب العالمية وأشتركوا فيها ...... أن الأقتراح القائل بأن العرب يجب أن يشتركوا فى الإدارة بواسطة وكالة عربية ومساواتها فى ذلك بالوكالة اليهودية وتصريح فخامتكم بأن فى تنفيذ هذا الأقتراح تقدم كبير نحو تحقيق مطالب العرب فى فلسطين ، لها جديران بالدهشة والاستغراب الكبيرين ، إذ أن العرب رفضوا من قبل قبول المجلس التشريعى والمجلس الإستشارى اللذين لها من الصلاحيات والسلطات ما هو أكثر بكثير مما للوكالة . وأنه لمن المستحيل على العرب — أصحاب فلسطين — أن يقبلوا مساواتهم باليهود (٤٩) الدخلاء فضلا عن أن أسم الوكالة اليهودية يبين للعرب أنها غرباء فى وطنهم وبلادهم) (٥٠) .

ولم يكن العرب متغالين فى مطالبهم هذه فقد إعترفت لجنة الأنتدابات الدائمة فى عصبة الأمم بصحتها إذ قالت :

(لا يمكن للعرب قبول هذه الوكالة لان صلاحيتها ضيقة محدودة ، وأن العرب وهم فى بلادهم يجب أن يكون لهم حق فى الإدارة أكثر بكثير من أولئك المهاجرين) .

وباختصار فإن صموئيل أتم ما بدأه هرتزل ووايزمان فلقد كان عمل هرتزل أن يأخذ وعد رسمى من الحكومة البريطانية بتأسيس وطن قومى ثم بإنتزاع صك الأنتداب . وصموئيل يتمم هذا العمل بإقامة الدولة اليهودية من حيث الإدارة والتنظيم (٥١) .

١ — الفيلد مارشال بلومر : Plumer.

تولى الحكم من سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٨ أى عقب ظهور المقاومة العنيفة ولذا فان مهمته الأولى كانت توطيد الأمن .

ومن الثابت أن أبرز ضرر عاد على العرب فى فترة حكمه هو أن العرب لم يستفيدوا على الإطلاق أى أشيء من مشروع استغلال البحر الميت الذى صودق عليه فى عهده حيث نص هذا المشروع ببساطة على استثمار ما فى البحر الميت من معادن وقد قدر ما فيه من بوتاس ١٣٠٠ مليون طن ومن ملح الطعام بسبعة أضعاف هذا القدر، عدا الفوسفات والصودا الكاوية وغاز الكلورين وحامض الهيدروكلوريك بما يقدر ثمنه بما لا يقل عن ٢٤٠ مليار جنيه أسترليني .

ولأجل التغطية على محاباته لليهود على حساب العرب أصحاب فلسطين الشرعيين فقد أعطى عربيا واحدا بعض الأسهم ، يهام العالم بأن العرب يشاركون فى هذا المشروع مع أنه مشروع يهودى بريطانى بحت لا يستفيد منه العرب شيئا على الأطلاق (٥٢) .

السير جون تشنسلر : Sir John Chanceller

وفى عهده عقد الإتفاق نهائيا بين الحكومة وشركة البحر الميت ضد رغبة العرب ونشط اليهود فى شراء الأراضى يحميهم قانون صغار المزارعين على بيع أراضيهم أو دفع ضرائب فاحشة ، وفى زمنه حدثت ثورة ١٩٢٩ وجاء بسببها لجان للتحقيق فى شكاوى عرب فلسطين ومنها لجنة تسمى « لجنة شو » ولجنة تسمى لجنة « سمبسون » وكلاهما جاءت أثر حوادث عام ١٩٢٩ للتحقيق فى أسباب الثورة وعلاجها ، وكلتا اللجنتين وقفت على المأساة التى يعيشها العرب ورأت أن وراء الثورة أسبابا طبيعية ناتجة عن خوف العرب من فقدان أراضيهم ومن غمرهم بأكثرية يهودية تحل محلهم .

ومن الأنصاف أن نؤكد أن كلا من لجنتى شو وسبمسون (٥٢) قد أيدتا وجهة النظر العربية وشخصتا الحا‌ل تشخيصا سليما وقررتا أن العرب يواجهون خطرا محسوسا حتى ذهب سمبسون إلى أن المقصود « بالوطن القومى » زيادة رقى الطائفة اليهودية لافرض الجنسية اليهودية على فلسطين ، وأصدرت الحكومة البريطانية حينئذ كتابها الأبيض — الذى سنتعرض له فيما بعد فى حينه — أيدت فيه العرب فى بعض المواقف ولكنها سرعان ماتراجعت عنه واستمرت فى تنفيذ سياستها تحت تأثير الصهيونية .

٣ — اللفتانت جنرال أرثر واكهوب :

تولى المنصب من سنة ١٩٣١ — ١٩٣٧ أى لمدة فترتين وكان واكهوب على جانب كبير من الدهاء ، فمن ناحية العرب تظاهر بأنه يعطف على القرويين العرب وأطلق عليه لقب « نصير القرويين » وكان بالفعل يكثر من زيارة القرى العربية ومناقشة القرويين فى مشاكلهم ويقطع على نفسه الموعد بتنفيذها ولكنه من الناحية

الثانية يعطف على الوطن القومى اليهودى عطفا حقيقيا مستورا بالنفاق السياسى .

وبسبب هذه السياسة ذات الوجهين استطاع أن يزيد مساحة الأراضى التى يمتلكها اليهود من ٨٤٤ ألف دونم عام ١٩٢٥ إلى مليون ، ٣٣٢ ألف دونم سنة ١٩٣٦ أى نحو المثلين .

وبسبب هذا السياسة المنافقة قامت ثورة ١٩٣٦ فى عهده وذلك أن الحكومة البريطانية ألفت لجنة تحقيق برئاسة اللورد « بيل » للنظر فى النزاع بين العرب واليهود باستمرار ، واعترفت لجنة بيل فى تقريرها إذ قالت :

« أن النزاع ليس فى جوهره نزاعا عنصريا ناشئا عن كره قديم يكنه العرب لليهود ،فلقد كان التنافر والاصطدام بين العنصرين قليل جدا أو معدوما فى سائر الأقطار العربية إلى أن ولده النزاع القائم فى فلسطين » (٥٤) .

وهكذا نرى أنه حتى هذه اللجنة البريطانية تقرر أن العداوة بين العرب واليهود لا ترجع إلى أن هؤلاء عربا وأولئك يهودا بل سببها مشكلة فلسطين بالذات (٥٥) .

ولقد كان واكهوب من الصهيونيين المتحمسين لدرجة أن الصهيونيون أقاموا له حفل تكريم فى لندن سنة ١٩٣٥ (٥٦) ووقف واكهوب فى الحفل يدعو إلى شرب نخب نجاح الصهيونية وفى سنة ١٩٣٦ قابل واكهوب المقاومه العربية بعنف وقسوة وشتت شمل العرب وحل اللجنة العربية العليا التى ضمت جميع الأحزاب العربية وأقال رئيس المجلس الإسلامى الأعلى وهو المؤسسة الإسلامية الوحيدة ونفى الزعماء سيشل وسن قانون الطوارىء وبطش بالثوار حتى أنه شنق ١٤٨ عربيا فى سجن عكا وبلغ عدد الشهداء ثلاثة آلاف والجرحى سبعة آلاف وبطش واكهوب العرب جميعا لأن الوحدة الوطنية تمت خلال ثورة سنة ١٩٣٦

ولم يقم أدنى خلاف بين الأحزاب فيما يتعلق بالميثاق الوطنى الذين طالب العرب به حينئذ على ثلاثة أركان :

(أ) قيام حكومة دستورية تمثل السكان .

(ب) إيقاف بيع الأراضى لليهود .

(ح) إيقاف الهجرة .

وهكذا نجد أن واكهوب — وتحت تظاهره بانتصاره قد سلبهم الكثير من أراضيهم وأدخل طوفانا من المهاجرين (٥٧) ليحلوا محلهم فاذا قدرنا أن مساحة الأراضى محدودة وأن مايشتريه اليهود يضيق الرقعة العربية ويحرم العرب الزراعة وأن نوع المهاجرين كان من طبقة خاصة من الشباب الذين يتدربون على حمل السلاح فى الخارج قبل دخولهم إلى فلسطين ، لتبين لنا مقدار الخطر الذى واجهه العرب فى زمن واكهوب .

ولكن من الناحيه الأخرى كانت المقاومة العربية (٥٨) على مستوى الإضطهاد والضغط والإرهاب ، ففى زمن واكهوب أضرب العرب ١٧٦ يوما متواليا وهو أطول إضراب فى التاريخ وإشترك جميع عرب فلسطين فى الأضراب وفى الاحتجاج على سياسة واكهوب القائمة على انتقال الأراضى إلى أيدى اليهود وإدخال المهاجرين اليهود حتى اشترك الموظفون العرب الدولة مع السكان ضد السياسة التى يسير عليها المندوب السامى اتجاه العرب .

ومما يجدر ذكره أنه فى سنة ١٩٣٦ وقبل إنقضاء فترة حكم المندوب السامى واكهوب نشأت اللجنة العربية العليا وهى لجنة سياسية تمثل إتحاد الأحزاب الفلسطينية المختلفة وكانت تجمع بين عرب فلسطين من مسلمين ومسيحيين فى جبهة واحدة لمقاومة الصهيونية بعد أن حرم أغلبية السكان فى فلسطين من العرب سواء كانوا مسيحيين أو مسلمين من حقهم فى الحكم الذاتى(٥٩) ولم تكن لهم قبل تشكيل

اللجنة العربية العليا ـ أية منظمة سياسية معترف بدو، ها كالوكالة اليهودية ، كما لم تكن لهم هيئات مماثلة للجمعية اليهودية وللمجلس التنفيذى اليهودى اللهم إلا منظمة ذات طابع دينى وخيرى أسسها المسلمون وأطلقوا عليها أسم المجلس الإسلامى الأعلى الذىكان يتم إختيار أعضائه بالإنتخاب ثم أصبحوا يعينون بواسطةالمندوب السامى ، وكان المجلس الإسلامى هذا يشرف على المحاكم الشرعية وعلى الأوقاف ثم نشأ المؤتمر العربى الفلسطينى كهيئة سياسية للدفاع عنمصالح العرب وكان للمؤتمر مجلس تنفيذى منتخب حتىسنة ١٩٣٦ حيث نشأت اللجنة العربية العليا كما سبق أن أوضحنا واتحد فى إطارها عرب فلسطين مسلمين ومسيحيين فى نطاق القومية العربية لمواجهة الخطر الصهيونى (٦٠) .

٥ ـ السير هارولد مكمايكل : Sir Harold Mc Micheal

تولىمنصبه عقب واكهوب من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤١ قبل الحرب الثانية وفى زمنه أشتدت الثورة وعمت جميع البلاد فأرسلت الحكومة البريطانية لجنة تحقيق أخرى برئاسة السير جون وودهيد . John Wood Head لدرس أسباب ثورة العرب ولدرس مشروع التقسيم الذى أقترحته اللجنة الملكية برئاسة اللورد بيل سنة ١٩٣٦ والتى أوصت بتقسيم البلاد إلى ثلاثة أقسام كما سيجىء ذكره فيما بعد .

وفى زمن هارولد مكمايكل عقد مؤتمر فى لندن فى ٧ فبراير ١٩٣٩ المشترك فيه زعماء البلاد العربية من ناحية وكذا اليهود منفصلين بعضهم عن بعض وكانت نتيجة هذا المؤتمر صدور الكتاب الأبيض فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ وهو على جانب كبير من الأهمية ولذلك فسوف نتناوله فى تفصيل غير قليل لا سيما بالنسبة لموقفه من العمل وموقف العرب منه .

الكتاب الابيض لعام ١٩٣٩ وموقف العرب منه :

يرى الباحثون (٦١) فى القضية الفلسطينية أن هذا الكتاب الأبيض — على ما فيه من حسبات وسيئات — كان أسخى ما جاء به الإستعمار على فلسطين وإن مزاياه بالنسبة للعرب تتلخص فى :

١) قرر الكتاب الأبيض بأن الحكومة لا تستطيع أن توافق على أن تصبح فلسطين يهودية ولاعربية ولكى تكون فلسطين مشتركة بين العرب واليهود وبمعنى آخر عدل فى سياسة وعد بلفور والإنتداب لأنهما جعلا فلسطين وطناً قومياً لليهود .

٢) أتى الكتاب بكسب نسبى للعرب عن طريق رغبته فى تحديد لا إلغاء إنتقال الأراضى إلى اليهود وكذا تحديد الهجرة اليهودية .

٣) وعدت بريطانيا العرب فى فلسطين بمنحهم مزيداً من الحكم الذاتى — طبقا لما جاء بهذا الكتاب الأبيض — خلال عشرين سنة هى فترة الإنتقال .

وهكذا نستنتج أن خلاصة ما جاء بالكتاب الأبيض هنا فى ثلاثة مسائل : (٦٢)

١) الهجرة .
٢) الأراضى .
٣) الدستور .

ففيما يتعلق بالهجرة فقد قيدها الكتاب الأبيض جزئيا خلال فترة الإنتقال بحيث تكون فى حدود ٧٥ ألف مهاجر سنويا وذلك لمدة ٥ سنوات تقف بعدها الهجرة اليهودية .

وفيما يتعلق بالأراضى فقد منح هذا المندوب السامى سلطة منع بيع الأراضى وتنظيم إنتقالها .

وفيما يتعلق بالحكم الذاتى والدستور كانت سياسة بريطانيا فى فلسطين (٦٣) تهدف هنا إلى قيام حكومة مستقلة ترتبط مع بريطانيا بمعاهدة تضمن المصالح العسكرية والإقتصادية البريطانية على أن يسبق ذلك فترة إنتقال مدتها عشر سنوات لإجراءات التطورات الدستورية الضرورية .

ويرى بعض الباحثين (٦٤) أن ضعف القضية العربية نتج عن رفض العرب الكتاب الابيض ، وأنه لو قبل العرب الكتاب الأبيض لسنة ١٩٣٩ لتغير الحال عما هو عليه الآن .

والحقيقة .. أنه حتى لو كان العرب قد قبلوا الكتاب لما نفذته بريطانيا فى صالحهم ولحاولت أن تلوى نصوصه فى مصلحة اليهود بدليل ما وقع بعد ذلك مباشرة فى أثناء الحرب العالمية الثانية فقد سحبت بريطانيا كافة ما أوردته فى هذا الكتاب الأبيض .

وقد رفض العرب (٦٥) هذا الكتاب مستندين فى رفضها إلى أن فترة الإنتقال تعطى اليهود سلاحا فى معارضة إستقلال العرب ، والعرب يريدون حكومة وطنية خلال مدة معقولة ولا يقبلون مساعدة من بريطانيا فى وضع دستور لهم فضلا عما قد وضح لعرب فلسطين من عبارات غامضة أتت فى الكتاب ومن ذلك أن إعلان الإستقلال أو تأجيله بعد عشر سنوات جعله الكتاب الابيض منوطا بالظروف مما يؤدى فى النهاية إلى وضع اليهود فى فلسطين وإنشاء دولة يهودية على حساب العرب أصحاب فلسطين الشرعيين وبالتالى فإن المشروع البريطانى

هو محاولة مظهرية لإخلاء مسئولية بريطانيا أمام العرب عن إنشاء مثل هذه الدولة .

٦ ـ فيلد مارشال فيكونت جورت :

تولى الحكم خلال الحرب العالمية الثانية ــ أى فى الفترة من سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٤٥ .

ومن الثابت أن العرب لم يشتركوا فى أى جيش من الجيوش المتحاربة ــ بخلاف اليهود الذين تفوقوا على العرب فى فنون الحرب والشئون العسكرية وظهر أثر ذلك واضحا عندما وقعت المعارك الدموية بين العرب واليهود قبل قرار التقسيم الذى أصدرته الأمم المتحدة وسيأتى ذكره فيما بعد .

وبناء على ذلك فأكبر تغيير طرأ على السياسة الصهيونية هو التحول إلى أمريكا وظفر اليهود من الرئيس روزفلت بتصريح أفضى به لإثنين من زعمائهم فى ٩ مارس سنة ١٩٤٢ جاء فيه أن الحكومة الأمريكية لم تؤيد مطلقا كتاب سنة ١٩٣٩ الأبيض .

وفى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٤ أعلن وعده بأن يعمل على إنشاء دولة يهودية حرة ، كما نشر الرئيس الأمريكى ترومان فى أكتوبر سنة ١٩٤٤ بيانا طالب فيه بفتح فلسطين للهجرة غير المقيدة (٦٦) .

ولقد أصدر الكونجرس الأمريكى قراراً فى ١٩٤٥/١٢/٩ أيد فيه الرئيس ترومان فى مساعيه لفتح أبواب فلسطين لهجرة اليهود ، ولليهود أن يشتركوا مع سائر السكان لجعل فلسطين كومنولث ديمقراطى حتى يكون الجميع متساوين فى الحقوق(٦٧) .

ومما يجدر ذكره هنا أن نذكر أن المرحوم الملك عبد العزيز آل سعود قد تبادل مع الرئيس روزفلت الخطابين الآتى ترجمتها بهذا الصدد :

تضمن خطاب الملك المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٤٥ إتهاما للصهيونيين بأنهم يقيمون إستعدادات عدائية ضد العرب ، وأنهم يعملون على خلق نازية تحت سمع الديموقراطيات وبصرها وأن لكل شعب الحق الطبيعى فى أن يعيش فى بلده وأن عرب فلسطين هم أول من أستوطنوها منذ ٣٥٠٠ سنة قبل المسيح بينما لم يحكم اليهود فلسطين إلا مدة ٣٨٠ سنة ثم طردوا منها منذ ٢٠٠٠ سنة وأن حق العرب يستند على ما يأتى :

(أ) حقهم فى الإقامة هناك إذ أنهم يقيمون فيها منذ ٣٥٠٠ سنة قبل الميلاد .

(ب) الحق الطبيعى فى الحياة .

(ج) العرب ليسوا أجانب فى فلسطين وليس هناك أية نية فى تهجير عرب من الخارج للاقامة فيها .

وقال المرحوم الملك عبد العزيز آل سعود :

إن مطالبة اليهود بفلسطين هى مغالطة وأنه يجب التفريق بين الصهيونيين وبين اليهود المضطهدين وقد ساهمت فلسطين وطرد سكانها الأصليين فى عمل لا مثيل له فى التاريخ .

وأتهم الملك اليهود بنيتهم العدوانية ضد الدول العربية المجاورة وأنهم يعملون على التفريق بين العرب والحلفاء وأنهم يعدون تنظيمات عسكرية إرهابية .

وقد رد الرئيس روزفلت فى ٥ أبريل سنة ١٩٤٥ قائلا :

« تذكرون جلالتكم فى مناسبات سابقة أنى أحطتكم علما بوقف الحكومة

الأمريكية تجاه فلسطين وأوضحت رغبتها فى أنه لا يجوز إتخاذ أى قرار عن الوضع الأساسى فى فلسطين بدون إستشارة تامة مع كل من العرب واليهود .

وتذكرون جلالتكم بدون شك أثناء حديثنا الأخير أكدت لكم بأنى بصفتى رئيسا لحكومة الولايات المتحدة لن أتخذ أى عمل يعتبر عدائيا للعرب... ويسرنى أن أجدد لجلالتكم التأكيدات التى سبق أن تلقيتموها عن موقف حكومتى وموقفى كرئيس للهيئة التنفيذية بالنسبة لموضوع فلسطين وأن أبلغكم أن سياسة هذه الحكومة فى ذلك الصدد لم يتغير » .

إلا أن رد الرئيس روزفلت هنا كان ذراً للرماد من العيون .

فى عام ١٩٤٥ أيضا قدم ٥٠٠ يهودى بروتستنتى فى أمريكا عريضة إلى الكونجرس طالبوا فيها بإقامة وطن قومى على الوجه الذى يريده اليهود فى فلسطين .

وأنهى ترومان سنة ١٩٤٥ القضية نهاية متناقضة لمبادىء ولسن ومخالفة للعدل والإنسانية وللمسئولية التى تعهدت بها عصبة الأمم بتنمية الحكم الذاتى داخل البلاد المنفصلة عن الامبراطورية العثمانية .

أما فى داخل فلسطين فلقد إنتقل اليهود خلال هذه الفترة إلى مرحلة إستعمال العنف فى مواجهة العرب، فلقد أعطت الحرب لليهود فرصة للحصول على الأسلحة والتدريب العسكرى وإشتد النشاط الارهابى بصفة خاصة فى سنة ١٩٤٤ من جانب الجماعات العسكرية اليهودية « الهاجناه — الأرجون — زفاى لومى — شتيرن » (٦٨) .

٦ ـ الجنرال آلن جوردون كننجهام : (١٩٤٥ ـ ١٩٤٨)

وكانت مهمته تهدئة ثورة العرب من الناحية العسكرية كما هو ظاهر من رتبته

العسكرية ، وفى زمنه جاءت لجنة أنجلو — أمريكية سافرت إلى فلسطين ثم وضعت تقريرها فى ٢٠ إبريل سنة ١٩٤٦ ويتلخص مضمونه بالنسبة للعرب كالآتى :

(أ) إستمرار الإدارة فى فلسطين على ما هى عليه حتى تبرم إتفاقية لوضع الإقليم تحت وصاية الأمم المتحدة وبينت اللجنة بصفة خاصة أن المصالح المسيحية أهدرت فى فلسطين دولة يهودية ولا دولة عربية ، ولكن دولة تحافظ على حقوق المسلمين واليهود والمسيحيين .

(ب) على الإدارة أن تعمل على رفع مستوى العرب حتى يكون مساوياً لمستوى اليهود .

(جـ) إصلاح تعليم العرب كاليهود حتى يحل الوفاق بين الطرفين .

(د) القضاء على إستعمال القوة .

(هـ) إن فلسطين لا تستطيع إستيعاب يهود أوروبا ويجب البحث عن جهات أخرى .

وحينما عرض التقرير على الحكومتين الإنجليزية والأمريكية لم تصدر قراراً رسمياً بشأنها وإنما قررت تشكيل لجنة أخرى للنظر فى توصيات اللجنة الأولى ولقد قامت جامعة الدول العربية بإصدار قرار فى ١٢ يونيو عام ١٩٤٦ (٦٩) عارضت فيه تشكيل لجنة إنجليزية أمريكية للتحقيق فى فلسطين وذلك دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة والدول العربية كما رفض القرار توصيات اللجنة مؤكدة أنها تتعارض مع حقوق سكان فلسطين فى الإستقلال (٧٠) .

سردنا حتى الآن عاملين ساهما فى إيجاد المشكلة الأصلية لقضية فلسطين . . . قضية الشعب العربى الفلسطينى الذى طرد من وطنه ويكافح الآن لإستعادة وطنه فى مواجهة القوى الإستعمارية والصهيونية العالمية .

ولا شك أن تصرفات دولة الإنتداب تجاه العرب خصوصاً هى التى ساهمت فى تمكين اليهود من فلسطين ومهدت إعلان قيام إسرائيل فيها .

ولقد سقنا سالفا سببين هما :

١ — سياسة إستغلال الأراضى وذكرنا أنه يدخل فيها أيضاً سياسة الهجرة المنظمة إلى فلسطين ، وأرجأنا الكلام عن هذا العامل — رغم صلته الوثيقة بسياسة إستغلال الأراضى — إلى المبحث التالى لما له من أهمية خاصة فى تحويل أصحاب فلسطين الشرعيين إلى الأقلية .

٢ — الحكم والادارة خلال الانتداب .

وسوف نتعرض الآن للعامل الثالث وهو ما إبتدعته بريطانيا من سوء نية لتهويد فلسطين لصالح الصهيونية .

٣ ـ فكرة تقسيم فلسطين وكيف واجهها العرب :

نشأت فكرة التقسيم سنة ١٩٣٧ حيث بدأت بريطانيا تعرض مشروعات — وأولها — مشروع لجنة بيل وسيأتى تفصيله حالا — وتهدف هذه المشروعات إلى تقسيم فلسطين كبداية لإنشاء دولة يهودية تدخل فى ميدان العلاقات الدولية ، وعملت بريطانيا فى تلك المرحلة منفردة ثم آثرت بعد ذلك أن تشرك معها دولا أخرى ، وأخيراً رأت بريطانيا مهمة إنشاء الدولة اليهودية التى نشأت بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ .

٥ ـ تقرير لجنة بيل سنة ١٩٤٧ :

جاء فى تقرير لجنة بيل بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٣٧ (٧١) :

« مادام العرب يعتبرون اليهود غزاة ودخلاء وما دام اليهود يرمون التوسع على حساب العرب فالحل الوحيد هو الفصل بين الشعبين فتؤلف دولة يهودية فى

الأراضى التى يكون اليهود أكثرية سكانها ، ودولة عربية فى المناطق الأخرى » .

واقترحت اللجنة فى تقريرها أيضا أن يكون التقسيم على النحو التالى :

١ — تشمل الدولة اليهودية جميع ألوية حيفا والجليل بما فيها صفد وعكا وجميع السهل الساحلى من أسدود إلى الشمال وتوضع مدن طبرية وصفد وحيفا وعكا مؤقتا تحت الإدارة البريطانية ضمها للدولة اليهودية .

٢ — أما الدولة العربية فتشمل — عدا شرق الأردن — مناطق غزة وبئر سبع وصحراء النقب والخليل ونابلس والقسم الشرقى من مناطق طولكرم وجنين وبيسان ويافا .

٣ — وعدا الدولتين لابد من منطقة ثالثة تشمل القدس وبيت لحم وتمتد حدودها من نقطة شمال القدس إلى نقطة جنوب بيت لحم وييسر لها الاتصال بالبحر بواسطة ممر يمتد من القدس إلى يافا شاملا مدينتى اللد والرملة وهذه منطقة تظل تحت الإنتداب على ألا يسرى عليها تصريح بلفور ، وتكون اللغة الإنجليزية اللغة الرسمية الوحيدة فيها ويجب أن يشمل هذا الإنتداب الناصرة وشواطىء بحيرة طبرية لقداستها (٧٢) .

٦ — موقف العرب من فكرة التقسيم :

ليس غريبا أن يهتز الضمير العربى لفكرة التقسيم وأن يثور عرب فلسطين عليه وأن ترفض اللجنة العربية الفلسطينية العليا مشروع التقسيم على أساس إخلاله بحقوق الأغلبية العربية .

ومن الجدير أن نذكر بهذه المناسبة أن عرب فلسطين قد قاوموا دواما الإتجاه المعارض لحقوقهم باعتبارهم الشعب صاحب السيادة فى فلسطين ، وكانت بريطانيا تعمل عقب كل ثورة عربية إلى تشكل لجان للتحقيق وإلى إصدار تقارير

وكتب رسمية كما سبق أن أوضحنا وكانت التقارير والكتب الرسمية البريطانية تهدف — حتى سنة ١٩٢٧ إلى محاولة تهدئة العرب عن طريق الوعد بتقييد الهجرة اليهودية وربطها بامكانية فلسطين لاستيعاب المهاجرين .

ولم تكن هذه التقارير مرضية بصفة عامة للأهداف الصهيونية المتصلة بإنشاء دولة فلسطين ، بل لقد اقترح المندوب السامى البريطانى فى سنة ١٩٣٥ إنشاء جمعية تشريعية يعين جانب منها بالإنتخاب وجانب بالتعيين مما يفتح السبيل لتولى الأغلبية العربية لمقاليد الحكم الذاتى ، ولقد رفض الصهيونيون ذلك المشروع ، كما اعتبره العرب غير محقق لآمالهم فى حكم بلادهم (٧٣) .

وإستمرت هذه المؤامرات تحاك ضد العرب حتى جاء تقرير لجنة بيل الذى ذهب هو الآخر إلى أن التقسيم يمثل الحل المناسب لمشكله عسيرة الحل وهى مشكلة : « النزاع المستعصى بين شعبين مختلفين يقيمان معاً ضمن الحدود الضيقة لبلاد صغيرة ، وليس لهذين الشعبين أساس مشترك يجمع بينهما » .

كما ذكر التقرير :

« أنه وأن كان ليس فى الامكان لأى من العنصرين أن يتولى حكم فلسطين بأسرها بأنصاف فقد يكون فى إمكان كل عنصر منها أن يحسن الحكم فى كل منهما » ولاشك أن هذا الادعاء — من وجهة النظر القانونية — يجافى الحقائق التاريخية والإجتماعية فالشعب الفلسطينى جزء من القومية العربية ، وهو الشعب صاحب السيادة على فلسطين ، وأنه يوجد مايسمى بالقومية اليهودية وتوجد حقوق قانونية لليهودية العالمية فى فلسطين وإن كل ما يطالب به اليهود الموجودون فى فلسطين حينئذ هو أن يتمتعوا بالحقوق المقررة للأقليات طبقا للقانون الدولى .

وأن بريطانيا — وهى دولة الانتداب — قد ضربت عرض الحائط بجميع الثورات العربية السابقة فى فلسطين بما فيها أيضا الثورات العربية التى سبقت

التصديق على صك الإنتدب وإستمرت السياسة البريطانية لتوطد الوطن القومى لليهود وهذا ولاشك غش من جانب دولة الانتداب — كما يرى الباحثون(٧٤) — والغش فى حكم القانون يبطل سائر التصرفات طبقا للحكمة القانونية — الغش يبطل سائر التصرفات . **Fraus omnia corrumpit**

وهذه الحكمة تعتبر من الأسس العامة الجوهرية فى مختلف القوانين المتمدينة وتبعا فهى تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولى كذلك .

ومن الثابت أن بريطانيا هى التى خلقت مشكلة وهمية لتحقيق أهدافها السياسية الإستعمارية وذلك حينما منحت اليهود وعد بلفور ، وحينما حصلت على تأييد الحلفاء لهذا الوعد عن طريق إقراره فى صك الإنتداب على فلسطين .

أن تقسيم فلسطين على الصورة سالفة الذكر يتعارض بدون شك مع ماورد فى صك الإنتداب نفسه من تحفظ يتصل بالمحافظة على حقوق سكان فلسطين من غير اليهود وهذا التحفظ يجب إعطاؤه أهمية كبرى(٧٥) أو أن القصد منه كان معارضة دعوى الصهيونية للسياسة المتصلة بإنشاء دولة يهودية فى فلسطين وتطبيق التحفظ المتصل بحماية حقوق غير اليهود يقتضى الأعتراف بحق الشعب الفلسطينى فى إحترام سيادته وسلامة أراضيه ، مما يقتضى رفض فكرة تقسيم فلسطين باعتبارها محاولة للنيل من سيادة الشعب الفلسطينى ومن سلامة أراضيه ، فلا شك أن التقسيم يمزق وحدة الإقليم الفلسطينى ويقيم دولة يهودية على جزء منه ، أو بتعبير آخر دولة أجنبية عن العرب أصحاب السيادة الأصليين .

أن تقسيم فلسطين ليتعارض أيضا مع أحكام المادة الخامسة من صك الإنتداب على فلسطين التى تقرر أن الدولة المنتدبة لايجوز لها التنازل عن شىء من أراضى فلسطين أو تأجيره أو وضعه تحت حكومة أجنبية .

فضلا عن أن مشروعات التقسيم لاتؤدي لحل المشكلة الفلسطينية وذلك

لأن الأغلبية العربية تقاومها ولا تقبل التفريط فى سيادتها كما أنها تجد فيها مجافاة للعدالة وتمييزا وتحيز للاقلية اليهودية .

فالمشروع الذى إقترحه بيل — كما سبق أن أوضحنا — يدخل ضمن الدولة اليهودية ٣٢٥ ألف عربى يملكون ثلاثة ملايين دونم وربع مليون دونم مقابل ٣٠٠ ألف يهودى يملكون مليونا وربع مليون دونم (٧٦) وإنشاء دولة يهودية تحكم أغلبية عربية أمر ينافى المنطق والعدالة(٧٧) فضلا عن كونه عمل غير مشروع لأن معناه أن أغلب سكان الدولة اليهودية عرب فهم يتجاوزون عدد اليهود بخمس وعشرين ألف نسمه — هذا فضلا عن أن العرب يملكون أكثر من ضعف الأراضى التى يملكها اليهود .

٧ - مشروع وود هيد سنة ١٩٣٨ :

يقصر هذا المشروع الدولة العربية على منطقة صغيرة وفقيرة ويجعلها تعيش عالة على الدولة اليهودية التى سوف تقدم لها معونة مالية وهو أمر غير مقبول فضلا عن أنه أمر غير عملى .

ولكل هذا رفض العرب مشروعات التقسيم وقاوموها بالثورة المستمرة منذ سنة ١٩٣٦ التى قاومتها بريطانيا بالقوة والبطش وبالقاء الزعماء العرب فى السجون .

ولقد أدى ذلك بالحكومة البريطانية التى أن تصدر بيانا تحول فيه عن فكرة التقسيم ولقد ورد فى البيان المذكور أنه قد إستقر رأى حكومة بريطانيا بعد « إنعدام النظر والتدقيق فى تقرير لجنة التقسيم أن هذا التحقيق الإضافى قد أظهر أن الصعاب السياسية والإدارية والمالية التى ينطوى عليها الاقتراح الخاص بإنشاء دولة عربية مستقلة وأخرى يهودية مستقلة هى صعوبات كبيرة لدرجة يكون معها هذا الحل للمشكلة غير عملى » (٧٨) .

تكرار فكرة التقسيم :

ومما هو جدير بالذكر أن فكرة التقسيم هذه تكررت مرة أخرى ولكن فى صور مختلفة أثناء مؤتمر لندن الذى عقد فى الفترة من ١٠ / ٩ إلى ١٢ / ١٠ / ١٩٤٦ حيث وجهت بريطانيا الدعوة لحضور مؤتمر المائدة المستديرة فى لندن إلى الدول العربية مصر والعراق والمملكة العربية السعودية واليمن وشرق الأردن وكذلك عرب فلسطين (٧٩) والوكالة اليهودية .

وعرضت بريطانيا على العرب مشروعا أسمته مشروع النظام الاتحادى أو مشروع موريسون وهو يقسم فلسطين إلى أربعة مناطق إدارية هى :

١ — منطقة يهودية تشمل الأراضى التى استقر فيها اليهود ومساحة كبيرة حول وبين المستعمرات اليهودية .

٢ — منطقة القدس وتشمل القدس وبيت لحم والأراضى القريبة منها .

٣ — النقب وتشمل الأرض الفضاء غير المسكونة جنوب فلسطين .

٤ — منطقة عربية وتشمل باقى أراضى فلسطين .

وقد رفض العرب مشروع موريسون (٨٠) هذا لما فيه اجحاف بهم .

وبهذا نخلص إلى أن تقيد مشروعات التقسيم البريطانية بأبسط حدود المنطق ليضفى عليها صفة التعسف ومن الثابت أن التعسف فى حكم القانون مبطل لكل إجراء يتسم به .

٩ — تقسيم فلسطين أمام الأمم المتحدة :

إتخذت فكرة التقسيم صيغة أخرى عندما قررت بريطانيا رفع القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة لتقرر وتفرض الحل الذى تواه وذلك فى مذكرة مرسلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب بريطانيا بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٤٧ تطلب عقد دورة خاصة لانتخاب لجنة تحقيق جديدة وفعلا عقدت الجمعية العامة

دورتها غير العادية فى ٢٨ / ٤ / ١٩٤٧ قررت فيه إنتخاب لجنة تحقيق من ممثلين من إحدى عشر دولة وهى إستراليا وكندا وتشيكوسلوفاكيا وجواتيمالا والهند وإيران وهولندا وبيرو والسويد وأرجواى ويوجوسلافيا .

وقامت اللجنة بزيارة فلسطين وتقديم تقرير بشأن توصياتها الموضحة بعد إلى دورة الأمم المتحدة العادية التى بدأت إجتماعاتها فى سنة ١٩٤٧ .

ونص التوصية بالتقسيم كالآتى :

« أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بعد أن عقدت دورة خاصة وبناء على طلب الدولة المنتدبة بريطانيا ، للبحث فى تأليف وتحديد صلاحية لجنة خاصة يعهد اليها فى تحضير إقتراح يساعد على حل المشكلة وبعد أن تلقت ودرست تقرير اللجنة الخاصة الذى تضمن عدة توصيات قدمتها اللجنة بموافقة إجماعية ومشروع التقسيم مع الانماء الإقتصادى الذى وافقت عليه أغلبية اللجنة تعتبر أن الحالة الحاضرة فى فلسطين من شأنها إيقاع الضرر بالرفاهية العامة والعلاقات الودية بين الأمم وتأخذ علما بتصريحات الدولة المنتدبة التى أعلنت بموجبها أنها تنوى إنهاء الجلاء عن فلسطين فى أول أغسطس سنة ١٩٤٨ وتوصى إنجلترا بصفتها دولة منتدبة على فلسطين وكل دولة أخرى من أعضاء الأنماء الاقتصادى لحكومة فلسطين على الشكل الآتى :

(أولا) يجب على مجلس الأمن أن يتخذ التدابير الضرورية المنوه عنها فى المشروع للعمل على تنفيذه .

(ثانيا) يقرر مجلس الأمن فى أثناء المرحلة الأنتقالية ما إذا كانت الحالة فى فلسطين تشكل تهديد للسلم ، فاذا قرر أن مثل هذا التهديد موجود فعلا فيجب عليه للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أن ينفذ تفويض الجمعية العامة باتخاذ التدابير اللازمة ، وذلك باعطاء الصلاحيات الضرورية للجنة الدولية للقيام فى

فلسطين بالأعمال الملقاة على عاتقها .

(ثالثا) يجب على مجلس الأمن أن يعتبر كل محاولة ترمى إلى تغيير نظام حققه وقضى به المشروع بواسطة القوة تهديدا للسلم وقطعا للعلاقات السلمية وعملا عدوانيا .

ومما يجدر ذكره أن لجنة التحقيق هذه التى أوصت التوصية السابقة بالتقسيم قد أنقسمت إلى أكثرية قدمت مشروعا آخر ورفضت الجمعية الصغرى مشروع الأقلية ووافقت على مشروع الأغلبية أى التقسيم،وفى ٢٩ / ١١ / ١٩٤٧ صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ٣٢ صوتا إلى جانب التقسيم (وكانت فرنسا والولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى من الدول التى صوتت لصالح التقسيم) وثلاثة عشر صوتا ضده وهى (الدول العربية السبعة حينئذ وأفغانستان وتركيا والباكستان والهند وكوبا واليونان) وأمتنع عشرة أعضاء عن إعطاء تصويتهم (كانت بريطانيا من الدول التى إمتنعت عن التصويت) وتغيب عضو هو سيام .

١٠ ــ الشعب الفلسطينى يعترض على قرار التقسيم :

من الثابت أن التقسيم قد أهمل حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ولقد كان الشعب العربى الفلسطينى هو المقصود وهو المعتبر فى صك الإنتداب وفى تنفيذ الإنتداب .

ولا ننسى أن العرب كانوا حتى وقت عرض الأمر على الجمعية العامة هم أغلبية سكان فلسطين ويملكون من أراضيها ٤٧ر٧٩ ٪ مقابل ٥ر٦٨ ٪ يملكها اليهود فضلا عن أن التقسيم يعتبر ماسا بسيادة فلسطين وإستقلالها ، وهذا هو الرأى المعمول به طبقاً للقانون الدولى حيث يعتبر الأمور التى لاتخضع لأحكامه من الأمور التى تدخل فى صميم الاختصاص الداخلى للدولة(٨١) ، ولا شك أن سيادة فلسطين وإستقلالها هو من الأمور التى تعتبر من صميم الأختصاص الداخلى للدولة

فلسطين ولا يمكن أن يقبل شعب فلسطين أن يخضع سيادته وإستقلاله لأحكام القانون الدولى الذى قرر ذلك .

وعلى هذا فان قرار التقسيم يجافى العدالة لما أتسم به من تعسف لأن المشروع الذى حاز أغلبية الجمعية العامة تميز ببعده الشاسع عن المنطق ، فهو يمنح اليهود مساحة قدرها ١٤٫٢٠٠ كيلو متر مربع فى حين يمنح العرب — وهم الغالبية ٢٫٢٠٠ كيلو متر مربع مما خص به اليهود وفى ذات الوقت تقيم الدولة اليهودية فى منطقة يسكنها ٤٦٠٫٠٠٠ عربى يملكون ثلثى ما بالمنطقة من أرض وعقارات مقابل ٥٣٠٫٠٠ يهودى يملكون ثلث الأراضى والعقارات فحسب وبمعنى آخر يقيم المشروع الدولة اليهودية فى منطقة نصف سكانها تقريبا من العرب وجعل إمكانياتها فى يدهم . وتوزيع كهذا فيه من التعسف الواضح مايغنى عن الشرح ، ولاشك أن التعسف يبطل التصرف المتعسف (٨٢) وتقسيم فلسطين كما سبق أن أوضحنا — يتعارض مع سيادة شعبها وحقه فى الوحدة الوطنية وفى سلامة أراضيه ، كما أنه يخالف — كما سبق أن أوضحنا أيضا — صك الانتداب على فلسطين من حيث أن هذا الصك يتطلب المحافظة على حقوق العرب ولا يجيز التنازل عن أى جزء من أراضى فلسطين (٨٣) :

وهكذا نجد أن فكرة التقسيم سواء عندما تبنتها بريطانيا أو عندما تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة فكرة باطلة قانونا أو هى على الأقل ليست بذات قيمة قانونية ولا يحاج بها العرب قانونا .

وقد بهتت فكرة التقسيم هذه فى نطاق الأمم المتحدة ذاتها بعد أن طلب مندوب الولايات المتحدة فى ١٩ / ٣ / ١٩٤٨ إلى مجلس الأمن أن يوقف العمل بقرار التقسيم وأن يدعو الجمعية العامة فى الحال إلى عقد جلسة خاصة لبحث المسألة

من جديد وأنه إلى أن يصدر قرار جديد بما سيكون عليه الوضع الدائم فى فلسطين فقد اقترحت الولايات المتحدة أن تدار فلسطين باعتبارها فى وصاية الأمم المتحدة كلها أو عضو منها — وأيدت دول أخرى — مثل كندا وبلجيكا — وجهة نظر الولايات المتحدة الأمر الذى رأى معه مجلس الأمن أن يتوقف عن مسايرة الجمعية العامة فى فكرة التقسيم ويعيد المسألة إلى الجمعية لتراجع النظر فيها (٨٤) .

فاذا نحن ناقشنا مدى سلطة الجمعية العامة من ناحية الفرق بين القرار والتوصية(٨٥) طبقا للاصول المعمل بها فى القانون الدولى فاننا نجد أن قرار الجمعية العامة هنا يعتبر توصية غير ملزمة صدرت وفقا للمادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة وهذه التوصية لا يمكنها أن تمس الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ولقد صدرت هذه التوصية بأغلبية تجعلنا نؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بذلت ضغطا شديد على حلفائها وعلى الدول المرتبطة بها إقتصاديا لحملها على قبول التقسيم ولا شك أن معارضة الدول العربية وأغلبية الدول الآسيوية والافريقية لم توافق على القرار المذكور مما يجعله فى نظر بعض الباحثون (٨٦) محاولة لفرض أوضاع سياسية إستعمارية على شعوب آسيا وافريقيا .

ومن الثابت أن الجمعية العامة للامم المتحدة لا تملك سلطة التصرف بدون ضابط فى شئون الأقاليم الموضوعة تحت الإنتداب فميثاق الأمم المتحدة قد أنشأ نظام الوصاية لكى يحل محل نظام الإنتداب بموجب إتفاقات للوصاية تبرمها للامم المتحدة مع الدول أصحاب الشأن وقرر الميثاق أنه إلى حين وضع إتفاقات الوصاية يجب إستمرار العمل بالاتفاقيات الدولية القائمة. ومعنى هذا أن الجمعية العامة عند نظرها للمشكلة الفلسطينية كان عليها أن تدخل فى مفاوضات لوضع فلسطين تحت الوصاية أو أن تقرر إنهاء الانتداب البريطانى على فلسطين إذا كان قد حقق أغراضه فى تهيئة

الإقليم للاستقلال ، وهى فى جميع الأحوال ملزمة باحترام الالتزامات الواردة فى صك الانتداب والتى تقرر وجوب المحافظة على حقوق وأوضاع غير اليهود .

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أهدرت تماما مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها وهذا المبدأ كان يتطلب إستفتاء سكان فلسطين فى مستقبل بلادهم والأخذ بما تقرره الأغلبية .

١١ — مقاومة الشعب الفلسطينى لاعلان وجود إسرائيل :

إنهاء الانتداب بطريقة مجافية لعرب فلسطين :

أعلنت بريطانيا فى ٢٦ / ٩ / ١٩٤٧ أنها توافق بلا تحفظات(٨٧) على إنهاء الإنتداب وأنها آخذة فى تهيئة أسباب خروجها من فلسطين بأسرع ما يمكن وذلك أثر التقرير الذى قدمته اللجنة التى شكلتها الأمم المتحدة(٨٨) وبعد أن أعلنت اللجنة السياسية للجامعة العربية قرارا جاء فيه :

(بما أن لجنة التحقيق قدمت مقترحات تهدم فى مجموعها وفى مفرداتها إستقلال فلسطين كدولة عربية فان عرب فلسطين وأهل البلاد العربية جميعا يستنكرون هذه المقترحات ويرفضونها من أساسها ويعلنون من الآن أنه ليست هناك سلطة تشريعية تملك أن تقتطع جزءا من فلسطين العربية وتمنحه للصهيونية لتقيم فيه دولة يهودية ، كما يعلنون أنه ليست هناك سلطة تشريعية تملك أن تجيز غزو فلسطين بقوم من اليهود لا صلة لهم بها ولا حق لهم فى دخولها) .

وكان واضحا للعيان أن إنسحاب دولة الانتداب معناه وضع العرب واليهود وجها لوجه فى صراع دموى لأن دولة الانتداب لم تقم خلال سنوات الانتداب بارساء حكومة وطنية يمكن الاعتماد عليها فى إدارة دفة البلاد كما يقضى بذلك نظام

الإنتداب وبذلك تكون دولة الإنتداب قد تقاعست عن تحقيق الغاية من الانتداب .

فضلا عن أنه لا يمكن لبريطانيا تبعا لذلك أن تستند فى إعفاء نفسها من الانتداب إلى أنها قد أدت الأمانة المقدسة التى أولتها أياها عصبة الأمم .

وقد عرف القانون الدولى الحالات التى يجوز فيها قانونا (٨٩) أن تعفى دولة الانتداب من مسئولية الانتداب وهى :

١ — إذا تحققت الغاية من الانتداب .

٢ — إذا اتفقت دولة الانتداب مع عصبة الأمم على ذلك حيث أن العلاقة بين دولة الانتداب وعصبة الأمم تعتبر وكالة من نوع خاص **Sui Generis** ولذلك فهى تخرج عن قواعد الوكالة العادية فى بعض الأحكام .

٣ — إذا صدر قرار بذلك من هيئة مختصة دوليا عند قيام خلاف بين دولة الانتداب والعصبة .

وبمناقشة كيفية تخلى بريطانيا عن إنتدابها على فلسطين نجد أنها لم تلتزم بالحالات سالفة الذكر وهذا يعتبر إخلالا منها بالتزاماتها المقررة فى صك الانتداب لصالح العرب فقد تولت بريطانيا الانتداب وفلسطين دولة عربية تسكنها أغلبية ساحقة وتركتها دون أن تنشىء حكومة وطنية تتولى السلطة أى دون أن تحقق الغاية من الانتداب بدليل أنها أكدت فى يناير سنة ١٩٤٨ أنها ستجلو نهائيا عن فلسطين فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨. ومنذ أول مارس سنة ١٩٤٨ تنهى الادارة المدنية فى فلسطين وتستبدلها بحكم عسكرى وتنسحب تدريجيا من المناطق اليهودية (٩٠) .

فضلا عن أن بريطانيا لم تحصل على موافقة الامم المتحدة على تخليها عن السلطة باعتبار أن الأمم المتحدة(٩١) قد حلت محل عصبة الامم التى يتطلب نظام الانتداب موافقتها على أى تعديل لشروط الانسحاب .

ولقد كان على دولة الإنتداب أن تلجأ إلى عصبه الأمم لتعفيها من الانتداب ولكن عصبة الأمم كانت قد سقطت فى ذلك الوقت كما سبق أن أوضحنا ذلك .

والسؤال الذى يثور إذن : هل سقطت التزامات دولة الإنتداب بسقوط عصبة الأمم ؟

تعرضت لذلك محكمة العدل الدولية فى فتوى خاصة بالوضع فى إقليم جنوب غرب افريقيا — حيث يعتبر هو الآخر من المآسى التى ترتبت على تطبيق نظام الإنتداب حيث رفضت جنوب افريقيا وهى الدولة المنتدبة منح الإستقلال للاقليم ومارست عليه سياسة تفرقة عنصرية سيأتى ذكرها تفصيليا فى حينه .

الفصل السابع

إنشاء إسرائيل يحول عرب فلسطين إلى أقلية

١ - تدفق اليهود على فلسطين :

إستمر تدفق اليهود على فلسطين بدون إنقطاع وبصفة خاصة في الثلاثينيات والأربعينيات في خلال فترة الحكم النازي في ألمانيا .

لم يكن الأثر الوحيد لهذه الهجرة اليهودية تهديد المستقبل السياسي لعرب فلسطين فحسب (١) بل أنها أدت أيضا إلى الاضرار بأوضاعهم الاقتصادية والإجتماعية لمواجهتهم لمنافسة غير عادلة من جانب رجال الأعمال والعمال والزراعيين اليهود ، فمن ناحية .. فإنه تناقص عدد سكان فلسطين العرب من ٧٤٠٫٠٠٠ إلى ١٦٠٫٠٠٠ وذلك في الفترة من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٤٩ تحت ضغط الإرهاب الصهيوني(٢) ومن ناحية أخرى قام الهستدروت (٣) (الأتحاد العام لعمال إسرائيل) بدور بالغ الأهمية في نشر المبادىء الصهيونية وذلك منذ تأسيسه عام ١٩٢٠ بغرض الدفاع عن مصالح العمال اليهود وتوفير العمل لهم .

إلا أن الخطورة التي ظهرت أكثر وضوحا — في مجال بحثنا هذا — هو الدور الذى ساهم به الهستدروت في الفترات الأولى السابقة على قيام الدولة تحقيقا للأهداف السياسية للحركة العنصرية الصهيونية المتمثلة في قيام دولة ذو صبغة الملكية يهودية بحتة لفلسطين أو بمعنى آخر — كما يرى بعض الباحثين ولاية يهودية صرفة ذات روح عنصرية (٤) وعلى الرغم من أن أهداف الصهيونية لم تتحقق إلا عام ١٩٤٨ عن طريق طرد غالبية عرب فلسطين من وطنهم قسرا ، فإن تمسك الصهيونية بهدف نزع الطابع العربي عن فلسطين لم يتغير منذ نشوء الحركة حتى

عندما إضطروا إلى تجميد السعى نحو هذا الغرض والاستعاضة عنه مؤقتا بمقاطعة العرب وفى هذا الصدد يشرح Alese Wingrod (٥) كيف قاوم العرب إنشاء المستعمرات اليهودية فيقول :

(كانت أغلبية السكان فى فلسطين من العرب وكان العرب — ومعظمهم من الفلاحين ويشملون أيضا البدو الرحل وسكان المدن — كانوا جميعهم يعارضون إنشاء المستعمرات اليهودية بعنف) .

ولا شك أن تفسير هذا الباحث لمقاومة الأغلبية العربية إنشاء المستعمرات اليهودية ، لاشك أن هذا التفسير كان يعيه الصهيونيون ويدركون تماما أن تحقيق أحلامهم فى فلسطين يعنى بلا ريب اخراج هذه الأغلبية العظمى من سكان فلسطين من بلادهم ومع ذلك نجد زانجويل Zangwill — أحد زعماء اليهود فى إنجلترا — يدعو إلى إعطاء البلاد التى ليس فيها شعب بلا بلاد (٦) .

وللهستدروت دوره فى الهجرة على نطاق واسع حتى أن الإحصاءات الرسمية الإسرائيلية ذاتها (٧) ذكرت أن مايقرب من ٧٤٠ر٠٠٠ مهاجر يهودى قد دخلوا فلسطين فى أقل من خمس سنوات وعلى وجه التحديد — فى الفترة من ١٥ مايو ١٩٤٨ إلى أول يناير ١٩٥٣ (٨) .

وذلك فضلا عن مساعدة الهستدروت فى مساعدة اليهود فى الاستيطان الزراعى حينئذ كما يتبين من الاحصاءات الآتية لباحثين يهود .

تقسيم سكان فلسطين(٩)
في مجالات النشاط الحيوى

نوع النشاط الحيوى	سكان يهود	سكان غير يهود
	٪	٪
الزراعة	١٨	٦٤ر٩
الصناعة والمبانى	٣٣ر٥	١٢
النقل — المناجم والمحاجر	٦ر٤	٥ر٤
الإدارة العامة	٢ر٢	٢ر٨
مهن حرة	١١ر٦	٢ر٤
مهن الخدم	٣ر٥	١ر٦
الملاك العقاريون	٥ر٧	٢ر٠

ومن الثابت أن هؤلاء اليهود الذين عملوا فى الزراعة لم تكن لهم أية علاقة بالأعمال الزراعية فى البلاد التى أتوا منها إلى فلسطين وحتى الذين كانوا فى فلسطين قبلا نادرا ما كانوا يعملون فى الزراعة كما رأينا وكما ثبتت الاحصاءات التالية أيضا لباحثين يهود أيضا وذلك قبل عشرات السنين من إنشاء إسرائيل .

احصائية عن السكان كما تدل عليه(١٠) الأرقام طبقا للبيانات الرسمية الموضحة فى الجدول التالى فى الفترة من سنة ١٩٢٢ ١٩٣١

	١٩٢٢	النسبة المئوية	١٩٣١	النسبة المئوية
المجموع الكلى للسكان اليهود	٣٨٧٩٤	٪١٠٠	١٧٤٦١٠	٪١٠٠
العرب	٦٨٥٩٤	٪٨١ر٩	١٢٨٤٦٧	٪٧٣ر٦
الفلاحون	١٥٢٠٠	٪١٨ر١	٤٦١٤٣	٪٢٦ر٤

وكانت النسبة المئوية لمجموع السكان المسجلين فى سنة ١٩٣١ كالآتى :

السكان العرب : ٤٠ ٪

السكان الفلاحون : ٦٠ ٪

بينما من بين المسلمين أنفسهم فإن النسب المتبادلة كانت ٢٧٪ ، ٧٣٪ .

ويلاحظ أن هذه الاحصائية أمعانا من تضليل الباحث فقد لجأ إلى أن يفصل العرب عن الفلاحين وفى الواقع فهم جميعا من العرب أصحاب فلسطين الشرعيين أما اليهود فلم يذكر الباحث من منهم الفلاحون ومن منهم من غير المزارعين .

تقسيم السكان بحسب الأقاليم الطبيعية سنة ١٩٤٣

	النسبة المئوية للمساحة الكلية	النسبة المئوية(١١) لمجموع السكان	النسبة المئوية للسكان اليهود	النسبة المئوية للسكان غير اليهود
السهل الساحلى	١٢٪	٤٧ر١٪	٧٤ر٦٪	٣٤ر٥٪
الوديان الأخرى	٥ ٪	٣ر٧ ٪	٥ر٧ ٪	٢ر٨ ٪
المناطق الجبلية	٣٦ر٦٪	٤٥ر١٪	١٩ر٧٪	٥٦ر٧٪
النقب	٤٦ر٤٪	٤ر١ ٪	—	٦٪

ويلاحظ هنا أن معظم السكان اليهود فى هذه الفترة كانوا — ولا يزالون — يقطنون السهل الساحلى .

لقد كانت فلسطين مسكونة بالقومية العربية وتحويلها لدولة يهودية يتطلب التخلص من سكانها العرب وتكوين أغلبية يهودية فى البلاد . ومن الثابت عند دخول الجيوش البريطانية إلى فلسطين أن اليهود كانوا يكونون أقلية ضئيلة من عدد السكان تتراوح ما بين ٥ ٪ ، ١٠ ٪ على أكثر تقدير كما يتضح من الاحصائية الرسمية التالية عن تطور عدد السكان فى فلسطين بين سنة ١٩١٨ ، ١٩٤٨ علماً بأن هذه البيانات لكل السنوات ما عدا سنة ١٩١٨ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٨ مستقاة من تقارير حكومة فلسطين :

السكان

السنة	العرب	اليهود	المجموع
١٩١٨	٦٤٤٬٠٠٠	٥٠٬٠٠٠	٧٠٠٬٠٠٠
١٩٢٢	٦٦٨٬٢٥٨	٨٣٬٧٩٠	٧٥٢٬٠٤٨
١٩٢٥	٧٢٥٬٥١٣	١٢١٬٧٢٥	٧٤٧٬٢٣٨
١٩٢٦	٧٤٩٬٤٠٢	١٤٩٬٥٠٠	٨٩٨٬٩٠٢
١٩٢٨	٨٠٣٬٥٦٢	١٥٦٬٤٨١	٩٦٠٬٠٤٤
١٩٣١	٨٥٨٬٧٠٨	١٧٤٬٦٠٦	١٬٠٣٣٬٣١٤
١٩٣٢	٨٨١٬٦٩٠	١٩٢٬١٢٧	١٬٠٨٣٬٨٢٧
١٩٣٣	٩٠٥٬٩٧٤	٢٣٤٬٩٦٧	١٬١٤٠٬٩٤١
١٩٣٤	٩٢٧٬٠٧٩	٢٨٢٬٩٧٥	١٬٢١٠٬٥٥٤
١٩٣٥	٩٥٢٬٩٥٥	٣٥٥٬١٥٧	١٬٣٠٨٬١١٢
١٩٣٦	٩٨٢٬٦١٤	٣٨٤٬٠٧٨	١٬٣٦٦٬٦٩٢
١٩٣٧	١٬٠٠٥٬٩٥٨	٣٩٥٬٨٣٦	١٬٤٠١٬٧٩٤
١٩٣٨	١٬٠٢٤٬٠٦٣	٤١١٬٢٢٢	١٬٤٣٥٬٢٨٥
١٩٣٩	١٬٠٥٦٬٢٤١	٤٤٥٬٤٥٧	١٬٥٠١٬٦٩٨
١٩٤٠	١٬٠٨٠٬٩٩٥	٤٦٣٬٥٣٥	١٬٥٤٤٬٥٣٠
١٩٤١	١٬١١١٬٣٩٨	٤٧٤٬١٠٢	١٬٥٨٥٬٥٠٠
١٩٤٢	١٬١٣٥٬٥٩٧	٤٨٤٬٤٠٨	١٬٦٢٠٬٠٠٥
١٩٤٣	١٬١٧٣٬٦٥٩	٥٠٢٬٩١٢	١٬٦٧٦٬٥٧١
١٩٤٤	١٬٢١٠٬٩٢٢	٥٢٨٬٧٠٢	١٬٧٣٩٬٦٢٤
١٩٤٦	١٬٣٢٨٬٠٠٠	٦٠٨٬٠٠٠	١٬٩٣٦٬٠٠٠
١٩٤٨ (مايو)	١٬٤١٥٬٠٠٠	٦٥٠٬٠٠٠	٢٬ ٦٥٬٠٠٠

ومن الاحصائية سالفة الذكر نرى أن عدد سكان فلسطين من العرب

المسلمين والمسيحين كانوا حوالى ٦٤٥،٠٠٠ فى سنة ١٩١٨ وكان عدد اليهود حوالى ٥٠،٠٠٠ الذين يعزى عددهم هذا إلى سبب وصول عدد كبير منهم بعد ظهور الحركة الصهيونية فى أواخر القرن التاسع عشر .

٣ - إحتجاج العرب :

ولم ينقطع العرب عن الإحتجاج على الهجرة اليهودية ولم تكن المعارضة تستند فقط إلى عدم مشروعية وعدد بلفور وصك الانتداب فلقد وصل الأمر إلى حد أن هذه الهجرة أصبحت تخالف نفس نصوص وثيقه الانتداب التى تضع ضمانات لحقوق سكان فلسطين غير اليهود والتى تشترط فى مادتها الخامسة إلا تؤدى الهجرة اليهودية إلى الأضرار ووضع فئات الأهالى الأخرى .

لقد كانت بريطانيا(١٢) تتعلل دائما وبصفة خاصة فى الكتاب الأبيض لسنة ١٩٢٢ وفى الكتاب الأبيض لسنة ١٩٣٠ بمقدرة فلسطين الاقتصادية على إستيعاب اليهود وكان الصهيونيون يعطون لمفهوم المقدرة الاقتصادية تفسيرا واسعا يضطرد باستمرار نتيجة لما يحصلون عليه من وسائل التمويل والإستثمار ومن المعونات الخارجية وهذا التفسير الصهيونى الذى مالت الإدارة البريطانية إلى الأخذ به يتجاهل تماما حقوق العرب فى وطنهم وضرورة الإحتفاظ بامكانيات التنمية والتطوير لصالح سكان فلسطين الحاليين وللزيادة الطبيعية فى عدد السكان .

ولقد طالب العرب بوقف الهجرة اليهودية وسن تشريع لذلك مع تأليف حكومة وطنية مسئولة أمام مجلس نيابى ولم يكن طبيعيا ما فعلته بريطانيا إذ رفضت تلك المطالب بدعوى أنها تقتضى تغييرات دستورية تعرقل عملها فى التزاماتها بناء على الإنتداب .

ونسوق هنا من واقع التقارير التى كتبها البريطانيون الرسميون أنفسهم مدى

سياسة دولة الإنتداب فيما يتعلق بالهجرة اليهودية وأثرها فى تحويل العرب أصحاب فلسطين الشرعيين إلى أقلية .

فلقد أفهمت الحكومة البريطانية العرب بأنها سترسل خبيرا لدرس مسألتى الهجرة والأراضى، وكان هذا الخبير هو (السير جون هوب سمبسون) الذى وصل فلسطين فى مايو سنة ١٩٣٠ وقدم تقريره فى أواخر أغسطس سنة ١٩٣٠ وقال فيه (١٣) :

« أن واجب الإدارة — على حسب الإنتداب أن تتوكد إلا يلحق بالعرب ضرر من الهجرة اليهودية .... وأنه لخطأ أن يسمح ليهودى من بولونيا أو لتوانيا أو اليمن أن يشغل ذلك مركزا شاغرا مادام يوجد فى فلسطين عمال قادرون على شغل ذلك المركز ولا يتمكنون من إيجاد أى عمل لهم » .

وأكد سمبسون أن الزراعة فى فلسطين تحتاج إلى قانون يضمن للمستأجر العربى بقاءه فى الأرض التى يزرعها ويعيش من محصولها .

ولقد أصدرت بريطانيا كتابا أبيض على أثر صدور تقرير سمبسون إعترفت فيه بأنه « لايوجد فى فلسطين فى الوقت الحاضر نظرا إلى الأساليب الزراعية الحالية أية أراضى ميسورة لاستقرار الزراعيين من المهاجرين الجدد » .

وقالت أن درجة البطالة بلغت حدا خطرا وأنه لابد من الاهتمام بقدرة فلسطين حين الحكم على مدى استيعابها مهاجرين جددا .

ورغم كل ماسبق فقد أجملت بريطانيا فى المذكرة التى قدمتها الحكومة البريطانية سنة ١٩٤٧ إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين ، أجملت بريطانيا فى هذه المذكرة تاريخ فلسطين السياسى تحت الإدارة البريطانية أرقاما رسمية عن الهجرة اليهودية إلى فلسطين نذكرها فيما يلى إعتبارا من سنة ١٩٣٠ :

السنة	العدد
١٩٣٠	٤٩٤٤
١٩٣١	٤٠٧٥
١٩٣٢	٩٥٥٣
١٩٣٣	٣٠٣٢٦
١٩٣٤	٤٢٣٥٩
١٩٣٥	٦١٨٥٤
١٩٣٦	٢٩٧٢٧

ورغم رقم الهجرة اليهودية السنوية فى إرتفاعه المضطرد سالف الذكر فان هذه الأرقام لاتوضح الوف المهاجرين الذين دخلوا فلسطين خلسة واستقروا بها ثم أذنت لهم السلطات بالبقاء (١٤).

ولقدسبقت الإشارة إلى أن محاولات بريطانيا لتهدئة العرب عن طريق فرض القيود على الهجرة وبصفة خاصة ماورد منها فى الكتاب الأبيض سنة ١٩٣٠ كانت تنتهى دائما بالرضوخ للضغط الصهيونى وبفتح باب الهجرة وذلك حتى وصل عدد السكان اليهود فى فلسطين فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ حوالى ٦٥٠٫٠٠٠ يهودى بعد أن كان عددهم — كما سبق أن أوضحنا حوالى ٥٠٫٠٠٠ فقط فى بداية الإحتلال.

ولم يكن لهذه الهجرة اليهودية المتدفقة على فلسطين فى الثلاثينيات والأربعينيات أثرها على تحويل العرب أصحاب فلسطين الشرعيين إلى أقلية فحسب وإنما كان لها أثرها أيضا فى مقارنة رقم هجرة غير اليهود إلى فلسطين خلال هذه الفترة كما يتضح من الإحصائية التالية (١٥) التى وردت فى تقرير اللجنة الملكية بسنة ١٩٣٧ للهجرة

اليهودية وغير اليهودية إلى فلسطين فى الفترة الواقعة بين سنة ١٩٣٠ — ١٩٤٥ .

السنة	يهود	غير يهود	المجموع
١٩٢٠	٥٥١٤	٢٠٢	٥٧١٦
١٩٢١	٩١٤٩	١٩٠	٩٣٣٩
١٩٢٢	٧٨٤٤	٢٨٤	٨١٢٨
١٩٢٢	٧٤٢١	٥٧٠	٧٩٩١
١٩٢٤	١٢٨٥٦	٦٩٧	١٣٥٥٣
١٩٢٥	٣٣٨٠١	٨٤٠	٣٤٦٤١
١٩٢٦	١٣٨٠١	٨٢٩	١٤٠١٠
١٩٢٧	٢٧١٣	٨٨٢	٣٥٩٥
١٩٢٨	٢١٧٨	٩٠٨	٣٠٨٦
١٩٢٩	٥٢٤٩	١٣١٧	٦٥٦٦
١٩٣٠	٤٩٤٤	١٤٨٩	٦٤٣٣
١٩٣١	٤٠٧٥	١٤٥٨	٥٥٣٣
١٩٣٢	٩٥٥٣	١٧٢٦	١١٢٠٩
١٩٣٣	٣٠٣٢٧	١٦٥٠	٢١٩٧٧
١٩٣٤	٤٢٣٥٩	١٧٨٤	٤٤١٤٣
١٩٣٥	٦١٨٥٤	٢٢٩٣	٦٤١٤٧
١٩٣٦ (١٦)	٣٩٧٢٧	١٩٤٤	٣١٦٧١
١٩٣٧ — ١٩٤٥	١٠٠ر٠٠	تقريباً	١٠٠ر٠٠٠

٣ ـ مراحل الهجرة اليهودية لفلسطين (الملامح الرئيسية) :

قسم أحد الباحثين (١٧) مرحلة الهجرة اليهودية إلى فلسطين إلى مرحلتين :

مرحلة الزيادة (١٨٨٠ ـ ١٩١٩)

وتتسم هذه المرحلة من هجرة يهود أوروبا والشرق الأوسط إلى فلسطين بسبب نشأة الصهيونية السياسية والتي يعزى اليها الهجرة القومية الحقيقية .

مرحلة الهجرة الجماعية :

وفي هذه المرحلة نرى أن عدد الوافدين اليهود إلى فلسطين أخذ في التزايد بصورة واضحة فوصل إلى فلسطين في الفتره ما بين سنة ١٩١٩ — ١٩٤٣ رقما يبلغ ٣٨١٫٨٧٤ وذلك طبقا للاحصاءات الرسمية (١٨) اليهودية ذاتها والموضحة بعد :

السنة	العدد	النسبة المئوية
١٩١٩ — ١٩٢٣	٣٥٫١٨٣	٩٫٢
١٩٢٤ - ١٩٣١	٨١٫٦١٣	٢١٫٤
١٩٣٢ — ١٩٤٣	٢٦٥٫٠٧٨	٦٩٫٤
	٣٨١٫٨٧٤	١٠٠ ٪

ويمكن أن نستنتج من الإحصائية السابقة وكذا التالية أن البلدان التي أتى منها هؤلاء المهاجرين قبل إنشاء الدولة إنما كان بسبب استحداث الصهيونية للاشتراكية الخيالية التي كانت عاملا هاما في إجتذاب يهود أوروبا والشرق الأوسط وأن هؤلاء المهاجرين كما يذكر Alese Weingrod (١٩) « قد دفعوا » على الهجرة ولم « يجذبوا » اليها ، ومع أن المسيحية كانت عنصرا هاما في هجرتهم إلا أن المهاجرين في معظم الحالات قد هربوا من أوطانهم لأنهم لم يشعروا

بالطمأنينة نتيجة للاضطرابات السياسية والإقتصادية ، ولم تكن المثل العليا التى أقامها المستعمرون الروس للاشتراكية أو التعاون أو المساواة تعنى شيئا بالنسبة لهؤلاء المهاجرين ... حقا لقد كانت فى الغالب غير مفهومة لهم . وعلى ذلك أدت الهجرة بالجملة إلى خلق « جديدة من السكان لم تفهم أو لم تتعاطف مع المثل العليا للثقافة الاستعمارية » . والبلدان التى جاءوا منها :

الاسم	العدد	النسبة المئوية
النمسا	٩ر٩٠٨	٢ر٨
ألمانيا	٤٥ر٠٥١	١٢ر٩
المجر	٤ر١١٥	١ر٢
اليونان	٧ر٢١٨	٢ر١
لتونيا	٤ر٩٨٢	١ر٤
لتوانيا	٩ر٩٠٨	٢ر٨
الاتحاد السوفيتى	٣١ر٢٢٣	٨ر٩
بولونيا	١٤٢ر٣٢٢	٤٠ر٧
تشيكوسلوفاكيا	١٠ر٩٠٤	٣ر١
رومانيا	٢٢ر٦٠٩	٦ر٥
العراق	٦ر١٠١	١ر٧
تركيا	٧ر٠٨١	٢ر٠
اليمن	١٤ر٠٢٠	٤ر٠
الولايات المتحدة	٨ر٠٨٤	٢ر٣
بلدان أخرى	٢٦ر٧١٦	٧ر٦
مجهولون	٣١ر٦٣٢	٨ر٨
	٣٨١ر٨٧٤	١٠٠

ونرى من الاحصائية السالفة أن نسبة لا يستهان بها كانت من اليهود الألمان الذين دخلوا فلسطين هربا من الاضطهاد النازى كما أن يهود بولونيا وهم يشكلون أعلى نسبة فى الاحصائية قد تدفقوا فى عشرات الألوف إلى فلسطين خلال العشرينات وأوائل الثلاثينيات — الأمر الذى جعل تعداد اليهود فى فلسطين يرتفع من ١٢٢,٠٠٠ إلى ٤٧٠,٠٠٠ (٢٠) فى الفترة مابين عامى ١٩٢٥، ١٩٤٠ فضلا على إحتواء هذه الزيادة على عناصر إجتماعية جديدة .

وفى منتصف الثلاثينيات برزت المشكلة الفلسطينية على الصعيد الدولى وإزدادت قوة الطوائف والاقليات اليهودية التى إرادت الاسراع من معدلات الهجرة وساعدها على ذلك العداء الألمانى للسامية ، وقد رأينا كيف عارض العرب أصحاب فلسطين الشرعيين الهجرة اليهودية بالكفاح السلمى حينا والكفاح المسلح (٢١) أحيانا كثيرة .

ورغم هذه المعارضة الشديدة من عرب فلسطين خصوصا الذين شعروا بخطر الهجرة اليهودية وأثرها فيما سيتبع ذلك من تحويلهم إلى أقلية — الأمر الذى جعلهم يطالبون بالاستقلال الذاتى العربى ، إلا أن تيار الهجرة الجماعية قد زاد خلال الحرب الثانية وفقا للاحصاءات اليهودية (٢٢) ذاتها كالآتى :

الفترة من سبتمبر ١٩٣٩ : ديسمبر ١٩٤٤

البلدان التى جاءوا منها :	العدد
أوروبا الشرقية	١٦٫٨٣٧
أوروبا الوسطى	٧٫٧١٤
أوروبا الغربية	١٫٥٦١
أوروبا الجنوبية	٣٫٣٤٤
بلدان أوروبية أخرى	٢٫٥٥٦
العراق	٦٦٢
تركيا	٤٫٤٠٤
اليمن	٤٫٦١٦
بلدان آسيوية أخرى	٣٫٠٠٦
الولايا المتحدة	١٦
مصر	١٥١
بلدان أخرى فى أمريكا وإفريقا	٣١٦
مجهولون	٤٣٧
المجموع =	٤٥٫٨٥٠

ومن الثابت أن إزدياد تيار الهجرة اليهودية خلال هذه الفترة جاء نتيجة للاضطهاد النازى لليهود — الأمر الذى يجعل بعض الباحثين (٢٣) يقرون محاولة اليهود للتضخيم من إعداد ضحايا الاضطهاد النازى إلى أن ذلك يرجع إلى أن هدف اليهود من ذلك هو كسب عطف الحلفاء وفقا لجهود الحركة الصهيونية العنصرية لاعلان قيام الدولة .

وما تلى ذلك من فتح المعسكرات النازية أثر انتهاء الحرب . وطالب اليهود بريطانيا باعلان الاستقلال كما طالبها بذلك أيضا السكان العرب ، ولكن كان لكل منهما دوافعه :

اليهود يريدون الدولة القومية اليهودية ، والعرب يريدون الاستقلال فى بلادهم ويعدون هذا استقلال حقا ووعدا من بريطانيا فى مقابل مساعدتهم لبريطانيا خلال الحرب — الأمر الذى يجعلنا نتعرض لهذه النقطة فى تفصيل غير قليل لما لها من أهمية فى مجال بحثنا .

فلقد سبق أن أوضحنا أن المشكلة الفلسطينية قد عرضت أمام الأمم المتحدة وما تلى ذلك من إصدارها قرار التقسيم عام ١٩٤٧ ويذكر أحد الباحثين اليهود (٢٤) أنفسهم أنه فى ظرف عدة أشهر أصبحت الاغلبية العربية أقلية ففى عام ١٩٤٧ كان هنالا ٧٤٠ ألف عربى فى البلاد التى أصبحت تسمى إسرائيل وفى عام ١٩٤٩ لم يبق فيها سوى ١٦٠ ألف عربى .

وفى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ عين مجلس الأمن الكونت فولك برنادوت رئيس جمعية الصليب الأحمر السويدية كوسيط للمشكلة الفلسطينية .

وقد أصدر مجلس الأمن فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٨ قراراً دعا فيه إلى وقف القتال فى فلسطين لمدة أربعة أسابيع مع عدم إرسال محاربين ومواد حربية إلى فلسطين خلال فترة وقف القتال ، ونجح برنادوت فى تحقيق وقف القتال المؤقت فى ١١ يونيو سنة ١٩٤٨ .

وقد استؤنف القتال فى الأراضى الفلسطينية فى ٩ يوليو سنة ١٩٤٨ بعد فترة وقف القتال وكانت هذه الفترة لمصلحة الصهيونية دون العرب فقد قامت القوات الإسرائيلية بالاستيلاء على كثير من المناطق العربية وبصفة خاصة بعد

إنسحاب القوات الأردنية من اللد والرملة (٢٥) وتدفق المهاجرين العرب خارج وطنهم فى جو من الارهاب .

وعاد برنادوت إلى منطقة النزاع ليضع مقترحات جديدة ضمنها تقريره الذى نشر فى باريس فى ١٩٤٨/٩/٢٠ والذى ذهب فيه إلى :

(إن على العالم العربى أن يعترف أنه قد أصبحت فى فلسطين دولة يهودية ذات سيادة تدعى إسرائيل ولا مجال الزعم بأنها لن تعمر طويلا ويجب أن تحدد هذه الدولة بما نص عليه مشروع التقسيم فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على أن يضم النقب إلى الأراضى العربية وتخرج اللد والرملة من الدولة اليهودية وتضم الجليل برمتها إلى الدولة اليهودية وبالنظر إلى ما بين المنطقة العربية فى فلسطين وشرقى الأردن من علاقات إقتصادية وتاريخية وجغرافية وسياسية فهناك من الأسباب القوية ما يحمل على ضمها إلى شرقى الأردن . . . وتعلن حيفا مرفأ حراً على أن يعطى للدول العربية ذات الشأن منفذاً إلى البحر بشرط أن تتعهد بضمان تدفق البترول العربى فيه ويعطى لها منفذا إلى مطار اللد مع إعلان هذا المطار مطاراً حراً وتوضع القدس تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة كما يجب أن تؤكد هيئة الأمم المتحدة حق الذين شردوا من بيوتهم (٢٦) بسبب الارهاب الحالى فى العودة إلى ديارهم وتدفع تعويضات عن الممتلكات إلى من يرغب العودة إلى دياره ، وتقوم منظمة الأمم المتحدة بتشكيل مجلس فنى لتعيين الحدود أولا ثم العمل على توثيق العلاقات بين الدولة اليهودية والعرب ثانيا) .

وقد كافأ اليهود برنادوت على مقترحاته — رغم إمعانها فى إنتهاك حقوق العرب أصحاب فلسطين الشرعيين — كافأوه باغتياله فى ١٩٤٨/١٠/٧ لمجرد أنه أوصى بإعادة اللاجئين إلى ديارهم وجعل ميناء حيفا ومطار اللد حرين وأعطى

العرب منفذاً إلى البحر وآخر إلى مطار اللد وأنه إقترح إخراج النقب والقدس من أيدى اليهود .

وهكذا كانت معارضة التوسع الصهيونى سببا فى قتل برنادوت فى إسرائيل كجزاء له على مقترحاته (٢٧).

وانتهت فترة القتال المسلح فى فلسطين باعلان وجود إسرائيل بفضل مالاقاه ذلك الوجود من تأييد الاستعمار عسكريا وسياسيا وماليا ، ونتيجة لحالة الضعف والتخلف والتبعية التى كان يعيشها العالم العربى .

ومن الثابت أن هذا الوجود الإسرائيلى نشأ بفضل المعونات الخارجية التى استخدمت لطرد القوى العربية وقتل أهلها فضلا عن انخفاض رقم عدد العرب نتيجة للارهاب العنصرى الصهيونى من ٣٨٠ر١,٠٠٠ نسمة فى نهاية سنة ١٩٤٨ إلى ١٧٠,٠٠٠ نسمة سنة ١٩٤٩ وارتفع عدد الإسرائيليين بالتبعية من ٦٤٩,٦٠٠ فى نهاية سنة ١٩٤٨ إلى ٢٠٣ر١,٠٠٠ سنة ١٩٥٠ (٢٨).

٤ - عرب فلسطين كانوا دواما أكثرية وأصحاب الأراضى (١٩٢٠ - ١٩٤٨) :

عندما وضع الانتداب موضع التنفيذ أرسيت حدود « فلسطين المنتدبة » ضمن مساحة من الارض مجموعها ١٦٣ر١٠ ميلا مربعا وبالاضافة إلى ذلك مساحة مائية داخلية قدرها ٢٧٢ ميلا مربعا تشمل بحيرة الحولة (٥ أميال مربعة) وبحيرة طبرية (٦٢ ميلا مربعا) ونصف مساحة البحر الميت (٢٠٥ أميال مربعة) فيكون المجموع العام ١٠٤٣٥ ميلا مربعا .

وفى عام ١٩١٨ أحتل الحلفاء فلسطين وكان عدد السكان حينئذ يبلغ حوالى ٧٠٠,٠٠٠ نسمة ويمكن تصنيفهم تبعا لأديانهم كالآتى :

٥٧٤٠٠٠ مسلم

٧٠٠٠٠ مسيحى

٥٦٠٠٠ يهودى (٢٩)

« وجرى إحصاء للسكان عام ١٩٢٢ تبين منه أن مجموعهم كان ٧٥٧١٨٢ نسمة (٥٩٠٠٠٠ مسلم، ٨٣٧٩٤ يهودى ، ٧٣٠١٤ مسيحى) وذلك بالإضافة إلى ٩٤٧٤ من فئات أخرى » .

وجرى عام ١٩٣١ إحصاء آخر تبين منه أن عدد السكان قد زاد فبلغ ١ر٠٣٥ر٨٢١ نسمة ويمكن تصنيفهم تبعا لأديانهم كالآتى :

٧٥٩ر٧١٢ مسلم

١٧٤ر٦١٠ يهودى

٩١ر٢٩٨ مسيحى

١٠ر١٠١ من فئات أخرى

وقدرت حكومة فلسطين مجموع السكان فى عام ١٩٤٤ (٣٠) بحوالى ١ر٧٦٤ر٠٠ نسمة ويمكن تصنيفهم تبعا لأديانهم . . كالآتى :

١ر١٧٩ر٠٠٠ عربى

٠ر٥٥٤ر٠٠٠ يهودى

٠ر٠٣٢ر٠٠٠ فئات أخرى

واستنادا إلى الأسلوب نفسه الذى اعتمدته حكومة فلسطين فى تقدير عدد السكان فإن مجموعهم كان يجب أن يكون قد بلغ فى منتصف مايو سنة ١٩٤٨ حوالى ٢ر٠٦٥ر٠٠٠ نسمة :

(١ر٤١٥ر٠٠٠ عربى ، ٦٥٠ر٠٠٠ يهودى) (٣١)

وهكذا يتضح أن نسبة اليهود من مجموع السكان قد ارتفعت من ٨ ٪ عام ١٩١٨ إلى ٣١ ٪ عام ١٩٤٤ ومنتصف شهر مايو ١٩٤٨ ، ومما يزيد هذه الزيادة فى حجم الطائفة اليهودية غرابة أن المعدل للزيادة ، الطبيعية بين العرب الفلسطينين كانت حوالى ٥٠ ٪ أعلى منها بين اليهود الفلسطينين ، والسبب فى هذه الزيادة السريعة فى نسبة اليهود من مجموع السكان هو الهجرة الواسعة النطاق » .

وكان اليهود عام ١٩١٨ يملكون ٢ ٪ فقط (حوالى ٥٠٠ر١٦٢ فدان) من مجموع الاراضى (البالغ ٧٥٥ر٥٨٠ر٦ فدانا) (٣٢) .

وفى السنوات الثلاثين التالية اشترى اليهود أراض إضافية فاصبح مجموع ماتم عند إنتهاء الانتداب فى مايو ١٩٤٨ حوالى ٩٧٩ر٣٧٢ فدانا — أى ٦ر٥ ٪ من مجموع أراضى فلسطين (٣٣) ومع ذلك فإن حكومة فلسطين قدرت فى عام ١٩٤٨ أن « اليهود كانوا يملكون أكثر من ١٥ ٪ من الأراضى الزراعية فى فلسطين » (٣٠) .

ولم تنقطع مقاومة بيع الأراضى لليهود طوال فترة الانتداب . وقد حصل اليهود على المساحة الإضافية البالغة ٤٢٥ر٢١٠ فدانا بين عام ١٩١٨ وعام ١٩٤٨ من مالكيها اللبنانيين والسوريين الغائبين عنها والذين يعيشون خارج فلسطين . أما الأراضى التى باعها الفلسطينيون خلال الانتداب فلم تزد مساحتها عن حوالى ٠٠٠ر١٠٠ فدان على الرغم من الأسعار العالية المعروضة والتشريع الذى كانت غايته حتى عام ١٩٣٩ تسهيل نقل ملكية الأراضى إلى اليهود .

ومما يجدر ذكره أنه قد أتضحت معالم السياسة الصهيونية بالنسبة إلى الأراضى فى دستور الوكالة اليهودية لفلسطين التى تم توقيعه فى زيوريخ

فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٩ والذى تجلى فى عقود الإيجار التى كان يجريها الصندوق القومى اليهودى (كيرين كايميت) والصندوق التأسيسى لفلسطين (كيرين هايسود) . » وقد نص البند (د) والبند (هـ) من المادة الثالثة على أن الأرض يتم الحصول عليها كملك يهودى . . . . وسندات استهلاك الأرض تؤخذ باسم الصندوق القومى اليهودى لغرض الاحتفاظ بها كملك موقوف للشعب اليهودى » .

ويمضى النص فيشترط « أن تعمل الوكالة على تنشيط الاستعمار الزراعى القائم على أساس اليد العاملة اليهودية وفى جميع الاشغال والتعهدات التى تنفذها أو تدعمها الوكالة يجب استخدام اليد العاملة اليهودية وذلك كمبدأ مفترض . . . . . . » (٣٥) .

وكان من نتائج سياسة الاستعمار والصهيونية هذه أن أصبحت الأراضى التى استملكها اليهود أكثر أقليمية من محتوى هذه العبارة . فلم تعد أرضا يمكن للعرب أن يأملوا يوما بأن يفيدوا منها كما أن النصوص الصارمة لعقود الإيجار التى كانت تجرى مع المستوطن اليهودى تحمله على التعهد تحت طائلة وفسخ العقد بأن لا يستأجر أو يستخدم غير العمال اليهود . وإذا توفى المستأجر عن وارث غير يهودى عادت ملكية الأرض إلى الصندوق . وليس من أحد فى وسعه مساعدة العربى بشراء الأرض وإعادتها إلى المنفعة العامة فقد كانت وفقا غير قابل للتصرف ، فالسياسة العنصرية التمييزية التى طبعت معاملة إسرائيل الأقلية العربية فيها بعد عام ١٩٤٨ تستمد جذورها من بنود التضييق وأحتباس الملكية الآنفة الذكر — فضلا عن أن هذه الاقلية العربية قد حرمت من الحقوق المقررة للاقليات فى القانون الدولى .

٥ ـ الأقليات من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر :

أن الفكرة العامة التى ينطوى عليها القانون الدولى بالنسبة للاقليات هى أنه لايجوز بحال أن يكون هناك أية تفرقة بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الاقلية (٣٦) فى دولة ما وبين سكان الدولة الآخرين كما أنه لا يجوز كذلك أن يكون هناك عنصرية سواء من جهة القانون أو الواقع ، وقد أقرت احكام القضاء الدولى والاتفاقيات الدولية مبدأ عدم العنصرية .

فلقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة مبدأ عدم التفرقة العنصرية والدينية فى فتواها المؤرخة فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٢ (معاملة المواطنين الملونين فى إقليم دانتزيج) حيث قررت أنه ينبغى ألا يكون هناك تفرقة سواء من وجهة القانون أو الواقع إذا كانت هذه التفرقه مؤسسة على الجنسية أو الأصل أو اللغة .

كذلك قررت محكمة العدل الدولية الدائمة فى فتواها بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣٥ والخاصة بمدارس الأقليات فى البانيا — قررت أن رعايا الاقلية يجب أن يكونوا على قدم المساواة مع باقى رعايا الدولة وأضافت المحكمة :

« أنه يجب أن تهيأ الجماعات التى تشتمل عليها الدولة والتى تختلف عن باقى رعاياها من حيث الجنس أو اللغة أو الدين — تتهيأ هذه الجماعات وامكانيات الحياة السليمة والتعاون الودى مع هذا الشعب .

ووفقا لهذا المبدأ العام اقرت محكمة العدل الدولية الدائمة أن لكل الاقليات الحق فى رعاية حياتهم وحرياتهم الأساسية والاقرار بالمساواة فى الحقوق المدنية والسياسية . (محكمة العدل الدولية الدائمة فى ٢٦ ابرايل سنة ١٩٢٨ — قضية مدارس الاقليات فى سيليزيا العليا — فتوى محكمة العدل الدولية فى ١٥ مايو ١٩٣١ بشأن الدخول إلى مدارس الاقليات الألمانية فى سيليزيا العليا — فتوى محكمة العدل الدولية فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣٥ بشأن مدرسة الاقليات فى البانيا ... فضلا عن أن

أحكام القضاء الدولى قد اقرت هذا مد طويل مبدأ عدم التفرقة العنصرية أو الدينية — وهذا القرار المستمد من أحكام المحاكم يتفق فى الواقع مع الاتفاقيات الدولية) (٣٧) .

ولكن اسرائيل قد انتهكت هذه الحقوق بالنسبة للاقلية العربية هناك باتباع سياسة التفرقة العنصرية ضدهم ومعاملتهم كمواطنين فى الدرجة الثانية وألحقت بهم إسرائيل كثير من الأضرار التى تتنافى ووجهة نظر القانون الدولى وأحكام القضاء سالفة الذكر ويتجلى ذلك فى استيلاء السلطات الاسرائيلية على أموال الاوقاف واستخدامها لتوطين المهاجرين اليهود وحرمان العرب من تكوين الأحزاب السياسية العربية ومن تكوين نقابات عربية فضلا عن القيود المفروضة عليهم كحق حرية الالتجاء إلى القضاء وحماية الملكية طبقا للحد الأدنى المقرر فى القانون الدولى وكذا الحقوق الاساسية التى تعترف التشريعات الاسرائيلية لأفرادها بها مثل حرية الفكر ومدى تطبيق ذلك مع الأقلية العربية فى اسرائيل وكذا الحقوق التى تستلزمها الحياة الحديثة وهى الحقوق الاجتماعية مثل الحق فى مستوى معين من الحياة والخدمات الاجتماعية .

ومن الثابت أن هذه الحقوق هى حقوق الإنسان التى نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة بجلسة ١٩٤٨/١٢/١٠ وقبل ذلك لم تكن حقوق الإنسان تنكرها الجماعة الدولية بل كانت تستند إلى قواعد الاخلاق والقانون العام الأوربى — هذا فضلا عن النصوص التى حوتها معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى .

ولضمان تلك الحقوق يجيز فريق من الفقهاء (٣٨) للدول ما يسمى بحق التدخل الانسانى :

لاجبار اسرائيل — وهى تنتهك هذه الحقوق اتجاه العرب المقيمين فيها — على احترامها .

ولاشك أن الدول العربية ممثلة فى جامعتها العربية يمكن أن تتابع ماارتكبته وترتكبه اسرائيل إزاء الأقلية العربية من مآس ومظالم تتلخص فى أن العرب المقيمين فى الأراضى التى تحتلها اسرائيل محرومون من فرص التعليم العالى ويعانون من التفرقة فى العمل ويتعرضون لقيود شديدة فى التوظف وفى التنقل وفى الاقامة كما أنهم يتعرضون لأعمال الاستفزاز والطرد وما هو أسوأ من ذلك أن السلطات الاسرائيلية تدمر منازلهم وتبيد قراهم وتغير أوضاع الأماكن المقدسة الخاصة بهم وتقيد ممارسة الطقوس الدينية وتتخذ إجراءات القمع ضد الصحف العربية فضلا عن عمليات قتل المدنيين بالجملة واعتقال الطلبة والطالبات والشعراء والأدباء وإساءة معاملتهم والزج بالشبان فى السجون دون ذنب وفرض حظر التجول كاجراء انتقامى فى بعض المناطق وطرد المحامين والقضاة والمدرسين ورجال الدين وزعيمات الحركة النسائية .

وهكذا تنتهك اسرائيل ابسط الحقوق التى سمح بها القانون الدولى لحماية الأقلية العربية هناك .

٦ — تطور الاهتمام بحقوق الاقليات بعد الحرب الاولى :

ولاشك أن الجامعة العربية يمكن أن تستند إلى زيادة الاهتمام بحقوق الاقليات عموما بعد الحرب الاولى (٣٩) وذلك لدحض حجج إسرائيل فى تصرفاتها الخبيثة إزاء العرب هناك .

فمنذ الحرب الأولى استقلت دول جديدة وانتقلت أقاليم من سيادة دول لسيادة دول أخرى ، ولقد تمكن الحلفاء من النص على حماية الاقليات فى معاهدة الصلح الأربعة (التى ابرمت مع كل من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا ، وفى معاهدات خاصة بالاقليات ابرمت مع بولندا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا

واليونان ورومانيا كما التزمت دول أخرى باحترام حقوق الأقليات بموجب تصريحات خاصة أبدتها أمام مجلس عصبة الأمم وهذه الدول هى ألبانيا واستونيا ولاتفيا وليتوانيا والعراق .

وبمراجعة النصوص الخاصة بالأقليات فى الاتفاقيات والوثائق (٤٠) الدولية المشار اليها نجد أن الحماية الدولية للأقليات تنصرف إلى الأمور الآتية :

١ ـ كفالة الحق فى الحياة والحق فى الحرية لجميع الافراد من الاقليات وكفالة حقوقهم الدينية وذلك بدون تفرقة بسبب الأصل أو الجنسية أو اللغة أو الدين .

٢ ـ كفالة حق بعض انواع الاقليات فى اكتساب جنسية الدول التى يقيمون فيها .

٣ ـ كفالة حقوق الأقليات من مواطنى دولة معينة فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (٤١) المقررة لباقى المواطنين بما فى ذلك التعيين فى الوظائف العامة وممارسة المهن الحرة .

٤ ـ كفالة حقوق المواطنين من الاقليات فى تعليم أولادهم التعليم الاساسى بلغتهم الأصلية وذلك فى المناطق التى تكون الأقلية فيها نسبة مهمة من عدد السكان .

٥ ـ كفالة حق المواطنين من الأقليات فى استعمال لغتهم الاصلية فى إنشاء المؤسسات الثقافية والاجتماعية .

وجدير بالذكر أن الحماية المقررة لحقوق الإنسان (٤٢) إنما تهدف إلى حماية الإنسان من حيث هو كائن بشرى ، أما الحماية الخاصة بالاقليات فتهدف إلى إيجاد نوع من الانسجام بين تقاليد وآمال الأقلية فى منطقة ما مع مجموع سكان تلك المنطقة لتحقيق التعايش السلمى الذى قد يهدده الحقد العنصرى أو الدينى نتيجة عدم المساواة فى المعاملة تماما مثل ماتفعله السلطات العنصرية الاسرائيلية إزاء العرب هناك .

٧ ـ العرب واليهود فى فلسطين :

إن سكان فلسطين الأصليين الذين التصقوا بأرضهم قد جردوا من حقوق المواطنة التى نص عليها تصريح حقوق الإنسان بأن :

جميع الناس ولدوا احرارا ومتساويين فى الكرامة والحقوق ، فعاش هؤلاء السكان الاصليين فى وطنهم تحت حكم عسكرى استبدادى وطبقت عليهم قوانين عنصرية واغتصبت منهم ممتلكاتهم حتى وصلت فى بعض الحالات ٨٠٪ (٤٣) وتضاءلت مدنهم التى بنوها عبر السنين وانخفض عدد السكان فى مدينة عكا التاريخية من ١٤،٠٠٠ إلى ٤،٠٠٠ وسكان يافا من ٧٠،٠٠٠ إلى ٥،٠٠٠ وسكان صفد من ١٠،٠٠٠ إلى صفر وسكان طبرية من ٦،٠٠٠ إلى صفر ومدينتى اللد والرملة من ٣٤،٠٠٠ إلى ٣،٠٠٠ (٤٤) .

وهكذا حرم الحرب من التصرف بأموالهم وحتى أوقافهم التى قامت على أسس دينية ومحيت من الوجود عشرات القرى (٤٥) كما سبق أن أوضحنا وضيقت فى وجوههم فرص العمل والتعليم والحركة — الأمر الذى لم يعرف إلا فى أشد عصور التاريخ ظلاما .

وإن ابشع البشاعات فى تاريخ الدولة العنصرية منذ إنشائها سنة ١٩٤٨ أن يصدر الظلم من طائفة غمرها العرب بالاحسان وفتحوا بلادهم لها فى عهود الاضطهاد الغربى ، فمنذ محاكم التفتيش فى اسبانيا فى القرن الخامس عشر إلى اضطهاد روسيا القيصرية كان اليهود الهاربون من مذابح أوروبا يجدون فى العالم العربى الاسلامى ملجأ ومأوى وتسامحا (٤٦) .

ولقد تناشى الاسرائيليون تماما أنهم قضوا الفى عام أو يزيد مشتتين وغير مستقرين فى العالم عموما وفى قارة أوروبا على وجه الخصوص . فلقد كان عدد السكان اليهود فى العالم ٩،٥٠٠،٠٠٠ منهم حوالى ٥،٧٥٠،٠٠٠ من المانيا و ٢،٠٠٠،٠٠٠ ظلوا فى روسيا ثم قل عدد اليهود فى العالم عموما من

٠٠٠ر١٦٫٧٥٠ فى سنة ١٩٣٩ إلى ٠٠٠ر٠٠٠ر١١ تقريبا فى سنه ١٩٤٦ وحوالى ٠٠٠ر٠٠٠ر٥ فى امريكا (٤٧) .

وهكذا يكرر اليهود مأساتهم التى تسببوا هم أنفسهم فى خلقها بسبب عزلتهم عن المجتمعات التى عاشوا فيها واستعلائهم على الشعوب التى اختلطوا بها مما جعل هذه الشعوب تلفظهم أينما حلوا .

والواقع أن العالم العربى والاسلامى الذى كان ملجأ ومأوى لهؤلاء اليهود اصبح الآن يجافيهم بسبب نزعتهم العنصرية ومعاملتهم للعرب أصحاب فلسطين الشرعيين ابشع معاملة — حيث يعدونهم سوطا على جوانبهم وشوكا فى أعينهم وتعاملهم السلطات الاسرائيلية — كما سبق أن ذكرنا — كطبقة ثانية أو طابور خامس (٤٨) .

وأصبح ٨٠ ٪ من السكان العرب — الذين تحولوا إلى أقلية فى إسرائيل — اصبحو يسكنون القرى ، ٢٠ ٪ يسكنون المدن بعكس الاسرائيليين الذين يسكن أكثر من ٨٠ ٪ منهم المدن وفى تل أبيب وحيفا والقدس وحدها ٥٥ ٪ من مجموع الاسرائيليين والباقين فى المستعمرات ، ولا شك أن هذا الفارق يعكس بالضرورة تفوقا كبيرا من جانب اليهود فى جميع المجالات — الأمر الذى يجعل الاقلية العربية بالتالى ضعيفة الرأى قليله الشأن .

وفى سبيل تحويل أصحاب فلسطين الشرعيين إلى أقلية سنت اسرائيل قانون العودة — كما سبق أن أوضحنا — ذلك القانون الذى وافقت عليه الهيئة النيابية فى اسرائيل بالاجماع فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ وهو يعنى حق الالتجاء أو الهجرة لكل يهودى فى أية بقعة من بقاع العالم إلى اسرائيل كمهاجر (٤٩) .

ويعد هذا القانون عملا سياسيا هاما، فهو يطالعنا على مشهد كيف أن الصهيونية التى نجحت أساسا كحركة عنصرية متولدة من « عقدة الاستعلاء » « أو » كون الله

اختار هذا الشعب سيدا الشعوب الأرض ، مباركا تكون فوق جميع الشعوب، (٥٠) واحترز من أن تقطع عهدا مع سكان الأرض التى أنت آتيا اليها لئلا يصيروا فخا فى وسطك بل تهدمون مذابحهم وتكسرون انصابهم وتقطعون سواريهم (٥١) .

ويعطى قانون العودة بالتالى صورة لدولة صغيرة كان يبلغ تعدادها من السكان نحو مليون ، فاذا بها تفتح أبوابها أمام جموع تبلغ حوالى ثلاثة عشر مليونا من اليهود فى العالم .... فاذا حدث أن هؤلاء جميعا أعلنوا عن رغبتهم فى الهجرة إلى اسرائيل، فكيف يمكن لتلك الرقعة الصغيرة من الأرض أن تضمهم جميعا...؟ اللهم إلا على حساب السكان الاصليين عن طريق نزعهم عن وطنهم الشرعى من ناحية، فضلا عن أن هجرة هذه الجموع من اليهود لاتتم إلا على حساب البلاد العربية المجاورة التى تحاول اسرائيل قسرا توطين تلك الجموع اليهودية بها عن طريق اكتساب مزيد من الأراضى بالغزو العسكرى تماما كما حدث فى اعقاب جولة حرب يونيو ١٩٦٧ .

ومما تجدر ملاحظته أن ظاهرة الهجرة هذه يقصد بها أن تظل ذات صبغة مستديمة طبقا لقانون العودة — حيث يذكر أحد الباحثين اليهود أنفسهم (٥٢) أن حوالى ٧/٨ السكان الاسرائيليين هم يهود وأن الاغلبية العظمى من أولئك السكان اليهود هم من المهاجرين وفى سنة ١٩٥٥ كان تعداد السكان فى إسرائيل يزيد على مليون وثلاثة أرباع المليون منهم ١٫٥٢٦٫٠٠٠ نسمة من اليهود .

ومن الثابت أن الهجرة اليهودية لاسرائيل قد ازدادت بوجه خاص فى السنوات التى تلت قيام اسرائيل حيث كانت نسبة عدد المهاجرين رغم ثباتها إلا أن هذا كان يسير حثيثا نحو الاقلال من عدد العرب أصحاب فلسطين الشرعيين وكما يتضح من الجدول التالى :

نمو عدد السكان فى إسرائيل نتيجة للهجرة

١٩٤٨ — ١٩٦٥

السنة	عدد السكان فى نهاية السنة بالآلاف ١٠٠٠	عدد السكان فى نهاية السنة المجموع	الزيادة بالآلاف ١٠٠٠	الزيادة ٪	الزيادة الطبيعية بالآلاف ١٠٠٠	الزيادة الطبيعية ٪	صافى الهجرة(١) بالآلاف ١٠٠٠	صافى الهجرة(١) ٪	نصيب(٢) الهجرة ٪
١٩٤٨(٣)	٩١٤ر٧	٧٥٨ر٧			١٠٠ر٧		١٠٠ر٧		
١٩٤٩	١١٧٣ر٩	١٠١٣ر٩	٢٥٥ر٢	٣٢ر٧	٢٠ر٣	٢ر٧	٢٣٤ر٩	٣١ر٠	٩٢ر٠
١٩٥٠	١٣٧٠ر١	١٢٠٣ر٠	١٨٩ر١	١٨ر٧	٢٩ر٢	٢ر٩	١٥٩ر٩	١٥ر٨	٨٤ر٦
١٩٥١	١٥٧٧ر٨	١٤٠٤ر٤	٢٠١ر٤	١٦ر٧	٣٤ر٨	٢ر٩	١٦٦ر٦	١٣ر٨	٨٢ر٧
١٩٥٢	١٦٢٩ر٥	١٤٥٠ر٢	٤٥ر٨	٣ر٣	٣٥ر٣	٢ر٥	١٠ر٥	٠ر٨	٢٢ر٩
١٩٥٣	١٦٦٩ر٤	١٤٨٣ر٦	٣٣ر٤	٢ر٣	٣٥ر١	٢ر٤	١ر٧	٠ر١	٠ر١
١٩٥٤	١٧١٧ر٨	١٥٢٦ر٠	٤٢ر٤	٢ر٩	٣١ر٤	٢ر١	١١ر٠	٠ر٨	٢٥ر٩

(تابع) نمو عدد السكان فى إسرائيل نتيجة للهجرة

١٩٨٤ — ١٩٦٥

السنة	عدد السكان فى نهاية السنة بالآلاف ١٠٠٠	المجموع	الزيادة بالآلاف ١٠٠٠	الزيادة %	الزيادة الطبيعية بالآلاف ١٠٠٠	الزيادة الطبيعية %	صافى الهجرة(١) بالآلاف ١٠٠٠	صافى الهجرة(١) %	نصيب(٢) الهجرة %
١٩٥٥(٣)	١٧٨٩ر١	١٥٩٠ر٥	٦٤ر٥	٤ر٢	٣٣ر٤	٢ر٢	٣١ر١	٢ر٠	٤٨ر٢
١٩٥٦	١٨٧٢ر٤	١٦٦٧ر٥	٧٧ر	٤ر٨	٣٣ر١	٢ر١	٤٣ر٩	٢ر٧	٥٧ر٠
١٩٥٧	١٩٧٦ر٠	١٧٢٦ر٧	٩٥ر٢	٥ر٧	٣٤ر٢	٢ر١	٦١ر٠	٣ر٦	٦٤ر١
١٩٥٨	٢٠٣١ر٧	١٨١٠ر١	٤٧ر٠	٢ر٧	٣٢ر٩	١ر٩	١٤ر٥	٠ر٨	٣٠ر٦
١٩٥٩	٢٠٨٨ر٧	١٨٥٨ر٨	٤٨ر٧	٢ر٧	٣٤ر٠	١ر٩	١٤ر٧	٠ر٨	٣٠ر٢
١٩٦٠	٢١٥٠ر٤	١٩١١ر٩	٥٢ر٤	٢ر٨	٣٠ر٦	١ر٩	١٧ر٨	٠ر٩	٣٤ر٠
١٩٦١	٢٢٣٤ر٣	١٩١٨ر٣	٧٠ر٥	٣ر٧	٣٣ر٠	١ر٧	٣٧ر٥	٢ر٠	٥٣ر٢

(تابع) نمو عدد السكان فى إسرائيل نتيجة للهجرة

١٩٤٨ — ١٩٦٥

السنة	عدد السكان فى نهاية السنة		الزيادة		الزيادة الطبيعية		صافى الهجرة(١)		نصيب(٢)
	بالآلاف ١٠٠٠	المجموع	بالآلاف ١٠٠٠	٪	بالآلاف ١٠٠٠	٪	بالآلاف ١٠٠٠	٪	الهجرة ٪
١٩٦٢	٢٣٣١٫٨	٢٠٦٨٫٩	٨٧٫٢	٤٫٤	٣٢٫٣	١٫٦	٥٤٫٩	٢٫٨	٦٣٫٠
١٩٦٣	٢٤٣٦٫٠	-	٨٦٫٧	—	٣٣٫٧				
١٩٦٤	٢٥٣١٫٠	—	٨٣٫٦	—	٣٥٫٤				
١٩٦٥	٢٦٠٦٫٢	—	٥٩٫٩	—	٣٦٫٨				

(١) صافى الهجرة « الهجرة إلى إسرائيل — الهجرة من إسرائيل » .

(٢) نصيب الهجرة أى نصيب الهجرة فى الزيادة الكلية للسكان خلال الفترة .

(٣) من ١٥ مايو (آيار) سنة ١٩٤٨ إلى ٣١ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٤٨ .

ويلاحظ من الإحصائية سالفة الذكر أن أعلا مستوى بلغته الهجرة اليهودية كان فى الفترة من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ — الأمر الذى يؤكد أن إنشاء إسرائيل هو الذى تسبب عن تحويل العرب أصحاب فلسطين الشرعيين إلى أقلية وخاصة عام ١٩٤٩ حينما بلغ عدد المهاجرين ٢٤٣٩٠٠ مهاجر شكلوا ٩٢ ٪ من الزيادة التى طرأت على السكان بحيث لم تشكل الزيادة الطبيعية (المواليد — الوفيات) إلا ٧ر٢ فقط (٣ر٢٠ ألف نسمة) .

وبعد هذه الفترة حدث هبوط شديد فى معدل الهجرة إذ لم يصل عدد المهاجرين فى عام ١٩٥٢ إلا أكثر قليلا من عشرة آلاف . . . بل إن عام ١٩٥٣ سجل هجرة من إسرائيل إلى الخارج أكثر من المهاجرين الذين وصلوا اليها، وهذا الهبوط المفاجىء يرجع بلا شك إلى عدة أسباب أهمها إستيعاب جميع اليهود الذين كان فى معسكرات اللاجئين (قبرص — أوروبا) بعد الحرب وعدم وجود مصادر أخرى مفتوحة للهجرة وإلى الحالة الإقتصادية السيئة التى كانت تعانى منها إسرائيل فى ذلك الوقت وهو الأمر الذى أثنى عددا كبيرا من اليهود عن الهجرة إلى إسرائيل .

ومع بداية التعويضات الألمانية لإسرائيل (رسمية ، شخصية) فى عام ١٩٥٣ بدأت الهجرة فى الصعود مرة أخرى لتصل إلى ١١ ألف من عام ١٩٥٤ ، ٣١ ألفا فى عام ١٩٥٥ ، ٤٣ ألفا فى عام ١٩٥٦ .

وهكذا نجد أن تطور السكان فى إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ يعتبر حالة فريدة فى العالم لم تمر بها دولة أخرى فى العصر الحديث .

ولكى نوضح مدى أثر الهجرة اليهودية على العرب أصحاب فلسطين الشرعيين فإنه ينبغى أن نجرى تحليلا دقيقا للسكان فى إسرائيل ويمكن تقسيم السكان هناك إلى الفئات التالية :

١ — اليهود الذين ولدوا فى فلسطين قبل قيام إسرائيل أو بعدها .

٢ — اليهود الذين هاجروا من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وأمريكا اللاتينية .

٣ — اليهود الذين هاجروا من آسيا وإفريقيا .

أى أن :

١ + ٢ + ٣ = عدد اليهود فى إسرائيل .

٤ — السكان غير اليهود (مسلمون ، مسيحيون ، دروز ، غير يهود) .

وبالتالى فإن :

١ + ٢ + ٣ + ٤ = العدد الكلى للسكان فى إسرائيل .

وهذا التقسيم إلى فئات مختلفة يمكننا من متابعة معدل الخصوبة والوفاة وفئات العمر . . . الخ . بالنسبة لكل فئة على حدة .

ويظهر الجدول التالى تطور هذه الفئات فى إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ :

تصيب فئات السكان إلى العدد الكلى للسكان
وإلى الهجرة اليهودية من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٦٥ « نسبة مئوية »

السنة	ولدوا فى إسرائيل	من أوروبا وأمريكا	من إفريقيا وآسيا	غير يهود	المجموع	من أوروبا وأمريكا	من إفريقيا وآسيا	المجموع
١٩٤٨	٣٠ر٤	٤٧ر١	٨ر٤	١٤ر١	١٠٠	٨٥ر٦	١٤ر٤	١٠٠
١٩٤٩	٢٤ر٧	٤٥ر٨	١٥ر٩	١٣ر٦	١٠٠	٥٢ر٧	٤٧ر٣	١٠٠
١٩٥٠	٢٤ر٠	٤٤ر٤	١٩ر٤	١٢ر٢	١٠٠	٥٠ر٤	٤٩ر٦	١٠٠
١٩٥١	٢٢ر٤	٤٢ر٠	٢٤ر٠	١١ر٦	١٠٠	٢٨ر٩	٧١ر١	١٠٠
١٩٥٢	٢٦ر٠	٣٨ر٨	٢٤ر١	١١ر١	١٠٠	٢٤ر٩	٧٥ر١	١٠٠
١٩٥٣	٢٤ر٢	٤٠ر٣	٢٤ر٥	١١ر١	١٠٠	٢٨ر٤	٧١ر٦	١٠٠
١٩٥٤	٢٧ر٤	٣٧ر٣	٢٤ر١	١١ر٢	١٠٠	١١ر٣	٨٨ر٧	١٠٠
١٩٥٥	٢٨ر٦	٣٥ر٤	٢٤ر٩	١١ر١	١٠٠	٧ر١	٩٢ر٩	١٠٠

(تابع) نصيب فئات السكان إلى العدد الكلى للسكان

وإلى الهجرة اليهودية من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٦٥ « نسبة مئوية »

السنة	ولدوا فى إسرائيل	من أوروبا وأمريكا	من إفريقيا وآسيا	غير يهود	المجموع	من أوروبا وأمريكا	من إفريقيا وآسيا	المجموع
١٩٥٦	٢٩٫٣	٣٣٫٦	٢٦٫١	١١٫٠	١٠٠	١٣٫٣	٨٦٫٧	١٠٠
١٩٥٧	٢٩٫٨	٣٣٫٣	٢٦٫١	١٠٫٨	١٠٠	٧٥٫٥	٤٢٫٥	١٠٠
١٩٥٨	٣١٫٠	٣٢٫٤	٢٥٫٧	١٠٫٩	١٠٠	٥٥٫٧	٤٤٫٣	١٠٠
١٩٥٩	٣٢٫٢	٣١٫٦	٢٥٫٢	١١٫٠	١٠٠	٦٧٫٦	٣٢٫٤	١٠٠
١٩٦٠	٣٢٫٩	٣١٫٢	٢٤٫٨	١١٫١	١٠٠	٧١٫٠	٢٩٫٠	١٠٠
١٩٦١	٣٣٫٨	٣٠٫١	٢٥٫٠	١١٫١	١٠٠	٥٢٫٧	٤٧٫٣	١٠٠
١٩٦٢	٣٤٫١	٢٩٫٨	٢٤٫٨	١١٫٣	١٠٠	٢١٫٥	٧٨٫٥	١٠٠

(تابع) نصيب فئات السكان إلى العدد الكلى للسكان

وإلى الهجرة اليهودية من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٦٥ ، نسبة مئوية ،

السنة	ولدوا فى إسرائيل	من أوروبا وأمريكا	من إفريقيا وآسيا	غير يهود	المجموع	من أوروبا وأمريكا	من إفريقيا وآسيا	المجموع
١٩٦٣	٣٤ر٢	٢٩ر٠	٢٥ر٠	١٢ر٠	١٠٠	٣٠ر٧	٦٩ر٣	١٠٠
١٩٦٤	٣٤ر٢	٢٩ر١	٢٥ر٧	١١ر٠	١٠٠	—	—	١٠٠
١٩٦٥	٣٤ر٣	٢٨ر٩	٢٥ر٩	١٠ر٩	١٠٠	٦٤ر٧	٣٥ر٣	١٠٠

ويلاحظ على الإحصائية السابقة أنه بالنسبة للسكان غير اليهود فإن فئاتهم مقيسة بالنسبة المئوية آخذة فى التضاؤل إذا قيست بالنسبة للسكان اليهود فبعد أن كانت النسبة المئوية لهؤلاء السكان غير اليهود ١٤ر١ ٪ فى سنة ١٩٤٨ إذ بها تهبط فى نهاية سنة ١٩٦٥ إلى ٩ر١٠ ٪ من مجموع السكان .

ولقد أدى معدل الهجرة الكبيرة (٥٣) إلى إسرائيل حتى عام ١٩٥٢ إلى إنخفاض نسبة ما يطلق عليهم إسم « السابرا » (أى الذين ولدوا فى فلسطين) بالإضافة إلى هبوط نسبة عدد السكان غير اليهود — ومنهم العرب على وجه الخصوص — نتيجة للهجرة اليهودية الواسعة النطاق فضلا عن أن نسبة المواليد من العرب مرتفعة ويبلغ متوسط نسبة زيادة الأسرة العربية فى إسرائيل اليوم — طبقاً لما أورده أحد الباحثين (٥٤) — ثمانية أطفال تنجبها الأسرة العربية هناك وهى أعلى نسبة إنجاب إذا قيست بالنسبة للعائلة اليهودية من أصل شرقى أو أصل أوروبى — الأمر الذى يجعل التكوين البشرى فى الأرض التى تحتلها إسرائيل يتعرض لتغييرات خطيرة يقل فيه مع السنين تأثير القلة المتفوقة تكنولوجيا ويزيد فيه مع السنين تأثير الأغلبية (٥٥) المتخلفة تكنولوجيا ويتزايد فيه بسرعة هائلة عدد العرب وهو مايزعج السلطات العنصرية الإسرائيلية وأعان ليفى أشكول (٥٦) أخيرا مخاوفه بهذا الصدد ومقاومة السلطات هناك بشتى الوسائل غير المشروعة للحد من إزدياد عدد السكان العرب فى إسرائيل مع أنهم أصحاب فلسطين الشرعيين .

وقد قدر عدد من كانوا يعيشون فى فلسطين قبل قيام إسرائيل بحوالى ٠٠٠ر٣٧٠ر١ نسمة ، وتحاول الدعاية الإسرائيلية فى هذا الصدد أن تؤكد أن عدد العرب الذين غادروا فلسطين هو نصف مليون فقط — مع أنه من الثابت أن عدد اليهود عند قيام إسرائيل لم يزد عن ٠٠٠ر٦٠٠ « ستمائة ألف » بأى حال.

ولا شك أن هناك شذوذ فى النمو السكانى فى إسرائيل والذى يعتمد أساسا على الهجرة اليهودية على حساب العرب أصحاب فلسطين الشرعيين فإذا سارت الأمور بين العرب على ما هى عليه اليوم . . . وبمعنى آخر إذا لم يتمكن العرب من تحقيق أمانيهم القومية بتحرير فلسطين فلا يتوقع بأى حال من الأحوال — اللهم إلا إذا حدثت تطورات غير منظورة — أن يصل تعداد إسرائيل إلى أربعة ملايين نسمة فى عام ١٩٨٠ كما تنبأ بذلك أخيرا « موشيه كارمل » وزير المواصلات الاسرائيلى ، بل أن السنة الأخيرة التى أظهرت الأزمة القاسية التى يمر بها الاقتصاد الاسرائيلى قد تدفع مزيدا من اليهود إلى الهجرة خارج إسرائيل والأمر الذى يزيد من قلق المسئولين الاسرائيليين أن هذه الهجرة إلى خارج إسرائيل تأتى فى المرتبة الأولى بين المثقفين والفنيين الذين كانت الصهيونية تأمل أن يكونوا دعامة إنشاء مجتمع أوروبى فى إسرائيل وسيتبع ذلك (٥٧) إزدياد نسبة يهود آسيا وإفريقيا وضغطهم للحصول على مناصب قيادية فى الدولة وهو ما تخشى الصهيونية أن يحول إسرائيل — على حد إعتقادها — إلى مجتمع شرقى ».

أن القاء نظرة سريعة على الاحصائية التالية عن المصادر اليهودية ذاتها يلقى ضوءا على أن الحركة الصهيونية فى تخطيطها لانشاء الوطن القومى اليهودى وضعت فى حسبانها سياسة تحويل أصحاب فلسطين الشرعيين إلى أقلية .

تعداد اليهود (٥٨) فى العالم وفى فلسطين (بالآلاف)
(حسب إحصاءات المصادر اليهودية)
١٨٥٠ — ١٩٦٤
فى فلسطين ثم فى إسرائيل

السنة	المجموع	العدد	النسبة المئوية
١٨٥٠	٤٨٠٠	—	—
١٨٨٢	٧٧٠٠	٢٤ر٠	٠ر٣
١٨٩٠	—	٤٧ر٠	—
١٩٠٠	١٠٧٠٠	٥٠ر٠	٠ر٥
١٩١٤	١٣٥٠٠	٨٥ر٠	٠ر٦
١٩١٨/١٦	—	٥٦ر٧	—
١٩٢٣/٢٢	—	٨٣ر٨	—
١٩٢٥	١٤٨٠٠	١٢٢ر٠	٠ر٨
١٩٣١	—	١٧٤ر٦	—
١٩٣٥	—	٣٥٥ر٢	—
١٩٤٠	١٦٧٠٠	٤٦٧ر٥	٢ر٨
١٩٤٥	١١٠٠٠	٥٦٣ر٨	٥ر١
١٩٤٧	١١٢٧٠	٦٣٠ر٠	٥ر٦
١٩٤٨	١١٣٠٠	٦٤٩ر٦	٥ر٧
١٩٥١	١١٥٣٣	١٤٠٤ر٤	١٢ر٢
١٩٥٤	١١٨٦٧	١٥٢٦ر٠	١٢ر٩
١٩٥٧	١٢٠٣٥	١٧٦٢ر٧	١٤ر٦
١٩٦١	١٢٨٦٦	١٩٣٢ر٤	١٥ر٠
١٩٦٢	١٣٠١٨	٢٠٦٨ر٩	١٥ر٩
١٩٦٣	٣١٢١	٢١٥٥ر٦	١٦ر٤
١٩٦٤	١٣٢٢٥	٢٢٣٩ر٢	١٦ر٩

وطبقا للاحصائيات اليهودية ذاتها التى أجريت بعد منتصف عام ١٩٦٦ إتضح أن عدد السكان فى إسرائيل بلغ ٢٫٦٣٩٫٠٠٠ نسمة منهم :

٢٫٣٢١٫٠٠٠ يهودى

٠٫٣٠٨٫٠٠٠ عربى

وذلك بعد أن كان عدد اليهود حوالى :

٠٫٦٥٠٫٠٠٠ يهودى

وعدد العرب :

١٫٤١٥٫٥٠٠ عربى فى مايو ١٩٤٨ وذلك طبقا لتقارير حكومة فلسطين حينئذ .

وهكذا يتضح لنا من تحليلنا هذا مدى ما تبذله السلطات الإسرائيلية دوامًا من جهود مستميتة للاقلال من العرب أصحاب فلسطين الشرعيين .

وقد قام أحد الباحثين الاسرائيليين (٥٩) بدراسة حول التطور السكانى فى إسرائيل حتى عام ١٩٧٥ حيث تنبأ بحدوث هجرة إضافية سنوية فى المدة من سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٦٥ مقدارها ٣٠٫٠٠٠ أو ٤٠٫٠٠٠ أو ٥٠٫٠٠٠ مهاجر وفى المدة من سنة ١٩٦٦ إلى سنة ١٩٧٥ مقدارها ١٠٫٠٠٠ .. أو ٢٠٫٠٠٠ أو ٣٠٫٠٠٠ مهاجر كما كانت تقديراته للزيادة الطبيعية للسكان اليهود هى ١٫٨ ٪ (١٩٦١ — ١٩٦٥) ، ٢ ٪ (١٩٦٦ — ١٩٧٥) ولغير اليهود ٤ ٪ ، ٣٫٥ ٪ على التوالى .

وعلى هذا الأساس فإن التعداد الكلى للسكان فى إسرائيل طبقا لهذه التنبؤات عن عامى ١٩٦٥ ، ١٩٧٥ كالآتى :

سنة ١٩٦٥ ٢٫٥٧٤٫٠٠٠ نسمة .

سنة ١٩٧٥ ٣٫٣٩٥٫٠٠٠ نسمة .

ويتركز عدد كبير من السكان العرب فى الشمال وحول حيفا وفى الجنوب م البدو ، ويلاحظ أن هناك مناطق يقل فيها عدد السكان غير اليهود بشكل ملحوظ كتل أبيب مثلا إذ تبلغ نسبة غير اليهود ١ ٪ فقط طبقا لاحصاء سنة ١٩٦١ (١٫٢ ٪ فى سنة ١٩٥٣) بينما ترتفع النسبة فى مناطق أخرى بحيث تقارب نسبة السكان اليهود كمنطقة الشمال إذ تبلغ النسبة ٤٫٢ ٪ . . . (٤٥٫١ ٪ فى سنة ١٩٥٣) بينما تبلغ نسبة اليهود ٥٧٫٨ ٪ (٥٤٫٩ ٪ فى سنة ١٩٥٣) .

وتختلف هذه النسب طبقا لسياسة الحكومة الاسرائيلية فى محاولة تهويد المناطق التى يزيد فيها العرب أو فى نقلهم من منطقة لأخرى كما تفعل هذه السلطات الآن مع بدو النقب إذ تعتبرهم نقطة ضعف عسكرية فى حدودها الجنوبية مع جمهورية مصر العربية .

ومن ناحية أخرى تبلغ كثافة السكان فى إسرائيل ١١٥ نسمة فى الكيلومتر المربع وهو ما قد يعطى لأول وهلة الإنطباع بأنه لا توجد كثافة تزيد عن الحد المعقول فى إسرائيل إذا ما قورنت بالدول الأوربية مثلا ، على أنه يجب أن نأخذ فى الحسبان أن أكثر من نصف مساحة إسرائيل غير مسكونة — أى صحراء النقب — وذلك بالرغم من كل حتميات بن جوريون وغيره لحث الشباب الإسرائيلى على التوطن فى النقب وترك الحياة المرفهة فى المدن . والواقع أن جزءا كبيرا من سكان إسرائيل يتركز فى الشريط الساحلى الضيق بين نهاريا وعسقلان وخاصة فى تل أبيب بحيث تصبح كثافة السكان فى هذه المنطقة من أعلى الكثافات فى العالم .

وتحاول السلطات الإسرائيلية معالجة هذا الوضع لأسباب عديدة — كما سبق أن أوضحنا ذلك — منها عسكرية (وخاصة فى النقب التى تتاخم الجمهورية العربية المتحدة) وإقتصادية ، ولكنها لم تنجح حتى الآن فى إيجاد حل لهذه المشكلة بالرغم من مشروعات تعمير النقب وإمداده بالمواصلات والخدمات .

الفصل الثامن

الطابع العنصرى لاسرائيل

أتخذ المؤتمر الصهيونى العالمى الذى إنعقد خلال شهر يونيو ١٩٦٨ قراراً حدد فيه الهدف الأساسى للصهيونية ، وهو أن تصبح إسرائيل المركز الذى يجتذب نحوه يهود العالم .

وتهدف الصهيونية بذلك إلى جمع شتات اليهود من جميع دول العالم فى وطنهم التاريخى المزعوم .

والواقع أن الصهيونية — وهى تستمد فلسفتها من التلمود — (١) تضع فى إعتبارها أن فلسطين هى نقطة الارتكاز التى يبدأ منها اليهود سيطرتهم على العالم ، لأن فلسطين فى نظرهم هى أرض الميعاد ، وهى عامل من مقومات الدولة اليهودية (٢) ولا يحق لأى فرد من غير اليهود إحتلالها لأنها أرض مقدسة من حق اليهود وحدهم (٣) .

ويرى الصهيونيون أن إقامة دولة يهودية فى فلسطين إنما هى تحقيق لما جاء بالكتاب المقدس ، وبالطبع فإن من يقرأ التوراة والانجيل قراءة عميقة متبصرة للمعانى يدرك — بما لا يدع مجالا للشك — أنه لاسند لهم فيما يزعمون وينسبونه إلى التوراة وهو أن الوعد الإلهى قد أعطى لليهود وحدهم والحقيقة كما جاءت فى التوراة أن الوعد الإلهى قصد به جميع البشر ولم يقتصر على اليهود من نسل أسحق ويعقوب فقط ، حيث وردت عدة نصوص فى سفر التكوين ، وأكثرها وضوحا ما جاء فى تكوين ١٥ : ١٨ فى ذلك اليوم قطع الرب مع أبرام ميثاقا قائلا: لنسلك أعطى هذه الأرض ، من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات ، وتعبير « لنسلك »

يشمل بطبيعة الحال — العرب أيضا من مسلمين ومسيحيين وهم نسل إبراهيم من إبنه إسماعيل وهو الابن الأكبر والأول لابراهيم من إمرأته هاجر المصرية .

وهكذا نرى أن الوعد الإلهى لم يستبعد صراحة أبناء إبراهيم العرب ، وأنه غير صحيح ما يزعمه اليهود من أن الوعود قد أعطيت لهم وحدهم (٤) والدليل على ذلك أنه حينما وعد الله إبراهيم بأرض كنعان « فلسطين » ملكا له إلى الأبد كان ولده إسماعيل هو الذى قد تطهر بينما ولده أسحق لم يكن قد ولد بعد (٥) وبذا يتضح لنا أن تفسير اليهود لعبارة نسل إبراهيم على هذا النحو إنما قصد به أن تسيطر الصهيونية طبقا لمذهبها على ما تسميه « أرض الميعاد » ، وقد أكد مناحم بيجن هذا المعنى بقوله « أن سيادة إسرائيل الفعلية تطبق على كل جزء من الأراضى التاريخية لإسرائيل » ، وهذا التفسير يتمشى تماما مع المذهب الصهيونى العنصرى الذى يهدف إلى التوسع ، كما أن التفسير إدعاء ذو صبغة دينية ، والدين — بدون شك ليس مصدراً من مصادر القانون الدولى لأن القانون الدولى قانون وضعى لا يعنى بالعقائد الدينية من حيث فلسفتها ، ومن ثم فإن زعم « مناحم بيجن » يخرج عن نطاق القانون الدولى ، ولا يجوز للصهيونية أن تستند إليه فى المطالبة بأى حق طبقا للقانون الدولى فضلا عن أن فكرة « الأراضى التاريخية لإسرائيل » تكون زعما لا يقره ولا يعترف به القانون الدولى (٦) .

وتعتبر فكرة العودة إلى الأرض التاريخية — فلسطين — هى حجر الزاوية فى أسس الفلسفة اليهودية لأنها الركيزة التى توفر لليهود مكانا يعتزلون فيه عن غيرهم من الشعوب التى تهبط فى نظرهم إلى مستوى الحيوانات ، حيث أن اليهود يعتبرون نفسهم شعب الله المختار وكهنة الله وأن سائر الشعوب شعوب مسخرة » .

وقد خلقت هذه الفكرة لدى اليهود تعصبا عنصريا ، وأستشهد دعاة هذه

النزعة العنصرية بنصوص من العهد القديم جاء فيها أن إله اليهود قد أختارهم لرسالته من دون الناس ، وفى سفر التثنية « مباركا تكون يا إسرائيل فوق جميع الشعب » (٧) ولكن اليهود تناسوا أن إختيارهم هذا كان لعلة، وأن العلة هى عبادة الله الواحد فى زمن كان جميع الناس وثنيين ولكن هذا كما نرى النصوص التالية — كان وعيدا وهو أنه سيهلكهم أن خرجوا عن عبادته وخالفوا أحكامه ...... وقال آلههم فى سفر الخروج ٢٤/٧ « لا تصنع لنفسك آلهة مسبوكة » وأمرهم آلههم ألا يصاهروا سائر الشعوب لئلا يعبدوا إلها آخر فيحمى غضب الرب ويهلكهم جميعا ، وجاء فى سفر التثنية أن آلههم قال لهم أن أختيارهم لا لكثرة عددهم بل « لأنكم تسمعون هذه الأحكام وتحفظونها وتعملون بها يحفظ الرب آلهك العهد والأحسن اللذين أقسم لآبائك .. » وقال أيضا : « إن سمعتم بصوتى وحفظتم عهدى تكونون لى خاصة بين جميع الشعوب » (٨) .

وتكرر الوعيد فيما بعد فقال آلههم إلى سليمان فى القرن العاشر قبل المسيح « وإن كنتم تنقلبون أنتم وأبناؤكم من ورائى ولا تحفظون وصاياى وفرائضى التى جعلتها أمامكم بل تذهبون وتعبدون آلهة أخرى وتسجدون لها فإنى أقطع إسرائيل عن وجه الأرض التى أعطيتم إياها والبيت الذى قدسته لأسمى أفنيه من أمامى ويكون إسرائيل مثلا وهزأة فى جميع الشعوب ، وهذا البيت يكون عبرة لكل من عبر عليه (الهيكل) يستعجب ويصفر ويقولون لماذا عمل الرب هكذا لهذه الأرض ولهذا البيت فيقولون من أنهم تركوا الرب آلههم الذى أخرج آباءهم من أرض مصر وتمسكوا بآلهة أخرى وسجدوا لها وعبدوها ، لذلك جلب عليهم هذا الشر » (٩) .

ونحن نؤكد أن اليهود قد خالفوا وعد الله وعبدوا الأصنام فاستحقوا العقوبة المنصوص عليها ، وقد عاقبهم آلههم مراراً وذمهم وقبح أعمالهم على نحو

لا نكاد نجد له مثيلا عند الشعوب الأخرى ، ويرى فريق من الباحثين (١٠) أنه لا توجد أمة ذمها آلهها كأمة بني إسرائيل .

فنتيجة لتردهم وعصيانهم على ربهم عاقبهم آلههم وشتت شملهم فسبوا وهدمت مدينتهم وأحرقت ، وتحقق فيهم قول السيد المسيح « لأنه يكون ضيق عظيم على الأرض وسخط على هذا الشعب يقطعون بفم السيف ويسبون إلى جميع الأمم وتكون أورشليم مدوسة من الأمم حتى تكمل أزمنة الأمم » (١١) .

ويتضح مما تقدم أن حقيقة فكرة أن اليهود هم شعب الله المختار لم تكن مبنية على أساس عنصري أو لأنهم جنس أفضل من بقية الأجناس وإنما كان ذلك تكريما لهم إذا أستجابوا لدعوة الله لهم أن يعبدوه ويحفظوا عهده وينفذوا أحكامه بدليل أن الله حذرهم من أنهم إذا لم يستجيبوا لأوامره فسوف ينقلب هذا الوعد إلى وعيد بالعقاب واليهود لم يحافظوا على العهد فحل عليهم غضب الرب وبذلك فإنهم يخرجون عن نطاق شعب الله المختار .

وبالرغم من ذلك فقد إستمر اليهود على زعمهم بأنهم شعب الله المختار (١٢) الأسمى من بقية الشعوب فعزلوا أنفسهم عن الناس إستعلاء وتكبرا وانتهجوا مسالك العزلة ، وتبدو هذه النزعة الانعزالية منذ القدم في تصرفهم عندما دخلوا مصر مهاجرين حوالي عام ١٩٥٦ ق . م بسبب المجاعة الساحقة التي حلت بهم إذ نجد يوسف عليه السلام يهيء لأهله إقامة بعيدة عن الاختلاط بالمصريين ويحتفظ لهم باستقلالهم في العيش رغم ما بدا لهم من ترحيب فرعون بهم وكرمه معهم فقد جاء في التوراة «وبارك يعقوب فرعون وخرج من لدن فرعون فأسكن يوسف أباه وأخوته وأعطاه ملكا في أرض مصر في أفضل الأرض أرض رعمسيس (١٣) .

وطبقا لهذه القصة فقد أستقبلهم فرعون مصر بالترحاب وأكرمهم وكان يوسف ذا ملك وسلطان ، ورغم هذه الظروف المواتية فقد أثروا العزلة عن أهل البلاد — استعلاء كما يظهر ذلك واضحا خلال جميع العصور فى أوروبا ، ومع ذلك فإن اليهود عاشوا دائما فى عزلة أساسها فكرة الاستعلاء المبنى فى جوهره على العنصرية .

وتعتبر العنصرية صفة تابعة من الدين كما تراه الصهيونية مع ما فى ذلك من تحريف للحقائق الانسانية والدينية لتكون أساسا لفكرة سياسية تقوم على التعصب ، ويظهر ذلك واضحا مما سبق ذكره فى طبيعتهم الانعزالية والانطواء على الذاتى (١٤) Self Segregation ومضمونه منع الاندماج ، لأن الاندماج كما أكد جميع زعماء ودعاة الصهيونية — من هيرتزل إلى وايزمان ، ومن بن جوريون إلى جولدمان — هو العدو الرئيسى للصهيونية وخطره يفوق خطر إضطهاد اللاساميين لليهود .

وجريا وراء هذا المبدأ فإن سياسة إسرائيل ترفض فكرة بقاء عناصر غير يهودية داخل إسرائيل ، الأمر الذى يؤدى بالضرورة إلى رفض تعايش الصهيونية مع غيرها فى أرض التجمع الصهيونى ، وهو ما سنتعرض له تفصيليا فيما بعد — على أساس من المساواة مع الفئات غير اليهودية فى هذه الأرض بما فى ذلك الغالبية الساحقة للسكان من أبناء البلاد الأصليين .

ويعنى تحقيق هدف الانغلاق العنصرى الذاتى للصهيونية إجراء عمليتين متقابلتين :

مغادرة جميع الصهيونيون لأرض « الشتات » أو « النفى » (أى سائر البلاد عدا إسرائيل) .

ونزوح كل ما هو غير صهيونى عن أرض التجمع — أى فلسطين وتعتبر كلتا العمليتين شرطاً أساسيا من شروط نجاح الصهيونية فى تحقيق « الخلاص القومى الصهيونى » أى تجميع « الشعب المختار » بكامله فى وطن خاص به لا يقيم فيه سواه . وأن التمييز العنصرى المبنى على فكرة التفوق العنصرى تعتبر من أهم الخصائص التى تلازم سائر المناهج الصهيونية ، وبالطبع فإن هذا الزعم الكاذب بوجود تفوق ذاتى مميز للعنصر الصهيونى يحاول أن يعطى لليهود أفضلية على سائر الكيانات البشرية الأخرى ، ويؤيد ذلك الدكتور هلينج الأستاذ بجامعة براج حيث جمع كتابا أسماه « اليهودى وفق شريعة التلمود » يوضح فيه معتقدات بنى إسرائيل بالتفصيل وطبع هذا الكتاب بعد ترجمته إلى اللغة الفرنسية فى باريس(١٥) وهو يوضح حقيقة الشريعة الصهيونية ويطلعنا على المبادىء الخطيرة التى يعتنقها الصهيونيون ويسيرون عليها فى حياتهم الأرهابية ، فقد صور لهم الغرور بالتفوق العنصرى البالغ أن جميع البشر الذين لايعتنقون الديانة اليهودية حيوانات لا تعقل ، بل أنهم إستمروا الغى والضلال فقالوا أن السموات والأرض لم تخلق لأحد سواهم وأنهم آلهة فى الأرض إلى درجة أن الدنيا بأسرها ملك للأسرائيلى ومن حقه أن يتسلط عليها على زعم أن الإسرائيلى مساو للعزة الإلهية (١٦) وزعموا أن الله ظل يبكى حين صرح بهدم الهيكل ، واستبد حاخاماتهم فأصبحوا ولا شريعة لهم ولاقانون يلتزمون به سوى مزاجهم فأمروا بسوء معاملة باقى الشعوب وقتل أولادهم وإستنزاف دمهم وثرواتهم باعتبارهم حيوانات غير مفكرة ، وآمن كثير من اليهود بهذه المبادىء وارتكبوا عدة مذابح بشرية ليحصلوا على دم بحجة أن ديانتهم تأمر باستعماله ، وقد درج اليهود منذ الأزمان الغابرة على أن يعدوا لعيد الفصح فطيرة معجونة بالماء المخلوط بالدم البشرى المسيحى الذى لابد وأن يستخرج — حسب شريعتهم — من جسد طفل مسيحى لا يزيد عمره عن

سبع سنوات وسط آلام وعذاب يفوق طاقة البشر ، حتى تفارق الحياة جسد الطفل ، وهذه التقاليد الرهيبة ليست خيالا وليست مبالغة قصد منها الاضرار بالصهيونية والاساءة إليها(١٧) ولكن الواقع والجرائم التى أرتكبت وكشف النقاب عنها أتضح أن مرتكبيها من الصهيونيين ، والصهيونيون بهذا المعنى الحديث — طبقا للفلسفة القومية لغالبية اليهود — إنما يهدفون إلى السيطرة على العالم فى المدى البعيد ، وذلك بالرغم من كلمة « صهيون » لا تعنى ذلك وإنما هى أسم التلال التى قامت عليها بيت المقدس من ثم أصبحت كلمة صهيون رمزا للمدينة المقدسة — أى لبيت المقدس ذاتها — .

ويتضح من ذلك أن العنصرية الصهيونية التى تمارسها إسرائيل وإن كانت مشتركة مع سائر السياسات العنصرية فى العالم فى خاصية الوهم بالتفوق الذاتى لأتباعها إلا أنها تتميز عن تلك السياسات بأن وهم تفوقها يقترن برفض مسرف لقبول بقاء عناصر أخرى تتعايش مع العنصر الصهيونى ، والحقيقة أن العنصر الصهيونى المزعوم لا يمكن أن يرد فى الأصل إلى جنس واحد لأن الجنس معناه الوحدة فى الأصل والمنشأ ، واليهود فى العالم لا يمكن أن يجمعهم جنس واحد ، بل ويستحيل علينا أن نقول أن جنسا واحداً يجمع بين يهود أوروبا بعيونهم الزرقاء وشعرهم الأصفر ويهود الشرق السمر ذوى الشعر الأسود وبين يهود الشام الذين يقترب متوسط طول قاماتهم مترا وثلاثة أرباع المتر ولذلك يرى Pittard (١٨) « أن علماء الأجناس البشرية ، فيما عدا بعض اليهود المتعصبين لفكرة ثابتة معينة وهى فكرة العنصر اليهودى النقى ، يقررون أن كافة اليهود أبعد الناس عن أن يتبعوا ما يسمى بالجنس اليهودى النقى » وأن فى سياسة إسرائيل العملية ما يؤيد رأى Pittard حيث أنه من الثابت وجود تفرقة فى داخل المجتمع الإسرائيلى — وهو المجتمع اليهودى النموذجى المنشودة — إذ يفرقون فى داخل

إسرائيل بين اليهود الشرقيين واليهود الغربيين القادمين من أوروبا وأمريكا ويعتبرون يهود الشرق فى درجة أدنى من اليهود الغربيين . . . وهذا أمر معروف للعالم أجمع وهو ما سنتعرض له تفصيلا فيما بعد .

ومن الثابت أن فكرة الجنس أساس فى تحديد توافر العناصر اللازمة لقيام الأمة لأن نقاء الأجناس القائمة اليوم أمر مقطوع بعدم توافره بعد الهجرات المختلفة التى جرت على مر العصور بين الشعوب (١٩) .

ولكن الصهيونية تجاهلت دواما هذه الحقائق وكرست كل دعوتها وجهدها لعاملين فى غاية العنف وهما :

أولا : العامل الاول :

الاستجلاب التجمعى المستمر لمزيد من المهاجرين بحجة ما تردده أبواق الدعاية الصهيونية من أن استقرار اليهود فى دولة يهودية وفى ظل سيادة يهودية تكون واقية لهم من الاضطهاد الذى تعرضوا له فى شتى الدول عموما وما لا قوه من إضطهاد وغبن فى دول أوروبا على وجه الخصوص ، وكانت نتيجة الاضطهاد ووجوب أنتشال الأقلية اليهودية مما يحيق بها من مظالم وتحطيم أسوار « الفيتو » هى النغمة التى ضرب عليها هيرتزل وأنصاره (٢٠) ، وحتى قبل هرتزل كان من زعماء اليهود ومفكريهم من نادى بفكرة العودة إلى ما يسمونه الوطن القديم (أى فلسطين) منذ عام ١٨٤٠ مثل المؤلف الألمانى اليهودى هيس Moses Hess (٢١) بل أن هذه الفكرة كما يقول بعض الكتاب الصهيونيون كانت دائما موضع آمال اليهود وأحلامهم منذ طردوا من فلسطين بعد هزيمتهم على أيدى الرومان عام ٧٠، ١٣٥ ميلادية (٢٢) .

وهكذا استندت الدعاية الصهيونية فى تأييد هذه الدعوى إلى صعوبة أو استحالة تخلص المجتمعات الأوروبية من الروح المعادية السامية ، بيد أن حل مشكلة اضطهاد اليهود لا يعنى إقامة دولة على أساس دينى وعنصرى (٢٣) بتجميع يهود العالم فى فلسطين مع ما يترتب على إنشاء مثل هذه الدولة اليهودية من أضرار بالمصالح الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لغالبية السكان العرب تجاهلا ولا مبالاة مقصودة بقدرات الأرض والبقعة والسكان وإنما الحل هو أن تتجه الصهيونية العالمية إلى اتخاذ وسائل أخرى مناسبة منها منع التفرقة العنصرية والدينية وكفالة احترام حقوق الانسان وفقا لقواعد القانون الدولى العام التى تتجه إلى كفالة احترام حقوق الأقليات وإلى ضمان حد أدنى من الحقوق الأساسية للانسان (٢٤) .

ثانيا : العامل الثانى .

العمل الدائب المستمر على طرد وتشريد العناصر غير اليهودية متجاهلة تماما أن الناس جميعا ولدوا أحرارا ومتساوين فى الكرامة وحق العيش على أرض الوطن ، ولكن سياسة اسرائيل درجت على طرد السكان العرب ، وقد حدث ذلك فى أعقاب حرب ١٩٤٨ وحرب ١٩٥٦ ثم حرب ١٩٦٧ بين العرب واسرائيل وهذه سياسة لها خطرها البالغ على السلم والاستقرار فى المنطقة فضلا عما تحويه هذه السياسة من إهدار لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولى .

وقد كان هدف هذين العاملين هو ما ترتب عليهما من خطط عدوانية رسمتها أحلام الدعوة الصهيونية باقامة دولة من النيل إلى الفرات متجاهلة أنه حتى فى الوعد الإلهى الذى ينص على الامتداد من النيل إلى الفرات حدث — كما سبق أن أوضحنا قبل أن يولد إسماعيل وقبل أن يولد اسحق — وهو الجد الأكبر لبنى اسرائيل وعلى هذا فلا يمكن أن يفسر الوعد الإلهى على أنه يختص

بالاسرائيليين دون غيرهم من أبناء ابراهيم (٢٥).

وبدأت السياسة الصهيونية تطبق أسلوب الاضطهاد المبنى على التمييز للتفوق الموهوم، بالعمل على عزل السكان الأصليين من العرب ثم السعى على اجبارهم إلى النزوح عن وطنهم، وفى الفترة التى عجزت فيها الصهيونية عن طرد العرب — فى وقت كان العرب فيه هم الأغلبية الساحقة من سكان البلاد — من أرضهم وأرض آبائهم، تمسكت السياسة الصهيونية بمبدأ الاقتصار على تشغيل اليد العاملة اليهودية فى المستعمرات الصهيونية.

وعلى الرغم من أن أهداف الصهيونية لم تتحقق إلا عام ١٩٤٨ إلا أن روح التعصب والتأييد الاستعمارى للصهيونية كان سابقا لذلك بزمن طويل وبلغت ذروتها منذ عهد الانتداب البريطانى على فلسطين حيث كانت فترة الانتداب كلها صفحة سوداء من تاريخ الارهاب الصهيونى والنزعة التوسعية العنصرية التى ساندتها الامبريالية العالمية ذلك الحين واستطاعت التأثير فى عصبة الأمم حينئذ فحصلت منها على قرار بوجود رابطة تاريخية بين الشعب اليهودى وفلسطين ومنذ ذلك الحين أنشىء حق لاوجود له لشعب لاوجود له إذ أن اليهود ليسوا شعبا وليس لهم من مقومات الشعب شىء، فان الدين وحده لايؤلف رابطة تقيم شعبا، والدم كذلك لايمكن أن يؤلف هذه الرابطة ولا هذا الشعب، وأصدق وصف لليهود أنهم أتباع دين كانوا متفرقين فى مختلف أنحاء العالم، لهم جنسيات البلاد التى يعيشون فيها، أما الرابطة التاريخية فهى قضية عجيبة حقا هى الأخرى، فمن الثابت أن اليهود تركوا فلسطين منذ ألفين من السنين ولو صحت الرابطة التى قررتها عصبة الأمم لصح أن يكون لمن هاجروا من الأسبان والألمان والايطاليين والبريطانيين وسائر الجنسيات منذ مئات السنين إلى أرض الدنيا الجديدة الحق فى العودة إلى أوطانهم الأصلية وطرد سكانها منها.

ولا شك أن الربطة بين الإنسان والوطن الذى يعيش فيه تنتهى بمجرد تركه هذا الوطن للاقامة الدائمة فى وطن واكتساب جنسيته (٢٦) .

ولو صح أن هذه الرابطة تبقى على الرغم من هذا ، لترتبت عليها نتائج تدعو إلى السخرية ، ولإنهارت قواعد الهجرة والقانون الدولى وسيادة الدولة والحدود بين الدول وأصبح أمر العالم لا يسوده سلام أو أمن، ولكنها الصهيونية استطاعت بما اصطنعت من رجال وأحداث وما توافر لها من دهاء أن تغير المفاهيم المتعارف عليها وأن تصبح اليوم خطرا يهدد أمن العالم وسلامه ولا يهود الشرق الأوسط وحده . . . . . وأصبحت الصهيونية ممثلة فى اسرائيل اليوم نازية جديدة تقوم بطرد غالبية العرب تدريجيا من وطنهم بالعنف والارهاب ، ولا زال تمسك الصهيونية بهدف نزع الطابع العربى عن فلسطين لم يتغير منذ نشوء الحركة الصهيونية.

وهكذا نستنتج مما تقدم أن الصهيونية كانت فى بدايتها قومية سياسية ثم اتخذت بعد ذلك طابعا دينيا فلا عجب إذن من أن يستغل بن جوريون العقيدة الدينية لدى جمهرة اليهود قائلا : أن اسرائيل قامت تحقيقا لنبوءات الكتاب المقدس (٢٧) ، ومن وقت لآخر نجد بن جوريون يدلى بتصريحات موضحا فيها الأسس الدينية والايديولوجية للصهيونية (٢٨) .

وأنه ليكفينا ردا على إدعاءات بن جوريون ماذكره علماء من الديانة اليهودية والمسيحية ذاتها فى معالجة هذه الأباطيل بالذات :

فيذكر الحاخام المر بيرجرر « أن التوراة تشير إلى قيام دولة روحية تضم البشر جميعا ولا تشير إلى قيام دولة اسرائيل » .

ويذكر الدكتور وليام شتاينسبرنج — أستاذ العهد القديم فى جامعة ديوك والقس فى كنيسة البرسبتريان — يذكر « أننا لا يمكن أن نتصور تشويها للانجيل اقبح من استخدام نصوصه فى تبرير طرد الفلسطينيين من ديارهم وأراضيهم سواءا

كانوا مسيحيين أو مسلمين » (٢٩) .

ومهما حاول الصهيونيون أن يتذرعوا بالادعاء الدينى فى دعواهم كعامل من عوامل تشبثهم بفلسطين فان المنطق القانونى السليم وما يقرره فقهاء القانون الدولى العام من المطالبة بالسيادة على إقليم معين بناء على إدعاء له صفة دينية أمر غير مقبول،ولقد استقر هذا المبدأ منذ أن استقرت قواعد القانون الدولى ابتداء من القرن التاسع عشر كقواعد تستمد مصدرها من العرف الدولى ومن المعاهدات وهى قواعد منفصلة تماما عن القواعد الدينية (٣٠) .

ومما يؤسف له حقا أن ضعف الدعاية العربية وعدم تنظيم وسائلها وأساليبها قد ألقى غشاوة على أبصار العالم فكان — قبل عدوان يونيو ١٩٦٧ — لايدرك حقيقة القضية الفلسطينية أمام دوى وضخامة الدعاية الصهيونية التى تتذرع بالحق التاريخى — كما سبق شرحه — وأنه فى ظل هذا الحق التاريخى المزعوم سنت اسرائيل قانون العودة الذى يبيح لكل يهودى فى العالم أن يعود إلى أرض التجمع ليسهم مع غيره من اليهود فى بناء الدولة اليهودية فى فلسطين .

ومن الغريب أن هرتزل لم يشر فى كتابه « الدولة اليهودية » إلى ذلك الحق التاريخى الموهوم « بل قال صراحة » يكفى أن يعطونا أية قطعة أرض تتناسب وحاجات شعبنا وتكون لنا السياده عليها » ونصح هرتزل — فى أول مؤتمر له — المجتمعين بأن لايتجهوا إلى فلسطين وأن يبحثوا لهم عن وطن قومى آخر (٣١)

ولما كانت بغيتنا هى الحق فاننا نجد فريقا آخر من الباحثين (٣٢) من علماء الديانة المسيحية — قد تعرضوا بآرائهم فى هذا الصدد موضحين أنه اذا شاء اليهود أن يجدوا حلا لقضيتهم فليس عليهم سوى أن يصمموا التصميم اليقين والعلمى على أن يقلعوا رغبتهم الملحة فى تأليف كتلة منعزلة وأن يعيشوا مع سائر

الشعوب كما تعيش العناصر الأخرى مواطنين تسودهم البساطة والنزاهة على الأرض الواحدة . وتحت السماء الواحدة لا أن يعملوا على أن يكون لهم وطنان وطن مولدهم ووطن دينهم .

ويعالج فريق ثالث من علماء الديانة المسيحية هذه القضية « بأن عالمنا اليوم عالم صغير وآخذ فى الانكماش وأن الأديان المختلفة اليوم تزداد الالتقاءات فيما بينها حتى أصبح أصحاب الأديان المختلفة يواجهون نفس المشاكل ، وفى ذلك ما يوجب أن تكون لقاءات اليوم مختلفة عما سبقها من لقاءات حين كانت اللقاءات نادرة محدودة المجال، وتستطيع هذه اللقاءات أن تكون مثمرة إذا اعترف أصحاب كل دين اعترافا إيجابيا بملل غيرهم من أصحاب الأديان (٣٣) .

على أن هذه الآراء جميعها لم تلق أية استجابة أو نية صادقة من جانب المنادين بالأسس الدينية بسبب التعصب الصهيونى — الأمر الذى يجعلنا نوضح كيف أثر الطابع الدينى على الحركة الصهيونية والتشريع الاسرائيلى .

أثر الطابع الدينى على الحركة الصهيونية والتشريع الاسرائيلى :

من الثابت أن العامل المشترك الوحيد الذى يجمع بين اليهود هو الدين ، حتى أن اسرائيل كثيرا ما توصف بأنها دولة يهودية، وهذا الوصف يثير جدلا واعتراضا وخلافا بالغا من اسرائيل واليهود المقيمين فى دول أخرى (٣٤) .

ويقرر بعض الباحثين (٣٥) أن تاريخ اليهود يكاد يكون تاريخا ذا صبغة دينية ولقد كانت الحركة الصهيونية فى بداية نشأتها ذات صبغة قومية سياسية عنصرية غير ذات صبغة دينية ، ومع ذلك اصطبغت الحركة الصهيونية بعد ذلك بصبغة دينيـة ، ولكن هذا (لاينفى — على حد رأى بعض الباحثين الغربيين(٣٦) — من أنه لايزال يوجد طائفة من اليهود متأثرة بتقاليد وعادات ترجع لأصل دينى ، وبالرغم من ذلك فان فريقا آخر من الباحثين الصهيونيين (٣٧) ذاتهم يؤكدون أن

شطرا كبيرا من اليهود وبوجه خاص من اليهود الغربيين من أبناء الجيل الحالى — ينظرون إلى الدين نظرة عدم اهتمام أن لم تكن نظرة الملحدين ، بيد أننا أيضا — وعلى عكس هذا إنما — نرى أن عددا قليلا من المتطرفين الذين ينتسبون إلى بعض الأحزاب الدينية فى إسرائيل يطالبن بدولة أساسها الدين ، وهذه بالطبع فكرة عنصرية بحتة ، فمن المسلم به فى القانون الدولى أن الدين ليس عنصرا من العناصر الأساسية فى تكوين الدولة الحديثة فقد أخرج الدين عن نطاق السياسة وفصل روحيا عن الدولة .

وهكذا نصل إلى أن للدين أثرا لاينكر — بدون شك — على تكوين دولة إسرائيل إلا أن أثره كان ضعيفا ثم اضمحل تأثيره أكثر بعد تكوين الدولة ، فكثير من التشريعات الاسرائيلية تتعارض مع أحكام الشريعة الموسوية ، ومن ذلك أن الشريعة اليهودية أباحت تعدد الزوجات ولكن التشريع الاسرائيلى قضى بتحريمه ، ووفقا للشريعة الموسوية يعد الطلاق حقا مطلقا للرجل ولكن التشريع الاسرائيلى يعاقب الرجل الذى يطلق زوجته بغير إرادتها ودون حكم من القضاء بذلك،فضلا عن أن التشريع الاسرائيلى يقرر المساواة بين الرجل والمرأة ولكن الشريعة اليهودية الموسوية لاتعد المرأة مساوية للرجل .

ونتيجة لذلك ترتفع حدة الصراع بين النزعتين المتعارضتين فى اسرائيل : النزعة الدينية ، والنزعة غير الدينية ، ويصل هذا الصراع فى كثير من الأحيان إلى صدام حاد (٣٨) ، ومن هذا يتضح أن الدين قد اتخذ — سواء قبل إنشاء إسرائيل أو بعد إنشائها — أداة من أدوات الاستغلال السياسى فى أيدى السلطات العنصرية الحاكمة ورجال السياسة الممعنين فى التعصب ممن لم يعرف عنهم الحرص على احترام أحكام الدين ، فلا يجب أن تثير نا أى دهشة إذا رأينا أن بن جوريون الذى يعنى ببيان الأسس الدينية للصهيونية (٣٩) ويأخذ فى تمجيد

الدين اليهودى ويقول عنه « أنه تعبير صحيح عن أحسن المثل من استقامة وخلق ورحمة (٤٠) » . لايجب أن نندهش حين نعرف التناقض الصارخ بين هذا المظهر الكاذب وبين جوهر بن جوريون المتعنت والغاية فى التعصب والعنصرية بدليل ماارتكبته حكومته وماترتكبه الحكومات بعده من أعمال الارهاب والعدوان مما لايقره دين من الأديان .

وتطلق الدعاية الصهيونيه أبواقها لابهام العالم وإقناعه بأن الحرية الدينية فى اسرائيل مكفولة لجميع الطوائف ، وأن المسيحيين بصورة خاصة يتمتعون بامتيازات غير متوفرة لهم فى كثير من البلدان — وهذا بالطبع تضليل بالغ المدى سبق أن فندنا أساليبه — بل وتسير هذه الدعاية شوطا أكثر بعد حيث تدعى أن ذلك الجزء الذى انقطع من قلب البلاد العربية أصبح بلدا مثاليا من ناحية التسامح الدينى وحرية العبادة والعقيدة .

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى مناقشة صارخة تنم عن عنصرية متعنته ، وقد دارت هذه المناقشة فى مجلس الوزراء الاسرائيلى سنة ١٩٦٤ وذلك بسبب مشكلة دينية استحوذت على اهتمام صحافة إسرائيل كلها وشكلت لجنة وزارية لإعداد مشروع قانون يعد بمثابة هدية من اسرائيل إلى دولة الفاتيكان التى اهتمت باصدار وثيقة تبرئة اليهود عن دم المسيح .

وتتلخص هذه المشكلة فى أن التنظيمات العنصرية الاسرائيلية كانت تعتبر وجود مدارس تبشير مسيحية خطرا عليها لأنها تنشر العقيدة المسيحية فى أمن وهدوء . بل أن التعصب الصهيونى وصل إلى إعتبار مجرد وجود هذه المدارس استحداثات ومزاولتها لنشاطها — رغم قلتها — (٤١) إهانة لليهود ، وقد سجل رئيس وزراء إسرائيل فى تقرير رسمى أن التبشير بالديانة المسيحية ضرر على إسرائيل ، بل لقد بلغ التعصب إلى حد اعتبار التبشير بالمسيحية إهانة لليهود .

ومن الثابت أن حرية الدين من الحريات الأساسية المشهورة من حقوق الإنسان إلا أن شبح العنصرية الصهيونية لم يخل من التعرض لهذه الحقوق أيضا حيث وافق مجلس الوزراء الاسرائيلي — خلال شهر مارس سنة ١٩٦٤ أيضا — على مشروع تقدم به وزير العدل حينئذ حرية اليهودى فى تغيير دينه .

فلا غرو إذن أن نرى أنه لا يوجد دولة فى العالم دارت فيها مثل هذه المناقشات العنصرية الصارخة فى القرن العشرين ، وليست هناك دولة مهما كانت درجة تخلفها يكون من بين قوانينها مثل هذا القانون ، إن المسألة ليست فقط حجرا على الحرية فى اعتناق الدين، مع أن حرية العقيدة — كما سبق أن اوضحنا — معترف بها من كل دول العالم ولها إعلان عالمى مشهور أصدرته الأمم المتحدة ولكن اسرائيل لا تعترف بأى شىء من هذا القبيل ، بل أن الأمر الذى لا يقل خطرا عن ذلك قاعدة قانونية (٤٢) غاية فى التعصب للعنصر اليهودى وضعتها المحكمة العليا فى اسرائيل بحكم أصدرته فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بأغلبية (٤) ضد (١) بأن الذى أصبح مسيحيا لا يمكن معاملته بمقتضى قانون الهجرة لسنة ١٩٥ ، وهو قانون يمنح الجنسية لأى يهودى يهاجر إلى اسرائيل بمجرد وصوله اليها .

وبالاضافة إلى ذلك فان فى إسرائيل أيضا تمييز بين من يحملون الجنسية الاسرائيلية وهذا التمييز مبنى على أساس دينى وعنصرى ويتضح بذلك جليا من تطبيق هذا القانون على الأقلية العربية التى بقيت فى الأراضى التى ضمت لاسرائيل .

وقد حاولت السلطات الاسرائيلية إحاطة الأحداث سالفة الذكر بجو من السرية ، وكانت أجهزة الدعاية الصهيونية تركز جهودها فى حملات ضد الفاتيكان لتحمله على إصدار وثيقة تبرئة اليهود من دم المسيح ، ونسيت أجهزة الدعاية الصهيونية أو تجاهلت أنها فى الوقت الذى طالبت فيه بتبرئة اليهود وتحميل البشرية جمعاء مسئولية اضطهاد وصلب المسيح كانت اسرائيل تضطهد شعب المسيح وحتى الإدعاء بأن الجيل الحالى من اليهود لا يمكن تحميله مسئولية عمل اقترفه

جيل قبله ، أصبحت لاوجود لها لأن الجيل الماضى من اليهود اضطهد المسيح نفسه وصلبه ، والجيل الحالى من اليهود يضطهد شعب المسيح .

ومما يدعو إلى الاسف حقا أن عددا ليس بصغير من رجال الدين فى الفاتيكان قد اقتنعوا بمنطق الصهيونية ، بل أن الكاثوليك وهم أكثر الجماعات المسيحية حقدا على اليهود قد جرفتهم أبواق الدعاية العنصرية الصهيونية واستأثرت بهم دعوى « الحق التاريخى » وبحثوا على أعلى مستوياتهم فى الفاتيكان مسألة اليهود وحاولوا تعديل موقفهم منها (٣) .

وإمعانا فى التضليل فقد أعلن الاسرائيليون على لسان زعمائهم المساواة التامة مع العرب فى دولتهم ، وكان ذلك ضمن تصريحات رسمية عدة ، وكما ورد فى إعلان وثيقة استقلال إسرائيل بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٤٨ مثل هذه الضمانات التى تكفل الحرية الدينية والسياسية والإجتماعيه لجميع الطوائف والمساواة المطلقة بين جميع السكان ، إلا أن فقرة أخرى وردت فى هذه الوثيقة التاريخية نسفت كل التصريحات السابقة وهى — :

« ..... على أن الدولة سوف تبنى على مبادىء الحرية والعدل والسلام كما كما يفهمها أنبياء اسرائيل » .

والمتأمل فى مضمون هذه الفقرة يدرك أنها تلغى جميع التعهدات التى قطعها الاسرائيليون على أنفسهم بشأن معاملة غير اليهود فى دولتهم وذلك لأن أحبار اليهود الذين كتبوا التلمود شوهوا تعاليم موسى والأنبياء عليهم السلام ومسخوها فى أوقات مختلفة لتلائم أغراضهم وأهوائهم وظروفهم الدنيوية حتى أصبحت عناصر كثيرة من العقيدة اليهودية فى نهاية الأمر بعيدة كل البعد عن المثل العليا التى يعتز بها بنو البشر .

أن ماجاء بالتلمود خاصا بتنظيم الحقوق والمعاملات بين اليهود وغيرهم

يضع حداً فاصلا بين كل ما هو يهودى و بين ما عاداه و يجعل اليهودى فى معاملا مع الغير فى مركز ممتاز و يمنحه هذا الامتياز العنصرى انتماؤه إلى دين معين .

ولقد ضيق إجبار اليهود مدى الوصايا العشر والتعاليم السماوية التى أنزل على موسى والانبياء وزعموا أنها تنطبق انها تطبق على اليهود وحدهم حيث أن غ اليهود يعتبرون من طبيعة حيوانية .

ولا يختلف هذا التعصب العنصرى فى التلمود عما جاء فى بروتوكولا حكماء صهيون الذى طبع سرا فى سنة ١٨٩٧ وجاء فى مقدمته (٤٤) :

« أن حكومات العالم أجمع خاضعة اليوم سواء كان خضوعها بارادتها بغير إرادتها لأوامر الحكومة العليا ، حكومة صهيون ، لأن القيم جميعها تح يدنا ولأن الدول كلها مدينة لها بمبالغ لانستطيع سدادها » .

وهكذا نصل إلى أن للتلمود عند اليهود قدسية ومكانة أرفع من التوراة ، ف دستورهم الذى يقرر سلوكهم فى الدين ، وهو الكتاب الذى لايجوز ليهودى يتم تعليمه دون أن يستوعب أفكاره الجوهرية على الأقل (٤٥) .

الروح العنصرية فى مشروع الدستور الاسرائيلى :

أن مبادىء الحرية والعدل والمساواة التى تضمنتها وثيقة استقلال دولة اسرائ هى بالنسبة لليهود وحدهم ، أما الطوائف الأخرى — فهى حسب العقيدة اليهود — من غير البشر ولذلك لاتنطبق عليهم هذه المبادىء ولا يعاملون بموجبها

وقد نشأت إسرائيل منذ أكثر من عشرين عاما ومع ذلك فهى لاتزال ح اليوم بغير دستور خلافا لما هو مأثور عن الدول ذات النشأة الحديثة ، وشكل لجنة فنية برئاسة الدكتور ليو كوهن Leo Kohen مستشار وزارة الخارجية حينئ — عقب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقسيم فلسطين وإنشاء دولة يهود

ودولة عربية ، وقد عرض المشروع بعد ذلك على المجلس المؤقت للدولة :
Provisional Council of State.
وهو عبارة عن الحكومة المؤقتة للدولة حينئذ ، وأدخلت على المشروع بعض التعديلات ثم رفع إلى الجمعية التأسيسية فى يناير ١٩٤٩ بعد نشره فى ديسمبر ١٩٤٨ (قبيل انتخابات الجمعية التأسيسية بأسابيع قليلة (٤٦) .

وسوف نتعرض هنا الشرح مبادىء مشروع الدستور الاسرائيلى كى نلمس فى النهاية أنه شتان بين القول والعمل والتسطير والتطبيق، فان حكومات اسرائيل المتعاقبة تسير وفق الروح العنصرية التى أوحت بقيامها ، فالدولة هناك يطلق عليها دولة كلية Totalitair تسيطر على وسائل الحياة الاقتصادية لتدعيم أداة الحرب وتتدخل فى الحريات العامة إلى أقصى حد وذلك لاعداد مواطنيها للاعتداء المسلح وتحقيق أطماع التوسع الذى يحلم به الاسرائيليون تماما مثل ماقامت به المانيا النازية ضد الشعوب الأوروبية فى النصف الأول من هذا القرن فكلتا السياستين تنبع من فلسفة عنصرية عمياء تتصور أن لمجموعة من البشر حق فرض إرادتها على الشعوب الأخرى ، أضف إلى ذلك أن الاسرائيليين يريدون « جميع الأراضى العربية دون سكانها » (٤٧) . ويمكن أن نستخرج الروح العنصرية فى مشروع الدستور الاسرائيلى فيما يلى :

١ — ولعل أهم مايميز مشروع الدستور الاسرائيلى النص على الصبغة العالمية اليهودية للدولة L'affirmation de L'universalisme juifnde l' Etat أى أن الدولة يراد لها أن تكون دولة الشعب اليهودى ، أى دولة ذات استعداد لان تشمل جميع الأفراد فى العالم الذين يعدون أنفسهم من اليهود ، فضلا عن أن حق المواطن يقصر — فى أرض إسرئيل — على اليهودى دون العربى (٤٨) .

٢ — وينقسم مشروع الدستور الاسرائيلى إلى أبواب عدة، سنتناولها بايجاز

مع ما أعقبها من تشريعات حتى ندرك فى النهاية الناحية التعصبية المميزة لها ، فهناك باب الاحكام العام وباب الحرية والحقوق الفردية (أى الحقوق الأساسية العامة) كالحرية والمساواة ، ولما لم يوجد فى إسرائيل وثيقة لاعلان الحقوق Declaration des Droitts ولا دستور مدون شامل لذلك وجدنا أن هذه الحقوق قد صدرت فى تشريعات مختلفة ولا يوجد لها بيان كامل فى اسرائيل وذلك بالاضافة إلى بعض الحقوق التى قررها القانون صراحة للأفراد مثل حق الالتجاء (droit d' asila) لكل يهودى — أو ما يطلق عليه حق الهجرة — وبالطبع فان مثل هذا الحق لم يسبق أن تقرر للأفراد فى أى بلد من البلاد فيما عرف عن أى من الدساتير ، ويعنى هذا الحق أنه يصبح لكل يهودى فى أية بقعة من بقاع العالم — طبقا لهذا القانون — الحق فى أن يرحل إلى إسرائيل « كمهاجر » .

٣ — والواقع أن هذا القانون يعد عملا عدوانيا بالغ الخطورة من جانب الصهيونيين حيث يتضح منه أن هذه الدولة الصغيرة تفتح أبوابها أمام جموع تبلغ أربعة عشر مليونا (٤٩) من يهود العالم ، فاذا أعلن هؤلاء جميعا رغبتهم فى الهجرة لإسرائيل .... فكيف يمكن أن تستوعبهم جميعا هذه الرقعة المحدودة من الأرض ، وهذا ما يثيره فريق من الباحثين الصيهونيين ، ولكنهم يتجاهلون — بدون ريب — أن هجرة هذه الجموع من اليهود لن تتم إلا على حساب البلاد العربية المجاورة فى ظل قانون ذو صبغة مستديمة كقانون العودة (٥٠) فضلا عن اكتساب الجنسية الاسرائيلية للمهاجرين اليهود منذ يوم وصولهم اليها بطريقة أوتوماتيكية طبقا للمادة (٢) من قانون الجنسية الصادر فى أبريل عام ١٩٥٢ ، وهكذا يتضح لنا أن هناك تمييزا فى أساس الدولة الاسرائيلية بين اليهود ، فقد رأينا أنه بموجب قانون العودة لا يمكن المهاجر إلى اسرائيل أن يحصل على جنسية اسرائيلية إلا إذا كان يهوديا ، ومن هنا نجد أن المهاجر اليهودى يختلف عمن لا يدين بالديانة

اليهودية ، ويظهر أيضا بناء على ذلك أن هناك تمييزا قوميا بالإضافة إلى هذا التمييز الدينى ، فطبقا للقواعد الخاصة بالجنسية فان كل دولة تعتبر حرة بتحديد منح جنسيتها للذين لا يولدون بهذه الجنسية ، وتضع الدولة المختلفة ضمن تشريعاتها شروطا للحصول على جنسيتها بالنسبة للمهاجر ، ونجد أن هذه الشروط لاتخرج عن كونها شروطا صحية ... أو أخلاق الشخص .. أو شروطا تتصل بالاقامة لمدة تتراوح بين ٥ — ١٠ سنوات،ولكن الدين لايدخل اطلاقا كعنصر فى التقدير عند منح الجنسية ، وهذه المسألة تم البت فيها منذ القرن السادس عشر وعلى هذا الأساس فانه يعتبر أمراغريبا جداً لأن دولة ما تربط بجنسيتها دينا معينا ، ولكن بالنسبة للعنصرية الصهيونية يعتبر هذا نتيجة طبيعية فى إسرائيل نظرا للطابع العنصرى الدينى الذى قامت عليه اسرائيل .

٤ — والتشريع الاسرائيلى ليس فيه ماينص صراحة على حرية الرأى أو حرية « حق الاجتماع » (٥١) ، كذلك جاءب مشروع الدستور أبوابا للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتعديل الدستور وإصدار القوانين — مما لا يتعلق ولا يتسع سرده فى مجال بحثنا هذا (٥٢) .

٥ — وقد وضحت الروح التعصبية بأجلى معانيها فى المادة الخامسة من مشروع الدستور الاسرائيلى حيث جاء فيها اللغة الرسمية لدولة اسرائيل هى اللغة العبرية ، وتعطى تسهيلات للمناطق العربية من السكان لاستعمال لغتهم شفويا أو تحريريا فى الهيئة التشريعية وأمام القضاء ولدى السلطات التنفيذية والجهات الادارية » .

ولكى نوضح ما يسود هذه المادة من نزعة عنصرية بالغة الخطورة فاننا لانحتاج إلى مجهود كبير ، فمن الثابت أن اليهود لاتجمعهم لغة واحدة تربطهم وتصل بين ماضيهم وحاضرهم ، وبعث اللغة العبرية بعد موات دام نحو الفين من

السنين يعنى اتجاه نية الصهيونية إلى هدف واضح فى فلسطين عقب قيام إسرائيل إلا وهو الاستعلاء القومى والتعصب العنصرى عن طريق بعث اللغة العبرية القديمة بحجة إحياء قوميتهم ببعث لغة كتابهم المقدس « التوراة » متجاهلين أنه « متى استبدل المرء لغة جديدة بلغته خسر قوميته » (٥٣) ولكن دعوى الصهيونية لبعث ما يسمونه باحياء القومية اليهودية تعتبر فكرة خاطئة من أساسها لأن اليهود ليسوا قومية (٥٤) فضلا عن أنها فكرة تعصبية تزكى العداوة وتبعث الأنانية والبغضاء بدليل انه كان فى امكان اليهود إختيار إحدى اللغات الحية المنتشرة لتكون لغتهم القومية — تحقيقا لهدف إقرار الوحدة بين افراد المجتمع الجديد — كما فعل الهنود عقب استقلالهم عن انجلترا إذ إختاروا اللغة الانجليزية لتكون لغتهم القومية والرسمية وليس كما يحاول اليهود باختيارهم للغة مكونه بجملتها من صرخات بحاء معقدة على نحو عجيب ملتوية على ذاتها ، تعبر عن الجفاف واليأس لغة الكهنة فى معابدهم فى القرون الوسطى (٥٥)

وهكذا عمد اليهود إلى إختيار اللغة العبرية لأنهم وجدوا أنها الوسيلة الرئيسية لإعادة اليهود إلى التراث التاريخى ، وبعث اللغة العبرية — التى ينظر اليها المهاجرون نظرة التقديس — لهو من العوامل الجوهرية فى تكوين المجتمع اليهودى الجديد فى اسرائيل على حد قول بعض الآراء (٥٦) .

وبذا نستطيع أن نصل إلى أن اللغة العبرية تعتبر قرينة للروح التعصبية التى تسود اليهود فى إسرائيل وصفة غير مباشرة للتمييز بين الأجناس التى قامت على أساسه الدولة هناك .

٦ — كما تظهر هذه الروح التعصبية أشد وضوحا فى المادة السادسة من مشروع الدستور الاسرائيلى فتقول :

« ١ — الأشخاص الوراد بيانهم فيما بعد يعدون مواطنين فى اسرائيل

ويتمتعون بالحقوق والامتيازات ويخضعون للواجبات التى على المواطنين مباشرتها وهم :

(أ) كافة اليهود الذين كانوا يقطنون داخل حدود الدولة وقت تطبيق الدستور .

(ب) كافة اليهود الذين يزيد سنهم عن ١٨ سنة الذين يسكنون فى فلسطين ولكن لاتدخل مناطقهم ضمن دولة إسرائيل ويختارون خلال سنة الجنسية الاسرائيلية وتشمل مباشرة حق الاختيار الزوجة والأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة .

(ج) كافة المقيمين فى إسرائيل من غير اليهود وكانوا مواطنين فلسطينيين وقت انتهاء الانتداب ، ويستثنى من ذلك الذين لايختارون جنسية اسرائيل خلال سنة ويشمل مباشرة حق عدم الاختيار الزوجة والأطفال الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة ... »

أن المتأمل للمادة سالفة الذكر يدرك أنه من اليهود أنفسهم طبقا للفقرة « أ » من لايتمتعون بالحقوق والامتيازات التى أتى بها مشروع الدستور . فمن الثابت أن فئة اليهود الشرقيين يتمتعون بحقوق أقل من حقوق اليهود الاشكناز — الذين اتوا من أوروبا وتولوا مقاليد الأمور فى إسرائيل — فضلا عن أن اليهود الشرقيين يعيشون فى الغالب على الحدود الاسرائيلية العربية (٥٧) .

أما ما جاء بالفقرة « ج » من المادة سالفة الذكر وهم المقيمون فى إسرائيل من غير اليهود ، فمع أن المادة أكدت أنهم مواطنين إسرائيليين ويتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات التى للمواطنين فهذا بلا شك تضليل بالغ ، فالمراقب لهؤلاء العرب فى داخل هذه الدولة يدرك أن هناك تمييزا عنصريا فادحا يتحملونه طوال هذه الفترة ، فالعرب فيها محرومون من الحقوق العامة أى حقوق الانسان

التى تعتبر مقومات شخصية وهم أيضا محرومون داخل المنطقة الواحدة من الانتقال من قراهم، فقد وضع الصهاينة على مداخل البلاد مراكز عسكرية وشرطة للتفتيش، ولا يستطيع الفلاحون العرب الخروج منها إلا بترخيص من الحاكم العسكرى الذى قد لا يمنحة بحجة مقتضيات الأمن، هذا بالاضافة إلى أن إسرائيل استولت على القسم الأعظم من أراضى العرب واستصدرت القوانين الاستثنائية التى تسلب الأقلية العربية الباقية أراضيها وممتلكاتها ومقوماتها الاقتصادية كما سيأتى ذلك بالتفصيل فيما بعد هذا فضلا عن أن الأقلية العربية هناك محرومة من مباشرة حقوقها السياسية فهى غير ممثلة فى الوزارة أو فى أجهزة الحكم الرئيسية ومناصبها الكبرى، ويحظر على العرب إنشاء أى حزب ينطق باسمهم ويدافع عن حقوقهم مما ينفى بلا شك ماتزعمه إسرائيل من أنها تعتبر الدولة صاحبة الواحة الديموقراطية فى الشرق الأوسط.

وهذه التدابير الاحتياطية الممعنة فى التعصب والعنف تجاه الأقلية العربية تتناقض — بلاريب — مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

وهكذا يعتبر العرب مواطنين فى إسرائيل — طبقا لما جاء بمشروع الدستور — من الوجهة القانونية ولكنهم من الوجهة الواقعية فى حال يرثى لها، الأمر الذى يجعلنا نؤكد أنه يوجد فى إسرائيل تفرقة واقعية **Discrimination de facte** أى تفرقة من حيث الواقع وما يجرى عليه العمل لا تفرقة بناء على نص القانون.

٧ — وتظهر بوضوح روح الدولة التعصبية فى المادة الثالثة من مشروع الدستور، فتقول استمراراً لوصف الذى أعطاه الدستور فى المادة الأولى:

« إسم الدولة اسرائيل » وفى المادة الثانية « دولة اسرائيل جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة » وفى المادة الثالثة « ودولة إسرائيل وطن الشعب اليهودى القومى، وتقبل كل يهودى يرغب فى الإقامة فى أراضيها، وتنظم قبوله قوانين

خاصة يصدرها مجلس النواب حسب الظروف » .

ومما يجدر ذكره أنه قد أثيرت اختلافات فى وجهات النظر بين يهود العالم حول مسألة ما إذا كان المواطن اليهودى ضروريا أم غير ضروريا ، وحين قامت الدولة لم يكن قيامها موضع تأييد من الشيوعيين اليهود ولا من المجلس الأمريكى لليهودية (٥٨) ، بل وانتقد كبار الكتاب فكرة انشاء الدولة (٥٩) فضلا عما أثاره بعض اليهود انفسهم على وصف الدولة بأنها « يهودية » .

ويرى زعماء إسرائيل أن اليهودية ليست دينا فحسب ولكنها تعد قومية أيضا الأمر الذى يترتب عليه أن يتكلم هؤلاء الزعماء باسم يهود بلاد العالم زاعمين أن اليهود المقيمين خارج إسرائيل يعدون فى نظر زعماء إسرائيل « منفيين » أو « مشردين » إلا إذا كان صهيونيا ولا يعد صهيونيا إلا إذا عاش فى البلاد — أى فى إسرائيل — وربى أبناءه فيها ووهب حياته من أجلها .

وهكذا نلمس مدى الروح التعصبية التى تسيطر على هؤلاء الزعماء إلى درجة أن بن جوريون كتب يقول «أنى اريد أن يقيم جميع اليهود فى بلدهم « إسرائيل » .

٨ — كما نص مشروع الدستور الإسرائيلى على الحماية القانونية للجميع على قدم المساواة (٦٠) وذكر « أنه لا نعطى امتيازات من أى نوع للمواطنين فى الدولة بسبب الجنس أو الدين أو اللغة » .

ونصت المادة ٧ من مشروع الدستور على أن « جميع مواطنى دولة اسرائيل حق تكوين الجمعيات (أى الجمعيات السياسية) مع مراعاة الشروط القانونية التى يضعها من حين إلى حين مجلس النواب ، وذلك من غير تمييز بين الأفراد بسبب الأصل race أو الدين أو اللغة أو المعتقدات السياسية » .

فاذا فسرنا ذلك على العرب إسرئيل وجدنا أن هؤلاء المواطنين العرب لا يتمتعون بالمساواة السياسية مع باقى الأشخاص الذين يحملون الجنسية الاسرائيلية

طبقا لقانون سنة ١٩٥٢ فهؤلاء المواطنون العرب لايتمتعون بالمساواة السياسية مع باقى الأشخاص الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية ، وليس لهم الحق فى تكوين هيئات سياسية خاصة بهم فنجد أن تمثيلهم فى المجالس النيابية يعتبر أقل من نسبتهم العددية فمن المعروف أن العرب يكونون حوالى ١١ ٪ من سكان إسرائيل — قبيل عدوان يونيو ١٩٦٧ — إلا أن هؤلاء العرب ليس لهم سوى ستة مقاعد فى الكنيست من ١٢٠ مقعدا ، وهذه النسبة ٥ ٪ تعتبر أقل من وضعهم حتى كأقلية ، ولا يمكن أن تتوائم هذه النسبة وقواعد احترام حقوق الأقلية وفقا لمبادىء القانون الدولى العام ، ولا شك أننا إذا أخذنا المناصب الكبرى كمثال حتى لوجدنا أنه لايوجد وزير عربى أو وكيل وزارة عربى فى أى من حكومات إسرائيل منذ إنشائها حتى اليوم .

والواقع أن مبدأ المساواة هذا والمنقول عن الدساتير الأخرى إنما يعنى أداة من أدوات الدعاية الصهيونية العنصرية ، فكما سبق أن أوضحنا فهناك تمييز حتى بين اليهود الذين ينتسبون إلى أصل غربى واليهود الذين ينتسبون إلى أصل شرقى ، وبالتالى فان حرية تكوين الجمعيات الذى أوردته المادة سالفة الذكر إنما هى ذر للرماد من العيون ، أن الأحزاب السياسية ذات النفوذ وهى تلك التى انشأها غربيون (٦١) وهم لايزالون حتى اليوم يتولون إدارتها ورغم ماحدث خلال سنة ١٩٦٨ من اندماج أحزاب إسرائيلية عديدة فى حزب واحد أطلق عليه حزب العمال الجديد فما زال كل حزب من هذه الأحزاب قائما بذاته وبين كل حزب وآخر خلافات لا حصر لها وأن كانت هذه الخلافات تدور فى حلقة مفرغة وهى صراع المصالح الشخصية (٦٢) من أجل الوصول إلى سلطة أشد عنصرية وكذلك يلاحظ هذا التمييز بصورة أوضح فى النقابات المتفوقة والتى يعزى سبب تفوقها إلى النفوذ الغربى (٦٣) وليس لليهود الذين ينتسبون إلى أصل شرقى .

فلا عجب أن تؤدى التفرقة بين اليهود أنفسهم داخل إسرائيل إلى شعور بالمرارة لدى اليهود الشرقيين الأمر الذى دفعهم على القيام بحركات تذمر خلال السنوات الاخيرة ويعبر - عن هذه الحركات المناوئة - أوسكل كوينز قائلا (٦٤) :

« The recent riots of such jews were she result of bitter feelings of inequality, discrimination.

على أن المساواة بين المواطنين الواردة فى المادة السالفة إنما يتضح عكسها تماما مما يظهر من أعمال الإرهاب والقمع والعنف من جانب الاحتلال الصهيونى الذى أرتكب فظائع ومذابح ضد شعب فلسطين فى ديرياسين وطبرية وحيفا ويافا وصفد وغزة وخان يونس والعتيبة والحولة والسموع الأمر الذى يستحيل معه الإدعاء بأن ثمة مساواة بين العرب واليهود سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية .

فمن الناحيه القانونية هناك حكم عسكرى (٦٥) فى المناطق العربية يفرض على حريات العرب دون غيرهم من السكان قيودا ثقيلة مما سيأتى ذكره تفصيلا فى حينه — وهذا التمييز العنصرى البغيض قد وصل إلى حد الاضطهاد والسلب والنهب لأملاك السكان العرب فضلا عن اتجاهات الهيئات العنصرية السياسية هناك التى تهدف إلى إدماج تلك الاقليات العربية فى الحياة القومية الاسرائيلة حتى تنسى تلك الأقليات أصلها وتتنكر لعروبتها وقوميتها، وهذا الهدف يعنى أيضا تعويض القومية العربية فى نفوس عرب إسرائيل بالقومية الإسرائيلية ومما يؤسف له أن هذه السياسة من جانب السلطات الاسرائيلية العنصرية قد نجحت فى أن جعلت فريقا من عرب إسرائيل يتمسكون بما يطلقون عليه هناك « بالولاء السلبى (٦٦) أى أن هؤلاء العرب أصبحوا ملتزمين بأحكام القوانين الاسرائيلية .

٩ — أما فيما يختص بالمساواة فى الوظائف بين اليهود أنفسهم فيكفى لتصوير مدى بشاعة الواقع أن نعلم أنه رغم التقارب (٦٧) فى تعداد كل من مهاجرى أوروبا وأمريكا إلى مهاجرى آسيا وأفريقيا فإن ٩٤ ٪ من الوظائف الرئيسية الكبرى فى إسرائيل يشغلها الإسرائيليون الذين من أصل أوروبى وأما عن تطبيق مفهوم المساواة فى الوظائف على العرب فى إسرائيل طبقا لنص إعلان الاستقلال فإن Alex Weingrod (٦٨) يتعرض لهذه النقطة بايجاز حيث يتساءل عما هى فرص العمل أمام أقلية يشك فى ولائها السياسى .

كما حددت المادة سالفة الذكر نزع الملكية للمصلحة العامة بشرط منح التعويض العادل لأصحاب الحق ، ولا شك أنه إذا طبقنا مفهوم هذا النص على العرب هناك لوجدنا أنه يتعاون مع الحكم العسكرى عدة قوانين أخرى تهدف إلى تجريد العرب من أراضيهم للتخلص منهم ومن هذه القوانين قانون الأراضى البور وقانون ممتلكات الغائبين الذى وضعت بمقتضاه أملاك العرب — الذين عدوا غائبين — تحت الحراسة أو سلمت للمهاجرين اليهود وذلك رغم وجود أصحابها العرب أحيانا كثيرة فى داخل إسرائيل . وقد ساعدت هذه القوانين على تجريد المواطنين العرب من أراضيهم وأما التعويض الذى نصت عليه الفقرة سالفة الذكر فإن الاحصائيات الرسيمة (٦٩) توضح مدى الغبن الذى يئن تحت طائلة هؤلاء العرب نتيجة للتعسف البالغ فى إنخفاض هذا التعويض فضلا عن أن السكان العرب يرفضون بشدة وعناد قبول هذا التعويض مصرين على العودة إلى قراهم التى تهدمها السلطات العنصرية هناك لئلا يعودوا إليها من ناحية ولتحل محلها المستعمرات الجديدة لليهود من ناحية أخرى وذلك على حساب أصحابها الشرعيين من العرب .

١٠ — كما تناول باب الحقوق الأساسية فى مشروع دستور إسرائيل (٧٠) فى مواده « وأن الحرية الشخصية مقدسة ولا تمس » وكذلك « لا يجوز القبض على فرد إلا بأمر من المحكمة أو فى حالة التلبس أو لاحضاره أمام القاضى نظراً لتوجيه تهمة معينة إليه » وكذا احترام مسكن المواطن « وأنه لا يجوز تفتيشه إلا فى حدود القانون » وكذلك « احترام المراسلات الخاصة البريدية والتلغرافية والتليفونية » .

وبالرغم من أن مشروع الدستور عطل هذه الحقوق فى حالة الحرب أو الطوارىء بشرط صدور تشريع خاص بذلك مع مراقبة البرلمان ، إلا أن هذه الحرية الشخصية تعتبر فى إسرائيل غير مكفولة من الناحية التطبيقية الواقعية فى المناطق العربية التى تخضع لسلطات القمع والإرهاب الصهيونية فضلا عن أن الحكم العسكرى — الذى ألغى ظاهريا — سنة ١٩٦٦ وأعيد تطبيقه عقب عدوان يونيو ١٩٦٧ — هذا الحكم العسكرى يعد إحدى الوسائل الرئيسية فى أيدى رجال الحكم فى إسرائيل لتحقيق سياسة الدولة العنصرية للعمل على التخلص من أولئك المواطنين العرب وإخراجهم من إسرائيل (٧١) .

فمن مجموعة التشريعات الإسرائيلية نجد هناك قانونا للنظام الإدارى وهذا القانون وضعته بريطانيا أصلا سنة ١٩٤٥ وقامت حكومة إسرائيل بتجديده ... وهذا القانون يعطى صورة صادقة عن أوضاع العرب التعيسة هناك حيث يجوز لوزير الدفاع الإسرائيلى إصدار لوائح الضرورة التى تمنع الأقلية العربية من التنقل وتحرمها من الكثير من الحريات المقررة للانسان ويجوز للوزير إنشاء مناطق تسمى مناطق دفاع وفى داخلها مناطق أمن والمناطق العربية هناك مقسمة إلى ثلاث مناطق أمن :

١ — منطقة شمال الجليل

٢ — المنطقة الوسطى أو المثلث الصغير

٣ — منطقة بئر السبع .

ويخضع مناطق الأمن هذه لإجراءات تعسفية فلا يجوز لأحد دخولها أو مغادرتها إلا بتصريح من وزير الدفاع الذى له صفة الدفاع والأمن وبعد مضى أربعة أيام ، ومن يخالف التصريح يسجن ويغرم ويطرد من إسرائيل وتصدر الأحكام محاكم عسكرية يقدم الشخص إليها فى ظرف ٤٨ ساعة ودون استئناف من داخل هذه المناطق ولوزير الدفاع صفة مطلقة لطرد سكان كل المنطقة أو قرية أو بعض الأفراد ويجوز فى داخل هذه المناطق مصادرة الأراضى والأملاك كما يجوز فرض الإقامة الجبرية والاستيلاء المؤقت على المبانى والأموال كما يجوز منع التجول سواء التجول الدائم أو لساعات معينة وأية مخالفة لهذه الأوامر من وزير الدفاع أو من ينوب عنه يحاكم مرتكبها أمام محكمة عسكرية .

وتعتبر هذه القوانين قوانين تعسفية للغاية . ولسنا نحن العرب الذين نقول ذلك فحسب وإنما كل من يدرسها حتى من بين اليهود أنفسهم حيث يرى فريق منهم أنها تهدد مبادىء سيادة القانون ومهما انتقدت هذه القوانين فلن تتخلى عنها إسرائيل لأنها لا تهدف إلى وضع العرب فى مركز أقل أو تجعلهم مضطهدين فحسب وإنما تهدف إسرائيل إلى أبعد من ذلك ، أن هدفها هو إكراه العرب على على مغادرة إسرائيل لا حلال يهود مهاجرين مكانهم .

وهكذا كانت نتائج إخضاع العرب للحكم العسكرى كثيرة ومتشعبة فالحقوق المدنية معطلة والعرب ينفون عن قراهم نفيا مؤبدا أو إلى حين، وليس كما أوردته المادة سالفة الذكر من عدم جواز القبض على فرد إلا بأمر من المحكمة ... الخ ،

فإن التفرقة العنصرية البالغة فى العنف تجعل العرب يقذف بهم فى السجون بحجة أنهم مصدر قلق ومشاغبون (٧٢) وذلك فضلا عن قيود التنقل التى سبق أن تعرضنا لها فالعرب هناك لا يستطيعون مغادرة مساكنهم إلى مدن أو جهات أخرى حتى إلى الأرض التى يمتلكونها لزراعتها اللهم إلا بأذن عسكرى (٧٣).

١١ — كما تناولت المادة ١٥ إحترام حرية العبادات، ونصت الفقرة الرابعة على أن يوم سابات Sabbat وسائر أيام الأعياد اليهودية تعتبر أيام الراحة والعطلة، الرسمية للدولة، ومن الثابت أن هناك شكا كبيراً حول صدق إحترام حرية العبادات كما جاء فى المادة سالفة الذكر فالمسيحيين مثلا يعيشون فى إسرائيل فى شبح غيتو ghetto (٧٤) ولا يروق للسلطات العنصرية هناك إشتداد ساعد المسيحيين من العرب كما سبق أن أوضحنا ذلك تفصيليا بالاضافة إلى أن عددهم فى تناقص مستمر بسبب حركة هجرتهم المتزايدة إلى خارج إسرائيل وقد أكد أنطوان جورج حكيم رئيس طائفة الروم الكاثوليك فى إسرائيل سنة ١٩٦٦ (٧٥) بأن معظم العرب فى إسرائيل يعانون من أنعدام الطمأنينة والإستقرار فيما يتعلق بمستقبلهم ومستقبل أبنائهم عموما فيما يتعلق بشئونهم الدينية وإستيلاء الحكومة على كافة أملاك الأوقاف الاسلامية على وجه الخصوص.

١٢ — كما تناولت المادة ١٦ من مشروع الدستور الإسرائيلى أحترام حرية الخطابة والتعبير عن الآراء كتابة أو بوسائل أخرى مع ضمان ذلك بشرط إلا يترتب على هذه الحرية إثارة الاحقاد الدينية أو العنصرية أو التحريض على إرتكاب الجرائم والعنف أو القضاء على حقوق الانسان أو هدم النظام الديموقراطى للحكومة أو إفشاء أسرار الدفاع الوطنى أو أن يكون فيها ما يخالف الآداب والنظام العام.

ولا شك أن ما تعنيه هذه المادة من إقتران حرية الخطابة الآراء بشرط عدم إثارة الأحقاد الدينية والعنصريه ، لا شك أنه يحدث عكس ذلك تماما من الناحية التطبيقية فالتفرقة العنصرية هناك لا تحرم العرب من التمتع بالحقوق المدنية والشخصية فقط ، بل تحرمهم أيضا من حقوقهم السياسية الأساسية فليست للعرب أحزاب خاصة بهم ،وطريق التمثيل فى الحكومة موصد تماما فى وجوههم وشئون العرب تزاولها وزارات متعددة مما يعود على العرب فى النهاية بنتائج غاية فى السوء ، وأما ما تذكره المادة سالفة الذكر من هذه الحرية مكفولة بشرط إلا يترتب عليها القضاء على حقوق الانسان ، فلا شك أن إسرائيل قد انتهكت حقوق الإنسان نتيجة سياسة التمييز العنصرى التى تسير إسرائيل عليها مستندة إلى تفسيرات دينية تجعل أثرها عميقا وعنيفا فى جميع المجالات فضلا عن عدم إعترافها بما للعرب من حقوق أساسية فى العمل والتعليم والزواج وكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما سنفصله فيما بعد .

والخلاصة أن العرب هناك ليس لهم الحق فى التعبير عن آرائهم ولا حتى فى الصحافة،وهناك مثل قريب إلى الاذهان بخصوص هذا الصدد فقد حاولت مجموعة عربية إصدار جريدة أسمها الأرض ولكن وزير الداخلية رفض إعطاءهم الموافقة فرفعوا عليه دعوى وصلت إلى المحكمة العليا الإسرائيلية التى أيدت بالطبع رأى الوزير ورفضت دعوى العرب .

١٣ — ومسايرة للاتجاهات الدستورية الحديثة خصوصا إتجاهات دساتير ما بعد الحرب الثانية ، جاء مشروع الدستور الإسرائيلى بنصوص تتناول الضمانات الإجتماعية والإقتصادية للمواطنين فنصت المادة ٢١ على ما يأتى :

« يقوم النظام الاقتصادى للدولة على مبادىء العدالة الاجتماعية وكل مواطن

يحصل على حصة عادلة فى الدخل القومى كما أن له حقا فى التأمين الاجتماعى ، وتشجيع الدولة وتساعد كافة أنواع التعاون والجهود فى سبيل هذا النظام » .

أما تفسير هذه المادة وبالذات من ناحية ما أطلقت عليه « مبادىء العدالة الإجتماعية » فمغاير تماما لما عليه الواقع بالنسبة لأوضاع العرب هناك كمواطنين فى الدولة ، ويتضح ذلك من الآتى :

أ — يعانى العرب فى إسرائيل من ضيق مجالات العمل الأمر الذى يؤدى إلى بطالة واسعة النطاق .

ب — تكاد تقتصر المجالات المفتوحة أمام العرب على الأعمال والخدمات الحقيرة فضلا عما يواجهونه من طرد من هذه الأعمال بدون سبب وقد أعلن سكرتير مجلس العمال لمدينة الناصرة خلال عام ١٩٦٦ أن هناك حوالى ١٥٠٠ عامل عربى عاطلين عن العمل (٧٦) .

حـ — تحرم السياسة العنصرية الإسرائيلية العرب حق المساواة فى الأجر مع غيرهم من الذين يؤدون نفس الأعمال وتبين الاحصائيات أن نسبة العمال العرب فى الأعمال والوظائف المشرفة منخفضة كثيراً عن نسبة العمال اليهود فى نفس الوظائف بالرغم من أن الاقلية العربية هناك تشكل حوالى ١٢٪ من السكان (٧٧). وذلك قبيل عدوان يونيو ١٩٦٧ .

١٤ — ونصت المادة ٢٢ من مشروع الدستور الإسرائيلى على أنه « لكل الحق فى أن يعمل وتعمل دولة إسرائيل جاهدة فى ضمان مستوى معقول للمعيشة لكافة مواطنيها بلا تمييز وكذلك ضمان الفرص المتكافئة فى كسب العيش ، وتصدر التشريعات لضمان الأجور المعقولة والساعات المحددة للعمل وشروطه ، وكذلك لضمان التعويضات ضد حوادث العمل والمرض والعجز والتعطل عن العمل

والشيخوخة وسائر الأسباب التى تؤدى إلى الحاجة والعوز ، كما تصدر التشريعات وتتخذ الاجراءات حماية الأمهات والأطفال والأرامل والأيتام » .

وقد سبق أن تعرضنا لمعنى « المستوى المعقول للمعيشة لكافة المواطنين دون تمييز » وأوضحنا أن العرب هناك محرومون من مساواتهم فى الأجر مع غيرهم الذين يؤدون نفس الأعمال والخدمات الحقيرة ، أما بخصوص الفقرة الثانية وهى ضمان التعويضات ضد حوادث العمل .... الخ فإن الفقرة التالية من قول جولدا مائير تنسف جميع ما جاء فى المادة سالفة الذكر إذ قالت « أن إسرائيل على إستعداد لأن تدفع تعويضات للعرب الذين مازالوا يقيمون فيها حتى يرحلوا عنها » (٧٨) .

١٥ — ونصت المادة ٣٢ على أن « حق العمال فى تأسيس النقابات والاتحادات والجمعيات وفى التعاقد الجماعى والاضراب لحماية حقوقهم الاقتصادية ومصالحهم مكفولة بحكم الدستور وكل ما ينص عليه فى عقد أو أتفاق عمل ومن شأنه النزول على أى حق من الحقوق المذكورة باطل ولا ينظر إليه البتة » .

والواقع أن العرب هناك محرومون من حقهم هذا — كعمال — وربما يقصد بالمادة المذكورة العمال اليهود دون العرب وهو ما نؤكده بدليل ما بذله العمال العرب من مجهودات ضخمة حتى سمح لهم سنة ١٩٥٣ بالانتساب للدورة منهم إلى إتحاد العمال داخل الهستدروت ولم يؤدى هذا الانتساب إلى قبول عضويتهم فى منظمة الهستدروت بحجة أن الهستدروت يهودية بحتة (٧٩).

١٦ — والنصوص سالفة الذكر لمواد مشروع الدستور الإسرائيلى نستطيع أن نلمس فيها تأرجح هذا المشروع للدستور الإسرائيلى بين الفكرة السياسية

التعصبية القائمة عليها الصهيونية والمبادىء الحديثة للدساتير الغربية .

كما أننا رأينا من عرضنا أن هناك عدة مبادىء أساسية لمشروع الدستور الإسرائيلي وبالرغم من أن هذا المشروع لم ينل موافقة الجمعية التأسيسية وبالتالى لم يصبح دستوراً إلا أن كثيراً من مبادئه الاساسية التى قام عليها تعد أساس الأحكام القائمة الآن فى إسرائيل وأهمها (٨٠) .

أولا) لعل أكبر خصائص مشروع الدستور الإسرائيلى هو الصبغة اليهودية العالمية للدولة L' Affirmation de L' universalisme Juif de L' Etat.

ويعنى ذلك أن الدولة يراد لها أن تكون دولة الشعب اليهودى ، أى دولة ذات استعداد لأن تشمل جميع الأفراد اليهود فى العالم .

ثانيا) إعتبار اللغة الرسمية للدولة هى اللغة العبرية .

ثالثا) الدولة ذات شكل جمهورى مع الأخذ بالنظام البرلمانى تضعف فيه سلطة رئيس الجمهورية وينتخب بواسطة الكنيست «البرلمان » وتكون وظيفته ذو صبغة شرفية والوزارة والبرلمان يقتسمان بالقوة .

رابعا) الأخذ بنظام المجلس الواحد فيما يتعلق بالبرلمان .

خامسا) الأخذ بنظام التمثيل النسبى فيما يتعلق بالانتخابات .

سادسا) الأخذ بمبادىء الحريات المعروفة فى الديمقراطية الغربية (٨١) والتى تعرضنا لها ولمسنا عند استعراض الحريات العامة ... إلى أى حد طبقت إسرائيل مبادىء هذه الحريات من الناحية العملية الواقعية .

سابعا) يرى بعض الباحثين (٨٢) أن للمشروع صبغة اشتراكية تتجلى فى النص على حق العمل وحق الإضراب وواجب الدولة فى وضع تشريع التأمين الاجتماعى .

١٧ — من الثابت أن هناك خطأ فى وضع مشروع الدستور الإسرائيلى وذلك بالاضافة إلى عدة ملاحظات تتعلق بصياغته القانونية المعينة فى مختلف نصوصه وذلك كما يرى بعض الباحثين (٨٣) مما لا يدخل فى مجال بحثنا .

ومما يجدر ذكره أنه قد أثيرت مناقشات فى الكنيست إستمرت ما يزيد على خمسة عشر شهرا فيما بين سنة ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ووجد رأين متعارضين وصدر قرار يونيو سنة ١٩٥٠ نص على تشكيل لجنة تقوم بتحضير مشروعات قوانين عادية تتضمن الأحكام الدستورية ثم تعرضها تباعا تشريعا على البرلمان ليصدرها فى صورة قوانين عادية يمكن جمعها فى وثيقة واحدة يصبح إعتبارها بمثابة دستور للدولة (٨٤) ولعل من أهم المناقشات المثيرة لتأييد وضع الدستور ما ذكره أحد الفقهاء القانونيين فى الفقه الدستورى بأن :

« ترتكب إسرائيل خطأ كبيراً إذا أبطأت الأخذ بتلك الضمانة الأولية من ضمانات الاستقرار وهى وضع دستور مدون ، وقد تحققت كثير من الأمم من فائدته » .

وقد كانت أهم الآراء المعارضة لمبدأ وضع دستور لإسرائيل هى الأحزاب الدينية التى ترى أنه إذا كان الدستور مطابقا للتوراة فإنه يكون دستوراً طيبا والعكس صحيح ، ولا شك أن هذا الرأى فيه مغالطة كبرى من جانب الكتلة الدينية الممعنة فى التعصب ، فالدساتير لا تأتى بمجرد مبادىء كمبادى الحرية والمساواة والشورى ... الخ . كما هو شأن الكتب السماوية فى الشئون ذات الصبغة الدستورية وإنما تتعرض الدساتير لتنظيمات وبيان

علاقات بين مختلف السلطات مما لا تتعرض له البتة الكتب السماوية .

ومن أهم هذه الآراء رأى بن جوريون الذى يرى أنه لا يمكن وضع دستور لإسرائيل إلا بعد أن يستقر عدد السكان هناك .

وبهذا نصل إلى أنه ليس لدى إسرائيل اليوم دستور مدون شامل فى وثيقة واحدة كما هو شأن الغالبية العظمى من دساتير دول العصر الحديث (٨٥) ولا يزال قرار الكنيست الصادر فى ١٣ يونيو سنة ١٩٥٠ قائما من الناحيه القانونية حتى اليوم وهو يعنى تكليف إحدى اللجان بتحضير مشروع تدريجى للدستور وبالطبع فإن هذا القرار لم ينفذ من الناحية العملية كما سبق أن أوضحنا ذلك .

ويرى فريق من الباحثين (٨٦) بهذا الصدد أن مسألة التعجيل أو التأجيل للدستور ليست مسألة قانونية أو فقهية يرجع فيها إلى علماء القانون وإنما هى مسألة سياسية بحتة يرجع البت فيها لرجال السياسة الذين يخضعون لرقابة الرأى العام .

ونلخص من هذا كله أن البرلمان الإسرائيلى (الكنيست) لا يزال عند موقفه وهو عدم الموافقة على إصدار دستور مدون،ويبدو أن هذا الوضع لن يتغير قبل إنقضاء زمن طويل (٨٧) .

١٨ ــ وهكذا نستطيع أن نوجز ماذكرناه بأن العهد القديم حينما ذكر الوعود الروحية والدينية لإسرائيل أنما يؤكد طبيعتها بأعتبارها مملكة روحية لجميع الناس وليس لاسرائيل فحسب .

وبالطبع فإن إسرائيل لم تعتبر لهذه الوعود ولم تشأ أن تفهمها إلا

فى شكل تنظيم سياسى يتيح لها أن تحتل أراضى شعب آخر وتحط من قدره لتجعله فى المرتبة الثانية من المواطنين ، وهكذا كان الطابع العنصرى والدينى هو ما يميز الدولة اليهودية ، وهذا بالطبع لم يظهر فقط عند إنشاء تلك الدولة وإنما هو وضع مستمر إلى اليوم — هذا — بدون ريب — وضع غريب فى العلاقات الدولية حيث لا نجد الدين (٨٨) أو العنصر عاملين لإنشاء الدولة ، ولقد أنعكس هذا الطابع على النظام القانونى لهذه الدولة وأصبح هو الآخر نظاما عنصريا دينيا يقترب من الأنظمة العنصرية فى العالم وهى أنظمة محدودة ومدانة فى العالم كله ، وبالذات يقترب هذا النظام من نظام جمهورية جنوب أفريقيا العنصرية كما سيأتى تفصيل ذلك فى حينه .

ويرى سياسى عسكرى وهو « تشارلز دوجلاس هيوم » مراسل صحيفة التايمس البريطانية فى إسرائيل فى كتاب صدر له خلال عام ١٩٦٨ بعنوان « العرب وإسرائيل » فيقول « أنه لن يمكن لأى إنسان أن يحدد الوضع النهائى الذى ستحتله إسرائيل من العالم العربى » .

وهكذا نرى أن مراقبا سياسيا — رغم صداقته لإسرائيل — قد أقترب من الحقيقة الموضوعية — فإن الحل الحقيقى — من وجهة نظر الصهيونية من مجرد المطالبة « بوطن قومى لليهود فى فلسطين » إلى الموافقة على تقسيم فلسطين لدولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية إلى إغتصاب الجزء الأكبر من فلسطين (حوالى ٧٠٪) وتكوين دولة يهودية عنصريه أسمها إسرائيل إلى إستمرار العدوان وإغتصاب أراضى جديدة دون توقف حتى وصلت أخيراً إلى عدوان يونيو ١٩٦٧ حيث تم إحتلال فلسطين بالكامل وأراضى عربية أخرى تبلغ مساحتها جميعها خمسة أضعاف مساحة إسرئيل قبيل هذا العدوان ، والنغمة الصاعدة اليوم فى إسرائيل لا تتحدث عن « الأرض المحتلة » ولكن عن الأرض المحررة من

العرب، ومعنى هذا أن الصهيونية العنصرية الحاكمة والمسيطرة فى إسرائيل تعتبر كل «الأرض العربية المحتلة جزءا لايتجزأ منها» قد استردتها إسرائيل بعدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ بعد أكثر من الفى عام من أحتلال العرب لها ، ولم تسكت هذه النغمة على ذلك بل إستمرت قائلة أنه ما يزال هناك طبقا لتعاليم التوراة «أرض أخرى تحت سيطرة العرب لم تحرر بعد» .

وبخصوص مارددته أبواق الدعاية الصهيونية عن التوراة ، «وأرض الميعاد، والأراضى التاريخية لإسرائيل» ، فهى فى مفهوم الصهيونية وإستراتيجيتها المعلنة تضم رقعة الأرض التى تمتد حتى الزقازيق شرقا فى مصر ، وتلتهم أجزاء من لبنان وسوريا لتصل إلى صفاف الفرات فى العراق بما فى ذلك الأردن ثم تنزل جنوبا حتى المدينه المنورة فى السعودية التى تعتبرها التوراة أرضا يهودية .

وما معنى هذا كله ؟

إن معناه الواضح أن تسيطر إسرائيل الصهيونية على كامل ما تسميه «أرض الميعاد وتحررها من العرب» وهذا طبيعى فى مفهومها لأنها قوة عنصرية توسعية تتوهم فى ما تدعيه من حق تاريخى جلبه لها التوراة وقد سبق أن فندنا هذه الدعوى تماما .

والواقع أن إسرائيل لا تستطيع أن تستمر فى الحياة بمليونين ونصف مليون إنسان داخل رقعة محدودة وأرض ضيقة تفتقر إلى الموارد الطبيعية وفتح أسواق إقتصادية وقد أدركت إسرائيل هذا كله كما أدركت تماما أنه لا طريق أمامها لتحقيق هدفها إلا باستسلام العرب لها وإغتصاب الأراضى العربية بالقوة العدوانية.

الفصل التاسع

مظاهر التمييز العنصرى ضد الأقلية العربية في إسرائيل

تزعم إسرائيل ومؤيدوها بأنها واحة الديموقراطية الحقيقية فى الشرق الاوسط .

ولا شك أن المعاملة غير الإنسانية التى يلقاها العرب فى إسرائيل تنفى هذه المزاعم الكاذبة التى تدعيها إسرائيل الأعلام (١) المختلفة لهذه الدولة العنصرية .

فنظام الحكم التوسعى والعسكرى والعدوانى الموجود فى إسرائيل لا يحق له أن يوجد شأنه شأن أى نظام حكم توسعى وعسكرى وعدوانى فى أى مكان آخر وذلك فضلا عن إحدى الحقائق الواقعية فى إسرائيل — إلا وهى التمييز المنظم ضد الأقلية العربية فى إسرائيل على حد قول اليهود أنفسهم أخيراً (٢) .

ولقد كان فى إسرائيل قبيل عدوان يونيو — حزيران — سنة ١٩٦٧ ٣١٢٫٥٠٠ عربى فلسطينى(٣) وأصبح عددهم بعد العدوان مليون عربى موجودون فى داخل الأراضى التى تحتلها إسرائيل وهؤلاء العرب يقعون تحت تمييز عنصرى بالغ ، فهم محرومون من الحقوق العامة — أى حقوق الإنسان والأقليات رغم نصوص القانون الدولى التى سبق عرضها تفصيليا فى المبحث السابق، كما أن العرب فى إسرائيل محرومون من مباشرة حقوقهم السياسية، وهذه المعاملة الوحشية تعرض لها بالشرح والتفسير باحثون يهود أنفسهم (٤) .

وبالرغم من ذلك فإن العصبة الصهيونية والعنصرية الحاكمة فى إسرائيل يعدون العرب هناك سوطاً على جوانبهم وشوكا فى أعينهم وتعاملهم السلطات

العنصرية الإسرائيلية كطبقة ثانية أو طابور خامس إلى درجة أن جولدا مائير أعلنت فى أحد تصريحاتها بأن إسرائيل على إستعداد لأن تدفع تعويضات للعرب الذين يقيمون فيها حتى يرحلوا عنها (٥) .

إن التمييز العنصرى ضد العرب فى كافة مظاهره وأشكاله — والتى ستتعرض لها تفصيليا — لهو أمر ظاهر للعيان . وقد لاحظه الفيلسوف الفرنسى / جان بول سارتر عند زيارته لإسرائيل خلال عام ١٩٦٦ حيث ذكر رداً على أحد الأسئلة التى وجهت اليه فى إسرائيل بأن هناك تمييز لاحق بالعرب يتناول مختلف المجالات وأن على المسئولين هناك أن يشنوا حربا على هذا التمييز من أجل التقارب والمساواة مع العرب .

كما تعرض لهذا التمييز أيضاً المؤرخ البريطانى أرنولد توينبى فى محاضرة ألقاها فى جامعة ماكجيل بمونتريال فى فبراير سنة ١٩٦١ (٦) حيث أعلن فى فى محاضرته أن معاملة إسرائيل لعرب فلسطين الملاك القانونيين للأرض إنما هى معاملة وحشية غير إنسانية، ووصف هذا المؤرخ البريطانى الأحزان التى كان اليهود أنفسهم معرضين لها بمعاملة وحشية وبربرية من النظام النازى بأنها طبقت بنفس الكيفية على العرب فى فلسطين .

فقبل وأثناء حوادث سنة ١٩٤٨ كان الأطفال والنساء والمسنين من العرب يذبحون ويقتلون من العصابات الصهيونية يرأسهم ويقودهم حكام إسرائيل الحاليون الذين ينتهجون نفس السياسة اليوم إزاء عرب قطاع غزة والضفة الغربية لنهر الأردن وكذا مدينة القدس العربية وجميعها من الأراضى المحتلة بعد عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ .

ويتناول التمييز اللاحق بالعرب مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والإقتصادية والسياسية ... الخ . فالعرب هناك غير ممثلين فى الوزارة أو فى

أجهزة الحكم الرئيسية والمناصب الكبرى ويحظر عليهم إنشاء أى حزب ينطق بأسمهم ويدافع عن حقوقهم ، وقانون العودة (٧) الصادر عام ١٩٥٠ وقانون الجنسية الصادر عام ١٩٥٢ يقضيان بحرمان العرب فى إسرائيل من حقوقهم ووضع القيود على تجنسهم (٨) بينما تمنح الجنسية لأى يهودى يصل إلى إسرائيل دون قيد أو شرط وهذه التدابير التعسفية ضد عرب فلسطين تتناقض بدون شك مع ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الإنسان والمبادىء التى قامت عليها منظمة الأمم المتحدة .

وسوف نتناول فيما يلى أهم مظاهر هذا التمييز العنصرى (٩) اللاحق بالعرب هنـاك .

أولا — الحكم العسكرى ضد الأقلية العربية :

منذ قيام إسرائيل كدولة فى سنة ١٩٤٨ والعرب المقيمون فيها يخضعون للإدارة العسكرية الإسرائيلية ، وقد ألغى — ظاهرياً — هذا الحكم العسكرى فى أواخر عام ١٩٦٦ ولكنه عاد وفرض بعد عدوان يونيو ١٩٦٧ بصورة أعنف وأشد ضراوة على العرب هناك الذين تضاعف عددهم فأصبحوا يكونون حوالى خمس الكيان المغتصب (١٠) بسبب العدوان الاستعمارى المذكور الأمر الذى يجعلنا نتعرض لهذا الحكم العسكرى فى غير قليل من التفصيل حيث يعد هذا الحكم العسكرى من أقسى ألوان الإضطهاد والتمييز العنصرى ضد العرب فى إسرائيل .

ومهما إنتحل الصهيونيون للحكم العسكرى من أسباب لزعم تبرير فرضه للمرة الثانية عقب عدوان يونيو ١٩٦٧ الغاشم فلا ريب أن مبعثه الحقيقى هو النعرة العنصرية التى تدفع سلطات إسرائيل للانتقام من أبناء العرب بالقانون ، وليس القانون العسكرى سوى أداة إسرائيل لإفناء عرب فلسطين فمنذ قيام إسرائيل كدولة فى سنة ١٩٤٨ والرأى السائد فيها أنه من الوقاحة أن يبقى هؤلاء العرب فيها . (١١)

ولما كان بغيتنا فى — بحثنا هذا — هى الحق فقد راعينا البعد فى معالجته عن كل تحيز بدليل اعتمادنا على القوانين الإسرائيلية القائمة التى تدعى الحفاظ على أمن الدولة وكيف أن هذه القوانين استغلت عمليا لتأمين مصالح الأوساط السياسية — الأمر الذى أثار فئات من المجتمع الاسرائيلى والرأى العام فى إسرائيل بالمطالبة بالغاء هذا الحكم والغائه — من الظاهر — فى أواخر عام ١٩٦٦ (١٢).

وسوف استعرض أحدث الآراء لهذه الفئات مما يتضح جليا من مراجعة الهوامش فى هذا البحث، وهذه الآراء نسوقها هنا بلا تحمس حتى تتضح الحقيقة هادئة مستقرة فى طبيعة إسرائيل العنصرية والتى تتضح أكثر وأكثر فى سياسة الارهاب التى يطبقها اليهود فى مناطق الحكم العسكرى والتى لم يسمح بمثلها فى أى بلد من بلاد العالم مهما بلغت من التأخر (١٣) — ولا زال اليهود حتى اليوم يفرضون على العرب هناك حالات لقهرهم والتنازل عن ممتلكاتهم والنزوح بشتى الطرق إلى ماوراء خطوط وقف إطلاق النار للهجرة عن وطنهم الشرعى.

ويسيطر جهاز الحكم العسكرى القائم فى إسرائيل منذ قيامها — وبعد عدوان يونيو ١٩٦٧ — على مساحات شاسعة من فلسطين المحتلة (الجليل. المثلث. النقب) مستعملا صلاحيات إدارية واسعة وشبكة خاصة من المحاكم العسكرية، ويعتبر هذا الحكم العسكرى بصلاحياته ومحاكمه متناقضا تماما مع الديمقراطية التى يتشدق بها حكام اسرائيل من آن لآخر.

ويعتمد الحكم العسكرى ضد العرب هناك على مجموعة من القوانين هى :

أولا ـ قوانين الدفاع (١٤) ـ حالة الطوارىء ـ سنة ١٩٤٥ :

ولعل أهمها على الاطلاق المادة ١٢٥ حيث انها أيضا أكثر استعمالا ونصها :

« يسمح للقائد العسكرى أن يعلن بأمر يصدره عن أية منطقة أو مكان كمنطقة

مغلقا لأغراض تتعلق بهذه القوانين وكل إنسان يدخل منطقة أو مكان أو يخرج منها خلال أية فترة يكون فيها هذا الأمر نافذ المفعول فيما يتعلق بتلك المنطقة أو ذلك المكان بدون تصريح خطى صادر من القائد العسكرى أو من قبله يتهم بمخالفة هذه القوانين » .

ولقد استغلت السلطات الاسرائيلية هذه المادة لكى تخضع الكثيرين من القرويين العرب من العودة إلى قراهم التى طردوا منها أثر معارك سنة ١٩٤٨ (١٥) فضلا عن أنها تمنح الحكام العسكريين صلاحية الاعلان عن مناطق معينة كمناطق مغلقة وتحديد الخروج منها أو الدخول اليها .

وتعتبر هذه المادة هى القاعدة القانونية التى يستند اليها الحكم العسكرى ضد السكان العرب ، وبالتالى فان العرب هناك مقيدون فى تنقلاتهم فضلا عن فرض حظر التجول عليهم فى المساء وحرمانهم من مغادرة قراهم أو مدنهم إلا بتصريح من الحاكم العسكرى الأمر الذى يجعلنا نستنتج بوساطة مدى التمييز العنصرى ضد حقوق العرب فى اسرائيل نظرا للاضطهاد والرغبة فى الانتقام والتشفى من هؤلاء العرب تحت ستار الأغراض السياسية والاجتماعية للحكم العسكرى (١٦) .

ويحتوى تصريح الحاكم المشار اليه فى المادة ١٢٥ سالفة الذكر على قيود كثيرة بصدد تنقلات العرب إذا مامنح إياه لدخول المناطق المغلقه أو الخروج منها ، وهذا التصريح مطبوع باللغة العبرية — وسوف نسرد هنا النصوص المقيدة للعرب بهذا التصريح :

« يحق لحامله البقاء خارج المنطقة المغلقة بين الساعة السادسة صباحا والثامنة مساء فقط » ، « لايسمح لحامله بالدخول للمستوطنات الواقعة فى طريق سفره » ، « يسمح لحامله بالسفر عن طريق شارع (....) فقط » ، « يعتبر هذا التصريح لاغيا فى أيام السبت والأعياد اليهودية » ، « لايحق لك تغيير محل اقامتك كما هو

مسجل فى هذا التصريح بدون موافقة القائد العسكرى ..... الخ فضلا عن أن هذه الشروط تمحى بعضها حسب الظروف » .

وهكذا نجد أن المادة ١٢٥ — على حد تعبير بعض الباحثين (١٧) تعتبر مشهرة كسيف ديموقليس فوق رؤوس الجماهير العربية هناك ومجرد التلويح أو التهديد باستعمالها كاف لتحطيم معارضة أى فلاح أو عامل عربى قد يجرؤ على معارضة الحكم العسكرى أو رفض التعاون معه .

إذا ضربنا مثلا بسيطا (١٨) على مدى تقييد الانتقال من مكان لآخر طبقا لما جاء بالمادة ١٢٥ سالفة الذكر وكذا القيود الواردة على تصريح الحاكم العسكرى فانه إذا أراد عربى من المقيمين فى الناصرة مثلا أن يزور قريبا له بمدينة يافا وجب عليه أن يطلب هذا التصريح قبل سفره بيوم أو يومين ، وطلب هذا التصريح يقتضى الحصول على النموذج الخاص بذلك — الأمر الذى يستلزم الانتقال إلى مكتب الحاكم العسكرى والانتظار عدة ساعات وقد ينتهى الأمر برفض هذا التصريح — مع العلم بأن المسافة بين هاتين البلدتين لاتزيد على ستة أميال .

هذا فضلا عن أن هذه القيود على التنقل تعتبر قائمة حتى داخل المدن ذاتها حيث يعيش العرب فى مدينة يافا مثلا وهم محشورون فى حى العجمى المعروف فى عزلة وخروج أحدهم منه يحتاج هو الآخر إلى تصريح خاص .

ولقد جرى نقاش فى الكنيست (١٩) فى فبراير سنه ١٩٦٢ وأعلن بن جوريون — وهو رئيس الحكومة حينئذ — أنه ستمنح تصاريح انتقال ليس لمدة يوم أو شهر فقط بل لمدة سنة كاملة فضلا عن تجديد هذه التصاريح فى نهاية السنة بصورة أوتوماتيكية .

ولكن التغييرات التى حدثت فى الحكم العسكرى بحجة إعادة تنظيمه عقب استقالة بن جوريون فى نوفمبر ١٩٦٣ وتولى ليفى اشكول الحكومة ووزارة

الدفاع والغائه بعض المناطق المغلقة — الأمر الذى استتبعه بالتالى الغاء الحصول على تصاريح للخروج منها بالنسبة لسكان هذه المناطق ولكن هذا الالغاء لم يشمل حرية السفر من منطقة مغلقة إلى منطقة مغلقة أخرى . والهدف بالطبع هو منع التقاء العرب من أبناء الجليل والمثلث ببعضهم البعض ، وفى هاتين المنطقتين يسكن أكثر العرب والأمر الذى يعد أشد عنفا وقسوة خلال فترة تولى ليفى اشكول لوزارة الدفاع حينئذ أن المرء كان يعاقب — خلال حكم بن جوريون — على خروجه من منطقة مغلقة بلا تصريح بغرامة مالية تفرضها المحاكم العسكرية وأحيانا كان العقاب هو السجن — أما التغييرات التى احدثها ليفى اشكول فهى رفع هذه العقوبة بالسجن إلى ثلاثة أشهر بعد أن كانت لاتتجاوز مدة الشهر .

وتوجد هنا أيضا لدى المحاكم العسكرية مواد أخرى أكثر تعسفا وقسوة من المادة ١٢٥ سالفة الذكر وذلك من أجل إخضاع العرب للحكم العسكرى كما يتضح من نصوص المواد التالية :

فالمادة (١٠٩) ... تنص على :

من حق القائد العسكرى أن يصدر أمرا تجاه أى شخص لتحقيق بعض أو كل الأهداف التالية .

(أ) لكى يضمن أن ذلك الشخص لن يوجد فى أية منطقة من اسرائيل تحدد كما هو مذكور أعلاه، إلا إذا سمح له بذلك بناء على أمر، أو من قبل السلطة أو الشخص اللذين قد يذكران فى الأمر .

(ب) لكى يطلب منه أن يخبر عن تنقلاته بالصورة أو بالوقت أو لتلك السلطة أو ذلك الشخص اللذين قد يذكران فى الأمر .

(حـ) لمنع وتحديد احتفاظ ذلك الشخص بأشياء مذكورة فى الأمر أو استعمالها .

(د) لالقاء قيود عليه تذكر فى الأمر ، فيما يتعلق بتشغيله أو أعماله وصور اتصاله بالآخرين أو تبادله الآراء معهم وفيما يختص بنشاطه لنشر أخبار أو آراء .

٢ — إذا خالف شخص صدر ضده مثل هذا الأمر ماينص عليه هذا الأمر يتهم بمخالفة هذه القوانين .

وتنص المادة (١١٠) على مايلى :

(١) من حق القائد العسكرى أن يصدر أمرا يقضى على أى إنسان يكون تحت رقابة الشرطة خلال أية فترة لاتتجاوز السنة .

(٢) كل إنسان موجود تحت رقابة الشرطة كما هو منصوص عليه أعلاه يكون خاضعا للقيود التالية أو جزء منها حسب ما يأمر به القائد العسكرى.. أى :

(أ) يكون مطالبا بأن يسكن فى حدود أية منطقة فى إسرائيل يذكرها القائد العسكرى فى الأمر الذى يصدره .

(ب) لايسمح له أن يغير مكان آخر فى نفس منطقة البوليس دون تصريح خطى من مفتش البوليس فى المنطقة ... أو إلى أى منطقة بوليس أخرى دون تصريح خطى من مفتش البوليس العام .

(حـ) لا يغادر المدينة أو القرية أو اللواء الذى يسكنه دون تصريح خطى من مفتش البوليس فى المنطقة .

(د) أن يعلم فى كل وقت مفتش البوليس فى المنطقة التى يسكنها عن البيت أو المكان الذى يسكنه .

(هـ) يكون ملزما فى أى وقت ويطلب منه ذلك المسئول عن البوليس فى المنطقة التى يسكنها أو يأتى إلى أقرب محطة بوليس .

(و) أن يبقى خلف أبواب بيته بعد الغروب بساعة وحتى شروق الشمس ، ومن حق الشرطة زيارته فى مكان سكناه فى أي وقت .

(٣) كل شرطى وكل جندى فى قوات الحكومة يملك حق إعتقال أى شخص صدر ضده أمر حسب المادة الفرعية ونقله إلى المنطقة التى يجب أن يكون فيها .

(٤) إذا خالف أى إنسان صدر ضده أمر كالمذكور أعلاه ماينص عليه الأمر أو هذه المادة فانه يتهم بمخالفة هذه القوانين .

وهكذا يمكن أن تخلص إلى أن المادتين سالفتى الذكر تمنحان الحكم العسكرى سلطات واسعة تسمح بوضع أى شخص تحت رقابة الشرطة وأن يمنع العربى
سلطات واسعة تسمح بوضع أى شخص تحت رقابة الشرطة وأن يمنع العربى
من الوجود فى هذا المكان أو ذلك فضلا عن أن هذا العربى يتحتم عليه أن يحيط الشرطة علما بتنقلاته وأن يسلب حقه فى ممتلكاته فضلا عن تقييد حريته فى ع له واجباره على السكنى فى منطقة معينة ومكان معين بذاته لايغادره ولايغيره وأن يعلم الشرطة عن مكان تواجده فى كل وقت من الأوقات، وأن يمثل فى أى وقت يطلب منه ذلك فى أقرب محطة للشرطة وأن يبقى وراء الأبواب بيته ابتداء من ساعة الغروب وحتى ساعة الشروق مع حق الشرطة فى التفتيش عليه للتأكد من وجوده فى مكان سكناه فى كل وقت .

ومما يجدر ذكره أن هذه السلطات قد استعملت كلها ضد أعضاء حركة «الأرض» (٢٠) .

أما المادة (١١١) فتسمح هى الأخرى بفرض الاعتقال الادارى على كل شخص تقرر سلطات الحكم العسكرى لسبب ما اعتقاله لفترة غير محددة دون محاكمة ودون توجيه أية تهمة اليه كما يتضح من نص المادة التالى :

« من سلطة القائد العسكرى أن يصدر أمرا باعتقال أى شخص فى أى معتقل يؤكده القائد العسكرى فى الأمر » .

ونجد أنه حسب هذه المادة يمكن اعتقال أي شخص مدى الحياة دون محاكمة أو حتى بمجرد ذكر سبب اعتقاله .

وتمنح المادة (١١٢) الحكم العسكري سلطة اصدار أمر بطرد أي إنسان إلى خارج البلاد أو نفيه ومنعه من العودة إلى وطنه وكذلك منع أي إنسان موجود خارج البلاد من العودة اليها .

أما المادة (١١٩) فتسمح للحكم العسكري بمصادر أملاك أي شخص إذا ثبت لوزير الدفاع أن هذا الشخص قد خالف هذه القوانين وارتكب مخالفة يحاكم عليها أمام محكمة عسكرية .

أمام المادة (١٢١) فانها تمنح الحكم العسكري السلطة بأن يأمر سكان مكان معين أو قرية معينة أن يقدموا مجانا للشرطة التي ترسل للقيام بعمل ما . . . . غذاء ومبيتا طوال أية فترة تراها السلطة العسكرية مناسبة .

وتنص المادة (١٢٤) على أن :

« من حق القائد العسكري أن يصدر أمر يطلب كل شخص في أية منطقة مذكورة في الأمر أن يبقى داخل بيته في الساعات المذكورة في الأمر ، وفي هذه الحالة فان كل شخص يوجد أو يبقى خارج البيت في تلك المنطقة وفي تلك الساعات بدون تصريح خطي من القائد العسكري أو أي شخص خوله القائد صلاحية اصدار مثل هذه التصاريح أو باسم أحد منها يعتبر مخالفا لهذه القوانين » .

وهكذا تمنح المواد سالفة الذكر عموما — والمادة (١٢٤) على وجه الخصوص — الحكم العسكري السلطة في إعلان منع التجول شاملا أو جزئيا في قرية معينة أو منطقة معينة ، وبحسب هذه المادة قتل ٤٩ شخصا في مجزرة كفر قاسم سنة ١٩٥٦ (٢١) .. ولم يكن أحد منهم يعلم بفرض منع التجول لأنهم كانوا

جميعا خارج القرية ، ولا شك أن هذه الجريمة تعتبر من أشد الجرائم الوحشية التي اقترفت في إسرائيل باسم الحكم العسكري الذي تخضع له المناطق العربية ولا تزال هذه الجريمة ماثلة أمام الرأى العام العالمى .

أما المادة (١٢٦) فانها تمنح الحكم العسكرى السلطة لمنع أو إباحة أو تحديد نقل الناس وآلات النقل والحيوانات في شوارع معينة أو مناطق معينة .

وتمنح المادة (١٣٧) الحكم العسكرى سلطة مراقبة بيع السلاح والاحتفاظ به أو استعماله ومنع تحديد وتنظيم شراء أو بيع هذه الادوات أو الذخيرة أو المواد المفجرة وكذلك سلطة الغاء وتحديد كل ترخيص لحمل السلاح ومما لاشك فيه أن مئات من العرب قد قتلوا أو جرحوا بسبب هذه الأسلحة .

وهكذا يمكن أن نلمس أن هذه القوانين جميعها (٢٢) تعتبر مطبقة بأعنف صورها ضد العرب وحدهم وأن وزير الدفاع الاسرائيلى هو فى الحقيقة الذى يمارس ويراقب تنفيذ الاشراف على تطبيق هذه القوانين من أجل تقليص أهداف العرب فى إسرائيل إلى مايسمى « بالولاء السلبى » (٢٣) الذى رسم سياسته رجال القانون اليهود حيث دفعوا تطبيق قوانين الطوارىء هذه بالعنف (٢٤) عند اجتماعهم فى تل أبيب فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٧ بغرض حرمان المواطنين العرب أصحاب فلسطين الشرعيين من أبسط حرياتهم الأساسية بالسماح بقيام حكومة ديكتاتورية يمارس تطبيق الحريات الفردية فيها وزير الدفاع الاسرائيلى قوانين الطوارىء هذه .

وهذه القوانين — كما رأينا — لم تحدد مناطق الدفاع والتى فى داخلها تتكون مناطق الأمن يمارس الوزير سلطته أما مباشرة أو بواسطة موظفين يعوضهم لذلك .

ثانيا : قانون مناطق الامن لسنة ١٩٤٩ :

سن وزير الدفاع الاسرائيلى هذه المواد سنه ١٩٤٩ ولاتزال تجدد منذ ذلك الحين سنويا حيث يصادق الكنيست على قانون يتيح استمرار العمل بهذه لسنة أخرى وقد جددت حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٦٥ ثم جددت بعد ذلك مرتين حيث كانت نافذة المفعول حتى ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ (٢٥) .

وبمقتضى المواد الواردة فى هذا القانون تكونت ثلاث مناطق عسكرية كمناطق أمن حيث لايستطيع أى شخص دخولها وليس لها الحق فى ذلك والذين استقروا فيها من العرب بشكل مستمر ودائم لم يستطيعوا الهجرة منها إلا بترخيص من السلطات والذى يخالف نصوصها فان عقوبته النفى أو السجن .

ولقد قامت شبكة خاصة من المحاكم العسكرية من أجل تنفيذ ذلك حيث أن مهمتها الأساسية هى الحكم فى القضايا التى تتعلق بمخالفة هذه القوانين عموما .. ومن الثابت أن هذه المحاكم العسكرية لايربطها أى تخطيط على الاطلاق فضلا عن أن أحكامها فى العادة غيابيا (٢٦) .

ويمارس الحكم العسكرى فى مناطق الأمن هذه سلطات واسعة جدا ضد العرب حيث يسهل عليه طرق سكان هذه المناطق فى أى وقت وكذا عزل السكان العرب واضطهادهم والتنكيل بهم ووضع أى شخص أو كل شخص تحت مراقبة البوليس .

واستطاع الحكم العسكرى أيضا مصادرة كل الاراضى التى فى حدود مناطق الأمن واستعمال السخرة بنطاق واسع ضد العرب هناك بالاضافة إلى منع التجول وتأجيل كافة الخدمات للعرب (كالخدمات العامة والبريدية ... الخ) .

وقد لخص دون بيرتز (٢٧) موقف العرب بأنهم « يعيشون فى خليط من القيود والحصر القانونى وكل تحركاتهم داخل مناطق الأمن هذه تخضع

للحكم العسكرى وتنظم بواسطته . . وهؤلاء السكان الشرعيين من الممكن نفيهم ومصادرة أملاكهم .

وكل سكان القرية أو القرى التى تقع داخل هذه المناطق يمكن نقلهم جميعهم من منطقة إلى منطقة .

وحتى بالنسبة للجان الاستئناف المعينة بواسطة وزير الدفاع للاحتجاج على أحكام المحاكم العسكرية بهذا الصدد فإن لجان الاستئناف هذه مهمتها التغطية على أعمال السلطات التعسفية ولم يحدث — إطلاقا حتى الآن (٢٨) أن ألغت هذه اللجان أمر صدر بخروج السكان العرب من قراهم .

وتضطر السلطات الإسرائيلية — فى مثل هذه الحالات — إلى إقتراحات بدفع تعويضات مقابل أملاك هؤلاء السكان ولكن السكان العرب يرفضون بشدة وعناد مصرين على العودة إلى قراهم المتهدمة ، إلا أن سوء الأوضاع الاقتصادية التى يعانى منها العرب هناك جعل بعضهم يوافقون فى النهاية على أنهاء الأمر ضمن نطاق التعويضات وتقدر هذه التعويضات التى تسلمتها عائلات العرب هناك بـ ١٢٢ ألف ليرة إسرائيلية وذلك حسب المصادر الإسرائيلية الرسمية ذاتها (٢٩) حيث ذكرت الحكومة الإسرائيلية أنها أعطت لهؤلاء العرب ٢٥٠ دونما من الأرض كمقابل لأملاكهم فى مكان آخر .

ولا شك أن أذى بالغا يحيق بالعرب هناك من جراء تطبيق هذه القوانين التعسفية والعنصرية إزاءهم حيث أنه متروك لتقدير الحاكم العسكرية والذى من حقه تطبيقها حسب ما يتراءى له وذلك كما يدعى « من أجل تأمين سلامة الجمهور وأمن إسرائيل والمحافظة على النظام العام وسحق أية ثورة أو تمرد » .

وهذا التعريف الثابت يمكن الحكم العسكرى من التدخل فى كافة نواحى حياة العرب فى إسرائيل .

ومن الثابت أن الحكم العسكرى هو النظام المطلق السلطان فى المناطق التى يسودها بحيث يسمح له فعل كل مالا يخطر على بال وليست هناك أية وسيلة لرقابة إدارية على أعماله ، أما الرقابة القضائية فإنها تنحصر فى إمكان التوجه لمحكمة العدل العليا وهو أمر ثبت بمرور الوقت عدم وجود أية فائدة عملية منه وذلك بعد أن وضعت محكمة العدل العليا لنفسها قاعدة تقول « أنه ليس فى إمكان هذه المحكمة التدخل فى وجهة النظر المطلقة للحكم العسكرى حين يتصرف مستنداً إلى (أسباب أمنية) وأنه لا يجوز التحقيق مع الحكام العسكريين فى المحكمة فيما يتعلق (بماهية الأسباب الأمنية) لأن مثل هذا التحقيق قد يضر بأمن الدولة » .

وهذه القاعدة التى وضعتها محكمة العدل العليا الإسرائيلية لنفسها تبرر بلا شك السلسلة الطويلة من الأحكام ذات الطابع الممعن فى العنصرية ضد العرب والتى قررتها هذه المحكمة (٣٠) .

ولقد وصف أحد الباحثين اليهود أنفسهم (٣١) رد فعل الجمهور العربى بخصوص ما أسمته المحكمة العليا الإسرائيلية (بالأسباب الأمنية) كما ورد على لسان أحد أبناء الناصرة الذين شملتهم هذه القوانين التعسفية ما يلى :

« أنهم يأخذون أراضينا .... لماذا ؟ .. لأسباب تتعلق بالأمن .. وحين نسألهم كيف يحدث هذا .... إننا ونحن وأراضينا ووظائفنا نشكل خطرا على أمن الدولة — يرفضون الإجابة ... لماذا ؟ لأسباب تتعلق بالأمن .... » .

وهكذا يتضح لنا أن الحكم العسكرى تجاه الأقلية العربية فى إسرائيل قبيل

عدوان يونيو ١٩٦٧ إنما يشوه سمعة إسرائيل أمام الرأى العام العالمى — عامة — وفى مواجهة حركات التحرر القومى فى آسيا وإفريقيا على وجه الخصوص وذلك بسبب سياسة التمييز العنصرى الصارمة التى طبقتها إسرائيل على أكثر من ربع مليون عربى منذ سنة ١٩٤٨ حتى قيام العدوان الإمبريالى الغاشم سنة ١٩٦٧ حيث أصبح عدد العرب الذين يعانون من وطأة الحكم العسكرى الجائر — مليون عربى فلسطينى وهم فى الحقيقة أصحاب فلسطين الشرعيين .

وقد جاء فى كتاب العرب فى إسرائيل لصبرى جريس ، أن السكان العرب فى الدولة « إسرائيل » على طبقاتهم كلها يرون فى الحكم العسكرى مؤسسة قائمة من أجل تحقيق ثلاثة أهداف أساسية :

١ — تسهيل عمل السلطات حين تقرر مصادرة أراضى العرب .

٢ — التدخل فى الإنتخابات البرلمانية « للكنيست » والمجالس البلدية لصالح حزب الماباى وصالح مجموعة من المنافقين العرب الذين يفعلون ما يقوله لهم هذا الحزب .

٣ — منع إقامة أية حركة سياسية مستقلة أو مرتبطة بأية حركة سياسية أخرى فى الدولة غير الماباى — فى أوساط السكان العرب .

ففيما يتعلق بالبند الأول فإنه — على كل حال — نرى أن المساحة الكلية للأراضى التى صودرت تختلف بإختلاف المصادر كما ذكر المؤلف فإدارة سلطة التطوير قدرت الأراضى التى قررت مصادرتها بناء على قانون إستهلاك الأراضى بـ ٠٠٠ر٢٠٠ر١ دونم(٣٢) ولكن حسب مصادر أخرى نرى أن مساحة الأراضى لا تزيد على ٨٠٠ ألف دونم ويعود المؤلف فيقول « إننا نرى فى التقدير متفق عليه والذى يقول بأنه صودرت من العرب الموجودين فى الدولة مليون دونم تقديراً معقولا وقريبا من الحقيقة » .

أما فيما يتعلق بالبند الثانى .... فأقرب مثال على صحة ما جاء فيه هو أن منظمة «الأرض» الممنوعة فى إسرائيل قد تقدمت إلى اللجنة المركزية لإنتخابات الكنيست المشرفة على لوائح إنتخابات الكنيست السادس فى أواخر عام ١٩٦٥ بلائحة تحمل ألف توقيع (لكى تقبل الإشتراك فى الإنتخابات لابد أن تحمل ٧٥٠ توقيعا على الأقل) إلا أن اللجنة رفضت قبول اللائحة بإعتبار أن المنظمة ممنوعة ولا تعترف بوجود إسرائيل وكيانها كدولة .

وقد أحيلت اللائحة الإشتراكية إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية للتحكيم فوافقت المحكمة بأغلبية صوتين مقابل صوت واحد على قرار اللجنة المركزية لإنتخابات الكنيست القاضى برفض ترشيح اللائحة الإشتراكية وكان من رأى المحكمة أن خمسة من مرشحى هذه اللائحة هم من منظمة «الأرض» غير القانونية التى تمثل المقاومة العربية .

أما فيما يتعلق بالبند الثالث .. فإنه لا توجد حتى الآن أحزاب عربية صرف، وأن هذه الأحزاب تابعة لحزب الماباى وتخدم أغراضه وذلك بالرغم من الاندماج الحزبى الأخير .

ثالثا : سلسلة قوانين سلب أراضى عرب فلسطين :

بالرغم من أن الإجراءات التى أتبعتها الحركة الصهيونية منذ عام ١٩٤٨ تعتبر تعسفية ومخلة بأبسط قواعد القانون الدولى إلا أنها قد نجحت بالفعل فى سلب ومصادرة أراضى العرب بسلسلة من القوانين الخبيثة والمواد المعدلة لها وهدفها الأساسى تبرير أعمال هذه المصادرة وذلك بالإضافة إلى المصادرة بالقوة فى أغلب الأحيان وبالأخص عقب عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ .

ومنذ سنة ١٩٤٨ وإسرائيل تزعم أنها دولة القانون الأمر الذى يتفق والقوانين التعسفية التالية التى أصدرتها بهدف تهويد أراضى فلسطين بأكملها وهى :

(أ) قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ : (٢٣)

وبموجب هذا القانون تعين القيم على أملاك الغائبين وهو شخص(٢٤) يرأس دائرة خاصة تدير أملاك اللاجئين العرب وأملاك العرب الموجودين فى إسرائيل بعد أن صودرت منهم .

ومن الملاحظ أن هذا القانون إستحدث لفظا جديدا وهو « غائب » وكلمة غائب تعنى هنا «أى إنسان كان مواطنا فى أرض إسرائيل (٢٥) وغادر محل سكناه العادى فى أرض إسرائيل فى أى وقت بين الفترة من ٢٩ نوفمبر (تشرين الثانى) سنة ١٩٤٨ وبين اليوم الذى يعلن فيه ...... إن حالة الطوارىء التى أعلن عنها مجلس الدولة المؤقت ...... قد ألغيت ويعتبر غائبا إذا غادر البلاد فى الفترة المذكورة أعلاه .

(أ) إلى مكان خارج أرض إسرائيل قبل يوم (١) أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨ أو ...

(ب) إلى مكان داخل أرض إسرائيل كانت تسيطر عليه فى تلك الساعة قوات أرادت منع قيام دولة إسرائيل أو حاربتها بعد قيامها .

ولقد إرتفعت الأصوات الصهيونية ذاتها معلنة قسوة هذا القانون الجائر المجحف بحقوق العرب أصحاب فلسطين الشرعيين فيقول أهارون كوهن (٢٦) :

« بما أن قانون أملاك الغائبين طبق أيضا على أملاك العرب فى المدن المختلطة حيث إضطر أكثر السكان العرب إلى تغيير أماكن سكناهم فإن معنى هذا عمليا هو أن كل أملاك العربى يوجد فى المدن يعتبر من « أملاك الغائبين » إلا إذا أثبت صاحبه العكس ... والحالات التى يضطر فيها للتنقل من حى إلى آخر فيدفع القيم على أملاك الغائبين أجرة الدار التى يسكنها فى الحى الذى ينتقل اليه والتى إستولى عليها القيم من أملاك آخرين — بينما لا ينال هذا العربى أى شىء من أجرة داره

السابقة والتى يسكنها آخرون يدفعون للقيم أجرتها وهذه الحالات ليست بالقليلة أبداً » .

وهكذا صودرت بموجب هذا القانون — عشرات الآلاف من الدونمات بالإضافة إلى أملاك (٣٧) أخرى تقدر بملايين الليرات الإسرائيلية (٣٨) وكانت تخص مواطنين عرب وما زالو حتى اليوم مقيمين فى إسرائيل .

وإنه لما يدعو للدهشة حقا ما فعلته السلطات الإسرائيلية إزاء الموقف الإسلامى فيها ... فلقد قامت بتطبيق هذا القانون على أملاك الوقف الإسلامى رغم معارضة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية فقد نقلت إسرائيل أملاك الوقف الإسلامى إلى القيم على أملاك الغائبين .

وقد قبل البرلمان الإسرائيلى « الكنيست » — إقتراحا فى ١٩٦٥/٢/٢ ينقل بمقتضاه أكثر أملاك الوقف الإسلامى التى كانت تحت إدارة القيم إلى الحكومة بصورة نهائية ويظهر بوضوح مدى الغبن الذى يقع على الطائفة الإسلامية المخصص إليها دخل هذا الوقف فمن بين مبلغ يقدر بعشرات الملايين من الليرات الإسرائيلية هى مجموع دخول أملاك الوقف صرفت الحكومة الإسرائيلية مالا يزيد عن ٢ر٥ مليون ليرة فقط حتى ١٩٦٣/٢/١٩ فى أغراض التعليم والخدمات الإجتماعية بما فيها خدمة الأماكن المقدسة والمساجد .

أما فى السنة المالية ٦٣/١٩٦٤ فقط خصص للأغراض المذكورة مبلغ ٧٠٠ ألف ليرة فقط (٣٩) .

(ب) إن القانون الثانى من قوانين سلب الاراضى العربية هو ما يطلق عليه « مواد ساعة الطوارىء لاستغلال الاراضى غير المفلوحة . (٤٠)

تدعى السلطات الإسرائيلية أن هذه المواد الغرض منها تشجيع أصحاب الأراضى على زراعتها وذلك بمنح فلاحيها الزراعة الاسرائيلى حق « الاستيلاء

على الأرض غير المفلوحة لتأمين فلاحتها » وذلك فى حالة « عدم إقتناع الوزير بأن صاحب الأرض قد بدأ ، أو يوشك أن يبدأ بفلاحة الأرض أو سيستمر فى فلاحتها » .

وبالطبع فإن هذه المواد للغرض منها عمليا هو مصادرة أراضى أخرى للعرب أصحاب فلسطين الشرعيين عن طريق التذرع بوسائل قانونية من وجهة النظر الإسرائيلية من ناحية وبفضل التنسيق مع المادة ١٢٥ سالفة الذكر ومواد مناطق الأمن ومواد ساعة الطوارىء لإستغلال الأراضى غير المفلوحة ، والتنسيق بينها جميعا لمصادرة مزيد من الأراضى العربية وتهويدها ، فحسب النص الأصلى (٤١) فإنه على وزير الزراعة ألا يحتفظ بمثل هذه الأرض « غير المفلوحة » أكثر من مدة سنتين وأحد عشر شهراً من تاريخ إستيلاء الوزير عليها » وقبل إنقضاء هذه الفترة — تحدد بالطبع هذه الفترة إلى خمس سنوات حسب أمر تجديد المواد وفى النهاية نقلت ملكية هذه الأراضى إلى الدولة .

(ج) قانون الاستيلاء على أرض فى ساعة الطوارىء ١٩٤٩ (٤٢)

منح هذا القانون صلاحية تعيين « سلطة ذات صلاحية » من حقها « إصدار أمر بالاستيلاء على أرض » أو « إصدار » أمر إسكان فى كل حالة تقتنع فيها أن إصدار هذا الأمر «مطلوب من أجل الدفاع عن الدولة وأمن الجمهور . الخ» .

وهكذا نلمس أنه بفضل هذه القوانين المتعددة التى سنتها الحكومة قد سدت أى فجوات gops قد يتسلل منها العربى للاحتفاظ بجزء من أرضه وتعتبر القوانين الثلاثة سالفة الذكر بالاضافة إلى قوانين الدفاع — حالة الطوارىء — التى كونتها السلطات الحاكمة سنة ١٩٤٥ وقانون مناطق الأمن لسنة ١٩٤٩ ، تعتبر هذه القوانين جميعها سارية المفعول منذ أن أعلن مجلس الدولة المؤقت عن قيام حالة الطوارىء فى إسرائيل عقب نشوئها بأيام قليلة .

(د) قانون استملاك الاراضى : العمليات والتعويض سنة ١٩٥٣[٤٣]

ويعتبر هذا القانون موجزا للقوانين سالفة الذكر وخلاصته هو منح سلطات واسعة لوزير المالية لنقل أراضى صودرت حسب القوانين السابقة إلى ملكية الدولة مع صرف التعويض لمن صودرت أملاكه (٤٤) .

(هـ) قانون « تقادم الزمن » لسنة ١٩٥٨ :

يعتبر هذا القانون مقتبسا أصلا من قانون الأراضى العثمانى لسنة ١٨٥٨ وقانون الأراضى الذى سن خلال فترة الانتداب البريطانى على فلسطين سنة ١٩٢٨ ، وهذان القانونان ينصان على أن كل من يسيطر على أرض ويستغلها مدة عشر سنوات متتالية يحق له فى نهاية هذه السنوات العشر — وهو ما يعتبر « فترة تقادم زمن » أن يطلب تسجيل هذه الأرض بأسمه ، إلا أن قانون تقادم الزمن الاسرائيلى جاء ليقلب هذا النص ويحدد فترة التقادم من عشر سنوات إلى خمسين سنة — الأمر الذى يعد حلقة جديدة من جهود السلطات العنصرية الاسرائيلية للاستمرار فى سلب أراضى العرب ، فلا عجب إذن أن يصيب الذعر العرب فى اسرائيل ويجعلهم يقدمون مذكرات الاحتجاج المتعددة بواسطة المحامين العرب هناك إلى وزير العدل ورئيس الحكومة ، ولجنة الدستور والقانون والقضاء ، التابعة للكنيست (٤٥) مما إضطر الحكومة لتحديد فترة التقادم بـ ١٥ سنة بالنسبة للاراضى ، أما فيما يتعلق ببقية الأملاك التى ليست أرضاً فان فترة التقادم حددت بـ ٧ سنوات ، وبالاضافة إلى تحديد الفترة بـ ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة (الخاصة بالأرض) فقد أدخل فى القانون بند ينص على أنه بالنسبة لإنسان بدأ فى فلاحة الأرض بعد تاريخ ١ مارس سنه ١٩٤٢ فان الخمس سنوات التى تبتدىء من يوم سن هذا القانون تعتبر غير محسوبة . . . . حين تقدير فترة « تقادم الزمن بـ ١٥

سنة ، ومعنى هذا أن فترة التقادم مددت حسب هذا البند لمن ابتدأ بفلاحة أرض فى ١ /٣/ ١٩٤٣ أو بعدها إلى عشرين سنة بدلا من ١٥ سنة حسب نص القانون .

وبالاضافة إلى ماسبق ذكره من القوانين التعسفية لسلب أراضى العرب فى الأرض المحتلة فقد قامت عدة محاولات فشلت إحداها سنة ١٩٦٠ نتيجة لعمل جماهيرى عربى موحد فى الأرض المحتلة ، فقد قدمت للكنيست مسودة قانون أطلق عليه قانون التركيز concentration يعطى لوزير الزراعة السلطه المطلقة فى ان يضع يده على أية قطعة من الأرض العربية قد يقدر أنه محتاج اليها لانجاز المخطط الصهيونى كقلب الجليل العربية إلى جليل « يهودية » (٤٦) ولكن العرب فى اسرائيل أوقفوا هذه المؤامرة العنصرية الفاشلة لأول مرة نتيجة لعمل جماهيرى منظم (٤٧) .

(و) قانون الاحراش

وبمقتضاه أعلنت السلطات الاسرائيلية أن ما يقرب من سبعين ألف دونم تعتبر أحراشا حكومية محصنة وقد أحيلت ملكيتها إلى الدولة .

وهذا القانون له أضراره البالغة بالعرب هناك لأن هذه الأحراش مسجلة أصلا باسم قرى معينة بحيث يستطيع سكان هذه القرى استعمالها كمراع أو لقطع الأخشاب . . . الخ ولكن هذا القانون جاء لينسف جميع حقوق العرب هذه .

(ز) قانون استملاك الاراضى للصالح العام :

يطبق هذا القانون على كل أرض فى اسرائيل تحتاجها الحكومة أو السلطات البلدية أو المؤسسات العامة الأخرى وتريد أمتلاكها ، وتتم عملية الامتلاك بواسطة وزير المالية وذلك بنشره أعلانا فى الصحيفة الرسمية يعلن فيه أنه ثبت الوزير « أن هذا الأمر ـ أي امتلاك الأرض ـ مطلوب لغرض عام » .

وبالرغم من هذا القانون لم يطبق حتى الآن على الأراضى العربية إلا فى حالات نادرة إلا أنه يجب ألا يغيب عن أذهاننا أنه فى مثل هذه الظروف الحالية فصاعدا سيبدأ باستعماله .

ومن الطبيعى ان تكون نتيجة مصادرة أراضى العرب على هذه الصور وبالقوانين التعسفية سالفة الذكر — تكون النتيجة — غاية فى السوء بالنسبة للعرب فقد حول عشرات الألوف من العرب إلى لاجئين تقدم لهم الأمم المتحدة معونات حتى سنة ١٩٥٢ ، وحين اتضح للمنظمة الدولية أنهم « أصحاب أملاك » قطعت عنهم المعونة الطفيفة هذه .

وقد تعرض هؤلاء العرب لشتى الاغراءات والتهديدات للتنازل عن ممتلكاتهم ولكنهم رفضوا بعناد وإصرار .

وهناك نتيجة أخرى انعكست على العرب وحدهم بسبب مصادرة أراضيهم وهى الأضرار البالغ بالزراعة العربية هناك .

وحقيقة الأمر هو أن العرب أصحاب الأراضى الشرعيين لم يعتريهم اليأس وما زالوا يطالبون باعادة أراضيهم لأنها ليست قضية تعويضات فحسب بل أنها قضية أكثر عمقا لأنها جزء من قضية فلسطين — الأمر الذى جعل السلطات العنصرية فى إسرائيل تعتمد على عاملين فى الفترة الأخيرة :

١ — عامل استراتيجى أمنى : ذلك أن أجهزة الحكم هناك تعتقد أن وجود مناطق معينة فى اسرائيل كالجليل (٤٩) والمثلث تسكنها أغلبية عربية ينتج عنه أثراً كبيراً فى تكوين مشكلة خطرة بأمن اسرائيل .

٢ — عامل سياسى : فأكثر الأراضى التى صودرت من العرب توجد فى مناطق تتبع - حسب قرارات التقسيم لسنة ١٩٤٧ — الدولة العربية الفلسطينية

ومن هنا تخشى اسرائيل — فى حالة محادثات سلام مع العرب — أن يطلب العرب الذين يشكلون أغلبية هذه المناطق ضمها إلى الدول العربية أو إلى الدولة الفلسطينية التى ستقوم بحجة ان أغلبيتها العربية تسكن هذه المناطق .

التمييز العنصرى فى التعليم ضد العرب فى اسرائيل

من الثابت ان الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة منذ قيام اسرائيل تهمل شئون تعليم العرب كخطة مدبرة تستهدف إعجاز القسم الأعظم من الطلبة العرب عن مواصلة التعليم وتحويلهم إلى جهله وحمالى حطب (٥٠) فضلا عن محو الوعى القومى بين العرب هناك وغرس روح الولاء للدولة الاسرائيلية وذلك بواسطة منظمات الطلاب المعروفة باسم « الجالوتسيم » أى حركة الطلائع التى تشرف عليها الوكالة اليهودية والمؤسسات الصهيونية وهؤلاء الطلاب يتدربون فى المستعمرات الصهيونية المعروفة بالكيبوتس وحتى عام ١٩٥٨ أنشىء لهذه المنظمه ٤٠ فرعا تضم ٨٠٠ فتى عربيا ومسيحيا (٥١) .

ومن أهداف خطة تعليم الشباب العربى فى اسرائيل — أيضاً — الاقلال بقدر الامكان من المستوى العلمى للطلاب عن طريق تغيير برامج التعليم العربى باستمرار وسياسة اسرائيل نحو تعمد نقص الكتب اللازمة للتدريس فى المدارس العربية فضلا عن عدم تجهيز المدارس الثانوية بالمعامل والأجهزة اللازمة — الأمر الذى جعل نسبة التلاميذ الذين تخرجوا من مدارس الناصرة الثانوية يقلون من ٦٦٪ عام ١٩٥٢ إلى ١٧ ٪ عام ٥٨ / ١٩٥٩ (٥٢) .

وهكذا نجد أن مستوى التعليم فى المدارس العربية فى اسرائيل يعتبر من أكثر المستويات انخفاضا هناك على الاطلاق ليس بالنسبة للتعليم اليهودى فحسب بل بالنسبة للتعليم فى جميع بلدان الشرق الأوسط .

وتعتبر دراسة اللغة العبرية إجبارية على العرب فى جميع مراحل التعليم ففى المرحلتين الابتدائية والثانوية تدرس العبرية إلى جانب العربية .

وفى المرحلة الجامعية يكون التدريس باللغة العبرية وبالاضافة إلى ذلك يرغم الطلبة العرب على دراسة الثقافة العبرية وتاريخ اليهود وتاريخ الحركة الصهيونية ـ الأمر الذى جعل نسبة كبيرة من خريجى المدارس العربية يقرأون ويكتبون اللغة العربية بصعوبة رغم أنهم رضعوا ألبان العروبة أضف إلى ذلك أن تعليم التوراة إجبارى وأن الديانتين الإسلامية والمسيحية لا تدرسان إطلاقا وأنكى من ذلك أن بعض آيات من القرآن الكريم (٥٣) يحظر تدريسها اطلاقا أو حتى الاشارة إليها بالنسبة للعرب هناك نظراً لأن اسرائيل قد رفعتها من القرآن الذى تطبعه (٥٤) .

ويدرس تاريخ العرب فى فترة لا تزيد على شهرين طوال المرحلة الابتدائية ، ناهيك عن التضليل الذى تعمد إليه السياسة العنصرية الإسرائيلية فى سرد تاريخ العرب عل التلاميذ حيث تحرم السلطات هناك الطلبة العرب من المعرفة والالمام بتاريخ العروبة من أوائل القرن الرابع عشر حتى نهاية القرن الثامن عشر وليس الوضع بالنسبة لتعليم التاريخ العربى بأحسن منه فى الصفوف الابتدائية . . فخلال السنوات الأربع فى المدرسة الثانوية خصصت للتاريخ العربى ٣٢ حصة فقط مقابل ٣٨٤ حصة للتاريخ اليهودى .

وبمقارنة التلاميذ العرب بالتلاميذ اليهود فى كلا المدارس العربية واليهودية نجد أن التلاميذ اليهود متقدمين عن أقرانهم من العرب (٥٥) الذين ينخفض مستواهم من سيء إلى أسوأ ، فعلى سبيل المثال كان عدد التلاميذ العرب فى سنة ١٩٥٣ هو ٢٨٠٧٩ تلميذا وإنخفض هذا الرقم إلى ٢٥٧٣٣ تلميذا فى ١٩٥٤ وهكذا الحال

بالنسبة للمعلمين العرب فى المدارس الابتدائية العربية فقد كان عددهم ٧٩٧ معلما سنة ١٩٥٣ إنخفض عددهم إلى ٦٩٠ معلما فى سنة ١٩٥٤ (٥٦) .

وفى سنة ١٩٦١ وجدت ١٦٧ مدرسة عربية وروضة أطفال فى ١٣٥ قرية عربية ومختلطة (٥٧) إلا أن الفضل فى كثرة عدد المدارس العربية على هذا النحو لا يعزى إلى جهود الحكومة الاسرائيلية وإنما إلى الجباية المفروضة على كل عربى فى القرى العربية ذكراً كان أم أنثى وغنياً كان أم فقيراً وعلى أساس عدد الرؤس فى كل بيت ، وفى إحدى القرى بلغت الضريبة ٢٣ ليرة اسرائيلية فى السنة عن كل فرد فيها (٥٨) .

والقاء نظرة على الاحصائية التالية يكشف لنا مدى السلبية التى تسود الوضع التربوى لدى العرب فى اسرائيل ، ففى العام الدراسى ١٩٥٦/٥٥ كان عدد السكان اليهود فى سن ١٤ — ١٥ هو ٣١٦٠٠٩ يهودى منهم ٢٨٨٧٦ تلميذاً فى رياض الأطفال والمدارس الابتدائية أى بنسبة قدرها ٩١٫٤ ٪ بينما كان عدد السكان العرب فى إسرائيل فى ذات الوقت وفى نفس السن ٥٣٥٠٤ عربيا منهم ٢٣٥٧٥ تلميذا فى المدارس الابتدائية ورياض الأطفال بنسبة مئوية قدرها ٤٤٫١ ٪ وتستمر هذه النسبة المتصاعدة بالنسبة لليهود والمتناقصة بالنسبة للعرب فى الاعوام ١٩٥٧/٥٦ ، ٥٨/٥٧ ، ٥٩/٥٨ ، ٦٠/٥٩ ، ٦١/٦٠ ، ٦٢/٦١ ، ٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ كما هو واضح بالجدول التالى :

جدول

بعدد السكان والطلبة فى اسرائيل (يهود — عرب) ١٩٥٥ ١٩٦٣

السنة الدراسية	السكان فى سن ١٤ — ١٥		الطلبة فى المدارس الابتدائيه ورياض الاطفال		النسبة المئوية	
	يهود	عرب	يهود	عرب	يهود	عرب
١٩٥٦/٥٥	٣١٠٠٩	٥٣٥٠٤	٢٨٨٨٧٦	٢٣٥٧٥	٩١ر٤ ٪	٤٤ر١ ٪
١٩٥٧/٥٦	٣٥١٥٧٨	٥٥٦٧٠	٣٢٥٩٤١	٢٦٥٣٨	٩٢ر٧ ٪	٤٧ر٦ ٪
١٩٥٨/٥٧	٣٩٠٠٨٤	٥٧٦٠٠	٣٥٩١٤٤	٩٨٩٦٩	٩٢ر١ ٪	٤٩ر١ ٪
١٩٥٩/٥٨	٤١٢٠٩٢	٥٩٠٠٠	٣٩٤٨٣٠	٣٠٢٩٣	٩٥ر٨ ٪	٥١ر٥ ٪
١٩٦٠/٥٩	٤٣٠٣٠٩	٦١٥٨٣	٤١٦١٩١	٣٢٦٦٤	٩٦ر٥ ٪	٥٣ر٠ ٪
١٩٦١/٦٠	٤٤٤٣٨٣	٦٣٢١٦	٤٣٣٣٤٣	٣٥٧٥٥	٩٧ر٥ ٪	٥٦ر٥ ٪
١٩٦٢/٦١	٤٥٥٤٢٠	٦٤٨٧١	٤٣٦٦٠٢	٣٩٢٧٥	٩٥ر٧ ٪	٦٠ر٥ ٪
١٩٦٣/٦٢	٤٧٤٦٣٤	٧٠٦٩٦	٤٤٥٦٩٩	٤٢٤٧٣	٩٣ر٩ ٪	٦٠ر١ ٪
١٩٦٤/٦٣	٤٨٩٢١٨	٧٥٧١٦	٤٥٩٨٠٤	٤٦٠٦٨	٩٣ر٩ ٪	٦٠ر٨ ٪

وفى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٤ بلغ عدد الأطفال العرب الذين تتراوح أعمارهم ٥ ، ١٤ سنة بلغ عددهم ٨١٣١٥ أى بنسبة ٢٨ر٤ ٪ من عدد السكان العرب هناك بينما بلغ عدد الاطفال اليهود فى نفس العمر ٥٠١٨٥٥ أى بنسبة ٢٢ر٤ ٪ من عدد السكان اليهود فى البلاد . وعلى ذلك فقد بلغت نسبة الأطفال العرب فى سن التعليم الالزامى ١٠ ٪ من مجموع الأطفال الذين بلغوا هذه السن فى إسرائيل .

وفى نفس الوقت بلغ عدد الأطفال العرب الذين التحقوا بالمدارس الابتدائية فى العام الدراسى ١٩٦٥/١٩٦٤ بلغ عددهم ٦٢٣٠٤ تلميذا بينما بلغ عدد التلاميذ اليهود ٤١٣٣٥٣ تلميذا وبعبارة أخرى بينما تبلغ نسبة الاطفال العرب فى سن التعليم الالزامى ١٤٫٠/٠ من مجموع الأطفال الذين فى هذه السن فان عدد التلاميذ العرب فى المدارس الابتدائية يبلغ ١٠ ٠/٠ فقط من جميع التلاميذ فى المدارس الابتدائية فى إسرائيل .

وهكذا تدل الأرقام المذكورة أن نسبة التلاميذ العرب المسجلين فى المدارس الابتدائية إلى العدد الاجمالى للاطفال العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ ، ١٤ سنة هى ٥٧ ٠/٠ بينما نسبة اليهود المسجلين فى المدارس الابتدائية هى ٨٢ ٠/٠ من الأطفال اليهود فى هذه السن (٥٩) .

أما فى التعليم الذى يلى المرحلة الابتدائية مباشرة (المتوسطة) فان العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٤ كانوا يكونون ١٠ ٠/٠ من مجموع السكان الذين فى هذا العمر ، بينما العرب المقيدون فى المدارس بجميع أنواعها يمثلون ١٫٧٢ ٠/٠ فقط من عدد الطلبة المقيدين فى هذه المدارس ، كما تبلغ النسبة المئوية للطلبة العرب المقيدين فى المدارس التى تلى المدارس الابتدائية مباشرة — المتوسطة بكافة أنواعها ٦٫٨١ ٠/٠ من مجموع السكان العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة ، بينما تبلغ النسبة المئوية للطلبة المقيدين فى هذه المدارس ٤٢٫٥٦ ٠/٠ من مجموع السكان اليهود الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة (٦٠) .

وهذا هو حال التعليم الابتدائى والمتوسط فيما يخص السكان العرب فى إسرائيل . . أما التعليم الثانوى العربى هناك فانه لا يقل سوءا بل أن تأثيره السلبى يزداد فقد كان فى إسرائيل سنة ١٩٦٣/٦٢ عشر مدارس ثانوية عربية يتعلم فيها

جميعا ١٤٢٥ طالبا عربيا مقابل ١٢٢ مدرسة يهودية تضم ٤١٤٢٥ طالبا يهوديا وهذا من واقع الاحصاءات الرسمية الاسرائيلية ذاتها (٦١) ولقد أدى هبوط مستوى التعليم العربى فى المدارس الثانوية ودلت على أن أكثر من ٨٥ ٪ من الطلبة العرب الذين تقدموا للامتحان فى الشهادة الثانوية العامة قد رسبوا أما الذين أسعدهم الحظ فاجتازوا الامتحان بنجاح فان نتائجهم كانت غير مرضية بتاتا كما شهد بذلك المسئولون الاسرائيليون أنفسهم (٦٢) .

ومن الثابت ان الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة تنتهك سياسة عنصرية بالغة بتمييزها الطلبة اليهود عن الطلبة العرب منذ طفولتهم حتى سن التفتح والنضوج مما يتضح من الاحصائية التالية التى توضح الاختلاف الصارخ فى عدد الطلبة اليهود و زملائهم الطلبة العرب الذين حصلوا على شهادة الثانوية العامة منذ عام ٥٤ / ١٩٥٥ حتى عام ٦٢ / ١٩٦٣ (٦٣) .

السنة الدراسية (٦٤)	السكان		حاملوا الشهادة الثانوية العامة	
	يهود	عرب	يهود	عرب
١٩٥٥/٥٤	١٢٥٢٦٠٩	١٩١٨٠٠	٢٥٢٠	٣٨
١٩٥٦/٥٥	١٥٩٠٥٠٥	١٩٨٥٥٦	٢٧٢٣	٩٦
١٩٥٧/٥٦	١٦٦٧٤٤٥	٢٠٤٩٣٥	٢٩٠٤	٧٧
١٩٥٨/٥٧	١٧٦٢٧٤١	٢١٣٢١٣	٢٦٩٨	٦٠
١٩٥٩/٥٨	١٨١٠١٤٨	٢٢١٥٢٤	٢٢٦٤	٢٨
١٩٦٠/٥٩	١٨٥٨٨٤١	٢٢٩٨٤٤	٢٦٨٥	٥٣
١٩٦١/٦٠	١٩١١١٨٩	٢٣٩١٦٩	٣٤٦٤	٩٤
١٩٦٢/٦١	١٩٣٢٣٥٧	٢٤٧١٣٤	٤٣٥٦	٧٥
١٩٦٣/٦٢	٢٠٦٨٨٨٢	٢٦٢٩١٩	٥٧٠٢	٧٦

وفى العام الدراسى ١٩٦٥/٦٤ بلغ العدد الإجمالى للطلبة الذين التحقوا بالمدارس الثانوية ٤٨٠٦٦ طالبا منهم ١٤٠٥ من العرب و ٤٦٦٦١ من اليهود ، وتدلنا هذه الأرقام أن الطلبة العرب تبلغ نسبتهم ٢٫٩ ٪ فقط من مجموع طلبة المدارس الثانوية بينما تبلغ النسبة المئوية للعرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥، ١٩ سنة — ١٠ ٪ من السكان الذين هم فى هذا العمر . كما تبلغ النسبة المئوية للطلبة العرب فى المدارس الثانوية ٥٫٥ ٪ من جميع السكان العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة بينما تبلغ النسبة المئوية للطلبة اليهود فى المدارس الثانوية ٢٠٫٣ ٪ من مجموع السكان اليهود الذين هم فى هذا العمر (٦٥) .

وكما سبق أن أوضحنا فإنه لا يمكن مقارنة مستوى حاملى شهادة الدراسة الثانوية العامة من الطلبة العرب بمن يقابلهم من الطلبة اليهود بالإضافة إلى أن الأكثرية من الطلاب العرب الذين يتمون دراستهم الإبتدائية لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس الثانوية لضيقها ، وأما من يحالفه الحظ ويلتحق بإحداها دوامه يتوقف على الإذن بالسفر له من الحاكم العسكرى للمنطقة حيث أن المناطق العربية تعيش فى ظل حكم عسكرى — كما سبق أن أوضحنا — وهذا الحكم العسكرى المستبد يفرض على السكان العرب وحدهم الإقامة الجبرية فى مدنهم وقراهم ويحظر عليهم مغادرتها إلى أى مكان إلا بعد الحصول على إذن من الحاكم العسكرى ، وهذا بالطبع يسرى على الطلاب ، فالمدرسة الثانوية يتقاطر عليها الطلاب من جميع قرى المنطقة المحيطة بها ، وعلى الطلاب الحصول على الإذن المذكور يوميا وإلا تعرضوا لأقصى عقوبات القانون العسكرى وعموماً فإننا نجد أن فرص المساواة بين اليهود والعرب منعدمة حيث أن تعليم العرب — كما رأينا — غير مهتم به إطلاقا من جانب السلطات الإسرائيلية (٦٦) .

التعليم الجامعي بالنسبة للعرب فى إسرائيل :

يشكل الوضع بالنسبة للتعليم العربي العالى مشكلة بالغة الخطورة للعرب فى إسرائيل فهم يعانون من التعصب الممعن من جانب اليهود حيالهم .

وعلى سبيل المثال فإن ١٧١ طالباً عربياً فقط — من مجموع سكان عرب يزيد على ربع مليون عربي قبيل عدوان يونيو ١٩٦٧ الغادر — يتعلمون تعليما جامعياً وتعتبر هذه النسبة ضئيلة للغاية إذا قيست بعدد الطلبة اليهود الذين يبلغون ١٤ ألف طالب يهودى جامعي .

والنتيجة بالطبع التى نستنتجها أن التعليم الجامعى مخصص كله تقريباً لليهود دون العرب رغم أنه يوجدفى إسرائيل ستة معاهد للتعليم العالى وبلغ عدد المقيدين فيها ١٨٫٣٦٨ طالباً فى العام الدراسى ١٩٦٤ — ١٩٦٥ واحد هذه المعاهد العليا وهو الجامعة العبرية تقبل الطلبة العرب مع عقد إمتحان قبول إجبارى لهم فى اللغة العبرية والأدب العبرى .

وفى العام الدراسى ١٩٦٤/٦٣ بلغ إجمالى عدد الطلبة فى الجامعة العبرية ٩٢٦٦ طالباً منهم ١٣٥ طالب عربي ومن هذه الأرقام يتضح أن العرب يمثلون أقل من واحد فى المائة — ٠٫٧٤ ٪ من طلبة الجامعات والمعاهد العليا .... مع أن العرب كانوا يكونون حينئذ ١١٫٣٣ ٪ (٦٢) من مجموع السكان فى إسرائيل .

التعليم المهنى والفنى بالنسبة للعرب :

ليس من المستغرب والعرب فى إسرائيل يعانون من تمييز عنصرى بالغ من جانب اليهود أن يتحول السكان العرب هناك إلى عاطلين حتى مجال التعليم الفنى بالنسبة للعرب هناك يعتبر غير مطمئن البتة ، فأكثر من ١٠ ٪ من الطلبة اليهود ممن يتلقون التعليم على حساب الحكومة تقيد أسماؤهم لدخول المدارس بأنواعها ، ومنها المدارس الفنية الزراعية والصناعية ومعاهد المعلمين .... الخ . أما الطلبة

العرب الذين يتلقون التعليم فى المدارس التى تلى المدارس الإبتدائية فلا تزيد نسبتهم على ٥ر٢ ٪ . (٦٨)

وفى سنة ١٩٦٤/١٩٦٣ كان لدى العرب مدرستان فنيتان للأولاد العرب يتعلم فيها ١٠٥ طالب وذلك مقابل ١٤٠ مدرسة فنية يهودية يتعلم فيها ٥١٢٨ طالباً ، وأربع مدارس مهنية عربية فيها ١٦٦ طالبا مقابل ١٢٣ مدرسة مهنية يهودية يتعلم فيها ٢١١١١ طالبا يهوديا ومدرسة زراعية عربية واحدة فيها ٥١ طالبا مقابل ٤١ مدرسة زراعية يهودية فيها ٧٣٠٩ طالبا يهوديا ودار واحدة للمعلمين العرب فيها ١٠٤ طالبا عربيا يقابلها ٤٢ دار للمعلمين اليهود فيها ٧٥٧٥ طالبا يهوديا .

وهكذا نرى بوضوح أنه لا يكاد يسمح للعرب بدخول المدارس المهنية و الفنية أسوة بما تتبعه السلطات الإسرائيلية مع العرب فى مراحل التعليم الأخرى . . ويتضح ذلك جليا من الاحصائية التالية :

ففى العام الدراسى ١٩٦٥/٦٤ كان هناك

٢٥٨١٦	طالبا فى المدارس المهنية . . منهم
٠٠٢١٥	طالبا عربيا . . . و
٢٥٦٠١	طالبا يهوديا

أى أن العرب الذين كانوا يكونون حينئذ — ١٠ ٪ من مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة تبلغ نسبتهم المئوية أقل من واحد فى المائة ٠٠٨٤ر٠ ٪ من طلبة المدارس المهنية ، فضلا عن أن نسبة تبلغ أقل من ١ ٪ — ٠٨٥ر٠ ٪ من العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة مقيدون فى المدارس المهنية بينما نسبة الطلبة اليهود ١١ ٪ .

أما فى المدارس الزراعية فى إسرائيل فلا يقل الحال سوءا عن المدارس المهنية السالفة . . . ففى العام الدراسى ١٩٦٥/٦٤ كان هناك :

٧٧٤٩	طالبا فى المدارس الزراعية . . منهم
٠٠٦٥	طالبا عربيا فقط . . و
٧٦٨٤	طالب يهودى

الأمر الذى يتضح منه أن العرب يمثلون ٠٫٨٥ ٪ فقط من طلبة المدارس الزراعية مع أن النسبة المئوية للعرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة هى ١٠ ٪ كما تبلغ نسبة العرب فى هذه المدارس الزراعية ٠٫٢٥ ٪ — ربع فى المائة — من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ، ١٩ سنة بينما تبلغ نسبة اليهود ٣٫٣٢ ٪ .

ويتضح الغبن الذى يقع على الطلبة العرب هناك بصورة أكبر مدارس وكليات المعلمين . . . ففى العام الدراسى ١٩٦٥/٦٤ كان عدد العرب واليهود الملتحقين فى « الفصول الاعدادية لكليات تدريب المعلمين » و « كليات تدريب المعلمين » ٩٢٤٦ طالبا :

منهم	١١٨ طالبا عربيا
و . .	٩١٢٨ طالب يهودى

ويمكن أن نستنتج من ذلك ببساطة أن نسبة العرب المقيدين فى « الفصول الاعدادية لكليات تدريب المعلمين » أقل من نصف فى المائة . . . بينما تبلغ نسبة اليهود حوالى ٤ ٪ — (٣٫٩٧) (٦٩) .

حالة المعلمون العرب فى اسرائيل :

يتعرض المعلمون العرب فى إسرائيل لتهديد بالغ بسبب حالة الارهاب المبيتة ضدهم من المسئولين الاسرائيليين ، ومن مظاهر هذا الارهاب الاستغناء عن خدماتهم فضلا عن إقالاتهم ، وتستغل الحكومة الاسرائيلية الصعوبات الجمة التى

يلاقيها المعلمون العرب للحصول على وظيفة وعجزهم عن العمل خارج نطاق التعليم لتتخذ ضدهم إجراءات صارمة .

نظرة عامة على حالة المدارس العربية فى إسرائيل :

تعانى المدارس العربية عموما فى إسرائيل من نقص كبير فى الكتب العربية وكتب التدريس شأنها شأن المكتبة العربية فى إسرائيل (٧٠) على وجه الخصوص ويستعمل المعلمون والطلبة الكتب القديمة أو نسخ مادة التعليم من كتب يتعذر الحصول عليها ، كما يحرم على العرب (معلمين وطلبة وجمهور) استخدام كتب البلاد العربية المجاورة فى مدارسهم وبيوتهم على السواء وقد نشر Walter Schwarz منشورا عممه مدير التعليم العربى س. سلمون الاسرائيلى على جميع المدارس العربية سنة ١٩٥٨ حذرهم فيه من استعمال هذه الكتب وأمرهم بالكتابة إليه فور إطلاعهم على أية مخالفة لنص المنشور (٧١) ولا شك أن هذه السياسة تعتبر عنصرية ممعنة فى تمييز اليهود عن العرب فى شتى مجالات التعليم حيث تعتبر حكومة إسرائيل مسئولة عن عدم وضع برامج تعليمية ثابتة فضلا عن النقص الذريع فى كتب التدريس ، وليس أولى على صدق ذلك من أن وزارة التربية والتعليم الاسرائيلية ذاتها (٧٢) اعترفت بهذا النقص الذريع فى الكتب المدرسية بالمدارس العربية كما تعانى المدارس العربية فى إسرائيل من قلة وجود المكتبات العامة والمعامل ومبانيها عتيقة وغير مريحة — الأمر الذى ينعكس بالتالى على نسبة النجاح عموما وفى الشهادة الثانوية على وجه الخصوص حيث تبلغ ٥,٤٪ كما سبق أن أوضحنا (٧٣) .

وأما ماتردده أبواق الدعاية الصهيونية (٧٤) من إرتفاع مستويات التعليم واتساع الإمكانيات التعليمية بين العرب فى إسرائيل — فهذا بالطبع تضليل بالغ

الخطورة للعالم الخارجى فضلا عن أنه تزوير للحقائق وتبرير الآثام العنصرية التى ترتكبها السلطات الإسرائيلية ضد العرب فى إسرائيل وقد أوضحنا سالفا مدى الحالة السيئة التى تردى اليها مستوى التعليم بين العرب المقيمين فى إسرائيل .

التمييز العنصرى ضد العمال العرب

يدعى بعض الباحثين اليهود أن هناك ارتفاعا مضطرداً فى مستوى معيشة العرب فى إسرائيل وأن هؤلاء العرب قد أحرزوا تقدما ماديا ملموساً (٧٥) ولاشك أن أوضح رد على ذلك هو ما نستخلصه من باحثين آخرين من اليهود حيث يوضحون مدى ما يقاسيه العرب هناك من عدم تمتع العرب فى إسرائيل بحقوق المساواة ومعاناتهم من التمييز والاضطهاد (٧٦) .

والقاء نظرة سريعة على أحوال العمال العرب فى إسرائيل تعطينا فكرة واضحة عما يتعرض له العمال العرب هناك من تمييز مجحف من جانب اليهود اتجاههم . . فمن أجور منخفضة إلى طرد من أعمالهم . . إلى بطالة سائدة بينهم ، فضلا عن إجبارهم على تأدية الأعمال الشاقة والحقيرة ذات الأجور الزهيدة .

ولقد تسببت الحركة الصهيونية وأحزابها العمالية فى طرد مئات من العمال العرب من أماكنهم فضلا عن فرضها عقوبات خاصة باليهود الذين قد يمنحون العرب أى عمل (٧٧) وبالطبع فان السياسة الصهيونية فى إسرائيل تستهدف من وراء ذلك منع العرب من العمل لدى اليهود تحت شعار عنصرى بغيض وبشع اسمته « العمل العبرى » .

وهكذا كان الوضع فى سنة ١٩٤٨ عشية قيام إسرائيل كدولة ولم يتغير الوضع تجاه العمال العرب منذ السنين الأولى لقيام دولة إسرائيل ، فلم تتعهد أية منظمة

بالدفاع عن حقوقهم وحاربتهم النقابة العامة للعمال اليهود — الهستدروت — تحت شعار « العمل المنظم » بعد إختفاء شعار « العمل العبرى » ، وإزاء هذا اضطر العمال العرب إلى بيع طاقاتهم العملية فى السوق السوداء وكانوا دوما معرضين لخطر الطرد من أماكن عملهم وقبول أجر ينخفض كثيراً عن أجر العامل اليهودى نفسه .

ولتفسير تطور حدوث ذلك يشرح أحد الباحثين اليهود (٧٨) هذه العوامل فيقول :

(منذ عهد الانتداب — واتحاد العمال اليهود — يجد منافسة من العمال العرب الذين يقبلون العمل بأجور أدنى من الأجر الذى يقبل به أعضاء اتحاد العمال اليهود ولكى يتغلب اتحاد العمال اليهود على هذه المنافسة حاولوا إغراء العمال العرب بتنظيم أنفسهم والعمل فى وفاق . . . ولكن العلاقات المتوترة بين الفريقين حالت دون ذلك .

وحين ظهرت إسرائيل كدولة اعاد « اتحاد عمال إسرائيل » وهى هيئة مستقلة ذات صلة ضعيفة بالهستدروت بوساطة « إدارة عربية » فى داخل الهستدروت ولكنها فى الواقع كانت ذات عمل سياسى أكثر منه مهنى .. وفى سنة ١٩٥٣ سمح للعمال العرب المهرة بالانتساب إلى اتحادات العمال داخل الهستدروت ، ولكن هذا الانتساب لم يؤد إلى قبولهم لعضويتهم فى منظمة « الهستدروت » وكان لابد من انقضاء وقت طويل قبل أن يطبق عليهم ما تتضمنه العضوية من حقوق ، وحجة الهستدروت فى ذلك أن منظمتهم يهودية بحتة كما هو واضح من تسميتها وقبول العمال العرب أعضاء فعليين فيها يستلزم تغيير قانونها الأساسى وتعديل سياستها . وهذه المشكلة لم تحل حلا كاملا . . . اللهم إلا فيما يختص بالأجور — وإلى حين . . . ففى سنة ١٩٥٠ قررت الحكومة أن تدفع للعمال العرب أجراً

مساويا لما تدفعه للعمال اليهود ومنذ ذلك الوقت أصبح لعمال الفريقين أجوراً متساوية وحقوقا متساوية فى الحالات الآتية :

التوظف فى منشآت الحكومة وفى الهستدروت وجميع الأعمال المتعلقة بها وفى السلطات المحلية والهيئات العامة وفى جميع أنواع العمل الذى تطلبه مكاتب العمل ولكن العمال العرب المستخدمين فى جميع هذه المؤسسات المذكورة هم قلة وبالقياس إلى عدد العمال أن باقى العمال — أى الأكثرية يؤلفون صنفا خاصا من العمال لهم حقوقهم وأجورهم وظروفهم وتنظيماتهم الخاصة . . . وهم يعملون بفاعلية أكثر وساعات أطول ولا يدفع أصحاب العمل للهستدروت أى نوع من أنواع المعاش أو التأمين أو مرتبات أيام الاجازة أو مايشبه ذلك عن هؤلاء العمال العرب، ويمكن لأصحاب العمل أن يطردوهم من عملهم دون أى تعويض . . .) .

وهكذا نستنتج ببساطة أن العمال العرب كانوا لايمنحون عملا فى أية منظمة عمالية أو نقابية أو الهستدروت . . وأن مازعمه الباحث الصهيونى المذكور من مساواة عمال الفريقين قد نفذه هو بنفسه فضلا عن ماذكره بخصوص هذه المساواة يعتبر ذرا للرماد من العيون أمام الرأى العام العالمى والعالم الخارجى ، فلا شك أن العنصرية مستحكمة حتى فى ميدان العمل والعمال وأن أكثرية العرب لا يعاملون معاملة العمال اليهود رغم ما يبذلونه من قدرة متفوقة عن اليهود ومن ساعات أكثر فى العمل .

ولقد سرى هذا التمييز بين الفريقين العربى واليهودى وتعمق حتى وصل إلى انه فيما يتعلق بالأجور إلى أكثر من ٥٠ ٪ (٧٩) . . فمثلا كان العامل العربى البسيط فى سنة ١٩٥٢ يتلقى مقابل عمل يوم واحد لدى دائرة الأشغال العمومية الاسرائيلية ليرة إسرائيلية واحدة فى حين كان العامل اليهودى يأخذ مقابل العمل نفسه وفى

الدرجة نفسها ٢٫٦٣ من الليرات الإسرائيلية لليوم الواحد . . . وبينما كان العامل العربي المهنى (كالبناء) مثلا يأخذ ٢٫٥ من الليرات الإسرائيلية فى اليوم الواحد كان العامل اليهودى يأخذ ٣٫١٤ من الليرات الإسرائيلية فى اليوم الواحد .

وقد طبقت الحكومة الإسرائيلية (٨٠) هذا التمييز بشأن المعلمين العرب . . . فالمعلم اليهودى الأعزب الذى يحمل الشهادة الثانوية العامة أو شهادة المعلمين يتلقى ٩٦ ليرة إسرائيلية فى الشهر . . فى حين أن المعلم العربى الذى يتحلى بالكفاءات ذاتها يتقاضى ٤١ ليرة إسرائيلية فى الشهر ، وكذلك يتقاضى المعلم اليهودى الأعزب الذى يحمل شهادة الصف الثامن الثانوى ٥٩ ليرة إسرائيلية . . . فى حين يتقاضى زميله العربى فى نفس مستواه التعليمى ٣٦٫٥٠ من الليرات الإسرائيلية مع العلم بأن المعلمين العرب يشكلون نسبة كبيرة من مجموع العمال العرب فى إسرائيل — هذا فضلا عن إنحصار العمل بالنسبة للعربى — وخصوصا فى السنوات العشر الأولى من قيام إسرائيل — فى الأشتغال بالأعمال الصعبة التى يأنف من قيامها العامل اليهودى والتى تكون ٢٩٫٨٪ (٨١) من توزيع قوة العمل فى إسرائيل .

ومما يجدر ذكره أن العرب فى إسرائيل كثيرا ما تقدموا بشكاوى من أنهم يحصلون على أجر من ٥٠ : ٧٥٪ من أجر العامل اليهودى وكثير من المراكز الصناعية مغلقة فى وجوه العمال العرب — فضلا عن أن الشباب العربى لا يجد وظائف بعد اتمام المرحلة الثانوية حيث أنه من مجموع ٣٥٫٠٠٠ موظف مدنى فى حكومة إسرائيل (بما فيهم المدرسين ورجال البوليس) يوجد ٦٥٠ موظفا عربيا فقط . . وهذا يعنى أن ١٫٨٪ من موظفى الحكومة عرب بينما نسبة المواطنين العرب إلى جملة السكان — حينئذ — تزيد على ١٢٫٥٪ (٨٢) .

ويعترف فريق من الباحثين اليهود فى إسرائيل بصدق الشكاوى سالفة الذكر

حيث بقيت أبواب عمل كثيرة مغلقة فعلا فى وجه العامل العربى فضلا عن أن العامل العربى الذى تمكن من العمل المؤقت فى حقل زراعى يهودى فى مستعمرة نائية كان يطرد من عمله بحجة أنه « عامل غير منتظم » وكلما زادت البطالة بين العمال العرب إزدادت السياسة العنصرية للصهيونية لانتشار وتفاقم هذه البطالةعن طريق البحث عن العمال العرب الذين يعملون لدى اليهود وطردهم من أعمالهم بمساعدة الشرطة التى لهامن السلطات الشأن الكبيربالنسبة للعرب علىوجهالخصوص مما اضطر العامل العربى هناك إلى أن يعمل فىالخفاء وفى أعمال حقيرة وهوفىحقيقة الأمر يعمل فى حقله المغتصب وربما فى أرضه التى يملكها هو بالذات عند هذا السيد « الجديد » .

ويصور الجدول التالى . . مدى الأعمال الشاقة التى يعمل فيها العمال العرب مع حصولهم على دخول أقل من اليهود بالرغم من صعوبة هذه الأعمال ومزاولة العرب لها دون اليهود :

العمال العرب واليهود
حسب نوع العمل

	الزراعة وصيد الأسماك	الصناعة والمهن والتعدين وقطع الحجارة	البناء والأشغال العامة	الكهرباء والماء والخدمات الصحية	التجارة والبنوك	المواصلات والنقل والتموين والإرتباط	الخدمات الشخصية والحكومية والشعبية والإدارية	الخدمات الصحية والتربوية والإجتماعية والدينية والقضائية
١٩٥٤ (أكتوبر)								
يهود	٧١٣٠٠	١١٢٣٠٠	٤٧٤٠٠	٩٥٠٠	٦١٦٠٠	٣٢١٠٠	٩٩٨٠٠	٥٠٢٠٠
النسبة المئوية ...	١٤ر٧	٢٣ر١	٩ر٨	٢ر٠	١٢ر٦	٦ر٦	٢٠ر٥	١٠ر٣
عرب	٢٢٧٠٠	٣٢٠٠	٣٣٠٠	٣٠٠	٢٥٠٠	١٠٠٠	٢٨٠٠	١٦٠٠
النسبة المئوية ...	٥٩ر٩	٨ر٣	٨ر٤	٠ر٨	٦ر٤	٢ر٦	٩ر٦	٤ر١

(بعده على الصفحة التالية)

(تابع) العمال العرب واليهود
حسب نوع العمل

١٩٥٨ (المعدل)

	الزراعة وصيد الأسماك	الصناعة والمهن والتعدين وقطع الحجارة	البناء والأشغال العامة	الكهرباء والماء والخدمات الصحية	التجارة والبنوك	المواصلات والنقل والتموين والإرتباط	الخدمات الشخصية والحكومية والشعبية والإدارية	الخدمات الصحية والتربوية والإجتماعية والدينية والقضائية
يهود	٩٥٨٠٠	١٣٥١٠٠	٥٠٤٠٠	١٣٠٠٠	٧٧١٠٠	٤٣٤٠٠	١٦٠٠	٨٢٠٠
النسبة المئوية ...	١٥ر٧	٢٢ر١	٩ر٢	٢ر١	١٢ر٨	٧ر٠	١٦ر٦	١٤ر٥
عرب	١٩٣٠٠	٦٧٠٠	٧٩٠٠	١٠٠	٣١٠٠	١٩٠٠	٢٦٠٠	٢٧٠٠
النسبة المئوية ...	٤١ر٩	١٤ر٥	١٧ر١	٠ر٢	٦ر٧	٤ر١	٥ر٦	٥ر٩

(بعده على الصفحة التالية)

(تابع) العمال العرب واليهود
حسب نوع العمل

	الزراعة وصيد الأسماك	الصناعة والمهن والتعدين وقطع الحجارة	البناء والأشغال العامة	الكهرباء والماء والخدمات الصحية	التجارة والبنوك	المواصلات والنقل والتموين والإرتباط	الخدمات الشخصية والحكومية والشعبية والإدارية	الخدمات الصحية والتربوية والإجتماعية والدينية والقضائية
				١٩٦٢ (المعدل)				
يهود	٨٩٥٠٠	١٨٦٦٠٠	٦٤١٠٠	١٥٥٠٠	٩٤٢٠٠	٤٥٦٠٠	١١٤٦٠٠	١٠٧١٠٠
النسبة المئوية...	١٢ر٤	٢٦ر٠	٩ر	٢ر٢	١٣ر١	٦ر٤	١٥ر٩	١٥ر٠
عرب	٣٦٤٠٠	٨٣٠٠	١١١٠٠	٤٠٠	٤٤٠٠	٢٢٠٠	٣٢٠٠	٢٤٠٠
النسبة المئوية ...	٥٣ر١	١٢ر٢	١٦ر٣	٠ر٦	٦ر٤	٤ر٢	٤ر٨	٣ر٥

المرجع — صبرى جريس — مصدر سابق ص ١٤٧ ، ص ١٤٨

أن اليد العاملة العربية تتعرض فى إسرائيل لظروف قاسية ومنها أن العرب فى إسرائيل مرغمون على التنقل من مكان لمكان وهى عملية مغلقة للعرب إنما غالق بسبب الشعور بالضياع فضلا عن قلة ما يحصلون عليه من دخول ، وبذلك فإن ٥٠ ٪ من العمال العرب فى إسرائيل يعتبرون غير مستقرين فى حرفهم أو أمكنة أعمالهم (٨٣) ويبلغ عددهم سبعة وعشرون ألف عامل متجول ... منهم ٢٣٥٠٠ عامل متجول من الذكور ، ٦٩ ٪ من هؤلاء العمال المتجولين يعيشون فى القرى ، ١٣ ٪ من هؤلاء العمال ينتسبون مدينتى الناصرة وشفا عمرو العربيتين ، ١٠ ٪ منهم من أبناء قبائل بدوية والباقى وهم ٨ ٪ يعيشون فى المدن والضواحى. ويعمل ٣٤ ٪ من العمال المتجولين فى الزراعة وصيد الأسماك ، ٢٤ ٪ منهم فى البناء ، ٢٢ ٪ فى المصانع والتعدين والمحاجر ، ٢٠ ٪ فى الخدمات العامة .

وقد سبق أن عرفنا أن نسبة ضئيلة للغاية من العرب هى التى تحصل على تعليم جامعى ، وحتى بالنسبة لهؤلاء الذين يحصلون على الشهادات الجامعية — على ضآلتهم — يتعرضون لعقبات كبيرة فى سبيل توظيفهم . . ويعالج . . . . Alex Weingrod (٨٤) هذه القضية بصراحة أكثر فيقول :

« أن نسبة ضئيلة من الشبان العرب يحصلون على تعليم عال والمشكلة التى يواجهونها هى :

هل تقبل الشركات والمؤسسات اليهودية العامة والخاصة استخدامهم ؟ . . أم هى وحدة سياسية خطرة لا توالى إسرائيل سياسيا ؟ . . أن العرب يصوتون فى الانتخابات ويمثلهم أعضاء فى البرلمان ... ولكن هل ينتظر أن يكونوا مواطنين إسرائيليين موالين ... أم أنهم أخلق بأن يكونوا طابوراً خامساً دخيلا ويستمرون كذلك إلى أن تظهر التى يشتركون فيها فى تدمير إسرائيل » .

ثم يجيب هذا الباحث اليهودى بقوله :

« أنه من الصعب أعطاء جواب شاف ولكن الفكرة السائدة هى أن مشاعر العرب فى إسرائيل مع إخوانهم فى البلاد العربية وأنهم لايدينون بالولاء للأكثرية اليهودية التى تحكمهم ... بل لاخوانهم فى مصر والأردن الذين يعدونهم بالتحرير ... وقد يوجد شواذ بينهم ، ولكن لا شك فى أن الاكثرية من هذا النوع النافر ، ومن المتوقع أن يزداد هذا الشعور لأنه ليس من المعقول أن توالى أقلية مهزومة من هزمها .. ولا سيما وإخوانهم فى البلاد المجاورة يعدونهم بالتحرير ، أن ذكرى الهزيمة لم تمح من نفوسهم ومعظم العرب لم يستسلموا لحظهم العاثر ، وفوق ذلك كله فإن سياسة الحكومة الإسرائيلية سارت على منهج يتفق ورأيها فى أن العرب لايوثق بهم ولا يمكن أن يوالوا الدولة ... وبناء على ذلك فإن الحكومة وما يتصل بها من مؤسسات أحجمت عن تعيين العرب فى وظائف مستأمنه خشية أن ينقلبوا إلى جواسيس يخدمون سيدا أجنبيا ... لقد قامت سياستها على فرض أن العرب غير مؤتمنين فأقصتهم عن الوظائف التى كان يمكن أن يظهروا فيها ولاءهم للدولة وبذلك زادتهم بعدا عنها ومن المشكوك فيه أن تفلح أية سياسة فى جذبهم فى الأكثرية اليهودية ... أن نفورهم عميق جدا وجرحهم دامى ولن تجدى أية سياسة فى ضمهم .. لقد بذلت مساعى لتطوير العلاقات بين الفريقين ولكنها متباعدان جدا ، والعلاقة بينهما فى حدود المعاملات الرسمية ... اليهود يعملون رؤساء شرطة وقضاة والعرب يعملون فيما لا يحتاج إلى مهارة » .

ولقد كان الباحث هنا أكثر تفاؤلا فى قوله أن العرب يعملون فيما لايحتاج إلى مهارة ... والحقيقة التى ظهرت على لسان أحد موظفى الصهيونية العنصرية قوله :

« بأنه يجب تضييق خطوات العرب وعدم إعطاء عمل لعربى يتخرج من مدرسة ثانوية أو جامعية ، بل يجب أن يترك ليتسكع فى الطرقات ٣ أو ٤ أو ٥

سنوات حتى ينال منه اليأس ويدرك أن لا مكان له فى هذه البلاد وأن عليه أن يبحث لنفسه عن بلد آخر يقيم فيه

ممارسة إسرائيل للتمييز العنصرى ضد العرب فى الشئون الزراعية والخدمات الاجتماعية

أولا : الشئون الزراعية :

أستهدفت الحركة الصهيونية فى سياستها تغيير طبيعة اليهودى وتحويله إلى العمل فى الزراعة وأصبح الشعار الذى رفعته ونفذته السلطات الإسرائيلية بالنسبة للمهاجرين اليهود الجدد أبتداء من النصف الثانى من عام ١٩٥٤ ... وبمقتضى هذه السياسة ينقل هؤلاء المهاجرون إلى الريف فور وصولهم إلى إسرائيل .

وبالطبع فإن هذا التحول فى طبيعة اليهودى كما أستهدفته الحركة الصهيونية على حساب المجتمع العربى فى إسرائيل الذى يتسم أساسا بأنه مجتمع زراعى ، وذلك بالرغم مما تبذله السلطات العنصرية الإسرائيلية من إجبار الشباب العربى على هجر مهنة الزراعة فضلا عن هجرته من الريف إلى المدينة (٨٦) إلا أن المظهر الزراعى لهذا المجتمع العربى لازال مسيطراً عليه . فقسم كبير من السكان العرب فى إسرائيل لا يزال يعمل فى الزراعة — الأمر الذى جعل السلطات العنصرية الإسرائيلية تضع العراقيل فى سبيل تطوير الزراعة العربية فقد ساعدت قوانين الأراضى — التى تعرضنا لها سابقا — على تجريد الأقلية العربية من ملايين الدونمات الزراعية (٨٧) من خيرة الأراضى الزراعية التى كان العرب يمتلكونها أضف إلى هذا : التعسف الواضح من هذه السلطات التى تحرم العرب من التوجه إلى أراضيهم لفلاحتها بسبب ما يتآزر مع القانون العسكرى ضدهم من قوانين إنتقامية سنتها إسرائيل خصيصا لتطبقها على الأقلية العربية هناك كما تهدف السياسة العنصرية الإسرائيلية أيضا إلى حرمان الزراعيين العرب من الآلات الزراعية رغم

ما يدعيه بعض الباحثين (٨٨) من شيوع آلات التراكتورات والآلات الزراعية فى هذه القرى .

ومنذ قيام إسرائيل كدولة وحكوماتها تفرض سلسلة من الإجراءات التعسفيه بغرض تطوير الزراعة اليهودية وتوسيعها وتقويتها على حساب الزراعة العربية — الأمر الذى يتضح فى وضع أسعار منخفضة الانتاج الزراعى العربى بالنسبة لمثيله من المحاصيل اليهودية . . . وهذا الغبن تتضح صوره فى تسويق التبغ وزيت الزيتون خاصة ، وذلك عن طريق أرغام العرب على بيع محاصيلهم لشركات إحتكارية يهودية بادنى الأسعار فى حين أن نفس هذه الشركات اليهودية تعطى أعلى الأسعار للمحاصيل اليهودية . . فضلا عن أن هذا الطابع العنصرى نجد المزارعين العرب يظهر بصورة متبجحة حيالهم وذلك من احتجاز ثلث ثمن المحاصيل العربية كالتبغ لسنة مقبلة حتى تضمن هذه الشركات أن يبيع الفلاح إليها إنتاجه من السنة المقبلة — الأمر الذى شل الإنتاج العربى الزراعى للتبغ شللا كاملا (٨٩) كما تؤيد هذا الغبن الأحصاءات الرسمية الإسرائيلية ذاتها (٩٠) وذلك فى سائر المحاصيل الزراعية . . . فسعر الطن الواحد من الشعير فى سنة ١٩٤٩/٤٨ بيع بسعر ٣٢ ليرة إسرائيلية بالنسبة للمزارعين العرب ، بينما المزارعون اليهود حصلوا على ٣٨ ليرة إسرائيلية للطن من نفس المحصول .

وفى سنة ١٩٦٢/٦١ بيع الطن الواحد من الشعير بـ ٢١٥ ليرة إسرائيلية بالنسبة للمزارعين العرب . . بينما بلغ سعر الطن الواحد من الشعير اليهودى ٢٢٥ ليرة إسرائيلية وكذا الحال بالنسبة لمحصول القمح ، فلم تكن معاملة السلطات العنصرية الإسرائيلية بأحسن حالا حيث تميز المزارعين اليهود من ناحية الأسعار وتجحف أشد الاجحاف بالمزارعين العرب كما يتضح من الجدول التالى بالنسبة لقيمة التبغ وسعر الطن بالنسبة لكل من اليهود والعرب وكذا مدى ضآلة الانتاج العربى بالنسبة للانتاج اليهودى (٩١) .

جدول يوضح (٩٢) قيمة التبغ بالليرات الإسرائيلية
بالنسبة لسعر الطن الواحد لكل من اليهود والعرب

السنة	المحاصيل بالاطنان		سعر الطن الواحد		زيادة السعر لليهود للطن الواحد
	يهودية	عربية	لليهود	للعرب	
٥٠/٤٩	٣٤	١٤٥٠	٥٠٠	٤٦٣	٣٧
٥١/٥٠	١٠٥	١٨٠٠	١٥٠٥	٨٥٠	٦٥٥
٥٢/٥١	٢٣٠	٢٤٥٠	٢٣٣٩	١١٠٩	١٢٣٠
٥٣/٥٢	١٥٠	١٦٥٠	٢٣٠٠	١٢٥٠	١٠٥٠
٥٤/٥٣	١٥٠	٢٩٠٠	٢١٦٦	١٢٠٠	٩٦٦
٥٥/٥٤	١٨٥	٢١٥٠	٢١٧٨	١٢٨٠	٨٩٨
٥٦/٥٥	٢٢٥	١١٥٠	٢٢٤٤	١٣٠٠	٩٤٤
٥٧/٥٦	٢٦٠	١٥٠٠	٢٢٦٩	١٣٧٥	٨٩٤
٥٨/٥٧	٢٢٥	١٢٥٠	٢٧٦٨	١٣٢٠	١٤٤٨
٥٩/٥٨	٣٠٠	٢١٠٠	٢٤٨٣	١٣٦٠	١١٢٣
٦٠/٥٩	١٩٠	١٥٥٠	٢٨٠٠	١٤٦٠	١٣٤٠
٦١/٦٠	٣٢٠	٣٠٠٠	٢٧٠١	١٦١٢	١٠٨٩
٦٢/٦١	٢٨٥	١٩٥٠	٣٢٣٥	١٩٧٧	١٢٥٨

وتعتبر الزراعة العربية متخلفة عن الزراعة اليهودية لسبب بسيط وهو الصعوبات البالغة التى تشمها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أمام تملك العرب

هناك لآلة زراعية حديثة بعكس اليهود الذين لاقيود على ملكيتهم اثاث من الآلات الزراعية العصرية كما يتضح من الاحصاءات الإسرائيلية ذاتها (٩٣) حيث كان لدى المزارعين العرب فى سنة ٦١/١٩٦٢ ٢٥٠ آلة زراعية وعددهم ٢٥ ألف مزارع وذلك مقابل ألوف التراكتورات وأحدث الات الحراثة على اختلاف أنواعها لدى المزارعين اليهود الأمر الذى يجعلنا نستنتج بوضوح مدى السلبية التى تتخذها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بالنسبة لتزويد المزارعين العرب بالماكينات الزراعية.

ويعتبر الإئتمان الزراعى الحكومى بالنسبة للمزارعين العرب يكاد يكون منعدما إلا مبالغ هزيلة للغاية — إذا ماقيست بمبالغ القروض الضخمة التى تقدم لمساعدة الزراعة اليهودية.

وتتعمد وزارة الزراعة الإسرائيلية الابطاء فى اعطاء المزارعين العرب هذه المبالغ الهزيلة والنتيجة هى إنقضاء الموسم الزراعى بدون أية مساعدة تقدمها وزارة الزراعة هناك للمزارعين العرب (٩٤).

وكان لهذه المميزات التى تمنح لليهود دون العرب أثرها فى حدوث فوارق شاسعة بالنسبة لمحاصيل الدونم الواحد من الأرض العربية واليهودية ...

مثال ذلك :

فى سنة ١٩٥١/٥٠ إرتفع الفرق فى المحاصيل الزراعية اليهودية عما هو فى المحاصيل الزراعية العربية إلى ١٨٦٪ للدونم الواحد وإرتفعت هذه النسبة باستمرار حتى خلال السنوات التالية حتى وصلت إلى أكثر من الضعف حيث بلغت ٣٨٧٪ للدونم الواحد فى سنة ٦٢/١٩٦٣ — الأمر الذى أحدث تأثيراً سيئاً على مستوى معيشة المزارعين العرب بسبب إنخفاض دخولهم ... مما يضطرهم إلى هجرة الزراعة والعزوف عنها.

فلا عجب إذن أن نستنتج أن الزراعة العربية تسير من سىء إلى أسوأ وأن

تصبح النسبة المئوية للزارعين العرب فى إسرائيل فى الهبوط إلى ١ر٥٣٪ سنة ١٩٦٢ بعد أن كانت ٩ر٥٧٪ من مجموع أصحاب المهن العرب فى سنة ١٩٥٤ وأن حوالى ٤١٪ من المزارعين العرب فى القرى لا يملكون أراضى وعليهم أن يتجولوا بحثا عن عمل فى أوقات معينة حينما تكون الزراعة فى فصل الجفاف (٩٥).

ولعل ما يؤكد سياسة التمييز العنصرى هذه التى تسير عليها الحكومة حيال الفلاحين العرب ما أثاره أحد النواب (٩٦) فى الكنيست حين حمل على الحكومة أثناء مناقشة ميزانية وزارة الزراعة — فهاجم سياسة سلب الأراضى من الفلاحين العرب كما ندد ببرنامج السنوات الخمس لتطوير القرية العربية الذى رصد له مبلغ مليونى ليرة . . ولقد ذكر ذلك النائب أن نسبة المبلغ المرصود لتطوير الزراعة العربية تقل عن ١٪ من ميزانية وزارة الزراعة، وذلك فضلا عن مناشدة الأقلية العربية فى مؤتمر ممثلى الفلاحين العرب خلال عام ١٩٦٢ الأمم المتحدة تقديم مساعداتها العربية التى تعانى من سياسة الاضطهاد ومصادرة أراضيها (٩٧) .

وهكذا يتضح لنا من سردنا سالف الذكر أن خطط الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة إنما تستهدف على الدوام تحويل العرب فى إسرائيل عن الالتصاق بأراضيهم لإفساح المجال لإنشاء المستعمرات اليهودية الجديدة فى جميع أرجاء إسرائيل .

وقد اتضح ذلك بصورة أكثر عقب عدوان يونيو « حزيران » سنة ١٩٦٧ (الغادر) .

ثانيا : الخدمات الاجتماعية بالنسبة للعرب :

تنطبق الصورة العنصرية فى مجال التعليم والزراعة والعمل بالنسبة للعرب فى إسرائيل — تنطبق هذه الصورة على حياة العرب هناك فى شتى المجالات — ففى مجال الرعاية الصحية نجد أنها تقل كثيراً عن مستواها عند اليهود ، فمثلا تنعدم المستوصفات فى كثير من القرى العربية — فضلا عن عدم وجود أى من الأطباء

أو الممرضين أو الصيادلة فى كثير من القرى العربية هناك .

ولم تحاول إسرائيل أن تقدم أى رعاية أو خدمات طبية للأطفال العرب فى ٤٦ قرية عربية هناك — إلا الذى جعل نسبة الوفيات ترتفع بين الأطفال بسبب عدم تطعيمهم .

كما تشكو الأقلية العربية هناك بأنه بالرغم من أنه يعيش فى المثلث ٠٠٠ر٤٠ نسمة من العرب إلا أنه لا يوجد فيه سوى مركزين طبيين ويعتبر العلاج فيهما قاصراً وأبترا وغير مضمونة عواقبه لأن الأطباء هناك غير مهرة وفى هضبة الجليل يوجد ٠٠٠ر١٠٠ عربى لهم مستشفى واحدة تقع فى مدينة الناصرة ومن الجدير بالذكر أن هذه المستشفى تعتبر المستشفى الوحيد لعلاج العرب هناك .

وبالرغم من الحقائق السابقة فان أبواق الدعاية الصهيونية (٩٨) تشيع أنهم قدموا المركز الصحى بالنسبة للعرب ولكنهم يتجاهلون بدون شك أنهم قد انتزعوا من العرب حقوقهم الأساسية بما فيها حرية التنقل . . .

ولنا أن نتساءل :

ما فائدة انشاء مركز صحى فى القرية العربية إذا كان الأب لا يستطيع أن يأخذ إبنه المريض إلى المدينة المجاورة للعلاج بسبب عدم وجود أى من الأطباء هناك وفضلا عن أن مثل هذه الحالة الاضطرارية تحتاج بالضرورة إلى تصريح من الحاكم العسكرى . . ؟

أما بالنسبة للخدمات الأخرى فانها هى الأخرى لا تقل سوءا عن الخدمات الصحية .

ففيما يتعلق بالكهرباء — وهى تعتبر أحد المقاييس الاقتصادية بالنسبة لمستوى المعيشة من حيث ارتفاع وانخفاض استهلاك الفرد منها فى أى من الدول فانها لم تصل إلا إلى النزر القليل بالنسبة للعرب فى إسرائيل حيث يقيم ٨٠٪ منهم

فى القرى (٩٩) ولا يتمتعون بالتيار الكهربائى ، بينما نسبة الإسرائيليين هى العكس حيث يعيش ٨٠ ٪ من اليهود فى مناطق حضرية ، ٢٠ ٪ فى تجمعات زراعية .

فإذا نحن علمنا أن هذه النسبة الضئيلة من اليهود التى تعيش فى المجتمعات الزراعية قد امتدت إليها الخدمات الكهربائية لأدركنا أن اليهود والعرب منفصلون تماما — الأمر الذى يجعل نوع المجتمع الذى يعيشون فيه مختلف أيضاً (١٠٠) وذرا للرماد من العيون .. فقد إضطرت الحكومة الإسرائيلية إلى أن تمد هذه الخطوط الكهربائية إلى ٦ قرى عربية حتى تاريخ ٥/٤/١٩٦١ .

وكذلك الحال بالنسبة للخدمات البريدية والهاتفية التى تبلغ حداً هزيلا لا يتعدى ربع القرى العربية فى إسرائيل والذى يبلغ تعدادها ٨٤ قرية قبيل عدوان يونيو الغادر سنة ١٩٦٧ .. ناهيك عن المبالغ الطائلة التى يدفعها السكان العرب — رغم ظروفهم الإقتصادية السيئة — لمد الطرق وأنابيب المياه إلى بعض القرى العربية هناك .

ولعل أهم الصعوبات التى تضعها الحكومات الإسرائيلية أمام القرية العربية هو حرمانها من إدارة نفسها عن طريق المجالس المحلية — أو مجالس البلديات — وذلك لما فيه من أسباب تتصل بالأمن وسلامة الدولة على حد زعم وزارة الداخلية الإسرائيلية التى تبث الخلافات والحزازات بين سكان القرية العربية الواحدة وتتبع سياسة « فرق تسد » معهم ولا تقيم وزنا لرغبات السكان العرب ثم تدعى بعد ذلك أن العرب تنقصهم ميزة « التنظيم » (١٠١) مع العلم بأن نشاط هذه الوزارة قد إقتصر فى هذا المجال على تشكيل « سلطة محلية من سنة ١٩٥٠ حتى سنة ١٩٥٣ وتسعة مجالس محلية من سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٥٩ ، وعشرة مجالس محلية أخرى من سنة ١٩٥٩ حتى سنة ١٩٦٢ » كما تشهد بذلك المصادر الرسمية الإسرائيلية ذاتها » (١٠٢) .

وفى سنة ١٩٦١ لم يكن يوجد أى تمثيل فى المجالس البلدية فى ما يقرب من ٥٧ ٪ من الأماكن المأهولة بالعرب فى إسرائيل وذلك مقابل ٥ر٢ ٪ من المستعمرات اليهودية التى يعيش فيها ٤٣ر٠ ٪ من مجموع السكان فى إسرائيل .

ويعتبر فقدان السلطات المحلية فى الكثير من القرى العربية على الوضع السابق عقبة كبرى فى طريق عمليات البناء فى القرى العربية حيث يستحيل والحالة هذه تحديد مساحات للبناء وهو ما تعمد اليه السلطات الإسرائيلية حتى تجد مبررا لتهديد السكان العرب هناك بصفة مستمرة عن طريق هدم منازلهم بحجة أنها بدون ترخيص للبناء .

أما فيما يختص بالزواج بين الطرفين ... وكذا مدى العلاقات الإجتماعية بين العرب واليهود فيعالجه Alex Weingrod [١٠٢] بصراحة فيقول :

« ليس فى إسرائيل زواج مدنى ... ولا يمكن للحاخام هناك أن يعقد زواجا بين الفريقين — يعنى العرب واليهود — ومن الجائز أن لا يقابل شاب نشأ فى تل أبيب عربيا فى إسرائيل بتاتا ... ومن النادر أن يراه — اللهم إلا أن حدث وسافر إلى الناصرة أو بئر السبع ... أن الفريقين علاقاتهما سطحية وثانوية ، وكل منهما يعيش فى عالم مغلق .. وكل منهما يخون الآخر ويكرهه وستدوم هذه الحالة مادامت الحرب ولن يفلح شىء فى علاجها ... لا الإنتعاش الإقتصادى ولا تخفيف القوانين وبدون سلام ستظل العلاقه بينهما قائمة على الريبة والخوف » .

ممارسة إسرائيل لسياسة التمييز العنصرى
فى مجال الحقوق والحريات الأساسية

أولا : الجنسية :

وفقاً لقانون العودة الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ لا يستطيع المهاجر إكتساب الجنسية الإسرائيلية إلا إذا كان يهودياً .

« لكل يهودى الحق فى دخول الدولة بصفته مهاجراً » .

وقد إستكملت أحكام قانون العودة بقانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٢ والذى ينص فى مادته الثانية على أن :

« كل مهاجر بالمعنى المقصود بقانون العودة يصبح إسرائيلياً » .

وبالنسبة للعرب فقد يمنحون حقوق المواطنة بفضل إقامتهم فى إسرائيل أو لتجنسهم بالجنسية الإسرائيلية أو ولادتهم فى إسرائيل ولكل من هذه الحالات شروط يجب أن تتوافر وتفصيل ذلك أنه إذا أراد عربى الحصول على حقوق المواطنة فيجب أن يكون أسمه فى السجل الرسمى قبل يناير سنة ١٩٥٢ (مع أن قرى عربية قد أهملت بأكملها عندما قامت السلطات بتسجيل السكان سنة ١٩٥٢)(١٠٤) وأن يكون قد أقام بإسرائيل إقامة مستمرة منذ إنشاء الدولة وأن يعرف اللغة العبرية . . وأخيراً تشهد وزارة الداخلية الإسرائيلية بأنه أهل لأن ينال حقوق المواطنة الإسرائيلية .

ومن الثابت أن قانون الجنسية الإسرائيلية هذا إنما هو تمييز لفئة من السكان عن غيرها فاليهود ومعظمهم مهاجرون لا تزيد مدة إقامتهم بإسرائيل على بضع سنوات يصبحون من أبناء الوطن تلقائيا ، بل لقد يكون الواحد منهم جنسيتان مختلفتان (١٠٥) أما العرب القاطنون فى إسرائيل وهم فى الحقيقة أصحاب

فلسطين الشرعيين الذين الذين قد مرت عليهم قرون متوالية وهم موجودون على أرض أجدادهم ولم يبارحوها فإن حقوقهم محدودة ومقيدة ويصعب على المرء أن يجد قوانين أكثر تفرقة من هذا فى تاريخ القرن العشرين حيث تنفرد إسرائيل بأنها دولة قائمة على أساس عنصرى Ethnic State بحيث تطبع سكانها بطابع لا يتوفر فى غير اليهود (١٠٦) .

على أنه — حتى العرب الذين يحصلون على الجنسية الإسرائيلية فانهم يحملون بطاقة عليها حرف الباء (B) أما اليهود فإن بطاقاتهم عليها رقم (٠) وكثيراً ما يكون حرف الباء له دلالة كبيرة بالنسبة للعربى .

على أن أهم ماينطوى عليه قانون الجنسية لسنة ١٩٥٠ هذا أن جوهره يعنى تفرقة دينية بالنسبة للحصول على الجنسية الإسرائيلية وهذه التفرقة الدينية تمارس سواء بالنسبة للعرب المسلمين أو المسيحين على السواء (١٠٧) .

أما قانون العودة الصادر سنة ١٩٥٢ فهو بمثابة قانون تجنس وهو بذلك يخالف مبادىء القانون الدولى الخاص المتفق عليها بين الدول فيما يتعلق باكتساب الجنسية ، فإذا كان إكتساب الجنسيه يعتبر من إطلاقات كل دولة — إلا أنه توجد مع ذلك شروط موضوعية معينة تطبقها أغلب الدول وهذه الشروط الموضوعية تتضمن إجتياز فحص طبى وحسن السير والسلوك والحد الأدنى للسن هو ١٨ سنة ومدة إختبار تختلف مداها بين خمس وعشر سنوات ولا دخل فى هذه الشروط الموضوعية التى تتطلبها أغلب الدول فيما يختص بالتجنس لعامل الدين ومع ذلك فإن قانون العودة مؤسس على شرط دينى وهو إعتناق الدين اليهودى ونخلص من ذلك أن قانون العودة هذا يعتبر مخالفا للشروط التى تتطلبها أغلب الدول فى مسألة التجنس ويخالف كذلك لقواعد القانون الدولى الخاص بشأن التجنس .

ثالثاً : الحقوق السياسية :

بالرغم من صفة العرب بانهم مواطنين إسرائيليين والتى تعترف لهم بهذه الحقوق الوطنية المادة ٣ من قانون الجنسية لسنة ١٩٥٢ إلا أن العرب فى إسرائيل ليس لهم تمثيل فى البرلمان والحكومة إلا بنسبة « أهميتهم » — ٦ مقاعد ١٢٠ فى البرلمان .

وفى الجدول التالى نوضح إحصائية رسمية (١٠٨) إسرائيلية توضح نسبة العرب فى إسرائيل إلى سكان إسرائيل .

وسوف نقارن ذلك بنسبة مقاعد عدد النواب العرب إلى عدد مقاعد الكنيست : ...

السنة	عدد السكان غير اليهود إسرائيل / عدد سكان إسرائيل	عدد مقاعد النواب العرب / عدد مقاعد الكنيست
١٩٤٩	١٦٠ر٠٠٠ / ١ر١٧٣ر٩٠٠ = ١٣ر٦ ٪	٣ / ١٣٠ = ٢ر٥ ٪
١٩٥١	١٧٣ر٤٠٠ / ١ر٥٧٧ر٨٠٠ = ١١ ٪	٧ / ١٢٠ = ٥ر٨ ٪
١٩٥٥	١٩٨ر٦٠٠ / ١ر٧٨٩ر١٠٠ = ١١ر١ ٪	٨ / ١٢٠ = ٦ر٦ ٪
١٩٥٩	٢٢٩ر٨٠٠ / ١ر٠٨٨ر٧٠٠ = ١١ ٪	٧ / ١٢٠ = ٥ر٨ ٪
١٩٦١	٢٤٧ر١٠٠ / ٢ر٢٣٤ر٢٠٠ = ١١ ٪	٧ / ١٢٠ = ٥ر٨ ٪

١٩٦٥ $\frac{٢٩٩٫٠٠}{٢٫٦٢٢٫٧٠٠}$ = ١١٫٣ ٪ $\frac{٧}{١٢٠}$ = ٥٫٨ ٪

ولا يجوز أن يعين عربي وزيرا أو وكيلا للوزارة أو مديرا فيها بالرغم من أنهم يمثلون ١٠ ٪ من مجموع السكان قبيل عدوان يونيو ١٩٦٧ وارتفع تعدادهم إلى مليون عربي عقب هذا العدوان الاستعماري الغاشم يقاسون جميعا من الطابع العنصري ضدهم (١٠٩) والذي يعتبر من إحدى الخصائص البارزة في التشريع الإسرائيلي — الأمر الذي جعل بعض الباحثين (١١٠) يؤكدون أن الصهيونية ترغب في خلق ولاية يهودية بحتة أي ملكية يهودية صرفة لفلسطين العربية بأكملها ، ولا شك أن هذا منطق غريب حقا في القرن العشرين .

وليس للعرب في إسرائيل الحق في تكوين الجمعيات السياسية وحين كون العرب هناك لأول مرة منذ سنة ١٩٤٨ كتلة متحررة في نطاق العمل الداخلي وأطلقوا عليها اسم « منظمة الأرض » أضطهدتها الدولة وطاردتها ثم حلتها مع أن المتأمل في هذه الكتلة يلحظ أنها تقصد توفير الحق الطبيعي المشروع للعرب الذي قررته هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ في قرار التقسيم والتي تنكرت لها إسرائيل بعد قيامها . . مثل :

(١) عدم التمييز بين السكان .

(٢) تأمين التعليم للأقلية .

(٣) استعمال اللغة القومية للأقلية .

(٤) المحافظة على حق الملكية .

وبالطبع فإن إسرائيل قد إنتهكت كل هذه القيود سالفة الذكر واعتبرت منظمة الأرض منظمة متطرفة وبالأخص حين حاولت هذه المنظمة أن تجعل من أهدافها النضال لضم العامل العربي إلي منظمة الهستدروت (١١١) ،

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الأرض هذه قد تقدمت إلى اللجنة المركزية لانتخابات الكنيست المشرفة على لوائح انتخابات الكنيست السادس فى أواخر عام ١٩٦٥ بلائحة تحمل ألف توقيع لكى تقبل لائحة الاشتراك بالانتخابات لابد أن تحمل ٧٥٠ توقيعا على الأقل — إلا أن اللجنة رفضت قبول اللائحة باعتبار أن المنظمة ممنوعة ولا تعترف بوجود دولة إسرائيل وكيانها ، ثم أحيلت اللائحة الاشتراكية إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية للتحكيم فأقرت المحكمة بأغلبية صوتين مقابل صوت واحد على قرار اللجنة المركزية لإنتخابات الكنيست القاضى برفض ترشيح اللائحة الاشتراكية وكان من رأى المحكمة أن خمسة من مرشحى هذه اللائحة هم من منظمة الأرض غير القانونية التى تمثل المقاومة العربية .

وقبل منظمة الأرض هذه (١١٢) لم يكن هناك أى تنظيم أو حركة عربية سياسية مستقلة فى إسرائيل .

ويذكر صبرى جريس بهذا الصدد :

« فى السنوات الأولى لقيام الدولة لم يفكر فى هذا الاتجاه سوى أفراد قليلين . أما السكان العرب عموما فإنهم لم يحرزوا شيئا فى هذا المجال بسبب إنعدام التجربة السياسية من جهة بعد أن ترك أكثر قادتهم البلاد فى سنة ١٩٤٨ وكذلك بسبب المراقبة الشديدة والوسائل الحازمة التى اتخذتها السلطات ضد الذين فكروا فى هذا الاتجاه . وهكذا فإن الفئات التى أرادت القيام بنشاط سياسى أو التعبير عن مرارتها لم تجد أمامها سبيلا لذلك سوى إمكانية واحدة هى الانضمام إلى الحزب الشيوعى أو التعاون معه أو مع أحزاب أخرى حسب الظروف ...

... ومع ارتفاع راية القومية العربية خاصة بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فى مصر واشتداد الصراع ضد الإستعمار الغربى وتأثيره فى الشرق الأوسط

ثم بعد ذلك فى شمال أفريقيا وكنتيجة لسياسة الاضطهاد والتمييز التى انتهجتها إسرائيل ضد السكان العرب — أصبح التعاون مع الحزب الشيوعى وثيقا جدا ذلك لأن الشيوعيين فى تلك الفترة فى إسرائيل والعالم العربى مما أيدوا بالضرورة العربى بدون تحفظ تقريبا ..... فى تلك الفترة خصوصا بين سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٨ كف « قادة العرب » فى إسرائيل عن ذكر إقامة حزب عربى مستقل » .

وإذا كانت هذه سياسة الحكومة الإسرائيلية إزاء الاقليات العربية وهى توضح لنا بجلاء أنه ليس هناك مساواة بين اليهود والعرب سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية فإنه يجب ألا تفوتنا أيضا الإشارة إلى هناك كذلك بعض الاتجاهات أو بعض الهيئات السياسية التى تهدف إلى إدماج هذه الاقليات فى الحياة القومية الإسرائيلية حتى تنسى تلك الاقليات أصلها وجذورها القديمة وتتنكر لعروبتها وقوميتها العربية الأصيلة .

وبصدد ذلك يقول أحد الباحثين الصهيونيين — الدكتور شوراكى ... Chouraqui (١١٣) .

« أنه يجب حل المشاكل النفسية العميقة التى أثارها قيام دولة إسرائيل فى نفوس العرب سواء كانوا بين المسيحيين أو المسلمين وبذلك نتلافى الأخطار التى تنجم من خلق جيتو (Ghetto) فى إسرائيل يدخلها مسلمون .. أو مسيحيون » .

ثم يقول :

« أننا بينما نجد الدروز والشركس منذ الساعات الأولى قد أعلنوا ولاءهم لإسرائيل — وأمتزجوا إلى حد الذوبان — بالحياة الاجتماعية فى إسرائيل ... فقد أبدى المسلمون والمسيحيون العرب رأيهم ضد إنشاء الدولة » .

ثم يضيف الباحث الصهيونى .

« أنه لما يدعو العرب فى إسرائيل الى التشدد فى موقفهم ما تبديه الدولى العربية المجاورة من سياسة العداء نحو إسرائيل » .

ونستطيع الآن أن نصل إلى نتيجة هامة وجوهرية فى مجال بحثنا هنا بعد إستعراضنا سالف الذكر وهو أن سبب إلغاء الحكم العسكرى — من الناحية الظاهرية البحتة سنة ١٩٦٦ — ليس هو الحرص على تطبيق مبادىء الحرية كما تدعى الاحزاب الإسرائيلية وإنما طمعا فى تحقيق هدف تذويب الاقلية العربيه فى القومية الإسرائيلية (١١٤) فضلا عن كسب مزيد من أصوات الناخبين العرب فى الانتخابات (١١٥) .

مراجع الباب الثالث

الفصل السادس :

(1) Raphael Patai – Israel between East and West Philadelphia 1953 p. 264.

(2) Frederich L. Schuman — International Politice — The western state sustem and the world community, New York – 1958 p. 377; 375, 376.

(3) Histoire de la Plaestine 1932 p. 22, 27, 43.

(٤) الدكتور حسن صبرى الخولى — مصدر سابق ص ٣٣ ، ص ٣٥ .

(٥) الدكتور على صادق أبو هيف — القانون الدولى العام سنة ١٩٥٩ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(6) Reinach – Histoire des Israelites 1910 p. 13.

(٧) الدكتور محمد حافظ غانم المشكلة الفلسطينية على ضوء أحكام القانون الدولى — طبعة معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٤ — ١٩٦٥ ص ٣٦ ، ص ٣٧ .

(٨) الدكتور حسن صبرى الخولى — سياسة الإستعمار والصهيونية تجاه فلسطين فى النصف الأول من القرن العشرين ص ١٧ وما بعدها .

(٩) الدكتوران حامد سلطان وعبد الله العريان — أصول القانون الدولى سنة ١٩٥٣ ص ٤٧٦ .

(١٠) يذكر الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق — ص ٦٧ أن الفقهاء قد إختلفوا حول تحديد تلك المدة وأكثر الآراء قبولا يحددها بخمسين عاما ولكن رأيا تغالى وحددها بأربعة قرون ، ولا ننسى أن العرب وحدهم بقوا فى فلسطين أربعة عشر قرنا .

(١١) الدكتور محمود سامى جنينه — القانون الدولى العام سنة ١٩٣٨ ص ٢٨٤ .

(١٢) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق .

(١٣) الدكتور محمود سامى جنينه — مرجع سابق ص ٢٨٣ والدكتور أبو هيف — مصدر سابق ص ٣٤٠ ، ٣٤١ والدكتوران حامد سلطان والعريان — مصدر سابق ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(١٤) الدكتور محمد طلعت الغنيمى - مرجع سابق ص ٧٣ ، ٧٤ .

(١٥) الدكتور حسن صبرى الخولى — مرجع سابق ص ١٧ .

(١٦) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق ص ٣٦ ، ٣٩ .

(١٧) Raphael Patai مصدر سابق ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ .

(١٨) نفس المرجع السابق ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(١٩) نفس المرجع السابق ص ٢٦٤ والصفحات التالية ، ويلاحظ أن المؤلف يهودى .

(٢٠) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق ص ١٥٢ .

(٢١) الدكتور أسحق الحسينى — محاضرات ألقاها على طلاب معهد البحوث والدراسات العربية — يناير ١٩٦٧ .

(٢٢) عارف العارف — تاريخ الحرم القدسى — طبعة القدس ١٩٤٧ .

Aless Weo, grod — Israel — London 1965 p 12.

وكذا يرجع إلى كتابه « المسيحية فى القدس — طبعة القدس أيضا ١٩٥١ وذلك فى تفصيل ما جاء فى المتن .

(٢٣) كما شهد بذلك بن جوريون فى مذكرات له بعنوان ولادة إسرائيل الجديدة ونشأتها يرجع إلى فايز صايغ — محنة العرب فى الأرض المقدسة — مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٥٦ .

(٢٤) الدكتور حسن صبرى الخولى — مرجع سابق ص ٥٠٣ ، ٥٢٤ .

(٢٥) يرجع إلى مدى استياء العرب إزاء تصريح بلفور وتدفق اليهود إلى فلسطين وما بذله العرب — رغم أنهم كانوا شيعا متفرقة يرجع إلى « جهاد عرب فلسطين » .

(٢٦) احمد فراج طايع — مرجع سابق — ص ٢٥ ، ٢٦ أن كماح العرب كان حينئذ قاصرا على الاحتجاج والمظاهرات .

(٢٧) الدكتور حسن صبرى الخولى — مرجع سابق — .

(٢٨) الدكتور حسن صبرى الخولى — مرجع سابق — ص ٥٢٤ .

(٢٩) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣٠) بخصوص « الهجرة المنظمة إلى فلسطين » سوف يأتى تفصيل ذلك فى موضع سابق من هذه الدراسة .

(٣١) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق — ص ١٤٠ ، ١٤١ أكرم زعيتر — القضية الفلسطينية سنة ١٩٥٥ ص ٩٥ .

(٣٢) تقرير اللجنة الملكية « بالإنجليزية » سنة ١٩٣٧ ص ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٩ .

(٣٣) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق ص ٧٨ .

(٣٤) صدر قانون الجنسية الفلسطينية سنة ١٩٢٥ .

(٣٥) عدلى حشاد — شعب فلسطين . طريق العودة ١٩٦٤ ص ٤٨ .

(٣٦) يرجع بالتفصيل إلى وجهة النظر العربية بهذا الصدد فى مجموعة الوثائق الرئيسية فى القضية الفلسطينية « محاضر جلسات مؤتمر فلسطين المنعقد فى لندن فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ — مطبوعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المجموعة الأولى ١٩١٥ — ١٩٤٦ ص ١٦ وما بعدها ....

(٣٧) الدكتور أسحق الحسينى — مرجع سابق .

(٣٨) الدكتور أسحق الحسينى — مرجع سابق . وكذا عارف العارف — مرجع سابق .

(٣٩) الدكتور أسحق الحسينى — مرجع سابق . وكذا عارف العارف — مرجع سابق .

(٤٠) تقرير اللجنة الملكية البريطانية — بالعربية — مرجع سابق ص ٤٧٣ .

(٤١) يرجع تفصيل ذلك إلى عارف العارف — تاريخ بيت المقدس .

(٤٢) نجيب صدقة — مرجع سابق ص ١٠٢ .

(٤٣) احمد فراج طايع — صفحات مطوية عن فلسطين ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٤٤) الدكتور اسحق الحسينى — مرجع سابق وكذا عارف العارف — مرجع سابق .

(٤٥) الدكتور اسحق الحسينى — مصدر سابق ص ٣٠ .

(٤٦) يذكر الدكتور اسحق الحسينى أن قضية أقيمت على الحكومة إحتجاجا على ذكر كلمة أرض إسرائيل Ertz Israel على الطوابع والنقود ولكن المحاكم رفضت نظرها — مرجع سابق ص ٣١ .

(٤٧) الدكتور اسحق الحسينى — مرجع سابق ص ٣٢ .

(٤٨) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٤٩) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق ص ١٣٢ ، ١٣٣ وكذا يرجع إلى محضر الجلسة الخامسة للجنة الإنتدابات سنة ١٩٢٤ ص ١٧٤ .

(٥٠) بسيسو — مصدر سابق — ص ٧٨ .

(٥١) ويرى الدكتور اسحق الحسينى أن هرتزل ووايزمان وصموئيل كانوا أبرز ثلاثة حتى سنة ١٩٤٨ د الحسينى — مرجع سابق .

(٥٢) نفس المرجع السابق .

(٥٣) نفس المرجع السابق .

(٥٤) يرجع بالتفصيل إلى تقرير اللجنة المذكورة باللغة العربية ص ١٧٢ .

(٥٥) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق .

(٥٦) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق ص ٨٩ .

(٥٧) دخل فى عهد واكموب من المهاجرين اليهود الآتى :

من سنة ١٩٣٣ — ١٩٣٥ دخل ١٣٥ الف يهودى ووصل عدد اليهود عام ١٩٣٧ أى فى آخر سنة من حكمه — ٤٠٠ الف يهودى — الدكتور اسحق الحسينى مرجع سابق ص ٣٦ .

(٥٨) الدكتور اسحق الحسينى — مرجع سابق .

(٥٩) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق — ص ٨٣ .

(60) Lenczawki, Op. Cit, p. 321.

(٦١) الدكتور اسحق الحسينى — مرجع سابق ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ . أكرم زعيتر — القضية الفلسطينية — مرجع سابق — وراجع أيضا ، نجيب صدقة — قضية فلسطين بدون مكان إصدار ١٩٥٢ .

(٦٢) احمد فراج طايع — مرجع سابق — ص ٣٢ .

(٦٣) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٦٤) الدكتور اسحق الحسيني — مرجع سابق ص ٤٠ وكذا عارف العارف — مرجع سابق .

(٦٥) وحقيقة الأمر أنه لم يرفض كل عرب فلسطين الكتاب الأبيض فقد قبله حزب الدفاع الذى كان يرأسه المرحوم راغب النشاشيبي وكانت سياسته «خذ وطالب» .

(66) George Lenczawski, The Middle East New York 1957 p. 328.

(٦٧) احمد فراج طايع — مرجع سابق ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٦٨) الأرجون هو الاسم الذى أطلقه العرب على (المنظمة العسكرية القومية) اتسل وهى إحدى الحركات الإرهابية الصهيونية التى كان رئيسها نتان فريدمان أحد زعماء حركة «العمل السامى» فى إسرائيل اليوم ويعنى لفظ الأرجون أى المنظمة، ويسميه الصهيونيون: أرجون زفاى لومى أى المنظمة العسكرية القومية وهى المنظمة التى ينسب اليها إرتكاب مجزرة دير ياسين والتى تحولت بعد قيام إسرائيل إلى حزب حيروت .

راجع صبرى جريس — العرب فى إسرائيل — بيروت سنة ١٩٦٨ ج ١ ص ٦٩ .

(٦٩) فى سنة ١٩٤٦ كان عدد السكان المسلمين ١٫٠٧٦٫٧٨٣ مسلم

وكان عدد اليهود: ٦٠٨٫٠٠٠ — يهودى

وكان عدد المسيحيين : ١٤٥٫٠٠٠ — مسيحى

وبمعنى آخر كان اليهود حوالى نصف العرب لغاية عام ١٩٤٦ .

(٧٠) وهكذا نسجل على بريطانيا خطأ فاحشا إرتكبته ألا وهو التنكر لإقامة السلطة العربية الفلسطينية — الأمر الذى ساهم مساهمة جدية وفعالة فى تمكين الصهيونية فى فلسطين ومساعدتها على أسلاب حقوق العرب وهذا تصرف تسأل عنه بريطانيا بلا جدال طبقا لأحكام المسئولية الدولية .

(٧١) نجيب صدقة — قضية فلسطين سنة ١٩٥٣ ص ١٩٢ ، ٢٠١ .

(٧٢) أكرم زعيتر — مرجع سابق — ص ١١١ ، ١١٢ .

(٧٣) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق — ص ٨٤ .

(٧٤) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق — ص ١٥٢ .

(75) Mallison, op cit, p. 102.

(٧٦) أكرم زعيتر — مرجع سابق — ص ١١٤ .

(٧٧) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق ص ٨٦ ، ٨٧ ولا شك أن إنشاء مثل هذه الدولة ليذكرنا بأن هذا شأنه شأن حكومة الأقلية البيضاء فى جنوب إفريقيا .

(٧٨) مجموعة الوثائق الرئيسية فى القضية الفلسطينية — مرجع سابق — ص ٢٦٥ .

(٧٩) ولذا أطلق سراح زعماء عرب فلسطين فى سيشل لحضور المؤتمر والاشتراك فيه ولكن لم يسمح لهم بالعودة إلى فلسطين .

(٨٠) يجمع مشروع موريسون هذا أفضل مناطق فلسطين ليجعل منها دولة لليهود ولا يبقى للعرب إلا الأماكن الجدباء الجرداء وهو بذلك يمنح الدخلاء خير البلاد ولا يترك لأهلها أصحاب فلسطين الشرعيين منه شيئا فضلا عن أنه يخرج منها بالقدس والنقب دون سبب معقول .

(٨١) Hans Kelsen, The Law of the United nations 1957 p. 771.

(٨٢) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق ص ١٦٠ .

(٨٣) الدكتور / محمد حافظ غانم — مرجع سابق ص ٩٧ .

(٨٤) محمد عزه دروزه — حول الحركة العربية الحديثة — جزء خامس ١٩٥١ ص ٦ ، ١٠ .

(٨٥) إن سلطة الجمعية العامة — كما نظمها ميثاق الأمم المتحدة — فى هذه الحالة تقتصر على تقديم توصيات فحسب ، أى أنها لاتملك إصدار قرارات ملزمة وإنما كل ما لها هو أن تبدى رأيها فى صورة رغبة وهذه الرغبة ليست لها صفة الإلزام قانونا فيجوز إتباعها ويجوز طرحها دون أن يترتب على ذلك أيةمسئولية قانونية (الدكتور على صادق أبو هيف — القانون الدولى العام سنة ١٩٥٩ ص ٥٢٨) وتبعا فإن رأى الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يقيد العرب ولا يلزمهم من الناحية القانونية بقبول التسليم .

(٨٦) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق — ص ٩٧ .

(٨٧) Charles Rousseau, Droit International Public 1953 p. 165.

(٨٨) أكرم زعيتر — مرجع سابق — ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٨٩) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مصدر سابق ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٩٠) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق — ص ٩٩ .

(٩١) يقودنا هذا الوضع إلى وضع آخر مشابه وحيوى فى بحثنا وهو إقليم جنوب غرب إفريقيا حيث يعتبر من المآسى الأخرى التى ترتبت على تطبيق نظام الإنتداب حيث رفضت جنوب إفريقيا وهي الدولة المنتدبة منح الإستقلال

الاقليم ومارست فيه سياسة تفرقة عنصرية — ومما يجدر ذكره أن محكمة العدل الدولية أوضحت فى هذه القضية أن الإلتزامات الخاصة بالإنتداب عبارة عن وظيفة دولية مستمرة تبقى رغم إنتهاء عصبة الأمم .

الفصل السابع :

(١) دكتور محمد حافظ غانم — المشكلة الفلسطينية على ضوء أحكام القانون الدولى العام — القاهرة ١٩٦٥ .

(٢) حاتم صادق — نظرة على الخطر — القاهرة ١٩٦٨ .

(٣) بدأ الهستدروت منذ سنوات يضم العمال العرب أيضا .

(٤) Israel et le Arab Refus, Paris, 1967 p 68.

(٥) Alese Weingrod —Israel Group relations in a new society — London 1965 p. 15.

ويلاحظ أن المؤلف يهودى والترجمة دقيقة .

(٦) الدكتور منذر عنتباوى — نزعات متأصلة فى الحركة الصهيونية بيروت ١٩٦٨ ص ٥ ، ٦ وكذا :

Guoted in Taylor, op. cit. p. 30.

(٧) الكتاب السنوى الرسمى لإسرائيل (لسنة ٥٣ — ١٩٥٤) ص ١٠ ، ١١ ، ١٩٢ .

(٨) ذكرت مجلة هاعوم لام هازى الإسرائيلية فى عددها رقم ٦٨٣ بتاريخ ٣٠/١١/٥٠ بأن الرأى السائد بعد قيام إسرائيل أنه من الوقاحة أن يبقى هؤلاء العرب فيها .

(٩) Shlomo Sitton — Israel Immigration et croissance 1957 p. 50.

وقد ذكر المؤلف أن الإحصائية سالفة الذكر مصدرها د. هورونير — إقتصاد إسرائيل — تل أبيب ١٩٥٤ باللغة العبرية ص ٥١ .

(١٠) Shlomo Sitton مرجع سابق p. 50

(١١) Shlomo Sitton مرجع سابق p. 50 .

ويلاحظ أن المؤلف ذكر أن الإحصائية سالفة الذكر مصدرها من ناتان رجاس وكر أمير صفحة ١٢٦ Op. Cit. .

(١٢) الدكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق — ص ٧٤ ، ٧٨ .

(١٣) تقرير لجنة سمبسون بشأن الأراضي — بالإنجليزية — سنة ١٩٣٠ ص ٣٤ .

CMD. 3686, The Hope Simpson Report, 1930.

(١٤) أكرم زعيتر — مرجع سابق ص ٩٥ .

(١٥) كتاب التعاون — العدد ٢٧٤ بتاريخ ١٩ مايو ١٩٦٨ بعنوان الصهيونية والهجرة اليهودية إلى فلسطين .

(١٦) يلاحظ أن أرقام الهجرة اليهودية الواردة في هذه الإحصائية تتفق مع ما تقدم بالنسبة للاحصائية التي سبقتها بالنسبة للهجرة اليهودية .

(١٧) حاتم صادق — مرجع سابق .

(١٨) نشرة الوكالة اليهودية الإحصائية لسنة ١٩٤٥ .

(١٩) Alese Weingrod — مرجع سابق — ويلاحظ أن المؤلف يهودي والترجمة دقيقة .

(٢٠) حاتم صادق — مرجع سابق .

(٢١) الدكتور حسن صبرى الخولى — رسالة الدكتوراه — مرجع سابق.

(٢٢) نشرة الوكالة اليهودية الإحصائية لسنة ١٩٤٥ .

(٢٣) حاتم صادق — مرجع سابق .

(٢٤) Alese Weingrod — Israel Group Relations in a New Society. London 1965 p. 15.

(٢٥) احمد فراج طايع — مرجع سابق ص ٤٧ ويرى المؤلف أن بريطانيا كانت تسيطر تماما على بعض الجيوش العربية وتعرف تماما تسليح وذخيرة وأسرار كل جيش منها .

(٢٦) شردت إسرائيل حوالى ٣٥٠٠٠٠ من العرب من أماكن إقامتهم وفرضت عليهم الإقامة فى مناطق أخرى حينئذ وحرمتهم أيضا من مبارحة إسرائيل إلا إذا تنازلوا عن حق العودة — سامى هداوى — فلسطين فى الأمم المتحدة — بالإنجليزية — نيويورك ١٩٦٤ ص ٢٢ وما بعدها .

(٢٧) دكتور محمد حافظ غانم — مبادىء القانون الدولى العام — مسئولية إسرائيل أمام الأمم المتحدة عن قتل برنادوت ص ٢٨ .

(٢٨) Alese Weingrod — Israel London 1965 p. 12
Sami Hadawi — Israel and the Arab Minarity.

(٢٩) Government of Palestine, a survey of palestine 1945 — 1946 p. 144.

(٣٠) حول تعداد السكان والعلاقات بينهم — يرجع أيضا إلى :
John H. Davis — The evansive Peace London 1968 p. 23.

(٣١) تعتبر هذه الأرقام تعديلا لأرقام سابقة وردت فى تقرير أنسكوب للأمم المتحدة وثيقة رقم الجزء الأول — الفصل الرابع الصفحة ٥٤

ونلاحظ أن حجم الطائفة اليهودية ينسجم مع حجمها الذى كان فى ٨ نوفمبر ١٩٤٨ عندما سجل أنه بلغ ٧١٦٫٠٠٠ بسبب الهجرة الواسعة النطاق بعد قيام الدولة. وبشأن هذه الأرقام يرجع إلى الكتاب السنوى لحكومة إسرائيل سنة ١٩٥٠ ص ٣٥٩.

(٣٢) Palestine. a survey of Palestine 1945 — 1946 p. 242.

(٣٣) هذه الأرقام مستقاة من الإحصاءات القروية للعام ١٩٤٥ التى نشرتها حكومة فلسطين للتحويل إلى «دونمات» بضرب الرقم فى أربعة.

(٣٤) Palestine Government Memorandum Submitted to UNS COP.

(٣٥) CMD., 3686 Hope Simpson Report, 1930.

(٣٦) وضعت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان فى ١٨/١/١٩٥٠ أن الأقلية التى تستأهل حقوق الأقليات فى القانون الدولى يجب أن تحوى عددا من الأشخاص يكفى فى ذاته لكى توصف بذلك الوصف.

الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق — ص ٣٧.

Doc, C N. 4 : 358 du 30 jaiw 1958

ولا شك أن تعريف اللجنة هذا ينطبق على العرب المقيمين فى فلسطين المحتلة حيث كان عددهم يربو على ٢٥٠ ألف عربى قبل العدوان الغادر سنة ١٩٦٧ وإرتفع بعدها إلى ١٫٣٦٧٫٠٠٠ عربى مقابل ٢٫٣٧١٫٠٠٠ يهودى وذلك طبقا لما أوردته الادارة المركزية الاسرائيلية للاحصائيات.

(٣٧) ندوة القانونيين بالجزائر — القضية الفلسطينية بالفرنسية — إصدار وزارة العدل الجزائرية سنة ١٩٦٧ ص ١٤٤، ١٤٦.

(٣٨) Paul Guggen heim – Traite de Droit Internalional Public 1953 t.1 p. 287.

(٣٩) أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قرارا فى دورتها الثالثة المنعقدة فى سنة ١٩٢٢ تعرب فيه عن أملها فى أن تتفيأ الدول غير المرتبطة بالتزامات قانونية دولية إزاء الأقليات الأحكام التى تضمنها نظام الأقليات فى معاملتها للأقليات الموجودة على إقليمها بإعتبار أن هذه الأحكام هى المثل الأعلى للعدل والتسامح .

الدكتوران / حامد سلطان وعبدالله العريان — أصول القانون الدولى — سنة ١٩٥٣ ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٤٠) عرف القانون الدولى الحديث إتفاقيات حماية الأقليات منذ نشأته الأولى إذ يرجع بها الفقهاء إلى معاهدة أوسنابروك Osnabruck التى أبرمت فى سنة ١٦٤٨ لانهاء حرب الثلاثين فقد تضمنت نصوصها ضرورة تمتع لأقليات بحماية حرياتها الدينية جوجنهايم — مرجع سابق ص ٢٩٠ .

(٤١) يقرر الدكتور محمد حافظ غانم — الأصول الجديدة للقانون الدولى العام سنة ١٩٥٤ ص ٢٩٧ :

إن الحماية التى تتضمنها الاتفاقيات والتصريحات المشار اليها فى المتن هى حماية الحياة وضمان الحرية الفردية والحرية الدينية والمساواة المدنية والسياسية وإحترام ذاتية الجماعة المعنية بالسماح لها بحرية إستعمال لغتها وبحقوقها الخاصة فى الأمور الثقافية والتعليمية وهكذا .... وهو ما تنتهكه إسرائيل — منذ إنشائها — جملة وتفصيلا إزاء العرب المقيمين فيها كما سبق أن أوضحناه فى المتن .

(٤٢) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — ص ٤٥ ، ٤٦ — السابق .

(٤٣) Walter Schwarz, The Arabs in Israel London 1959 p. 138.

حيث ذكر المؤلف اليهودى على لسان عربى يدعى فارس حمدان وهو عضو فى الكنيست للسيد بن جوريون مدى قدرة العربى على إجتياز الصعاب بأن « حقيقة لقد فقدت ٨٠ ٪ من أرضى ولكنى جنيت الآن ربما أكثر من الـ ٢٠٠٠ دونم التى بقيت أكثر من ١٠٫٠٠٠ قبل ذلك — حقا : ذهبت الأرض لليهود — ولكن بواسطة الحرب على أية حال .

(٤٤) الدكتور اسحق الحسينى — أصل مقال لسيادته مزمع نشره بمجلة معهد البحوث والدراسات العربية .

(٤٥) الأمانة العامة للجامعة العربيه — تقرير عن إضطهاد العرب فى إسرائيل القاهرة سنة ١٩٥٥ جزء أول ص ١٩ ، ٢١ حيث أنه موضح به أسماء القرى المبادة .

(٤٦) The Arab — Israeli Conflict. London 1967.

(٤٧) دائرة المعارف البريطانية بالانجليزية — مجلد ١٢ طبعة سنة ١٩٥٩ — لندن ص ٧٣٢ .

(٤٨) الأهرام بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠ حيث ذكر أيضا أن عدد العرب المقيمين فى أراضيهم بإسرائيل خلال هذا العام بلغ ١٫٠٥٩٫٤٠٠ نسمة .

(٤٩) يرجع تفصيلا إلى رسالة الدكتور مونييه السابق الاشارة اليها . . . ص ٧٨ .

(٥٠) سفر التثنية ١٤/٧ .

(٥١) سفر الخروج ١٢/٣٤ .

(٥٢) الدكتور مونييه — رسالة الدكتوراه — مرجع سابق ص ١٥٧ .

(٥٣) احمد حجاج — سكان إسرائيل — منظمة التحرير الفلسطينية — مركز الأبحاث بيروت ١٩٦٨ .

(٥٤) تشارلز دوجلاس هيوم — العرب وإسرائيل — بالإنجليزية — لندن ١٩٦٨ .

(٥٥) محمد حسنين هيكل — الأهرام — بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣ .

(٥٦) من تصريحات ليفى أشكول فى النصف الثانى من شهر أغسطس ١٩٦٨ .

(٥٧) احمد فراج طايع — مرجع سابق .

(٥٨) احمد حجاج — مرجع سابق .

(٥٩) ن. هاليفى أضواء على السكان والدخل للفترة من ١٩٦٥ - ١٩٧٥ . طبعة إسرائيل سنة ١٩٦٤

Projections of Population and income for 1965 and 1975.

الفصل الثامن :

(١) كلمة تلمود تعنى فى اللغة العبرية « تعليم » والتلمود ليس من الكتب المقدسة حتى عند اليهود أنفسهم ولكن حاخامات اليهود يدعون أنه أرسل على يد موسى شفويا لكى يكون دستوراً لإسرائيل فى علاقاتها بغيرها من الأمم، الأمر الذى جعل للتلمود عند اليهود قدسية ومكانة أرفع من التوراة حيث أنه دستورهم الذى يقرر سلوكهم فى الدين والأخلاق والسياسة (ويرجع فى تفصيل ذلك إلى الدكتور/ محمد القصاص فى محاضرته بمعهد البحوث والدراسات العربية عام ١٩٦٧ ، عبد المنعم شميس أسرار الصهيونية ص ١٣ : ١٩ .

(٢) صرح موشى ديان فى ١٩٦٨/٥/٢٦ أن مقومات دولتهم هى الشعب اليهودى ، والتوراة وأرض الميعاد Promised Land

(٣) جاك مارولى — عودة إسرائيل — الترجمة العربية الملخصة ضمن كتاب « إسرائيل والفكرة الصهيونية » ص ٤٧ .

(٤) يرجع تفصيلا إلى سفر التكوين أصحاح ١٢ : ٦ — ٩ ، ١٣ : ١٤: ١٥ ، ١٥ : ١٨ ، أصحاح ٢٨ : ١٣ ، ١٤ واصحاح ١٧ : ٧ — ١٤ ، أصحاح ٢١ : ٩ — ١٢ وبالإضافة إلى ذلك فان الوعد الإلهى باعطاء ابراهيم ونسله من بعده أرض كنعان « ملكا أبديا » كان فى أيام اسماعيل حيث أن عهد الختان مع ابراهيم (تكوين اصحاح ١٧) واسماعيل هو الذى اختتن لأن اسحق لم يكن قد ولد بعد — د/ أسحق الحسنى فى مذكرات سيادته عن القضية الفلسطينية — معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٦ ص٨ : ص ١٤ ، د/ مراد كامل — إسرائيل فى التوراة والأنجيل — سنة ١٩٦٦ ص ٢٤ : ص ٣٦ .

(٥) الدكتور/ سيد نوفل — رواية بن جوريون للتاريخ — ١٩٦٣ ص ١١ ، ص ١٧ .

(٦) الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى - قضية فلسطين أمام القانون الدولى سنة ١٩٦١ ص ٥٦ : ص ٧ .

(٧) جاء فى القرآن الكريم نص مشابه حيث ذكرت الآية الكريمة « يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأنى فضلتكم على العالمين وكذا الآية الكريمة » وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون .

(٨) يرجع إلى النصوص الخاصة بالاستعلاء وأن الله إختار الشعب اليهودى سيد الشعوب الأرض وذلك بالتفصيل فى سفر التثنية ٧/١٤ ، سفر الخروج ١٩ ، ٣٤/١٢ .

(٩) سفر الملوك ٩/٦ ويرجع بالتفصيل فى هذا الصدد إلى سفر الخروج ٩/٣٠ وسفر القضاة ٦/١ وسفر الملوك الأول ٢٨/١٢ .

(١٠) الدكتور / أسحق الحسينى -- مرجع سابق ص ٥ ، كذا سفر الملوك الثانى والاصحاح السابع عشر الآية من ٧ : ١٨ .

(١١) لوقا ٢١/٢٣ .

(١٢) الدكتور محمد عبد المعز نصر — الصهيونية فى المجال الدولى ص ١٩.

(١٢) شهد به الحقيقة كثير من المستشرقين نذكر منهم على سبيل المثال جوستاف جروينارم -- ويرجع إلى كتابه « حضارة الإسلام » الترجمة العربية ضمن مجموعة الألف كتاب ص ١٨ وما بعدها ، وكذا يرجع فى هذا الصدد إلى الدكتور محمد طلعت الغنيمى -- مرجع سابق ص ١٦ .

(١٤) Fayez A. Sayegh — Fionist Calonialism in Palestine Beirut, Lebanon 1965 p. 21 – 32.

(١٥) الدكتور حسن صبرى الخولى -- رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة الأزهر -- القاهرة -- مايو ١٩٦٧ بعنوان سياسة الاستعمار والصهيونية تجاه فلسطين فى النصف الأول من القرن العشرين ص ٢٦ .

(١٦) عبد المنعم شميس ص ٢ -- مرجع سابق .

(١٧) رسالة الدكتوراه لحسن صبرى الخولى -- مرجع سابق ص ٢٦ ويرجع من بشاعة مثل هذه الجرائم من ص ٢٧ ، ٢٩ من المرجع السابق وكذا يرجع إلى André Chouraqui فى كتابه L'rtat d'Israel – Paris, 1956 p. 14 ويعتبر الدكتور شوراكى من المؤلفين الصهيونيين أما لفظ الصهيونية فيعتبر حديث أخرجه لأول مرة سنة ١٨٩٢ الكتاب الألمانى اليهودى

ويرجع تفصيلا بهذا الصدد إلى الدكتور أحمد سويلم العمرى الشرق الأوسط ومشكلة فلسطين ١٩٥٤ ص ١٩٢ .

(١٨) Eugene Pittard — Les Races et l'Histoire 1 Vol. 1924 p. 414.

(١٩) R. Resdlab. Le Princime de nationlite Recueil des Voutd fr lz Zaye 1931, Vol. 111 No. 37 p. 24.

(٢٠) الفيتو Ghetto هو إسم الحى اليهودى فى روما وقد عم إستعمال الكلمة للتعبير عن إسم أحياء اليهود فى مختلف البلاد الأوروبية .

(٢١) Dunner The Republic of Israel New York 1950 p. 21.

وهو من المؤلفين الصهيونيين المتعصبين .

(٢٢) دونر — مرجع سابق ص ٣٠ ، أندريه شوراكى — مرجع سابق ص ١٤ .

(٢٣) رسالة الدكتوراه حسن صبرى الخولى السابق الاشارة اليها ص ٣٢ .

(٢٤) الدكتور محمد حافظ غانم — المشكلة الفلسطينية على ضوء أحكام القانون الدولى — مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٥ ص ٤٣ ، ٤٧ .

(٢٥) سفر التكرين — أصحاح ١٢ : ٦ - ٩ ، أصحاح ١٣ : ١٥ - ١٨ ، الدكتور مراد كامل — مرجع سابق — ص ٣٧ .

(٢٦) الدكتور شمس الدين الوكيل — الجنسية ومركز الأجانب ١٩٦١ ص ١٤٣ وما بعدها .

(٢٧) صحيفة نيويورك هيرالد تريبيون — بمناسبة الذكرى الرابعة عشر لانشاء إسرائيل فيما بين ١٣ — ٣٠ مايو عام ١٩٦٢ بقلم بن جوريون ويرجع تفصيلا لهذه النقطة للدكتور سيد نوفل — مرجع سابق ص ٨ ، ١٦ ، ٣٠ .

(٢٨) برنشتاين — مرجع سابق — ص ٦٣ .

(٢٩) الدكتور سيد نوفل — مرجع سابق ص ٦٣ .

(٣٠) الدكتور محمد حافظ غانم — مبادىء القانون الدولى العام ، ص ٣٥٩ .

(٣١) Elie Cohen – La Question juive devant le Droit International, 1922 p. 207.

(٣٢) الأب الياس أمدراوس — من كهنة الروم الكاثوليك فى الأرجنتين — محاضرة مطبوعة بمطابع جريدة الصباح — القاهرة — بعنوان / هل لليهود حق فى إنشاء دولة خاصة بهم فى فلسطين .

(٣٣) الكاردينال / كوينج — رئيس أساقفة النمسا — محاضرة له ألقاها بجامعة الأزهر بالانجليزية بعنوان عقدة التوحيد فى العالم المعاصر — ترجمها للعربية الدكتور محمد محمود غالى — مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٦٦ .

(٣٤) وذلك بسبب ما تؤدى اليه من تعدد الجنسية أو إزدواجها و هو أمر تنفر منه فكرة الجنسية بطبيعتها ذلك لأن الجنسية تستند إلى شعور بالولاء نحو جماعة سياسية معينة وهى بهذه المثابة لا تقبل التجزئة أو الانقسام — ويرجع فى تفصيل ذلك إلى الدكتور شمس الدين الوكيل — مرجع سابق سنة ١٩٦١ ص ١٤٣ . ١٦٢ حيث إعتمد على مقال مورى Conflict des nationalities فى مجموعة الدراسات التى نشرت تكريما للأستاذ جورج سل سنة ١٩٥٠ الجزء الأول ص ٣٨٧ فى الحلول التى ينبغى الأخذ بها لفض مشكلة تنازع الجنسيات الايجابى .

(٣٥) الدكتور عبد الحميد متولى — نظام الحكم فى إسرائيل سنة ١٩٦٤ من ص ٢٣ ، ٣٩ ، ٥١ .

(٣٦) الدكتور مونييه A. mounier رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق باريس فى مايو ١٩٥٧ بعنوان :

Les Instotitions de l'Etat d'Israel p. 220 et 222.

(٣٧) أندريه شوراكى — مرجع سابق ص ١٨ .

(٣٨) أندريه شوراكى — مرجع سابق ص ٥٨ ، ٨٨ .

(٣٩) برنشتاين The Politics of Israel p. 63

(٤٠) الدكتور سيد نوفل — مرجع سابق ص ٨ ، ١٦ .

(٤١) صرح وزير الشئون الدينية فى إسرائيل فى ذلك الحين أن عدد طلبة الارساليات هو ١٣٨٠ وموزعون على ٢٧ مدرسة مسيحية بما فيها مدارس الحضانة .

(٤٢) الدكتور سامى منصور — فى مواجهة إسرائيل — ١٩٦٦ ص ٣٢ ، ص ٣٥ .

(٤٣) الدكتور حسن صبرى الخولى — رسالة الدكتوراه المشار اليها ص ٣٣ ، ٣٥ .

(٤٤) لمزيد من التفصيل بشأن بروتوكولات حكماء صهيون يرجع إلى محمد خليفة التونسى — الخطر اليهودى وبروتوكولات حكماء صهيون .

(٤٥) الدكتور محمد القصاص فى محاضرات سيادته بمعهد البحوث والدراسات العربية — القاهرة — يناير ١٩٦٧ .

(٤٦) الدكتور احمد سويلم العمرى — مرجع سابق ص ٢٢٠ والدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق ص ١٣٤ وكذا يرجع إلى الدكتور Dunner والدكتور A. Meunier مرجع سابق The Republic of Israel p. 116
ومن المعروف أنه عقب إنتهاء الانتداب البريطانى فى ليله ١٥ مايو ١٩٤٨ قامت فى إسرائيل حكومة مؤقتة وظلت قائمة حتى إفتتاح الجمعية التأسيسية فى فبراير ١٩٤٩ بعد أن تم إنتخابها فى يناير ، وكان يتولى الحكومة المؤقتة مجلس الدولة المؤقت ، وهو عبارة عن برلمان صغير مكون من ٣٧ عضواً تعاونه وزارة مؤقتة رأسها حينئذ — بن جوريون .

(٤٧) وهو ما ذكرته صحيفة « برلينجسكة تيدنده » الدنمركية الصادرة فى ٤ يوليو ١٩٦٨ وكذا يرجع فى هذا الصدد إلى خطاب وزير خارجية ج.ع.م فى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٠ .

(٤٨) الدكتور احمد سويلم العمرى — مرجع سابق ص ٢٢٠ والدكتور مونييه — مرجع سابق ص ٥٦ ، ٦٠ حيث يذكر الدكتور مونييه أن مشروع الدستور الاسرائيلى قد إقتبس من التقاليد الدينية اليهودية إتخاذ يوم السبت والأيام ذات الصبغة الدينية لدى اليهود — أيام راحة رسمية .

(٤٩) Colloque de juristes Arabes sur la Palestine, La Question Palestinienne — Alger 22–27 jiillet 1967 p. 203.

(٥٠) وافقت الهيئه النيابية فى إسرائيل بالاجماع فى ٥ يوليو ١٩٥٠ على قانون العودة وكذا يرجع فى هذا الصدد إلى الدكتور مونيه مرجع سابق ص ٧٨ والدكتور عبد الحميد متولى مرجع سابق ص ٢٤٤ .

(٥١) من المعروف أنه طالما أن القانون لا يقيد صراحة مزاولة حريات الأفراد فإنها لا تعد مقيدة وذلك طبقا للقاعدة التقليدية السائدة فى العرف الانجليزى Common Law وكذا الحال فى إسرائيل — الدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق ص ٢٣٧ .

(٥٢) يرجع تفصيليا فى سرد هذه الأبواب للدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق ص ١٦٥ ، ١٩٦ .

(٥٣) د / عبد الرحمن البزاز — بحوث فى القومية العربية سنة ١٩٦١ ص ١٠٠ ، ١٣١ والفقرة الواردة فى المتن للعالم السويسرى القانونى (بلنتشلى) Bluntschli .

(٥٤) الدكتور محمد طلعت الغنيمى — مرجع سابق ص ٦١ .

(٥٥) الدكتور عبد الرحمن البزاز — المرجع السابق ص ١٣١ ، الدكتور شوراكي — دولة إسرائيل مرجع سابق ص ٦٩ .

(٥٦) يرجـــع إلى Walter Z. Laqueur في مقـــال منشور في The Middle East im Jransition

كما يرجع إلى تقرير الأمانةالعامة لجامعة الدول العربية إلى المؤتمر الخامس لرؤساء أجهزة فلسطين في يناير ١٩٦٣ .

(٥٧) الدكتور نور الدين حاطوم — حركة القومية العربية — مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٧ ص ١٤٨ .

(٥٨) المجلس الأمريكي لليهودية هو منظمة يهودية أمريكية تعارض الفكرة الصهيونية وتناوئها في ميدان الجدل المذهبي والفكري وهي ترى أن اليهودية عقيدة دينية وليست نزعة قومية ويكاد صوت هذه المنظمة لايكون مسموعا بين يهود الولايات المتحدة أنفسهم ، ثم أنه لم يسمح عن قيام فروع لها في غير الولايات المتحدة من بلدان العالم شأن غيرها من المنظمات اليهودية والصهيونية التي تنتشر فروعها في كل ركن من العالم يضم جاليات يهودية ويرجع تفصيليا بصدد ذلك إلى تقرير الأمانة العامة للجامعة العربية في المؤتمر الخامس لرؤساء أجهزة فلسطين في يناير سنة ١٩٦٣ من ص ٧١ : ٧٤ وكذا الدكتور عبد الحميد متولي - مرجع سابق ص ٣٢ ، ٢٦ .

(٥٩) من هؤلاء الكتاب الكاتب المعروف ليلنتال Lilienthal وكذلك M. Binder رئيس تحرير جريدة Mimneapolis ويرجع أيضا بهذا الصدد للدكتور مونييه — الأنظمة السياسية لدولة إسرائيل — رسالة الدكتوراه — مرجع سابق ص ٢٢٦ .

(٦٠) الدكتور احمد سويلم العمري — مرجع سابق — ص ٢٢٢ .

(٦١) الدكتور عبد الحميد متولى - مرجع سابق - ص ٢٥٧ .

(٦٢) الأهرام بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٢ .

(٦٣) الدكتور مونبيه - مرجع سابق ص ١٦٠ .

(٦٤) يرجع فى هذه النقطة إلى كتاب أوسكار كريتر :

Government & Politics in Israel 1961 p. 83.

(٦٥) الغى الحكم العسكرى ظاهرياً - عام ١٩٦٦ - رفيق مطلق حبيب - إسرائيل قبيل العدوان - بيروت ١٩٦٨ .

(٦٦) الدكتور عبد الحميد متولى - مرجع سابق ص ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ويذكر ذلك نقلا عن تقرير الأمانة العامة للجامعة العربية - مرجع سابق - ص ١٦١ ، ١٦٢ حيث ذكر تقرير الجامعة العربية نقلا عن نشرة وكالة الأنباء العراقية بتاريخ ١٩٦٢/٧/١١ عن الجويش أوبزرفر بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٦٢ « أن المسئولين فى إسرائيل قد تمكنوا من تقليص أهداف العرب فى إسرائيل إلى ما يسمى « بالولاء السلبى » .

(٦٧) فمن أوربا وأمريكا جاء ٦٧١ ألفا من المهاجرين اليهود ومن آسيا وإفريقيا جاء ٥٣١ ألفا . دكتور سامى منصور - مرجع سابق - ص ٢٦ .

(68) Alese Wingrod – Israel : Group Relations in a new society — London 1965 p. 71.

(٦٩) ورد بالكتاب السنوى لحكومة إسرائيل لعام ١٩٦٤ ص ٣٣ أن الحكومة الاسرائيلية اعطت للعرب تعويضاً قدره ١٢٢ ألف ليرة ، ولكن الكتاب المذكور لم يرد به الأملاك التى انتزعت من هؤلاء العرب فإذا نحن لاحظنا الأوجه الاقتصادية السيئة التى يعانى منها أكثرية السكان العرب لأدركنا مدى ضخامة ما انتزع من أراضيهم .

(٧٠) يمكن الرجوع إلى مشروع الدستور الاسرائيلى فى كتاب جمهورية اسرائيل لدونر — مرجع سابق وأيضا :

Constitutions. Electored Laws, Ireaties of States, The Near and Middle East By Hallen Davis 1 vol. London 1953.

(٧١) فايز صايغ — محنة العرب فى الأرض المقدسة — تقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية سنة ١٩٦٠ ص ١٢ .

(٧٢) فايز صايغ — محنة العرب فى الأرض المقدسة — مرجع سابق ص ١٢ وكذا عزت الجبالى — مرجع سابق ص ٣١ .

(٧٣) عزت الجبالى — مرجع سابق ص ٣٢ ص ٢٣ حيث يذكر أن الأرض الزراعية فى إسرائيل قلما تكون داخل القرية أو المدينة بل هى تبعد عنها وأحيانا إلى مسافات كبيرة وبذلك لايستطيع العرب الوصول إلى زراعتها إلا باذن من الحاكم العسكرى الذى قد لا يمنحه بحجة مقتضيات الأمن ، وبذلك تعطى الأرض للمهاجرين اليهود بعد أن تنزع ملكيتها من أيدى أصحابها العرب وقد لايدفع أى تعويض اليهم .

(٧٤) تقرير إدارة فلسطين بالأمانة العامة للجامعة العربية سنة ٥٧ بعنوان محنة المسيحية .

(٧٥) الكتاب السنوى للقضية الفلسطينية لعام ١٩٦٦ — بيروت ١٩٦٨ .

(٧٦) أى حوالى ٢٥ ٪ من مجموع القوة العاملة فى الناصرة — جريدة الجروزالم بوست بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٦٦ .

(٧٧) الكتاب السنوى للقضية الفلسطينية لعام ١٩٦٦ — بيروت ١٩٢٨ ص ٢٣٢ .

(٧٨) يرجع بصدد ذلك إلى عزت الجبالى — مرجع سابق ص ٣١ .

(٧٩) Abner Cohen — Arab Border Villages in Israel London 1965 p. 28.

(٨٠) رسالة الدكتوراه لمونييه — مرجع سابق ص ٥٥ .

(٨١) الدكتور دوتر — مرجع سابق ص ١١٦ .

(٨٢) الدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق ص ١٢٥ ، ص ١٢٦ .

(٨٣) الدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق ص ١٣٦ : ص ١٤٤ حيث يرجع بالتفصيل للخطأ والملاحظات المعيبة لمشروع هذا الدستور .

(٨٤) وهذا الفقيه الدستورى الاسرائيلى هو الدكتور بنيامين اكزان مدير الجامعة العبرية حينئذ فى كتابه :

On the Stability & Reality of Constitutions 1956 p. 338.

(٨٥) أوسكار كرينز Oscar Kraines مرجع سابق ص ٣١ .

(٨٦) الدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق ص ١٥٥ : ص ١٥٦

(٨٧) الدكتور مونييه — مرجع سابق ص ٧٠

(٨٨) Colloque de Kirostes Arabes sur La Palestine — La Question Palestinienne — Alger 22 — 27 juillet 1967 p. 203.

الفصل التاسع :

(١) من ضمن وسائل الإعلام الاسرائيلية حوالى ألف جريدة ومجلة ونشرة صهيونية داخل اسرائيل وخارجها .

(٢) من مقال لجندى اسرائيل أسمه / شيمون تزابار نشر له فى جريدة « الديلى تلجراف » فى ٧ يونيو ١٩٦٨ .

(٣) Statistical Abotract of Israel 1907 p. 19.

(٤) يرجع إلى مقار / إسرائيل هوتسى فى مجلة « نير » الاسرائيلية عدد « شباط » فبراير ، « نيسان » أبريل سنة ١٩٦٠ حيث تعرض بالتفصيل لوصف دقيق لحالة العرب الرازحين تحت نير العدو الاسرائيلى .

(٥) مانقلته وكالة أنباء الاسوشيتدبرس بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٥٩

(٦) يرجع تفصيليا بهذا الصدد إلى مقالات بالانجليزية لصبحى صادق النجار بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦١ فى مجلة Arab Observer بعنوان :

Nazi Methods in the Arab Galilee.

(٧) John H. Davis — The evasive peace, A study of zionist arab problam, London 1968 p. 77.

(٨) يرجع تفصيليا لهذه القيود لفايز صايغ — مرجع سابق ص ١٠ : ص ١٣

(٩) Dewan Berin Dranath — War and Peace in West Asia New Delhi India 1969 p. 34.

(١٠) صبرى جريس — العرب فى اسرائيل — مركز الأبحاث — بيروت ١٩٦٨ ص ١ مقدمة الكتاب لأنيس صايغ والكتاب اصلا صدر فى حيفا ١٩٦٥ ونشر أصلا بالعبرية ثم صودرت نسخه وقد ترجمة إلى العربية مركز الابحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية .

(١١) ماذكرته مجلة هاعولام هازيه الاسرائيلية — العدد رقم ٦٨٣ بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٥٠ .

(١٢) رفيق مطلق حبيب — إسرائيل قبيل العدوان — مركز الابحاث بيروت . سبتمبر ١٩٦٧ ص ٣٤ : ٤٠ .

(١٣) يرجع إلى تقرير الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٦٠ عن اضطهاد العرب فى اسرائيل ص ٦ : ٨ حيث انتزعت اسرائيل من عشيرة الشبلى — ويبلغ تعدادهم ٥٠٠ نسمة — أراضيهم . ولما لجأوا إلى العمل كاجراء عاقتهم تصاريح الانتقال ، عن ذلك وهددوا بالموت واستغاثوا بالفاتيكان لحمايتهم .

(١٤) تشمل قوانين الدفاع ١٧٠ قانونا مقسمة إلى ١٥ فصلا وتبحث عموما فى حرية التنقل وحرية الكلام والصحافة والاشراف على وسائل النقل ... الخ من شئون الرقابة وهى تستمد أصلا من القوانين التى طبقتها انجلترا أثناء الحرب الثانية .

(١٥) صبرى جريس — مراجع سابق — ص ١٣٦

(١٦) الأقلية العربية فى ظلام اسرائيل — مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٦٠ ص ٣٤ وما بعدها .

(١٧) صبرى جريس — مرجع سابق ص ٥٠

(١٨) فايز صايغ — محنة العرب الأرض المقدسة ١٩٥٦ — مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية .

(١٩) كلمة الكنيست Knesset معناها بالعبرية « الجمعية » ولقد كانت الجمعية التأسيسية (التى انتخبت فى يناير ١٩٤٩) هى التى اختارت تلك التسمية وأطلقتها على نفسها (فى المجلس البرلمانى أو البرلمان الاسرائيلى ، — برنشتاين The politics of Israel — p. 63 وكذا رسالة الدكتوراه لمونييه .

Les institutions Palitiques de l'Etat d'Etat d'Israel p. 60.

وكذا الدكتور عبد الحميد متولى — نظام الحكم فى اسرائيل — معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٦٣ ص ١٦٥ : ص ١٦٦ .

(٢٠) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ٢٤ .

(٢١) يرجع تفصيلا بصدد سرد هذه الجريمة إلى الأقلية العربية فى ظلام اسرائيل مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٦٠ ص ٢٤ : ص ٢٩ .

(٢٢) ويرجع إلى تفصيل هذه القوانين فى :

Lois de l'Etat d'Israel — Vol. 7. p. 8.

(٢٣) الدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق ص ٢٦٣ وكذا تقرير الأمانة العامة للجامعة العربية إلى المؤتمر الخامس لرؤساء أجهزة فلسطين فى يناير ١٩٦٦ ص ١٦١ ، ١٦٢

(٢٤) Les Arab en Israel — Les Temps Modernes op. cit., p. 808 et suivants.

(٢٥) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٤١ وما بعدها وذلك نقلا عن مجموعة المواد (١١) ٢٧ / ٤ / ١٩٤٩ ص ١٦١ كتاب القوانين الاسرائيلية (٤١٢) ٢ / ١ / ١٩٦٤ ص ٣٤ حيث جددت هذه القوانين بقرار من الكنيست حتى ديسمبر ١٩٦٧

(٢٦) Les quellques jourists ——————— Arabes sur la Palestine — La question Palestinienne — Alger 22—27 juillet 1967.

(٢٧) Don Peretz op. cit. chap 7 p. 95 et 96.

(٢٨) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٤٣

(٢٩) الكتاب السنوى لاسرائيل لعام ١٩٦٤ ص ٢٢ غير أن هذا الكتاب لم يوضح لنا الأملاك التى انتزعت من تلك العائلات وسلمت اليهم مقابلها التعويضات سالفة الذكر ، وكذا الكتاب السنوى لاسرائيل لعام ١٩٦٥ ص ٣ حيث ذكر أن ٣٠ ٪ من سكان قرية « أقرت » قد حصلوا على تعويضاتهم فيما يتعلق بأملاكهم ولم يذكر الكتاب السنوى ماتم بالنسبة لل ٧٠ ٪ الباقين من السكان مما يجعلنا نؤكد رفض وعناد هؤلاء السكان عن التخلى عن ممتلكاتهم .

(٣٠) يرجع تفصيلا لهذه الأحكام فى صبرى جريس — مرجع سابق ص ٣١ ، ٣٧ .

(٣١) Walter Schwars — The Arab in Israel London 1959

(٣٢) نقلا عن صحيفة جيروسالم بوست الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٩

(٣٣) الجريدة الرسمية لإسرائيل العدد ٣٧ ص ٥٩ .

(٣٤) تقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية — إدارة فلسطين — بعنوان إضطهاد العرب فى إسرائيل سنة ١٩٦٠ ص ٨ .

(٣٥) يطلق الصهيونيون كلمة « أرض إسرائيل » على فلسطين .

(٣٦) أهارون كوهن — إسرائيل والعالم العربى — طبعة إسرائيل سنة ١٩٦٤ ص ٥١٤ ، ص ٥١٥ ويلاحظ أن المؤلف يهودى .

(٣٧) ذلك لأنه طبقاً لهذا القانون فإن الإعلان عن شخص بأنه « غائب » معناه تحويل كل أملاكه إلى أملاك الغائبين وليست أرضه فقط .

(٣٨) يرجع فى تفصيل بيان هذه الأملاك سواء فى القرى أو المدن إلى الكتاب السنوى لإسرائيل سنة ١٩٥٩ ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٣٩) وذلك وفق ما جاء بتصريح وزير المالية الإسرائيلى فى التاريخ المذكور فى المتن — بروتوكول « الكنيست » المجلد ٣٦ ص ١٨٣ وأيضا الكتاب السنوى لإسرائيل سنة ١٩٦٤ ص ٣١ ، وصبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٣٥ .

(٤٠) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٤٩ ، الجريدة الرسمية لإسرائيل العدد ٢٧ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١٥ (ب) ص ٣ .

(٤١) كتاب القوانين الإسرائيلية (١٢٢) بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٠ ص ٥٨ .

(٤٢) كتاب القوانين الإسرائيلية (٢٧) بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٣ ص ١ ، (١٠٦) بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٣ ص ٢٩٣ ، (١٤٩١) بتاريخ ١٩٥٥/٧/٨ ص ١٤٩ .

(٤٣) كتاب القوانين الإسرائيلية (١٢٢) بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٠ ص ٥٨ .

(٤٤) وقد ذكرنا أن السلطات الإسرائيلية تغبن حقوق العرب بهذه التعويضات الضئيلة للغاية وأن ٧٠ ٪ من الملاك رفضوا هذا التعويض .

(٤٥) مجلة الرائد الإسرائيلية — عدد سبتمبر ١٩٥٧ ص ١١٨ .

(٤٦) صبحى صادق النجار — سلسلة مقالات فى Arab Observer خلال شهر نوفمبر ١٩٦١ — مقال له بعنوان :

Nazi Methods in the Arab Galilee.

(٤٧) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٧٠ .

(٤٨) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٧١ .

(٤٩) يرى يشعيا هوبن يورات كبير الصحفيين فى جريدة «يدليوت أحرنوت» المسائية سابقاً والمراسل لها فى فرنسا بعد ذلك يرى أن الجليل ينبغى أن تكون لليهود وذلك حسب مقالة له فى الجريدة المذكورة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٨ .

(٥٠) نشرت صحيفة ها آرتس الإسرائيلية بتاريخ ١٩٦١/٤/٤ تصريحا للوبرانى مستشار رئيس حكومة إسرائيل للشئون العربية حينئذ حيث قال «لو لم يكن ثمة طلبة عرب لكان الوضع خيراً وأبقى ولو أن العرب بقوا حالى حطب لكلما كان أسهل علينا أن نتحكم فيهم .

(٥١) الأقلية العربية فى ظلام إسرائيل — مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية ، القاهرة ١٩٦٠ ص ٥٨ .

(٥٢) صبحى صادق النجار — أصل مقال بالإنجليزية بتاريخ ٢مايو١٩٦١ نشر له عقب ذلك بمجلة Arab Observer بعنوان :

Rights and Obligations in Zionism-eyes.

(٥٣) ومن هذه الآيات الكريمة ما جاء فى سورة النور فى قوله تعالى :

« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما إستخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى إرتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً » .

(٥٤) ومن الآيات التى رفعتها إسرائيل من القرآن الذى تطبعه أيضاً ما جاء فى سورة الممتحنة فى قوله تعالى :

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولوهم فأولئك هم الظالمون » .

(٥٥) ويعزى هذا التفوق إلى الإمكانيات المتيسرة للتلاميذ اليهود فى المدارس اليهودية والتى تعانى من قلتها المدارس العربية بسبب النظرة الصهيونية التعصبية ضد العرب فى إسرائيل .

(٥٦) الكتاب السنوى لحكومة إسرائيل ١٩٥٤/٥٣ .

(٥٧) صبرى جريس — العرب فى إسرائيل — جزء ثان — مركز الأبحاث بيروت نوفمبر ١٩٦٧ ص ١١٤ .

(٥٨) إضطهاد العرب فى إسرائيل — مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٥٥ جزء ثان ص ١٢ وما بعدها .

(٥٩) فايز صايغ :

Discrimination in Eduction Against the Arabs in Israel — Research Centre Beirut 1966.

(٦٠) فايز صايغ :

Discrimination in Education Against the Arabs in Israel — Research Centre Beirut 1966.

(٦١) الكتاب السنوى لحكومة إسرائيل سنة ١٩٦٣ ص ٦٢٧ ، ٦٣٤ .

(٦٢) وهو ما شهد به وزير التربية والتعليم الاسرائيلى فى الكنيست بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧ .

(٦٣) كتاب الاحصاء السنوى لإسرائيل من سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٦٤ .

(٦٤) أما احصاء ٥٣ / ٥٤ بخصوص الطلبة العرب وعدد المدارس الثانوية فان عدد المدارس الثانوية الكاملة عند العرب كانت خمس مدارس وعدد المدارس الثانوية الغير كاملة كان عددها أربع وعدد طلابها جميعا ٧٨١ — يرجع تفصيلا بصدد ذلك إلى اضطهاد العرب فى اسرائيل — تقرير من مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٥٥ جزء ثان — ص ٥ .

(٦٥) فايز صايغ Discrimiuation in Education Against the Arabsin Israel — Research Centre, Beirut 1966.

(٦٦) يرجع تفصيلا إلى ندوة القانونيين بالجزائر باللغة الفرنسية مرجع سابق — أصدار وزارة العدل الجزائرية — الجزائر يوليو ١٩٦٧ ص ٦٥ وما بعدها .

(٦٧) Fayez A. Sayegh Deiscrimination in Eduction against the Arabs in Israel — Research Centre, Palestine Liberation Arganization, Beirut 1966.

(٦٨) فايز صايغ — محنة العرب فى الأرض المقدسة — مطبوعات الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٥٦ .

(٦٩) Fayez A. Sayegh — Discrimination in Eduction against the arabs in Israel — Research centre, Palestine Liberation Arganization, Beirut 1966.

(٧٠) يذكر صبرى جريس — مرجع سابق ص ١١٨ أن النقص واضح فى كتب المطالعة والثقافة العامة كما يذكر الدكتور انيس صايغ فى الهلال العدد ٧٦ — مايو ١٩٦٨ أنه فى خلال ١٦ عاما بلغ مجموع ما صدر من كتب عربية فى اسرائيل ١٨٠ كتابا فقط أى بمعدل ١١٫٢٥ كتابا فى السنة الواحدة وهى نسبة ضئيلة جدا ، ولا شك أن هدف الصهيونية من ذلك إنما هو تحديد مجال الثقافة العربية أمام العربى فى فلسطين وابعاده عن تراثه وثقافته وأحاسيسه القومية من ناحية ولتعريضه تعريضا أوسع للثقافة والفكر اليهوديين من ناحية أخرى .

(٧١) يرجع فى تفصيل ذلك إلى الدكتور اسحق الحسينى — أصل المقالة عن العرب فى إسرائيل — المزمع نشرها بمجلة بمعهد البحوث والدراسات العربية .

(٧٢) صبرى جريس — مرجع سابق ص ١٢٤ حيث ذكر أن هذا ما اشارت اليه لجنة التربية والتعليم والثقافة للهستدروت فى تقريرها فى المجلد ٣٣ من وقائع الكنيست ص ١٠٥٨ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٦٢ .

(٧٣) القضية الفلسطينية باللغة الفرنسية — مرجع سابق — ص ٦٤ وما بعدها .

(٧٤) Walter Schwarz — The Arabs in Israel, London 1959 p. 11.

ويذكر المؤلف ذلك نقلا عن تصريح لوزير الخارجية الاسرائيلى فى القدس سنة ١٩٥٨ عن حالة العرب فى إسرائيل .

(٧٥) Walter Schwarz — The Arabs in Israel London 1959 p. 54, 85.

(٧٦) وذلك ما جاء فى بيان هام نشره رجال الفكر فى إسرائيل فى صيف عام ١٩٥٨ .

(٧٧) الأمر الذى يجعل العرب يغيرون من أسمائهم ويستعيرون أسماء يهودية سواء للعمل أو للسكنى .

(٧٨) Abner Cohen, Arab Border Villages in Israel London 1965 p. 28.

(٧٩) صبرى جريس — مرجع سابق ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٨٠) وهو ما إعترف به وزير التربية والتعليم فى الكنيست بتاريخ ١٩٥٢/١/٣٨ رداً على سؤال وجه إليه بهذا الصدد .

(٨١) Alex Weingrod; Israel Group Relations in a new society, London 1965, p. 18.

(٨٢) من الخطاب المفتوح الذى بعثت به الأقلية العربية فى إسرائيل لممثلى الدول التى شاركت فى المؤتمر الدولى للسلطة المحلية المنعقد فى تل أبيب فى أول فبراير سنة ١٩٦٠ ويرجع تفصيلا لذلك إلى صبحى صادق النجار — أصل مقالات بالانجليزية نشرت له خلال شهر مايو سنة ١٩٦١ بمجلة Arab Observer بعنوان Rights and Obligations in .

(٨٣) القضية الفلسطينية — باللغة الفرنسية — الجزائر — مرجع سابق ص ٦٥ .

(٨٤) Al x Weingord — Israel — grou Relations in a new society, London 1965, p. 70, 71.

(٨٥) مجلة « هاعولام هازيه » الاسرائيلية الصادرة بتاريخ ٥/٤/٦٧ فيما ذكرته عن أحد الموظفين الكبار فى الحكومة الاسرائيلية فى إحدى المناقشات و القدس المحتلة حول زيادة نسبة عدد السكان العرب فى إسرائيل .

(٨٦) Alex Weingrod مرجع سابق — ص ٦٩ .

(٨٧) الأقلية العربية فى ظلام إسرائيل . مطبوعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية سنة ١٩٦٠ ص ٤٢ .

(٨٨) Alex Weingrod مرجع سابق ص ٦٩ .

(٨٩) صبرى جريس — مرجع سابق ص ١٣٣ .

(٩٠) الكتاب السنوى لاسرائيل لسنة ١٩٦٣ صفحة ١٣٤ ، ١٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ .

(٩١) ولا شك أن ضآلة هذا الانتاج تنفى البتة مزاعم بعض الباحثين مثل Alex Weingrod مرجع سابق ص٦٩ من شيوع آلات التراكتورات والآلات الزراعية فى القرى العربية .

(٩٢) الكتاب السنوى لحكومة إسرائيل ١٩٥٨/٥٩ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ و ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ .

(٩٣) الكتاب السنوى لحكومة إسرائيل لسنة ١٩٦٢ ص ٢٢٢ .

(٩٤) يذكر صبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٣٣ بهذا الصدد أنه فى كثير من الحالات لم يحول مكتب القروض الزراعية طلبات الفلاحين العرب للحصول على قرض إلى المكتب الرئيسى فى القدس (المحتلة) وفى حالات أخرى كانت تنقضى سنة كاملة .

(٩٥) صبحى صادق النجار فى مقاله باللغة الانجليزية بعنوان :
Rights and Obligations in zionismeyes.
نشر له خلال شهر شهر مايو سنة ١٩٦١ فى مجلة : Arab Observer

(٩٦) وهو ما نشرته صحيفة الاتحاد الاسرائيلية بتاريخ ١٩٦٢/٦/٥ .

(٩٧) الأهرام بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ .

(٩٨) من تصريح لاورى لوبرانى مستشار الشئون العربية لرئيس الحكومة سنة ١٩٦١ ولتفصيل ذلك يرجع إلى صبحى صادق النجار فى أحد مقالاته بالانجليزية : If I were an arab وكذا مقالة له بعنوان :

Rights and Obligations in zionism — eyes.

وقد نشرت له هذه المقالات فى مجلة Arab Observer خلال شهر مايو سنة ١٩٦١ .

(٩٩) Alex Weingrod — مرجع سابق — ص ١٩ .

(١٠٠) Alex Weingrod مرجع سابق ص ١٥٦ .

(١٠١) صبرى جريس — مرجع سابق — ص ١٥٦ .

(١٠٢) الكتاب السنوى لاسرائيل لسنة ١٩٦٣ ص ٢٩ ، والكتاب السنوى لاسرائيل لسنة ١٩٦٤ ص ٣٨٧ .

(١٠٣) Alex Weingrod Israel — group Relations in a new Society, London 1965 p. 71.

(١٠٤) فايز صايغ — محنة العرب فى الأرض المقدسة — مطبوعات جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٦ ص ١٠ ، ١١ .

(١٠٥) وهو ما يطلق عليه « إزدواج الجنسية أو تعددها » ولا شك أنه أمر تنفر منه قواعد الجنسية .

(١٠٦) إضطهاد العرب فى إسرائيل — تقرير الأمانة العامة للجامعة العربية سنة ١٩٦٠ ص ٣٢ .

(١٠٧) C.F. Lehman iu journal du Droit international 1963, p. 694.

(١٠٨) المصدر : استاتيستيكال ابستركت أوف إسرائيل لعام ١٩٦٥ هذا مع العلم بأن عدد السكان العرب هو تقريبا العدد نفسه لتعداد السكان غير اليهود فى إسرائيل لأن من تطبق إسرائيل من السكان غير اليهود والعرب هم أما من السلك الدبلوماسى أو الارساليات وعددهم ضئيل .

(١٠٩) Colloque de jurists Arabes sur la palestine
La question palestinienne, Alger 22 - 27 juillet 1967, p. 64.

(١١٠) Rodinson : op. cit, p. 68

(١١١) رفيق مطلق حبيب — الحياة السياسية فى إسرائيل — مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية — بيروت سنة ١٩٦٦ ص ٩٢ . ويذكر صبرى جريس — مرجع سابق — ص ٧٤ ، ٧٥ أن الحزب الشيوعى الاسرائيلى هو الحزب الوحيد الذى يعمل بين العرب فى إسرائيل على أساس إيديولوجى وأن هذا الحزب لعب دورا هاما فى التاريخ السياسى لعرب فلسطين لاتخاذ مواقف المعارضة والدفاع عن العرب هناك — غير أن هذا الحزب — لأسباب خارجة — لم يقطف ثمرة جهاده .

(١١٢) يرجع فى تفصيل ذلك إلى صبرى جريس — مرجع سابق — ص ٨٣ وما بعدها وذلك بصدد تفصيلات أكثر .

(١١٣) الدكتور شوراكى Chouraqui مرجع سابق ص ٥٩ ، ٦٢ .

(١١٤) الدكتور عبد الحميد متولى — مرجع سابق — ص ٢٦١ .

(١١٥) الأستاذ الجبالى — الأقلية العربية — مرجع سابق ص ٣٢ .

الباب الرابع

مشكلة روديسيا أمام الرأى العام العالمى

(١٩٦٠ — ١٩٨٠)

الفصل العاشر

المشكلة أمام الجمعية العامة للامم المتحدة
وموقف الاطراف المعنية

١ - الجمعية العامة واللجنة الخاصة :

أصدرت الجمعية العامة منذ إنشائها عدة قرارات من أهمها قرارها رقم ١٥١٤ فى ١٤/١٢/١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقد اعلنت فيه الجمعية العامة أن اخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال الأجنبى يشكل انكارا لحقوق الإنسان الأساسية ، ويتناقض مع ميثاق الامم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين ، وقد حاولت الدول الافريقية والاسيوية إثارة الوضع فى روديسيا فى خلال مناقشات الجمعية العامة عن الاستعمار ، خاصة أثر إنشاء اتحاد روديسيا ونياسالاند فى عام (١٩٥٣) ، ثم بعد اعلان انجلترا الدستور الجديد فى عام (١٩٦١) والخوف من وجود اتجاه نحو الاستقلال تحت حكم الأقلية لكن المملكة المتحدة كانت تعترض على مناقشة قضية روديسيا وتستند إلى أن الأمم المتحدة غير مختصة قانونا بأن تنظر فى شئون روديسيا الجنوبية محتجة بأن روديسيا متمتعة بالحكم الذاتى .

وحيث انشأت الجمعية العامة فى عام ١٩٦١(اللجنة الخاصة (١) لنظر الموقف فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قدمت ١١ دولة : قرارا للجمعية العامة بأن يعهد للجنة الخاصة ببحث الوضع فى روديسيا وبحث ما إذا كانت قد بلغت مرتبة الحكم الذاتى الكامل . وفى مناقشات الجمعية العامة فى فبراير ١٩٦٢ ، اعترضت المملكة المتحدة على طلب الدول

الإحدى عشرة بأنها لاتملك (أى المملكة المتحدة) السلطة الدستورية لمطالبة روديسيا الجنوبية بتقديم بيانات عن الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وقد اصدرت الجمعية العامة قرارها ١٧٤٥ فى ٢٣ فبراير ١٩٦٢ مذكرة بقراراتها السابقة المتصلة بالاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى — وطلبت من (اللجنة الخاصة) بحث الوضع فى روديسيا ما إذا كانت روديسيا الجنوبية قد بلغت مرتبة الحكم الذاتى الكامل أم لا . ومنذ ذلك الوقت أخذت اللجنة الخاصة تدرس مسألة روديسيا وتوليها اهتماما خاصا ، فقد زارت لجنة فرعية من أعضاء اللجنة اللجنة الخاصة لندن حيث أجرت مباحثات مع وزراء المملكة المتحدة ثم قدمت اللجنة الخاصة قرارها فى (٢٩ مارس ١٩٦٢) وهو يقضى بما يلى : —

١ — أن روديسيا الجنوبية لم تصل مرتبة الحكم الذاتى الكامل .

٢ — أن الموقف فى الاقليم خطير والحاجة ماسة لإجراء إيجابى عاجل تتخذه حكومة المملكة المتحده لمنع تصاعد الأخطار .

٣ — أن دستور ١٩٦١ غير مقبول للشعب الأصلى .

٤ — يجب عقد مؤتمر دستور يشترك فيه اشتراكا كاملا ممثلو الأحزاب السياسية الافريقية لصياغة دستور جديد يؤمن استقلال روديسيا الجنوبية فى أقرب تاريخ ممكن .

٥ — يجب إعادة جميع الحريات المدنية كاملة، وإزالة جميع القيود المفروضة على حرية النشاط السياسى .

واقترحت اللجنة الخاصة أن تنظر الجمعية العامة فى الوضع فى روديسيا الجنوبية باعتباره مسألة عاجلة. ودرجت مسألة روديسيا فى جدول أعمال دورة الجمعيه العامة المستأنفة فى يونيو ١٩٦٢ رغم معارضة انجلترا — وظل الموضوع مدرجا فى جدول أعمال الجمعية العامة طوال الفترة اللاحقة .

واستنادا لتوصيات اللجنة الخاصة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (١) ١٧٤٧ فى ٢٨ / ٦ / ١٩٦٢ ويطالب القرار بما يأتى : —

أولا : بأن تتولى المملكة المتحدة بسرعة عقد مؤتمر دستورى يشارك فيه مشاركة كاملة ممثلو جميع الاحزاب السياسية لوضع دستور لروديسيا بدلا من دستور (٦ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

ثانيا : تتخذ خطوات فورية لإعادة جميع حقوق الأهالى غير الاوربيين وإزالة جميع الحواجز والقيود التى يفرضها القانون على ممارسة حرية النشاط السياسى .

ثالثا اصدار عفو عام عن جميع المسجونين السياسيين وضمان اطلاق سراحهم فورا .

لكن الوضع فى روديسيا ازداد سوءا وتدهورا ، إذ لجأت السلطات الحاكمة فيها إلى اجراءات تعسفية وبدلا من الافراج عن المعتقلين السياسيين قامت بموجه من الارهاب والاعتقال والسجن بموجب قوانين صيانة النظام والأمن ، وناقشت الجمعية العامة فى دورتها (١٧) فى اكتوبر ١٩٦٢ الوضع فى روديسيا واتخذت قرارها رقم ١٧٥٥ فى ١٩٦٢/١٠/١٢ الذى أعلنت فيه « أن الوضع فى روديسيا يهدد السلام والأمن فى افريقيا وفى العالم كله » . وحثت الجمعية العامة المملكة المتحدة على اتخاذ تدابير عاجلة لضمان الافراج عن القادة الوطنيين المعتقلين أو المسجونين ودعتها للعمل على رفع الحظر المفروض على الأحزاب الوطنية فورا ، وأن تخطر الجمعية العامة فى دورتها القادمة بما يتم تنفيذه فعلا ، وأعادت الجمعية العامة مناقشة الوضع فى روديسيا فى دورتها (١٧) واتخذت قرارها ١٧٦٠ فى ٣١ / ١٠ / ١٩٦٢ وفيه طلبت من المملكة المتحدة أن تعطل تنفيذ دستور سنة ١٩٦١ ، وأن تمد الحقوق السياسية الأساسية إلى الأهالى باجمعهم .

وفى عام ١٩٦٣ تم الاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة، وحكومة روديسيا

الجنوبية على أن تقوم الحكومة بتنفيذ بعض ضمانات طلبتها المملكة المتحدة فيما يختص بحقوق الافريقيين ووضعهم السياسى ، وقد اصدرت الجمعية العامة قرارا آخر (القرار رقم ١٨٨٩) فى ٦ نوفمبر ١٩٦٣ أعلنت فيه أن الوضع فى روديسيا يهدد السلام العالمى وأعربت عن أسفها لعدم قيام المملكة المتحدة بتطبيق القرارات السابقة بشأن روديسيا الجنوبية ، وطالبت المملكة المتحدة بألا تمنح الاستقلال قبل قيام حكم الأغلبية ، وطلبت مرة أخرى عقد مؤتمر دستورى على أساس التمثيل الشامل . لكن المملكة المتحدة أشارت فى رسائلها إلى السكرتير العام للامم المتحدة إلى استحالة امتثالها لقرارات الجمعية العامة ، ثم تطورت الأمور تطورا سريعا نحو نهايتها التى كانت ترسم لها الأقلية البيضاء إذ لم تكد تستقر الأمور لحكومة الأقلية فى روديسيا (حكومة الجبهة الروديسية) حتى أصدرت سلسلة من قوانين الأمن الجديد وادخلت تعديلات على (قانون صيانة القانون والنظام) وجعلت عقوبة الاعدام الزامية فى حالة استخدام المتفجرات أو ألقاء القنابل ، وفرضت عقوبات صارمة اخرى على غير ذلك من المخالفات ، وأصدرت قانونا جديدا عرف (بقانون المحافظة على الحكم الدستورى) وبدأت بناء على هذه القوانين سلسلة من الاعتقالات .

على أن (اللجنة الخاصة) قامت بنشاط واضح فى القضية خلال عام ١٩٦٤ — واصدرت عدة قرارات خلال هذا العام مؤكد قرارات الجمعية العامة السابقة — فقد حثت الأمم المتحدة حكومة المملكة المتحدة أن تستخدم جميع سلطاتها وحقوقها فى روديسيا لانقاذ حياة المسجونين السياسيين والمحكوم عليهم بموجب القوانين الاستثنائية التى وضعتها الحكومة وأن تؤمن الافراج عن المعتقلين السياسيين.

اعلان استقلال روديسيا من جانب واحد سنة ١٩٦٥ وردود فعله :

ظهر واضحا من محادثات أيان سميث التى أجراها فى لندن مع رئيس وزراء

المملكة المتحدة فى ٦ سبتمبر ١٩٦٤ أن هناك تصميما على اعلان الاستقلال من جانب واحد وأن حكومة سميث تنوى حل الجمعية التشريعية وإجراء انتخابات بما يقوى مركزها ويعطيها الفرصة لاتخاذ الخطوة المقبلة. وكان رد بريطانيا أن أعلن مندوبها أمام اللجنة الخاصة للأمم المتحدة: « أن المملكة المتحدة تحذر حكومة روديسيا الجنوبية من إعلان الاستقلال من جانب واحد.

لكن اللجنة الخاصه لم تقتنع بهذا البيان الذى تلاه المندوب البريطانى فأصدرت فى (٢٢ أبريل ١٩٦٥ قرارا دعت فيه المملكة المتحدة إلى اتخاذ الخطوات الحاسمة والعاجلة لالغاء الانتخابات التى تنوى حكومة سميث إجراءها وناشدت اللجنة جميع الدول ألا تزود روديسيا الجنوبية بالاسلحة أو الذخائر أو المعونة العسكرية أو المساعدات الاقتصادية والمالية، وفى ٦ مايو أصدر مجلس الأمن قرارا يطالب فيه المملكة المتحدة وجميع الدول الاعضاء بعدم قبول الاستقلال من جانب واحد، ويطلب من المملكة المتحدة القيام بكل ما يلزم لمنع ذلك، ورغم ذلك فقد أجرى ايان سميث فى ٧ مايو ١٩٦٥ الانتخابات وفازت الجبهة الروديسية بالأغلبية التى كان ينتظرها، وعقدت اللجنة الخاصة عدة اجتماعات فى شهر مايو، ويونيو وأعربت اللجنة عن قلقها من جراء التعاون والتعاضد بين البرتغال وجنوب افريقيا ونظام حكم المستوطنين فى روديسيا الجنوبية، وفى القرار الذى اصدرته الجمعية العامة فى ١٢ اكتوبر ١٩٦٥ أشارت إلى التهديدات المتكررة للسلطات الحاكمة فى روديسيا الجنوبية بالاعلان المباشر لاستقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد.

ولكن سميث أعلن فى ١١ نوفمبر ١٩٦٥ فى إذاعة روديسيا بيانه الذى أعلن فيه استقلال روديسيا من جانب واحد، والحق بالإعلان التغييرات الدستورية التى يتطلبها الوضع الجديد فاستبدل (الحاكم العام الذى كان يمثل التاج

البريطانى) — بموظف يتولى إدارة الحكومة وغير ذلك من التعديلات التى تستتبع الاستقلال بالحكم والتشريع والقضاء ... وتبع ذلك اصدار عدة قوانين استثنائية تمنح سميث سلطات واسعة بالقبض والسجن والاعتقال،ولم يكن لقرار الحكومة البريطانية باقالة سميث ووزرائه من مناصبهم أى إعتبار وكان إعلان حكومة سميث رد فعل سريع فى الأمم المتحدة وصدر قرار بادانة الاستقلال من جانب واحد الذى اعلنته حكومة روديسيا الجنوبية وطلبت الجمعية العامة من المملكة المتحدة تنفيذ قراراتها السابقة من اجل وضع نهاية لتمرد السلطات غير الشرعية فى روديسيا ، وأوصت الجمعية العامة مجلس الأمن ببحث الموقف فى روديسيا على وجه السرعة ، على أن بريطانيا وهى التى كانت تعارض فى الماضى بشدة بحث مشكلة روديسيا فى الأمم المتحدة باعتبارها لا تدخل فى اختصاصاتها — دعت هى نفسها مجلس الأمن للانعقاد . كما أعلنت فرض عقوبات اقتصادية ومالية ضد روديسيا الجنوبية ، واجتمع مجلس الأمن فى اليوم التالى لاعلان الاستقلال من جانب واحد أى يوم ١٢ نوفمبر ١٩٦٥ ، وقد دعت الدول الافريقية والآسيوية إلى استخدام القوة لسحق التمرد بموجب الفصل السابع من الميثاق (المادة ٤٢) ، وأشارت هذه الدول إلى التدابير التى تتخذها المملكة المتحدة قاصرة عن حل الموقف .

وتحت ضغط بريطانيا وحلفائها اقتصر قرار المجلس الذى صدر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ على دعوة جميع الدول إلى فرض الحظر على منتجات النفط والبترول ، وقطع جميع العلاقات التجارية ، والامتناع عن تزويد روديسيا الجنوبية بالأسلحة والمهمات والمواد الحربية ، وأدان المجلس اغتصاب اقلية عنصرية من المستوطنين للسلطة . ووصف الموقف بأنه شديد الخطورة وأن استمراره يشكل

تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ودعا المملكة المتحدة إلى اتخاذ تدابير فورية للسماح لشعب روديسيا الجنوبية بتقرير مستقبله الخاص .

وقد لاحظ أحد الباحثين (٣) على هذه الاجراءات التى اتخذت عقب اعلان الاستقلال من جانب واحد النقاط التالية : —

أولا : أن بريطانيا بمسارعتها بدعوة مجلس الأمن نجحت فى (تخدير) الرأى العام الدولى وتهدئة ثورته ضد هذا الأجراء المفجع ولعل بريطانيا قصدت بدعوة مجلس الأمن أن تحول دون اجتماع الجمعية العامة فى وسط هذا الجو العاصف الذى أثاره إجراء حكومة سميث — وقد استطاعت بريطانيا — أن ، تحول دول اتخاذ مجلس الأمن قرارا باستخدام القوة ضد الحكومة العنصرية .

ثانيا : بهذا الاجراء ظهرت بريطانيا كانها لم تقصر فى أداء دورها فقد اتخذت من جانبها إجراءات اقتصادية ومالية ضد الحكومة المتمردة من جانبها كما بادرت بدعوة مجلس الأمن لتعرض عليه المشكلة ولتشترك معها الدول الأخرى فى حلها .

ثالثا : أن لضغوط الدول الكبرى وسلطاتها سواء فى مجلس الأمن أو الجمعية العامة كانت دائما كفيلة بأن تعرقل أعمال أجهزة الهيئة الدولية وتحول دون تحقيق الأهداف التى وجدت من أجلها .

أما عن موقف بريطانيا وتملصها من مسئوليتها حتى بعد أن أعلن سميث الاستقلال من جانب واحد — فان الحكومة البريطانية لم تكن جادة فى الوقوف فى وجه الحكومة العنصرية وفى العمل لإسقاطها، لكنها كانت تتخذ من الاجراءات ما يكفى لتخدير الرأى العام العالمى ،وقد أذاع رئيس وزراء بريطانيا فى ١٨ / ١١ /١٩٦٥ كلمة وجهها إلى شعب روديسيا قال فيها « أن بريطانيا لن تؤيد حرب عصابات يشنها الوطنيون الافريقيون ضد الحكومة البيضاء ، كما لن تؤيد أى نوع من

أنواع الهجوم يقع على روديسيا من الخارج ، وفى نفس الوقت صرح ويلسن فى مجلس الوزراء فى ٢٢ / ١١ / ١٩٦٥ : « بأن العقوبات التى فرضت على روديسيا لا تهدف إلى تحطيم اقتصادها » .

واستمرت (سياسة التخدير) التى اتبعتها انجلترا تجاه الرأى العام والأمم المتحدة فأسرع ويلسن إلى الجمعية العامة والتى خطابا فى (١٦ ديسمبر ١٩٦٥) شرح فيه ما اتخذته بريطانيا من تدابير اقتصادية ضد روديسيا . ولم تخرج الأجراءات التى اتخذتها انجلترا لانقاذ الافريقيين فى روديسيا الجنوبية عن هذه الإجراءات الاقتصادية التى ذكرت انجلترا أنها اتخذتها ، كما جاء فى تقرير اللجنة الخاصة للأمم المتحدة فى ٦ أبريل ١٩٦٦ » أن بريطانيا فشلت بشكل مؤسف فى احترام تعهداتها نحو أبناء روديسيا الجنوبية الأفريقيين وأن الوقت قد حان لفرض عقوبات حازمة صارمة بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ودعى مجلس الأمن للانعقاد ، وطلبت انجلترا من المجلس تفويضا باستخدام القوة لمنع السفن التى تحمل نفطا لروديسيا من الوصول إلى ميناء (بيرا) وقد اصدر المجلس قرارا بذلك ، كما دعا البرتغال إلى عدم استلام أى نفط فى (بيرا) قادم لروديسيا على أنه ثبت بعد ذلك أن روديسيا الجنوبية تحصل على حاجاتها من النفط عن طريق السكك الحديدية وسيارات النقل عبر جنوب افريقيا والبرتغال رسميا وهو ما شكل تحديا تحد صارخا للأمم المتحدة وقراراتها .

ولذلك فقد كانت قرارات اللجنة الخاصة التى اصدرتها فى عام ١٩٦٦ كلها تحث الأمم المتحدة والمملكة المتحدة على تجاوز العقوبات الاقتصادية إلى التدخل العسكرى عملا بما يقضى به (الفصل السابع) من الميثاق — ولكن بريطانيا رفضت ذلك مدعية أنها تريد أن تحقق أهدافها بدون سفك دماء ، وفى الوقت نفسه كانت بريطانيا تجرى اتصالات ومفاوضات مع ممثلى نظام الحكم غير الشرعى فى

روديسيا — وأثيرت المشكلة فى جلسة طارئة للجمعية العامة فى أكتوبر (١٩٦٦) ، ثم أصدرت قراراً فى نوفمبر من العام نفسه استنكرت فيه فشل المملكة المتحدة فى أنهاء التمرد ، وأدانت جنوب افريقيا والبرتغال لتأييدهما للمتمردين .

وقامت بريطانيا فى ديسمبر (١٩٦٦) بمحاولة أخرى للوصول إلى إتفاق مع أيان سميث فاجتمع رئيس الوزراء البريطانى ويلسن مع إيان سميث على ظهر الباخرة البريطانية (تايجر) بالقرب من جبل طارق فى الفترة من ٣ إلى ٤ ديسمبر ودار البحث حول نقاط معينة قدمها ويلسن كأساس للتفاهم أهمها : —

١ — تحديد فترة انتقالية مدتها أربعة شهور ، تعترف بعدها بريطانيا باستقلال روديسيا على أساس دستور يحمى حقوق (شعب روديسيا ككل) .

٢ — قيام برلمان من مجلسين ، ويغير التشكيل الحالى الجمعية الشرعية بحيث يصبح (٣٣ مقعدا للجدول أ ، تحجز للاوربيين، ١٧ للجدول ب) وأن يتكون مجلس الشيوخ الجديد من ١٦ عضوا (١٢ من الأوربيين ، ٤ من الأفريقيين) .

٣ — يوسع حق الانتخاب بالنسبة للناخبين المقيدين فى الجدول ب بحيث يسمح لجميع الأفريقيين ممن تزيد أعمارهم على الثلاثين بالانتخاب (من غير أن تكون هناك شروط خاصة بالملكية أو التعليم) .

٤ — تشكل لجنة ملكية لتقديم التوصيات بشأن التمييز العنصرى ، خاصة ما يتعلق بتقسيم الأراضى .

٥ — يجرى التفاوض لوضع معاهدة تحتفظ المملكة المتحدة بحق استخدام القوة فحالة قيام أية محاولة فى المستقبل لاغتصاب السلطة بوسائل غير دستورية .

٦ — ترفع الأحكام العرفيه والرقابة .

٧ — ترفع بريطانيا خلال فترة الانتقال كل العقوبات الاقتصادية التى فرضتها،

ويلى ذلك إجراء انتخابات عامة تتولى الحكم بعدها وزارة يؤلفها رئيس الحزب الذى يفوز بالأغلبية .

وبالطبع لم توافق حكومة سميث على هذه المقترحات البريطانية .

وعموما فانه يتضح من المحاولات البريطانية أن الهدف الرئيسى هو ذر الرماد فى العيون كما عبر عن ذلك ممثل زامبيا فى الأمم المتحدة وأن بريطانيا ليست جادة فى اتخاذ كل الوسائل الممكنة لحل المشكلة ، وقد لجأت بريطانيا إلى ورقة أخرى تلعب بها بعد فشل هذه المحادثات فقد طلبت من مجلس الأمن فرض (عقوبات اضافية ملزمة) ، وقد أصدر مجلس الأمن قرارا بفرض عقوبات ملزمة أضافية طبقا للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة. فقد تقرر أن تمتنع جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة عن استيراد المنتجات من روديسيا — كما طالب القرار أن تمتنع جميع الدول عن تصدير النفط ومنتجاته والأسلحة . والمعدات الحربية والطائرات ، والمركبات الآلية إلى روديسيا الجنوبية وأعتبر المجلس عدم تطبيق أية دولة لهذا القرار انتهاكا للمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة التى تلزم الدول الأعضاء فى الأمم المتحده بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها .

وقد طلب مجلس الأمن من السكرتير العام للأمم المتحدة (أوثانت) أن يتتبع الموقف وأن يقدم للمجلس تقارير منتظمة عن ذلك .

٣ ـ تقرير اللجنة الخاصة :

تعتبر تقرير اللجنة الخاصة The Special Committee الذى قدمته فى ٧ أكتوبر ١٩٦٦ ، والذى يحوى دراسة شاملة وافية ودقيقة لنفوذ المصالح الاقتصادية والأجنبية فى روديسيا ومدى أثر ذلك على المشكلة ذتها يعتبر هذا التقرير من نجح التقارير وأصدقها فى اعطاء صورة كاملة عن الوضع الحقيقى

فى روديسيا كما أشار فى ذلك أحد الباحثين (٤) . وقد شمل هذا التقرير الهام مناقشات اللجنة ، وتسجيلا لآراء مختلف الأعضاء فى المشكلة .

ثم تناول دراسة للوضع الاقتصادى فى جنوب أفريقيا ، فدرس مشكلة الأرض وعلاقة السكان بها ، ثم الموارد الطبيعية للاقليم ، وأورد دراسة للتطور الاقتصادى للاقليم مع جداول مقارنة للدخل القومى فى السنوات المختلفة التى شملها التقرير (من ١٩٥٤ — ١٩٦٤) ، كما تناول دراسة أجور العمالة المدفوعة للافريقيين وللأوربيين .

وبعد ذلك قدم التقرير المذكور دراسة للتشريعات المختلفة المتعلقة بملكية الأراضى وأورد بيانات بالنسبة التى خصصت كل فريق من السكان وما طرأ عليها من تغييرات فى السنوات المختلفة ، وفيما يتعلق بالتعدين قام التقرير بدراسة تفصيلية لكل معدن من المعادن الهامة على حده ودوره فى الاقتصاد الروديسى ، كما درس التقرير الانتاج الصناعى والدور الذى تلعبه كل صناعة هامة فى الاقتصاد الروديسى والشركات التى تقوم بهذا النشاط ، وفيما يتعلق بالعمل والعمالة اهتم التقرير بدراسة موقف العمال الافريقيين واتحادات العمال وقوانين وتشريعات العمل كما أورد التقرير البيانات التى أبلغت عنها الدول الأعضاء فى هيئة الأمم السكرتير العام عن قيمة صادراتها لروديسيا ووارداتها وذلك بناء على قرار مجلس الأمن بأن تقوم الدول بابلاغ السكرتير العام بذلك بانتظام .

والحقائق التى يمكن استخلاصها من هذا التقرير الدقيق كثيرة وهامة فى توضيح جوانب هذه المشكلة منها .

١ — أن بريطانيا تصدر لروديسيا ما قيمته ٤٥ مليون جنيه استرلينى ويعتبر ذلك أن خسارتها لو أحكمت المقاطعة الاقتصادية معها تبلغ ٤٥ مليون جنيه .

٢ — أن الرأسماليين الانجليز هم أصحاب الأنصبة الكبيرة فى رؤوس الأموال

المستثمرة فى روديسيا وتقدر هذه الأموال بحوالى ١٥٠٠٠ مليون جنيه استرليني تدريجيا قيمته لاتقل سنويا عن ٩٠٨ مليون جنيه — فاذا اتخذت الحكومة البريطانية خطوات حاسمة لتنفيذ المقاطعة الاقتصادية فستصطدم بالطبع بهؤلاء الرأسماليين وهم أصحاب النفوذ فى بريطانيا ذاتها وفى البرلمان الانجليزى .

٣ — سيترتب على المقاطعة الاقتصادية رفع أسعار المواد الخام التى تستورد من روديسيا مما يؤثر فى الانتاج الصناعى فى بريطانيا ذاتها .

٤ — الشركات التى تمارس نشاطها فى روديسيا معظمها فروع فى جنوب افريقيا وبالطبع ستعمل هذه الشركات لأن تحطم القيود المفروضة على نشاطها .

٥ — ثبت أن جنوب افريقيا، والبرتغال وعدد من البلاد الغربية قد ضاعفت معاملاتها مع روديسيا بهدف مساعدتها للتخلص من آثار العقوبات المفروضة عليها .

٦ — العقوبات الاقتصادية سيترتب عليها توسيع نطاق البطالة بين الافريقيين .

وعموما فقد كانت تقارير أوثانت السكرتير العام للأمم المتحدة التى قدمها لمجلس الأمن فى عام ١٩٦٧ وما بعده عن نتائج تطبيق العقوبات متمشية مع هذه الحقائق التى يمكن استخلاصها من تقرير اللجنة الخاصة . وحين عرضت تقارير اللجنة الخاصة والسكرتير العام للأمم المتحدة واللجان الأخرى على الجمعية العامة للامم المتحدة فى نوفمبر ١٩٦٧ — أصدرت قرارا اكدت فيه من جديد شرعية كفاح شعب زمبابوى لاسترداد حقه فى الحرية والاستقلال وطالبت جميع الدول بتقديم كل معونة مالية ومعنوية لهذا الشعب فى كفاحه ونددت بسياسات البرتغال وجنوب افريقيا والدول الأخرى التى تساعد نظام الحكم غير الشرعى .

وقد جاء فى تقرير اللجنة الخاصة أيضا عن الوضع فى روديسيا فى عام ١٩٦٨ « أن نظام الحكم غير الشرعى لم يتحد المملكة المتحدة فحسب لكنه بدأ يتبع بسياسة

التفرقة العنصرية أبارتها يد Apartheid الشبيهة بسياسة جنوب افريقيا (*). وأن الاقتصاد لايزال منتعشا فى جنوب روديسيا على الرغم من العقوبات المفروضة ، بينما الوضع السياسى يتدهور باطراد ، وأن التعاون العسكرى مع جنوب افريقيا وموزمبيق يزداد توثقا فى العمليات ضد أبناء زمبابوى المناضلين من أجل الحرية ، والذين تزداد مقاومتهم للاضطهاد باستمرار ، وقدمت الدول الافريقية والآسيوية مشروع قرار للمجلس يطالب المملكة المتحدة باستخدام القوة لانهاء نظام الحكم العنصرى فى روديسيا ، وأدانة البرتغال وجنوب افريقيا لمساندتها لنظام حكم سولزبورى، وتعويض زامبيا عن الخسائر المادية التى تكبدتها .

غير أن المشروع الافريقى الآسيوى لم يحظ بالأغلبية المطلوبة واضطرت هذه الدول للموافقة على قرار وسط أقره المجلس بالاجماع فى ١٩٦٨ وهو يقضى بفرض حظر على استيراد جميع المنتجات والسلع المنتجة أصلا فى روديسيا الجنوبية ، وأدان مجلس الأمن وسائل القمع السياسى التى تتبعها حكومة روديسيا الجنوبية ودعا المملكة المتحدة لاتخاذ جميع التدابير الفعالة لانهاء التمرد ، كما أدان الدول التى مازالت تواصل المتاجرة مع نظام الحكم غير الشرعى فى روديسيا ، وحث على تقديم المساعده الأدبية والمادية لشعب روديسيا الجنوبية فى كفاحه من أجل الحرية .

أما بريطانيا فقد كررت محاولاتها للتفاوض مع حكومة روديسيا الجنوبية فاجتمع رئيس الوزراء ويلسن مع سميث فى الفتره من ٩ إلى ١٣ اكتوبر ١٩٦٨ على ظهر السفينة (فيرلس) فى جبل طارق ، وقدم ويلسن مشروعا جديدا للدستور يختلف عن المشروع السابق تقديمه فى محادثات السفينة الحربية (تايجر) فى الفترة من ٢ — ٤ ديسمبر ١٩٦٦ ،وكل مايقضى به هذا المشروع الجديد هو تشكيل حكومة ذات قاعدة واسعة تضم الأفريقيين ، وقد رفض

سميت ذلك لأنه كان فى الحقيقة يعد لدستور جديد يقوم على أساس (التطور المنفصل) ويتجه نحو التفرقة القبلية على غرار (نظام التفرقة العنصرية — ابارتهايد) فى جنوب افريقيا ويضمن دوام الحكم الأوربى .

وقد ناقشت الجمعية العامة فى دورتها (٢٣) مشكلة روديسيا ودعت فى قرارها الذى اتخذته فى أكتوبر (١٩٦٨) إلى عدم منح الاستقلال لروديسيا إلا بعد قيام حكومة على أساس حكم الأغلبية مؤكدة حق زمبابوى فى تقرير المصير والحرية والاستقلال .

وفى قرار آخر اتخذته الجمعية العامة فى ٧ نوفمبر ١٩٦٨ دعت المملكة المتحدة إلى استخدام القوة لوضع نهاية فورية لنظام الحكم غير الشرعى فى روديسيا ، كما أعلنت أن العقوبات لن تحقق الهدف منها إلا إذا كانت شاملة وملزمة وخاضعة لرقابة شديدة ، وأعلنت أنه يجب فرض عقوبات على جنوب افريقيا والبرتغال لرفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن .

دستور ١٩٦٩ وردود فعله : —

دخلت مشكلة روديسيا فى عام ١٩٦٩ مرحلة جديدة من مراحلها بسبب قيام الحكومة العنصرية باعلان ماسمته (بالدستور الجديد) وهو إجراء يضمن دوام السيطرة البيضاء على البلاد ، ويقضى هذا الدستور بأن تكون هناك ثلاث جمعيات اقليمية : واحدة لقبائل الماشونا ، وأخرى لقبائل الماتابيلى ، وثالثة للبيض بالإضافة إلى (مجلس الجمعية) ، ويكون مجلس الجمعية من ٦٦ عضوا (٥٠ ينتخبهم البيض ، ٨ ينتخبهم الأفريقيين ، ٨ ينتخبهم المجالس القبلية) ، وتختص بمعالجة جميع الأمور التى يمكن تناولها على المستوى الاقليمى :

ويشكل مجلس شيوخ من ٢٣ عضوا (عشرة اوربيين ، وعشرة رؤساء ، قبائل ، وثلاثة يعينهم رئيس الدولة) وله سلطات استشارية ، ويبيح الدستور

استخدام القوة لقمع الارهاب ، ويسمح للسلطات الحكومية باصدار أوامر القبض والاعتقال ، وقد وافق الناخبون على الدستور ، وعلى قيام النظام الجمهورى وبذلك قطعت حكومة روديسيا آخر خيط من روابطها الرسمية مع المملكة المتحدة واضطر حاكم روديسيا المعين من قبل بريطانيا السير همفر جيبس Humphrey Gibbs لتقديم استقالته وأعلنت بريطانيا سحب باقى افراد بعثتها فى روديسيا ، أما عن رد فعل ذلك على الصعيد الأقليمى فان الدول الافريقية دعت مجلس الأمن للاجتماع لاتخاذ مزيد من الإجراءات لإنهاء حكم سميث ، وتقدمت هذه الدول بقرار يلزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بقطع جميع العلاقات الاقتصادية وغيرها فورا مع نظام الحكم — كما يفرض نفس العقوبات على جنوب إفريقيا وموزمبيق بعدم أمتثالها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية السابقة لكن بريطانيا عارضت فرض عقوبات اقتصادية ضد جنوب افريقيا .

على أن اللجنة الخاصة (التابعة للأمم المتحدة) قد اتخذت فى اجتماعها فى ١٠ يونيو ١٩٦٩ قرارات توصى فيها مجلس الأمن بتوسيع نطاق العقوبات ضد روديسيا الجنوبية كما أعلنت عدم شرعية الخطوات التى اتخذها نظام حكم الأقلية العنصرية فى روديسيا باسم (الدستور الجديد) ، وأدانت تقصير المملكة المتحدة فى اتخاذ تدابير فعالة لإسقاط نظام الحكم ، غير الشرعى ، كما أدانت تدخل القوات المسلحة لجنوب إفريقيا لمساندة الحكومة العنصرية وذكرت أن ذلك يعتبر عملا عدائيا ضد شعب زمبابوى .

كما أعلنت (لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن) فى ١٢ يونيو ١٩٦٩ أن ١٠٢ دولة قد ردت على طلب السكرتير العام الخاص بتقديم البيانات عن الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ العقوبات التى نصت عليها قرارات المجلس الخاصة

بروديسيا . وفى قراره الصادر فى ديسمبر ١٩٧٠ — اعترف مجلس الأمن بان الإجراءات التى اتخذت كلها فشلت فى إنهاء حركة التمرد فى روديسيا ، وأن بعض الدول من أعضاء الأمم المتحدة لاتزال تتحدى قرارات المجلس والجمعية العامة فهى لاتزال نشاطها الاقتصادى والسياسى مع نظام الحكم غير الشرعى فى روديسيا رغم أن المادة الخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة تلزم الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وأشار المجلس إلى أن الموقف قد تدهور أكثر نتيجة لاعلان الحكومة المتمردة للدستور الجديد وللنظام الجمهورى بقصد أن تحول دون تطبيق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ فى الدورة (١٥) على روديسيا .

وطالب المجس جنوب افريقيا بسحب كل قوات بوليسية أو عسكرية لها فى رروديسيا الجنوبية ، كما طالب الدول الاعضاء وجميع المنظمات التابعة للأمم المتحده بتقديم كل مساعدة مادية ومعنوية لشعب زمبابوى فى كفاحه المشروع فى سبيل حريته وحقوقه التى ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة (١٥١٤) فى دورتها (١٥) وكذلك لزامبيا لدعم اقتصادها الذى تأثر نتيجة لتمسكها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن .

الفصل الحادى عشر

تطور مشكلة روديسيا ١٩٧٠ – ١٩٧٧

١ – بروز المشكلة بعد عودة حكومة المحافظين :

برزت مشكلة روديسيا على مسرح الأحداث مرة ثانية منذ عودة حكومة المحافظين فى انجلترا إلى الحكم فى ١٨ يونيو ١٩٧٠ ، فقد صرح رئيس الوزراء أوارد هيث Edward Heath بأن (قضية روديسيا) والوصول لحل سلمى لها من ضمن الموضوعات الرئيسية التى ستهتم بها حكومته كذلك فقد صرح وزير خارجية بريطانيا دوجلاس هيوم Douglas Heom فى أول تصريح له بخصوص روديسيا ، بأنه يأمل فى فتح باب المحادثات السلمية لحل مشكلة روديسيا وأنه يجب أن يكون واضحا لحكومة روديسيا أن استقلال روديسيا الحقيقى لن يتحقق إلا فى ظل اتفاق سليم مع الحكومة البريطانية أن يقوم على الأسس الخمسة التى التى التزمت بها الحكومة البريطانية وهى :

١ – العمل على التقدم المطرد نحو حكام الأغلبية فى روديسيا .

٢ – ضمانات كفيلة بعدم تعديل الدستور بطريقة تضر بالميزات المكتسبة للافريقيين .

٣ – العمل على تحسين الوضع السياسى للشعب الافريقى .

٤ – إنهاء العمل بسياسة التفرقة العنصرية .

٥ – أى تسوية للوضع فى روديسيا يجب أن تكون مقبولة من شعب روديسيا عامة .

ولقد كانت هذه المبادىء الخمسة التى التزمت بها بريطانيا ، هى أساس المفاوضات

السابقة التي جرت بين حزب العمال الحاكم فى بريطانيا وحكومة ايان سميث ، وكانت أكثر النقاط التي أصطدمت بها المفاوضات السابقة هي تتصل بالمبدأ الأول ، والمبدأ الرابع من الأسس التي وضعتها الحكومة البريطانية ليتم أي اتفاق على ضوئها . ذلك أن المبدأ الأول يتعارض مع ما جاء فى دستور ١٩٦٩ بشأن الحق الانتخابي للافريقيين — فوفقا لهذا الدستور منح الافريقيون السود فرصة نظرية (غير حقيقية) لمجرد تحقيق التعادل فى التمثيل فى البرلمان وذلك عن طريق ربط الحق الانتخابي بنسبة ضريبة الدخل التي يدفعها الفرد ، أما المبدأ الرابع — فيصطدم بقانون الأراضي الذى اصدرته حكومة سميث عام ١٩٦٩ وسمى باسم : Land Tenure Act وبمقتضى هذا القانون — قسمت أراضي روديسيا إلى نصفين نصف يمتلكه البيض البالغ عددهم ٢٤٠,٠٠٠ وهو أخصب الأراضي وأفضلها قابلية للزراعة أو الاستصلاح والنصف الآخر عبارة عن مناطق صعبة الاستغلال يملكه الافريقيون البالغ عددهم ٥ مليون نسمة وقد خول قانون الأراضي وزير الأراضي سلطة نقل آية بقعة سوداء Brack Spot تقع فى نطاق الأراضي المخصصة للبيض أي طرد الافريقي من أرضه التي يمتلكها ضمن النطاق المخصص للبيض وتعويضه عنها بأرض أخرى فيما خصص للافريقيين — وهذا هو نفس نظام البانتوستان الذى تطبقه حكومة جنوب افريقيا العنصرية .

أما الحوار الذى تم بين حكومة المحافظين وحكومة ايان سميث فقد كان لكل من الطرفين وجهة نظره الخاصة كما يأتي :

من وجهة نظر حكومة المحافظة فى بريطانيا :

أولا : التزمت حكومة المحافظين فى بريطانيا — فى بيانها الانتخابي بالقيام بمحاولة لتسوية المشكلة الروديسية ، وقد ابدى عدد كبير من مؤيدى حزب المحافظين البريطاني سواء فى البرلمان أو خارجه الرغبة فى أن تتخذ الحكومة البريطانية من

الاجراءات ما يؤدى إلى وقف العقوبات الاقتصادية المفروضة على روديسيا .

ثانيا : كانت حكومة المحافظين تدرك أنه لابد من الحصول على موافقة مجلس العموم البريطانى قبل تجديد العقوبات المفروضة على روديسيا فان تحققت هذه الغاية انتهت المحاولة بالوصول لأساس للتسوية استندت الحكومة البريطانية على هذه النتيجة لطلب وقف العقوبات الدولية نتيجة للتغير المادى الذى حدث فى روديسيا .

ثالثا : أن الوصول إلى تسوية لمشكلة روديسيا — بالاضافة إلى ما يحققه لحكومة المحافظين من كسب سياسى على الصعيد الداخلى — فان عودة العلاقات الاقتصادية بين بريطانيا وروديسيا يساعد بريطانيا اقتصاديا .

أما من جهة حكومة ايان سميث ..... فقد كانت وجهة نظرها كما يلى : —

رغم تراخى عدة دول فى تطبيق العقوبات الاقتصادية التى فرضتها هيئة الأمم المتحدة على حكومة ايان سميث فى روديسيا منذ إعلانها الاستقلال فى ١١ نوفمبر ١٩٦٥ فقد كان لهذه العقوبات أثرها على الاقتصاد الروديسى ، بل وعلى الانتاج الروديسى بوجه عام ، فقد ترتب على هذه العقوبات — نقص فى العملات الأجنبية حتى أن الحكومة الروديسية اضطرت إلى فرض قيود شديدة على الواردات و تأثرت بذلك كثير من أوجه الانتاج الصناعى فى البلاد ، وقد أشار وزير خارجية بريطانيا فى مجلس العموم البريطانى فى ٩ / ١١ / ١٩٧١ — إلى ما تعانيه روديسيا نتيجة الضائقة الاقتصادية التى تمر بها وما يمكن أن تلعبه المعونات الاقتصادية البريطانية إذا تم الاتفاق .

ثانيا : كذلك كانت حكومة ايان سميث تتعرض لهجوم عنيف من الحزب

اليمينى المعارض الذى ارجع الضائقة الاقتصادية التى تعانى منها البلاد إلى سياسة الحكومة الخاطئة .

وقد صرح أحد وزراء حكومة روديسيا بأن الاتفاق مع بريطانيا مرغوب فيه وبذلك يمكن مواجهه المجتمع الدولى لإنهاء العقوبات المفروضة على روديسيا ، بعد منح بريطانيا لروديسيا الاستقلال الرسمى بما يستتبعه من نتائج ، وبذلك تستطيع حكومة المحافظين أن تحقق النتائج السالفة الذكر المترتبة على نجاحها فى الوصول إلى حل المشكلة الروديسية التى استعصت على الحل طوال ست سنوات منذ فجر ايان سميث المشكلة باعلان الاستقلال من جانب واحد — وفى الوقت نفسه يحظى مستر سميث بالمزايا الاقتصادية التى يمكن أن تنقذ الاقتصاد الروديسى من المشاكل التى يتردد فيها .

٣ – الخطوات التى مرت بها مفاوضات سنة ١٩٧١ بين بريطانيا وايان سميث : –

ظهر أن المحادثات التمهيدية كانت تدور بين بريطانيا وايان سميث من وقت طويل قبل الموقف الذى بدأت تتناول فيه المحافل الدولية والصحف الحديث عن المفاوضات التى تجرى بين الطرفين ، فقد حرصت بريطانيا من البداية على اسدال ستار من السرية على ما يجرى بينها وبين حكومة سميث .

وعموما فقد مرت المفاوضات بين الطرفين فى ثلاث مراحل رئيسية :

المرحلة الاولى : هى المرحلة التمهيدية ، يقصد تبادل وجهات النظر بين روديسيا وبريطانيا عن إمكانات الوصول لاتفاق بين الطرفين ، وقام بالدور الرئيسى فى هذه المرحلة ممثلو الدولتين (فى بريتوريا) . وقد استغرقت المحادثات فى هذه المرحلة عدة شهور خلال النصف الأول من عام ١٩٧١ ، واسفر تبادل

وجهات النظر فيها عن اقتناع الطرفين بأن هناك أسسا واقعية يمكن أن تبدأ من خلال مباحثات التسوية .

المرحلة الثانية : استغرقت هذه المرحلة أكثر من ستة أشهر (فى الفترة من أبريل إلى أكتوبر ١٩٧١) . فبعد أن ثبت من تبادل الخطابات عن طريق (بريتوريا) أمكن وجود أسس للتفاهم — وقد رأت الحكومة البريطانية ضرورة إرسال وفود إلى سالسبورى ، يهدف مناقشة صيغة التسوية المراد التوصل اليها ومحاولة الوصول إلى صيغة يرضى عنها الطرفان ، وقد أرسلت خلال هذه الفترة عدة وفود للتباحث مع حكومة روديسيا . وحين ذاع أمر هذه المحادثات بين بريطانيا وروديسيا كان لها صدى قوى فى الدول الافريقية - وفى روديسيا خشيت حكومة الأقلية فأعلنت حالة التأهب بين قوات البوليس لقمع أية مظاهرات ينظمها الطلبة أثناء المفاوضات الجارية بين المندوبين البريطانيين والروديسيين .

المرحلة الثالثة : منذ أكتوبر ١٩٧١ بدأت تتكشف بعض جوانب المسرحية التى تشترك فى تمثيلها حكومتنا أدوارد هيث ، وإيان سميث ففى السابع عشر من هذا الشهر خرجت الصحف البريطانية تؤكد قرب توقيع اتفاق بين حكومة المحافظين البريطانية وحكومة إيان سميث العنصرية فى روديسيا بعد أن مهدت لهذا الاتفاق المحادثات التى أجراها المبعوثون الخاصون لرئيس وزراء بريطانيا .

وفى الثانى والعشرين من هذا الشهر اذيع فى سولزبرى أن وفدا بريطانيا مكونا من ثلاثة من المسئولين البريطانيين قد وصل إلى العاصمة الروديسية لإجراء (حوار جديد) مع حكومة روديسيا ، ورغم هذه التصريحات الرسمية فقد احيطت الاجتماعات والمفاوضات التى تتم بين المسئولين البريطانيين ووزراء ايان سميث بسرية تامة .

وفى التاسع من نوفمبر عام ١٩٧١ أذيع رسميا فى لندن أن وفدا بريطانيا

على رأسه وزير خارجية بريطانيا سيطير يوم الأحد الرابع عشر من هذا الشهر إلى روديسيا لبذل جهد آخر لحل مشكلة روديسيا ، والغريب فى الأمر أن الحكومة البريطانية عرضت فى ١٠ نوفمبر (١٩٧١) — أى فى اليوم التالى لاذاعتها خبر سفر الوفد البريطانى برئاسة وزير الخارجية إلى سوالزبرى — على مجلس العموم البريطانى طلب مد العقوبات التى فرضتها بريطانيا على روديسيا منذ عام ١٩٦٦ لمدة عام آخر وقد وافق المجلس على مد العقوبات ، وجاء قرار مجلس العموم الذى كان مجلس اللوردات أيضا قد وافق عليه عشية الاحتفالات التى بدأت فى سولزبرى بمناسبة الذكرى السادسة لاعلان حكومة ايان سميث العنصرية الاستقلال من جانب واحد ، ومهما يكن الدافع للحكومة البريطانية للاسراع فى الحصول على هذا التفويض من مجلس العموم بتجديد العقوبات الاقتصادية على هذا التفويض من مجلس العموم بتجديد العقوبات فقد وصل وزير خارجية بريطانيا إلى سولزبرى وبرفقته وفد من عشرين شخصا من بينهم ومنذ وصول الوفد أخذت الصحف البريطانية والصحف الروديسية تذيع أنباء متعارضة ، ففى الوقت الذى ترددت فيه أنباء عن دلائل الوصول إلى اتفاق بين الطرفين ـ ذكرت بعض الصحف أن وزير الخارجية البريطانية لم يحرز تقدما وأن المحادثات تتعثر .

٣ ـ الاتفاق بين الطرفين :

وفى يوم الاربعاء ٢٤ نوفمبر ١٩٧١ عقد فى سولزبرى الاجتماع الأخير بين سير اليك دوجلاس هيوم وزير خارجية بريطانيا وايان سميث رئيس وزراء روديسيا ، ولم يستغرق هذا الاجتماع الأخير سوى عشرين دقيقة ، وقع فيه الاتفاق بين الطرفين . وقد أذاعت وزارة الخارجية البريطانية فى اليوم نفسه البيان المشترك الذى وقع فى سولزبرى والمتضمن وصول الطرفين إلى اتفاق ينهى المشكلات القائمة بينهما ، وأشار البيان المشترك إلى أن (مشروع) الاتفاق بشأن

الأزمة الدستورية بين بريطانيا وروديسيا، سوف يعرض على شعب روديسيا في أسرع وقت ممكن عن طريق ما أطلق عليه لفظ اختبار القبول The test of acceptability ولم يستخدم البيان كلمة « استفتاء » . وهو ما يستدعى وقفة لتفسير وتحليل نصوص هذه الاتفاقية :

أولا: نص الاتفاق فى مقدمته على أنه مرهون باقتناع الحكومة البريطانية عن كونه مقبولا لدى الشعب الروديسى ككل، غير أن هذا الاتفاق لم يعط الافريقيين حقهم فى إبداء الرأى فى الاتفاق عن الطريق السليم طريق الاقتراع العام ، لكن الطريقة التى اتفق على معرفة رأى الافريقيين بها هى تعيين لجنة لم يحدد عدد أعضائها ونوعيتهم ، كذلك فان الاتفاق لم يوضح المعيار الذى ستتخذه اللجنة لتصل إلى الحكم الصحيح بالنسبة لرأى الافريقيين فى الاتفاق ،فهى ستتجول فى أنحاء البلاد لتستمع إلى آراء الافريقيين، وأن تقرير اللجنة سيكون هو الفيصل فى تحديد رأى الافريقيين فى الاتفاق ، يبدو أن اهتمام المفاوض البريطانى بادراج هذا النص فى بداية الاتفاقية يرجع إلى الرغبة فى أن يتمشى الاتفاق — ولو شكلا — مع المبادىء الخمسة التى سبق إعلانها .

ثانيا : نص الاتفاق على أن اساس دستور روديسيا سيكون دستور الدولة الذى تبنته عام ١٩٦٩ بعد إدخال التعديلات المتفق عليها والتى تصبح نافذة المفعول منذ اليوم الذى يمنح فيه البرلمان البريطانى الاستقلال لروديسيا ، وتقضى هذه التعديلات بأن تلغى النصوص الحالية التى تحكم زيادة عدد الافريقيين الممثلين فى مجلس النواب ، ويحل محلها النص على أن تكون هناك فئتان من الافريقيين لها حق الانتخاب هما : —

أ — الفئة العليا The African High Roll ودخل الافريقى فيها لا يجب أن يقل عن دخل الناخب الأبيض أى ١٨٠٠٠ دولار روديسى سنويا، وذلك

لمدة عامين قبل أن يدرج أسمه فى الفئة العليا ، أو أن هنالك عقارا ثابتا لا تقل قيمته عن ٢٫٤٠٠ دولار بالاضافة إلى أربع سنوات دراسية فى الدراسة الثانوية .

ب — الفئة الادنى : The African Lower Roll ، ويتحدد دخل الفرد فيها بحيث لايقل عن ٦٠٠ دولار روديسى سنويا خلال السنتين السابقتين للترشيح للانتخاب ، أو ملكية عقار ثابت لا تقل قيمته عن ١١٠٠ دولار ، أو دخل لا يقل عن ٣٠٠ دولار سنويا وملكية عقار ثابت لاتقل عن ٦٠٠ دولار بالاضافة إلى سنتين تعليميتين فى المدارس الثانوية .

ويؤخذ فى هذا النص النقاط التالية(١) : —

النقطة الاولى : أنه فى الوقت الذى يستمر فيه البيض فى انتخاب ، عضوا من أعضاء البرلمان — كما هو الحال قبل الاتفاق — فان وضع الافريقيين لم يتغير كثيرا حسب الاتفاق الجديد إذ أن الشروط التى حددت الذين يسمح لهم بالادلاء بأصواتهم فى الانتخابات وبالتالى الذين يسمح لهم بالترشيح للبرلمان لا تنطبق إلا على قلة ضئيلة من الافريقيين .

النقطة الثانية : أن نظام حكم الأغلبية حتى لو فرضنا جدلا إمكانية حقيقة — فهو لا يقوم فى ظل هذه الاتفاقية على الأساس السليم الذى نادى به الافريقيون وهو « صوت واحد للرجل الواحد » - وإنما يقوم على فكرة (الطبقية) ، فهو نظام يقوم على سياده طبقة من الأغنياء والمثقفين بينما غالبية الشعب حرم من حقه الانتخابى .

النقطة الثالثة لم يرد فى الاتفاق نص صريح على الخطوات التى ستتخذها حكومة روديسيا للقضاء على التفرقة العنصرية حيث لم يضع حلا جذريا لمشكلة التفرقة العنصرية التى تمارسها حكومة الأقلية البيضاء فى روديسيا وهى من أهم

المشكلات التى يعانى منها الافريقيون فى روديسيا — بل ترك الأمر لتقدير حكومة (ايان سميث)، وحتى لم ينص على أن توصيات اللجنة التى سيعهد اليها بدراسة مشكلة التفرقة العنصرية — ملزمة للحكومة، أو لم توضح مبادىء واضحة صريحة تلتزم بها اللجنة كان تلتزم مثلا بتنفيذ المبادىء التى أقرتها الأمم المتحدة ولجانها فى هذا الخصوص :

٤ - ردود فعل الاتفاق (محليا - اقليميا - دوليا) :

١ — حين شاع خبر المحادثات الجارية بين بريطانيا وحكومة الأقلية العنصرية فى روديسيا — وحتى قبل أن تذاع مواد الاتفاقية — قدمت الدول الافريقية والآسيوية فى ٢٢ نوفمبر ١٩٧١ إلى الجمعية العامة للامم المتحدة مشروع قرار ينص على إبطال أثر أى اتفاقية يمكن أن يبرمها وزير خارجية بريطانيا مع ايان سميث رئيس حكومة الأقلية البيضاء فى روديسيا .

وينص القرار الذى اتخذ فى الجمعية العامة باغلبية ١٠٩ صوتا ضد ثلاثة اصوات (بريطانيا — والبرتغال — وجنوب افريقيا) وامتناع ٩ أصوات — على رفض استقلال روديسيا ما لم توجد حكومة تشكلها الأغلبية الوطنية .

٢ — وفى ٢٥ نوفمبر ١٩٧١ اجتمع مجلس الأمن بناء على طلب بريطانيا حتى يتمكن ممثلها الدائم فى الأمم المتحدة من تقديم تقرير عن الاتفاق الذى تم التوصل اليه فى سولزبرى بين الحكومة البريطانية والسلطات الروديسية ، وقد علق مندوب الاتحاد السوفيتى على المجلس على الاتفاق بأنه تضامن من انجلترا مع حكومة الأقلية البيضاء ، وأن الهدف من الاتفاق هو أن يضفى على نظام الأقلية العنصرية الحاكمة فى روديسيا صيغة قانونية .

٣ — أصدرت لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة فى اجتماعها فى ٢٥ نوفمبر ١٩٧١ قرارا بتشديد العقوبات على الحكومة العنصرية فى روديسيا .

٤ — اتخذت لجنة تصفية الاستعمار فى اجتماعها يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٧١ قراراً تستنكر فيه بشدة استمرار بريطانيا فى رفض اسقاط حكومة الأقلية العنصرية البيضاء فى روديسيا .

٥ — وفشلت محاولات بريطانيا لكسب الرأى العام العالمى فى جانب الاتفاق الذى عقدته مع روديسيا ويبدو أن هدف بريطانيا الاساسى هو أن تنجح فى رفع العقوبات المفروضة على روديسيا باعتبار أن الدولة التى فرضت عليها العقوبات اصبحت بعد الاتفاق الأخير دولة ذات طابع مختلف .

٦ — هاجم حزب العمال البريطانى الاتفاقية بشدة واعتبرها خيانة من وزير الخارجية البريطانية وحزب المحافظين للافريقيين فى روديسيا .

٧ — وفى تنزانيا : وصف الرئيس جوليوس نيريرى الاتفاق الذى تم بين انجلترا وحكومة روديسيا العنصرية بأنه صفقة بيع شاملة للخمسة ملايين افريقى فى روديسيا ، وبأنه سيترتب عليها خلق دولة أخرى على غرار جنوب افريقيا .

٨ — وفى كينيا : صرح وزير الخارجية « أنه يلزم على الأقل نصف قرن أو أكثر قبل أن يصل الافريقيون إلى البرلمان بموجب هذا الاتفاق .

٩ — وفى اثيوبيا : صرحت وزارة الخارجية بأن التسوية التى تمت بين بريطانيا وحكومة روديسيا العنصرية ليست سوى ستار يهدف إلى السماح للحكومة البريطانية بالتخلى حسب رغبتها عن مسئولياتها الخاصة بمستعمراتها ، وأن حكومة اثيوبيا ترفض الاتفاقية .

١٠ — وفى الصومال : صرح المسئولون « بأن الاتفاق إهانة لافريقيا كلها » .

١١ — وفى أوغندة : طالب وزير الخارجية بضرورة تقديم معونة عسكرية للثوار الافريقيين فى روديسيا فى نضالهم .

١٢ — ودعت زامبيا ـ الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات وعقوبات مالية وعسكرية أشد ضد الحكومة العنصرية فى روديسيا .

١٣ — وفى غانا : صرحت وزارة الخارجية بأن أى اتفاق يجب أن يأخذ فى مصالح الافريقيين ، وأن تشكيل لجنة تقصى الحقائق يجب أن يأخذ فى اعتباره مصلحة الأفريقيين .

١٤ — وفى نيجيريا : وجه الدكتور (أوكوى اريكو) وزير الخارجية تحذيرا هدد فيه بالانسحاب من الكومنولث إذا لم توافق بريطانيا — على تشكيل حكومة تمثل الاغلبية من أبناء البلاد السود فى زمبابوى .

١٥ — وعلى الصعيد المحلى أعلنت حركة (زابو) وحركة (زانو) وهما الحركتان التحرريتان فى روديسيا — عن تكوين جبهة متحدة منها لمواجهة الوضع الجديد بعد توقيع هذه الاتفاقية .

١٦ — وقد نادى بعض الافريقيين بأن يكون الرد على هذا الاتفاق هو إقامة حكومة وطنية روديسية فى المنفى فى (دار السلام) مثلا والاعتراف بها من الدول الأفريقية المستقلة .

١٧ — أما منظمة الوحدة الافريقية فقد اصدرت السكرتارية الدائمة للمنظمة تحذيرا لبريطانيا من نتائج هذا الاتفاق .

١٨ — وقد حاول مدير إدارة الشرق بالخارجية البريطانية أن يهدىء من غضب ممثلى الدول الافريقية قائلا « أنه بدون هذا الاتفاق فان روديسيا كانت بلاشك سينتهى بها المطاف إلى أن تتحول إلى جنوب إفريقيا ثانية ولن يكون هذا فى صالح الأغلبية الافريقية » .

١٩ — وهكذا دخلت مشكلة روديسيا فى مرحلة جديدة بعد هذا الاتفاق بين الدولة المستعمرة القديمة للبلاد (بريطانيا) وبين الاستعمار الجديد ممثلا فى الحكومة العنصرية فيها ، وأصبح على الافريقيين أن يكافحوا ضد هذه الجبهة المتحدة من الاستعماريين وأصحاب المصالح .

٥ ـ إنهيار الاتفاق بين بريطانيا وحكومة روديسيا العنصرية :

نص الإتفاق الذى عقد بين الحكومة البريطانية وحكومة إيان سميث العنصرية فى نوفمبر ١٩٧١ — فى مقدمته كما ذكرنا — على أنه مرهون بإقتناع الحكومة البريطانية عن كونه مقبولا لدى الشعب الروديسى ككل ، وأنه للتأكد من ذلك ستعين لجنة للتأكد من كافة قطاعات الشعب عن قبوله .

وبناء على ذلك أعلن فى ٢٥ نوفمبر ١٩٧١ تعيين رئيساً لهذه اللجنة ، وقد حددت مهمة هذه اللجنة «بالعمل بكل الوسائل للتأكد أولا من أن شروط الإتفاق الذى توصلت اليه الحكومة البريطانية وحكومة روديسيا قد شرحت لمختلف فئات الشعب الروديسى وأصبحت واضحة للكل ، وثانيا للتأكد (اللجنة) عن طريق الإتصال المباشر بكل فئات الشعب الروديسى من أن هذا الشعب فى جملته يرى أن هذه الشروط مقبولة كأساس للاستقلال ، أم لا وأن تخطر (اللجنة) سكرتير الخارجية (الكومنولث) بذلك» . وقد قامت الحكومة الروديسية من جانبها بتوزيع نسخ من نصوص الإتفاق باللغة الانجليزية ، وأصدرت أوامرها لرجال الإدارة فى مختلف أنحاء روديسيا بشرح مضمونها للأهالى ورأى أن تترجم المقترحات بدقة متناهية إلى لغتى الشونا (Shona) والسنديبيل (Sindebile) وهما اللغتان السائدتان فى روديسيا بالإضافة إلى اللغة الانجليزية .

وواجهت اللجنة عدة مشكلات ، ولعل أول مشكلة هى تحديد (من هم الروديسيين الذين أشار اليهم الإتفاق) — وهل يوضع حد أدنى لسن الذين سيسمح لهم بأبداء الرأى ؟ — وقد كان الإتجاه لتحديد الحد الأدنى للسن بـ ١٨ عاما ، لكن حين يوجد أن أغلب المتقدمين لإعطاء أصواتهم لا يقلون عن هذا السن رأت اللجنة أن من الأسلم التغاضى عن هذه المسألة ، أما فيما يتعلق بتعريف (الروديسى) فقد رؤى أن إتخاذ مكان الميلاد أساسا لتحديد الجنسية أمر غير

سليم إذ أن كثيرين من الافريقيين المولودين خارج روديسيا فى جهات كزامبيا ومالاوى وموزمبيق قد قضوا أغلب حياتهم فى روديسيا ويجب أن ينظر اليهم على أنهم روديسيين وقد إستقر رأى اللجنة على أن تعتبر الروديسى هو الشخص المقيم فى روديسيا أو الذى يثبت أن له مصالح حقيقية فيها .

ومن المسائل التى إختلفت فيها اللجنة مع الحكومة الروديسية مسألة تحديد الأماكن التى يمكن أن يعقد فيها المندوبين إجتماعاتهم ، فقد كان من رأى الحكومة وأنه لضمان سلامة المندوبين يجب أن يعقدوا إجتماعاتهم فى قاعات المحاكم أو قاعات الاجتماعات الرسمية ، كما أنهم يجب أن يبيتوا فى أماكن الضيافة الحكومية — لكن اللجنة رأت أنه من الأفضل أن تعقد بعض هذه الإجتماعات فى أماكن عادية ليست تحت الرقابة الحكومية ، واستقر رأى اللجنة بالاضافة إلى النتائج العامة التى سيسفر عنها الاستفتاء أن تتبع طريقة العينة (Sample Surevy) فتختار عينة ممثلة الاستفتاء تمثيلا دقيقا ويؤخذ رأيها على أنه يمثل إلى حد كبير رأى الشعب واستعانت اللجنة فى إختيار العينة وفى إجراء هذا الإستفتاء وإستخراج نتائجه ببعض الإخصائيين فى هذا النوع من الاستفتاء من الانجليز ويلاحظ (١) أن هذا النوع من الإستفتاءات الذى قد ينجح فى بلد كإنجلترا لا يمكن أن تكون نتيجة دالة سليمة فى بلد كروديسيا بحكم طبيعة هذه البلاد والظروف المتباينة التى تعيش فيها مختلف طبقات المجتمع وقد إحتجزت السلطات الروديسية أثناء إجراء الاستفتاء عدداً من الأشخاص المعروفين بمعارضتهم لسياستها العنصرية .

ثم أثارت الحكومة الروديسية عدة إعتبارات أخرى منها على سبيل المثال ضرورى أن يؤخذ فى الإعتبار المستوى الثقافى للفرد سواء من الإفريقيين أو الأوروبيين عند أخذ الأصوات — فكما ذكروا أن آراء عشرة من المثقفين يجب أن ترجح على أصوات ١٠,٠٠٠ شخص أمى وجاهل وبالطبع رفضت اللجنة

مجرد بحث مثل هذا الإقتراح لأن الأخذ به معناه تأييد للسياسة العنصرية وخروج عن حدود إختصاصات اللجنة ، وعند أخذ الرأى على الإتفاق سمح بابداء الرأى بالطريقة التى يرغب فيها الشخص أو الجماعة كتابة أم شفاهة بالطريقة العلنية أم السرية (لأعضاء اللجنة) ، بل أن اللجنة تركت المجال للروديسيين خارج روديسيا لابداء آرائهم كتابة للجنة . وعموما فقد بلغ عدد الذين أدلوا بأصواتهم من الإفريقيين ١١٦٫٣٦٤ وبينما عدد البالغين (فوق ١٨ سنة) حسب إحصاء ١٩٦٩ هو ٢٫٠٠٧٫٤٢ فى حين كان عدد الذين أدلوا بأصواتهم من الأوربيين ٦٫٠٢٤ بينما عدد البالغين (فوق ١٨ سنة) حسب إحصاء ١٩٦٩ هو ١٤٤٫٩٧٠ .

وبلغ عدد الذين رفضوا المقترحات من الإفريقيين الذين أدلوا بأصواتهم ١٠٧٫٣٠٩ بينما عدد الذين وافقوا عليها لم يتعد ٢٫١٢٤ وهكذا تكون الأغلبية الساحقة من الإفريقيين قد رفضت المقترحات وذلك للأسباب الآتية :

١ — الشعور العام عند الإفريقيين بأن المقترحات لا تحقق لهم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص،ولا تضعهم على قدم المساواة فى الحقوق مع الأوربيين.

٢ — فقدان الثقة فى الحكومة — فكثيرون ذكروا أن ماضى الحكومة الروديسية وتصرفاتها تلزمهم بألا يتوقعوا منها خيراً .

٣ — ويرى البعض أن أسوأ ما فى الأمر عدم وجود ضمانات خارجية ضد أى إجراء خاطىء أو تصرف غير سليم من الحكومة الروديسية — ولذا فهم يرفضون قبول إستقلال يعطى الصبغة الشرعية والقانونية للتصرفات مثل هذه الحركة .

٤ — طالب البعض بألا يعترف بحق هذه الحكومة فى الاستقلال حتى تمضى فترة تثبت فيها إنها جادة فى تنفيذ بنود الاتفاق .

٥ — وطالب فريق آخر بإستمرار العقوبات الدولية حتى تبرهن الحكومة

الروديسية على إحترامها لإلتزاماتها . وطالب البعض ببقاء الإرتباط ببريطانيا ، إلى أن توفى الحكومة الروديسية بما يمليه الاتفاق .

٦ — ونعى الكثيرون على الاتفاق أنه تم بين الحكومة الروديسية وبريطانيا ولم يشترك فيه الافريقيين أصحاب البلد فهو إتفاق تم بين الحكومة البريطانية والنظام المغتصب للسلطة فى روديسيا وأهمل نهائياً الإفريقيين أصحاب البلاد .

٧ — كذلك أبدى الافريقيون تخوفهم من أن القبول سيؤدى إلى أن يفقدوا التعاطف العالمى معهم ومع قضيتهم — فإذا عادوا لطلب التدخل الدولى فأول ما سيقال لهم « إنكم أنتم الذين وافقتم على الانفاق فعليكم تحمل النتائج » .

وإذا كانت محاولة الاتفاق الانجليزى الروديسى هذه قد نجحت فى أن تظهر إنجلترا أمام الرأى العام العالمى بمظهر الدولة الجادة فى سبيل الوصول لحل سليم للقضية ، وإذا كانت هذه المحاولة قد نجحت فى أن تهدىء إلى حد ما من ثورة الرأى العام العالمى على حركة التحدى التى قام بها إيان سميث فإن العالم المتحضر ممثلا فى هيئة الأمم المتحدة ، والدول الافريقية المستقلة ممثلة فى منظمتها مطالبة اليوم بأن تقف بصلابة فى وجه الحركة العنصرية فى روديسيا وأن تساعد كفاح الشعب الروديسى فى سبيل حصوله على حقه كاملا وهكذا ظلت الأقلية البيضاء الحاكمة فى روديسيا تفرض سلطاتها وحكمها على الغالبية الافريقية صاحبة الحق فى بلادها .

٦ ـ أثر سقوط الاستعمار البرتغالى على مشكلة روديسيا :

كان سقوط الاستعمار البرتغالى عن الأراضى الإفريقية وإنحسار هذا الاستعمار عن موزمبيق وأنجولا — كان فى الحقيقة هزة عنيفة زلزلت أركان الحكومات العنصرية سواء فى روديسيا أو فى جنوب إفريقيا ، فبعد سقوط الحزام البرتغالى سارعت حكومة روديسيا ـ بناء على نصيحة من جنوب إفريقيا إلى الإعلان عن

إستعدادها للتفاوض مع الأحزاب الوطنية الإفريقية فيما يتعلق بمستقبل البلاد . وفى ديسمبر سنة ١٩٧٤ أفرجت حكومة الأقلية البيضاء فى روديسيا (إفراجا مؤقتا) عن زعيمى حركتى التحرير الإفريقية فى روديسيا ، ولم تتخذ حكومة سميث هذه الخطوة إلا بعد أن وضع أن المستقبل مظلم بالنسبة لبقايا التفرقة العنصرية فى إفريقيا خاصة بعد نهاية الإستعمار البرتغالى فى القارة .

وفى ٨ ديسمبر ١٩٧٤ وقعت الأحزاب الأربعة الوطنية التى تناضل ضد حكومة إيان سميث العنصرية — إتفاقا لتوحيد جهودها وقررت الإستمرار فى الكفاح المسلح إلى أن يتحقق إستقلال الشعب الإفريقى فى روديسيا . وقد وقع الإتفاق فى لوساكا زعماء إتحاد زيمبابوى الإفريقى الوطنى (زانو) وإتحاد شعب زيمبابوى الإفريقى (زابو) — وجبهة تحرير زيمبابوى (فروليزى) — والمجلس الوطنى الإفريقى. وجاء الإتفاق بعد محادثات مكثفة إستمرت أربعة أيام وإشترك فيها رؤساء كل من زامبيا وتنزانيا ، وبوتسوانا . والحقيقة أن هذا الإعلان الذى أصدره زعماء الأحزاب الوطنية الأربعة فى زيمبابوى يحمل أكثر من معنى ومهما يكن فهو تعبير عن التحدى ، وفيه تدارك لكثير من الأخطاء والمآخذ التى كانت تؤخذ على الحركة الوطنية فى روديسيا الجنوبية والتى كانت تفتت الجهود وتعطى الفرصة الذهبية للأقلية العنصرية البيضاء لتحقيق أهدافها وقد عبر إيان سميث عن هذا الضيق بالحركة الوطنية والخوف من نتائجها بتصريح له صدر فى سالزبورى فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٤ .

جاء فيه :

« أنه لا يعتقد أنه من الممكن قيام حكومة أغلبيه سوداء فى روديسيا — وقال سميث « أنه يؤيد إشتراك الأقلية السوداء فى الحكم على أساس تحديد شروط لمن لهم حق التصويت ، وليس إطلاق الحق للأغلبية العددية وإستخدم فى حديثه

لفظ (الاغنام) فى إشارته إلى الأعداد الكبيرة من الوطنيين السود وعاد سميث إلى ترديد النغمة القديمة فذكر أنه لن يسمح للأغلبية من الإفريقيين أن تحكم البلاد طالما بقى على قيد الحياة لأن إذا تم يعنى فشل سياسته. وفى ١٧ ديسمبر ١٩٧٤ أصدر الزعماء الإفريقيون بيانا ردا على تصريح ايان سميث ذكروا فيه على الخصوص أن حكومة إيان سميث أخلت بشروط الإتفاق التمهيدى الذى سبق أن توصلوا اليه فى لوزاكا أثناء المحادثات الأخيرة بين ممثلى الإفريقيين وممثلى حكومة إيان سميث بحضور رؤساء زامبيا ، وتنزانيا ، وبتسوانا — وأشاروا إلى أن هذه الحكومة لم تفرج حتى الآن عن باقى المسجونين السياسيين المعتقلين منذ سنوات والذين يزيد عددهم على ٢٠٠ من القادة المناضلين الأفارقة .

وفى مؤتمر أقطاب دول الكومنولث (٣٤) دولة الذى عقد فى كينجستون (جامايكا) فى ٣٠ أبريل ١٩٧٥ — طالب الأعضاء الأفارقة بأحكام الحصار فى روديسيا لإرغام حكومتها العنصرية على تسليم السلطة إلى الأغلبية الإفريقية ؛ كما طالبوا موزمبيق بإغلاق حدودها مع روديسيا مما حرمها من ٨٠٪ من وارداتها القادمة غير موزمبيق. وقد حذر جوليوس نيريرى رئيس تانزانيا فى خطابه الذى القاه فى هذا المؤتمر — حكومة الأقلية العنصرية البيضاء فى روديسيا من المماطلة فى تسليم السلطة للأغلبية الإفريقية ، وأعلن صراحة أن تنزانيا تدرب المناضلين الروديسيين وتدربهم ليمارسوا حرب عصابات لا هوادة فيها ضد الحكومة العنصرية إذا لم تكن خالصة النية فى المفاوضات التى تجريها مع الزعماء الوطنيين .

وفى ١٣ يونيو من ١٩٧٥ أعلنت حكومة الأقلية البيضاء فى روديسيا أنه تم الإتفاق بينها وبين ممثلى حركات التحرير فى روديسيا على عقد مؤتمر دستورى لبحث مستقبل البلاد — وأنه تم الإتفاق على مكان عقد المؤتمر ، ورغم أنه تم الاتفاق فى (لوساكا) على بدء المفاوضات بين ايان سميث وزعماء حركات

التحرير فى روديسيا — حول تحويل السلطة السياسية للأغلبية الإفريقية — فإن المحادثات بدت صعبة .

٧ ـ الوساطة الامريكية الانجليزية لحل قضية روديسيا :

ظلت الأنظمة العنصرية فى روديسيا ، وجنوب إفريقيا ، فى مأمن إلى حد كبير من ضغط حركات الثوار الإفريقيين ، بفضل إستمرار الوجود الاستعمارى البرتغالى فى موزمبيق وأنجولا فقد كان هذا الوجود الإستعمارى البرتغالى بمثابة جدار حماية للأقليات العنصرية تستند اليه إلى حد كبير كل من سالزبرى وبريتوريا فى وجه تيار المقاومة الافريقية والحصار الإقتصادى الذى فرضته الأمم المتحدة على هذه النظم العنصرية . لكن بعد إنهيار الحكم الدكتاتورى فى البرتغال أخذت أعداد البيض المهاجرين من روديسيا تتزايد بشكل أقلق حكومة الأقلية البيضاء ، فقد وصل عدد المهاجرين خلال عام ١٩٧٦ إلى ٤٠٠٠ ، وهو عدد كبير بالنسبة لعدد البيض ٢٥٠٠٠٠ بينما كان عدد الأفارقة (٦ مليون فى تقدير حكومة سولزبرى) يتزايد بإستمرار ، كذلك أتاح هذا الجو فرصة للاتحاد السوفيتى وعدد آخر من الدول الشيوعية لتظهر تعاطفها مع حركة النضال الإفريقى .

وخشيت أمريكا وإنجلترا وحلفاؤها أن ينتهى الأمر بحدوث إنقلاب فى التوازن الإستراتيجى فى هذه المنطقة الهامة الغنية باليورانيوم والذهب ، والكروم ، والماس بالاضافة إلى موقعها الإستراتيجى الهام فى الطريق المؤدى بين الشرق والغرب . فى هذا الجو بدأت الوساطة الأمريكية الإنجليزية لتجنب مواجهة دامية فى روديسيا ، وكان إجتماع كيسنجر مع جيمس كالاهان رئيس وزراء بريطانيا ، وأنتونى كروسلاند وزير الخارجية الذى قرر بعده وزير الخارجية الأمريكية القيام برحلته الإفريقية التى إستغرقت إحدى عشر يوما ، ورغم أن كيسنجر أعلن من البداية أن الولايات المتحدة الأمريكية قررت تأكيد مبدأ حكم الأغلبية للشعوب

أن يصبح سارى المفعول تماما بعد أسبوع واحد من هذا التاريخ .

(٢) تكون القوات الروديسية ، موجودة فى قواعدها (٤٠ قاعدة) وتخضع لتعليمات الحاكم البريطانى .

(٣) تتوجه قوات الجبهة الوطنية إلى مراكز أو معسكرات التجمع المخصصة لها (١٦ مركزاً . ومعهم أسلحتهم ، على أن يخضعوا لتعليمات الحاكم البريطانى .

(٤) تتولى قوة عسكرية من دول الكومنولث البريطانى قوامها ١٣٠٠ رجل مراقبة وقف إطلاق النار .

٤ - بريطانيا والفترة الانتقالية وإنتهاك اتفاق لندن :

ما أن بدأ الحاكم البريطانى اللورد سومز يمارس سلطاته فى روديسيا ، حتى بدت دلائل تشير إلى أنه ينتهك تنفيذ إتفاق لندن فى مجالين أساسيين هما :

(أ) تقاعسه عن تنفيذ إنسحاب قوات جنوب أفريقيا المرابطة داخل أراضى روديسيا الأمر الذى التزمت بريطانيا بتنفيذه أثناء مؤتمر لندن .

(ب) محاباة سومز للقوى الافريقية المعتدلة ذات الميول الغربية وفى مقدمتها الأسقف أبل موزوريوا ، لتعزيز فرص فوزها فى الانتخابات على حساب القوى الوطنية الراديكالية ، وخاصة روبرت موجابى زغيم حزب «دانو» وأحد زعيمى الجبهة الوطنية .

وقد كشفت ممارسات سومز عن «محاولة» لفرض ما يسمى «بالسلام البريطانى» على زمبابوى بعد إستقلالها ، هذا السلام الذى يعنى ضمان الصالح البريطانى والغربية فى منطقة إفريقيا الجنوبية ، عن طريق السعى لإقامة حكومة معتدلة فى زمبابوى ، يتعاون زعماؤها مع النظام العنصرى فى جنوب إفريقيا ، بدلا من المواجهة معه .

وقد فطنت الدول الافريقية إلى محاولات سومز هذه — فبذلت جهوداً دبلوماسية نشطه . للضغط على بريطانيا ، كى تلتزم بأتفاق لندن ، ومن أبرز هذه الجهود : —

(١) دعت الدول الافريقية الأعضاء فى الأمم المتحدة مجلس الأمن إلى جلسة طارئة لبحث إنتهاك بريطانيا للاتفاق ، وكان أن أصدر المجلس فى ٣ فبراير ١٩٨٠ قراراً بأغلبية ١٤ صوتا ضد لا شيء وإمتناع بريطانيا عن التصويت . ينتقد مسلك بريطانيا فى إدارتها للفترة الانتقالية ، ويطالبها بتوفير الظروف الملائمة لضمان إجراء إنتخابات حرة وعادلة فى زمبابوى ، كما دعا القرار إلى ضرورة الانسحاب العاجل والكامل لقوات جنوب إفريقيا من روديسيا .

(٢) أدان وزراء خارجية منظمة الوحدة الافريقية . فى بيان صدر بأديس أبابا فى ١٠ فبراير ١٩٨٠ ، الطريقة التى تنفذ بها بريطانيا إتفاق روديسيا وأتهم آدم كودجو سكرتير عام المنظمة البريطانية بتطبيق معايير مزدوجة فى روديسيا وأكد أنها تحاول وضع أبل موزوبوا فى السلطة ، وقال أن وزراء خارجية المنظمة طالبوا بسحب قوات جنوب إفريقيا والمرتزقة من روديسيا .

(٣) عقدت دول المواجهة الافريقية اجتماعا فى العاصمة التنزانية دار السلام فى ٢٦ فبراير ١٩٨٠ عشية انتخابهم استقلال زمبابوى ، لبحث الموقف فيها وأتهم رؤساء هذه الدول (تنزانيا وزامبيا وانجولا وموزمبيق وبوتسونا) بريطانيا بانتهاك اتفاق لندن . وأدانو استمرار وجود قوات جنوب افريقيا فى روديسيا ، ودعوا جناحى الجبهة الوطنية (حزبى موجابى ونكومو) إلى التضامن والوحدة اثناء الانتخابات وبعدها .

وكان الرئيس التنزانى جوليوس نيريرى المتحدث باسم دول المواجهة الافريقية ، قد أعلن فى ٢٥ فبراير باسم دول المواجهة الافريقية ، أن نتائج الانتخابات التى سيعلنها سومز ستكون نتائج مزورة، وأن تنزانيا لن تعترف بها . إلا إذا فازت الجبهة الوطنية بالرغم من خداع بريطانيا وهدد بأن بلاده ستقطع علاقاتها الدبلوماسية ببريطانيا، إذا اعترفت بنتائج انتخابات لا تسفر عن فوز الجبهة.

ولم يكن نيريرى يعبر عن شكوك شخصيته ، وإنما كان يفصح عن مخاوف تشاركه فيها الدول الافريقية المعنية باستقلال زمبابوى ومساندة الجبهة الوطنية وليس أدل على ذلك من أن نيجيريا بادرت باعلان أنها ستساعد روبرت موجابى معنويا وعسكريا إذا تجددت الحرب فى زمبابوى ، فى حالة اقدام سومز على استبعاد موجابى من الاشتراك فى الحكومة الجديدة . وقد أعلنت نيجيريا هذا — فى الوقت الذى كان يؤكد فيه المراقبون الغربيون فى روديسيا . أن حزب موجابى سيفوز بأغلبية الأصوات الافريقية فى انتخابات الاستقلال .

٥ ـ موجابى يشكل أول حكومة لزمبابوى المستقلة :

ووسط هذا المناخ السياسى المفعم بالتوتر واحتمالات الصراع والمواجهة فى منطقة افريقيا الجنوبية كلها ، أعلن الحاكم البريطانى فى روديسيا فى ٤ مارس سنة ١٩٨٠ نتائج استقلال زمبابوى التى اسفرت عن فوز حزب الاتحاد الوطنى الافريقى لزمبابوى (زانو) بزعامة روبرت موجابى ، أحد زعيمى حركة التحرير الوطنى (الجبهة الوطنية) بـ ٥٧ مقعدا من المقاعد الثمانين المخصصة للافريقيين فى مجلس النواب الذى يتألف من ١٠٠ مقعد . وقد فاز اتحاد شعب زمبابوى الافريقى (زابو) بزعامة جوشوا نكومو الزعيم الآخر للجبهة بـ ٢٠ مقعدا ، بينما فاز حزب المجلس الوطنى الافريقى الموحد ، بزعامة الأسقف ابل موزوريوا رئيس وزراء

روديسيا السابق بـ ٢ مقاعد فقط ، أما الأحزاب الافريقية الستة الأخرى التى اشتركت فى الانتخابات : فلم تفز بأى مقعد .

وقد كلف اللورد سومز الحاكم البريطانى موجابى بتشكيل أول حكومة لزمبابوى المستقلة ، بعد فوز حزبه بهذه الأغلبية الساحقة والواقع أن نتائج انتخابات الاستقلال هذه ، التى جرت فيها بين ٢٧ إلى ٢٩ فبراير ١٩٨٠ تحت إشراف السلطة الاستعمارية البريطانية ، طبقا لاتفاق لندن الخاص بتسوية المشكلة الروديسية جاءت مغايرة تماما لكافةالتقديرات التىكانت تشير إلى أن حزب موجابى قد يحصل على أكثر تقدير على ٤٠ مقعدا .

وهنا .. يمكن القول أن هذه الأغلبية الساحقة التى فاز بها حزب موجابى ، والتى لم يكن يتوقعها المراقبون ، والواقع أن تكليف موجابى المعروف باتجاهاته الرديكالية واليسارية بتشكيل حكومة زمبابوى المستقلة ، يعنى أن تغييرا حاسما فى خريطة افريقيا الجنوبية قد بدأ يطرأ عليها بالفعل ولعل أول ما يتبادر إلى الأذهان فى هذاالصدد أن زمبابوى المستقلةسوف تكون سندا فعالا لحركة التحرر الوطنى فى ناميبيا التى تخوض صراعا مسلحا لتحرير وطنها من سيطرة جنوب افريقيا ولذلك لم يكن غريبا أن يقادر بيتربوتا رئيس وزراء جنوب افريقيا ، إلى تحذير موجابى فور اعلان نتائج الانتخابات من أن أية دولة مجاورة لبلاده ستسمح باستخدام أراضيها فى شن هجمات ضد جنوب افريقيا ، سوف تواجه بما أسماه جبروت قوة جنوب إفريقيا .

ومن ثم فقد أتى إعلان إستقلال زمبابوى من الحكم الاستعمارى والعنصرى وسط مناخ متوتر فى الجنوب الافريقى ، مما قد ينطوى مخاطر بالنسبة لزمبابوى ويبدو ذلك من حقيقتين :

(١) موقف النظام العنصرى فى جنوب إفريقيا المعادى لوجود أية حكومة إفريقية راديكالية فى زمبابوى .

(٢) إحتمالات نشوب صراع بين القوى المتباينة فى إتجاهاتها السياسية والايديولوجية داخل زمبابوى خاصة أن المستوطنين البيض الذين لايزالون يسيطرون على الجيش والبوليس والاقتصاد يناصبون العداء السافر لموجابى .

الفصل الثالث عشر

روبرت موجابي في السلطة وردود الفعل

— ١ —

صعود روبرت موجابي :

في ١٨ أبريل سلمت حكومة بريطانيا من حزب الثورى كانت لها شهرة على أنها أكثر الحكومات المحافظة منذ حرب هتلر،آخر مستعمرة بريطانية هى روديسيا الجنوبية إلى أحد اليساريين المرموقين هو روبرت موجابي وحضر أمير ويلز الاحتفال الرسمى بهذه المناسبة . عندما شاهدت رئيسة وزراء بريطانيا مارجريت تاتشر توقيع كل الأطراف على الشروط التى حددت فى دار لانكستر ،فإنها كانت بالكاد تأمل فى مثل هذه المحصلة ومع ذلك — بإعتراض قلة قليلة من المحافظين المتعصبين — رحب كلا الجانبين للعملية النهائية لإزالة الاستعمار بإعتبارها نصراً لرئيسة الوزراء البريطانية التى يسميها السوفيت « السيدة الحديدية » .

صرح موجابي نفسه أنه نظر إلى الحاكم البريطانى السالف ، اللورد سومز ، نظرة إعجاب « بل حب » . وأشار الرئيس سامورا ميتشيل رئيس موزمبيق وهو أيضاً يسارى الاتجاه إلى تاتشر على أنها « أفضل رئيسة وزراء لمدة ١٥ عاما » . وقد عقد اللواء بيتر والز ، القائد العسكرى لإيان سميث أثناء الجانب الأكبر من حرب ما قبل الاستقلال ، على الأقل إجتماعيين قبل الانتخاب بفترة قصيرة — أحدهما مع كبار الصناعيين والآخر مع الأفراد العسكريين بالقيادات المشتركة للعمليات . لكى يقدم ضمانات وتأكيدات على أن أية حكومة ماركسية لن تصل إلى السلطة ، ومع ذلك،فإنه قبل فى اليوم التالى لنتيجة الانتخاب عرض موجابي البقاء

فى مركزه كقائد عام للقوات المسلحة وقائد عصابات موجابى ، ركس نهونجو ، رئيساً للأركان . كما أن قاضى القضاة السابق ، هيكتور مكدونالد ، المعروف فى الدوائر الوطنية « بالقاضى الشانق » وبكل تأكيد أكبر ناطق بأحكام الأعدام فى الغرب المعاصر ، أقسم على أنه سوف يكون رئيساً لدولة زمبابوى الجديدة .

وبما له أكبر الجهد فى تلك السلسلة من تغييراب الطقوس ، والتى لعامين خلت كانت تبدو عديمة التصديق لا يفكر فيها أحد وذلك بالنسبة للبيض وغير حقيقية بالنسبة للسود ، هو موافقة جنوب إفريقيا ، التى ألحت قبل الانتخاب بأسابيع قليلة إلى التدخل العسكرى « للقضاء على الفوضى فى شمال اللمبوبو » . وأخذت جمهورية Afrikaner التى قررت قبول موجابى — وقتياً ، على أية حال — تؤكد على الحاجة إلى التعاون الاقليمى ، وهى مدركة لاعتماد روديسيا الكلى على الدعم الاقتصادى لجنوب إفريقيا منذ عام ١٩٦٥ ، ومدركة أيضاً للمهام الاقتصادية الحيوية التى تؤديها بريتوريا للعديد من الدول الافريقية السوداء الأخرى المرتبطة بالنظم العنصرية لكن، كرابط حاد له مغزاه بفكرة الـ Afrikaner عن «مجموعة» من الدول الافريقية الجنوبية المتمركزة حول جنوب إفريقيا ذاتها . تجمعت دول الخط الأمامى الافريقية فى مجموعة من تسع دول سوداء — بما فيها دولة زمبابوى الطارئة ، بالاضافة إلى حليفتى جنوب إفريقيا ، مالاوى ، ودولة ليسوتو التى هى عبارة عن « جزيرة » — لاعلان تصميمهم الجديد على الخلاص بالتعاون فيما بينهم من الاعتماد الاقتصادى على جنوب إفريقيا (١) . وبدت صحف جنوب إفريقيا ، حتى صحف مثل دى ترانسفال وبيلد ، الوثيقة الصلة بالحكومة ، تدرك بشكل متزايد أنه لا يمكن لأية دولة سوداء أن تشجع أى شكل من الاحتكاك ، بغض النظر عن الروابط الرسمية ، طالما بقيت الكراهية ، وإستمرت تطالب بتخفيف القوانين الخاصة « بتطوير الانفصال » .

الإفريقية فى روديسيا ، وناميبيا — لكن الدول الإفريقية المجاورة لروديسيا التى إصطلح على تسميتها بدول المواجهة (زامبيا ، تنزانيا ، موزمبيق ، وأنجولا ، بتسوانا) كانت منقسمة فى الرأى حول نوايا أمريكا الحقيقية .

وبعد جولته فى المنطقة أعلن كيسنجر المشروع الإنجليزى الأمريكى الذى يقضى بنقل السلطة للأغلبية الإفريقية تدريجيا خلال سنتين على أساس أن يتولى الأمر حاليا مجلسان :

(أ) مجلس الدولة — يمثل السلطة العليا ، ويتقاسم البيض والوطنيون الإفريقيين مقاعد بالتساوى — ويرأسه البيض .

(ب) مجلس للوزراء — يرأسه أحد الزعماء السود،ويتولى السلطة التنفيذية بتفويض من مجلس الدولة .

أما رد فعل مشروع الوساطة الغربية فقد جاء كالآتى :

١ — أعلن إيان سميث رئيس الجبهة الروديسية الحاكمة بروديسيا فى ٢٤ سبتمبر ١٩٧٦ قبوله للحل الانجلو أمريكى على شرط أن يوقف الوطنيون كفاحهم المسلح للنظام العنصرى ، ويشترط أن يتولى وزراء بعض الوزارات الحساسة (الدفاع ، الداخلية ، العدل) . وأن تلغى قيود الحصار الإقتصادى المفروضة على روديسيا .

٢ — أعلن الجناح العسكرى لحركة تحرير زمبابوى فى روديسيا رفضه للمقترحات الأمريكية .

٣ — أسرع زعماء دول المواجهة لعقد مؤتمر فى لوساكا ، وأعلنوا فى نهايته رفضهم للشروط الواردة فى المشروع البريطانى الامريكى وطالبوا بأن تبادر بريطانيا بصفتها القوة الشرعية المسئولة عن الوضع فى روديسيا إلى عقد مؤتمر دستورى خارج روديسيا لتحديد شروط نقل السلطة للأغلبية الإفريقية ،ووصفوا

الشروط التى قبلها إيان سميث بأنها غامضة وهى، لاتخرج عن كونها تقنينا للهياكل الإستعمارية والعنصرية .

٤ — أعرب السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقية عن إرتياحه لرفض الدول الافريقية لهذا المشروع ، ولاتفاق آراء الدول الافريقية فى هذا الشأن غير أن إنجلترا لم تعتبرا موقف الدول الافريقية الخمس بمثابة رفض نهائى لمشروعها بل — عبر كيسنجر عن ذلك — أن الرفض يتعلق فقط بشروط الحل الذى إقترحه والتى تحتاجه فقط لإيضاح أكثر .

وعلى ضوء هذا أرسلت كل من إنجلترا وأمريكا ممثلين عنها لشرح وجهة نظرهما فى المشروع لرؤساء الدول الافريقية، وذكرت وزارة الخارجية البريطانية أنها تأمل أن يتم الاتفاق على تشكيل حكومة إنتقالية فى روديسيا تمهيداً لنقل السلطة للأغلبية الافريقية .

الفصل الثاني عشر

تسوية مشكلة روديسيا

١ - التحرك البريطاني والمعارضة الافريقية :

فى الوقت الذى كانت تتصاعد فيه حرب التحرر الوطنى بين ثوار زمبابوى بقيادة الجبهة الوطنية وبين قوات حكومة ردويسيا . أنعقد فى لوساكا عاصمة زامبيا ، مؤتمر الكومنولث البريطانى . فى الفترة من ١ إلى ٨ أغسطس ١٩٧٩ . وقد سيطرت المشكلة الروديسية على المؤتمر حتى قبل إنعقاده ، بسبب الخلاف الحاد بين الدول الافريقية الأعضاء فى الكومنولث ،وبين حكومة حزب المحافظين البريطانية برئاسة مرجريت تاتشر ، نظراً لموقفها المؤيد لحكومة روديسا . فقد كانت بريطانيا بعد أن فاز حزب المحافظين بالسلطة فى الانتخابات العامة التى جرت فى مايو ١٩٧٩ ، تتحرك بزعامة تاتشر ، لرفع العقوبات الاقتصادية المفروضة ضد روديسيا توطئة للاعتراف بحكومة الأسقف أبل موزوريوا التى تولت السلطة فى سالزبورى بمقتضى اتفاق التسوية الداخلية الذى أبرمه فى مارس١٩٧٨ ثلاثة من الزعماء الافريقيين المتعدلين مع أيان سميث ، زعيم الأقلية العنصرية البيضاء .

غير أن التحرك البريطانى هذا،إصطدم بمعارضة افريقية عاتية من جانب عدد من الدول الافريقية التى هددت بالانسحاب من الكومنولث ، والنيل من المصالح الاقتصادية البريطانية فى افريقيا ، إذا رفعت بريطانيا العقوبات المفروضة ضد روديسيا ، أو أعترفت بحكومة موزوريوا .وقد بلغ هذا الصدام ذروته ، عشية إنعقاد مؤتمر الكومنولث ، عندما أممت نيجيريا ، فى ٣١ يوليو ١٩٧٩ شركة

البترول البريطانية ، إحتجاجا على سماح حكومة حكومة تاتشر لهذا الشركة . بتزويد جنوب إفريقيا بحر الشمال الذى يصل بدورة ، عن طريق بريتوريا إلى روديسيا وأكدت نيجيريا ، أن هذا الاجراء مجرد إنذار لبريطانيا ، إذا استمرت فى تأييد حكومة موزوربوا .

وإزاء هذه الضغوط الافريقية ، تراجعت ، بريطانيا عن موقفها المؤيد للتسوية الداخلية فى روديسيا حرصا على مصالحها الاقتصادية فى القارة وخوفا من إنقسام الكومنولث ، وتصدعه وكان أن قدمت تاتشر للمؤتمر ، خطة سلام بريطانية ،لحل مشكلة روديسيا .وتقضى الخطة التى وافق عليها زعماء الكومنولث بالآتى :

(أ) وضع دستور إستقلال زمبابوى .

(ب) وقف إطلاق النار بين الثوار والحكومة القائمة .

(ج) إجراء انتخابات عامة طبقا لمبدأ صوت واحد — رجل واحد ، تحت إشراف بريطانيا لنقل السلطة للأغلبية الأفريقية .

وقد دعت بريطانيا ، بعد موافقة مجلس وزرائها على هذه الخطة إلى عقد مؤتمر دستورى فى لندن ، تشترك فيه الاطراف المعنية بالأزمة ، وهى : بريطانيا وحكومة روديسيا والجبهة الوطنية لبحث عناصر الخطة .

٣ ـ مؤتمر لندن فى سبتمبر ١٩٧٩ :

بدأ مؤتمر لندن فى ١٠ سبتمبر ١٩٧٩ ،وسط تصاعد الخلافات الجوهرية بين المشتركين فيه ، مما جعل المراقبين السياسيين يتوقعون تعذر توصل المؤتمر إلى حلول وسط للقضايا الأساسية المختلف عليها وهى: مشروع الدستور . وترتيبات الفترة الانتقالية السابقة على الانتخابات العامة وإتفاق وقف إطلاق النار وأكدت المصادر الغربية الوثيقة الصلة بسير مفاوضات لندن. أن اللورد كارينجتون وزير،

خارجية بريطانيا ورئيس المؤتمر ، قد إنتهج أسلوبا تفاوضيا بريطانيا أدى فى النهاية إلى فرض المقترحات البريطانية لتسوية المشكلة الروديسية على الجبهة الوطنية . ويتمثل هذا الأسلوب أو التكتيك ، التفاوضى فى أن كارينجتون أصر على أن تبدأ المفاوضات بوضع دستور إستقلال زمبابوى ، ثم الانتقال بعد ذلك إلى بحث ترتيبات الفترة الانتقالية ،وأخيراً بحث إتفاق وقف إطلاق النار .

وكان المقصود من إنتهاج هذا التكتيك أنه ما أن يتم الاتفاق على الدستور وترتيبات الفترة الانتقالية ، ويبدأ المؤتمر فى مناقشة أكثر قضاياه تعقيدا ، وهى وقف إطلاق النار ، فإن بريطانيا آنذاك ، بتأييد من الرأى العام العالمى الذى لن يقبل فى هذه المرحلة أن تفشل المفاوضات ، ستتمكن من محاصرة زعيمى الجبهة الوطنية ، بحيث يوافقان على وقف إطلاق النار ، والواقع أن هذا التوصيف السابق للتكتيك التفاوضى البريطانى الذى أوردته صحيفة الفايناتشال (١) ، تايمز البريطانية فى ١٩ ديسمبر ١٩٧٩ . هو ما حدث تقريبا . فبعد أن وافقت الجبهة رغم تحفظاتها على دستور الاستقلال وترتيبات الفترة الانتقالية ، أعترضت على إتفاق وقف إطلاق النار وطالبت زيادة عدد مراكز تجمع قواتها من ١٥ كما يقضى الاتفاق إلى ٣١ مركزا وقد وقعت بريطانيا الاتفاق بالأحرف الأولى مع حكومة روديسيا فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ ، وأعلنت إنهاء أعمال مؤتمر لندن ، وذكرت أنها ستترك الباب مفتوحا ، كى ينضم زعيما الجبهة إلى توقيع الاتفـاق .

وقد لجأت بريطانيا . فى إطار فرض الاتفاق والأمر الواقع على زعيمى الجبهة الوطنية ، إلى إتخاذ إجراءين متتالين : —

أولهما : أوفدت اللورد سومز الحاكم البريطانى إلى روديسيا فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ . أى قبل إنهاء مؤتمر لندن ، وتوقيع وقف إطلاق النار . بالرغم من

اعتراض الجبهة على ذلك . وفور وصول سومز إلى روديسيا ، عقد البرلمان الروديسى جلسة طارئة ، قرر خلالها حل نفسه ، وعودة روديسيا إلى السلطة الاستعمارية البريطانية ، بعد تمرد إستمر منذ إعلان زعماء الأقلية العنصرية البيضاء الاستقلال من جانب واحد ، فى ١١ نوفمبر ١٩٦٥ .

ثانيهما : بادرت بريطانيا فى ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ إلى إعلان إلغاء العقوبات الاقتصادية التى تفرضها ضد روديسيا ، ومما يذكر أن الولايات المتحدة ألغت هذه العقوبات فى ١٧ ديسمبر ، أثر زيارة قامت بها تاتشر لواشنطن .

ووسط هذه الاجراءات البريطانية شكلت حصاراً من الجبهة الوطنية ، وكشفت عن رغبة بريطانيا فى تنفيذ الاتفاق مع حكومة روديسيا ، تقدمت الحكومة البريطانية . بما أسمته « التنازل الأخير » الجبهة إذ عرضت أن تقدم لقوات الجبهة ، مركز أو معسكر تجمع أخر ، وبذلك يصل عدد مراكز تجمع قوات الجبهة ١٦ مركزاً ، بدلا من ١٥ وقد وافقت الجبهة على توقيع الاتفاق بعد ذلك .

غير أنه يتعين الاشارة إلى أسلوبين آخرين استخدمتها الدبلوماسية البريطانية لفرض مقترحاتها بشأن تسوية المشكلة الروديسية ، حتى تكتمل أبعاد الموقف البريطانى ، ومفاوضات لندن .

وتمثل هذان الأسلوبان فى (٢) :

ـــ أن بريطانيا ، منذ أبدى موزوريوا رئيس وزراء روديسيا ، موافقته على المقترحات البريطانية الخاصة بدستور استقلال زمبابوى فى أكتوبر ١٩٧٩ ، بدأت تلوح صراحة . فى إطار الضغط على الجبهة الوطنية بأنها تعتزم عقد اتفاق منفصل مع حكومة روديسيا إذا رفضت الجبهة المقترحات الدستورية البريطانية.

— أن اللورد كارنجتون ، كان يصر على أن المقترحات البريطانية تمثل الحل الوسط لمطالب الجبهة وحكومة روديسيا . ومن ثم لابد من أن يوافق عليها . ولذلك أكدت المصادر الغربية . أن المقترحات البريطانية كانت المقترحات الوحيدة التى استخدمت فى المؤتمر كأساس للمناقشات . وقد أكد روبرت موجابى أحد زعيمى الجبهة الوطنية فى تصريحات أدلى بها فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ ، أثر توقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين بريطانيا وحكومة روديسيا ، أن كارينجتون توصل إلى الاتفاق مع حكومة روديسيا دون إستشارة الجبهة وأكد أن الوزير البريطانى ورئيس المؤتمر . قدتجاهل موقف الجبهة ، وأراءها ، وأضاف : لقد عاملنا كارينجتون كما لو كنا بلا عقول ، وأن فى وسعنا أن نفكر لأنفسنا .

٣ ـ أهم بنود اتفاق التسوية الروديسية :

يتعين الاشارة إلى أن إتفاق تسوية المشكلة الروديسية الذى تم توقيعه فى لندن فى ٢١ ديسمبر ١٩٧٩ يتألف من ٣ أجزاء أساسية هى :

أولا : دستور الاستقلال : وتنص أهم بنوده عن الآتى :

(١) أن جمهورية زمبابوى دولة مستقلة ذات سيادة يتمتع فيها جميع المواطنين سوداء أم بيضاء ، بحقوق متساوية .

(٢) رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة .

(٣) ينتخب أعضاء البرلمان رئيس الجمهورية لفترة مدتها ٦ سنوات .

(٤) يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية .

(٥) يتم تشكيل مجلس تنفيذى (مجلس وزراء) لإدارة شئون البلاد من الرئيس والوزراء الذين يعينهم رئيس الجمهورية ، بناء على مشورة رئيس الوزراء .

— ٢ —

أن صعود موجابى إلى السلطة داخل إتحاد زمبابوى الوطنى الافريقى (زانو)، وكما هو الحال فى زمبابوى نفسها ، هو تاريخ ملحوظ للمهارة والتصميم . فى سنوات حياته الأولى ، كان النشاط الوحيد الذى إستطاع أن يتعهده، بسبب عشر سنوات فى السجن من عام ١٩٦٤ إلى ١٩٧٤ ، هو الدراسة . وكما هو معروف تماما ، فإنه أحرز نجاحات علمية عديدة، خاصة فى مجالى القانون والسياسة منذ عام ١٩٧٠ فصاعدا كانت شخصية وتكتيك زعيم الزانو ، نداباننجى سيتول الذى كان أيضا فى المعتقل ، محل نقد متزايد من جانب زملائه المقربين فى الحزب والذين كانوا معه فى السجن ، والذين ثاروا جميعا داخل السجن (وبثلاثة أصوات ضد واحد) ، أحلوه محل موجابى . لكن ذلك إستغرق من موجابى سنوات عديدة لاقناع الحزب داخل زمبابوى ، أو دول الخط الأمامى ، أو العصابات نفسها بأن مطالبه من أجل الزعامة كانت مطالب عادلة. وبذلك فإنه وصل إلى سلطة الحزب ليس عن طريق إجماع كبير،ولا من خلال إنتخاب أدير على نطاق كبير . وفضلا عن ذلك فإنه أعفى فى ديسمبر ١٩٧٤ فى وقت كان فيه الحزب يخوض فى داخله أسوأ خلافاته الحزبية والتى إنتهت فى مارس ١٩٧٥ بإغتيال الرئيس السابق للحزب هربوت تشيتيبو . وقبل هذا الحادث ببضعة أيام ،كان موجابى قد تسلل خفية إلى موزمبيق ، بعد أن كان قد إستمتع بثلاثة أشهر فقط من الحرية لكى يحدد مطالب وطنه من خارج جدران السجن .

فى بادىء الأمر رفض الرئيس جوليوس نيريرى رئيس تنزانيا الاعتراف بزعامة موجابى . وبالفعل إعتقل ميتشيل موجابى فى بيته لعدة شهور . وفى وقت مؤتمر جنيف فى أواخر ١٩٧٦ ، كان موجابى قد تمكن من أن يحظى بمكانة ما فى معسكرات العصابات ، لكن عصابات كثيرة فى الميدان داخل زمبابوى لم تكن قد

إعترفت به حتى حينذاك كزعيم. وكانت بعض تلك العصابات قد تركت زمبابوى الشرقية تحت رعاية الأسقف أبل موزوريوا الذى كان يحثهم على حمل السلاح فى موزمبيق . وكان آخرون لا يزالوا يتطلعون إلى سيتول ، بينما كان البعض يدين بولاء قوى مباشر لقادة معسكرهم من ذوى الرأى المستقل ، أو ببساطة كانوا يقولون أنهم « كانوا يحاربون من أجل زمبابوى ، وليس من أجل أفراد » .

وعندما جاء موجابى إلى جنيف ، فإن قادة العصابات من أمثال جوسيا تونجوجارا ، الذى كان قد أطلق صراحه حديثا من عام بسجن فى زامبيا بخصوص مأساة تشيتيبو ، وكان لذلك له إتصال قليل بموجابى لمدة إثنى عشر عاما على الأقل ، فقد أعطوا التأثير بمعاملته بإحترام أكثر من معاملته بطاعة . وكانت العصابات تميل إلى الاشارة اليه وكمتحدث رسمى وعن أن تشير اليه كسكرتير عام (وهو المنصب الذى شغله تحت سيتول) أو رئيس بالفعل . وبعد المؤتمر ، إرتبكت قيادة العصابات لأن معظم الرجال الجدد الصغار الذين حلوا محل تونجوجارا فى موزمبيق أثناء فترة سجنه فى زامبيا إستبعدوا هم أنفسهم وسجنوا فى موزمبيق بعد عودته إلى هناك بفترة قصيرة . وبعد عام ، فى بواكير ١٩٧٨ ، وقعت سلسلة أخرى من عمليات القبض على العصابات فى موزمبيق ، وذلك بسبب خلافات داخلية قائمة على أساس التكتيك ، والعوامل الشعوبية ، والشخصية والأيديولوجية المتاحة . وكان الحزب ، خاصة الجناح العسكرى ، فى حالة فوضى ، وكانت العلاقات بين العسكريين والسياسة غير مستقرة غير أنه مع عام ١٩٧٩ تمكن موجابى بشكل واضح أن يؤكد موقع نفسه فوق العصابات ، كما أنه بدأ فى إعادة تكوين الحزب . فقد قوى اللجنة المركزية بعدد من الأعضاء المختارين من الجانبين وجعل الجانب العسكرى مسئولا مسئولية مباشرة أمام السياسيين . ثم كان الانتخاب « للاستقرار الداخلى » فى أبريل والذى أحضر موزوريوا إلى الرئاسة ، بمثابة نكسة لموجابى ،

وذلك لأن الحركة (التى قدرت نسبة عددها بين ٥٠ و ٦٣ فى المائة) عارضت مطالبه ومطالب العصابات فى أن تفوقهم العسكرى قد يمنع كل واحد تقريباً من التصويت، مهما كانت الضغوط التى قد يكون لزاما على حكومة سميث وموزوريوا أن تتحملها ، بشروط عسكرية بحته ، وكلما وضحت الانتخابات أن المقدرة التنظيمية للحكومة الداخلية ، التى كانت لا تزال فى يد البيض ، كانت فعالة وأن نظام الحكم الجديد لا يزال يحبو . لاحظت دول الخط الأمامى ذلك ، وأصبحت مدركة إلى أن معسكر العصابات أمامه سنوات لكى يكتمل .

إلا أن موزوريوا سرعان ما أثبت أنه قادر على أن يناور بعيدا عن سيطرة البيروقراطية البيضاء والقوات المسلحة ، بل أنه بدا راغباً جدا فى تبنى الكثير من مبادىء نظام الحكم القديم المضاد للماركسية وفى أن يصير بشكل واضح سائرا فى فلك جنوب إفريقيا، إلى عصابات موجابى، التى ساعدها فشل موزوريوا فى تحقيق أوجه تقدم سياسى كبيرة وأيضا توانى سميث والبيض فى إعطاء السود بعض المزايا المادية التى كان بالإمكان أن تكسب موزوريوا مزيدا من التأييد، سرعان ما برهنت على أنها لن تهزم قط على أرض المعركة إلا إذا حل جهاز كبار البيض . وبذلك وجد موجابى أنه من السهل عليه إعادة ترسيخ قدمه .

وهكذا فى سبتمبر ١٩٧٩ ، عندما بدأ مؤتمر دار لانكاستر ، فإن موجابى خلال مرور أربعة أعوام ونصف فى العمل الشاق قد أظهر سلسلة بالغة فى تركيز نفسه على رأس الزانو ، سياسياً وعسكرياً . وقد ثبتت قوة عصاباته ، لكن كلا الجانبين كانا على وشك الانهاك . ولابد أن الروح المعنوية لكثير من العصابات كانت منخفضة لأن خسائرهم كانت أثقل من خسائر قوات السلام تحت قيادة البيض . ومن المحتمل أن ما يزيد على ربع سائر الكوادر المنتمية لها قد هلكت . ومع أن العصابات قد ملكت بشكل فعال معظم قلوب وعقول الريفيين وكادت

تشل الادارة ، إلا أن قوات البيض لم تهزم فى أى إشتباكات أو ضربات تقليدية رغم إنهاكها .

وبالاضافة إلى ذلك ، فإن العديد من دول المواجهة — أساساً زامبيا وموزمبيق — وكانت قد وصلت إلى درجة من الصعوبات الاقتصادية وكان السلام فى زمبابوى فقط هو الذى يحتمل أن ينهيها . وبذلك فإنهم كانوا مصممين على أن موجابى وتابعه المؤيد بواسطه العصابات زعيم إتحاد زمبابوى الشعبى الافريقى (زابو) جوشو نكومو يجب أن يقدموا أقصى تنازلات للحصول على إستقرار سياسى قد يمكنهم من التوصل إلى السلطة عن طريق صندوق الاقتراع .

وهكذا عندما دخل موجابى المؤتمر ، فإنه أصبح الشخصية الوطنية المهيمنة ، لأن عصاباته، أكثر من عصابات نكومو ، قد تحملت الجزء الأكبر من القتال وكانت — المرة الأولى — تحت سيطرة موجابى بشكل واضح . وقد أحرز الحزب نفسه أعظم إستقرار له فى سنوات.إلا أن القوات المعارضة لموجابى خارج الوطن كانت كثيرة . وكان قد أصبح من الواضح أن الدعم والتأييد المتواصل لدول الخط الأمامى لا يمكن الاعتماد عليه للأبد . ومن بين هذه الدول ، لم تكن زامبيا مطلقا متعاطفة مع موجابى،وقد أبقى نكومو على الروابط الدولية القوية فى منظمة الوحدة الافريقية (O A U) وفى الأمم المتحدة ، ومع الاتحاد السوفيتى والوطنيين المتعددين الغربيين ، ومع البيض فى داخل زمبابوى. وبدا أن جنوب إفريقيا تحاول أن تجعل موزوريوا يقفز إلى السلطة كزعيم لدولة عميلة . فوق كل إعتبار ، فإن حكومة بريطانية جاءت إلى السلطة وإتخذت بوضوح موقفا شديدا تجاه ماركسية موجابى التى نادى بها . كل هذه العوامل كانت عوامل جوهرية فى إجبار موجابى على قبول إتفاق إنتقالى وشروط دستورية بدا أن أسلوب حزب زانو فى الماضى من غير المحتمل أن يقبلها .

كانت العلاقات بين موجابي وأعضاء التورى البريطاني مظهرا ملحوظا للمؤتمر ولسير الأحداث قبل الانتخاب ، واقترحوا أن السياسيين الغربيين لابد أن يؤدوا أعمالا سياسية مع زعماء إفريقيين من الجناح اليسارى أكثر مما ينشغلون بقضايا تحرير السود فى إفريقيا . وكان من الواضح أن زعيم الخط الأمامى الذى تعاونت معه بريطانية بكل سرور كان هو ميتشل رئيس موزمبيق ، أكثر مما تعاونت مع كاوندا أو نيريرى ، وهما زعيمان من زعماء الخط الأمامى طالما تعاملا مع شخصيات من الغرب . ومن حين لآخر وجد الوطنيون الزمبابويون — خاصة ضرب موجابي الزانو — اللورد كارنجتون ، وزير الخارجية البريطاني ورئيس المؤتمر ، ذو اليد العليا ، لكن فى النهاية ، فإن تداول التورى للمفاوضات ، الذى كان حازما وشديدا لدرجة أمكن معها أن يوصف بأنه تداول عدوانى ، قد دفع الثمن .

وحتى ولو أن أى إدعاء بالسيادة البريطانية على روديسيا الجنوبية كان ينظر اليها حتما على أنها صورة إمبريالية ، فإن أعضاء التورى بدا أنهم أكثر إستعدادا من الحكومات السابقة فى الاضطلاع بالمسئولية التى كانت لا تزال لبريطانيا . فبالمقارنة ، فإن حزب العمال ، تحت توجيه الدكتور دافيد أوين كوزير للخارجية كان شغوفا بطرح المسئولية إلى حد كبير على طرفين ثالثين ، أساساً الولايات المتحدة والأمم المتحدة . حقاً ، كان ضد مقاومة قوية من زملاءه فى مجلس الوزراء ، بما فيهم رئيس الوزراء عندئذ جيمس كالاهان ، وقد سحب أوين وعدا له بكتيبة من القوات البريطانية للمشاركة فى قوه للأمم المتحدة لحفظ السلام فى زمبابوى . أن التورى ، رغم أنهم يكرهون أن يعطوا قوات إلى منطقة خطيرة ، كانوا شغوفين بإزالة دور الأمم المتحدة والاسهام الأمريكى ، مما جعل الروديسيون البيض والأفارقة الجنوبيين غير راغبين فى التعاون . وفضلا عن ذلك ، فإن التورى كانوا أقل ترددا فى الاقرار بأن أى إستقرار فى روديسيا كان فى حاجة إلى الموافقة

الفعالة لبريتوريا — جنوب أفريقيا — .وهذا الاستعداد البريطانى لاعادة تأكيد المسئولية ، (حتى لو كانت مسألة شكلية أكثر منها موضوعية ، منذ الحكم الذاتى [أى الحكم الذاتى الأبيض] لروديسيا الجنوبية فى عام ١٩٢٣) ، أعطى فريق التورى فى المؤتمر مادة إضافية وضرورية للمساومة .

وكان لكارنجتون أيضا ميزة على حكومة من حزب العمال تعمل فى ظروف مماثلة وهى أن ترادف سميث موزوريوا عرف أنه ليست هناك حكومة بريطانية أخرى تعطى شروطاً أفضل . [وكان سميث حريصا على الحصول على شروط أفضل من بريطانيا ، لكنه عزل بواسطة الزملاء السود والبيض على السواء ، كما أن احتجاجاته قوبلت بالاحتقار من جانب كارينجتون] . لم يكن فى المستطاع تواجد سياسة « فلنستمر حتى تأتى حكومة تورى » مما أودى بمحاولات أوين من أجل تسوية . وبالمثل ، عندما صرح أوين ،فى مفاوضاته مع القوميين السود المنفيين بخصوص المقترحات الانجلو أمريكية ، بأنه « لن يقبل فيتو من أحد ، » فإن الوطنيين السود أحسوا بأنه كان يخادع . وإن حزب العمال ، بسبب ضغوط على اليسار ، لم يكن مطلقاً تحت أية ظروف يؤيد أى مشروع دون تأييد كلتا جماعتى العصابات . وكان هذا عيباً حتميا خطيراً فى مقدرة حزب العمال على المساومة . ومع أن تكتيكات كارنجتون من أجل التفاوض انتشرت بمهارة ، فيجب تأكيد أن محاولة التورى الناجحة فى التوسط قد حالفها التوفيق أيضا من حيث التوقيت الأمر الذى تعذر على أوين منذ سنتين . وتصاعدت الضغوط منذ ذلك الحين ، بحيث لم يكن الضغط ضد كلا الجانبين شديداً جداً . لقد دفعت الحرب بالأسقف،وسميث والجهاز الأبيض إلى وضع مساومة أكثر يأسا — مما لم يكن عليه الحال ، مثلا ، فى جنيف عام ١٩٧٦ . وبالمثل فإن الشلل الاقتصادى لدول المواجهة أوقع ضغوطاً أشد على موجابى ونكومو أكثر من قبل . عندما

فتح مؤتمر دار لانكاستر، وهكذا كان الوقت قد حان أخيراً للتسوية .

وإن الذى دفع بالضربة أخيراً هو ثبات كارنجتون تحت التوجيه المباشر لرئيسة الوزراء تاتشر . تكلمت وزارة الخارجية البريطانية كلاماً غير رسمى عن الحل « من الطراز الأول » و « من الطراز الثانى » . الأول أحتوى كل الاطراف ؛ والثانى أحتوى بريطانيا ، والأحزاب الداخلية وربما أيضا نكومو ، لكن بلا موجابى وعصاباته . قطعا ، كانت تهديدات مسز تاتشر وتصميمها على التمسك بما أحست بأنه مسألة مبدأ — على أساس جهل بالنتائج الدامية المحتملة — فتورطت فى الحل من الطراز الثانى ، حتى لو استلزم الأمر أن يكون بدون موجابى، وهذا هو الذى جعل هذا الأخير يوافق . وربما كان هو الاعتقاد الذى له ما يبرره من جانب موجابى فى أن تاتشر وكارنجتون قد يتخطيا الصعاب التى جعلت تشددهما ينجح . حتى فى نقطة التشدد ، عندما كان موجابى متردداً للغاية فى قبول ما عرف بطريق غير رسمى على أنه « خطة الجدران » (الذى بموجبه تنحصر العصابات بالداخل حول ١٥ نقطة تجمع معرضة للهجوم الجوى ، وفى المناطق الشاسعة فى زمبابوى ، مما قد يحتمل معه تقهقر العصابات) ، كان قرار بريطانيا هو إرسال اللورد سومز إلى سالزبورى والذى قد يمنع حسب قول كارنجتون « الكرة من الانفجار » . وإذا لم يوقع العصابات بالتالى ، فإن بريطانيا كان من الممكن أن تجد نفسها فى روديسيا تقاتل كتلة من العصابات قتلا فنيا بدون قوات بريطانية تقريبا ومما يضيع كل فرصة لتوتر دولى . ويجب أن نضيف أخيراً ، كميزة لبريطانيا ، أن حكومة التورى كانت تحت وهم أن موزوريوا قد يكسب الانتخاب المخطط .

وفى تلك الحالة، فإن تعرض نقاط تجمع العصابات قد يثبت . وقد لا يكون

من الصعب على حكومة فائزة لموزوريوا أن تجد إدعاء لالغائها بأسرع ما يمكن بعد الانتخاب] .

بالطبع لم يرحب موجابي بأسلوب المؤتمر البريطاني ، وحتى قبل توقيع الإتفاقية ، بدأ أن بريطانيا « تناوش » جماعات العصابات ، وبينما قبل موزوريوا والبيض « السلطة » البريطانية الجديدة . رؤساء دول المواجهة علنا من إتجاه بريطانيا ، لكن عندما طار موجابي إلى دار السلام فى منتصف ديسمبر ، وقرر أن يتصدى لخطة الجدران وكان الأسقف قد ذهب بالفعل إلى الوطن لكى يركز على ترتيبات خاصة بالانتخاب وترتيبات عسكرية ، فإن رؤساء دول المواجهة ـــ وخاصة ميتشل ـــ قالوا للعصابات أن يجازفوا بالتوقيع . وكان هذا أنتصار للدبلوماسية البريطانية .

ـ ٣ ـ

إن الأسلوب المهاون الذى أتخذ نحو حزب موجابي من جانب الإدارة البريطانية الجديدة فى سالزبورى ، والذى إتخذه أعضاء كثيرون من نفس الهيئة التى نجح اتجاهها فى لانكاستر هاوس ، أستمر عندما تولت بريطانيا مقاليد السلطة الرسمية فى روديسيا . منذ البداية ، وفى محاولة لتأكيد نفوذه ، وربما مدرك تماما لوضعه المصطنع الضعيف كحاكم إسما أكثر منه فعلا ، فإن سومز بدا مصمما على أن يظهر للعصابات أنه لن يحدث أى شقاق أيا كان

ومن المؤكد أن العصابات ، وهى مدركة لتعرضها الجديد فى نقاط التجمع المحددة بعد سنوات من خرق قوانين الحكم اللاشرعى ، صممت على الإبقاء على نسبة من أصلب الرجال بأقصى ما يمكن فى القرى من أجل الانتخابات .

وموزوريوا ، الذى كان شغوفا أيضا بتجاهل الأوجه الغير مناسبة من الإتفاق ، وأظهر ميلا قليلا فى السماح «لقواته المساعدة» المسلحة التى كان يتراوح

عددها بين ١٦٠٠٠ و ٢٥٠٠٠ ونظرياً جزء من قوات السلام الوطنية تحت قيادة البيض ، من أن تستدعى بواسطة قوات الكومونولث أو أن تبقى فى قواعدها . وبالفعل فإنهم جابوا الريف ، وكانت أكثريتهم من المدنيين الذين كان هناك شك فى أنهم يؤيدون موجابى . لكن بدا أن الإدارة البريطانيه كانت حساسة فقط لخرق العصابات للإتفاقية ، قائلة أن العصابات الاشتقاقية لم تكن فى الواقع منحازة للأسقف وأن كثيراً منهم استخدموا بما يفيد « نشاط المجتمع » مثل إصلاح الطرق وتمهيد مراعى الماشية . وفضلا عن ذلك ، وفى مدى أسبوعين من وصول سومز ، أنتشرت قوات الأمن لمهاجمة العصابات « الغير شرعية » (أى هؤلاء الذين أخفقوا فى الوصول إلى نقاط التجمع حسب الخط المرسوم) ، كما أنه تم رفض العروض التى قدمها كل من نكومو وموجابى لإرسال قواتهم .

وأخيراً يبدو أمام الشعب الإفريقى كما لو أن سومز كان منحازاً ضد موجابى . لقد أمتدحت عصابات نكومو عموما من جانب البريطانيين لنظامهم ، الذى كان على شكل أفضل بكثير من قرائنهم من الزانو ، لكن السرعة التى بدا بها سومز وإدارته يهنئون بها نكومو سرعان ما تمت عن رغبة لقبول نكومو فى حكومة بدون موجابى . كان هناك شعور قوى فى مجلس الحكومة يريد منع موجابى من دخول الانتخاب فى مساحات كبيرة من الوطن . وكان واضحا بشكل مؤكد أن كثيراً من عصاباته كانوا من المدنيين الضعاف . والعصابات التى قوتها المعارك رغم أنهم أقل من الاشتقاقيين فإنهم كانوا أكثر فعالية وذلك فى ضوء سيطرتهم الطويلة على المدنيين والتعاطف الأصيل فيما بينهم . لكن بدا أن خطايا مشاغبى موزوريوا والانغماس الواضح للإدارة الروديسية القديمة فى أعمال السلب والتزوير والاغتيالات كانت كلها تحدث بلا غضب واضح .

إن الإدارة البريطانية ، التى أعتمدت أعتماداً كليا على البيروقراطية القديمة

التى كانت قد خدمت سميث بشكل فعال ، والتى كانت تعتقد كثيراً فى المخابرات ومراكز المعلومات الروديسية ، كانت غير حساسة بشكل يدعو للغرابة لآمال الزمبابويين لدرجة أنها لم تمارس إلا القدر اليسير من سلطاتها على المؤسسة البيضاء وبدأت تسوى أكثر أخطاء الماضى وضوحا وظهوراً . وكان البريطانيون متباطئين فى إطلاق سراح المعتقلين السياسيين زاعمين أن هؤلاء الإفريقيين الذين ارتكبوا مخالفات إجرامية دافعها أسباب الحرب لا يمكن اعتبارهم « سياسيين » . ففى وقت الانتخاب كان ما لا يقل عن ٢٠٠٠ فرد لا يزالون معتقلين . وبالمثل بدا أن البريطانيين متباطئين فى الاسراع بعودة اللاجئين ، الذى كانت تعوقه الإدارة الروديسية القائمة .

ولم يبدو سومز حريصا على أن يدفع البيروقراطية إلى مساعدة الأحزاب التى فى المنفى خصوصاً حزب موجابى بمنحهم الخدمات العامة التى كانت تعطى بحماس لفريق موزوريوا . وهناك مثل بسيط لكنه واضح على ذلك وهو فشل مكتب البريد ، بأسبوعين قبل الانتخاب ، فى أن يتصل بتليفونات موجابى فى رئاسة الحزب .

ومما قلل من سمعة بريطانيا فيما يتعلق بعدم الانحياز فى أعين معظم الإفريقيين والعالم الخارجى هو القرار الغريب بالسماح لقوات جنوب إفريقيا أن تبقى فى زمبابوى مما فيه إنتهاك واضح للانكاستر هاوس . ثم الإدعاءات البريطانية ، التى كانت من الوجهة السياسية جوفاء من حيث المعنى ، فى أن وجود فئات قليلة من قوات جنوب إفريقيا فى شمال كوبرى بيت ، وهو حد من الحدود عبر الليمبوبو لن يؤثر على الانتخابات ، أمر أظهر تجاهل ملحوظاً لمعظم أشكال الحقد القومية فى أفريقيا السوداء . وفى ٣٠ يناير ، بعد الإقرار بالوجود الجنوب الإفريقى بثلاثة أسابيع ، انسحبت القوة القريبة من الكوبرى ، رغم أن ما يزيد على ألف

من المتطوعين الجدد بقوا كأجزاء من وحدات أندمجت فى الجيش الروديسى القـديم .

ودفاعا عن سومز ، يجب الإقرار بأن إستعداده لأن يكون متسامحا مع قوات جنوب إفريقيا ومع قوات الأمن بقيادة البيض قد أستحث بشكل كبير بخوفه من أن تتدخل بريتوريا فى أى وقت تدخلا عسكريا أو أن تثور القوات التى تحت قيادة البيض ، إذا بدت بريطانيا متراخية نحو العصابات والممثلين السياسيين . وأنه لمن الطفيف أن قوات الأمن ذات التفكير المستقل كانت تهدف إلى التقدم إلى نقاط التجمع لا قل إدعاء ، وكان سومز كما قال مسئول بريطانيا كبير مضطراً للاعتماد على البيض ليضمن عدم نشعب تمرد .

وعلى أية حال، فإن سياسة سومز بثت جدواها وذلك بمحصلتها النهائية وهى إجراء إنتخابات حرة وعادلة . وهذا أزاء من وزن إدعائه الخطير أنه كان من المهم جدا الإبقاء على قوات جنوب أفريقيا وعلى المؤسسة الروديسية البيضاء مهما كان الثمن ، وحتى ولو بدا أن بريطانيا كانت مشايعة ضد مصالح موجابى وكان بمقدور سومز أن يبقى على الدعم الأبيض بشكل أقوى مما فعل ، وذلك اصلاح النية الحسنة للسود الفائزين الذين كان يمكن أيضا أن يكونوا أكثر أصالة بعد الانتخاب .

غير أن ما هو أكثر أهمية من ذلك هو ما كان عساه أن يحدث فى حالة ما إذا كانت نتيجة الانتخاب هى النتيجة التى كانت متوقعة من جانب معظم المراقبين . ذلك أن بريطانيا كانت شغوفة أن ترى نكومو تزعم حكومة إئتلافية حتى لو كسب موجابى معظم المقاعد وأيضا حتى لو حظى ، موجابى بأربعين مقعداً من المقاعد الثمانين المخصصة للسود فى المجلس القوى المكون من مائة ، فمن المحتمل بشكل بالغ أن يطلب سومز من نكومو أن يرأس حكومة . إن الدستور

كان فى غاية الوضوح . كان سومز مخولا تماما أن يطالب ذلك من أى سياسى يكون بإمكانه فى نظر الحكومة ، « أن يقود أغلبية فى المجلس » . كان بإمكان نكومو برفض الانضمام إلى الحكومة كفرد ثانى لموجابى ، أن يجعل من المتعذر على موجابى أن يرأس حكومة . وإذا كسب موجابى ما يزيد على ٤٠ مقعداً ويقل عن خمسين ، فمن المحتمل لكن ليس يقيناً أن يكون قادراً على نيل رئاسة الحكومة بموافقة نكومو . أما إذا حصل على أقل من ذلك فإن البريطانيين كانوا يأملون بوضوح فى حكومة ائتلافية ذات وهذه وطنية برئاسة نكومو تشمل كل من موجابى وموزوريوا . وإذا رفض موجابى مكانا ثانيا فى ائتلاف، فإن بريطانيا كانت ببساطة قد منحت السلطة لائتلاف بقيادة نكومو وبدون موجابى .

ولو كان موجابى قد استبعد ، لكان قد تبع ذلك بالتأكيد إراقة للدماء على مستوى أسوأ من ذى قبل . وإذا كان محتمل لتأييد موزمبيق لموجابى ، فإن محوراً إفريقى قويا يتكون من زامبيا . نكومو — موزوريوا — وجنوب إفريقيا ربما كان قد نجح فى فرض نفسه بشكل دموى ، لكن باحتمال أن هذا المحور ربما قد ينفصل فى مواجهته لتماسك العصابات . وحتى لو كان قد نجح فإن الائتلاف الناجم ربما كانت له ردود فعل أكثر سوءا ، وربما كان هذا الائتلاف غير مستقر وسيىء الاستعداد على أن يحكم عن الحزب الذى تشكل بالفعل تحت قيادة موجابى . ذلك أن الرغبة الدافعة لمعظم الزمبابويين لم تكن وراء أيديولوجية خاصة ، بل كانت ببساط رغبة فى السلام واستئصال شأفة عدم المساواة من مجتمعهم . إن الفشل الكامل القريب لموزوريوا فى حبه للعصابات والذى تبعه كبت لهم بعد انتخابات أبريل ١٩٧٩ ، أظهر للناس ببساطة أن السلام سوف يتحقق فقط بإنتصار للعصابات . إما فى المعركة أو فى الاقتراع . صوتت نديبلى وكالانجا بالإجتماع لصالح نكومو ، لكنها (وهى تمثل ٩٠ فى المائة من

إجمالى السكان) كسبت له ٢٠ مقعداً فقط . أما غالبية الشونا فإنها صوتت تقريباً كمجتمع وسارت بكل قلوبها وراء موجابى ، وأكسبته له مقعداً — مقابل ثلاث مقاعد فقط لموزوريوا . وكان واضحا ، ثقة الشعب وأن موجابى ، كان يكتسب تلك الثقة حينئذ . وثبت أن منطق القرويين والحضريين منطقاً صحيحا. فإن السلام عاد تقريبا مع المساء .

أما طريقة سومز فى التحكم قبل الانتخاب — فتمثلت فى جفائه نحو موجابى، وتساهله نحو البيض وموزوريوا — كان فاشلا فى أعتبارات سابقة معينة لكنه وجهه بنجاح على الاتجاه الصحيح نحو هدفه الحيوى الأول : الإجراء الفعلى للانتخاب . وبعد ذلك ، ظهرت مهارته الحقيقية فى إعترافه السريع بأن تصحيح المسار الوحيد لبريطانيا كان فى تحالفها السريع ولكن المتأخر للمنتصر، موجابى. ونجح سومز بذكاء فى إقامة رابطة مرموقة مع الزعيم الأسود وكان من حسن حظ الحاكم البريطانى أن خضوع أيديولوجية المنتصر للبراجماتية سرعان ما أصبحت واضحة . بالنسبة لبريطانيا وسومز ، أصبح الانتصار مذهلا ، ذلك أن الخلاف السياسى والصراع المحتمل والتنافر الدولى الذى كان قد صاحب عملية بناء الائتلاف تم تحاشيها كلها . لقد نسيت عمليات السلب والنهب الماضية مع موزوريوا وسميث . وتصاعدت سمعة سومز . وسوف يكون تهكما كبيراً فى ألفاظ دولية أن سمعة سومز وكارنجتون وتاتشر قد علت بفعل عظمة أنتصار موجابى التى لم تكن تخطر على بالهم أو يقصدونها . لقد تمت معجزة سومز بحظ ومهارة .

— ٤ —

رغم تاريخ المرارة والكبت فى زمبابوى والتعسف الداخلى داخل حزب موجابى ، فإن صعوده للسلطة كان أكثر نجاحا مما كان يتوقع له. فى السنتين التاليتين فإنه قد أحرز قدراً أكبر من الإستقرار داخل الحزب عن ذى قبل. وسارت الطبقة المتوسطة السوداء ، التى كانت أقوى بكثير فى زمبابوى عنها فى الدول السوداء الأخرى عند الإستقلال ، وراء هذا القائد الجديد . وحظى أيضا بمساندة قائد الجيش الأبيض بيتر والز. كما أن الطبيعة الواضحة لإنتصاره فى الانتخابات وفرت له أقوى نقطة بدء محتملة .

كانت أول مهامه هى إعادة البناء الاقتصادى الوطنى والمصالحة الاجتماعية . كان مستشاروا الحكومة الاقتصاديون ضد سلسلة من عمليات إرتفاع الأجور ، لكن معدل الأجر السائد فى المدن الذى كان يتراوح بين ٦٠ دولار و ٧٥ دولار فى الشهر هو أجر منخفض جدا بالقياس إلى الـ ١١٥ دولار التى تكفى أسرة إفريقية نمطية تتكون من ستة أفراد . يتقاضى الخدم والعمال الزراعيين أجرا ضئيلا يبلغ ٤٠ دولار فى الشهر . وقبل الانتخاب بأسبوعين أجبر وزير العمل الجديد بإتباع خط حازم ضد الاضرابات التى كانت تشن بخصوص إرتفاع الأجور بما يزيد عن ٦٠ فى المائة .

ومع ذلك ، فإن مزايا السلام كبيرة جدا لدرجة أن التقدم يجب أن يستتبعه توقعات جماهيرية لمدة عام أو عامين على الأقل . إن الميزات الحديثة لاعلان الاستقلال المنفرد لروديسيا سوف يصبح واضحاً أيضاً ، لأن الاعتماد على النفس الذى وفرته الأمم المتحدة لروديسيا سوف يكون أصلا ثابتاً ودائماً لزمبابوى . والتى كانت تحسد عليه كثيرا من جانب دول أخرى كثيرة . من دول العالم الثالث التى تعتمد على بعض سلع يمكن أن تضطرب أسعارها فى السوق الدولى بشكل خطير.

سوف يكون التحسن الاقتصادى الأسود بطيئاً، لكن إذا أرسى الاستقرار السياسى وإذا بقى عدد كاف من البيض لتقديم الخبرة ، فإن مزايا السلام ، والثروة الوطنية الكبيرة والمتنوعة للبلد ، والتركيب القوى ، وصبر الشعب الطويل كلها تضمن نموا كافياً لتحويل زمبابوى الجديدة إلى واحدة من أكثر الدول إزدهارا فى إفريقيا .

إن قبول موجابى الواضح للحاجة إلى الابقاء على مهارات البيض الاقتصادية تبرز أيضاً حرصاً قد يلقى كثيرا من الاتجاه الماركسى والنغمة الثورية للمنفى . ويصف أحد أصدقاء موجابى المقربين النموذج الاقتصادى والسياسى لموجابى على أنه « وسط بين الديموقراطية الاجتماعية السويدية وبين يوغوسلافية تيتو » . كما أنه حدد أيضاً عقيدة أن نظام تعدد الأحزاب هو « ميزة لا يمكن لدولة نامية أن تقدمها » لكنه سوف يلغى « فقط بموافقة الشعب » ومن المحتمل أنه خلال الفترة الانتقالية للسنتين القادمتين فإن الجانب المثالى والتجريبى فى طبيعة موجابى السياسية سوف يكتب لصالح الجانب البراجماتى . وإذا كان هناك إتجاه نحو السلطة والمساواة الشديدة فإن ذلك يتوقف بشكل كبير على نشاط المعارضة الدستورية والغير دستورية . وسوف يعتمد ذلك أيضاً على مقدرة الاقتصاد المختلط والخدمة المدنية البيضاء على مساندة مثل موجابى الكبيرة ، وعلى توفير مكاسب للسود .

— ٥ —

ومع ذلك فإنه من المحتمل أن نظام الحزب الواحد قد يصل عما قريب . ويشاهد مثل هذا النظام فى دول إفريقية كثيرة بشىء من التبرير على أنه الوسيلة الوحيدة التى يمكن بها إستبعاد القبلية من الجهاد السياسى وذلك حيث أن الأحزاب السياسية فى الدول متعددة الأحزاب تتخذ إتجاهاً شعوبياً . تلك هى الحالة فعلا

بالنسبة لحزب نكومو الزابو (الذى أعاد تسمية نفسه هذا العام بالجبهة الوطنية) وبالنسبة لحزب موجابى الزانو. وفى زمبابوى فإن التحرك نحو دولة ذات حزب واحد سوف يكون ميسورا بإعتزال نكومو السياسى. الذى هو عملاق فى معسكر نديبل — كالانجا الشعوبى، وذلك رغم أنه لا يظهر أى إشارة فى أنه على إستعداد للانحناء فى الوقت الحاضر. وهو يبدو، فى الواقع، مترددا فى قبول هزيمة حزبه، وذلك بغض النظر عن إنغماسه الفرعى فى إئتلاف. لكن إذا أجرى إستفتاء على أمر الحزب الواحد، فهناك إحتمال قوى أن معظم الناس سوف يقولون نعم. ويمكن للفرصة أن تأتى فى مدى خمس سنوات.

وفى الوقت الحاضر فإن الجبهة الوطنية كشريك حديث فى الائتلاف، تبقى مصدرا خطيرا للنزاع حيث نكومو يرفض رفضاً قاطعاً خارج جماعته الشعوبية، وخاصة لأنه أخذ بإستمرار أقصى عناية للحفاظ على جهاز تنفيذى وطنى غير قبلى يبلغ ثلاثة أرباع الشونا ويحتضن معظم الجماعات الشعوبية فى البلاد، بما فى ذلك البيض، والكلورودس (وهم أناس من عنصر مخلط) والهنود. ومنذ هزيمته فى الانتخابات. إتهم نكومو بريطانيا بتسيير الانتخاب لصالح موجابى. وشعر أيضاً أنه خدع بقرار موجابى من أن يعطيه مقعدا واحدا فقط من المقاعد العشرين المخصصة للشيوخ Senate بواسطة رئيس الوزراء أو تنتخب بواسطة المجلس الذى يسوده الزانو، وتخصيص أربعة وزراء للجبهة الوطنية ونائب وزير من بين الـ ٦٣. بالاضافة إلى ذلك، فإن سلطات نكومو فى وزارة الداخلية قد قيدت بإزالة الادارة الريفية — (التى كانت إدارتها التنفيذية هم منفذى الاقاليم الأقوياء من البيض فى إحتياطيات القبائل) — إزالتهم إلى مصالح الحكومة المحلية، بينما نقل فرع الشرطة الخاص وإدارة المخابرات أيضاً إلى التبعية الخاصة لرئيس الوزراء ويبدأ حزب نكومو يتطلع مرة ثانية إلى خلفائه القدامى من الجبهة الشرقية من

أجل « التأييد والمساندة » . وتتباين المواقف داخل حزب موجابى نحو حليفة الائتلافى من مجرد مناوشات إلى عداء مطبق .

— ٦ —

ومثل هذا الشعور السيء هو شعور خطير بوجه خاص فى النطاق العسكرى حيث أن لموجابى ما يزيد عن ٢١٠٠٠ من العصابات المدربة مقابل ١٢٠٠٠ لنكومو فى زمبابوى . إلا أن رجال نكومو كانوا مزودين بأحدث الأسلحة المتطورة والتقليدية ، وكانوا يأبون أن يخضعوها لقيادة مركزية . وعلاوة على ذلك،فرغم شدة قيادة عصابات الزانو التى أضعفت بشكل بالغ بموت تونجوجارا ، فكان يتعين على عصابات الزانو أن تقتنع بقبول الإصلاح الجديد محل المذهب الثورى السابق . وسوف يكون عملا جيد التخفيض بقدر الإمكان لعدد قوات العصابات المقدرة بـ ٣٣٠٠٠ فى زمبابوى بأسرع ما يمكن . فى تخفيض الجيوش — وهى عملية جوهرية — لم توجد صيغة حتى منتصف مايو ١٩٧٩ لإشباع طلب نكومو من أجل الحياد العسكرى ، والذى تقاومه عصابات موجابى بشدة . وحقاً كانت هناك إشارات متزايدة لعدم الولاء من جانب قوات نكومو . وتماسك جيشا العصابات والجيش الروديسى القديم يتقدم ببطء ، وهناك فقط ٦٠٠ فرد من كل جانب حتى ذلك الحين كانوا يتلقون تدريباً مشتركا .

ولم يغب عن ذهن موجابى الذى هو فى نفس الوقت وزيرا الدفاع أن الخليط الشعوبى المريض داخل القوات الإفريقية الروديسية ، — المشاة — وهى كتيبة المشاة السوداء الرئيسية فى قوات الأمن القديمة ، هو أكثر نجاحاً بكثير جدا عن ذلك الذى داخل جيوش العصابات . (حيث عصابات الزانو تكاد تكون كلها من الشونا، بينما قوات نكومو قد تشمل تقريباً ١٠ فى المائة من الشونا إلى ٩٠ فى المائة

من الكالانجا والنديبل) . وبذلك ، فتحت تعليمات من الضباط الروديسيين البيض والضباط البريطانيين ، فإن المشاة الإفريقية الروديسية لم تعد تعتبر الجزء المركزي للجيش الزمبابوي الجديد. وبالنسبة لموجابى ، سوف تبقى مشكلة زابو – نديبل تهديداً خطيرا وهو ما حدث بالفعل فى شهر فبراير ١٩٨١ ، غير أن موجابى تمكن من السيطرة على الموقف .

كذلك فقد كان من المحتمل أيضا أن مسألة البيض سوف تصبح خداعية للغاية بعد إنتهاء شهر العسل عشية الإستقلال . بفضل سنوات من الدعاية السابقة التى صورت موجابى بإستخدام أدواته النفسية الناجحة،فإن إستجاباته الماهرة والمقنعة للتصالح منذ الإنتخاب قد إستقبلت بحماس من جانب جمهور البيض الذين إعترتهم الدهشة . لكن كثيرين من البيض كانوا يجدون من الصعب قبول مساواة إجتماعية حقيقية ، وعلى سبيل المثال فى المستشفيات والمدارس ، حيث يأملون خاطئين أن الإنفصال بالنقود وليس بالقانون سوف يظل هو المعيار .

وفضلا عن ذلك ، فإن التزايد المحتمل للسلطة السوداء كى تحل محل البيضاء ، بما فى ذلك تحويل مؤسسات مستقلة مثل الإذاعة والصحافة إلى السلطة السياسية (والتى ظلت تخضع لسميث) والجامعة أيضا ، سوف يخفض الروح المعنوية لكثير من البيض . وسوف يجد الكثيرين أنه من الصعب التكيف مع التقاليد الجديدة مما سوف يكون له وقعاً شرساً على الأمور ، بينما تجرى التضحية ببعض المستويات المعمول بها فى روديسيا البيضاء لصالح التعبئة الإجتماعية بين السود . وقد أظهر موجابى إرادته فى أن يعامل البيض المتعاطفين بإحترام وكرم وذلك بتعيين إثنين من البيض فى وزارتين رئيستين.لكن أمر بقاء كثير من البيض لايزال محل تساؤل ومن المتوقع أنه فى ظرف خمس سنوات ، سوف يبقى فقط حوالى ٨٠٠٠٠ من الـ ٢٧٨٠٠٠ منذ ٨ سنوات .

غير أنه وبفرض أن المجتمع الأبيض غير قادر على قبول العالم الجديد ، فمن المهم لخطط موجابى الإقتصادية أن تكون عملية إنسحاب البيض عملية منظمة . وهذا يتوقف بشكل بالغ على مقدرة رئيس الوزراء فى فرض آرائه المكتسبة حديثاً بشكل قوى على لجنته المركزية . التى هى عصب حزبه . وقد كانت القرارات فى الزانو عادة تتخذ بالإجماع، بالتمسك بتقاليد الشونا، وذلك بالمقارنة بحزب نكومو الزابو ، حيث رأى الزعيم له التأثير القوى. حقاً ، كان أحد أسرار النجاح المكتسب لموجابى ، حسب نصوص الحزب ، هو قدرته على السماح لكل فرد أن يقول أو أن تقول رأيه قبل تشكيل سياسة متفق عليها بالإجماع. ومن هنا، كانت القرارات تتخذ بعد وقت طويل وبمشقة — والشاهد على ذلك الجلسات التى لا حصر لها والتى كانت تستغرق الليل بطوله فى لانكاستر هاوس ، ونفاد صبر ميتشيل بين الحين والآخر عند تعامله مع الزانو فى موزمبيق . وإن الآراء المختلفة التى لاتزال توجد داخل الزانو يمكن أن تهدد وتشعل لهيب العصبيات التى بذل موجابى الكثير لإخمادها منذ الأيام السوداء لموت تشيتريو . واللجنة المركزية — التى تبلغ حوالى ٢٧ من الأعضاء الفعالين — هى هيكل موازى لمجلس الوزراء الجديد ، وقد يستلزم أن تكون منحازة للحكومة لكى تعمل بشكل فعال . لكن تقاليد الحزب يمكن أن تجعل هذا صعباً .

— ٧ —

وكان أول مجلس وزراء لموجابى هو محاولة واضحة لموازنة الجماعات داخل اللجنة المركزية . إن إحتواء الزابو ، كما أبرز أصدقاء نكومو ، لم يكن إهتمام موجابى الرئيس ، كما لم يكن تعيينه للبيض ، كان أكثر أهمية هو إختيار الوزراء داخل الزانو ، وتقسيم الجهود بالتساوى بين أكبر إثنين من المجموعات الخمسة

الرئيسية فى الجماعات المتحدثة بإسم الشونا ، وهما الكارانجا والزيزورو ، وأكبر جماعة هى الجماعة الثالثة ، المانييكا ، وراءهما فقط . وقد يكون من الخطأ تمييز الزانو على أنه ينقسم ببساطة إلى عصابات شعوبية ، رغم أن التصارع الشعوبى (بين الكارانجا والمانيكا) كان بكل تأكيد عاملا رئيسياً فى مسألة تشيتوبو . لكن التجمعين الرئيسيين داخل الزانو ، رغم كونهما مفككين ، ركزا على نائب رئيس الوزراء ونائب رئيس الحزب سيمون فريندا وعلى السكرتير العام ووزير الطاقة البشرية إدجار تيكيرى ، ويمتدان بذلك إلى جذب الكارانجا واللا كارانجا (أساساً المانييكا والزيزورو) على التوالى .

كما لم تكن الإيديولوجية هى الرابطة الأساسية بين المجموعتين ، رغم أنه فى فترات الشقاق السابقة فإن ذلك كان إتجاه كلا الجانبين . لا شىء يصور هذا الإفتقار إلى العمق الإيديولوجى الحقيقى أكثر من إستعداد هؤلاء الذين ينتمون إلى الجناح الأيسر والمحتجزين بإسم الحزب فى موزمبيق ليعيدا إنحيازهم مع «الرجعيين» فى إطلاق سراحهم تماما قبل إنتخاب ١٩٨٠ . من بين الـ ٧٤ معتقلا السابقين والذين ميز معظمهم على أنهم « Maoist » أى إتباع ماوتسى تونج أو « موالين للسوفيت » والذين كلهم تقريباً دفعوا موجابى بأن «باع نفسه»، فحوالى النصف إنضموا لسيتول ، وعدد مماثل لهم إنضموا لنكومو ، بينما إنضم ستة إلى الأسقف . لقد تطايرت الأمانى الإيديولوجية بسرعة .

وفيما يتعلق بمزيندى وتيكرى ، فإن الإنطباع وليس الإيديولوجية هو الأساس . فمزيندى ، الرجل الاكبر ، كان حريصاً ، ومحافظاً ، ومحباً للتصالح بطبعه . فعلى سبيل المثال ، فإنه أشار بإعادة المنشقين فى عام ١٩٧٨ بينما شجع تيكرى على رميهم بالرصاص .

إن تيكرى عدوانى وجبرى وله فى الحزب نفس قوة مزيندا . على سبيل المثال

ففيما يتعلق بأمر السياسة العاطفى (الانفعالى) نحو البيض ، فإن تردد تيكرى ورفاقه المزاجى فى المناداة بالتدريج (بالتدرج فى هذا الخصوص) قد يرمى بالإعتبارات الإقتصادية جانبا . لكن هذا يكاد يكون أمرا متعلقا بالايديولوجية . بغض النظر عن البيض ، فإن رفقاء تيكرى لم يكونوا شغوفين بإحتواء أى من أعضاء الزابو فى مجلس الوزراء . إن تيكرى عدائياً بوجه خاص نحو نكومو ، وكانت جماعته فى صعود منذ الاجتماع السرى لزعيم الزابو فى أغسطس ١٩٧٨ مع سميث فى لوزاكا،وهو فى نظر الزانو أمرا من أمور الخيانة . إلا أنه يجب التأكد على أن التجمعات مفككة وعلى أن مزيندا وتيكرى كان لكل منها زملاء لايتناسبا مع النماذج الموصوفة أعلاه. لكن يصح القول بأن الحالة السائدة لمجموعة تيكرى سوف تجعل من الصعب التعاطف نحو نغمات موجابى الجديدة .

— ٨ —

وإن اجتماع التسعة دول السوداء بما فيها زمبابوى فى لوزاكا يومى ١ ، ٢ إبريل ١٩٨٠ نتج عنه بعض الرسائل السياسية الملحوظة، لكن من الصعب ترجمتها إلى حقيقة إقتصادية فى المدى القصير وقد أكدت بوتسوانا وليسوتو وسوازيلاند تعهدهم بالإستقلال الأخير للاقتصاد العنصرى (المجزأ إلى إقتصاد للبيض وإقتصاد للسود) ، رغم أنهم حالياً مرتبطين بجنوب إفريقيا بإتحاد عرفى فى لوزاكا ومالاوى ، الدولة السوداء المحتمل أنها على علاقات ودية مع جنوب إفريقيا ، أعلنتا أيضاً — وللمرة الأولى — تضامنهما مع المجموعة السوداء فى الوقت الحاضر فإن القوة الإقتصادية النسبية لجنوب أفريقيا ترجح أن إعادة التوجيه الإقليمى المقترح فى لوزاكا سوف يكون عملية تدريجية . وطبقاً لتقرير التنمية العالمية عام ١٩٧٩ ، الذى أصدره البنك الدولى ، فإن إجمالى صادرات سائر الدولة الممثلة فى

لوزاكا ما عدا زمبابوى ، تبلغ ما يقل عن ثلث صادرات جنوب إفريقيا وناميبيا . بمعنى قارى إفريقى ، وبغض النظر عن أصول الثروة المعدنية المشهورة لجنوب إفريقيا ، فإنها تنتج ٢٥ فى المائة من سائر الإنتاج الوطنى المكثف للقارة ، ٩٠ فى المائه من الصلب بالقارة ، وخمسين فى المائة من الطاقة التوليدية و ٤٧ فى المائةمن التليفونات ، و ٤٤ فى المائة من المركبات ذات الموتور ، و ٤٠ فى المائة من سائر الصناعة ، و ٣٠ فى المائة من كل الأسمنت . ولم تعد الصادرات وقفاً على دولة بدولة ، لكن المؤشرات تبين أن ١٦ فى المائة من الإجمالى يباع لأفريقيا السوداء . فى هذا الصدد ، نجد أن من الملحوظ بشكل خاص هو تصدير الأطعمة الأولية والمصنعة ، والتى تكون فى الغالب حيوية للصحة السياسيةلدول مثل زامبيا وزائير ، وآلات وقطع غيار للتعدين « للتنقيب عن المعادن » والصناعة .

ورغم نداءات منظمة الوحدة الإفريقية بمقاطعة كل بضائع جنوب إفريقيا ، فإن دولا إفريقية كثيرة تتاجر بشدة مع بريتوريا . وأن نظام النقل ، والسكك الحديدية والموانى فى موزمبيق تعتمد كلها إلى حد كبير على خبرة جنوب إفريقيا وتمول فى الجانب الأعظم منها برسوم (بعوائد) المواصلات على صادرات جنوب إفريقيا ، والتى تمر ١٧ فى المائة منها من خلال ميناء مابوتو . من تجارة زامبيا ومالوى كما أن ٣٠ فى المائة و ٣٥ فى المائة منها على التوالى مع جنوب إفريقيا . وتصدره آلات التنجيم إلى غانا ، ويشترى الخشب الجاف من الكونغو برازافيل ، وكثير من البلاد المواكبة لفرنسا لها روابط تجارية ، ويقال أن نيجيريا تستورد الطعام عن طريق أطراف ثالثة وفى العام الماضى إشترت كينيا ما قيمته ١١ مليون دولار من القمح ، وعليه علامة تشير إلى أنه من إنتاج موزمبيق وتستغل تكنولوجيا الماس والتسويق من جنوب إفريقيا فى أنجولا ، وتنزانيا وسيراليون . وجاءت كثير من الزخارف لمؤتمر الكومنولث فى لوزاكا فى أغسطس

١٩٧٩ من جنوب إفريقيا . وحتى عندما عقد مؤتمر لوزاكا فى إبريل ١٩٨٠ ، كان يجرى فتح طرق جوية جديدة بين جوهانسبرج ولوزاكا ، رغم أنه كان هناك تأخير بسيط وذلك لعدم إدراك المشتركين فى المؤتمر .

- ٩ -

إن الوسيلة الأولية الواضحة لمجابهة التسلط الإقتصادى لجنوب إفريقيا فى المنطقة هى تطوير طرق نقل بديلة، وذلك لأن خط سكة حديد بنجويلا فى أنجولا معطل بسبب عصابات جوناس سافيمبى المعروفة باسم يونيتا وبسبب سوء إدارة ميناء دار السلام ، فإن زامبيا تجد نفسها أحيانا معتمدة كلية على خطوط سكة حديد جنوب إفريقيا من أجل صادراتها من النحاس فى العام الماضى . أما وقد أصبحت زمبابوى الآن مستقلة وسرعان ما أصبحت خطوط السير إلى بيرا وإلى ما بوتو فى حالة تشغيل، فإن نظام النقل الإقليمى يجب أن يقلل إعتماده تدريجياً على جنوب إفريقيا . ولو أصبحت ناميبيا مستقلة فهناك إحتمال بربطها بخط سكة حديد ناحية الغرب بساحلها الذى على المحيط الأطلنطى . وفى الماضى فإن محاولات التطلع ناحية الشمال أحيانا ماأحبطت . فعلى سبيل المثال ، فإن خط بوتزام الذى صمم لتسهيل تجارة بوتسوانا نحو الشمال مع زامبيا . قد أصبح بوساطة توجيه إضافى لسلع جنوب إفريقيا التى تنقل بسهولة أكثر بطريق البر إلى زامبيا وفيما وراءها إلى مالاوى .

وإن تكلفة تطوير النقل الإقليمى أمر مخيف للدول السوداء . ففى لوزاكا يلاحظ أن التحسينات الضرورية قد تكلفت حوالى ٢ بليون دولار ، تفترض كلها عمليا من الخارج . وإن مقرضى النقود الغربيين يزدادون تشدداً فى شروط منح قروضهم لدول العالم الثالث والتى لايقوم الكثير منها بسداد الديون فى حينها

وزمبابوى مثلها ، وحقاً ، فإن الشروط شديدة القيود للقروض من رصيد النقد الدولى ومن البنك الدولى وتفسر أحياناً من جانب الدول الإفريقية السوداء على أنها هجوم على سيادة الشعوب الفقيرة نظراً لتفشى ظاهرة الإعتماد على الدول الأخرى . لكن مؤتمر لوزاكا إقترح إنشاء رصيد تنمية يشمل الجنوب الإفريقى كله ويدار بالتعاون مع بنك التنمية الإفريقى . وقد إجتمع التسعة الأعضاء فى مؤتمر لوزاكا مرة أخرى فى زمبابوى فى سبتمبر ١٩٨٠ ، وفى مؤتمر آخر فى نوفمبر من نفس العام لتقديم المعونات ، وإن القضاء على الوضع المحرج لزمبابوى قد نتج عنه دفعة نفسية مهمة ، كما قال ميتشيل فى لوزاكا : « يجب أن نجرب عقول التكنوقراطيين التى تأسرها جنوب إفريقيا » . وتكلم الرئيس كينيث كاوندا رئيس زامبيا بأمل عن « الحزام القارى » . ومع أن النظرة الإقليمية قد يستغرق وقتاً طويلا لتواتى ثمارها إلا أنها يمكن فى النهاية أن تأتى بنتائج ناجحة . فإنها تقدم سلاحا رئيسياً للعملية البطيئة للقضاء على التمييز العنصرى .

ولكن فى المستقبل القريب ، فإن الفوائد قصيرة الأجل للدول الفردية يمكن أن تقدم نفس النوع من العقوبة المتعثرة التى حطمت مجتمع شرق أفريقيا (بما فى ذلك كينيا وتانزانيا وأوغندا) . على سبيل المثال ، من المحتمل إمكان حث زامبيا على أن تفرض تعريفات جمركية على سلع زمبابوية معينة ، إذا وجدت صناعة زامبيا نفسها مهددة بسلع أرخص وأحسن من جارتها الجنوبية حديثة الاستقلال ، تماماً كما احتجت تانزانيا على قدرة كينيا فى إغراق السوق التانزانية . وفى النهاية الإدارة الشديدة لبلاد منفردة وتقوية نماذجها السياسية قد يكون هو المنحى المثالى ، والذى فى الوقت الحاضر غالباً ما يكون به قصور ، ذلك أن البلاد الافريقية الجنوبية السوداء ترغب فى تخليص نفسها من خضوعها الاقتصادى السارى لاقتصاد التفرقة العنصرية .

— ١٠ —

وفى هذا الصدد ، يمكن اعتبار موجابى فى كل من أفريقيا السوداء والبيضاء اندماس هادى للمستقبل . ومن وجهة نظر أى أفريقى فان نجاح انتخاب موجابى قد ألقى بعلامة استفهام أخرى على عملية القضاء على الاستعمار فى ناميبيا وقد يجبر جنوب أفريقيا أن تؤكد على معارضتها للمنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا . ولعل ما هو أكثر أهمية هو أنه إذا نجحت تجربة موجابى فإنه قد يكون لذلك رد فعل محتمل فى موزمبيق وزامبيا . وإن ميتشل Machel يبين بالفعل عدة إشارات لإعادة التفكير فى السياسة الاقتصادية ، ويتحرك نحو مشروع أكثر حرية أيضا يتطلع بشكل متزايد للاستثمارات الغربية . وإن موزمبيق مثلها مثل زامبيا عمدت إلى أن ترجع أوجه القصور فى اقتصادها إلى الحرب الزمبابوية ، التى كانت بالفعل مسئولة عن التدمير الهائل لصحة الدول المجاورة . بل أن موزمبيق قد لحقها ضرر خطير بعد الاستقلال بفترة قصيرة منذ ٥ سنوات بفعل خروج حوالى ربع مليون برتغالى أبيض، الأمر الذى ترك فراغاً هائلا فى صفوف الادارة الوسطى والعليا بل بين العمال المهرة والفنيين . ومن الناحية السياسية ، احتفظ حزب فريليمو الحاكم تحت زعامة ميتشل بشىء من دفعه الثورى ومثاليته ولو احتفظت زمبابوى بنشاطها الاقتصادى فإن الأيديولوجيين فى موزمبيق الذين نادوا بمراقبة دقيقة للمذهب الماركسى الاقتصادى يحتمل أن يكونوا تحت ضغط شديد ، وهناك بالفعل إشارات واضحة لذلك . ورغم أن أعضاء الحزب استنكروا إقصاء مارسيلينو دوس سانتوس ، النائب السابق للرئيس ، من وزارة التخطيط ، وجورج ويبيلو من وزارة الاستعلامات (ولا يزال كل منهما يشغل مركزاً هاماً فى الحزب) ، فإن من المحتمل جدا أن أعضاء حزب اليسار فى الحكومة سوف يتعرضون للهجوم . وإن الشقاق السياسى والعسكرى داخل موزمبيق ،

والذى أشعلته فيما سبق حكومة روديسيا، قد يكون أكثر خطورة مما كان متوقع. فإن ميتشل الذى تعانى بلده من أوجه قصور فى كثير من السلع الأساسية ، يعرف أن عليه أن يتخذ إجراء سريعاً للقضاء على عدم الاستقرار الاجتماعى والاقتصادى. ويحتمل أن تشهد السنوات القادمة تغييرات سياسية واقتصادية مذهلة فى موزمبيق، لكن الخطوة سوف تتوقف على نجاح موجابى فى زمبابوى .

أن زامبيا ليست أقل ضغطاً من موزمبيق ، وإن سمعة كاوندا ليست أقل انخفاضاً داخل الوطن عن سمعة نظيره فى موزمبيق . والشهور الأولى لحكم موجابى قد ، جعلت ، التقنوقراطيين فى زامبيا يلتقطون الأنفاس . وهذه المجموعة قد عانت بشكل متزايد من اعتماد كاوندا على الحرس السياسى القديم الذى أساء تسيير دفة الإدارة بشكل كبير . وإن نغمة الإنسانية كانما لها صدى أجوف ضد المزايا والترف الذى كان يستمتع بها كثير من كبار الساسة فى زامبيا . وإن رفض السماح لأى مرشح أن يقف ضد كاوندا من أجل الرئاسة عام ١٩٧٨ يستنكر بشكل بالغ من جانب التقنوقراطيين اليوم . وإذا استمر موجابى فى تجنيد اقتصاد يوجه رأسمالياً وأيضاً قدراً من الحرية السياسية فى زمبابوى ، فإنهم سوف ينادون بتغييرات اقتصادية وسياسية فى زامبيا أيضا . لقد أغرق كاوندا الامتيازات على أصحاب البنوك هناك وعلى عديد من الوزراء السابقين . وكلهم من التقنوقراطيين المتمكنين ، لتجنيدهم للعودة إلى سياسة تعدد الأحزاب التى قد تكون ذات فائدة . إن الحالة البائسة للحزب الحاكم الوحيد فى زامبيا لا تبرهن فى حد ذاتها على أن نظام الحزب الواحد ليس فعالا ، لكنها مثال صارخ يوضح أن حالة الحزب الواحد يمكن أن تصبح سيئة من الوجهة السياسية فى فى حالة الافتقار إلى التوجيه والقدرة بين كبار السياسيين .

— ١١ —

بالنسبة لجنوب أفريقيا ، بين موجابي عدم جدوى أنصاف الحلول السياسية الموضوعة لإرضاء أغلبية سوداء قلقة وليس لها حق التصويت . فوق كل اعتبار فإن انتصار موجابي قد أكد جاذبية القومية العسكرية . منذ اجتماع لوزاكا فى أبريل ، فإن جنوب أفريقيا لابد وأنها أدركت أيضا بشكل متزايد أن أى قبول رسمى للسيادة الاقليمية الاقتصادية لجنوب أفريقيا هو أمر مكروه تماماً بالنسبة للدول السوداء ، وأن أية محاولة للتصالح بين المؤسسة البيضاء فى جنوب أفريقيا وبين أفريقيا السوداء يمكن أن تنجح فقط عن طريق الإلغاء الكلى للتفرقة العنصرية . وقد يكون من المهم للبيض فى جنوب أفريقيا إذا أرادوا لأنفسهم تغييرا شديدا أن تصبح حكومة موجابي أكثر تسامحاً مع عدد وفير من البيض فى زمبابوى عما يخطر ببال الرأى العام للبيض فى جنوب أفريقيا .

وسوف تنعزل جنوب أفريقيا حتى وبشكل متزايد عن العالم الخارجى ، غير أنه لو قيض للضغوط الأقليمية على جنوب أفريقيا أن تكون لها فعالية ، فإن العداء الدولى المتواصل المطلوب لدفع خطوة الاصلاح فى جنوب أفريقيا . يجب أن تصحبه معونة هائلة من الغرب لتلك الدول السوداء التى اجتمعت فى لوزاكا والتى تتخذ ارتباطاتها الاقتصادية المالية مع جنوب أفريقيا تبعدها عن مقدرتها على المعارضة ، ولكن من خلاله تلك المستوطنات تصبح زمبابوى المركز الجديد لكوكبة متبادلة من دول جنوب أفريقيا .

وحتى الآن — ومع ذلك فإن المعونات لزمبابوى ما هى إلا نسبة ضئيلة جداً عن المطلوب ، وان الاسهام البريطانى — وهو أكبر معونة حتى الآن — هو اسهام غير كبير ؛ إذ بلغ ٧٥ مليون جنيه استرلينى عن السنوات الثلاث الماضية فى حين أن وعود الولايات المتحدة أصبحت هزيلة .

إلا أنه من وجهة النظر الغربية فإن انتصار موجابى أصبح حتى الآن نصرا له قيمته بالاضافة إلى مزايا سياسية باهرة ، ومع أن الاتحاد السوفيتى كان قد بدأ فى العامين الماضيين يثبط من همة موجابى فإن اهتمامه قد بقى أساساً فى معسكر نكومو . وكما قال موجابى حديثاً : « لسنا باردين نحو الكتلة السوفيتية . لكنهم كانوا وما زالوا باردين نحونا » .

وفى العامين الماضيين كان السلاح الروسى قد بدأ يتدفق إلى الزانو عن طريق اثيوبيا ، وكان يتم تسليمه عن طريق لجنة التحرير بمنظمة الوحدة الافريقية والتى نقلت الامدادات إلى مجموعتى عصابات بالتساوى لكن أصدقاء موجابى المعضلين كانوا هم دائماً الصين ورومانيا ويوغوسلافيا ودول مثل الهند وباكستان بالاضافة إلى تنزانيا وموزمبيق .

وفى الواقع ظل موجابى باردا نحو الاتحاد السوفيتى منذ الاستقلال ، وان رفضه دعوة وفود من حلفاء الكتلة الشرقية المقربين من الاتحاد السوفيتى إلى احتفالات الاستقلال ، اعتبر بشكل بالغ على أنه زجر للاتحاد السوفيتى . وكان واضحاً من إذاعات موسكو وبراج أن انتصار موجابى الساحق لم يكن مما ترحب به موسكو كلية ولا يمكن أن يكون قرار موجابى فى دعوة هيئة الاذاعة البريطانية لكى تساعد إذاعة دولته ، والضباط البريطانيون لكى يساعدوا فى جيشه وشرطته، إن يكون ذلك كله قد أسعد السوفيت .

وهناك إعتراف متزايد من جانب الدول الإفريقية التى تمرست بأنظمة الإقتصاد الكلى (الجماعى) فى أن الإتحاد السوفيتى كان لديه القليل الذى يقدمه فى مساعدات التطوير أو الإستثمار .

وحتى على مستوى شخصى ، فعلى سبيل المثال نجد أن سمعة المعونات الشعبية الروسية فى موزمبيق يقال أنها منخفضة ، وأن السياسة الأمريكية نحو إفريقيا فى

— ١١ —

بالنسبة لجنوب أفريقيا ، بين موجابى عدم جدوى أنصاف الحلول السياسية الموضوعة لإرضاء أغلبية سوداء قلقة وليس لها حق التصويت . فوق كل اعتبار فإن انتصار موجابى قد أكد جاذبية القومية العسكرية . منذ اجتماع لوزاكا فى أبريل ، فإن جنوب أفريقيا لابد وأنها أدركت أيضا بشكل متزايد أن أى قبول رسمى للسيادة الاقليمية الاقتصادية لجنوب أفريقيا هو أمر مكروه تماماً بالنسبة للدول السوداء ، وأن أية محاولة للتصالح بين المؤسسة البيضاء فى جنوب أفريقيا وبين أفريقيا السوداء يمكن أن تنجح فقط عن طريق الإلغاء الكلى للتفرقة العنصرية. وقد يكون من المهم للبيض فى جنوب أفريقيا إذا أرادوا لأنفسهم تغييرا شديدا أن تصبح حكومة موجابى أكثر تسامحاً مع عدد وفير من البيض فى زمبابوى عما يخطر ببال الرأى العام للبيض فى جنوب أفريقيا .

وسوف تنعزل جنوب أفريقيا حتى وبشكل متزايد عن العالم الخارجى ، غير أنه لو قيض للضغوط الأقليمية على جنوب أفريقيا أن تكون لها فعالية ، فإن العداء الدولى المتواصل المطلوب لدفع خطوة الاصلاح فى جنوب أفريقيا . يجب أن تصحبه معونة هائلة من الغرب لتلك الدول السوداء التى اجتمعت فى لوزاكا والتى تتخذ ارتباطاتها الاقتصادية المالية مع جنوب أفريقيا تبعدها عن مقدرتها على المعارضة ، ولكن من خلاله تلك المستوطنات تصبح زمبابوى المركز الجديد لكوكبة متبادلة من دول جنوب أفريقيا .

وحتى الآن — ومع ذلك فإن المعونات لزمبابوى ما هى إلا نسبة ضئيلة جداً عن المطلوب ، وان الاسهام البريطانى — وهو أكبر معونة حتى الآن — هو اسهام غير كبير ، إذ بلغ ٧٥ مليون جنيه استرلينى عن السنوات الثلاث الماضية فى حين أن وعود الولايات المتحدة أصبحت هزيلة .

إلا أنه من وجهة النظر الغربية فإن انتصار موجابى أصبح حتى الآن نصرا له قيمته بالاضافة إلى مزايا سياسية باهرة ، ومع أن الاتحاد السوفيتى كان قد بدأ فى العامين الماضيين يثبط من همة موجابى فإن اهتمامه قد بقى أساساً فى معسكر نكومو. وكما قال موجابى حديثاً : « لسنا باردين نحو الكتلة السوفيتية . لكنهم كانوا وما زالوا باردين نحونا » .

وفى العامين الماضيين كان السلاح الروسى قد بدأ يتدفق إلى الزانو عن طريق اثيوبيا ، وكان يتم تسليمه عن طريق لجنة التحرير بمنظمة الوحدة الافريقية والتى نقلت الامدادات إلى مجموعتى عصابات بالتساوى لكن أصدقاء موجابى المعضلين كانوا هم دائماً الصين ورومانيا ويوغوسلافيا ودول مثل الهند وباكستان بالاضافة إلى تنزانيا وموزمبيق .

وفى الواقع ظل موجابى باردا نحو الاتحاد السوفيتى منذ الاستقلال ، وان رفضه دعوة وفود من حلفاء الكتلة الشرقية المقربين من الاتحاد السوفيتى إلى احتفالات الاستقلال ، اعتبر بشكل بالغ على أنه زجر للاتحاد السوفيتى . وكان واضحاً من إذاعات موسكو وبراج أن انتصار موجابى الساحق لم يكن مما ترحب به موسكو كلية ولا يمكن أن يكون قرار موجابى فى دعوة هيئة الاذاعة البريطانية لكى تساعد إذاعة دولته ، والضباط البريطانيون لكى يساعدوا فى جيشه وشرطته؛ إن يكون ذلك كله قد أسعد السوفيت .

وهناك إعتراف متزايد من جانب الدول الإفريقية التى تمرست بأنظمة الإقتصاد الكلى (الجماعى) فى أن الإتحاد السوفيتى كان لديه القليل الذى يقدمه فى مساعدات التطوير أو الإستثمار .

وحتى على مستوى شخصى ، فعلى سبيل المثال نجد أن سمعة المعونات الشعبية الروسية فى موزمبيق يقال أنها منخفضة ، وأن السياسة الأمريكية نحو إفريقيا فى

حكم الرئيس السابق كارتر كانت بفعل المساعدات والمعونات التى لها قيمتها من السفيرين أندرو يونج ودونالد ف. ماكهنرى ، كانت قد قيمت بشكل بالغ فى كثير من الدوائر الافريقية والزمبابوية .

إن بعض كوادر الزابو التى تفكر الآن فى تقوية الروابط القديمة مع موسكو كانت فيما مضى متواطئة مع الولايات المتحدة وبريطانيا والصين لتسيير دقة الإنتخابات لصالح موجابى .

وبالرغم من التمييز Bias العام لبريطانيا ضد موجابى أثناء حملة الإنتخابات فإن كثيراً من الإفريقيين كانوا متأثرين بمقدرة بريطانيا على إعطاء السلطة بسلام لمرشحها التى كان يبدو ميلها له أقل . وهذا الإجراء وحده فى عقول كثير من المراقبين الإفريقيين كانت له نتائج هائلة فى مناقشة القوى العظمى لإكتساب صداقة إفريقيا .

ومع ذلك فإن الإتحاد السوفيتى هو الممول الرئيسى لأهم حركة وطنية سوداء فى جنوب إفريقيا وهو الكونجرس الإفريقى African National Congress بينما يواصل الغرب تسيير إستثماره الإقتصادى الكبير فى عملية وسياسة الفصل بين الأجناس Apartheid وإن زمبابوى الآن هى دولة خط المواجهة الأولى مع جنوب إفريقيا ، ومهما كانت إحتجاجات موجابى لكى يثبت عكس ذلك ، فإن زمبابوى بالتأكيد سوف تجد نفسها تقريباً متورطة فى صراع السود فى جنوب إفريقيا من أجل الحصول على الحكم الذاتى . وفى مواجهة المتناقضات التى كان يتنبأ بها منذ أعوام مضت ، فإن موجابى قد أظهر إبتداءاً مرونة ملحوظة وقوية فى معاملاته مع الغرب . ولذلك يكون من سوء الحظ لو أخفق الغرب ، وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا فى أن يستجيب فى مقاطعها الإقتصادى والسياسى الكبير بقدر إمكانها ، وإلا فإن البديل السوفيتى سيعرض نفسه فى هذه المنطقة التى تعتبر حتى الآن مقصورة على النفوذ الغربى إلى حد كبير .

مراجع الباب الرابع

الفصل العاشر :

(١) مهمة هذه اللجنة The Special Committee فحص مدى التقدم الذى تحقق فى مجال تنفيذ أغراض الإعلان المذكور ، ووضع توصيات بشأن تطبيقها وقد كانت هذه اللجنة من ١٧ عضوا زيدوا إلى ٢٤ عضواً وأصبحت تعرف باسم (اللجنة الخاصة ذات الأربعة وعشرين عضواً) . وقد إعتمدنا فى هذا الجزء من الدراسة على دكتور شوقى عطا الله الجمل ، قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، مرجع سابق ص ٢١٦ وما بعدها .

(٢) راجع فى تفصيل ذلك نص القرار رقم ١٧٤٧ فى ١٩٦٢/٦/٢٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى المرجع السابق ص ٣٤٨ — ٣٥٠ .

(٣) دكتور شوقى عطا الله الجمل،قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية — مرجع سابق ص ٢٣٠ .

(٤) دكتور شوقى عطا الله الجمل ، ص ٢٤٠ — ١ .

(٥) راجع فى تفصيل ذلك الباب الثانى من هذه الدراسة والذى يتعلق بسياسة التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا .

الفصل الحادى عشر :

(١) دكتور شوقى عطا الله الجمل — مرجع سابق ص ٢٧٠ — ٢٧١ .

(٢) دكتور شوقى الجمل ، مرجع سابق ص ٢٨١ .

الفصل الثانى عشر :

(١) Finanical Times, December, 19, 1979.

(٢) راجع فى تفصيل ذلك : محمد عيسى الشرقاوى ، إستقلال زمبابوى ومستقبل الجنوب الإفريقى ، فى : السياسة الدولية ، العدد ٦٠ ، إبريل ١٩٨٠ — القاهرة ص ١٤٩ — ١٥٣ .

الفصل الثالث عشر :

(١) كانت الدول التسع هى أنجولا ، بوتسوانا ، ليسوتو ، مالاوى ، موزمبيق ، سوازيلاند ، تنزانيا ، زامبيا وزمبابوى .

الباب الخامس

القانون الدولى والرأى العام العالمى يدينان سياسة الاستيطان والتمييز العنصرى

الفصل الرابع عشر

النماذج الثلاثة والاستعمار الاستيطاني

سواء تعلق الأمر بالنظم التى تمارس فيها . أقلية عنصرية فى إفريقيا مظاهر التمييز العنصرى تجاه السكان الأصليين ، أو فى إسرائيل حيث تتم سياسة مشابهة أعربت عنها الأمم المتحدة صراحة فى قرارها الصادر عام ١٩٧٥ — فإن الأهمية السياسية المعاصرة لموضوع الاستعمار الاستيطانى ، تنبثق من حقيقية وجود دخلاء فى المنطقتين العربية والإفريقية يبلغ عددهم أكثر من سبعة ملايين مستوطن (١) .

وقد شكل نمط الاستيطان بؤرة توتر فى كلا المنطقتين العربية والإفريقية ، بل أن بعض الآراء قد ذهبت — على سبيل المثال — فى تحليلها لقطع دول إفريقية عديدة علاقاتها بإسرائيل عام ١٩٧٣ من إن إسرائيل قد ذهبت بعيداً فى احتلالها حيث وصلت إلى الضفة الغربية لقناة السويس ومدن القناة ؛ وهو أما عتبرته الدول الإفريقية بمثابة تهديد لها بأعتبار أن أراضى دولة إفريقية — مصر — قد احتلت من جانب هذا النمط من أنماط الاستعمار الاستيطانى العنصرى — وهى إسرائيل (٢) .

وهكذا فإن مشاكل مناطق التوتر الراهن فى المنطقتين العربية والإفريقية تأتى من وجود دخلاء أوروبيين أساسا ؛ يشعرون بالنقاء والتفوق العرقى Racism ؛ وهم غير مقبولين حضاريا فى المحيط الذى يعيشون فيه ، وهم أقوياء ماديا ، ويمارسون التأثير السياسى على المنطقتين العربية والإفريقية ؛ وهم بمثابة عائق لتحقيق خطط التنمية الاقتصادية فى كلا المنطقتين ، كما أنهم يشكلون قوة رجعية متناقضة مع تطلعات السكان الأصليين والسكان المحيطين بهم والذين يناصبونهم العداء (٣) .

ويعالج موضوع الاستيطان الإسرائيلى تحت اسم الصراع العربى الإسرائيلى، أما فى أفريقيا فيعالج تحت أسماء متعددة ، فهو يعالج تحت الأنظمة العنصرية فى إفريقيا ، ليشير خاصة إلى جنوب أفريقيا ، وبالمثل كان الحال فى جنوب روديسيا قبل حصولها على الاستقلال عام ١٩٨٠ وتولى الوطنيين حكم أنفسهم ؛ ويعالج تحت أسم الاستعمار البرتغالى فى إفريقيا ليشير إلى ما يجرى فى أنجولا وموزمبيق وغينيا بيساو .

ويسوق أحد الباحثين (٤) الأحداث التاريخية التالية لكى يصل فى النهاية إلى وجود أو عدم وجود تشابه فى مشاكل الاستعمار الاستيطانى فى كل من المنطقتين الإفريقية والعربية .

القرن السابع عشر : بدء إستيطان البيض فى منطقة رأس الرجاء الصالح ، كمحطة لامداد السفن الذاهبة إلى الهند .

القرن الثامن عشر والتاسع عشر : اهتمام بريطانيا بالطريق إلى الهند بريا ، وبحريا .

القرن التاسع عشر : انشغال أوروبا بالتوسع الاستعمارى فى إفريقيا بصفة خاصة .

العقد الأول من القرن العشرين : الحروب بين البوير والانجليز فى جنوب أفريقيا .

العقد الثانى من القرن العشرين : صدور وعد بلفور

« الثالث « « « : إنشاء عصبة الأمم وقضايا الانتدابات

العقد الرابع « « « : ثورة الشعب الفلسطين سنة ١٩٣٦

العقد الرابع من القرن العشرين : تقسيم فلسطين وإنشاء إسرائيل وسيطرة الحزب الوطنى فى جنوب أفريقيا على الحكم .

العقدين الخامس والسادس من القرن العشرين: إتحاد وسط أفريقيا وإعلان الاستقلال المنفرد فى روديسيا .

ونضيف إلى هذه القائمة ما حدث فى عامى ١٩٧٩، ١٩٨٠ من توقيع اتفاقيتى كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل، وتولى الأغلبية السوداء حكم روديسيا «زمبابوى» وتشكيل أول حكومة وطنية برئاسة روبرت موجابى .

وتشير هذه القائمة أيضا إلى رد الفعل لدى السكان الأصليين ، وإن موضوع هذا النمط من الاستعمار قد تم . إما استقطابه من جانب الدول الغربية (بريطانيا زمبابوى) أو التسليم بوجود هذا الدخيل (مصر — إسرائيل) وإستمرار الأوضاع فى جنوب إفريقيا على ما هى عليه رغم التوترات السائدة هناك، وفى تحليلنا للاحداث التاريخية السابقة سوف نركز على مناقشة كيفية إقامة التظيمات الاستيطانية وتوطيدها .

فقد بدأت هجرة المستوطنين بالتنظيم (٥) بدءاً بانشاء شركات الاستيطان التى كانت تجند السكان الراغبين فى الهجرة وتؤمن لهم سفرهم إلى البلد الجديد ، وقطعة أرض ، وعمل ، وشىء من التمويل — وقد تم ذلك فى إسرائيل عن طريق الوكالة اليهودية وبموافقة الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، والمستوطنون اليهود يختلفون عن مستوطنى جنوب إفريقيا ورديسيا ، حيث جاءوا — أى اليهود — من أقطار أوروبية متعددة .

وقد تمثلت أحد أهم جوانب الاستيطان فى الحصول على أراضى السكان الأصليين بأنه وسيلة (٦) ، وكانت الأرض هى القاعدة المادية للمستوطنات ،

والمهاجرون هم قاعدتها البشرية ، وبمقدار ما يأتى مهاجرون يمكن توسيع رقعة الأرض التى يتم الإستيلاء عليها ، عن طريق عقد شراء صورى أو حقيقى أو عن طريق الارهاب للسكان الأصليين (فلسطين) حيث بدأت الحركة الصهيونية هذه العملية فى فلسطين منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر .

وقد أختلفت شركات الاستعمار الاستيطانى عن الشركات التجارية العادية ، فالأولى كان لهان من الصفة السلطوية لدى تأسيسها ما لا تملكة الثانية ، وتملكت شركات الاستعمار الاستيطانى لهذه الأراضى وإدارتها وإدارة شئون أعضائها ؛ وكانت على أحتكاك مع السكان الأصليين أصحاب تلك الأرض الذين تمردوا بالطبع. وعلى الصعيد الدولى كان البعد الدولى للتمول مرآة لتوازنات القوى السائدة وقتئذ ؛ وكانت الدول الاستعمارية لا تقيم وزنا لسكان البلاد الأصليين حتى الحرب العالمية الثانية . أما عمليتا التحول اللتان تمتا بعد الحرب العالمية الثانية وهما إسرائيل وروديسيا ، فقد كان للنظام الدولى الراهن دور كبير فى التأثير عليهما ؛ وإن يكن بشكل محدود فى فلسطين حيث حصلت إسرائيل على شرعية تواجدها فى المنطقة من المجتمع الدولى ممثلا فى الأمم المتحدة ، بينما بلغ الأمر فى روديسيا حد تبلور إجماع دولى مضاد لما تم (٧) .

أما سياسات الكيانات الاستيطانية إزاء السكان الأصليين فقد تمثلت صراحة فى عنصرية المستوطنين ؛ وعدم معاملة السكان الأصليين مساوية معهم واعتبار السكان الأصليين كمواطنين من الدرجة الثانية وقد تجلت معاملة التمييز العنصرى التى تطبقها دولة الأستيطان على السكان الأصليين بعدد من التشريعات والقوانين والممارسات مثل التسهيلات الممنوحة فى قوانين جنوب إفريقيا وجنوب روديسيا للمهاجرين ؛ وفى إسرائيل جاءت التسهيلات الممنوحة فى قانونى العودة والجنسية (٨) .

هذا ، وتنبغى الإشارة ، إلى أن سياسة تشجيع الكيان الاستيطانى لهجرة المستوطنين إليه ، لا تفتح الباب أمام جميع من يود الاستيطان . إن هذه السياسة تطلب صنفاً خاصاً من المستوطنين . وذلك بالنسبة لكيانى جنوب أفريقيا ، وجنوب روديسيا . أما بالنسبة لإسرائيل ، فهذا الصنف الخاص هو اليهودى الذى يفضل أن يكون أوروبيا — أمريكيا ، أى اشكنازيا ، ويتفرع من تفضيل او حصر سياسة استقدام المهاجرين ، أمر هو قمة العنصرية . فطالب الهجرة إلى أى من الكيانات العنصرية الثلاثة ، لا يحكم عليه بما هو ، أى لا يحكم عليه باستحقاقه الاستيطانى شخصياً ، بل يحكم عليه بشجرة أسرته ، ليعرف ما إذا كان ثمة من أصوله من لا تتوفر فيه شروط الانتساب إلى المجتمع الحصرى Exclusive المطلوب . ولنلاحظ أن الكيانات الاستيطانية ، تثور فيها بين وقت وآخر « فضائح » عنصرية ناجمة عن نجاح بعض الأفراد فى « إخفاء » أصلهم أو أحد أصولهم الذى لا تتوافر فيه الشروط العنصرية المطلوبة لفترة من الزمن ، ثم تتكشف تلك الحقيقة . فى إسرائيل مثلا يكتشف بين وقت وآخر ، أن مسؤولا ما ، ليس من أم يهودية ، وفى جنوب أفريقيا يكتشف أن أحد أصوله لم يكن أبيض اللون . وهكذا فإن لعبة إخفاء الأصل ، وتكشف هذا الأصل ، تكون فى أحيان كثيرة ، مصدر إزعاج ، بل ومصدر ابتزاز سياسى (٩) .

وتتم إلى جانب عملية استقدام المستوطنين عملية معاكسة ، لها نصوص تشريعية أيضاً ، وهى عملية تهجير السكان الأصليين ، عن طريق حرمانهم من الجنسية أو المواطنية Citizen Ship . والحق إن الكيانات الاستيطانية فى إسرائيل ، وجنوب أفريقيا تمارس عملية الحرمان من الجنسية هذه ، بنسبة أكبر مما يمارسها بها أى كيان سياسى آخر . فالحرمان من الجنسية قانونا ، عقاب صارم ، محدود التطبيق دائما ، حتى إن بعض الدول لا تجيزه إلا بطلب صريح أو ضمنى (كالخدمة فى جيش معاد) . أما فى الكيانات الاستيطانية ، فإن حرمان السكان الأصليين من الجنسية . أمر شبه

روتيني . وهذا الأمر معروف عن إسرائيل ، ويعرفه العالم عن جنوب أفريقيا ، إذ أن الأمم المتحدة هي التي تتولى الإعلام عنه ، فتقوم بطبع قوائم دورية ، بأسماء من حرموا من جنسيتهم من السكان الأصليين ، ممن وصل إليها علم بهم (١٠) .

وهكذا نشهد لدى الكيانات الاستيطانية ، مفارقة غريبة ، مستهجنة قانونيا : فبينما يحمل كثير من المستوطنين جنسية مزدوجة ، يحرم السكان الأصليون من جنسيتهم الأصلية .

وبالإضافة إلى التشريعات العنصرية الخاصة بالأشخاص ، ثمة قوانين عنصرية خاصة بالأراضي (١١) . لدى كيانات الاستيطان ، وتجدر الإشارة إلى أن الوضع الراهن في كيانات الاستيطان ، يحفل بقوانين معقدة ، تتعلق بالأرض وملكيتها والحرمان منها ، ويكون الخاسر ، هم سكان البلاد الأصليين ، الذين تعرضهم قوانين سلطات الاستيطان لفقد أراضيهم . ففي جنوب أفريقيا ، ماتزال تصدر تعديلات وتفسيرات لقانون تقسيم الأراضي الصادر عام ١٩١٣ (والذى لا يعطى السكان الأصليين سوى ١٣ ٪ من مجموع أراضي ذلك البلد) والقوانين التالية له ، وكل هذه التعديلات والتفسيرات تؤدى إلى زيادة حصر الأفريقيين في معازلهم كذلك كان الأمر في جنوب روديسيا ، حيث إستمرت صدور التعديلات والتفسيرات لقانون الأراضي لعام ١٩٣١ والقوانين اللاحقة ، لتؤدى أيضاً إلى زيادة حرمان السكان الأصليين من الأراضي ، وتهجيرهم عما بحوزتهم منها . وبشأن إسرائيل ، ثمة قوانين كثيرة ، تحقق هذا الغرض ، أهمها قانون أملاك الغائبين ، وقوانين أخرى (١٢) .

والمغزى واضح في كل ذلك : أن أراضي السكان الأصليين الواقعة ضمن دائرة نفوذ سلطات الاستيطان ، معرضة لأن يستولى عليها ، بذريعة قانونية ، أو بأخرى ، مع ما يعنيه ذلك من تشريد أصحابها . لكن الاستيلاء على الأراضي

لا يتوقف على توفر الذريعة القانونية ، فسلطات الاستيطان قادرة على القيام بالاستيلاء ، حتى مع عدم توفر ذريعة قانونية . ونلاحظ أن القوانين والممارسات، توفر دائما لعملية انتقال الملكية من السكان الأصليين إلى المستوطنين ، وليس العكس : إنها قوانين وممارسات وحيدة الاتجاه .

وبخلاف القوانين والممارسات العنصرية الخاصة بحركة الهجرة والأراضى ، ثمة قوانين وممارسات عنصرية أخرى هادفة إلى كسر شوكة السكان الأصليين .

فمن القوانين والتنظيمات الهادفة إلى كسر شوكة السكان الأصليين ، هناك القيود على التنقل من قرية إلى قرية ، أو من منطقة إلى منطقة ، حسب الحال . ويشترط للسماح بحرية التنقل ، ترخيص خاص من سلطة إدارية أو عسكرية ، حسب الحال أيضاً (١٣) .

وفى جنوب أفريقيا ، يفترض أن لكل أفريقى مقراً لأسرته وعشيرته ، يقع فى أحد المعازل الأفريقية ، لا يحق له أن يغادره إلى منطقة خاصة بالبيض ، إلا إذا أبرز تصريحا يذكر فيه « العمل النافع » للمجتمع الأبيض الذى سيحققه انتقاله إلى المنطقة البيضاء كأن يكون مثلا خادما منزليا لدى أسرة بيضاء ، أو عاملا فى أحد معامل البيض . وفى جنوب روديسيا كان يطبق أساسا المبدأ نفسه . وفى إسرائيل ، يطبق نظام حظر التجول ، ليس على أساس أيديولوجية معلنة للفصل بين الأجناس ، كما هى الحال فى أيديوجية الابارتايد (والأيدلوجية الصهيونية ، ليست على كل حال ببعيدة عن مفهوم الفصل بين الأجناس) ، بل يطبق على أساس ضرورات الأمن . ولكن النتيجة واحدة ، مهما اختلف الأساليب . لا يحق للسكان الأصليين ، فى كل من جنوب أفريقيا ، أو إسرائيل ، أن يتجولوا إلا بتصريح وتتشابه التصاريح فى الحالات الثلاث ، حتى لتكاد تتماثل .

وتقيد كيانات الاستيطان كلها ، حرية التنظيم السياسى المستقل للسكان

الأصليين . ذلك أنها لا تسمح بقيام أحزاب خاصة بالسكان الأصليين . وهي تحارب ذلك ، إن لم يكن بنص القانون ، فعلى الأقل بتفسير الإدارة ، ثم المحاكم للقانون . فأحزاب زابو وزانو ، في روديسيا الجنوبية ، كانت ممنوعة قطعا رغم وبعد الكثير من المراجعات الإدارية والقضائية . كذلك الحال بالنسبة لحزبي المؤتمر الوطني الافريقي ، ومؤتمر عموم الافريقيين في جنوب أفريقيا وذلك هو أيضاً ما شهدته حركة الارض في إسرائيل ، والمحاولات التي سبقتها(١٤) .

كذلك تقيد الكيانات الاستيطانية كلها ، حرية التنظيم النقابي للسكان الأصليين ، ولاسيما حرية التنظيم النقابي العمالي . وتقييد الحرية هذا أمر معروف دوليا ، بالنسبة لجنوب أفريقيا ، وجنوب روديسيا ، تحقق به دوريا ، وتنشر عنه التقارير الدورية لجان تحقيق خاصة من الخبراء ، شكلتها منظمة العمل الدولية ، ولجنة حقوق الإنسان ، في المجلس الاقتصادي الاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة . ولكن أمر تقييد هذه الحريات العمالية في إسرائيل ولم تقيض له لجان . والحق أن الهستدروت كان يرفض عضوية العمال العرب فيه ، بينما كانت السلطات الإسرائيلية ترفض محاولات العمال الفلسطينيين ، تشكيل منظمات نقابية خاصة بهم . وإذا كان الهستدروت أخذ منذ مدة ، يقبل بعض العمال الفلسطينيين في عضويته ، فهو يبقى منظمة عمالية يهودية ، يدل على ذلك اسمه نفسه . كذلك لم تتح الإدارة الإسرائيلية للعمال الفلسطينيين، حق تنظيم أنفسهم نقابيا بشكل مستقل .

ولا يقتصر أمر تقييد حريات السكان الأصليين على حريتي التنظيم السياسي والنقابي ، بل إنه يتعدى ذلك إلى حرية التنظيم الثقافي، والرياضي ، والاجتماعي ، كما أنه يشمل حرية التعبير أيضاً (١٥) .

وهكذا فان الديمقراطية التي يتغنى بها المستوطنون ، ولاسيما في جهدهم الدعائي بدول الديمقراطيات الغربية ، إنما هي قانونا ديمقراطيات حصرية

Exclusive democracies ، لا يشمـل مداها كل سكان الكيان الاستيطانى ، بل هى وقف على المستوطنين منهم ، وهى بذلك تخالف أول مبدأ للديمقراطية ، وهو المساواة القانونية بين المواطنين . وإذا كانت إسرائيل تزهو على جنوب أفريقيا ، بأنها لاتحجب ممارسة حق الانتخاب والترشيح عن أى من مواطنيها ، بما فيهم السكان الأصليون ، فإن علينا أن نتذكر حقيقتين : الحقيقة الأولى ، هى أن نسبة السكان الأصليين الذين استمروا فى الإقامه فى اسرائيل بعد ١٩٤٨ هى نسبة ضئيلة لاتزيد على ١٢ ٪ من مجموع السكان ، فى حين أن ثمة ثلاثة سكان أصليين ،مقابل كل مستوطن فى جنوب أفريقيا الجنوبية،وخمسة وعشرين من سكان البلاد الأصليين ، مقابل كل مستوطن فى جنوب روديسيا . وهكذا ، فان منح إسرائيل لسكان البلد الأصليين ، حق الانتخاب ، والترشيح ، لا يشكل أى خطر على نظامها السياسى (١٦) ، بعكس ماهو عليه الأمر فى جنوب أفريقيا ، وما كان قائما فى جنوب روديسيا . أما الحقيقة الثانية التى يجب أن نعيها جيدا هنا ، فهى أن أكثرية ممثلى الفلسطينيين فى الكنيست الإسرائيلى إنما هم أتباع للسلطة،ولا يمكنهم أصلا إلا أن يكونوا كذلك .

ويكمل ذلك ، تشجيع سلطات الاستيطان للنزعات التقليدية : العشائرية ، والعائلية ، والطائفية .

ولعل ما يمثل مباشرة ، ودون واسطة ، عنصرية المستوطنين استخفافهم المطلق بحياة السكان الأصليين . إنهم يستطيعون ، ودون أى حرج ، أن يلجأوا إلى ممارسة العنف المطلق غير المقيد تجاه السكان الأصليين ، كلما بدا لهم ماتوهموا فيه خطراً عليهم . وليس من قبيل الصدفة ، أن تقع أفدح مجزرتين ، فى مناطق لم تطلها حرب ، فى كل من إسرائيل ، وجنوب أفريقيا : مذبحة كفر قاسم عام ١٩٥٦ ، ومذبحة شار بفيل عام ١٩٦٠ .

وهكذا ، فان الكلمة التى تلخص سياسة الدولة الاستيطانية إزاء السكان الأصليين ، هى كلمة العنصرية ، أما الجواب الراهن للسكان الأصليين على عنصرية المستوطنين ، فهو الثورة . والثورة الراهنة التى يشنها السكان الأصليون على الكيان الاستيطانى،أن هى إلا امتداد لمقاومتهم التاريخية للغزو الأجنبى. وإذا كان تاريخ المناطق التى وقعت تحت الاستعمار — بكل أشكاله — قد قام بكتابته المستعمرون، فلا شك أن الجوانب المضيئة فى رد فعل السكان الأصليين على الغزو الأجنبى ، قد أصابها شىء من الإهمال . وكان لابد لهذه الجوانب المضيئة من أن تنتظر نضج الحس العلمى والقومى لدى السكان الأصليين ، حتى ،يصيبها شىء من الضوء .

وعلى هذا فمن المفيد استذكار أهم معالم المقاومة التاريخية التى واجه بها السكان الأصليون ، الغزاة الأجانب ، كمقدمة مناسبة لتتبع الثورات الراهنة التى يشنها هؤلاء السكان ، على سلطات الاستيطان .

فى جنوب أفريقيا، كانت قبائل الهوتنتوت Hottentot أول من تعرض لغزو المستوطنين فى منتصف القرن السابع عشر . وبعد سلسلة من الحروب العدوانية ، واتفاقات السلم التى لم يحترمها الأقوياء — وهم هنا الأوروبيون بالطبع — وبعد انتشار مرض الجدرى بين الهوتنتوت فى منتصف القرن الثامن عشر ، انتهى أمر هذه القبائل بالانقراض. وفى أثناءوبعد انتهاء أمر الهوتنتوت ، وتوسع الغزو الأبيض وقع على قبائل البوشمان عبء المقاومة ، ولكن هذه القبائل الرعوية ، لم تستطع الصمود هى الأخرى . ومنذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر ، وبالتحديد منذ عام ١٧٧٩ ، بدأت سلسلة الاصطدامات بين قبائل أفريقية قوية ،هى المدعوة باسم قبائل البانتو Bantu ،وبين الغزاة البوير ، ودامت هذه السلسلة من الاصطدامات ، التى عرفت باسم حروب الكافر Kaffir Wars ما يزيد على قرن (١٧). ويمكن اعتبار تاريخ حروب الكافر ،

ملحمة من نضال المقاومة الأفريقية الجريئة ضد المستوطنين . وهذه الملحمة ، أن لم تتوج بالنصر ، نظراً لتفوق التكتيك الحربى لدى البوير ، إلا أنها تبقى مأثرة كبرى ، ينبغى أن يبذل المزيد من الجهد فى سبيل تدوين تفاصيلها من وجهة نظر السكان الأصليين . على أن انتهاء حروب الكافر ، بالشكل الذى انتهت به ، لم يعن انتهاء كل ثورة . فحتى بعد أن تم التصالح بين البوير وبين الامبراطورية البريطانية بمقتضى معاهدة فيريفيجنج Vereeninging ، بما يعنيه ذلك من اشتداد ساعد المستوطنين ، بمواجهة السكان الأصليين — قامت ثورة بامباتا Bambata التى قمعت بوحشية . ثم فى عام ١٩١٠ أنشىء اتحاد جنوب أفريقيا على نحو ماهو معلوم ، وكانت المقاومة المسلحة للسكان الأصليين قد تضاءلت.وهكذا حين ابتدأت الدولة الجديدة بوضع قانون جديد للأراضى يزيد حرمان الأفريقيين منها ، لم يكن جواب السكان الأصليين بالثورة ، بل بانشاء حزب سياسى ، هو المؤتمر الوطنى الأفريقى ، ومنذ ذلك الحين ، ازداد الوعى السياسى الأفريقى ، وقامت عدة مظاهرات ، ووقعت عدة اصطدامات ضد سلطات الاستيطان ، إلا أن الاتجاه الأساسى فى سياسة السكان الأصليين إزاء سلطات الاستيطان ، كان اتجاها احتجاجيا عموما ، لا اتجاها ثوريا ، يعتمد الكفاح المسلح ، وهذا الاتجاه الثورى المعتمد على الكفاح المسلح لم يأت إلا فى بداية الستينات .

أما جنوب روديسيا فقد كانت عملية اكتشافها عملية سلمية عموما لمدة ستين سنة تقريبا (١٨٣٠ — ١٨٨٩) . ففى هذه الفترة (١٨) ، زارها المكتشفون الجغرافيون ، والمبشرون، كما أن بعض الجماعات الأولى من البوير وصلوا إليها ، وعقدوا مادعى باتفاقات تجارية وغيرها مع زعماء القبائل فيها . ولكن أواخر القرن التاسع عشر ، كان عصراً ذهبيا للأمبريالية ، وشارة ذلك العصر الذهبى ، كان مؤتمر برلين الذى تخوطفت فيه أفريقيا (عام ١٨٨٤ — ١٨٨٥) . كان

ذلك العصر أيضاً ، عصر الاستعماري سيسيل رودس الذى حصل عام ١٨٨٩ على صك إمبراطوري، يسمح له باستعمار روديسيا . وهكذا ففي عام ١٨٩٠ بدأ رودس غزوه العسكرى والاستيطاني لجنوب روديسيا ، كما سبقت الاشارة إلى ذلك تفصيلا .

وكان عام ١٩٤٦ عاما هاما فى تاريخ ثورة السكان الأصليين ضد المستوطنين فى جنوب روديسيا ، ففي ذلك فى ذلك العام ، أنشىء حزب « المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب روديسيا » كذلك فى ذات العام ، أنشئت « رابطة المستخدمين الأفريقيين فى سكك حديد جنوب روديسيا » . ومنذ ذلك العام ، بدأت الاضطرابات العمالية والسياسية التى قام بها السكان الأصليون ، تأخذ طابع الاشتداد والعنف . وفى إطار اتحاد أفريقيا الوسطى (Central African Federation) الذى أنشىء عام ١٩٥٣ وضم شمال روديسيا ، وجنوب روديسيا ، ونياسالاند ، كان نضال السكان الأصليين يتنامى ، حتى اضطرت حكومة الاتحاد إلى منع حزب المؤتمر الوطني الأفريقي — وكان قد تجدد نشاطه منذ أن انضم اليه عام ١٩٥٧ تنظيم يساري هو عصبة الشبيبة بجنوب الروديسية Southern Rhodesian Youth league — من ممارسة نشاطه السياسى عام ١٩٥٩ . هذا النموذج من النضال المتنامى للسكان الأصليين ، استمر طيلة فترة قيام اتحاد أفريقيا الوسطى ؛ أى فى الفترة بين ١٩٥٣ و١٩٦٣ . وهكذا فبعد أن حل حزب المؤتمر الوطني الأفريقي عام ١٩٥٩ ، قام الوطنيون بتنظيم حزب جديد هو « الحزب الوطني الديمقراطى » ، الذى ما لبث أن تعرض للحل هو الآخر فى ٩ / ٩ / ١٩٦١ . ولكن الوطنيين مالبثوا أن أعادوا تنظيم أنفسهم فى حزب جديد ، هو حزب اتحاد الشعب الزمبابوى الأفريقي ، الذى أعلن عن إنشائه فى فبراير (شباط) ١٩٦٢ ، ولكن الحزب الجديد تعرض للمنع هو الآخر فى ديسمبر (كانون أول) ١٩٦٢ . وفى هذه

هذه المره ، قرر الوطنيون عدم إنشاء حزب جديد ، بل حولوا حزبهم إلى تنظيم سرى .

ومنذ عام ١٩٦٣ سارت الأحداث تباعا فى جنوب روديسيا ، بعد حل اتحاد أفريقيا الوسطى . ففى أوساط المستوطنين ، رجحت كفة المتطرفين الذين نادوا بانشاء دولة مستقلة خاصة بهم فى جنوب روديسيا ، ومثلهم فى هذا الاتجاه ، حزب الجبهة الروديسية ، (The Rhodesian Front Party) بقيادة ايان سميث الذى أعلن فى ١١ / ١١ / ١٩٦٥ استقلال روديسيا من جانب واحد ، أى استقلالا لم توافق عليه بريطانيا ولم يتم التفاوض معها بشأنه (١٩) .

وبالنسبة للوطنيين ، فقد ثار نزاع فى صفوفهم أواخر عام ١٩٦٣ بصدد صلاحية نكومو للقيادة ، ونتج عن هذا النزاع ،انقسام فى وحدة الحركة الوطنية ، إذ تأسس إلى جانب حزب اتحاد الشعب الزمبابوى الأفريقى الممنوع (زابو) حزب جديد هو الاتحاد الوطنى الأفريقى الزمبابوى (زانو) (Zimbabwe African National Union) بقيادة القسيس ن . سيتولى (N. Sithole) . وقد حاولت سلطات الاستيطان تشجيع الخلاف بين الحزبين الوطنيين،فسمحت لهما معا بممارسة النشاط العلنى فى أغسطس ١٩٦٣ ولمدة قصيرة ، إلا أن كلا الحزبين رفض محاولات الإغراء والاستمالة التى قامت بها سلطات الاستيطان . والحق ، أن الفترة منذ انتهاء اتحاد أفريقيا الوسطى ، شهدت تزايدا كبيراً فى عمليات التمرد والمقاومة التى يقوم بها الحزبان الوطنيان اللذان أخذا يتبنيان استراتيجية الكفاح المسلح ضد المستوطنين ، ولم يكن لإعلان سميث استقلال روديسيا من جانب واحد ،إلا أثر فى زياده إعتناق الوطنيين لاستراتيجية الكفاح المسلح تلك .

أما فيما يتعلق الوضع فى فلسطين ، وقد تطور بشكل يشبه عموما تطوره فى

جنوب أفريقيا ، وجنوب روديسيا . وبالطبع لن نستعرض هنا تطورات مواقف الفلسطينيين إزاء المستوطنين . فذلك أمر معروف فى الوطن العربى . وقد أرخ له عدد من الباحثين . ويكفى القول أن حركات المقاومة أخذت شكلا عفويا غير منظم حتى أوائل العقد الثالث من القرن العشرين، وأنها أخذت شكلا أكثر تنظيما منذ ذلك الحين ؛ وقد توج هذا الشكل الجديد بثورة ١٩٣٦ — ١٩٣٩ ، وواجهت الحركة الوطنية أعباء ضخمة عام ١٩٤٧ — ١٩٤٨ نتيجة لتحفز المستوطنين لاستلام السلطة ، ومن ثم لاستلامهم لها فعلا، وخمدت الحركة الوطنية عموما منذ ذلك الحين فيماعدا بعض الحالات المفرقة هنا وهناك أما الميلاد الحقيقى للثورة الفلسطينية الراهنة المعتمدة على استراتيجية الكفاح المسلح ، فقد جاء فى مطلع عام ١٩٦٥ . والذى استمر بصورة أو بأخرى حتى الآن .

ففى جنوب أفريقيا ، يمكن اعتبار مذبحة شاربفيل تاريخاً حاسما يمثل بداية الثورة الراهنة فى ذلك البلد . وقد وقعت هذه المذبحة فى ٢١ / ٣ / ١٩٦٠ ، وابتدأت كمظاهرة احتجاج ، قادها حزب مؤتمر عموم أفريقيا (Pan Africanist Congress) ضد حمل تراخيص المرور . فحاولت شرطة جنوب أفريقيا قمع المظاهرة ، وقامت بقتل ٧٢ أفريقيا، وجرح ما يزيد على مائتين رغم أن المظاهرة كانت سلمية أساسا . وكان حزب عموم أفريقيا قد بدأ بالتشكل عام ١٩٥٨ ، حين انشق عدد من أعضاء حزب المؤتمر الوطنى الأفريقى بقيادة روبرت سوبوكوى R. Sobukwe ، وذلك إحتجاجاً على تعاون هذا الحزب الأخير مع الآسيويين والملونين ضد المستوطنين . وفى عام ١٩٥٩ تشكل حزب مؤتمر عموم أفريقيا رسميا، واضعاً مزيداً من التأكيد على الخاصية الأفريقية للنضال ضد سلطات البيض . هذا وأن المنافسة بين الحزبين الوطنيين ، وأن كانت لها آثار سلبية على النضال ، إلا أنها لم تكن معوقاً لاعتناق كلا الحزبين استراتيجية الكفاح المسلح . وعموما فإن حزب المؤتمر الوطنى الأفريقى ، بدأ رسميا كفاحه المسلح فى ١٦ / ١٢ / ١٩٦١ ، وقاد هذا الكفاح تنظيم سرى تابع للحزب ، عرف

بأسم أومكونتووى سيزوى (Umkhonto we Sizwe) ، أى « رمح الأمة » . ففى ذلك التاريخ ، تفجرت عبوات من الديناميت فى عدة بنايات حكومية فى المدن الثلاث الكبرى بجنوب أفريقيا . أما حزب مؤتمر عموم أفريقيا ، فقد بدأ كفاحه المسلح عام ١٩٦٢ بقيادة تنظيم سرى عرف باسم البوكو (Poqo) . وقد ازدادت ثورة الوطنيين قوة فى الأعوام التى تلت ذلك ، رغم سجن وتشريد القادة ؛ ولا تزال ثورة الوطنيين مستمرة حتى الآن (٢١) رغم أن التنافس بين الحزبين الوطنية هذاك قد ترك آثاراً سلبية على النضال الثورى . وعلى كل حال فإن التطورات الأخيرة فى روديسيا (زمبابوى) وحصول الأفريقيين إلى الحكم ، سوف يكون لها آثار كبرى على تطور العمل الثورى فى جنوب أفريقيا .

وفى فلسطين (٢٢) ، إبتدأ الكفاح فى يناير عام ١٩٦٥ ، وقامت به منظمة التحرير الوطنى الفلسطينية (فتح) . ومع أنه كانت قد أنشئت رسميا ، بموافقة مؤتمرت القمة العربية ، منظمة فلسطينية باسم منظمة التحرير الفلسطينية فى خريف عام ١٩٦٤ ، إلا أن هذه المنظمة لم تمارس العمل الثورى مباشرة إثر انشائها ، وهكذا فقد عاد الفضل فى بداية الثورة إلى منظمه فتح . وقد تابعت فتح عملها الثورى هذا طيلة الفترة حتى عدوان يونيو ١٩٦٧ ، وكان من نتيجة أعمالها ، قيام إسرائيل بعدد من الاعتداءات على معاقل انطلاق فتح فى الأردن وسوريا . أما بعد عدوان يونيو فقد استأنفت فتح عملياتها منذ سبتمبر ١٩٦٧ . كذلك انبثقت ، نتيجة لظروف جغرافية وتاريخية خاصة بتجمعات الفلسطينيين وولاءاتهم السياسية ، منظمات مقاومة أخرى ، إلى جانب فتح . وفى نفس الوقت ، أخذت منظمة التحرير الفلسطينية ، تمر بمرحلة صعبة بعد نكسة ١٩٦٧ ، فقد ثارت على قيادتها التقليدية ، عناصر أكثر ميلا إلى ممارسة العنف الثورى ، كبديل وحيد للعمل الفلسطينى . وقد أثمرت جهود هذه العناصر فى فبراير ١٩٦٩ ، حيث شكل مجلس

وطنى فلسطينى جديد ، مثلت فيه منظمات المقاومة بنصيب كبير ، وانتخبت لجنة تنفيذية جديدة تعكس انتصار فلسفة المقاومة ومنظماتها على الساحة الفلسطينية . وهكذا أصبح الجهاز التقليدى للسلطة الفلسطينية جهازا ثوريا ، يجمع معظم منظمات المقاومة . ومما يذكر ، أن هذه التطورات الإيجابية لصالح منظمات المقاومة ، ما كان لها أن تأخذ مكانها ، لو لا أن المنظمات استطاعت أن تثبت نفسها فى الصراع ضد اسرائيل ، وكان أهم يوم لها فى هذا المضمار ، هو يوم الكرامة (٢١ / ٣ / ١٩٦٨) . ومع أن حركة المقاومة أخذت تصطدم منذ أواخر عام ١٩٦٨ بالحكم الأردنى ، كعقبة تحد من تحركاتها ، إلا أن الاصطدام الجدى مع ذلك الحكم ، لم يحصل إلا فى سبتمبر ١٩٧٠ . وقد استطاع هذا الاصطدام ، أن يؤثر جديا على فعالية المقاومة تأثيراً ما تزال آثاره حقيقة واقعة . وإذا كانت حركة المقاومة قد لعبت دوراً فى حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، إلا أن هذا الدور لم يكن بامكانه أن يكون إلا هامشيا ، بالمقارنة مع دور الجيوش العربية النظامية . والوضع الراهن للمقاومة الآن ، هو وضع المتكلم الفعلى باسم المحاربين الفلسطينيين ، وقد حصلت منظمة التحرير الفلسطينية بالفعل على اعتراف معظم دول العالم بها ، كممثلة وحيدة وشرعية للشعب الفلسطينى (٢٣) .

وعلى الصعيد الاقليمى أيضا — حازت منظمة التحديد الفلسطينية بهذه الشرعية ، كما أن تأييد الشعب الفلسطينى للمنظمة وخاصة فى الضفة والقطاع قد وصل إلى أشده . وفى المقابل شددت سلطات الاحتلال الإسرائيلى من قبضتها على الضفة الغربية بعد عام ١٩٦٧ وهو مايقتضى وقفه للتفسير والتحليل .

الفصل الخامس عشر

النموذج الاسرائيلى فى الاستيطان والقانون الدولى المعاصر

الادارة : تغيير المؤسسات :

خضع الإحتلال العسكرى الإسرائيلى ، لكثير من التمحيص والتوجيه ، أكثر من أى إحتلال آخر ، فى تاريخ العالم ، وأجريت التحقيقات على أساس منتظم ، من قبل هيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات العامة والخاصة ، بل مما له أكثر عمومية من ذلك ، ونعنى به وسائل الاعلام الجماهيرية الدولية . وكانت النتائج التى تم التوصل اليها أقل إنسجاما مع بعضها ، وأكثر أدانة لإسرائيل وغالباً ما تشوبها العاطفة السياسية . ويبحث هذا الفصل فيما وراء ذلك كى يقدم وصفاً ، وتحليلا منسقاً ، لممارسة الإدارة الإسرائيلية ، وسياستها ، التى تؤثر على البناء التأسيسى للضفة الغربية . وقد تم إختيار وفحص وسائل النظام الحكومى ، وإطار السلطة ، وتملك الأراضى العامة والخاصة وتم ذلك أولا فى ضوء تطور تلك السياسة، وثانياً فى ضوء تمشيها مع أغراض وأهداف القانون الدولى المعاصر .

الاحتلال الاسرائيلى للضفة الغربية(١)

إطار السلطة

١ - التشريع الاسرائيلى القاهر :

عندما إستتبت السيطرة الفعالة ، على الضفة الغربية ، قامت إسرائيل بتقسيم إدارتها إلى قطاعين :

(١) الأمن والوسائل الإقتصادية القصيرة الأجل والتى تركت للقيادة العسكرية .

(٢) الشئون الإقتصادية والسياسية الطويلة الأجل ، والتي كانت تقررها سياستها من قبل اللجان الوزارية ، في الحكومة المدنية . وقسمت المنظمة إلى ستة أقاليم ، يرأسها حاكم عسكرى ، يساعده أفراد من الجيش ، إلى جانب المديرين العرب ، وهيئة مدنية صغيرة . وفي عام ١٩٦٨ تم إستبدال تلك الهيئة المدنية الصغيرة بموظفين أو مسئولين عرب إستبدالا تاماً .

وقد تم الاحتفاظ بالإطار القانوني الأردني،على الرغم من إعتراف إسرائيل علانية ، من أن صياغتها لهذا الإطار ، لا يجعلها بالضرورة متمسكة بالقانون الدولى ، وبتنظيمات « هيج » الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية ، وإتفاقيات « جنيف » (٢) ، كما أن إمكانية تطبيق كل ذلك ، لا يخضع للتفسير ، على أساس أنها كانت تتصل بأرض عدو منهزم ، كما أن تلك القوانين على الأقل ، لم تكن تدرك يقيناً ، ما إذا كانت الضفة الغربية ، يجب ألا يتقرر مصيرها على أنها أرض « محرره » تطالب إسرائيل بحقها فيها على نفس القدر الذى تطالب به الأردن(٣). إذ أعلن ى. ا. س. شابيرو وزير العدل الإسرائيلى فى ٢٧ يونيو ١٩٦٧ فى الكنيست ، من أن إسرائيل ، يجب ألا تعتبر نفسها كمحتل عسكرى للمناطق ، التى « حررتها » قوات الدفاع الإسرائيلى من أيدى الأجانب ، والتى تعترف بها أجزاء من إسرائيل الكبرى (٤) .

ولقد جاء هذا التصريح تأييداً للقانون الإسرائيلى المقترح حينذاك ، والذى تم إصداره على عجل وهو « قانون التنظيم الإدارى (التعديل رقم ١١) ، والذى يسمح للحكومة بأن « يمتد قانون وقضاء وإدارة دولة إسرائيل إلى أى منطقة فى دولة إسرائيل (فلسطين) » (٥) .

ويلاحظ أن سلطة هذا القانون ، قد إمتدت بعد ذلك بوقت قصير ، حتى شملت القضاء المدنى ، فى شرق القدس (٦) ، ولكنه لم يثار بشأن جوهر الضفة

الغربية ، على الرغم من بقاء إحتمال ذلك . وإتخذت الإجراءات — مع ذلك — التى أسلمت نفسها ضمناً لمطالب سيادة إسرائيل على الضفة الغربية. وفى ٢٢ أكتوبر ١٩٦٧ أضيفت مادة إلى المزاعم العسكرية ، تحدد أن إتفاقية جنيف ، يكون لها السيادة على تشريعات الأمن (٧) .

وفى ٢٩ فبراير ١٩٦٨ تم إستبعاد تعبير الضفة الغربية ليحل محله ، « يهودا والسامرية » وهى التسمية التاريخية والجغرافية للمنطقة والتى ترتبط بالشعب اليهودى دينياً . على حد زعم الزعماء الإسرائيليين ، وفى نفس التاريخ ، تصبح بمقتضاه الضفة الغربية ، ومرتفعات الجولان ، وقطاع غزة ، وسيناء ، أرضاً إسرائيلية ولم تعد «أراضى للعدو» ومنذ حرب ١٩٦٧ سمح للمواطنين الإسرائيليين بالدخول إلى هذه الأراضى بحرية دون إعتبارهم مرتكبى مخالفات دخول « أرض العدو » . كما قرر وزير الداخلية . بأن هذا التنظيم يعترف بهذه الحقيقة ببساطة ، وهو بهذا الشكل الإدارى البحت ، فى طبيعته ، دون أى مضامين سياسية ، يقرر مستقبل المنطقة. ولم توافق الدول العربية على هذا التفسير كمحاولة لوضع الأساس لإسترجاع تلك الأقاليم مستقبلا (٩) .

وعند تفسير المطالب التى تقررها إتفاقية جنيف ، وتنظيمات هيج ، نجد أن المحاكم الإسرائيلية ، رفضت الإعتراف رسمياً ، بصلاحيتها للتطبيق على الإحتلال الإسرائيلى ، كما حاولت تلك المحاكم تحاشيها أو المراوغة فيها . ويوضح ذلك رد الفعل على إتفاقيات هيج خاصه بعد حرب ١٩٦٧ من جانب المحاكم الإسرائيلية .

٣ - الحكومة العسكرية :

إن تقرير أمور الإحتلال ، أصبح خاضعاً لسلطة ، من ثلاث مستويات ، فى الحكومة الإسرائيلية ، وهى مستوى مجلس الوزراء ، ومستوى الوزراء (الوزارة) ، ومستوى القيادات العسكرية الإقليمية. ونلاحظ أن لجنة الوزارة ، والتى يرأسها

رئيس الوزارة ، كانت تتحمل مسئولية صياغة السياسة الكبرى أو الرئيسية ، أما لجنة الوزارة ، فكانت تختص بتنسيق الأنشطة فى الأراضى المشار اليها ، خاصة فى أمور الأمن والسياسة ، وأما لجنة المدير العام للشئون الإقتصادية ، فهى مسئولة عن القضايا الإقتصادية ، كما كان يوجد وحدة تنسيق الأنشطة ، فى الأراضى ، وهى جزء من وزارة الدفاع ، والتى أصبحت مسئولة عن تنسيق العمليات غير العسكرية فى الأراضى . **أما الحاكم العسكرى (١٠) للضفة الغربية فكان يمتلك السلطة التشريعية ، والتنفيذية الكاملة فى المنطقة . كما أن السلطة الادارية قد تم تفويضها إلى القادة الاقليميين .**

وقد تركت الواجبات الروتينية الإدارية ، فى أيدى أفراد من العرب ، كما تركت الصحة ، والرعاية ، ومؤسسات الخدمة العامة الأخرى،بدون تغيير ولكن أدخلت عليها تعديلا وتحديثاً تدريجياً(١١)،فنظام البريد مثلا قد تم إعادة تنظيمه، والتوسع فيه ، كما إستخدمت فيه طوابع عربية ، إلى جانب العبرية ، وقد تم الحاق نظام التليفونات فى الضفة الغربية بإسرائيل ، أما تليفونات شرق القدس ، فقد أصبحت منضمة إنضماماً كاملا إلى هيئات تليفونات إسرائيل .

ولم يمضى وقت قصير حتى أدخلت تغييرات تنظيمية ، لتقنين تراخيص الضفة الغربية ،وكذلك نظم الوزن والقياس ومعايرتها بما لدى إسرائيل فمثلا كان على المرشدين السياحيين ، ومذيعى الراديو ، وأصحاب الفنادق،وسائقى العربات. الحصول على رخص إسرائيلية كما أن التأمين على السيارات شاملا الركاب والسائق قد صار أمراً ضرورياً من أجل الحصول على الرخصة (١٢) .

٣ ــ البلديات :

تم الاحتفاظ بنظام حكومة البلديات ، الذى كان سائداً فى الضفة الغربية ، تحت القانون الأردنى . ولم يكن يتم إنتخاب العمد مباشرة ، ولكن كان يعينهم

ملك الأردن ، من بين ١٠ مستشارين فى كل مدينة كبيرة ومن بينهم خمسة فى المدن الصغرى .

ولقد بدأ الاحتلال الاسرائيلى قبل إنتهاء ، أو إنقضاء مدد « العمد » والتى تصل إلى أربع سنوات — بدأ ذلك الاحتلال قبلها بثلاثة أشهر . وعندما حل موعد الانتخاب فى ١٣ أغسطس ، فقد تم تأجيلها إلى أجل غير مسمى ، ولكنها عقدت فى النهاية عام ١٩٧٢ . وفى خلال تلك الحقبة الزمنية ، قامت إسرائيل بإستبدال العمد فى ٣ حالات فقط ترجع لأسباب عدم التعاون(١٣). أما فى الفترة اللاحقة فقد شددت إسرائيل قبضتها على العمد تماماً ، وكان عدم التعاون يعنى الطرد ، وأيضاً التصفية الجسدية(١٤) ، وبالرغم من ذلك يلاحظ أن العمد فى هذه الفترة إكتسبوا سلطة أكبر فى ظل الحكم العسكرى الاسرائيلى ، أكثر من الحكم الأردنى ، وكان هدف الحكومة الاسرائيلية بأنهم يستخدمون فى الغالب فى الاتصال بحكومة عمان . ولكنهم ساورهم الفكر فى زيادة دورهم خارج المستوى المحلى (١٥) .

وفى حكم الرؤى الاسرائيلية ، كان ينظر إلى هذه الخطوة على أنها خطوة فى إتجاه المطالب النهائية للحكم الذاتى للمنطقة ، ولم يلق ذلك قبولا ، ونتيجة له فإن أى جهود قام بها العمد ، كى يجعلوا من أنفسهم ممثلين للضفة الغربية باءت بالفشل منذ البداية من السلطات الاسرائيلية . وهل كان من الممكن أن يتحمل هؤلاء العمد تلك السلطة ، إذا أتيحت لهم الفرصة . أن ذلك على أى حال أمر قابل للشك . أن (خوفهم) من إعتبارهم شركاء كان سبباً كافياً لردعهم . وفى مايو ١٩٦٨ رفض زعماء الضفة الغربية عرضاً إسرائيلياً ، لتسليم الوظائف الادارية ، للحكومة العسكرية ، إلى مواطنى الضفة الغربية حيث أن ذلك يعنى « الاعتراف بالاحتلال » (١٦) .

وقد إستمرت حكومة البلديات فى مسيرتها اليومية ، دون ما عائق ، ولكن حكومة الاحتلال الاسرائيلية كانت تحتفظ دائماً وبالتحريك ، غير المباشر ، خاصة من خلال الضوابط المالية ، مثل إيقاف أو إعطاء القروض ، وإعتمادات التنمية ، والضرائب ، وتراخيص وتصاريح المرور لمواطنى المدينة .

٤ - القانون المطبق ومسألة المطالب :

تركت إسرائيل مسألة تطبيق معاهدة جنيف مفتوحة ، على الرغم من عدم إستمرارها فى مراعاة الوضع القائم ، وإن أساس إنكارها ينصب على مسألة السيادة على الأقاليم ، وتصرح إسرائيل بأن قاعدة الوضع الراهن قبل إتفاقيات جنيف وهيج (١٧) ، يقوم على إفتراض أن السلطة المطردة هى الطرف الشرعى ، الذى له الحق فى العودة إلى الأرض المحتلة . وطبقاً لذلك فإن مصالحة السياسة أكثر من حاجات السكان هى بالضرورة التى يسعى إلى حمايتها . ومن ثم ، فإنه طالما كان من وجهة نظر إسرائيل ، إن الأردن ليست لها السيادة الشرعية ، فإن قاعدة الوضع الراهن — والذى هو أساس إتفاقيات جنيف وهيج يجب ألا يراعى أو يتبع .

ولا داعى عند هذه النقطة أن تقرر الخلاف حول ما إذا كانت الاتفاقيات تسعى مبدئياً ، لحماية المصالح السياسية لصاحب السيادة المطرود ، أو لحماية الاحتياجات الانسانية للسكان . يكفى أن نقول أن إتفاق هيج (١٨) يحظر أى تغيير تشريعى ، يظهر أنه قد صدر كى يمنع أطماع الضم . ولكن مهما كانت الاجابة الصحيحة لهذا النزاع ، فإنها ليست لها أهمية بالنسبة للأهداف المباشرة . هذا لأن إسرائيل تنص — على الرغم من أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بذلك — من أن قادتها العسكريين ، والمحاكم ، تجرى وتعمل وفق تلك الاتفاقيات ، وعليه فإن إسرائيل توافق ضمناً ، على أن تنصاع لمستوى السلوك الذى تفرضه الاتفاقيات

الدولية الخاصة بذلك وتطبيقها على المناطق المحتلة، لكن هذا ينطبق على وجهة نظر إسرائيل فقط دون مراعاة لوجهة النظر العربية .

ومع ذلك فإنه حتى لو وافقت حكومة إحتلال عسكرية على الأذعان لسياسة الإتفاقيات الكائنة قبل الإحتلال ، نجدها مع ذلك سوف تكون عقبة لمطالب التغيير العديدة ، وإصلاح القوانين ، والمؤسسات ، وكلما طال أمد الإحتلال، كلما زادت حدة وكثافة مثل هذه المطالب ، فنجد عناصر بين السكان غير راضية ، أو مستاءين من سياسات معينة ، وسوف يحاولون أن يستخدموا الإحتلال كوسيلة لتنفيذ إجراءاتهم الإصلاحية . إن حكومة الإحتلال العسكرية سوف تدعو إلى إصلاح مؤسسات ، وقوانين خاصة ، والتى تزعم أنها تعوق قدرتها على المحافظة على الأمان ، وحماية المواطنين . وفى النهاية — وربما كان أكثر أهمية — توجد عناصر فى سكان السلطات المحتلة ، قد تعمل على الحث ، على إلغاء ، أو مراجعة القوانين ، والمؤسسات ، فى الأرض المحتلة والتى ينظر اليها على أنها معادية ، أما سياسياً أو إيديولوجياً أو حتى لمجد توافر عنصر التقادم لديها . إن النقطة البارزة هى أن نظام الإحتلال — مثل أى إحتلال آخر — لا يمكن أن يظل لفترة طويلة من الزمن إستاتيكياً ويمتنع على عمليات التغيير ، وهو ما سارت عليه إسرائيل بالفعل فى محاولاتها المستمرة لجعل الإحتلال كأمر واقع Statu que وهو الأمر الذى ينكره العرب بالطبع .

النظـــام الحـــكومى

١ ـ التغيرات فى النظام :

(أ) التغيرات التشريعية :

أثناء الحكم الأردنى لم توجد الهيئات التشريعية التى تنتمى إلى الضفة الغربية . فكل السلطة التشريعية ، كانت مركزة فى الحكومة المركزية فى عمان . وعلى الرغم

من أن المجالس البلدية فى مدن الضفة الغربية لم تكن تشبه نظاما من الحكم المساعد، فإن دور التشريع ، كان يقتصر على القوانين ذات الطابع البسيط والتى تتصل بالصالح العام .

وعقب إنتهاء حرب ١٩٦٧ مباشرة ، نشرت القيادة العسكرية الإسرائيلية ، فى الضفة الغربية فى السابع من يونية ١٩٦٧ ، الأعلان رقم ٢ ، بشأن الحكم من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية ، وينص القسم الثالث من هذا الإعلان على مايلى :

« إن أى سلطة حكومية أو تشريعية أو تنفيذية أو إدارية بالنسبة للمنطقة أو بالنسبة لسكانها تكمن منذ الآن فى شخص أنا (حاكم الضفة الغربية) فقط ، وأمارسها أنا شخصيا ، أو من أعينه ، لهذا الغرض نيابة عنى » .

وعلى الرغم من أنه بفضل هذا التشريع أنصبت هذه السلطة فى يد الحاكم العسكرى ، إلا أن السلطات العسكرية الإسرائيلية ، لم تفتأ إضافة ، أو مراجعة للقوانين والتنظيمات ، أما تعديل تشريع العقوبات ، أو تحديده ، فكان يقتصر على مخالفات الأمن . أما تنفيذ التشريعات أو مراجعتها ، فى الجانب المدنى ، فكانت تختص بصفة عامة ، بحفظ النظام والأمان العام . ويندرج تحت هذا التصنيف الأخير تلك القوانين التى تحكم العمليات المصرفية ، والملكية للغائبين ،والاستيلاء على الملكيات الخاصة ، وكلها كانت أول ما صدر فى هذا الشأن .

(ب) التغييرات القضائية :

١ ـ نقل محكمة الاستئناف وحق مثول المحامين الاسرائيليين أمام محاكم الضفة الغربية :

فى أواخر عام ١٩٦٧ نقلت السلطات الاسرائيلية محكمة الاستئناف ــ وهى أعلى محكمة فى الضفة الغربية آنذاك ــ من مقرها فى القدس إلى رام الله وتعنى هذه الملاحظة أن إسرائيل ، سوف تعتبر القدس مستقلة فى الشئون الادارية عن أصل

الضفة الغربية (*) ولقد أشار التقرير الأول للجنة الخاصة للأمم المتحدة ، التى أوفدت للتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية (١٩) ، التى تؤثر على حقوق الانسان فى الأراضى المحتلة ، إلى أن هذا النقل « قد أعاق سير نظام القضاء والمحكمة بشكل خطير » كما أنه « أثار رد فعل فى الهيئة القضائية ، مما أدى إلى وصول أنشطة محكمة الاستئناف ، إلى مرحلة التجديد . وطبقاً لذلك أوصت تلك اللجنة الخاصة(٢٠) رسمياً ، بأن تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة،من حكومة إسرائيل ، « إستعادة النظام القضائى فى الأراضى المحتلة إلى الوضع الذى كان يتمتع به قبل الاحتلال وبخاصة إعادة محكمة الاستئناف إلى مقرها فى القدس » .

وبالنسبة لأهالى الضفة الغربية ، نجد (٢١) أن نقل محكمة الاستئناف ، كان يعنى الادماج أو الضم الرمزى لشرق القدس، كما ينظر إلى إستمرار «العمل كالمعتاد» على أنه ، تأكيد شرعية الحكم الاسرائيلى . وترتب على ذلك ، أضراب عام،قامت به هيئات الخدمات القانونية ، وإستجابة لهذا الاضراب ، فقد فوض الحاكم العسكرى الاسرائيلى ، المحامين الاسرائيليين . فى المثول أثناء المحاكمات ، أو الاجراءات أمام المحاكم المدنية بالضفة الغربية .

وقد إحتج مجلس الاستئناف على مثول المحامين الاسرائيليين ، أمام محاكم الضفة الغربية ، وإعتبر ذلك عملا غير قانونى ، فى ظل القانون الأردنى القائم ، والذى يقصر ذلك على المحامين الأردنيين،ومن هم أعضاء فى نقابة المحامين الأردنية ولم يكن فى وسع الحاكم العسكرى — كما زعم — أن يقوم بإصلاح اللوائح ، أو

(*) وهو ما تحقق بالفعل الهدف منه فيما بين حين صدور قرار الكنيست الاسرائيلى عام ١٩٨٠ ، بجعل القدس عاصمة أبدية تخضع للسيادة الاسرائيلية ودون مراعاة لوجهة النظر العربية بهذا الخصوص .

التنظيمات ، التي تتعلق بممارسة القانون حيث أن مثل هذا التغيير لم يكن مطلوبا بتاتاً سواء من قبل الصالح العام أو الضرورة العسكرية .

ورفضت محكمة الاستئناف في رام الله (٢٢) مواجهة ممارسة هذا التضييق مباشرة ، على أساس أن المحاكم ، في الأراضي المحتلة ، ليست مخولة في الفصل بأن هناك ضرورة ملحة تستلزم تشريعاً إضافياً أو تعديلا مبدئياً ، ومع ذلك فإن المحكمة وافقت على صحة الأمر العسكري » .

« وحتى لو إفترض أنه في وسع هذه المحكمة ، البحث في مشكلة الضرورة الملحة ، فإننا يمكن التسليم — تبعا للأمر رقم ١٤٥ (٢٣) — بأن الوضع الحالي، كان يتطلب إصدار الأمر لأنه — من بين عشرات المحامين في الضفة الغربية — كانت هناك أقلية صغيرة ، هي التي وافقت على ممارسة عملها ، في حين ، فضلت الأغلبية منهم ، البقاء في منازلهم ، مما أدى إلى مزيد من القلق ، بين السكان،حيث أن السكان، لم يجدوا من يعهدون اليه ، كي يمثلهم في المحاكم المدنية والعسكرية ، ولم يجدوا من يدافع عنهم ، أو يعلق ويطالب بحقوقهم .

٢ ـ المحاكم العسكرية : العمليات وحق التفتيش :

عقب الاحتلال الاسرائيلي ، بوقت قصير ، أنشئت المحاكم العسكرية للنظر في مخالفات الأمن ، بقرار من الحاكم العسكري . وكانت قوانين الاجراءات ، والاثبات التي إستخدمت في تلك المحاكم العسكرية ، هي نفس القوانين ، التي كانت مطبقة في محاكم الجنايات،في إسرائيل .وكان يقوم بمهمة القاضي ضباطا عسكريون أو أعضاء من هيئة القضاة العادية .

وقبل ذلك بوقت طويل ، بدأ الأشخاص الذين يحاكمون ، في تأكيد أن الأعمال التي إتهموا بإرتكابها ، لم تكن تدخل في نطاق السلطة التشريعية للمحتل ، وليس له الحق في تنفيذ الأحكام بشأنها . فقد حاكم المدعى العسكري ف زوهاد

(فى المحكمة العسكرية الاسرائيلية فى بيت لحم أغسطس ١٩٦٨) أحد المتهمين ، على أساس أنه خرق قانون المرور الجديد ، الذى أصدرته الحكومة العسكرية ، وفى معرض دفاعه عن نفسه ، قال المتهم : أن الحاكم العسكرى ، قد تجاوز القيود ، التى تفرضها المادة ٦٤ من معاهدة جنيف ، والتى تقضى بأن تظل القوانين كما هى « ما لم تشكل تهديداً للأمن أو عقبه فى سبيل تطبيق المعاهدة » أو إذا إستدعت الضرورة أن يدخل المحتل تغييرات ، تتيح له تشكيل حكومة منظمة فى البلاد . وعليه فإنه يفضل المادة ٦٧ التى كانت سارية قبل إرتكاب المخالفة ، والتى تتطابق مع الأسس العامة للقانون . ومن هنا فقد طلب من المحكمة أن ترفض تنفيذ قانون المرور .

وأعلنت المحكمة أنها لم تجد أى «سابقة مهما كانت» بحيث تقوم محكمة عسكرية بتنفيذ والتأكد من صحة أوامر الحاكم العسكرى ، إلا إذا كانت تلك الأوامر ، قد يساء فهمها ظاهريا .

وعموما فإن وجهة نظر أحد الباحثين (٢٤) الاسرائيليين ترى :

« إن كل أمر يصدر عن الحاكم العسكرى هو صحيح ، وسارى المفعول وأن عملية التدقيق،فى هذا الأمر،لاتحدث إلا فى حالة ما إذا ظهر أن الأمر غير معقول، أو خارق للعادة ، ومن ثم يكون منافيا للمبادىء الأساسية،والعدالة ، التى هى حق للشعوب المتحضرة .

٣ ـ الاستئناف أمام المحكمة الاسرائيلية :

عقب حرب ١٩٦٧ ، كان سكان الضفة الغربية ، يقومون بالاستئناف أمام المحكمة الاسرائيلية العليا ، إعتراضا على الأحكام ، أو الاجراءات ، التى تطبقها المحكمة العسكرية . ولم يعترض على ذلك المحامى العام الاسرائيلى ، أو قاضى من هيئة المحكمة . ويذكر فى هذا الصدد مائير شاجار المحامى العام الاسرائيلى

« أن الهدف من ذلك هو عدم إعاقة السكان من علاج وإصلاح أى خلل ، فى الادارة ، وتمتعهم بحقهم القانونى فى ذلك » . وبوجه عام ظهرت هذه الفكرة على أنها متسقة ، ومنسجمة ، مع هدف إسرائيل العام وهو « تطبيع العلاقات بين سكان الضفة الغربية وإسرائيل » .

وعلى الرغم من أن إسرائيل كانت مدفوعة من خلال مصالحها ، فإن منحة إستئناف المواطنين فى الضفة الغربية ، أمام المحكمة العليا ، تعتبر أول مثل من نوعها فى تاريخ الاحتلال العسكرى .

تملك الأراضى : العامة والخاصة

توجد أربع أشكال يمكن أن تتخذها أى قوة محتلة ، بالنسبة للتملك فى أراضى الغير ، وهذه الأشكال هى : التدمير والتخريب لأسباب الأمن أو العقاب ، والمصادرة ونزع الملكية والبيع الاجبارى مقابل تعويضات معقولة ، وهى كلها تعتبر مدانة من وجهة نظر القانون الدولى المعاصر .

(أ) التدمير :

لا يوجد أى سجل تدمير ، يحمل فى طياته ، أى تدمير لأى ملكية أردنية حقيقية ، أما تدمير الملكيات الخاصة ، فقد تم اللجوء اليه كأجراء جزئى من جانب السلطات المحتلة . وبالاضافة إلى ذلك يوجد تدمير لا يرتبط بالجزاء فى حالة ثلاث قرى ، وهى يولا ، وبيت يوبا ، وأمانوس ، ونظرا لوقوعها فى منتصف عدة طرق ، وأهمها ذلك الطريق القصير الذى كانت تتحكم فيه الأردن ، من قبل ، ويوصل بين السهل الساحلى ، إلى القدس . فإن تلك القوى كانت تمثل تحديا بارزا الوصول إلى القدس من وجهة النظر الاسرائيلية ولذلك فإنه عقب حرب ١٩٦٧ مباشرة ، فقد تم تدمير تلك القرى ، وأعيد توطين سكانها ، الذين يبلغون ٤٠٠٠ نسمة ومن وجهة النظر السياسية الاسرائيلية كان تدمير تلك القرى

عاملا هاماً ، كي يوضح عزم إسرائيل على أن تجعل لها منفذاً . وأن تجعل من هذا الموضوع أمراً ، غير قابل للتفاوض ، حوله مع الأردن في أي مفاوضات مقبلة .

وقد تم إعادة إستيطان المنطقة فوراً ، وتم زراعتها بواسطة فلاحين إسرائيليين والذين ملكتهم الحكومة تلك الأراضى ، وهو ما يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولى المعاصر التى ترى عدم تغيير المعالم الرئيسية للمناطق المحتلة .

(ب) المصادرة :

قامت إسرائيل منذ ١٩٦٧ بمصادرة أجزاء جوهرية من الأراضى العامة الأردنية ، وكانت الأسباب التى تتذرع بها فى كل مرة ، هى ضروريات الأمن أو أن تسمح لجيش إسرائيل بإجراء المناورات ، فى تلك المناطق . ففى ديسمبر ١٩٧٢ مثلا تم الاستيلاء على ١٠٠٠٠ دونم من الأراضى العامة الواقعة بين شرق القدس ، بأمر عسكرى ، ولقد كشف وزير الدفاع موشى ديان حينئذ، هذه الحقيقة فى الكنيست ، وأعلن أنه غير مستعد ، لأن يعطى أسبابا محددة لاغلاق تلك المنطقة .

وفى ٢ فبراير ١٩٧٣ (٢٥) ظهر تقرير فى صحيفة معاريف ، خاص بإحتجاج الفلاحين ، على إغلاق الجيش لتلك المنطقة ، وطبقا لهذا التقرير، بررت المصادر الحكومية هذا التصرف على أنه لدواعى الأمن (٢٦) .

ولا يوجد سجل لعمليات المصادرة أو الاستيلاء ، دون تعويض أو الحق الذى كان معروفا،حينذاك وهو حق الملكية الخاصة،ويحدث أحيانا — مع ذلك — أن الوصول إلى الملكية محرم ، على أى شخص آخر سوى مالكها . وكانت الاعتبارات الأمنية في العادة هى التفسير الوحيد ، ونتيجة للسياسة العامة أوضح

وزير الدفاع ، بأن المستوطنات العسكرية(٢٧) ، سوف لا تقام فى الضفة الغربية إلا فى الحالات الآتية :

(أ) أما أن تكون أرضا مملوكة للدولة ، أو ليس لها صاحب .

(ب) أرض تم شراؤها وتم دفع قيمتها كاملة .

(ج) أرض يتم الايجار فيها بموافقة المالك .

(ج) نزع الملكية Requision :

تشبه مسألة نزع الملكية تلك ، والاستيلاء على الأرض، للأغراض العسكرية، ذلك الأمر ، الذى نشر فى صحيفة جيروسالم بوست ، فى ١٦ أغسطس ١٩٧٣ باعتبار أن الثلاثمائة وخمسون دونما التى كانت مزروعة كروم ، قد تم إغلاقها للأغراض العسكرية .

وذكر التقرير ، إن ذلك كان الاستيلاء الثالث ، على الأراضى فى منطقة بيت لحم ، وأن أصحاب الأراضى كان يقال لهم ، أنه يمكنهم التقدم بطلبات التعويض ، إذا ثبت شرعا ملكيتهم لتلك الأراضى (٢٨) .

(د) الوصاية :

بمقتضى سلطة الأمر العسكرى الاسرائيلى ، رقم ١٠ الصادر فى ٢٣ يوليو ١٩٦٧ ، فإن الأراضى التى هجرها أصحابها ، والتى يستولى عليها غيابيا ، تخول الحارس العسكرى بالاستيلاء على جميع منازل أهالى الضفة الغربية ، المقيمين فى الخارج ، عند نشوب حرب ١٩٦٧ . وفى بعض الحالات ، كان هؤلاء الناس فى زيارات مؤقتة إلى عمان ، أو غيرها من المدن المجاورة ، وفى حالات أخرى كان يتواجد من هو قريب لهؤلاء الملاك الغائبين .

وأن إعادة توطين اللاجئين فى منازلهم — والتى أصبحت في حوزة

الحارس العسكرى . كانت تتم فى ظروف محدودة للغاية ، إذ ترى إسرائيل أن قضية التوطين ، يجب التفاوض حولها فى منطلق الاستيطان الشامل (٢٩) .

(هـ) الشراء : حملة شراء الأراضى الخاصة :

بعد حرب ١٩٦٧ بوقت قصير (٣٠) فوضت الحكومة الاسرائيلية، إحدى سلطاتها إلى الصندوق القومى اليهودى (٣١) ، وإدارة أراضى إسرائيل. فى شراء الأراضى فى الضفة الغربية . وفى إبريل ١٩٧٣ نجحت إدارة أراضى إسرائيل . فى شراء ما يزيد عن ٣٠٠٠٠ دونم فى الضفة الغربية ، وحوالى ١٨٠٠٠ دونم فى القدس. وقدم الصندوق القومى اليهودى تقريراً ، يفيد بأنه فيما بين يونية ١٩٦٧ وإبريل ١٩٧٣ ، نجح فى شراء ١٠٠٠٠ دونم فى الضفة ، كما أعلن إستعداده لشراء أراضى ، أكثر بشرط موافقة الحكومة . ولقد وجدت التقارير غير الرسمية ، أن الصندوق القومى اليهودى ، وهيئة أراضى إسرائيل ، قد حصلت بالفعل ، على عدة مئات الآلاف من الدونمات ، وقامت بتسجيل تلك الأراضى الزائدة بأسم وكلاء عرب نظير مقابل .

إن شراء الأراضى من قبل الأفراد ، أو الشركات ، كان مع ذلك محظوراً ، طبقا للقانون، ومع ذلك فلقد صار أمراً عاديا، خاصة فى المناطق المجاورة للقدس، حتى رام الله فى الشمال ، وبيت لحم فى الجنوب ، حيث أن الأفراد ، قد صاروا مقتنعين بأن إسرائيل سوف تقوم بضم تلك الأراضى فى النهاية. وكانت عمليات البيع الغير قانونية ، تتم من خلال الوسطاء ، أو تأجيل تسجيل نقل الملكية ، وظهر أن الحكومة ، تتبع أسلوب الإهمال المتعمد . ففى مارس وإبريل ١٩٧٣ ، كشف الأفراد الاسرائيليون ، النقاب ، عن مناطق كبيرة من الأراضى ، بيعت فى الضفة الغربية والتى طلبوا تسجيلها .

وفى أوائل ١٩٧٣ تعهد وزير الدفاع موشى ديان(٣٢)، بالقيام بحملة منسقة،

لمراجعة التشريع الاسرائيلي، كي يسمح بإمكانية شراء الأراضي في الضفةالغربية، ففي خطابه أمام مؤتمر الوكالة اليهودية في فبراير قال :

« إن إنطباعي عن هذه المسألة ، هو أنه كلما إقتربت منها ، كلما كان ذلك أفضل . نحن لنا الحق ، أن نعيش ، ونستوطن أي مكان ، في يهودا والسامرية وقطاع غزة — ولا أعتقد أن أي إنسان عنده الحق في أن يزعم ، بأننا ليس لنا حق الاستيطان في أرض الأجداد . وفي نفس الوقت فقد صرح هو نفسه ، بمعارضته من ناحية المبدأ ، على شراء أي أرض في إسرائيل يقوم بها العرب،أننا داخل عملية بناء دولة يهودية ، وليست دولة عربية ، وواجبنا أي نتأكد من إستمرارية ووجود المجتمع اليهودي » .

وفي مارس ١٩٧٣ حاول ديان أن يجبر حزب العمل الحاكم،على تبني موقفه، بشأن إدارة الأراضي العربية المحتلة ، كجزء من حملة الانتخابات عام ١٩٧٣ ، وبالإضافة إلى ذلك إلى الدعوة إلى إستيطان إسرائيلي متزايد ، مركز في الأراضي المحتله فقد حث ديان إنشاء مدن جديدة ، في عدة نقط إستراتيجية ، كما حث على الاستثمار الاسرائيلي في تلك المناطق ، وطالب بتكامل أكبر بين إقتصاديات الضفة الغربية ، وقطاع غزة مع إقتصاد إسرائيل. وأن الاقتراح ذو المدلول الفوري ، هو أن الأفراد الاسرائيليين ، يخول لهم شراء الأراضي ، من الملاك العرب في أي مكان على الضفة الغربية .

أن تأثير إقتراحات ديان ، كان أمراً حيويا ، وهو ضرورة الاحتفاظ بأي أجزاء من الضفة،أقيمت عليهامستوطنات إسرائيلية، بل تصبح تلك المستوطنات، بنودا لا تقبل التفاوض حولها ، في أي مفاوضات سلام محتملة .

ولقد أدين إقتراح ديان فوراً ، على أنه غير مسئول (٣٣) ، وكان ذلك تعليق رئيسة الوزراء مائير وقتئذ ، وكذلك سابير وزير المالية ، وإيبان وزير

الخارجية ، إذ كان يرى كل منهم ، أن شراء الأراضى ، بدون تمييز من قبل لمواطنين ، سوف يضع عبئاً على الحكومة ، سياسيا ، وعسكريا ، علاوة على ذلك ، إن هذه الحركة ، قد تغلق الباب ، أمام فرص المفاوضات من الحكومة والدول العربية المجاورة .

وإعترض ديان ، بأن أكد أن مثل هذه المفاوضات ، ليست فى الأفق ، وأن الوضع الراهن ، سوف يستمر لمدة ١٠ أو ١٥ سنة « فلا أرى أى معنى بأن تقف الحكومة « عاطلة » فى الأراضى المحتلة » .

وبالنسبة لنقاد ديان داخل إسرائيل ، كان رده عليهم ، بأن « أى إنسان يقول بأن الإسرائيليين ، ليس لهم الحق فى شراء أرض يهودا والسامرية،فالأفضل له أن يتوقف عن تعليم التوراة لأطفاله » .

لقد لقى أقتراح ديان نقدا عنيفا ، دوليا ، وأقليميا ، وقدمت الولايات المتحدة أحتجاجا ديبلوماسيا . وفى الأمم المتحدة أستدعى فالدهايم السكرتير العام ممثل إسرائيل يوسف تيكوه ، كى يسدى إليه النصح ، بشأن الاحتجاجات التى قدمها ممثلو مصر ، وسوريا ، والأردن ، وطلبوا من فالدهايم ، أن يتدخل ، كى يوقف ما أسموه الاستيلاء الكبير الإسرائيلى على الأراضى العربية ، والملكيات فى المناطق المحتلة . وبسبب هذه الانتفاضة ، الخارجية والإقليمية ، والمعارضة ، نلاحظ أغلبية بسيطة من الـ ١٨ عضواً ، فى مجلس الوزراء ، قررت فى ٨ أبريل ١٩٧٣ ، وقوفها ضد أقتراح ديان ، بشأن شراء الأراضى الخاصة ، وعلى المستوى الرسمى ، أكدت الحكومة سياستها القائمة الحالية ، بشأن تقييد انتقال الملكيات (*) .

(*) ويلاحظ أن الليكود قد إتخذ فيما بعد مجيئه للحكم فى أواخر ١٩٧٧ موقفاً أكثر تطرفا بشأن الاستيلاء على الأراضى العربية وإنتقال الملكية .

مع ذلك فعلى الرغم من رفض مجلس وزراء إسرائيل إقتراح ديان ، إلا أن شراء الأراضى الخاصة إستمر على حاله . إذ كتبت صحيفة ها آرتز فى ٨ أبريل ١٩٧٣ ، أن أى تعامل حول الأرض بين اليهود والعرب فى الأراضى المحتلة عقابه خمس سنوات سجن ، أو غرامة ٥٠٠ ليرة . . ويبدو أن الحكومة العسكرية ، تتجاهل كل هذه المعاملات غير الشرعية . وبالرغم من ذلك ، فلم يقدم أى واحد من الآلاف ، الذى إشتروا أراضى ، إلى المحاكمة ، وفى الشهور التالية قبل حرب ١٩٧٣ إستمر شراء الأراضى ، فى الارتفاع ، لأنه بالنسبة للعرب ، ثبت أن الأغراء الإقتصادى ، كان قويا وبالرغم من ذلك فإن عرب الضفة الغربية لم يستجيبوا للاغراء ناهيك ما يحتمل أن يتلقوه على أيدى المحتل الأرهابى . وفى ٨ مايو ١٩٧٣ كتبت ها آرتز أن موجة الذعر بين المشترين اليهود ، والتى بلغت ذروتها ، على أثر طلب نائب رئيس الوزراء بيجال آلون بأنه يجب البحث فى صحة مسألة إتخاذ عمل قانونى ضد شراء الأراضى .

سياسة الأراضى فى إسرائيل من وجهة نظر القانون الدولى المعاصر

(أ) لجنة الامم المتحدة الخاصة (*) :

(*) أن لجنة التحقيق (اللجنة الخاصة) كانت مشحونة بصورة صارخة ، من عناصر مناهضة لإسرائيل وبسبب ذلك (عدم التوازن) قررت الولايات المتحدة من سنوات خمسة عدم التصويت بأنشائها . . ولكن المشكلة بالنسبة للإسرائيليين أنهم لا يتنازلون عن شىء ، وفى تقرير اللجنة الخاصة أثير الموضوع فى الكنيست الإسرائيلى ، ومؤداه أنه ما إذا كانت برامج البناء تؤدى إلى سيطرة إسرائيلية ، أن تلك الاساليب ، يمكن أن تفسر ، على أنها أساليب أستعمارية فى تصميها . ولكن نفرا ما من أمثال أبا أيبان ، الذى رأى أنه ليس هناك أدنى =

أختبار سلطاتها الشرعية وعدم تحيزها :

١ – أختبار العضوية :

بنفس الطريقة التى نشئت بها لجنة الأمم المتحدة الخاصة ، والتى نظر إليها على أنها غير قانونية ، طبقاً للقواعد الاجرائية الخاصة بالأمم المتحدة ، إلا أنه يجب أن نلاحظ ، تبعا للقرار ٢٢٤٣ ، الذى يدعو إلى أنشائها ، نرى أن رئيس الجمعية الدكتور إيميليو أرنال مندوب بيرو ، وقد طلب هذا الأخير بدوره ، من حكومات سرى لانكا والصومال ويوغوسلافيا ، أن يعملوا فى تلك اللجنة ، وكل دولة من تلك الدول ، كانت لديها مشاعر معادية لإسرائيل . وأعتبرت

= اقتراح أوشك ، فى حقيقة تأكيد زعماء إسرائيل ، وما يجول بخاطرهم ، بشأن أرتكازهم ، فى الضفة الغربية ومرتفعات الجولان إلى الابد .

... وقد ذكرنى وزير إسرائيل .. أنه عندما أعادت الولايات المتحدة أوكيناوا إلى اليابان ، صرح وزير الخارجية روجرز ، أن شيئا من هذا القبيل ليس مالوفا ، فى تاريخ العالم ، وهى أن يعيد المنتصر إلى المهزوم ، أرضا ، كانت فى الاصل ، قاعدة هجومية عسكرية إلا بعد ٢١ سنة .

« وبهذه المقاييس » صرح اوزير « لدينا فى سيناء ما يزيد على عشرين سنة » وهذا جدول مقبول تماما ، فى رأيى — ولكن لا يتطلب من الانسان، بأن يؤمن بأن السنوات الخمس والعشرين ، أن ينذر أى نشاط من جانب السلطة المحتلة ، قد يدخل ضمن مواد معاهدة جنيف الرابعة » .

« وليم . ف . باكلى
يو . أس . جورنال
مناوب جامعة أوديس (١٩٧٤)

الصومال نفسها أنها فى حالة حرب ، مع إسرائيل أما يوغسلافيا فقد قطعت علاقاتها الدبلوماسية بعد حرب ١٩٦٧ ، كما قطعت سرى لانكا علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل بعد تشكيل تلك اللجنة .

إن الإجراء الذى إتخذ عقد موت الدكتور أرينال ، بأختيار عضوية اللجنة للخاصة — كان من وجهة نظر إسرائيل — أمر لم يسبق له مثيل ، فى هذا الشأن، ومن ثم فإنه يلغى القرار٢٤٤٣. ولقد وقع الاختيار على الدكتور أرينال لسمعته الطيبة وعدم تحيزه . أما خلفاؤه ، فقد أتهموا بأنهم لم يرقوا إلى مستواه . وقد أستجابت اللجنة الخاصة بمرونة فى الإجراءات ، كما تم التصديق على التشريع الأساسى لتلك اللجنة من قبل الجمعية العامة .

وعند تقييم هذه المطالب المتناقضة فإنه يبدو أن القرار ٢٢٤٣ ، لم يكن ليفسر حرفيا ، بحيث يستبعد إحتمال تنفيذ إجراء آخر بديلا عنه ، لاختيار عضوية اللجنة الخاصة ، عقب وفاة الدكتور أرينال . كانت الطريقة أو الأسلوب الذى أتبع فى أختيار رئيس اللجنة بالتصويت ، الذى يقوم به نواب رئيس الجمعية العامة ، معقولا وغير ظالم .

٣ ـ أغتصاب نظام سلطة الحماية فى معاهدة جنيف :

أن الإجراء الذى أتبعته اللجنة الخاصة ، من الممكن أن يسير وفق مواد (السلطة الحامية) ، من معاهدة جنيف ، إذ تنص المادة ٩ من هذه المعاهدة ، على إنشاء سلطات حامية ، والتى من واجبها حماية مصالح السلطات المطرودة والمحتلة، وكذلك سكان المناطق المحتلة ، وقد تكون هذه السلطة الحامية من جانب دولة محايدة ، أو منظمة محايدة ، يتفق عليها جميع الأطراف المتنازعة . أما المادة ١١ فتضيف أنه فى حالة أستحالة ذلك الأتفاق ، فعلى السلطه المحتلة ، أن تقبل عرض منظمة محايدة ، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأداء هذا الدور،

وبإنتهاء حرب ١٩٦٧ لم يجد أي طرف من الاطراف المتنازعة ، أي خطوة نحو تعيين سلطة حامية . وأرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مذكرة إلى كل من الأردن ، ومصر ، وسوريا ، ولبنان ، وإسرائيل فى ٤ أبريل ١٩٦٨ توجه نظرهم إلى « الامكانيات المتعاهد عليها والالتزامات التى يجب أن تقوم بها الحكومات المعينة » وأعلنت أنه على تلك الدول أن « تعين سلطة حامية ، أو أى سلطة تقوم مقامها » . وكانت الأردن هى الوحيدة التى عنيت بالرد . وكان مفاد ردها ، رفض إقتراح هيئة الصليب الأحمر .

فى غياب إختيار السلطة الحامية ، بدأت هيئة الصليب الأحمر ، بشكل متزايد ، فى القيام بعدة وظائف ، تتجاوز دورها التقليدى وهو العناية بضحايا الكوارث . مثال ذلك قيامها بالبحث فى إجراءات وتشريعات العقوبات ، فى القوانين الإسرائيلية ، فى الضفة الغربية . كما أنها لم تتردد فى التصريح ، بأن توطين المدنيين بالضفة الغربية ، لم يكن يبرره « أمن السكان أو الإعتبارات العسكرية الملحة » بما يخالف المادة ٤٩ من معاهدة جنيف ، علاوة على ذلك بدأ وفد هيئة الصليب الأحمر ، فى التدخل فى سلطات إسرائيل ، من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة بشأن الاستيلاء على الأراضى ، ومعرفة ما إذا كان ذلك تمليه الضرورات العسكرية . ومن هنا أصبح الخط الفاصل ، بين دور السلطة الحامية المطلوبة ، وبين دور هيئة الصليب الأحمر خطاً رفيعاً للغاية .

وتبعا لنظام السلطة الحامية فى اتفاقية جنيف والذى حمل دوره هيئة الصليب الأحمر يمكننا أن نتساءل حيال هذه النقطة . هل كان هناك ضرورة لانشاء اللجنة الخاصة . وفى الوقع ، نلاحظ أن انشاء اللجنة الخاصة ، كان — إلى حد كبير — رد فعل لدى الأمم المتحدة ، إزاء الاخفاق فى تنفيذ الوسائل المذكورة ، فى معاهدة جنيف ويبدو أنه تم تصور وجهة النظر هذه تصورا خاطئا ، فاذا توفر

فعلا اهتمام أصيل بتنفيذ تلك الوسائل ، فان الخطوة المنطقية، التى كان من المفروض أن تحدث ، هى دعوة جميع الأطراف ، لاختيار سلطات حماية ، وفى حالة عدم الحصول على رد بالايجاب ، فان سكرتير عام الأمم المتحدة ، يستطيع أن يعين هيئة الصليب الأحمر ، من خلال مجلس الأمن للاضطلاع بهذا الدور . أن السلطة الحامية ، كان من الممكن ، أن يكون لها نفس الحقوق فى التحقيق ، والتى منحت للجنة الخاصة ، وكان بمقدورها القيام بهذا العمل بكفاءة أكبر ومعاونة أقل . ولكن الجمعية العامة رفضت التحمس لهذه الوسيلة ، كما أن مجلس الأمن ، لم يتخذ أى إجراء من تلقاء نفسه ، وبدلا من تنفيذ الإجراءات البوليسية ، فى اتفاقية هامة دولية اقيمت جماعة ليس لها لديها خبرة للدراسة . وفوق كل ذلك — وبدون الاقتراب من مشكلة التحيز — لم يرض الأطراف جميعا من الأعضاء ، الذين تم اختيارهم . وهذا فى حد ذاته أكد أن نتائج اللجنة ، سوف تكون أقرب كثيرا من الدعاية . وعلى ضوء الحقيقتين التاليتين :

(أ) فشل اللجنة العامة فى الاشارة أو الرجوع إلى سلطه خاصة ، من أجل تدعيم مهمة تقصى الحقائق الموكولة إلى اللجنة الخاصة .

(ب) وعدم الرضا الكامل عن عضوية اللجنة الخاصة ، من قبل اسرائيل ، يجد معه الباحثون الاسرائيليون أن إنشاء اللجنة الخاصة ، لم يكن أمر مستساغا ، بل وقانونيا ، من وجهة النظر هذه ، فوق سلطة الجمعية العامة .

٣ — التحيز Bais :

كما ذكرنا من قبل ، نلاحظ أن الدول التى عينت للعمل بتلك اللجنة ، كانت معادية صراحة لاسرائيل ، كما أن دولتين منها وهى سرى لانكا ويوغوسلافيا ، قامت بقطع علاقاتها باسرائيل ، ومن ثم فقد كان هناك فقدان أصيل فى الثقة ، وفاعلية الغرض ، بل وفى تركيب اللجنة الخاصة منذ البداية . أن كثيرا من

اكتشافاتها ووسائلها الاجرائية ، أكدت — كما سوف نرى فى الجزء التالى — هذا الافتراض من التحيز . بل اتصف موقف معظم العلماء من تلك اللجنة من أنها منحازة منذ البداية ، وكانت هذه هى وجهة النظر الاسرائيلية ، وبالطبع فهى غير منصفة ، لأن ادانة تصرفات اسرائيل فى الأرضى المحتلة شملت الرأى العام العالمى فى معظمه تقريبا :

ادارة الملكيات العامة الحقيقية

١ ـ الحكم :

من بين أسس التحكم فى الملكية العامة والخاصة ، منع التدمير ، أو الاستيلاء على ملكيات العدو فيما عدا « ما تتطلبه ضرورات الحرب » (المادة ٢٣ من تنظيمات هيج) . ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ بالمادة ٥٢ من معاهدة جنيف ، التى تقر نفس التصور .

أن الملكية الحقيقية للدولة السائدة من قبل تنتقل فترة الاحتلال إلى المحتل ، ولكنها لاتخول له التملك . وازاء هذه النقطة تنص المادة ٥٥ من تنظيمات هيج على :

« أن الدولة المحتلة ينظر اليها ، على أنها تقوم بالإشراف ، وإدارة المبانى العامة ، والأرضى الزراعية ، والغابات ، التى تخص الدولة المعادية ، وتقع فى نطاق الاحتلال ، وعلى الدول المحتلة ، أن تقوم بحماية رؤوس الأموال لتلك الملكيات طبقا لقواعدا ...... » .

ويستطيع المحتل لضرورات الأمن العسكرى — أن يدمر أو يستعمل أو يعدل من تلك الملكيات تبعا لاحتياجاته . ولانستطيع أن تتصفح المادة ٥٥ بمعزل عن استثناءات الضرورة الحربية فى المادة ٢٣ (فقرة ج) من تنظيمات

هيج والمادة ٥٣ من معاهدة جنيف. ويؤكد البروفيسور ماكدوجال والبروفسور فيليسيانو هذه النقطة بقولها .

« أن التحديد الذى تنص عليه المادة ٥٥ بضغط يلطف على الضرورات العسكرية للمحتل حيث أن استخدام هذه المصادر ، لايعتمد على الاعتراف بالمصالح الشرعية له . ومن الناحية العملية فان المحظورات المحدودة ، والقابلة للتطبيق ، هى ببساطة ألا يقوم المحتل بتمزيق أو تدمير تلك المصادر ، ولا يحق له أن يضفى عليها طابع الاغتراب ، بصفة مستمرة .

ويجب على المحتل ألا يتجاوز هذه الأمور ، بعد انقضاء احتلاله . ويمكن الاستفادة « بثمار » الملكية العامة : كالمحاصيل والخشب والمعادن واستغلالها وبيعها بحيث لاتصل إلى مرحلة الاستنزاف .

ويجب معاملة ملكيات عامة معينة ، طبقا للقواعد ، والتى تطبق على الملكية الخاصة ، ويندرج تحت هذا التصنيف ، المؤسسات التى لها طابع ثقافى ، مثل الكنائس والمستشفيات والمدارس والمتاحف والمكتبات العامة. ويمكن استخدامها مؤقتا ، للاغراض العسكرية ولكن على عكس الملكية العامة ـ يجب دفع تعويض عن أى ضرر يحدث لها .

وحيث الضرورة العسكرية قد تبرر تدمير أو الاستيلاء ، على ملكيات العدو ، فان تحديدها ، وتعريفها ، يصبح أمرا ضروريا . ومن المتفق عليه أن أى قائد عسكرى ، لايترك لتقديره هو فقط تحديد أعمال الاستيلاء أو التدمير ، وإذا كان القانون الدولى الألمانى للقرن العشرين، قد أجاز ذلك إلا أنه تم رفضه تماما، من جانب الدول، ولكن أى تعريف « للضرورة العسكرية » لابد أن يتسم بالدقة ، وهو ما يعد أمرا ضروريا . أن الضرورة العسكرية يمكن تقديرها طبقا المعقولية تصرف ما ، فى ظروف فردية ، هذا التصور للمعقولية لا يكون من جانب المحتل ، ولكن من جانب مراقب « محايد » .

٣ ـ الاذعان القانون Cnmpliance :

إذا طبقت هذه المبادىء على الاحتلال الاسرائيلى ، فقد لاحظ أحد الباحثين الاسرائيليين أن جميع الملكيات العامة ، التى حصلت عليها الحكومة العسكرية الاسرائيلية ، تمت عن طريق المصادرة وقراراتها ، التى كان يصدرها ويوقعها الحاكم العسكرى ، مبينا ضرورة استخدامها للاغراض العسكرية ، ومن هنا فان تلك الأراضى ، قد استخدمت كمواقع عسكرية ومعسكرات « واذا وضعنا فى اعتبارنا أن الضرورة العسكرية يمكن أن تفهم فى ضوء أكثر تحررا عندما يكون الأمر متعلقا بالملكية العامة ، أكثر من الخاصة ، ولذلك فان الملكية العامة ، التى أخذتها اسرائيل قامت بتحويلها إلى معسكرات » . وذلك طبقا لوجهة النظر هذه .

ومع ذلك فقد استخدمت الملكية العامة لتوطين المدنيين ، كما حدث مثلا فى كبريات أوربا ، وأن مثل هذا الاستخدام يتنافى مع المادة ٥٥ من تنظيمات هيج ، التى تطلب من المحتل أن يقوم بعمل مدير، ومستغل الملكيات العدو العامة . وعلى الرغم من أنه بوسع المحتل، أن يؤجر ويستأجر أو ينتفع بالأراضى ، أو المبانى طيلة مدة الاحتلال،إلا أنه لا يحق له أن يستعملها بطريقة تغير من ملامحها . أن إنشاء مبانى جديدة ذات طبيعة أو صفة الدوام ، قد يضر بهذا المبدأ ، لأنه على الرغم من احتمال تركها أو بيعها للسلطة المطرودة عند انقضاء الاحتلال ، إلا أن حقيقة وجودها يخلق تنازع فى المصلحة ، خاصة تحت شروط انتقالها ، إلى السلطه المطرودة والتى قد ترى فيها اجحافا .

ادارة الملكية العامة والخاصة

١ ـ التدمير :

أن تدمير الملكيات الخاصة تحظره المادة ٢٣ (ج) من تنظيمات هيج « ما

لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء تحتمه ضرورة الحرب ، وتنص المادة ٥٣ معاهدة جنيف على نفس الفكرة .

ولكن اسرائيل شرعت في سياسة صريحة مفتوحة ، من تدمير المنازل ، والتي استخدمتها لأعمال الارهاب . وكان يتم التدمير في المناطق التي يحتمل ، أن يحتمي فيها أفراد فدائيون ، وفي ظروف أخرى كانوا يخلون السكان ويغلقون المنازل دون تديرها وهناك من الأدلة ما يؤيد التهم التي توجه إلى اسرائيل ، بأنها كانت مخالفة للمادة ٥٠ من تنظيمات هيج والمادة ٣٣ من معاهدة جنيف ، والتي تتعلق بالعقاب الجماعي ، غير أن التساؤل الاسرائيلي الذي ثار هو . وهل في الامكان تدمير منزل — كاجراء عقابي لاحباط أعمال الارهاب مستقبلا — وهل تعتبره ضرورة ملحة من ضرورات الحرب . أو تتطلبه العمليات العسكرية بالحاح .

أن الجواب بالاثبات قد يكون مناسبا ، من وجهة النظر الاسرائيلية ، أن تدمير المنازل في تلك الأمثلة ، كان يحمل في طياته علاقة مباشرة ، بالنهاية الشرعية لردع النشاط الفدائي . وعلاوة على ذلك فانه يعتبر بديلا معقولا لدى الحكومة كوسيلة رادعة تجاه العمل الفدائي الفلسطيني .

إلى جانب المطلب الذي سبق أن ناقشناه ، وهو عدم هدم المنازل ، أو الملكية الخاصة كاجراء عقابي ، نلاحظ أن المآخذ الكبيرة في تدمير ٣ قرى (ديولا ، بيت يويا ، أمانوس) .

وقد تم تسوية أراضيها خلال يوليه ١٩٦٧ . وكان الغرض المعلن هو تأكد وصول اسرائيل من السهل الساحلي إلى القدس ، ومن الصعب تبرير هذا العمل على ضوء المحاذير التي تنص عليها المادة ٢٣ (ج) من تنظيمات هيج والمادة ٥٣ من معاهدة جنيف على التوالي . ولكي تصبح مسألة الضرورة العسكرية مقبولة ، يجب أن يكون هناك تقدير تقريبي بين الملكيات الخاصة التي دمرت ،

وبين الهدف من أنهاء العداوة ضد جيش الاحتلال ، ومايتلو ذلك من سلامة السكان . وعلى عكس من موقف التدمير العقابي فان هذا التقدير لم يكن له وجود ، ومن الواضح أن الهدف الأول من تدمير الملكيات الخاصة هو هدف سياسي أكثر منه عسكري .

٣ ـ المصـــادرة Confiscation :

لا يجوز المصادرة بالملكية الخاصة ، وأن هذا التصرف تحظره صراحة المادة ٤٦ من تنظيمات هيج ، ويكتب ما كدوجال وفيليسيانو « بأن هذه الشخصيات الوقائية (سواء فى المادتين ٤٦ أو ٤٧) يمكن أن يلجأ اليها فى الحالتين الآتيتين :

١ — يجب أن يكون هناك سبب شرعى أو مشروع لتملك تلك الملكية الخاصة .

٢ — على المحتل أن يدفع ثمن تلك الملكية الخاصة ، أما أن تصادر الملكية الخاصة ، فان هذا غير جائز على الاطلاق .

٣ـ نزع الملكية Requision :

عند نزع الملكية يجب دفع التعويض فى الحال ، وأن لم يتسنى ذلك فى حينه ، فيقوم المحتل بالدفع ، عندما تسمح ظروفه . وتنص المادة ٥٢ من تنظيمات هيج :

« بأنه يجب دفع التعويض حالا بقدر الأمكان ولذا فان نزع الملكية لايكون قانونيا اذا لم يدفع التعويض العادل فى خلال فترة معقولة .

وفيما يتعلق بمستوى التعويض على السلطه الادارية أن تتأكد — بكل الطرق — من أن القيمة العادلة فقد تم دفعها .

وبالطبع لازالت نفس المشاكل قائمة بالاشارة إلى محددات « الضرورة العسكرية » عند الاستيلاء على الملكية العامة .

وتسجل الحالات المبلغ عنها ، معظم الحالات الأكثر ظهورا عما لايرتبط بالضرورة العسكرية . فمثلا على أراضى ، من أجل الحصول على مواد غذائية ،

أو غيرها ، لشعب الاحتلال ، فان هذا يعد عملا غير قانونى ، كما أن الاستيلاء أو نزع الملكية من أجل اعادة بيعها فى مقابل مكسب. وليس للاستخدام المباشر ، من جانب المحتل ، فان ذلك أيضا يعد عملا غير قانى .

وثمة بعض الاشارة إلى نص المادة ٥٢ من تنظيمات هيج والتى تحظر الاستيلاء والنزع « إلا لاحتياجات جيش الاحتلال » أكثر من احتياجات « ضرورات الحرب » وقد فسر الاصطلاح الأول بأنه أكثر تقييدا فى المعنى وبهذا يكون أكثر ملائمة للسكان ، وتشير المادة ٥٥ من معاهدة جنيف فى نفس السياق « وهى أن نزع الملكية يكون لقوات الاحتلال وأفراد الادارة مع وضع مطالب السكان فى الاعتبار » .

ولا توجد أى حالة تشير إلى أن الملكيات الخاصة ، قد استخدمت فى غير هذه الاغراض ، كما أن اللجنة الخاصة لم تذكر أى حالات تنافى ذلك .

٤ — الوصاية (أملاك الغائبين) :

فيما يختص بأملاك الغائبين (٣٤) فقد عبرت عنها السياسة الإسرائيلية فى الأمر العسكرى رقم ١٠ الصادر فى يوليه عام ١٩٦٧ ، « وتوضع هذه الملكية تحت الحراسة ، إذا كان كل من المالك والمحتل غائبين عن المنطقة . والضابط المسئول عن هذه الملكية مطالب بأن يحافظ عليها لصالح المالك . وإذا عاد المالك الشرعى ، فمن حقه أن يمارس سلطته على ملكيته ، والبيع فى هذه الملكية يكون مسموحا به ، إذا لم يكن هناك دليل يؤكد حصول المالك الشرعى ، على عائد يساوى قيمة ما يملكه » .

وليس هناك حالات بيع لأملاك الغائبين هذه ، وليس هناك أيضا حالات استخدمت فيها تلك الملكية فى أغراض الاستيطان العسكرى ، أو المدنى ، ويرتبط بموضوع أملاك الغائبين ، موضوع إعادة توطين اللاجئين ، فقد سمحت اسرائيل

باعادة توطين اللاجئين فقط ، فى الحالات التى تتضمن أنفصال أفراد عائلة واحدة عن بعضها(٣٥) ويلاحظ أن القانون الدولى ، سواء من ناحية العرف ،أو التقليد ، لاينصر صراحة على إعادة توطين اللاجئين أبناء الاحتلال ، كما أن معاهدة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ، لم تذكر شيئا إزاء هذه النقطة . وتنص المادة ٤٥ من معاهدة جنيف على أن :

« أن هذه المادة سوف لاتشكل بأى حال عقبة فى سبيل اعادة توطين الافراد « المحميين » ، أو عودتهم إلى بلد الاقامة بعد انتهاء أعمال العدوان أو العداء » .

ويظل هذا موضع تساؤل العلاقات العربية — الإسرائيلية قبل ١٩٦٧ — وهل تندرج هذه الفقرة الأخيرة أم لا ؟ .

ومؤيدوا هذا الحق يحبذون فقرة أو فقرتين من المادة ١٣ من اعلان حقوق الانسان ، والتى تنص على أن « كل انسان له حق حرية الحركة ، والاقامة داخل حدود كل دولة ، كما تضيف « بأن كل انسان له الحق بأن يغادر أى بلد ، بما ذلك بلده هو أو أن يعود اليه » .

ففى قضية عام ١٩٦٨ التى نظرها المدعى العسكرى خالى م . م ك . باكوس وآخرون ، كانت المتهمة الموجهة للتهمين — وهم أعضاء فى منظمة التحرير الفلسطينية — هى التسلل من الضفة الشرقية إلى الضفة الغربية ، وصرح هؤلاء المتهمون بأن لهم الحق فى الدخول بحرية إلى الضفة الغربية من الاردن ، وذلك طبقا لنصوص المادة ١٣ (أ) ولكن المحكمة رأت أنه على الرغم من أن اعلان حقوق الانسان ، له قوة الالزام إلا أن النص موضع الاعتبار ، لايعطى حق الحركة بين الضفتين ، حيث أن هاتين المنطقتين ، لاتقعان ضمن دولة واحد . وبالاشارة إلى حق العودة إلى الوطن ،فمهما كانت محددات ذلك الحق ، فانها ليست

كافية حتى تغطى هذا الموضوع ، طالما كانت العلاقات تتسم بالعداء المستمر بين السلطة المطرودة والدولة المحتلة .

٥ ـ الشـــراء :

أن من أهم المشاكل التى نشأت عن الاحتلال الإسرائيلى ، هى مشكلة السماح بشراء المحتل أراضى يمتلكها مواطنون محتلون ، ولم يلق القانون الدولى أهمية تذكر للصعوبات التى نشأت عن هذه المشكلة ، ولم تفسر تنظيمات هيج ولامعاهدة جنيف شيئا عن موضوع الشراء بل يبدو أن الكتاب الذين يكتبون فى هذا أو لموضوع قد تجاهلوه .

وقد وصلت اللجنة الخاصة للامم المتحدة ، التى كانت تبحث الممارسات الإسرائيلية ، إلى الاستنتاج فى تقريرها النهائى ، إلى أن :

« معاهـدة جنيف الرابعة وتنظيمات هيج قـد أوضحت بأنه — بصرف النظر عن انتماء الأراضى إلى الافراد أو الدولة — ليس من حق سلطة الاحتلال طبقا للقانون الدولى من تملك تلك الأراضى وبـل يصبح مثل هـذا التملك غير صحيح » .

ويلاحظ أن اللجنة فى استنتاجها هذا ،بشأن التملك من جانب السلطة المحتلة ، كانت على صواب واضح ، إذ أن مفاهيم « الضرورة العسكرية » و « احتياجات القوات المحتلة » على التوالى ، تبرر مصادرة الملكية العامة ، ونزع الملكية الخاصة ، ومع ذلك فلا زالت هناك ميزة كافية فى اللجنة عدم شرعية التعامل ، فى الأراضى الخاصة إما وجهة النظر الإسرئيلية ، فترى أن اللجنة الخاصة قد جانبها الصواب ، وتركز وجهة النظر الإسرئيلية على هذه النقاط التالية لتبرير حججها :

« .. أنه من رأى اللجنة الخاصة ، أن تعامل ، أو تملك للأراضى ، بين دولة اسرائيل والمواطنين الاسرائيليين ، من ناحية ، وسكان الأراضى المحتلة من

ناحية أخرى ، لايصح لهم قانونا ، ولايمكن الاعتراف بالتغير فى الملكية ، على أنه عملية شرائية . وحتى دفع التعويضات لا يجعل من هذه المعاملات ، أمرا سارى المفعول ، ولا يعطيها الصفة القانونية ، وأن السبب الذى تراه اللجنة ، لهذا هو أن سكان الأراضى المحتلة ، لا يصح لهم أن يتعاملوا كمواطنين أحرار ، فى غياب الحماية والتوجيه ، الذى يتيحها النظام الماضى (قبل الاحتلال) » .

وتضيف وجهة النظر الإسرائيلية هذة بشأن الحكم على اللجنة الخاصة بخطئها فى أن التصرف فى ملكية الأفراد فى أى دولة ما . يخضع لرقابة وتنظيمات تلك الدولة ، وحسب سياستها ، وتلتزم الأمم المتحدة ، بأن تقرر صراحة ، بأن هذه المعاملات فى الأراضى ، لايمكن الاعتراف بها ، إذ أنها سوف تشكل عقبة ، فى استرجاع الوضع السابق ، علاوة على النزاع الذى حدث قبل يونيو ١٩٦٧ .

وإذا كان فى نية الأمم المتحدة ، أن الأراضى الواقعة تحت احتلال اسرائيل ، نتيجة لاحتلال يونيو ١٩٦٧ ، أن تخلى هذه الأراضى (٣٦) ، أو أن لا تكون خاضعة للتملك ، من قبل اسرائيل ، لأن الأمم المتحدة ، لايمكن أن تسمح بالظروف ، تنشأ فى قلب هذه الأراضى ، — بعد انتهاء الاحتلال العسكرى ، مثل المناطق الواسعة ، والمستوطنات ، والتى قد يطالب بها المواطنون الدولة الاسرائيلية .

وتستطرد وجهة النظر الإسرائيلية (٣٧) فى عرض حجج خطأ لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن تملك اسرائيل قائلة : « ولقد يبدو أن اللجنة الخاصة ، قد استنتجت أن السكان الفلسطينيين ، تحت الاحتلال ، لايمكن أن يتصرفوا كمواطنيين أحرار ، تحت السلطة المحتلة ، وإذا كان هدف اللجنة ، هو بيان أن هؤلاء السكان ، فى هذه الحالة الخاصة ، من الاحتلال الإسرائيلى قد حرموا من حرية التصرف ، فانهم بالتأكيد ، قد فشلوا في ايضاح ذلك ، أو أن تقدم الدليل

على ذلك ، ومع ذلك ، فان لتصريحات اللجنة ، قيمة سياسية أكثر منها ميزات شرعية . أما التصريحات القضائية ازاء هذه النقطة — مع قلتها — فانها تؤيد ، أو تدعم ، قانونية التصرف الادارى فى التعامل فى الأراضى ، بين مواطنين متعارضى المصالح تحت الاحتلال » (٣٨) .

وتسوق وجهة النظر الإسرائيلية الأمثلة أيضا على حكمها على خطأ اللجنة الخاصة فتقول (٣٩) :

« ومن الأمثلة الظاهرة على ذلك المحكمة العسكرية فى الولايات المتحدة فى نورمبرج فى محاكمة I. J. Farben إذا قد وجهت نفسها لموضوع الاستغلال الاقتصادى ، كجريمة حرب فبينت أنه بالاشارة إلى الفقرات المطبقة من قوانين هيج ! بالنسبة للملكية الخاصة ، نلاحظ أن نصوص المادة ٤٦ ، ٤٧ تنصب على التدمير ، والمصادرة ، ونزع الملكية ، والتى تعنى العمل، أو التصرف فى الملكية ، والتى ترتكب ضد ارادة ودون موافقة المالك (٤٠) ، وتبحث بلا جدوى فى أى نص فى قوانين هيج ، والتى قد تبرر الأعلان الصريح ،بأن المواطنين من دولة محتلة ، لايدخلون فى اتفاقات ، بشأن الملكية ، فى أراضيهم ما لم يتم الحصول على موافقة المالك ، وإذا لم يكن هناك موافقة أو اتفاق ، حتى فى أثناء الاحتلال العسكرى ، وحتى لو توافر موافقة المالك ، كذلك فاننا (٤١) لانرى مثل هذا التصرف يعد خرقا لقوانين هيج . أن التفسير المعتاد قد يجعل من الصعب أن لم يكن من المستحيل بالنسبة للسلطة المحتلة فى زمن الحرب فى أن تقوم بمظاهر أخرى يلزمها بها القانون الدولى بما فى ذلك استعادة النظام إلى الاقتصاد المحلى لمصالح المواطنين المحليين » المادة ٤٣ من قوانين تنظيمات هيج » .

ومن ناحية أخرى فاذا كان التصرف من جانب المالك ضد ارادته ، نظرا للحصول على الموافقة منه ، تحت التهديد والضغط والترهيب ، أو باستغلال

سلطات المحتل ،أو تحت أى ظروف، تدل على أن المالك ،كان عليه أن يفارق تلك الأرض ضد رغبته ، فإن ذلك بالتأكد يعتبر خرقا لقوانين هيج (٤٢) . أن مجرد وجود الاحتلال العسكرى ، ليس هو العلاقة الظاهرة على اعلان الضغط من وجهة النظر الاسرائيلية ، لكن العكس هو الصحيح من وجهة نظر أحد الباحثين ، وبالتأكيد فإن التصرف من جانب الأفراد الذين يشملهم النظام القضائى السائد يجب أن ينسحب الدليل ، إلى أبعد من ذلك ، حتى يثبت أن ذلك التعامل ، وأن كان شرعياً فى الظاهر ، قد تم ضد إرادة المالك ، بسبب استعمال الضغط ، علاوة على ذلك ، يجب أن يكون هناك علاقة سببية ، بين الوسائل غير الشرعية المستحدثة، والنتيجة التى تم الحصول عليها من خلال هذا الترهيب أو التخويف .

وقد أجمع الرأى العام العالمى تقريبا على أن إجراءات إسرائيل فى الأراضى المحتلة هى ضد إرادة الفلسطينيين (٤٣) وإن الاستيطان المدنى على نطاق كبير ، أو فى شكل ملكية خاصة ، يجب أن ينظر إليه ، على أنه يتعارض مع روح قوانين هيج ، ومعاهدة جنيف ، أن الواجب الرئيسى للمحتل ، أن يحافظ على الوضع القائم فى الأراضى المحتلة ، أما التغيرات الطفيفة والضرورية والتى لا يمكن تجنبها لصيانة الأمن العسكرى . والمحافظة على النظام العام للسكان ، فهى أمور يمكن الالتجاء إليها ، ولكن هذا يرتكز على قاعدة أن تلك التغيرات لا تتعارض مباشرة مع مصالح السكان ،إلا أنها سوف تصعب من عملية صنع السلام ،وذلك بأنها تخلق مصالح متعارضة بين السكان .

أن مستوطنة واحدة (٤٤) يتبعها المزيد من المستوطنات الأخرى ، وهى بالتالى تشكل عقبة كئود فى مفاوضات السلام ، ومن ثم تقل فرص التقابل بين المحتل والمحتلين ، كما أن تعارض المصالح ، من جانب آخر . سوف يوسع الهوة بين الطرفين . ويزعم مؤيدوا الاستيطان فى إسرائيل ، من أن الاستيطان ، قد

يشجع الحركة نحو السلام (٤٥) ، على زعم أنه كلما طالت الإقامة فى تلك المناطق، كلما صعب التفاوض حولها ، من جانب العرب ، علاوة على ذلك ، فقد أقترح أنه بحدوث اتفاقية السلام ،فيجب أن يسمح للمصانع والمستوطنات الاسرائيلية، بأن توجد فى الأراضى العربية ، على أنها السلام الوحيد الذى يمكن أن توافق عليه إسرائيل ، والذى يؤدى إلى تطبيع العلاقات ، إلا أن التحذير أو الانذار بالاستمرارية فى المستوطنات ، وتقادمها غادة ما يكون فى أحسن الحالات حافزاً للتفاوض فى السلام من وجهة النظر الاسرائيلية ، إلا أن ذلك قد خلق لدى العرب ، شعوراً بأن تلك المستوطنات لن تعود إلا بالقوة ، على أساس أن آمال السلام هى بساطة ليست قريبة فى الأفق .

تصور إسرائيل الحكم الذاتى (٤٦)

ومع ذلك فإنه بقدوم حرب ١٩٦٧ نجد أن مزاعم إسرائيل « التوسعية » وأطماعها الإستعمارية قد أكدت لكثير من العرب صفة خطابية.أن سياسة إسرائيل قبل حرب ١٩٦٧ ، نحو زيادة تملك الأراضى والاستيطان ، ساعدت على أعطاء روح حياة جديدة لهذه الشعارات ، ومن ثم فإن سياسة إسرائيل تجاه الأراضى ، قد وضعت غيوما على الآمال فى طريق التقارب بين العرب وإسرائيل ، ومع ذلك ، أيضا فإنه من منظور القانون الدولى المعاصر ، تلاحظ أن سياسة التملك، والاستيطان فى إسرائيل ، هى سياسة غير شرعية رغم مايدعيه المؤيدون لإسرائيل من شرعية سياستها وحتى أنها لم تكن تهدف لذلك ، أنها قاربت مرحلة تحويل ، وإزاحة السكان الأصليين كمقدمة لضم تلك الأراضى مستقبلا ، أن الاستيطان وتملك الأراضى شكلت بطبيعتها أمراً تعتبره إسرائيل ، مكتسبا ونلاحظ أن نسبة السكان بعد حوالى عقد من الحكم الإسرائيلى كانوا (٢٠٠٠) مدنى إسرائيلى أو ٥ر١ ٪ على وجه التقريب من السكان اليهود يقطنون الضفة الغربية ،وفى ظل

حكومة العمل الإسرائيلية صرحت إسرائيل، أن الاستيطان المدنى ،وضم الأراضى يجب أن لا تعتبرهما وجهين متعارضين لعملة واحدة ، وصرحت إسرائيل أن أطماعها فى الضفة الغربية ، سوف تكون فى المناطق المأهولة ، وأن تضع مناطق عازلة ، ، على طول حدودها ، أما معارضى سياسة إسرائيل ، فقد أصروا على أن ذلك يعنى ضم أو الحاق تلك الأراضى بطبيعتها ، كما أنه كان يعنى فرصة فى إختبار نوايا الإسرائيليين الحقيقية ، دون المخاطرة فى إذاء أنفسهم ، إذا جلسوا إلى مائدة المفاوضات ، ولقد رفضوا أن يفعلوا ذلك ، وهل إسرائيل عقب هزيمة حزب العمل فى مايو ١٩٧٧ سوف يؤدى إلى تنازلات كبيرة ، فى الأراضى فإن ذلك أمراً أثبتت التطورات عدم صحته على الاطلاق .

فقد قطعت السياسة الإسرئيلية شوطاً كبيراً فى تحرير البيان الاقتصادى ، والإجتماعى فى الضفة لكى يتلاءم مع وضع التنمية الاقتصادية ،للنموالاقتصادى الإسرائيلى ، سواء من حيث مصادر قوة العمل ، أو تصريف المنتجات الإسرائيلية أو تحرير البنيان الزراعى ، لانتاج المحاصيل اللازمة للصناعة الإسرائيلية ، أو الضرورية للاستهلاك الإسرائيلى ، لعدم كفاية المنتج الإسرائيلى منها ، فضلا عن توسيع شبكة المستوطنات ، ومد الطريق التى تربط بينها ، فى أتجاه خلق واقع إسرائيلى ، يعزز من تنفيذ المخطط الإسرائيلى ، إزاء هذه المناطق ، وإذا أضفنا إلى العنصرين السابقين إدراك السياسة الإسرائيلية ، طبيعة التغير الحاصل فى المنطقة العربية ، بخصوص التسوية بجوانبها المختلفة لأدركنا طبيعة الدوافع التى تطرح من خلالها ، الحكم الذاتى للضفة الغربية والقطاع .

وإنطلاقا من ذلك ، تحددت أبعاد التصور الإسرائيلى للحكم الذاتى ، الذى خضع منذ بداية طرحه ، واقراره ، فى اتفاقية الإطار فى كامب ديفيد عام ١٩٧٨ لدراسات عديد من الخبراء واللجان ، بدأت بتكليف « بيجين » مدير مكتبه

« الياهو بن اليسار » بتشكيل لجنة ضمت مديرى عموم الوزارات ، فى إسرائيل لبناء نموذج تنظيمى ، لمؤسسات ، وهيئات الحكم الذاتى ، يعكس الإدراك الإسرائيلى الفكرى ، ويكرس منجزات السياسة الإسرائيلية . على صعيد الواقع الموضوعى .

ويمكن من واقع دراسة الجوانب المختلفة للتصور الإسرائيلى ، للحكم الذاتى تحديد الأبعاد التى يتبلور فيها المفهوم الإسرائيلى ، والأطار العام الذى تحرص إسرائيل على اعطائه مضدونه التطبيق (٤٧) فيما يأتى :

أولا ـ الفصل بين السكان والارض :

يؤكد هذا البعد تصعيد النشاط الاستيطانى فى الضفة الغربية ، عقب اقرار اتفاقية الإطار ، المتضمنة الحكم الذاتى ، وقد هدفت السياسة الإسرائيلية من وراء ذلك إلى تأكيد :

١ ـ أن الحكم الذاتى للسكان وليس الأرض .

٢ ـ التعجيل بخلق واقع إسرائيلى ، ومواز للواقع العربى ، فى الضفة الغربية قبل حلول الفترة الانتقالية .

٣ ـ تعزيز المطالب الإسرائيلية بالسيادة على هذه المناطق .

ولم تكتف الحكومة الإسرائيلية ، بذلك ، بل أصدرت قرارها فى ١٩٧٩/٩/١٦ الخاص بالسماح لليهود بشراء الأراضى فى الضفة الغربية كما كان فى مقدمة الموضوعات ، التى كانت لجنة بن اليسار ببحثها ، ووضع توصياتها بشأنها ، قضية الأراضى العامة ، حيث أوصت اللجنة باستمرار الاستيطان ، وضرورة إستيلاء الحكومة على الأراضى العامة ، التى تبلغ ٧٠٠ ألف دونم ، وذلك تجنبا لمطالبة سلطه الحكم الذاتى بهذه الأرض ، وعرض بعض الكتاب الإسرائيليين فيما يتعلق بهذه الأراضى ، أن يقوم ممثل مديرية العقارات الإسرائيلية ، التى

تتولى إدارة هذه الأراضى ، بكتابة عقد إيجار هذه الأراضى للمستوطنين اليهود ، على أن يشار فى هذا العقد ، أن الايجار حكر ، تم تحصيله مقدما لمدة ٩٩ عاما، ولاجراء نفس العقد بالنسبة للأراضى التى صودرت من أصحابها العرب للاستيطان .

ثانيا - الحكم الذاتى له صلاحيات إدارية وليست تشريعية أو سيادية :

اتضح هذا البعد من أبعاد التصور الإسرائيلى للحكم الذاتى ، من خلال التوصيات التى تقدمت بها لجنة ، « بن اليسيار ، حيث حددت اللجنة ، الهيئات ، والإدارات التى يتضمنها الحكم الذاتى ، وهى الهيئة الداخلية ، وهيئة التجارة ، وهيئة الزراعة ، وهيئة الصحة ، وهيئة الاسكان ، وهيئة العمل ، وهيئة التعليم ، ووضعت قيوداً عامة على هذه الهيئات فهى أولا لا تتولى وضع السياسات العامة ، للمجالات التى تقع فى إختصاصها ، وإنما تنفذ ما تقرره السياسة الإسرائيلية ، بصدد هذه المجالات ، وقد علق « فهد القواسمة » ،عمدة الخليل وقتئذ على ذلك ، قائلا : « أن على ، سيحل محل شمويل ، فى قمة التعليم » ، وهيئة التعليم هنا تتولى تدريب المدرسين ،وتسجيل التلاميذ ،فى حين يحتفظ الرقيب الإسرائيلى، بحقوقه فى حذف ما يراه متعارضا ، مع السياسة الإسرائيلية ،كذلك لا تملك هذه الهيئات جميعا حق منع العمال العرب من الذهاب إلى إسرائيل .

وقد حرصت اللجنة على ربط عمل بعض الهيئات بالوزارات الاسرائيلية مباشرة كهيئة المرور وهيئة الداخلية ، وذلك نظراً للطابع السيادى والتشريعى ، لعمل هذه الهيئات ، وتعلق مجالاتها بالنظام العام ، وحظرت على هيئة النشاط الاقتصادى ، إصدار العملة أو فرض الضرائب ، غير المباشرة ، أو تحديد رسوم للجمارك ، وهى صلاحيات ذات طابع سيادى تشريعى ، كذلك — أكدت توصيات اللجنة ، أرتباط عمل بعض الهيئات ، بالوزارات الإسرائيلية ،

نظراً لحيوية المجالات ، التى تقع فى دائرتها ، بالنسبة لإسرائيل ، كهيئة الزراعة التى تتولى الاشراف على المياه بالاشتراك مع الهيئات الإسرائيلية .

وقد أكد بيجين ، فى أكثر من مناسبة ، أن الحكم الذاتى إدارى ، وليس سياسيا ، أو تشريعيا ، وأنه « يعرف كيف يكون الحكم الذاتى ، وأن لم يكن كما يراه فلن يكون » ، وهدد بأعتقال أى من أعضاء المجلس الإدارى ،لو تجاوز حدود السلطة الممنوحة له وأعادة الحكم العسكرى .

ثالثا ـ مصدر صلاحيات الحكم الذاتى هو الحكم العسكرى :

يقصد بمصدر الصلاحية بصدد الحكم الذاتى ، السلطة ذات السيادة التى تمثل أساس ومصدر شرعية ممارسة سلطة الحكم الذاتى ، لصلاحيتها ، والتصور الإسرائيلى ، يتحدد ، بأن مصدر صلاحيات الحكم الذاتى ، هو الحكم العسكرى الإسرائيلى ، فهو الذى يستمد منه المجلس الإدارى صلاحياته ، وهو الذى يقرر مدى مشروعية قراراته برفضها أو قبولها .

هذا فى الوقت الذى يرى فيه بعض الباحثين ، أن مصدر صلاحيات الحكم الذاتى هو الاتفاقية ، التى تحدد بمقتضاها وليست إسرائيل ، بالاضافة إلى أن الوضع النهائى للضفة والقطاع ، سوف يتحدد بناء على إتفاقية أخرى ، وبالتالى يكون مصدر صلاحيات هذا الحكم هو هذه الاتفاقية .

رابعا ـ الحكم الذاتى يتولاه ممثلوا السكان وليس مؤيدوا منظمة التحرير :

ارتبط مشروع الحكم الذاتى ، بمحاولات السياسة الإسرائيلية ، تشكيل قيادة محلية من مواطنى الضفة والقطاع ، تستند إليها فى تنفيذ المشروع ، وهو الهدف الذى تبلور مع الانتخابات البلدية عام ١٩٧٢ و ١٩٧٦ حيث رأت السلطات الاسرائيلية،فى إجراء هذه الانتخابات فرصة للتحرك نحو هذا الهدف .

وباقرار الحكم الذاتى أكدت إسرائيل موقفها من مؤيدى منظمة التحرير

الفلسطينية ، ويجىء فى هذا السياق موقف السلطات الاسرائيلية من بسام الشكعة بسبب تأييده لمنظمة التحرير ، وقد حرصت لجنة بين اليسار ضمن توصياتها ، على أستبعاد مؤيدى منظمة التحرير من أنتخابات الحكم الذاتى ، وذلك بأقتراحها فحص برامج المرشحين ، عن طريق عناصرمن الأمن الاسرائيلى لاستبعاد المرشحين المؤيدين للمنظمة .

خامسا ـ الحكم الذاتى لا يتطور إلى كيان فلسطينى :

ربطت معظم الكتابات الاسرائيلية ، بين موضوع الحكم الذاتى ، والدولة الفلسطينية والكيان الفلسطينى ، وذلك بصرف النظر عن إنتماءاتها السياسية والحزبية . وموقعها فى الحكم أو المعارضة ، فقد شكل هذا المفهوم القاسم المشترك بينها جميعا . ويلاحظ أن هذه الكتابات ، تعتبر مناورات تكتيكية ، موجهة للرأى العام العالمى ، للتدليل على حجم « التنازل » الذى قدمته إسرائيل ، بصدد المشكلة الفلسطينية ، كما يقول « يورى افنيرى » الكاتب الاسرائيلى معلقا على موقف « جيلولا كوهين » عضو الكنيست لدى مناقشة الكنيست للاتفاقية ، أنها كانت محاولة للاقناع بأن « بيجين » تخلى عن « معتقداته الايديولوجية » .

والواقع أن بيجين ليس فى حاجة إلى من يذكره بتفادى هذا الاحتمال — احتمال تطور الحكم الذاتى إلى دولة فلسطينية ، فموقفه وموقف كتلته من الشعب الفلسطينى ، والدولة الفلسطينية واضح ، وهو فى ذلك يعتمد على نظريات السياسة الجغرافية geo-Politics والجغرافيا التورانية ، فالعرب الفلسطينيون فى نظر بيجن « عرب أرض إسرائيل » وقد ضمن موقفه هذا ، فى مشروعه المعدل المقدم فى ١١ مايو ١٩٧٩ والذى أرفقت به وثيقتان منفصلتان .

سادسا ـ الحكم الذاتى صيغة نهائية وليست انتقالية :

يعد هذا الجانب من جوانب التصور الاسرائيلى ، لمفهوم الحكم الذاتى

محصلة طبيعية لابعاد المفهوم الاسرائيلى فى التطبيق ، فحيث أن الحكم الذاتى للسكان ، وليس للارض التى يقيمون عليها ، وأنه له صلاحيات إدارية ، وليست تشريعية أو سيادية ، ويمثل الحكم العسكرى الاسرائيلى مصدر صلاحياته ، بأعتباره السلطة ذات السيادة ، وتجنب أختيار مرشحى منظمة التحرير ، ووضعه مختلف الضوابط التنظيمية ، للحيلولة دون أى تطور ، نحو كيان فلسطينى ، وذلك بتصعيد الاستيطان ، وتنمية وخلق واقع إسرائيلى فى الضفة والقطاع ، وتمهيداً لأوضاع فرض المطالب الاسرائيلى ، فى السيادة بحلول نهاية الفترة الانتقالية .

وإذا أضفنا إلى ذلك ، أن التصور الاسرائيلى الراهن ، للحكم الذاتى ، يأخذ فى أعتباره ، المتغيرات التى يحملها المستقبل القريب ، وهى عدم دخول الأردن فى المفاوضات ، وتوطيد العلاقات المصرية الاسرائيلية ، لأمكننا استخلاص العناصر الأساسية للرؤية الاسرائيلية التى توطد هذا التصور والتى تتمثل فيما يلى :

أولا : أن الحكم الذاتى حسب التصور الاسرائيلى .. لا يعدو أن يكون أحد الأشكال التنظيمية (٤٨) ، التى عرفتها المجتمعات الاستيطانية ، لتنظيم علاقة المستوطنين بالسكان الأصليين ، وتستند هذه التنظيمات إلى جوهر الفكر العنصرى ، والوزن الحاسم للاعتبارات الديموجرافية ، والنقاء العنصرى ، فالتصور الاسرائيلى للحكم الذاتى ، يجمع بين عزل السكان الأصليين ، دون ما سيادة على الأرض . وبين إستمرار الهيمنة الاسرائيلية ، على صعيد البنيان الاقتصادى . ويلتقى هذا التصور مع سياسة المعازل البانتوستان (٤٩) ، فى جنوب أفريقيا التى أستهدفت عزل السكان فى مناطق محدودة مع الاحتفاظ بالسيطرة عليهم .

ثانيا : استثمار الفترة الانتقالية لاستكمال معطيات السياسة الاسرائيلية فى

الضفة الغربية والقطاع عن طريق تصعيد الاستيطان ، والاستيلاء على الأراضى ، وتهويد المناطق العربية ، وخلق واقع إسرائيلى فى الضفة الغربية ، بغلق الباب مستقبلا ، فى وجه أية مطالبة بسيادة غير إسرائيلية فى هذه المناطق . ولعل ذلك يفسر الشكل الهستيرى ، الذى إتخذته السلطات الاسرائيلية ، إزاء قضية الأراضى العامة فى الضفة الغربية ، ويدعم هذا الاحتمال أن خطة الاستيطان الاسرائيلية خلال السنوات الخمس المقبلة ، تضمنت إنشاء ٨٤ مستوطنة إضافية تستوعب ٧٠ر٠٠٠ يهودى .

ثالثا : تستهدف الرؤية الاسرائيلية للحكم الذاتى الاحتفاظ للمشروع بعناصره الجوهرية فكريا تاريخيا . وتأكيد امتداده وإستمراريته . بهدف أقامة « كومنولث يهودى ، كانتونات » . تتمتع باستقلال داخلى فى إطار السيادة الاسرائيلية .

الفصل السادس عشر

الدراسة المقارنة

مقارنة بين السياسة العنصرية فى روديسيا وجنوب أفريقيا وإسرائيل :

إذا نحن قارنا القوانين الصادرة فى روديسيا وجنوب إفريقيا وإسرائيل فإننا نجد تشابها واضحا بين الكيانات الثلاث من ناحية الطابع العنصرى لكل منهم فمن الثابت أن الأقلية العربية فى إسرائيل أوضاعها مشابهة للأوضاع الناجمة عن سياسة الفصل بين العنصرين فى جنوب إفريقيا وتلك التى كانت سائدة فى روديسيا وتتجلى هذه المشابهة فى :

١ ـ نظام الأشخاص .

٢ ـ نظام الأموال .

٣ ـ التعليم .

٤ ـ العمل ونظام العمل .

٥ ـ الحقوق والحريات العامة الأساسية .

أولا : نظام الأشخاص والتمييز المجحف :

(أ) فى روديسيا :

حسب الإحصاءات الرسمية كان أكثر من ٨٠ ٪ من الأوربيين يسكنون فى المدن التى خصصت لهم مكان ويسكن (سولزبورى) وحدها مايقرب من ٥٠ ٪ من الأوربيين الموجودين فى روديسيا وكان الإفريقيون يعيشون أما فى المعازل

(Native Reserves) أو فى الأماكن المخصصة للخدم (Servant Quarters) خلف منازل الأوربيين التى يخدمون فيها .

ويجب على الإفريقيين إذا أرادوا دخول مدينة للأوربيين أو منطقة صناعية ليجد عملا أن يطلب إذناً بذلك وتعطى هذه التصاريح بشروط صارمة بعد إجراءات غاية فى الدقة والتعقيد ومن يضبط فى مدينة البيض دون تصريح يحكم عليه بغرامة مالية ضخمة أو بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات ومن يحصل على مثل هذا الإذن ويجد عملا لدى أوربى لا يسمح له بترك المكان الذى يخدم فيه إلا بإذن سيده ومفروض أنه يأوى إلى مكان إقامته ولا يغادره من التاسعة مساء حتى الخامسة صباحاً ومن حق البوليس تفتيش منازل الخدم فى أية ساعة للتأكد من أن المقيمين بها لهم حق الإقامة فعلا .

(ب) فى جنوب إفريقيا :(١)

فيما يتعلق بحق المرور والإقامة فإن أوجه الشبه مع نظام الفصل بين العنصريين فى جنوب إفريقيا واضحة للغاية ، فمن الثابت أن الافريقيين فى جنوب إفريقيا يعيشون فى مناطق خاصة بهم تسمى « البانتوستام » ، وهناك قيود كثيرة ترد على حرية التنقل بالنسبة للسكان الأصليين سواء كان ذلك بالنسبة لانتقالهم خارج منازلهم أى فى المناطق الحضرية أو بالنسبة لتنقلاتهم حتى داخل المعازل الوطنية ومن القوانين التى تساعد على ترسيخ هذه القيود :

١ — قانون المناطق الحضرية الصادر عام ١٩٥٤ .

٢ — قانون « مناطق الفئات » الذى يحدد مناطق التملك والاقامة .

ويعتبر الرحيل عن المعزل مستحيلا لهؤلاء السكان الأصليين — الافريقيين — فضلا عن أن الانتقال من معزل لآخر أمر بالغ الصعوبة نظراً لتطبيق نظام

تصاريح — جوازات — المرور Pass Laws الذى يستند على القوانين العنصرية التالية :

١ — قوانين تنظيم عمل المواطنين ١٩١١ .

٢ — قانون بشأن المناطق السكنية للوطنيين ١٩٢٣ .

٣ — قانون بشأن الضرائب والتنمية للوطنيين ١٩٢٥ .

٤ — قانون الإدارة الخاص بالوطنيين ١٩٢٧ .

٥ — قانون بشأن عقود الإستخدام الخاص بالوطنيين ١٩٣٢ .

وجميع هذه القوانين تتطلب تصاريح مرور تحد من حرية إنتقال الإفريقيين داخل البلاد ، إذ أوجبت هذه القوانين التعسفية أن تكون فى حوزة السكان الأصليين — الإفريقيين — العديد من المستندات لإمكان العمل والتنقل والإقامة وقد بلغ مجموع تلك المستندات ٢٧ (سبعة وعشرون مستنداً على وجه التحديد) (٢) .

وقد تضمن قانون الوطنيين سنة ١٩٥٢ إلغاء تصاريح المرور وتنسيق المستندات اللازمة لوطنيين وإحلال بطاقة الرقابة Reference Book محل الوثائق القديمة الخاصة بتصاريح المرور ، الأمر الذى يجعلنا نستنتج عزم السلطات العنصرية فى جنوب إفريقيا على تدعيم النظام القديم بدلا من إلغائه .

وتخول قوانين الوطنيين Native acts القضاء سلطة واسعة لتنظيم التفصيلات وإستخدام الوطنيين فى المناطق الصناعية والسكنية ، ولا يجوز للوطنى أن يقيم بالمناطق الواردة فى القانون إذ أن ذلك يستلزم موافقة صريحة من السلطات التى يحق لها أن تمتنع عن إصدارها لأسباب عديدة .

ويفترض فى الإفريقى أنه دائما فى وضع غير نظامى إلى أن يثبت هو العكس .

ولا يجوز لأى وطنى إفريقى أن يقيم أكثر من ٧٢ ساعة فى منطقة سكنية أو منطقة أخرى يعينها إلا إذا كان مولوداً فيها أو مقيما فيها بصفة دائمة أو يكون قد عمل بها دون إنقطاع لمدة عشر سنوات .

ويحتم القانون سلطة تقديرية لكل موظف مسئول تنهى لديه فطنته أن إفريقيا ما مقيم فى منطقة سكنية أو أنه عاطل أو منحل الخلق أو أنه يعكر صفو الأمن ، أن يأمر بالقبض عليه وإقتياده أما إلى ضابط الشرطة المختص بقضايا الوطنيين ، وأما تقديمه للقضاء لمحاكمته .

كما يخول قانون مكافحة الشيوعية لسنة ١٩٥٠ وزير العدل هناك سلطات واسعة فيستطيع أن يتخذ أى إجراء يراه دون أدنى رقابة (٣) .

أما عن الإفريقيين فى جنوب غرب إفريقيا فيخضع السكان الأصليون لنظام أشبه بالنظام المتبع فى جنوب إفريقيا ، ولا عجب فجنوب إفريقيا هى صاحبة الوصاية على إقليم جنوب غرب إفريقيا وتعمل حكومة جنوب إفريقيا العنصرية على ضم إقليم جنوب غرب إفريقيا لإتحاد جنوب إفريقيا ، وكذا تطبق على الوطنيين فيها النظم العنصرية التى تطبقها على الوطنيين فى جنوب إفريقيا .

(ج) فى إسرائيل :

أقرت المادة ١٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الحق التنقل والإقامة وفى إسرائيل يعطى القانون الإدارى لوزير الدفاع الإسرائيلى الحق فى إصدار قرارات ، ورأى تقييد بمقتضاها حرية التنقل الأقلية العربية وتنقص من حرياتهم الشخصية الأخرى وهذه القرارات تنص على إنشاء مناطق دفاعية يجوز للوزير أن ينشىء فى داخلها مناطق أمن — يعيش فيها من ٨٠ — ٩٠ ٪ من العرب هناك — وللوزير أن يفوض سلطاته داخل تلك المناطق إلى ضباط من الجيش من رتب معينة والقانون الإدارى هو إستمرار لأحكام قرارات الطوارىء والدفاع

التى صدرت فى ظل الإنتداب البريطانى سنة ١٩٤٥ والتى كان القصد منها أصلا مواجهة أعمال العنف الصهيونية .

وتنقسم الجهات التى تسكنها الأقلية العربية إلى ثلاث مناطق :

١ — منطقة الشمال فى الجليل .

٢ — منطقة الوسط المسماه بالمثلث .

٣ — منطقة الجنوب فى بير سبع .

وليس لأى شخص عدا رجال الجيش الاسرائيلى أو رجال الشرطة الحق فى دخول هذه المناطق ، وليس لأى شخص يقيم فيها أن يغادرها إلا بعد أربعة عشر يوماً ، وبعد أن يكون قد حصل على ترخيص من السلطات ، ويجوز أن يقضى على المخالفين بالطرد أو الحبس أو الغرامة .

ونص قانون النظام الإدارى على تشكيل محاكم عسكرية ، ويقدم المخالف إلى المحاكمة خلال ٤٨ ساعة من وقت القبض عليه ، ويصدر الحكم دون إجراءات فى جلسة علنية أوسرية حسبما تراه المحكمة ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للاستئناف ولا تخضع هذه المحاكم إلى أية إجراءات .

وتخول هذه المجموعة من القوانين واللوائح ضباط المناطق السلطات الآتية :

١ — السلطة التقديرية فى نقل وطرد سكان المناطق .

٢ — سلطة حجز أى مال أو سلفة أو أى شىء والإحتفاظ به ، وإجراء التفتيش .

٣ — سلطة تحديد إنتقال الأشخاص ووضع أى شخص تحت مراقبة البوليس ، وتحديد الإقامة الجبرية .

٤ — سلطة الإحتلال العنصرى التى تخول القائد العسكرى إحتلال أية منطقة والاقامة فيها على نفقة الأهالى من ناحية إعاشة هؤلاء الحكام العسكريين العنصريين .

٥ — سلطة مصادرة الأراضى لصالح الأمن العام ، وكذا سلطة الإستيلاء على هذه الأراضى .

٦ — سلطة حظر التجول وإيقاف خدمات البريد وغيرها من الخدمات العامة .

ولعل أقصى ما كان يعانيه العرب — فى مناطق الامن هذه — هو أنهم يخضعون — دون اليهود — لنظام حظر التجول أو منع الإنتقال الذى سبق سرده بعاليه،مما يحد بقسوة من حرية العرب أصحاب فلسطين الشرعيين فى الحركة أو التنقل ، فضلا عن تطبيق الأحكام العرفية عليهم ، وكما سبق أن أوضحنا فإن مناطق الأمن هذه كان يشرف عليها ضباط عسكريين (٤) .

وقد أوجز دون بيرتز (٥) أثر هذه التشريعات على السكان العرب بأن قال :

« كان العرب يعيشون فى هذه المناطق وسط مجموعة من القيود القانونية، وقد نظمت السلطات العسكرية دخول وخروج وتحركات أو مجرد الإنتقالات البسيطة للعرب فى مناطق الامن ، ومن الممكن أن ينفى المقيمون بوجه قانونى وأن تصادر أملاكهم ، ومن الجائز نقل جميع سكان القرية من منطقة إلى أخرى ، والسلطة الوحيدة التى تضع جزاءاً على مخالفة إجراءات الطوارىء هى المحكمة العسكرية وقراراتها لم تكن من إختصاص محاكم الإستئناف المدنية » .

وقد عقد إجتماع لرجال القانون اليهود(٦) فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٧ فى تل أبيب وبعضهم شغل مراكز ذات مسئولية فى إسرائيل .

ونورد فيما يلى القرارات التى إتخذها رجال القانون اليهود أنفسهم :

١ — تحرم قوانين الطوارىء هذه المواطنين من حرياتهم الأساسية .

٢ — تشكل قوانين الطوارىءهذه تهديداً لمبادىء المساواة ولحرية الشخص وحياته فضلا عن أنها تعرضا حكما دكتاتورياً وحكومة دكتاتورية .

٣ — طالب المؤتمر بإلغاء هذه القوانين .

وبالطبع لم يحل ذلك دون إحتفاظ الحكومة الإسرائيلية بهذه القوانين وتوجيهها ضد العرب وحدهم ، والغرض الحقيقى الذى تتوخاه إسرائيل من مجموعة القوانين هذه هو أنه لما كانت إسرائيل مصرة على إنشاء دولة يهودية يستبعد منها كل عنصر غير يهودى فإنها ترمى إلى التخلص من العرب المسلمين والمسيحيين على السواء الذين بقوا فى أراضيهم وتريد إسرائيل إجبار هؤلاء العرب على ترك البلاد من تلقاء أنفسهم ليتركوا أماكنهم لمهاجرين آخرين من اليهود .

ثانيا : نظام الأموال وإغتصاب الأراضى :

(أ) فى روديسيا :

صدرت عدة قوانين لتنظيم توزيع الأراضى بين الإفريقيين والأوربيين وكانت كلها مجحفة بحق الإفريقى وقد كان إصرار (إيان سميث) على عدم إحداث أى تغير على قانون توزيع أو تخصيص الأراضى (Land apportionment act) من الأسباب الرئيسية لفشل المحادثات مع بريطانيا .

وقد أثارت اللجنة الخاصة التى أنشأتها الأمم المتحدة لدراسة الوضع فى روديسيا تقريرها الوافى فى أكتوبر ١٩٦٦ إلى مشكلة الأرض وإرتباطها بالقضية الروديسية .

وفى تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة ببحث النشاط الاقتصادى الأجنبى فى جنوب روديسيا ومدى تأثيرها فى المشكلة — ذكر أنه ثبت فى عام (١٩٦٠) كان بها ٧٠٦٤ مزرعة (حقلا) تبلغ مساحتها ٣٤٤٨٤١٧٦ فداناً .

هذا بينما وجد أن عدد من يقوم بالفلاحة من الافريقيين هو ٣٦٠٠٠٠ ويزرعون ٣ مليون فدان فقط فى المناطق المحددة للوطنيين ، هذا وذكرت اللجنة

أنه وجد أن جزءاً كبيراً من الملكيات الكبيرة مملوكة لشركات أوربية والأرض التى خصصت للأفريقيين معظم تربتها رملية قليلة الخصب ونصف هذه المساحة لاتكاد تصلح إلا كمراع وثلثها فقط يصلح لرعى الماشية والباقى قد يصلح للأغنام وهى مناطق معرضة للتقلبات الجوية فإنتاجها للحبوب وغيرها من المحاصيل التى يحتاج إليها السكان لغذائهم غير ثابت ويتوقف على ظروف المطر والرياح وغيرهما من عوامل المناخ .

وكان الأوربيين هم الذين يملكون رؤوس الأموال القادرة على التغلب على المشكلات الطبيعية التى تؤثر فى الإنتاج بالإضافة أيضاً إلى أن الحكومة تكفلت بالقيام بمشروعات الرى وغيرها من المشروعات الضخمة الخاصة بالزراعة بل وبتسويق المحاصيل فى مناطق الأوربيين وكانت حجتها فى ذلك أنهم هم دافعو الضرائب فمن حقهم أن توفر لهم الدولة هذه المشروعات .

أن الزيادة الكبيرة فى مقدار الإنتاج للفدان الواحد فى الأراضى الأوربية فقد تضاعف الإنتاج بين عامى ١٩٣٧، ١٩٦٠ بمقدار ٢٥٩ ٪ وزادت القيمة النقدية لهذا الإنتاج إلى ١٠٠٠ ٪ ، وبينما لم يزد الإنتاج فى المساحات التى يزرعها الإفريقيون زيادة ملحوظة فلا يرجع هذا بالطبع إلى الكفاءة الشخصية بل للتفاوت فى الإمكانيات خاصة أن الكثير من العمليات الزراعية فى المزارع الأوربية تتم بالطريقة الميكانيكية مما يؤدى إلى مضاعفة الانتاج بينما الفلاح الافريقى يستخدم الطرق البدائية فى الزراعة وفرصته ضئيلة للاستعانة بالتقدم الآلى الحديث .

وعموماً فإنه منذ وصول الأوربيين وتدفقهم على البلاد وإستيلائهم على الأراضى الخصبة وتضيقهم الخناق على الافريقيين بدأت المشاكل تظهر وتتضخم بإستمرار وكانت التقارير التى كتبتها اللجان المختلفة التى أرسلتها إنجلترا للبحث فى أسباب تذمر الافريقيين من قوانين الملكية الزراعية تشير كلها إلى الظلم الواقع

عليهم وأن المستوطنين الذين لم يزد عددهم فى أى وقت عن ١/١٢ من مجموع السكان يستولون بدون وجه حق على ما يقرب من ٧٢ ٪ من الأرض الصالحة للزراعة .

(ب) فى جنوب إفريقيا :

ينص قانون أراضى الوطنيين (٧) — الأهالى — الصادر فى سنة ١٩٣٦ على إنشاء صندوق مالى للأهالى وتنظيم تخصيص الأراضى لهم وقد كان هذا القانون تكريما للفصل بين أراضى البيض وأراضى الافريقيين حيث يحظر على الافريقيين شراء الأراضى خارج المناطق التى خصصت لهم .

ويمنع قانون أراضى الأهالى الوطنيين المذكورين من إكتساب ملكية العقارات .

ويضع قانون شغل الأراضى والاتجار فيها الصادر فى سنة ١٩٤٣ قيوداً على نقل ملكية الأراضى وعلى شغلها فى مقاطعة الترنسفال وناتال .

ويعتبر قانون المناطق الجماعية الصادر سنة ١٩٥٠ الضربة القاضية الموجهة إلى الملكية العقارية الافريقية . كما يضع قانون معدل لهذا القانون صادر سنة ١٩٥٦ قيوداً جديدة على الملكيات الافريقية . إذ يمكن بموجبه إعتبار أراضى كانت ملكا دائماً للافارقة مناطق مخصصة للبيض وطرد أصحابها منها على هذا الأساس .

(ج) فى إسرائيل :

ينص قرار الجمعية العمومية فى شأن تقسيم فلسطين على أنه « لا يصرح بنزع ملكية أى أرض مملوكة للعرب فى الأرض اليهودية إلا للمنفعة العامة، وأنه فى حالة نزع الملكية يدفع مقدماً تعويض كامل » .

وقد حققت الوقائع كل المخاوف الكائنة فى هذا القرار ، فقد إستعملت مجموعه القوانين واللوائح كوسيلة لاغتصاب (٨) أراضى العرب ، وأن اللوائح الخاصة

بالطوارىء العسكرية التى تقضى بتحديد مناطق أمن ومناطق مغلقة تمنع الملاك العرب من الوصول إلى أملاكهم الكائنة فى داخل هذه المناطق إلا بموجب تصريح عسكرى وكثيراً ما كان يرفض هذا التصريح واللوائح المدنية الخاصة بالطوارىء وعلى الأخص القانون الصادر سنة ١٩٤٨ الخاص بالمناطق المتروكة واللوائح الصادرة فى سنة ١٩٤٨ الخاصة بأملاك الغائبين ويجوز إعتبار أى مدينة أو قرية عربية منطقة متروكة بموجب هذه النصوص ، وذلك بصورة تحكمية ، ويجوز إعتبار أى مدينة أو قرية عربية متروكة بموجب هذه النصوص ، وذلك بصورة تحكمية ، ويجوز إعتبار العرب الذين لم يتركوا إسرائيل غائبين بموجب هذه النصوص .

ويوجز Don Peretz[٩] هذا الوضع فيقول « إن كل عربى من فلسطين كان قد غادر مدينته أو قريته بعد ١٩٤٧/١١/٢٩ يمكن إعتباره وفقاً للوائح غائباً وجميع العرب الذين كان لهم ملكا فى مدينة عكا الجديدة كانوا يعتبرون غائبين حتى ولو لم يغادروا أبداً المدينة القديمة ، وكذلك فإن الـ ٣٠ ألف عربى الذين كانوا يفرون من مكان إلى آخر فى إسرائيل ولكنهم لم يغادروا البلاد أبداً فإنه كان عليهم أن يتوقعوا إعتبار أملاكهم متروكة نهائياً من جانبهم » .

وقد حل قانون ملكية الأراضى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٣ محل جميع لوائح وقوانين الطوارىء ، وفقاً لهذا القانون فإن كل أرض أختص بها أو حجز عليها أو وزعت أو إستعملت إبتداء من ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ بغية تشجيع التنمية والإقامة أو الأمن أو التى وجدت مهملة من مالكها الأصلى تعتبر ملكا لسلطة التنمية .

وبتطبيق هذا القانون والقوانين سالفة الذكر تم مصادرة ١٩٠٠٠٠ هكتار تقريباً من الأراضى المملوكة للأقلية العربية ولم يحدد نزع الملكية أو مصادرة أى

أرض مملوكة لفرد أو جماعة يهودية وتعتبر التعويضات المنصوص عليها فى قانون سنة ١٩٥٢ تافهة حيث أن قيمتها كانت تقدر على أساس قيمة الأرض فى أول يناير سنة ١٩٥٠ بينما أن الجنيه الإسرائيلى قد هبطت قيمته فى سنة ١٩٥٣ إلى خمس قيمته فى سنة ١٩٥٠ .

وقد زيدت بموجب قانون التقادم الصادر فى سنة ١٩٥٨ المدة المطلوبة لإمكان تسجيل الأراضى بأسماء مالكيها إلى عشرين سنة بعد أن كانت عشر سنوات، وبذلك أصبح متعذراً على الملاك العرب الذين لم يكونوا قد قاموا بإجراءات التسجيل فى ظل القانون القديم أن يحصلوا على المستند الإدارى الذى يثبت ملكيتهم ، الأمر الذى جعل السلطات الاسرائيلية تندرع بذلك للاستيلاء على ما تبقى فى يد الأقلية العربية من أراضى بعد كل إجراءات الإغتصاب السابقة .

ثالثا : الحق فى التعليم :

(مادة ٢٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان)

(أ) فى روديسيا :

بينما التعليم الثانوى والعالى متاح للأوربيين ، بل إن التعليم الثانوى إجبارى للمستوطنين الأوربيين — فإن الفرص المتاحة للأفريقيين للتعليم ضئيلة جداً ، وتتكفل بتعليم الإفريقيين الأرساليات والبعثات التبشيرية الدينية بإمكاناتها الضئيلة — والإحصاءات التى نشرت عن المبالغ التى صرفتها السلطات الرسمية فى روديسيا على التعليم تدل على هذه التفرقة .

ففى ١٩٥١ كانت المبالغ المنصرفة كالآتى :

مبالغ صرفت على تعليم الافريقيين ٧٥٤ر٧١٠ جنيهات إسترلينية .

مبالغ صرفت على تعليم الأوربيين ١٥٨ر١٥٧٨٢ جنيها إسترلينيا .

وإذا وضعنا فى الاعتبار عدد التلاميذ المستفيدين من هذه المبالغ وجدنا أن التلميذ الأوربى يتكلف فى المتوسط ١٢٦ جنيها سنويا ، بينما تقل تكاليف التلميذ الافريقى عن ستة جنيهات ، وهذا الفرق يوضح الفروق فى المدارس من حيث المبانى وتزويدها باحتياجاتها وأجور المدرسين وغير ذلك ، وقد كان تفسير السلطات الحاكمة لهذه الأرقام أن نسبة ما جمع من ضرائب من الأوربيين لما جمع من الإفريقيين بلغت فى ذلك العام ١٥ : ١ ، وهذا تبرير كاف من وجهة نظر هذه السلطات . وبالطبع المغالطة فى هذا الرد واضحة فالخدمات التى تقدمها أية دولة مفروض أنها بحسب الحاجة إليها ، ولا يوجد فى أى نظام حكومى من يقر بأن الخدمات يجب تقديمها للذين دفعوا بنسبة ما دفع كل ، وفى الوقت الذى ييسر فيه للأوربيين الالتحاق بالمدارس الثانوية الحكومية والخاصة التى تتوفر فى كل المدن التى تكثر فيها أعدادهم فإن قلة من الافريقيين هى التى تستطيع أن تتخطى العقبات وتكمل التعليم الابتدائى وتستمر فيه بعد السنة الثالثة مع أن هذه المرحلة مفروضة أنها تستمر حتى الصف السادس ، والأوربيون يصرحون بأن يكفى أن يتعلم الإفريقى للدرجة التى تمكنه من تمييز علامات الطريق، ومعرفة المبادىء الأولى للتصرف السليم مع الآخرين والقدرة على فهم ما يلقى عليه من تعليمات وأوامر وتنفيذها .

وحتى فى مجال التعليم الفنى فرغم الحاجة الماسة والمستمرة للفنيين المثقفين ورغم أن هذا يوفر على الدولة مبالغ طائلة تصرفها لتدبير حاجتها منهم من الدول الأجنبية فإن العقلية الإستعمارية جعلت المهيمنين على الأمور فى روديسيا يغضون أعينهم حتى عن تقارير اللجان الحكومية التى كثيراً ما أوصت بتوسيع المدارس الفنية الموجودة وتعميق الدراسة بها وفتح المجال للاستفادة بهم فى مختلف مجالات التوسع الزراعى والصناعى والعمرانى .

وعندما تكون (إتحاد وسط إفريقيا) عام ١٩٥٣ وأثيرت مسألة إنشاء جامعة واحدة لكل أقاليم الاتحاد ولكل الأجناس ، عارضت روديسيا الجنوبية الفكرة ، لكنها إضطرت للرضوخ حين إقترحت (روديسيا الشمالية) أن تنشأ الجامعة فى (لوزاكا) طالما أن هناك عقبات تعترض إنشاءها فى (سولزبرى) وحين بدأ النشاط العلمى فى هذه الجامعة فى عام ١٩٥٧ ، وتقدم للالتحاق بها ٧١ طالباً منهم ثمانية من الافريقيين ثارت من جديد مشكلة الاختلاط بين البيض والسود فى الدراسة بجامعة الاتحاد ، وفى مطاعم الجامعة ، ومساكن الطالبات ، وفى الفترة اللاحقة تقرر أن تنشأ كليات للافريقيين إذا كان الأمر يستلزم ذلك وعددهم يسمح ، وذلك بحجة منع الاصطدام المتكرر بينهم وبين البيض .

(ب) فى جنوب إفريقيا :

يوجد فى جنوب إفريقيا نظام مماثل فى التعليم الموجود فى إسرائيل فقانون تعليم البانتو لسنة ١٩٥٣ (الأهالى الإفريقيين) يرسى نظاما للتمييز ليس فى مادة التعليم فحسب ، وإنما تمتد هذه التفرقة لتشمل المدارس والمقرارات .

وتوضح العراقيل فى جنوب إفريقيا فى طريق فتح مدارس خاصة بالوطنيين كما تحد السلطات العنصرية هناك من تعليم الوطنيين عن طريق منعهم من الالتحاق بمعظم المدارس الحكومية العالية وخاصة الجامعات .

وحتى فى هذه المدارس والجامعات لا يعيشون فى نفس الأماكن التى يعيش فيها البيض . ويرتكز التعليم بالنسبة للوطنيين على أساس النظام القبلى والابقاء على الفوارق الطبيعية واللغوية ، كما أوجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣ على كل المدارس الوطنية أن تسجل ولو كانت قائمة قبل صدوره ، والتسجيل حق مطلق لوزير الشئون الوطنية وهو يرفض التسجيل فى أغلب الأحيان .

وفى جنوب غرب إفريقيا التى تخضع لوصاية جنوب إفريقيا ، يعتبر التعليم

هناك متأخر للغاية بحجة عدم توفر الامكانيات الخاصة بالتعليم المهنى والثانوى والعالى (١٠) .

(ج) فى إسرائيل :

تعتبر النواحى الثقافية للعرب فى إسرائيل محدودة جداً ، وكلما إرتفعت المرحلة التعليمية إزداد التمييز وضاقت المجالات حتى تكاد تنعدم ، ولا تعطى المنح الدراسية للطلبة العرب، وتبلغ نسبة(١١) الطلبة العرب فى المدارس الابتدائية الحكومية إلى نسبة العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ — ١٤ سنة ٥٧ ٪ بينما نسبة الطلبة اليهود من نفس السن ٨٢ ٪.

ولا يوجد بإسرائيل سوى ست مدارس ثانوية (١٢) عربية — إحداها فقط كائنة بالقاهرة ، وتبلغ نسبة الطلبة العرب فى المدارس الثانوية ١٫٧٢ ٪ من شباب العرب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ — ١٩ سنة ، أما نسبة الطلبةاليهود فتبلغ ٤٢٫٥٦ ٪ من مجموع الشباب اليهودى من نفس السن .

وتعانى المدارس الثانوية العربية فى إسرائيل من نقص واضح فى الكتب وأجهزة المعامل والمكتبات ، وهذه المدارس التى تضم أقل من ألفى طالب يرجع الفضل فى إنشائها إلى الجهود الخاصة ، ويراعى فى إختيار المدرس أن يكون سهل القياد ، وعدد الأمكنة بالمدارس محدود جداً ،كما أن أماكن تلقى الدروس بها غير صالحة صحياً .

وكان نتيجة لذلك أن أصبح مستوى التعليم منخفضاً بين العرب ، فنسبة النجاح فى إمتحان نهاية الدراسة الثانوية لا يتجاوز ٥٫٤ ٪ وتبرر إنخفاض هذه النسبة وجود إختبارات إجبارية فى اللغة العبرية والأدب العبرى وتفرض هذه الاختبارات على المدارس العربية الأمر الذى أدى إلى ندرة وجود الطلبة العرب في الجامعات (١٣) .

رابعا - الحق فى العمل ونظام العمل :

(المادة ٢٢ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان)

(أ) فى روديسيا :

أوضح تقرير اللجنة الخاصة للأمم المتحدة أن العمال الافريقيين الذين إستغلوا لإستصلاح أراضى الشركات الرأسماليين الأوربيين كانوا يعملون لشهور عدة دون أن يحصلوا على أى أجر إلى أن يتم نضج المحصول وبيعه وسداد مصاريف الانتاج وحينئذ يمكنهم أن يحصلوا على الأجر الضئيل المخصص وقد إستغل الأوربيون فى ذلك حتى الأطفال من سن الثامنة إلى الثانية عشر وهو أمر يتنافى مع المبادىء الانسانية والاتفاقيات الدولية ، وترتب عليه أن حرم عدد كبير من الأطفال الافريقيين من فرص التعليم ولم يسمح للمزارعين الافريقيين بتكوين إتحادات أو غير ذلك مما يتيح لهم فرص حماية مصالحهم .

كذلك قدمت لجنة الأمم المتحدة تقريرا وافياً كاملا عن العمل أشارت فيه إلى أن السياسة الاقتصادية التى أتبعتها حكومة الأقلية البيضاء فى هذه البلاد ترتب عليها عن طريق مباشر أو غير مباشر حرمان الافريقيين من المشاركة الفعلية فى التمتع بخيرات بلادهم .

وقد خرجت اللجنة من بحثها بأن هناك ثلاثة عوامل لا بد من وضعها فى الاعتبار لفهم مشكلة روديسيا :

أولا : أن الدراسة التى أجرتها اللجنة الفرعية التى كلفت بدراسة نشاط الاحتكارات الأجنبية فى جنوب إفريقيا وغربها وفى المستعمرات البرتغالية وأثرها فى قضية روديسيا أثبتت أن الشركات الأجنبية كلما تسمت بأسماء مختلفة فإن هدفها جميعاً واحد هو إستنزاف موارد البلاد .

ثانياً : قوانين الأراضى ترتب عليها سلب الافريقيين وحرمانهم من مورد رزقهم الأول وهو (الفلاحة) ، وإستطاعت الأقلية البيضاء من المستوطنين عن طريق هذه القوانين أن تحتكر مساحات واسعة من أخصب الأراضى فى البلاد ، ودخلت الشركات الاستغلالية فى هذا الميدان مما جعل لها مصالح حيوية مرتبطة بمصالح المستوطنين البيض ، فهى تحرص على إستمرار هذه القوانين الظالمة .

ثالثاً : سيطرة الامبراطوريات الاستعمارية فى جنوب إفريقيا وتشابك مصالحها الاقتصادية وإنتشار فروعها فى مختلف الأقاليم الافريقية فى هذه الجهات تمثل عقبة تحول دون فاعلية المقاطعة الاقتصادية التى كانت مفروضة على روديسيا الجنوبية .

وقد قام عدد من الخبراء فى ١٩٦٢ بدراسة مصادر الاقتصاد الروديسى والعائد منه وجاء فى تقريرهم أن متوسط ما حصل عليه العامل الأوربى من دخل فى عام (١٩٦٢) قد وصل إلى ١١٧٣ جنيهاً (سنوياً) بينما لم يتعد متوسط دخل العامل الافريقى (٩٥ جنيهاً سنوياً) .

والحقيقة التى أبرزها التقرير أيضاً أن المكاسب المنخفضة للافريقيين ترجع قبل كل شىء للفرص الضئيلة التى أتيحت لهم لزيادة قوتهم الانتاجية ، فالغالبية العظمى من السكان الافريقيين كانت تستخدم فى أعمال لا تحتاج لمهارة ، وحتى الأعمال التى يجيدها الافريقيين ويتساوى فيها مع الأوربى — يتقاضى عنها ما لا يزيد على ١٠ ٪ من أجر زميله الأوربى بحجة إرتفاع مستوى التدريب عند الأوربى . وبحجة أنه يعيش أصلا مستوى أعلى من الافريقى .

كذلك جاء فى تقرير اللجنة الخاصة للأمم المتحدة :

« أن المستوطنين فى روديسيا لا ينظرون بعين العطف إلى محاولات الافريقيين لطلب المساواة فى العمل ، ومن أول أهداف إتحاد عمال المناجم عدم السماح

للافريقيين بالعمل فى المراكز التى تحتاج إلى ثقافة فنية كاملة أو متوسطة، والسبب فى ذلك خوف الأوربيين من أن يحل الافريقيون محلهم بسبب أجورهم المنخفضة » .

وقد وصلت التفرقة بين العامل الاوربى والافريقى إلى أن ساعات العمل اليومى للأوربى تحسب على أساس ثمانى ساعات على الأكثر بينما يحسب يوم العمل للافريقى ما بين عشر ساعات وخمس عشرة ساعة .

(ب) فى جنوب إفريقية :

توجد أوضاع مشابهة فى جنوب افريقيا لتلك القائمة فى اسرائيل من حيث التمييز ضد الوطنيين (الافريقيين) فى العمل .

والقوانين الأساسية هى :

١ — قانون المناجم والعمل الصادر سنة ١٩١١ .

٢ — قانون تنظيم العمل الصادر سنة ١٩١١ .

٣ — قانون حماية أجور العمال الصادر سنة ١٩١١ .

٤ — قانون المناطق السكنية للمواطنين (الأهالى) الصادر سنة ١٩٢٢ .

وهذه النصوص كلها تقوم على مبدأ الفصل بين العنصرين حيث تحتفظ للبيض بالوظائف المهمة والمناصب القيادية وليس للافريقيين إلا الأعمال الحقيرة ، وذلك فضلا عن مجموعة من القيود التى ترمى إلى منع الإفريقيين من منافسة البيض .

وقد سمح قانون الوطنيين (الأهالى) المعدل الصادر سنة ١٩٥٧ لوزير العمل بتوسيع مجال تطبيق قوانين سنة ١٩١١ فقد أراد المشرع بصفة عامة أن يقيم حاجزا لكى يمنع الأفريقيين من الحصول على الوظائف التى تعتبر مخصصة للبيض بحكم القانون .

وفيما يختص بالأجور يحصل الإفريقيون على أجور أقل من عمال الطوائف الأخرى كما هو الحال تماما بالنسبة للعمال العرب فى اسرائيل، وليس لدى الإفريقى الحرية فى البحث عن عمل ، فهناك قيد اجبارى بالقائمة العامة للعاطلين . كما أن هناك قيودا قانونية هى قيود الحرية النقابية وذلك بموجب :

١ — قانون التوفيق فى الصناعة الصادر فى سنة ١٩٢٤ والمعدل سنة ١٩٥٦ .

٢ — قانون التوفيق فى الصناعة الصادر سنة ١٩٥٩ .

٣ — قانون حل منازعات العمل الخاص بالأهالى الافريقيين الصادر سنة ١٩٥٣ .

وتنص هذه القوانين عموما على حظر انشاء نقابات مختلطة جديدة، كما أنه لا يمكن لأى أفريقى أن يحصل على منصب قيادى فى نقابة أو لجنة نقابية فى منشأة ، كما أن حق الإضراب محدود جدا ولايجوز للافريقيين أن ينشئوا نقابات مسجلة رسميا .

وطبقا لتقرير مكتب العمل الدولى الصادر فى عام ١٩٦٤ عن العمالة والحقوق النقابية فى جنوب افريقيا بالنسبة للوطنيين — فقد ذكر التقرير .

١ — هناك قيود على التمرن والتلمذة الصناعية بالنسبة للافريقيين .

٢ — تحفظ المراكز العليا فى صناعة المناجم للاوروبيين وحدهم حيث يتمتعون بأكبر الأجور .

٣ — التدخل فى حرية الحركة النقابية ومنع الإفريقيين من تكوين نقابات .

٤ — منع الإفريقيين من ممارسة الوسائل القانونية للصلح والتحكيم والتوفيق (١٤) .

٥ — تحريم الاضراب على الإفريقيين وحدهم .

٦ — لا يتمتع الإفريقيون بأى رعاية صحية أو خدمة اجتماعية .

٧ — لايرقى أى أفريقى أو ملون إلى أى منصب فى أعمال الخدمة المدنية —

وإذا استخدموا يقومون بالخدمات الأقل أجرا والأكثر مشقة .. وجهدا .. كخدم أو سعاة (قانون التوفيق في الصناعة سنة ١٩٥٦ قسم ٧٧ وعدل سنة ١٩٥٩) .

ومن الجدير بالذكر أن الظروف العمالية في جنوب غرب افريقيا تتشابه مع تلك السائدة في جنوب افريقيا كما تقتصر أيضا على البيض (١٥) .

(ج) في إسرائيل :

تتبع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة سياسة التمييز العنصري ضد العرب في مجال العمل بفرض الاقلية العربية هناك إلى عمال يدويين ، وليس تحويل الأقلية العربية إلى عمال يدويين نتيجة لتطوير الزراعة واستعمال آلات فيها ، وإنما هو نتيجة لتناقص مساحة الأراضي التي يمكنهم زراعتها ، فضلا عما يعانيه العرب هناك من ضيق مجالات العمل أمامهم الأمر الذي يؤدي إلى بطالة واسعة النطاق .

وتعتبر الهوة بين الزراعة اليهودية والزراعة العربية تزداد اتساعا ، وتحويل الأقلية العربية إلى عمال يدويين لم يصحبه نمو مقابل في الصناعة في المناطق العربية ، ولا تقوم الحكومة الإسرائيلية بأي مجهود في هذا السبيل ، كما لم يصطحب الانتقال من الريف إلى المدن بزيادة في الطلب على الأيدي العاملة ، ولم يزداد عدد السكان في المدن إلا — بنسبة ضئيلة ٢ ٪ .

كما أن هناك تفرقة بين العمال اليهود والعمال العرب في الأشتغال بالمهن ، فتقتصر الأعمال والخدمات الحقيرة (١٦) على العرب دون اليهود ، فالعامل العربي يشتغل في المناجم والأعمال الزراعية كالحصاد وجمع المحصول وفي أشغال المقاولات العامة والمحاجر ، أما في الصناعة فلا يتولى العامل إلا أقل الأعمال اليدوية شأنا فضلا عن حرمانهم من حق المساواة في الأجر مع غيرهم من العمال اليهود الذين يؤدون نفس العمل .

وكان من نتيجة ذلك عدم استقرار العرب فى مهنة معينة أو عمل محدد ، فأكثر من ٥٠ ٪ من العمال العرب تنتقل على غير هدى من مكان لآخر وتعيش فى ظروف غير مستقرة، وهذا القلق المزدوج لا يسمح لهم بتشكيل جماعات مهنية ولا بالوصول إلى وضع اجتماعى مقبول ، وبرغم المساواة النظرية فى تولى الوظائف العامة فلا تزيد نسبة الموظفين العرب عن ١٫٥ ٪ من مجموع الموظفين فى الوقت الذى يشكل فيه العرب ما يزيد على ١٠ ٪ (١٧) من سكان اسرائيل .

خامسا ـ الحقوق والحريات العامة الأساسية :

(المادة ١/٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان)

(أ) فى روديسيا :

إمتدت التفرقة العنصرية إلى القضاء ، فرغم أن القانون الذى يخضع له الأوربيون والافريقيون واحد ، لكن كان التباين العصيب عند التطبيق ما أثار الكثيرين من رجال القانون والدين على هذه الأوضاع التى تتنافى مع مبادىء العدالة — فالإفريقى يحكم عليه بأقصى عقوبة يحددها القانون بعكس الأوربى إذا إقترف نفس الجريمة أو المخالفة وقد صرح رئيس قضاة روديسيا تبريراً لهذا التصرف بقوله « أنه يمكن أن يقول على العموم أن حكم الحبس مثلا الذى يصدر على الأوربى يعتبر حكما قاسياً جداً ، والوضع يختلف تماما إذا صدر نفس الحكم على الإفريقى — فالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تجعل الأمر مختلفاً فى الحالتين، ويجب أن توضع هذه الأوضاع فى الاعتبار عند إصدار أى حكم » .

وهذا التبرير بالطبع لا يحتاج لجهد للرد عليه خاصة إذا كان صادرا من أحد رجال القانون ، وإذا وضعنا فى الاعتبار مستوى الاثنين وما يترتب عليه من إدراك كل لمدى المسئولية عن تصرفاته ، وإذا وضعنا فى الاعتبار أن الغرامة التى

قد تفرض على الأوربي وتمثل أجر يوم واحد مما يتقاضاه قد تصل بالنسبة للافريقى الى أجر نصف شهر ليمكن أن ندرك مدى الغبن الواقع على الافريقيين حتى عند تطبيق القوانين .

وهناك أمثلة متعددة للتفاوت العجيب فى الأحكام الصادرة ضد الافريقيين والأوربيين وقد تمادى القضاة الروديسيون فى إصدار أحكام الجلد على الافريقيين لأتفه الأسباب ، وقد أتاحت (قوانين الطوارىء) التى أصدرتها حكومة إيان سميث والسلطات الاستثنائية التى منحتها لرجال البوليس فرصاً أكثر للتمادى فى أساليب التعذيب والسجن والقهر والاعتقال التى تفننت فى إستخدامها لإرهاب الافريقيين المطالبين بحقهم فى الحياة الكريمة .

وقد فرض القانون الروديسى عقوبات صارمة على من يكسر قوانين الحاجز اللونى ، فالسجن والجلد والطرد عقوبة الافريقى الذى تزوج بأوربية حتى لو كان من أحد رجال الدين ولو حدث ذلك وهو فى خارج روديسيا .

ولعل أدق مرحلة مرت بها مشكلة روديسيا فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة الأساسية هى الفترة اللاحقة على عام ١٩٥٣ ، نظرا لمحاولات البيض فى روديسيا الجنوبية لتثبيت إمتيازات الأقلية العنصرية البيضاء التى تتمتع بها وتوسيع نطاقها وإعطائها صبغة قانونية وتوسيع رقعتها بحيث تمتد إلى مساحة واسعة من القارة الافريقية — هى فكرة تكوين إتحاد من روديسيا الشمالية — وروديسيا الجنوبية ونياسالاند . وحين وجدت الأقلية البيضاء والمسيطرة على الحكم فى روديسيا معارضة عنيفة من الافريقيين فى تكوين مثل هذا الاتحاد هددت بأنها ستلجأ إلى إعلان إنضمام روديسيا الجنوبية إلى جنوب إفريقيا .

وتجدر الاشارة أنه قد حدثت عدة إعتراضات على قيام هذا الاتحاد الذى فرض بالقوة على غالبية السكان .

وظهرت منذ اللحظة الأولى لقيام الاتحاد سيطرة الرجل الأبيض وتحقق ما كان يخشاه المعارضون لقيام الاتحاد، فقد إتجهت معظم التشريعات التى صدرت إلى تحقيق سيطرة البيض وتكليفهم من إستغلال موارد البلاد إلى أقصى حد ممكن .

وتمادت حكومة روديسيا فى سياسة القمع والارهاب والاعتقال ، فقبض على أكثر من خمسمائة من أعضاء المؤتمر الافريقى الوطنى :

(African National Congress — A N C)

وحين ظهرت الهيئة الوطنية الديموقراطية (National Democratic Party — NDP) لتحل محل المؤتمر الافريقى الوطنى الذى حلته الحكومة — أسرع رئيس وزراء روديسيا بالقبض على زعماء الهيئة الجديدة ، كما قبض على أعضاء جماعة وسط إفريقيا (Central African Party — C A P) .

وقد وصل خوف سلطات الأقلية البيضاء فى روديسيا من الحركات الوطنية إلى درجة أنها إتخذت أقصى درجات العنف ضد كل من أتهم بتحريض الوطنيين على عدم التفريط فى حقوقهم المشروعة .

وفى فبراير (١٩٦١) عقد فى سولزبرى إجتماع آخر حضره لأول مرة ممثلون للأحزاب الافريقيين فى روديسيا وتمخض هذا الاجتماع عن الاتفاق على دستور (١٩٦١) الذى أقره مجلس العموم البريطانى فى ديسمبر من نفس العام — لعمل به فى روديسيا الجنوبية بدلا من (دستور ١٩٢٣) .

فقد قسم هذا الدستور الناخبين إلى فئتين أ ، ب ، وكان أساس التقسيم هو المؤهلات العلمية ، والدخل والملكية ويقوم أفراد الفئة (أ) بإنتخاب ٥٠ عضوا من أعضاء المجلس النيابى الذى يبلغ عددهم ٦٥ عضوا .

وواضح أن هذا الوضع لم يحقق الحل السليم للمشكلة الروديسية .

وقد أعلن زعيم الهيئة الوطنية الديمقراطية NDP جوشوا نكومو Joshua Nkomo فى ١٧ فبراير ١٩٦١ ، أن هذا الدستور لا يحقق آمال الافريقيين وأنه لن ينفذ إلا على جثثنا ، هذا بينما تزعم إيان سميث (Ian Smith) جماعة جديدة من البيض بإسم (حزب جبهة روديسيا) لمعارضة هذه الاتجاهات الجديدة التى زعم أنها تمنح الافريقيين حريات وحقوق أكثر مما يجب .

وفى ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ عقد حل إتحاد وسط إفريقيا وأعقب ذلك إستقلال روديسيا الشمالية فى يوليو ١٩٦٤ تحت إسم (جمهورية زامبيا) كما إستقلت نياسالاند فى أكتوبر ١٩٦٤ تحت إسم (جمهورية مالاوى) وبقيت روديسيا الجنوبية مستعمرة تحت حكم الأقلية العنصرية البيضاء بإسم روديسيا .

وفى إبريل ١٩٦٤ إستقالت وزارة ويستون فيلد لتفسح المجال لوزارة يرأسها إيان سميث .

وقد صرح بمجرد توعية الوزارة الجديدة فإنه لن يسمح للافريقيين بأى نصيب فى إدارة البلاد وأن هدف حكومته الأساسى هو إعلان إستقلال روديسيا ووضع دستور جديد لما يكفل السيادة الكاملة للبيض ويضع فى أيديهم كل السلطات والامكانيات .

وبدأ سميث على الفور سياسة عنيفة لتصفية الحركات القومية ، فإعتقل الأعضاء البارزين فى حزبى (زانو) و (زابو) وزج بهم فى المعتقلات التى أنشأها فى الأماكن النائية بعيدا عن (سولزبرى) والمدن الهامة الأخرى وقد قدر عدد الذين إعتقلوا من الافريقيين فى الفترة القصيرة منذ توليه الحكم حتى نهاية ١٩٦٤ بـ ١٩٨٠ إفريقيا ، وكانت هذه الحكومة لا تسمح بمنح أية حقوق سياسية للافريقيين ، ولا تسمح بأية تيسيرات تؤدى لتمثيلهم فى البرلمان بنسبة معقولة .

وفى ٥ نوفمبر ١٩٦٥ أعلن لسميث حالة الطوارىء فى البلاد وبموجبها

اعطيت قوات البوليس السلطة للقبض على أى شخص يرتاب فى أنه يخل بالقانون والأمن وبسجنه أو إبعاده وصدرت عدة قوانين إستثنائية للحجر على الكتابة والنشر وفض الاجتماعات ومنع التجول فى الطرقات إلا فى ساعات محدودة من النهار .

(ب) فى جنوب إفريقيا :

المشاركة فى الحياة السياسية :

يعتبر غير الأوربيين فى جنوب افريقيا محرومون بحكم القارة من العرف من تولى أى مركز مرموق فى الخدمات العامة ، ويشمل الحرمان أيضا تولى منصب قاضى المقاطعة أو حاكمها الإدارى أو منصب مساعد حتى فى المناطق الافريقية الخالصة كما أن البقاء السياسى لجنوب افريقيا — يطوى فى أعماقه هذا الحاجز اللونى ، لأن قانون جنوب افريقيا الصادر عام ١٩٠٩ يشترط فى عضو البرلمان بمجلسيه أن يكون رعية بريطانية وينحدر من سلالة أوربية ، وتناول تشريع لاحق وضع العدد الصغير من الناخبين غير الأوربيين الذين يقيدون فى الجدول العام للانتخابات ويقتصر تمثيل هؤلاء فى المجلسين النيابيين على عدد صغير من الأوربيين .

أما فى جنوب غرب افريقيا فانه ليس للسكان الأصليين أى تمثل نيابى .. بل هم محرومون تماما من الانتخابات وتقوم حكومة جنوب أفريقيا وبرلمانها واللذان لا يمثلان فيها غير الجالية الأوربية بالتشريع للاقليم فيما يتعلق بمسائل معينة بما فيها (الشئون الأهلية) (١٨) وهناك جهاز تشريعى محلى يكون أيضا من الأوربيين يقوم بالتشريع فى المسائل التى لا يختص بها برلمان جنوب افريقيا ، ومحظور على غير الأوربيين قانونا التصويت فى الانتخابات أو الدخول فيها كما سبق أن أوضحنا .

وتقصر الوظائف فى اقليم جنوب افريقيا على البيض ، وتختص ستة مقاعد فى الجمعية الوطنية لجنوب افريقيا وأربعة مقاعد فى مجلس الشيوخ لجنوب غرب افريقيا ينتخبون من البيض لأن الملونين هناك محرومون من التصويت طبقا للقانون الخاص بشئون جنوب غرب افريقياالصادر عام ١٩٤٩ .

الحقوق والحريات العامة(١٩) :

توجدمجموعة من القوانين تضع حدوداللحقوق السياسية بالنسبة للافريقيين وهى .

١ — قانون افريقيا الجنوبية سنة ١٩٠٩ .

٢ — مكافحة الشيوعية سنة ١٩٥٠ .

٣ — قانون الاجراءات الجنائية فى تعديل طرق الاثبات سنة ١٩٥٥ .

٤ — قانون المنظمات غير القانونية سنة ١٩٦٠ .

٥ — قانون النشر ووسائل الترفية سنة ١٩٥٧ .

٦ — قانون سنة ١٩٥٩ The South Africa Act وهو يسمح للمهاجرين الأوربيين بحقهم فى الحصول على الجنسية .

وعلى وجه العموم فليس للملونين فى جنوب افريقيا أية حقوق عامة طبقا للقوانين سالفة الذكر .

ومن مظاهر التمييز العنصرى المتمثل فى الاهدار بحقوق الإنسان هناك .

١ — تخصيص مكاتب وغرف استراحة لغير الأوربيين وذلك طبقا لما تقضى به قوانين المصانع .

٢ — تخصيص عربات من الدرجة الأولى والثانية لغير الأوربيين (عربات السكك الحديدية) وكذا خصصت لهم غرف انتظار .

٣ — ليس للافريقيين حق المساواة مع الأوربيين فى الخدمات الاجتماعية ، فبينما الحد الأعلى للمعاش المتقاعد ١١٤ جنيه للاوربى نجده ٤٩ جنيها فقط للملون ،

٤٣ جنيه للهندى ، ١٢ جنيها للافريقى أذا كان يعيش فى مدينة كبيرة ، ٤ جنية لمن يعيش فى مدينة صغيرة ، ٦ جنيه لمن يعيش فى الريف أما المنح فلا تعطى إلا للاوربيين كمنح البطالة أو المساعدات الاجتماعية للأسر الفقيرة بحجة أن الميزانية لا تسمح بذلك .

٤ — يجوز اعتقال أى افريقى فى أى وقت وذلك ما يؤدى اليه التطبيق العملى لقانون مكافحة الشيوعية(قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المعدل سنة ١٩٥١) .

٥ — يحظر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٦ ايقاف تنفيذ أى أمر ادارى ولو بحكم من المحكمة إذا كان هذا الإجراء متعلقا بالإفريقيين ، كما صدر القانونان رقم ٧٩ ، ٣٨٣ لسنة ١٩٥٧ بعدم جواز الغاء أى إجراء قانونى من شأنه أن يوقف أو يرجىء تنفيذ بعض الأوامر الإدارية كالاجراء الصادر بجلاء أو رحيل أو عزل الوطنيين من مناطق معينة ، صحيح أن المحاكم قد تقرر فى النهاية بطلان الأمر ، ولكن بعد أن يكون الأفريقى قد اضطر للرحيل .

٦ — قانون الأمن العام رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ يشل البرلمان والحاكم ويوقف سلطاتها فى ظروف خاصة ويضعها فى يد الحاكم العام لمدة غير محدودة .

٧ — القيود التى ترد على حرية التنقل بالنسبة للافريقيين وعدم السماح لهم بالاقامة فى المناطق الحضرية المخصصة للأوربيين إلا للعمل بمقتضى تصريحات صعبة المنال .

٨ — هذا فضلا عن أن الحرية الشخصية — حتى فى داخل الحدود المسموح بها تخضع لقيود وللسلطات المطلقة التى يتمتع بها الوزير أو من ينوب به .وقد اتسع نطاق القوانين التى تجيز فرض قيود إدارية على الحريات الشخصية :

١ — قانون الشرائع الوطنية الذى يبيح للحاكم العام أن يأمر باقصاء شخص أو قبيلة عن محل الاقامة الدائم إلى أى محل آخر .

٢ — قانون عام ١٩٥٥ الذى يحرم الاجتماعات ويجعل جزاء مخالفته النفى .

٣ — القانون الصادر عام ١٩٥٦ والذى يسمح للحاكم العام بالقبض على الإفريقيين واعتقالهم — بدون محاكمة أو تحقيق — فى أى وقت ومتى اقتضى ذلك الصالح العام (٢٠) .

٤ — وذلك بالاضافة إلى قانون مقاومة الشيوعية .

أما فى إقليم جنوب غرب إفريقيا فان سياسة جنوب إفريقيا حياله تتضح من المآسى التالية :

فقد صدر خلال شهر أبريل سنة ١٩٥٤ قانون لتنظيم شئون الوطنيين وبموجبه نقلت إلى ادارة شئون الوطنيين فى جنوب غرب إفريقيا إلى إدارة شئون الوطنيين فى الاتحاد ذاته كما نقلت إلى الاتحاد أيضا إدارة شئون أراضى الوطنيين لذلك فقد امتد إلى الإفريقيين فى جنوب غرب إفريقيا كل القيود التى ترد على حريات وحقوق الإفريقيين فى اتحاد جنوب إفريقيا .

وقد جاء فى تقرير مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة ما يأتى :

١ — ليس هناك أى تساو فى الحقوق والواجبات المدنية بين السكان الاصليين والأوربيين .

٢ — لا ينفق على الوطنيين سوى ١٠ ٪ من الميزانية بالرغم من أنهم يكونون ٩٠ ٪ من السكان .

٣ — زجت حكومة جنوب إفريقيا بالآلاف من الوطنيين فى إقليم جنوب افريقيا فى السجون والمعتقلات بدون محاكمة .

٤ — طردت حكومة جنوب إفريقيا آلافا أخرى من الوطنيين من إقليم جنوب غرب إفريقيا واضطرتهم للهجرة بحجة أنهم محرومون ، وقد لاحظ مجلس الوصاية أن زيادة نسبة من الصقت بهم تهمة الإجرام ظاهرة شاذة .

٥ — مازالت حكومة جنوب إفريقيا تطبق سياسة مماثلة لذلك المترتبة على الأمر الامبراطورى الصادر عام ١٩٠٢ والذى يعطى الدولة الحق فى انتزاع الأراضى التى يملكها الإفريقيون حتى يمكن إيجاد أرض لاستقرار المهاجرين الأوربيين .

(ج) فى إسرائيل :

الجنسية :

وفقا لقانون العودة الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ لايستطيع المهاجر اكتساب الجنسية الإسرائيلية إلا اذا كان يهوديا « لكل يهودى الحق فى دخول الدولة بصفته مهاجرا » وقد استكملت أحكام قانون العودة بقانون الجنسية الصادر سنة ١٩٥٢ والذى ينص فى مادته الثانية على أن (كل مهاجر بالمعنى المقصود بقانون العودة يصبح اسرائيليا) .

كما أن هناك تفرقة دينية بالنسبة للحصول على الجنسية تمارس سواء بالنسبة للعرب للمسلمين أو المسيحيين (٢١) (قضية الأب دانيال) .

ويعتبر قانون العودة بمثابة قانون تجنسى (٢٢) وهو بذلك مخالف لمبادىء القانون الدولى الخاص المتفق عليها بين الدول فيما يتعلق باكتساب الجنسية فاذا كان اكتساب الجنسية يعتبر من اطلاقات كل دولة إلا أنه توجد مع ذلك شروط موضوعية معينة فى مجموعها أغلب الدول ، وهذه الشروط الموضوعية تتضمن اجتياز فحص طبى وحسن السير والسلوك والحد الأدنى للسن هو ١٨ سنة ، ومدة اختبار يختلف مداها بين خمس وعشر سنوات ، ولا دخل فى هذه الشروط الموضوعية التى تتطلبها أغلب الدول فيما يختص بالتجنس لعامل الدين ، ومع ذلك فان قانون العودة مؤسس على شرط دينى وهو اعتناق الدين اليهودى ، ونخلص من ذلك أن قانون العودة مخالف للشروط التى تتطلبها أغلب الدول فى

مسألة التجنس وتخالف كذلك لقواعد القانون الدولى الخاص بشأن التجنس .

الحريات العامة :

لعل اوضح دليل على حرمان عرب اسرائيل من حقوقهم وحرياتهم العامة أن تذكر أن قوانين الدفاع — التى تعرضنا لها تفصيليا — لا تطبق عمليا إلا على المناطق الخاصة لسلطه القادة (الحكام) العسكريين فقط ، وهذه القوانين تطبق بكل صرامتها عمليا على العرب فقط سواء كانوا يسكنون فى مناطق الحكم أم لا مع فارق واحد وهو أن العرب الذين لايسكنون مناطق الحكم العسكرى تسرى عليهم القيود التى تقيد تنقلهم — منعهم من الدخول للمناطق المغلقة بدون تصريح طبقا للمادة ١٢٥ — بينما يسرى على العرب الذين يسكنون المناطق المغلقة جميع القوانين الصارمة الأخرى مثل وضعهم تحت مراقبة الشرطة — النفى — الاعتقال الإدارى — أما اليهود سواء كانوا داخل مناطق الحكم العسكرى أو خارجها ، فان القوانين العسكرية لا تطبق ضدهم ، والدليل على ذلك ماجاء فى تقرير مراقب الدولة (٢٣) .... فلقد جاء فى تقريره تعليقا على تطبيق القوانين العسكرية على العرب فقط : « أن شيئا غير لائق يكمن فى هذا القانون الذى وضع بصورته العامة بحيث ينطبق على جميع السكان فى البلاد لكنه عمليا يطبق ضد قسم منهم » .

وعليه يخضع العرب لحكم عسكرى(٢٤) جائر يقوم على قوانين الدفاع وحالة الطوارىء سنة ١٩٤٥ ، وقوانين الطوارىء — مناطق الأمن ١٩٤٩ ، وهذه القوانين لاتترك حرية تذكر للسكان العرب .

الحقوق السياسية :

لا يشارك العرب فى الإدارة على أى مستوى من مستويات المسئولية وبمعنى آخر ليس للعرب المقيمين فى اسرائيل الحق فى المساهمة السياسية ولا يمكن أن

ينضموا إلا إلى أحزاب يهودية ، وذلك على الرغم من صفتهم كمواطنين اسرائيليين (٢٥) طبقا للمادة ٣ من قانون الجنسية سنة ١٩٥٢ كما أن ليس لهم تمثيل البرلمان والحكومة إلا بنسبة أهميتهم — ٦ مقاعد من ١٢٠ فى البرلمان (٢٦) ولا يجوز أن يعين عربى وزيرا أو وكيلا للوزارة أو مديرا فيها بالرغم من أنهم يمثلون ١٠ ٪ من مجموع السكان .

أما فيما يختص بحرية التعبير وحرية الصحافة فان هذه الحقوق لا وجود لها بالنسبة للعرب ، فحين حاولت مجموعة عربية إصدار جريدة أسمها الأرض ، فلقد رفض وزير الداخلية الاسرائيلى (٢٧) أعطاءهم الموافقة الأمر الذى جعلهم يرفعون دعوى عليه وصلت إلى المحكمة العليا الإسرائيلية التى أيدت دعوى الوزير ورفضت دعوى العرب .

ومن الجدير بالذكر فيما يختص بتمثيل العرب فى البرلمان أنه يفترض أن للعرب بالتالى حق الترشيح لعضوية الكنيسست وكذا حق الانتخاب ، ولكن الذى يحدث فعلا هو أن الاحزاب تستغل حق التصويت الذى يتمتع به العرب لكسب مزيد من الأصوات لهذه الأحزاب اليهودية بدليل أنه قد اشتركت ثلاث قوائم عربية مرتبطة بحزب الماباى فى انتخابات الكنيسست الثانية والثالثة والرابعة ، ونجح فى الانتخابات الثلاثة خمسة من مرشحى القوائم الثلاثة، أما فى الانتخابات الخامسة فقد انتخب أربعة نواب فقط وتضم كل قائمة مرشحين من طوائف وأوساط مختلفة وذلك بغرض إيجاد تمزق طائفى بين العرب أنفسهم .

الفصل السابع عشر

أقرار أحكام القضاء الدولى لمبدأ عدم التفرقة العنصرية

أقر ميثاق عصبة الأمم المتحدة مبدأ عدم التفرقة العنصرية الذى شملته عدة معاهدات ثنائية تلتزم كل من الدولتين المتعاهدتين بحماية الأقليات .

وهكذا نجد أن الفكر العامة التى ينطوى عليها القانون الدولى بالنسبة الأقليات هى أنه لا يجوز بحال أن يكون هناك أية تفرقة بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية فى دولة ما ، وبين سكان الدولة الآخرين ، كما أنه لا يجوز كذلك أن يكون هناك أى فرق فى النظام النظام القانونى بين مواطنى أى دولة ولا أية تفرقة دينية أو عنصرية سواء من جهة القانون أو الدافع وقد أقرت أحكام القضاء الدولى والاتفاقيات الدولية مبدأ عدم التفرقة العنصرية .

١ ـ الاقرار بالمبدأ :

أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة مبدأ عدم التمييز العنصرى والدينى فى فتواها المؤرخة فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٢ (معاملة المواطنين الملونين فى إقليم ذانتزيج) ، فقد قررت محكمة العدل الدولية أنه ينبغى ألا يكون هناك تمييز سواء من وجهة القانون أو الواقع إذا كانت هذه التفرقة مؤسسة على الجنسية أو الأصل أو اللغة .

ماقررت محكمة العدل الدولية الدائمة فى فتواها (١) المؤرخة بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ والخاصة بمدارس الأقليات فى البانيا ــ قررت المحكمة أن رعايا

الاقلية يجب أن يكونوا على قدم المساواة مع باقى رعايا الدولة ، ويجب أن تهيأ الجماعات التى تشتمل عليها الدولة والتى تختلف على باقى رعاياها من حيث الجنس أو اللغة أو الدين وإمكانيات الحياة السليمة والتعاون الودى مع هذا الشعب .

٣ ـ ما يستتبعه هذا المبدأ :

أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة وفقا للمبدأ العام سالف الذكر أن لكل الأقليات الحق فى حماية حياتهم وحرياتهم الأساسية والأقرار بالمساواة فى الحقوق المدنية والسياسية (محكمة العدل الدولية فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨) — قضية مدارس الأقليات فى سيليزيا العليا — وفتوى محكمة العدل الدولية فى ١٥ مايو سنة ١٩٣١ بشأن الدخول إلى مدارس الأقليات الألمانية فى سيليزيا العليا — فتوى محكمة العدل الدولية فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٥ بشأن مدرسة الأقليات فى البانيا .

وهكذا نجد أن أحكام القضاء الدولى قد أقرت منذ أمد طويل مبدأ عدم التمييز العنصرى أو الدينى ، وهذا القرار المستمد من أحكام المحاكم يتفق فى الواقع مع الاتفاقيات الدولية .

ومن الجدير بالذكر أن معاهدات السلم لسنة ١٩٤٧ أقرت هى الأخرى مبدأ عدم التمييز بالنسبة للاقليات .

ورغم المخاطر (٢) التى أحاطت بالأمم المتحدة عند وعقب نشوءها سنة ١٩٤٥ والمناداة بضرورة تدعيم الأمم المتحدة لتخليصها من الأخطاء مثلما وقع فى فلسطين ومع السلبية مثل موقفها من مشكلة التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا، ورغم هذا ، فقد وضعت المادة الثانية من الاعلان العالمى لحقوق الانسان — فى نطاق هيئة الأمم — وضعت هذه المادة مساواة الأقليات فى الحماية ومبدأ عدم التمييز العنصرى كما يتضح من نصها التالى :

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الاعلان ، دون أى تمييز، مثلا من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى ، أو الاجتماعى ، أو الثروة ، أو البلاد أو أى وضع آخر ، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى والقانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لقيد ما .

وعلى وجه العموم فإن الإعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بما يشبه الإجماع ويعتبر تعهداً أدبيا دوليا يؤيد المساواة بين الشعوب بلا تمييز بسبب اللون أو الجنس وكذا ما يتعلق بالاعلان العالمى من اتفاقات (٣) دولية وما تبعه من تعهدات وضعت موضع التنفيذ وكلها تستطيع أن تسهم مساهمة فعالة على المستوى القومى والعالمى فى النضال ضد أى مظهر من مظاهر الظلم القائم على أساس عنصرى ، وتعد التشريعات الوطنية أداة لتحريم الدعاية العنصرية الإجراءات القائمة على التمييز العنصرى ، وأكثر من ذلك فإن السياسة المتبلورة فى هذه التشريعات ينبغى (٤) أن لا تكون ملزمة فقط للمحاكم والقضاة المكلفين بوضعها موضع التنفذ وإنما تلزم أيضا كافة المؤسسات الحكومية مهما كان مستواها ومهما كانت مكانتها الرسمية ، وليس هناك من يدعى أن التشريعات سوف تستأصل جذور التعصب فى الحال والتو ، ومع ذلك فإن التشريعات عندما تكون أداة لحماية ضحايا العنصرية وعندما تخلق مثلا أخلاقيا مؤيداً من هيبة القضاء فانها على المدى الطويل تستطيع — حتى على أقل تقدير — أن تغير من المواقف ، الأمر الذى يجعلنا نؤكد أن القانون

ـــ أولا وأخيراً ـــ يعتبر من أهم الوسائل لضمان المساواة بين الأفراد وأحد الأدوات الفعالة فى محاربة العنصرية .

٣ ـ بعض جهود الامم المتحدة لمواجهة التمييز العنصرى :

تكتسب قضية الحرية كل يوم انصاراً جدداً فى جميع انحاء العالم ، حتى فى الدول الاستعمارية ذاتها والتى تمارس سياسة التمييز العنصرى على نطاق واسع .

وبالاضافة إلى ذلك فإن المنظمات الدولية والمؤتمرات الافريقية والآسيوية ومؤتمر عدم الأنحياز ، وتؤازر هذه المجهودات جميعها قضية الحرية فى العالم عادة ، وفى الأقاليم التى تمارس فيها سياسة التمييز العنصرى على وجه الخصوص ، فلم يعد الرأى العام العالمى يقبل اليوم سياسة التمييز العنصرى .

وقد كانت مشكلة التمييز العنصرى من أول ما قابل هيئة الأمم المتحدة منذ دورتها الأولى عام ١٩٤٦ ، وذلك بشكوى من الهند من سوء المعاملة التى يلقاها الهنود فى جنوب إفريقيا والتشريعات التى تصدرها مهدرة بذلك اتفاقات سبق عقدها بين الحكومتين .

وفى عام ١٩٥٢ تقدم ثلاثة عشر مندوبا يطلبون إدراج مشكلة التفرقة العنصرية فى جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان « مشكلة الصراع العنصرى فى جنوب إفريقيا الناشىء عن سياسات الأبارتهيد لحكومة إتحاد جنوب إفريقيا » .

وقد واصلت منظمة الأمم المتحدة ، وكذا الهيئات واللجان المنبثقة عنها جهودها الجبارة لتصفية الاستعمار ، وبحث مشكلة التمييز العنصرى وتوصية الدول التى تمارس هذه الأساليب الهمجية بضرورة الاقلاع عنها ، ولم تأبه لجان المنظمة بأحتجاجات هذه الدول الاستعمارية ولا بمزاعمها القائلة بأن المسألة فى نطاق السيادة التى لا سلطان للدول الأخرى ولا للمنظمة الدولية عليها .

وعلى سبيل المثال ، فقد أتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ بمنح البلاد التى ترزح تحت نير الاستعمار إستقلالها .

وبناء على هذا القرار قدمت ج . م . ع وبعض الدول الأخرى أقتراحا لمجلس الأمن تطالب فيه بالاحترام اللازم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية فى أنجولا ، إلا أن هذا القرار لم يحصل على الأغلبيه ، وإن كان أصدقاء البرتغال لم يؤيدوها ولكنهم أمتنعوا فقط عن التصويت .

وفى ٦ يونيو سنة ١٩٦١ بدأ مجلس الأمن بناء على طلب المجموعة الإفريقية الآسيوية — فى مناقشة الموقف فى أنجولا ، وكل مصير هذا الطلب كسابقه وأن نجح نجاحا جزئياً بأصدار مجلس الأمن قراراً فى ٩ يونيو سنة ١٩٦١ يطلب فيه من البرتغال الكفورا عن إتخاذ إجراءات القمع . وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها بهذا الصدد فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ وأعلنت فيه أن إستمرار البرتغال فى رفض إعترافها بالأمانى المشروعة لشعب أنجولا يشكل مصدراً دائما للاخلال بالأمن الدولى ويهدد السلام ، استنكرت الجمعية العامة بشدة التدابير الهمجية والأعمال المسلحة التعسفية التى تتخذها البرتغال ضد شعب أنجولا من إنكار تام لحقوقه مما يعتبر إهدار لحقوق الانسان .

ومما يجدر ذكره أنه فى خلال عام ١٩٦٢ طلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء إتخاذ إجراءات سياسية وإقتصادية ضد جنوب إفريقيا ، وكونت لجنة خاصة من أحد عشر عضواً سميت « اللجنة الخاصة بسياسات لا بارتهيد لحكومة جنوب إفريقيا » (*) .

وفى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن إتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ البرتغال التزاماتها إزاء الجمعية العامة .

وفى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولى التابع لهيئة

الأمم المتحدة ، المدير العام للمكتب بالإجماع إلى أن يتقدم بصفة عاجلة إلى اللجنة المشكلة من مجلس الإدارة لشئون جنوب إفريقيا بمقترحات ما يمكن أن تسهم به هيئة العمل الدولية فى سبيل القضاء التام على التمييز العنصرى ، والعمل الواجب إتخاذه لضمان حماية الكرامة الانسانية وإحترام مبادىء الدستور .

وقد جاء فى التصريح الذى أذاعه مكتب العمل الدولى بهذا الشأن ما يلى :

أن حكومة جنوب إفريقيا لم تعجز فقط عن أن تعاون فى تحقيق الأغراض المحدودة فى ديباجة الدستور ، بل ما برحت تشرع وتطبق السياسة غير الانسانية للتفرقة العنصرية التى تتنافى كلية مع أغراض ومبادىء هذا الدستور ، ومن ثم تخلق موقفاً مفزعا .

« وحيث أن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة لجميع البشر ، بغض النظر عن العنصر ، لم يعد أمراً يتعلق بالشئون الداخلية لجمهورية جنوب إفريقيا وحدها .

« ومما أن مجلس أمن الأمم المتحدة بمقتضى قراره الاجماعى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ أكد الاعتقاد بأن الموقف فى جنوب إفريقيا يعكر السلام والأمن الدولى إلى حد خطير .

ولما كانت جمهورية جنوب إفريقيا تنتهك بأسلوب صارخ هذا المبدأ عن طريق الاجراءات التشريعية والإدارية وغيرها مما يتنافى مع الحقوق الانسانية للانسان ، بما فيها من التحرر عن عمل السخرة ، والحرية النقابية ، وحرية أختيار العمل والمهنة .

« وبما أن مثل هذا الانتهاك الصارخ لذلك المبدأ قد ثبت بواسطة هيئة العمل الدولية عن طريق تحرى الحقائق فيما يتعلق بالسخرة والحرية النقابية والتحرر من التفرقة العنصرية بالنسبة للاستخدام والمهنة .

« وحيث أن مؤتمر العمل الدولى قد شجب بقرار إتخذه فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٦١ السياسات العنصرية لحكومة جنوب إفريقيا ، ودعا هذه الحكومة إلى الانسحاب من هيئة العمل الدولية إلى أن تقلع عن التفرقة العنصرية .

« ولما كانت جنوب أفريقيا قد تغاضت عن دعوة مؤتمر العمل الدولى لها بالانسحاب من عضوية الهيئة ، ولكنها عادت كنتيجة للمناقشات والتطورات التى حدثت فى دورة ١٩٦٣ للمؤتمر وللقرارات التى إتخذها مجلس الإدارة فى يونيو ونوفمبر سنة ١٩٦٣ وفى فبراير سنة ١٩٦٤ فأبلغت بمذكرتها المؤرخة ١١ مارس ١٩٦٤ القرار الذى أتخذته بالانسحاب من الهيئة .

« وحيث أن مجلس الأمن قد أعرب فى قراره الإجماعى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عن « أعتقاده » الراسخ فى أن سياسات التفرقة والتمييز العنصرى كما تمارسها حكومة جنوب إفريقيا تثير إشمئزاز الضمير الانسانى ، وأنه لابد من إيجاد بديل إيجابى لهذه السياسة واستنكر عدم استجابة حكومة جمهورية جنوب إفريقيا إلى النداءات التى تضمنتها القرارات الموجهة إليه من الجمعية العامة ومجلس الأمن » .

« فإن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية قد وطد العزم على أن ينهض بمسئوليته نحو تهيئة الحرية والكرامة لشعب جنوب إفريقيا والقيام بدوره فى ضمانها ، على أن يعارض سياسة التفرقة العنصرية التى تمارسها حكومة جنوب إفريقيا .

« ومع توكيده بأن الحكومة التى تمارس عمدا التفرقة العنصرية ليست جديرة بالانتماء إلى مجتمع الامم .

وقد إستعرض برنامج هيئة العمل الدولية التشريعيات الشاذة والإجراءات الجائرة التى تمارس حكومة جنوب إفريقيا التمييز العنصرى عن طريقها وأبرز على ضوئها عدة إقتراحات جادة بناءة منها »

أولا : تهيئة تكافؤ الفرص والتسوية فى المعاملة بغض النظر عن العنصر فى مجال الاستخدام والمهنة التدريب المهنى وأبطال كل التشريعات واللوائح التى تحول دون ذلك .

ثانيا : إلغاء الاحكام الخاصة بمكاتب العمل التى يتضمنها قانون العمل الوطنى لعام ١٩١١ واللوائح التنفيذية الصادرة بالتطبيق له فى ٦ يناير سنة ١٩٥٩ .

ثالثا : إلغاء الأحكام المنظمة لدخول الوطنيين المناطق الحضرية والمحددة لاقامتها فى هذه المناطق ، والتى يتضمنها قانون (المناطق الحضرية) لعام ١٩٤٥ واللوائح الصادرة بمقتضاه .

رابعا : إلغاء العقوبات الجنائية بفسخ عقود الاستخدام .

خامسا : إلغاء أحكام التشرد .

سادسا : إلغاء قانون الوطنيين .

سابعا : إلغاء القسم ٧٥ من قانون السجون لعام ١٩٥٩ الذى يبيح تأجير المساجين للأفراد والشركات والجمعيات أو وضعهم تحت تصرف الحكومة .

ثامنا : منح الإفريقيين نفس الحماية المكفولة بمقتضى القانون الجنائى العام ، وإلغاء القسم رقم ١ من قانون إدارة شئون الوطنيين لعام ١٩٥٧ الذى يخول القوميسيرين الوطنيين سلطات قضائية جنائية على الوطنيين .

تاسعا : إلغاء التفرقة على أساس العنصر بالنسبة لحق التنظيم النقابى للعمال .

ومن أجل هذا يجب أن تلغى جميع النصوص القانونية التى تستثنى العمال الإفريقيين من قانون التوفيق الصناعى فيما يختص بحرية تكوين النقابات والانضمام إليها أو الاضراب .

وقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣ قراراً

بضرورة الازالة العاجلة للتمييز العنصرى فى كافة انحاء العالم بجميع أشكاله ومظاهره وضمان تقدير كرامة الإنسان واحترامها .

فمن وجهة نظر المبادى العامة ، تعتبر الجمعية أن التفرقة بين بنى البشر بالنظر إلى الجنس أو اللون أو الأصل هو انكار لمبادىء الأمم المتحدة لانه يشكل عقبة أمام العلاقات الودية والسلمية لجميع الأمم وأن من شأنه تكدير السلام والأمن بين الشعوب .

ومن وجهة نظر التطبيق العملى ينص قرار الجمعية العامة على اجراءات خاصة ومحددة ترمى إلى استئصال كل مظاهر التمييز العنصرى .

وقد وافقت الجمعية المتحدة فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ على اتفاقية دولية (٦) للقضاء على كل أشكال التفرقة العنصرية .

وتنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن الدول الأعضاء تدين التمييز العنصرى ، وتتعهد بأن تنفذ بكل الوسائل المناسبة وبلا تأخير سياسة هادفة إلى التصاعد على كل أشكال التمييز العنصرى .

كما تنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على ما يلى :

١ ـــ المساواة فى المعاملة أمام المحاكم والجهات القائمة على شئون العدالة .

٢ ـــ الحق فى سلامة الشخص .

٣ ـــ الحق فى حرية التنقل .

٤ ـــ الحق فى ظروف عمل مرضية وعادلة والحماية من البطالة والمساواة فى الأجر عن العمل الواحد وعدالة الأجر وكفايته .

وهكذا نستطيع أن نلمس هنا مدى الجهود السياسية التى تبذلها الأمم المتحدة ، وهى تلفظ بدون شك مثل المجتمعات التى تنطوى على مفاهيم أساسها الانكار لحق الإنسان الأساسى وهو أن « جميع الناس قد ولدوا أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق .... (٧) » .

وتعتبر سياسة التشهير بالتمييز العنصرى أمام الرأى العام العالمى من أشد الطرق الفعالة التى تتخذها الأمم المتحدة ، إذ أن الأمم المتحدة لا يمكنها إجبار الحكومات والشعوب على الرضوخ لرغباتها فى هذا الصدد، ولكنها تستطيع استرعاء انتباه الحكومات والشعوب إلى شرور التمييز العنصرى والخطر الكامن فيه واقتراح طرق استئصاله (٨) ، .

ومما يجدر ذكره أن اللجنة الفرعية للامم المتحدة لمنع التمييز العنصرى وحماية الأقليات التى تكونت عام ١٩٦٧ أخذت فى دراسة التصرفات التى تقوم على مبررات خلاف الجنس واللون بما فى ذلك العقيده الدينية والسياسية وقد أعدت الجمعية العامة مشروع معاهدة لازالة التعصب الدينى بجميع صوره ، وذلك فى دورتها لعام ١٩٦٧ (٩) .

كما قامت الوكالات التى تمت بصلة للامم المتحدة بالعمل ضد التمييز كل فى مجالها الخاص كما يلى :

١ — أقرت اليونسكو معاهدة ضد التفرقة فى التعليم .

٢ — وافقت منظمة العمل الدولية على معاهدة عن عدم التمييز فى الالتحاق بالوظائف والأعمال .

وتدعو كلتا المعاهدتين الحكومات إلى تقديم تقارير دورية عما تقدم به لتنفيذ بنودها .

ونلاحظ من استعراضنا سالف الذكر أن نقطة الضعف الكبرى فى الجهود التى تبذلها الأمم المتحدة لتهيئة أداة تنفيذية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هى أن هذه الجهود موزعة وغير مترابطة إلى جانب كونها سياسية أكثر منها قانونية ، الأمر الذى جعل الأمم المتحدة تحاول تقنين هذه الحقوق باعدادها ميثاقا دوليا للحقوق المدنية (١٠) مما ينعكس أثره بلا شك على إزالة التعصب الدينى

والتمييز العنصرى وحماية الأقليات ، وذلك إذا ما دخل هذا الميثاق دور التنفيذ حيث سيصبح من المعاهدات الملزمة قانونا بين الدول التى تصدق عليها .

ومما لاشك فيه أن أحد المهام العاجلة التى ينبغى أن تتركز عليها الجهود هى التصديق على جميع اتفاقيات ومواثيق الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان حيث أننا نلاحظ فى مناسبات عديدة أن الحكومات التى أيدت الاتفاقيات الدولية بل وقعتها لم تنجح فى التصديق عليها من جانب العدد القانونى الأمر الذى جعل فريقا من الباحثين (١١) يرون أن هذه الأداة التنفيذية (أى الأمم المتحدة) إذا ما أريد لها أن تكون ذات فعالية فينبغى أن تكون موضوعية وذاتية الحركة فى عملها ، لا أن تلحق بغيرها أو تكون معتمدة على مطالب اللحظة ، كما يجب أن تكون مطابقة مع الأنماط القانونية المتعارف عليها ، والأمر الذى يرى معه هؤلاء الباحثون ضرورة التفكير فى إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان (١٢) يتوافر لها من الصفة القانونية ما يمكنها من أن تصدر أحكاما فى حالة انتهاك هذه الحقوق ، وحتى لو لم يكن لهذه الأحكام فى أول الأمر أكثر من مجرد صفة أعلان الطرف المشكو منه بمخالفاته فانها ستكون — بدون شك — ذات قيمة أدبية كبيرة ، وستكفل خلق مستويات مقننة فى مجال إقرار حقوق الإنسان عموما ومنها إزالة التمييز العنصرى على كافة أشكاله بوجه خاص ، فما من شك أن ستصل اليه هذه المحكمة سيحمل معه دلالات أكبر بكثير من تلك التى تتوصل اليها اللجان الوقتية غير المتفرغة التابعة للامم المتحدة والتى تفتقر إلى الأجهزة الفعالة أو اللجان الفرعية التى يتم اختيارها على أساس سياسى الأمر الذى يجعل أمر إنشاء مثل هذه المحكمة أمرا ضروريا على أن تعتبر قراراتها تظل قابلة التنفيذ ولو بصفة مؤقتة فى بعض الأماكن وبالأخص تلك الأماكن التى يعتبر فيها التمييز العنصرى سياسة سائدة فى نظامها كجنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية والأقاليم الواقعة

تحت الإدارة البرتغالية .... الخ حيث توجد سلطات عنصرية تؤيد هذه السياسة ، وهذه السلطات ، يمكن تحديدها ووصمها بصفتها خارجة على القانون الدولى .

أن العالم الذى نعيش فيه اليوم لم يعد يقبل قيام مفهومات عتيقة بالية تعطى (ترخيصا مطلقا) للحكام أن يتصرفوا كما يرغبون دون تقدير لحقوق الناس الذين يحكمونهم، فالانظمة العنصرية عموما لم تعد اليوم بمنجى من تأثير الرأى العام العالمى ، ويرى هؤلاء الباحثون (١٣) أن بعض هذه الحكومات التى مازالت تتمسك بالرأى العتيق البالى عن (الترخيص المطلق) باعتباره من حقوقها تستند إلى أنه لا حقوق للفرد فى ظل القانون الدولى ، وبالطبع فان هذا خطأ بالغ ، حيث أن هذا المفهوم الخاطىء قد تخلى عنه العالم بعد الحرب العالمية الأولى عندما أعطت معاهدات سيليزيا العليا الأفراد على وجه التحديد حق الالتماس أو الشكوى ، ولاشك أن الإتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصرى من الاتفاقيات الدولية (١٤) التى تعترف بحق الفرد فى عرض التماس فى ظل القانون الدولى .

ولا شك أن تنفيذ مثل هذا الأقتراح لمما يهيىء للامم المتحدة أداة نافعة لتحقيق رسالتها التى تتضح فى المادة ١٣ من الميثاق ، وهى أن تعاون « فى أقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية » ، فبينما تتزايد الأسباب التى من أجلها نشعر بالأسى بسبب البطء الذى نعانى منه فى تقدم السبل المؤدية إلى حقوق الإنسان فضلا على نطاق اتساع العنصرية والتعصب الدينى ، إلا أنه على العكس من ذلك فاننا نلاحظ أن الرأى العام العالمى الواعى يقف اليوم أكثر من أى وقت مضى موقفا يكفل لصوته أن يسمع ، ولاشك أن الرأى العام العالمى يسبق الحكومات عموما فى رغبة أن يقلل إلى أقصى حد من العنصرية والوحشية بغية ضمان حماية حقوق الإنسان ، وواضح أيضا الدور الهام الذى يلعبه الرأى العام

العالمى من هجومه المستمر على نظم الحكم العنصرية فى العالم الأمر الذى يحملنا نؤكد أن سياسة تجاهل الرأى العام العالمى لا يمكن أن تستمر لفترة طويلة إذ أن هناك تحول يجعل الحكومات عموما أكثر استعدادا للخضوع للرأى العام العالمى منها قبلا ، ففى نهاية الحرب العالمية الثانية أقرت فكرة جديدة وجريئة تمشيا مع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية التى نظرت الجرائم ضد الإنسانية ، وفى هذا المجال ، كتب سير هوش لاوترباخت — فى الطبعة الثانية من أوبنهايهم — معبرا عن قبوله للمبدأ التى أقرت بمقتضاه هذه السلطة القضائية الجديدة :

« ...... لقد أكدت هذه الهيئة وجود حقوق سياسية للإنسان أسمى من قانون الدولة ، تحميها عقوبات دولية تفرض على الجرائم ، حتى لو جاء انتهاك هذه الحقوق متمشيا مع قانون الدولة » .

ولقد كانت هناك بدون شك نقطة ضعف واحدة خطرة فى إنشاء هذه السلطة القضائية ، فلقد كانت بمثابة محاكمة للمهزوم من جانب المنتصر ، ولكن إذا كان هذا خطأ ، فهل هناك مايبرر عدم إنشاء محكمة دولية دائمة للنظر فى جميع الجرائم ضد الانسانية ؟ .

أن مثل هذه المحكمة القضائية الدائمة لن تعانى من النقص الكائن وهو أن تنشأ على أساس جزئى أو تنظر إلى مواقف مخصصة .

ولا شك أن إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان أو سلطة قضائية للنظر فى الجرائم التى ترتكب ضد الإنسانية سوف يتضمن تقبلا بدرجة لمبدأ إقامة سلطة قانونية على مستوى الدولة ، وأن هذه الدرجه يمكن أن تنظم فى أحكام أو نصوص إختيارية .

ومما يجدر ذكره بهذا الصدد أن مؤتمر خبراء الأجناس (١٥) والتعصب العنصرى الذى انعقد فى سبتمبر عام ١٩٦٧ وافق على أن المعتقدات العنصرية لا تعتمد

على أى أسس علمية على الإطلاق ، ولقد أكد هذا المؤتمر الآراء التى نادى بها المؤتمر العالمى المنعقد فى موسكو عام ١٩٦٤ والذى دعى تحت رعاية اليونسكو للانعقاد لبحث الجوانب البيولوجية الواردة فى البيانات التى صدرت بخصوص الأجناس والإختلافات العنصرية عامى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ وقد جذب هذا المؤتمر إهتمام الرأى العام العالمى بالنقاط الآتية على وجه الخصوص :

أولا : كل الأحياء من البشر فى الوقت الراهن ينتمون إلى جنس واحد وينحدرون من سلالة واحدة .

ثانيا : أن تقسيم الأنواع البشرية إلى «أجناس» هو تقسيم تقليدى ومتعسف ، ولا يعنى أفضلية جنس على جنس على الاطلاق ، ويؤكد كثير من علماء الانسان أهمية التنوع البشرى ولكنهم يرون أن التقسيم على أساس العنصر ليس له سوى أهمية علمية محدودة ، وقد يؤدى إلى خطر الأغراء بتعميمات ظالمة .

ثالثاً : أن المعلومات البيولوجية السائدة لا تبيح لنا أن نعزو الانجازات الثقافية إلى إختلافات فى تكوين القدرات السلالية — والإختلافات فى إنجازات مختلف الشعوب ينبغى أن تعزى إلى تاريخ الشعوب الثقافى فقط ، وشعوب العالم اليوم لديها ما يبدو إمكانيات بيولوجية متساوية تؤهلها كى تتبوأ أى مستوى حضارى .

وهكذا نستطيع أن نصل إلى أن الإتفاق القائم بين جمهرة علماء البيولوجيا أصبح واضحاً اليوم ومؤداه أن عدم المساواة التى نشاهدها فى العالم اليوم لا تنبع من الاختلافات الوراثية .. فالناس ليسوا محرومين من المساواة لأنهم ولدوا غير متساوين ، وما دام الأمر كذلك فإن العدالة أو الظلم نتيجة عدم المساواة القائمة الآن ليست أمرا مقررا وإنما هى موضوع قانونى قابل للمناقشة السياسية .

وينبغى أن يستوعب الرأى العام العالمى مدى فائدة الاعلان الصادر عن مؤتمر البيولوجيين الذى إنعقد فى موسكو وذلك فى أعمالها ضد العنصرية ، ولا شك أن المدارس ووسائل الاتصال الجماهيرية تستطيع أن تعمل على نشر الحقائق البيولوجية من الأجناس ، وواضح أيضاً أن على منظمة اليونسكو أن تعمل كل ما تستطيعه حتى تصل من خلال وسائل الاتصال الجماهيرى إلى إستئصال الأوضاع الاجتماعية التى تتسبب فى ظهور العنصرية .

ومما يجدر ذكره بهذا الصدد ما أصدرته اليونسكو فى بيانها خلال عام ١٩٦٧ عن الأجناس والتعصب العنصرى ، ونظرا لأن هذا البيان يعد وثيقة على مستوى رفيع فى عالم اليوم الذى تواجهه مشكلة تحقيق العلاقات السلمية بين الناس من مختلف الأجناس .

ونظرا لأنه قد أصبح واضحا بصورة تدعو إلى الألم بالنسبة لأى إنسان يتابع الأحداث الجارية أن التمييز العنصرى المتأصل عند كثير من الأجناس قد أدى إلى كثير من أعمال العنف بحيث أصبح يشكل تهديدا لمستقبل السلام العالمى .

ونظرا لأن هذا التقرير يهم كل من الشعوب والحكومات على وجه السواء مما ينعكس أثره بالتالى على أدانة الرأى العام العالمى لهذه السياسة البربرية البشعة.

وكل هذه العوامل مجتمعة ، فقد آثرنا أن نعرض لتلخيص سريع لما تضمنه هذا البيان فيما يلى :

١ — أن الناس ولدوا أحرارا ومتساويين فى الكرامة والحقوق .

٢ — أن العنصرية تشل ضحاياها .

٣ — يوافق المؤتمر على أن المعتقدات العنصرية لا تعتمد على أسس علمية على الاطلاق — وهو ما تعرضنا له تفصيلا .

٤ — أن المشاكل الانسانية الناجمة عما يسمونه بالعلاقات « العنصرية » هى إجتماعية فى الأساس أكثر منها بيولوجية .

٥ — من الثابت أن الجماعات تقوم عادة بتقويم مميزاتها بالمقارنة مع الجماعات الأخرى وتدعى الانسانية زورا أن هناك أسساً علمية للتفاضل بين الجماعات على أسس ثقافية ذات صفة نظرية لا تتغير .

٦ — تجد العنصرية دائما خططا جديدة لتبرير عدم المساواة بين الجماعات وذلك عندما تواجه بإفتضاح زيف دعواها البيولوجية .

٧ — للعنصرية جذور تاريخية ، وهى لم تكن ظاهرة عالمية ، وكثير من المجتمعات المعاصرة والثقافات تحمل القليل من آثارها . . . . وقد ظلت العنصرية لاحقاب طويلة من تاريخ العالم غير واضحة .

٨ — أن المؤثرات المضادة فى القرن العشرين قد فتحت الباب لامكانية نزع سوط العنصرية ، ففى الدول التى كانت مستعمرة ، وكانت الناس فيها يصنفون على أساس أنهم أدنى مستوى ، حصل هؤلاء الناس على حقوقهم السياسية كاملة ، وأكثر من ذلك فإن مشاركة هذه البلاد فى المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول الأخرى قد أسدى أيادى كثيرة إلى عملية تقويض أوكان العنصرية .

٩ — من عدة شواهد فى بعض المجتمعات تدل على أن مجموعات من ضحايا التمييز العنصرى قد طبقت فى نضالها من أجل التحرر مبادىء ذات مضمون عنصرى (١٦) .

١٠ — أنه لكى نستأصل شاقة العنصرية لا يكفى أن يعمل البيولوجيون على فضح ضلالاتها ، وإنما من الضرورى أيضاً أن يكشف علماء النفس وعلماء الاجتماع عن أسبابها .

١١ — يوافق المؤتمر على النتائج الآتية . . فيما يختص بأسباب التعصب العنصرى :

الأسباب الإجتماعية والإقتصادية للتمييز العنصري ملحوظة بصورة خاصة في المجتمعات الأكثر إستقراراً ، وفي بعض المناطق الحضرية حيث ظهرت مجتمعات يحرم فيها الأفراد من حقهم في فرص العمل والإسكان والمشاركة السياسية والتعليم ويحرمون من حق التقاضي ، كما توجد مجتمعات كثيرة تلقى فيها الأعباء الإجتماعية والإقتصادية ذات الصبغة غير الكريمة أو غير الأخلاقية في نظرهم على مجموعات من الناس تنتمي إلى أصل آخر ، فتلقى هذه الجماعات الزراية واللوم والعقاب من جراء قيامها بهذه الأعمال .

ويجمل بعض الأفراد من ذوي الشخصيات الريفية إلى إتباع أسلوب التمييز، كما أنه توجد مجتمعات صغيرة أو جمعيات أو حركات إجتماعية من نوع معين تحفظ التعصب العنصري وتنقله ، على أسس الأشكال المختلفة من التعصب والتي تكمن في النظام الإقتصادي والإجتماعي للمجتمع .

كما تميل العنصرية إلى التراكم بمعنى أن التفرقة العنصرية تحرم جماعة ما حق المعاملة العادلة وتصور هذه المجموعة على أنها مشكلة من المشاكل ، وعندئذ تلام هذه المجموعة على ما حاق بها من أذى مما يؤدي إلى تزايد التعقد في النظرية العنصرية .

١٢ ـ أن الأسلوب الفعال للقضاء على العنصرية يتضمن تغيير المواقف الإجتماعية التي تساعد على ظهور التعصب .

١٣ ـ من المعروف أن التغييرات الجذرية الهامة في البناء الإجتماعي التي يمكن أن تؤدي إلى القضاء على التعصب العنصري تتطلب إصدار قرارات ذات طبيعة سياسية .

١٤ ـ تعد المدرسة وأدوات التقدم الإجتماعي والإقتصادي الأخرى واحدة من أعظم المؤسسات لتحقيق إتساع الأفق وتحقيق قدرات الإنسان الكامنة .

١٥ ـ ينبغي على وحدات الحكومة وسائر المنظمات المعنية الأخرى أن تولي عناية خاصة لتحسين ظروف الاسكان وإتاحة فرص العمل أمام ضحايا العنصرية .

١٦ — إن وسائل الأعلام الجماهيرية تتزايد أهميتها فى تنمية المعلومات والمعرفة ولكن قوة هذه الوسائل ما زالت غير معروفة تماما ، وإذا كانت وسائل الأعلام تصل إلى أكبر عدد ممكن من الناس ذوى المسئوليات الإجتماعية والتعليمية المختلفة فإن دورها فى تشجيع أو مكافحة التعصب العنصرى يمكن أن يكون دوراً خطيراً.

١٧ — يعتبر القانون من أهم الوسائل لضمان المساواة بين الأفراد وأحد الأدوات ، الفعالة فى محاربة العنصرية .

١٨ — إن بعض الجماعات الانثوجرافية التى تمثل موضوعا لبعض أشكال التمييز العنصرى تتقبلها الجماعات السائدة وتتسامح معها أحيانا فى مقابل أن تتخلى الجماعات المضطهدة تماما عن هوايتها الثقافية .

١٩ — أن التعصب والتمييز العنصرى القائم فى عالمنا اليوم ينبثقان من ظواهر تاريخية وإجتماعية ويتسمان كذبا بالعلم، وعلى ذلك فإن مسئولية جميع البيولوجيين وعلماء الاجتماع والفلاسفة ومن المهم هى أن يضمنوا أن نتائج أبحاثهم لن يساء إستعمالها من قبل هؤلاء الذين يرغبون فى ترويج الدعاية للتعصب العنصرى أو يشجعون سياسة التمييز العنصرى .

وهكذا يوضح لنا البيان سالف الذكر مدى تهديد العنصرية لمستقبل السلام العنصرى ، وأنه على الرغم من إندحار النازية وحلفائها وقيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ إلا أن العنصرية لا تزال تطارد العالم حتى اليوم ، وأن هناك من ينكر على البشر حقهم فى فرص التعليم والمسكن والعمل وبسبب ألوان جلودهم أو بسبب النظام القانونى الذى يعتمد على التعصب الدينى كما هو الحال فى إسرائيل حيث يقترب نظامها من النظام القائم على التفرقة العنصرية فى جنوب إفريقيا حيث يعد النظام فى جنوب إفريقيا كما سبق أن أوضحنا تفصيلا — حالة صرخة العنصرية الموجودة فى العالم اليوم لأنها تقوم على عملية فصل عنصرية يقوم بها البيض لمصلحتها الخاصة وضد مصلحة السكان السود والملونيين .

وقد أفتتحت حلقة دولية للأمم المتحدة فى ٢٧ أغسطس عام ١٩٦٨ فى الهند لدراسة التفرقة العنصر وبحث جذورها وطرق مقاومتها وإستمرت أسبوعين وحضر هذه الحلقة وفود أربعة وعشرين دولة .

وقال المستر ب. د. بهاخت وزير دولة الهند للشئون الخارجية عند إفتتاحه المؤتمر : « ينبغى أن يكون إحترام حقوق الانسان أهم الواجبات الدوليـة لجميع الحكومات » .

وقال المستر أ. كريشنا سوامى رئيس الوفد الهندى ورئيس المؤتمر فى خطابه: « أنه ينبغى على المؤتمر أن يقوم بتحليل عميق للدوافع التى تكمن وراء التمييز العنصرى ، وتقديم المقترحات المنطوية على الإجراءات الكفيلة بالقضاء على هذه الدوافع ، وينبغى أن يساعد المؤتمر القوى التقدمية فى العالم بأسره فى نضالها ضد هذا التمييز .

وقد ذكر المستر كريشنا سوامى أن : التبت وجنوب إفريقيا وروديسيا تعتبر أمثلة واضحة للصور المتطرفة من التمييز العنصرى وينبغى إشتراك الوطنيين فيها فى مناقشات مثل هذه المؤتمرات (١٩) .

ويعتبر التعليم عاملا جوهرياً لإستئصال العنصرية ، ولكن يستحيل على أصحاب دعوة إستئصال العنصرية الانتظار حتى يتعلم الناس (٢٠) .

نعم : أنه من الحيوية بمكان إستخدام كل الموارد من تعليمية وإجتماعية وإقتصادية لجميع الأمم على الوجهين الآتيين :

تضمن المدرسة إحتواء منهجها الدارس على التفكير العلمى فيما يختص بالأجناس ووحدة البشر، وتحذف من المواد الدراسية ومن التدريس داخل حجرات الدراسة أى إشارة إلى التفرقة بين الشعوب .

٢ ــ ولما كانت السيارات المحصلة عن طريق التعليم الرسمى والمهنى تظهر أهميتها بالتقدم التكنولوجى كان واجبا أن تكون موارد المدارس وغيرها من الموارد متاحة تماما وفى متناول جميع فئات الناس دون تعصب أو تمييز .

وفضلا عن ذلك ، وفى الحالات التى توجد فيها — لأسباب تاريخية — جماعات معينة ذات مستوى تعليمى وإقتصادى منخفض عن غيرها من الجماعات ، فأن مسئولية المجتمع تتطلب أن يتخذ الإجراءات لتصحيح هذا الوضع ، وتنص هذه الإجراءات بحماية الأطفال من التأثير السىء للبيئة الفقيرة ما أمكن ذلك ، وبالنظر إلى أهمية المدرسين فى أى نظام تعليمى ينبغى منح عناية خاصة لتدريب المدرسين (٢١) ونوعيتهم إلى ما قد يكون فى تصرفاتهم من إنعكاس للتعصبات السائدة فى مجتماعاتهم وينبغى أن يشجع المدرسون على نبذ كل أنواع التعصب (٢٢) .

إلا أن فكرة استئصال العنصرية تعتبر مؤجلة لحين أن يتعلم جميع الناس ، هذه الفكرة فضلاعن أننا تعرضنا لعلاجها علىمستوى جميع الأمم ، إلا أن هذه الفكرة — للأسف — تستخدم لتدبير المعنى فى السياسة العنصرية ، فطالما وجد الناس — المحرومون من فرص الحياة العادلة يكون واجب الحكومة .... أية حكومة تعارض العنصرية بصدق أن تستخدم سلطاتها فى سن القوانين لمنع وردع كافة الاجراءات العنصرية من أى نوع ولا يستطيع أحد من الناس له خبرة تشريعية مضادة للعنصرية أن يتخيل أن التمييز العنصرى ممكن أن يقضى عليه بالتشريع .... وغالباً ما يجد العنصريون ثغرات فى القانون أو يصلون إلى التمييز العنصرى من خلال مقدمات ليست فى ظاهرها عنصرية منهم مثلا يحتاجون قائلين أن الجماعات المحرومة هى جماعات غير متعلمة أو ذات مستوى ثقافى غير مقبول ، فإن القانون فى حد ذاته له دور تعليمى ونجاح عدة قضايا يمكن أن يكون له تأثير ضخم على الرأى العام العالمى وخاصة بين الناس الذين ليست لديهم نزعات عنصرية قوية .

ويرى فريق من الباحثين(٢٣) أنه حيث يفشل القانون فان المعدومين والمحرومين

جرى بهم أن يتمردوا على هذا القانون ، فالاضطرابات التى تحدث فى المدن والنظريات من أمثال نظرية القوة السوداء هى تأكيد لفشل القانون فى الاضطلاع بمسئولياته أكثر من أى شيء آخر ، وتكمن نهاية العنف وفرق القانون فى قدرة القانون على أداء ما أدعى العنف أنه قادر عليه . . . وهو ضمان حقوق الأفراد .

فإذا نحن طبقنا هذا المفهوم العميق بالنسبة للعنصرية . فاننا يمكن أن نقول أن العنصرية لا تحارب فقط بحماية الناس من نتائج الاجراءات العنصرية ، ولكن باستئصال الأوضاع الاجتماعية التى تتسبب فى ظهور العنصرية وإذ أفشلنا فى هذا المجال فهناك إحتمال أن تظهر العنصرية من جديد ولكن فى أشكال أخرى . . . . . . والأمل الحقيقى فى المعركة ضد العنصرية يتحقق بالدقة فى عمل شيء يمكن أن يتناول المشكلة من جذورها .

ومن المسلم به من الناحية التاريخية أنه ليس هناك دليل على أن السلوك العنصرى فى حد ذاته له أية جذور وراثية ، فمن إختلاط العالم القديم نتيجة قيام الإمبراطورية الرومانية وإنتشار الاسلام بالغزو والتجارة فى العالم وهجوم قبائل المغول فى قلب آسيا على أغنى أقاليم أوروبا ، وما نتج عن الحروب الصليبية من أختلاط الشرق بالغرب وكذا ما تبع الاستكشافات الجغرافية من ولوج الغرب للعالم الجديد ، وتعدد الهجرات بالجملة مما أدى إلى توالد دول جديدة مثل نيوزيلندا وإستراليا وإتحاد جنوب إفريقيا والولايات المتحدة . . . الخ ، وأختلطت الأجناس ففرنسا وإيطاليا مثلا خليط من الجرمان والسلت والبيض والسمر والغرب ، والمانيا خليط من المغول والتتـــار . . . وإنجلترا خليط من أبناء القبائل من أوروبا الذين غزوها منذ روما القديمة بواسطة يوليوس قيصر ، والعرب خليط من السمر والمغول والتتار والصقالبة والسود وأهل

البادية وأهالى حوض البحر الأبيض المتوسط ، والولايات المتحدة خليط من الانجلو ساكسون والجرمان واللاجئين والعرب والهنود الحمر .

وهكذا فإننا نصل فى النهاية إلى نتيجة جوهرية وهى أنه لا وجود لأى أساس يدعى نقاء العنصر فى أى دولة من دول العالم ، أو محاولة نسبتها إلى هذا الجنس أو ذاك ، مع تجاهل سائر الأجناس الأخرى التى أختلطت بها . فضلا عن أنه يصعب الارتكاز على فكرة الدين أو الحضارة كأساس للتمييز العنصرى، ذلك لأن الأديان مشتركة بين الانسانية جمعاء ، ولا تصلح كأساس لقيام دولة من الدول ، أو للتفرقة بين الشعوب ، فالأديان كلها إنما هى « رسالات سماوية تستهدف شرف الانسان وسعادته » (٢٤) .

صحيح أن السلوك العنصرى يصحبه فى أعلى مظاهرة علامات شخصية مرضية، ولكن الحقيقة أن أغلبية الذين ينساقون وراء الدعاية العنصرية ليسوا مرضى أو مضطربى الأعصاب ، والمشكلة التى تواجه الباحثين بهذا الصدد هى كيف تظهر العنصرية وسط هذه الجماعات ، وكيف يمكن إيقاف ظهورها؟ .

وما أظهره علم الإجتماع منذ أن قام جونار ميردال بدراسته العظيمة عن تطور الزنجى الأمريكى هو أنه ما أن يبدأ التمييز حتى يصبح الانسان الذى يمارس ضده هذا التمييز فى وضع منحط ، ويستغل هذا الانحطاط فيما بعد كدليل لإثبات النظرية العنصرية وعندئذ تكون المشكلة هى القضاء على العنصرية فى مهدها عن طريق استئصال بذور التمييز . فالتمييز فى الاسكان يؤدى إلى أن يعيش الانسان فى ظروف وضيعة ، وهذه الظروف يحتج بها فيما بعد لكى لا يسمح له بالانتقال إلى مساكن أفضل .... والرد الوحيد على ذلك هو وقف التمييز بتأكيد أن المسكن المريح هو حق لجميع الأجناس وحينئذ تزول من الأذهان صورة الانسان الملون كساكن طبيعى للأحياء الحقيرة .

فإذا ما فهمت الجذور الاجتماعية للعنصرية على هذا النحو فإن فرصة ظهور حالات جديدة لنظم سياسية قائمة على التفوق العنصرى تكون قليلة . وهذه هى المهمة التى يجب أن يأخذها جميع الباحثين فى هذا الصدد على عواتقهم . . . وهى مهمة دفاعية بدون شك تهدف إلى منع العنصرية من إصرار انتصارات جديدة وترمى إلى تهيئة العقول والنيات الطيبة حينما تستطيع أن نجدها فى الحكومات وفى طيات الرأى العام على وجه الخصوص .

أن أكثر ما نخشاه هو أن ينحرف العالم أكثر فأكثر ونحن نقف من المآسى العنصرية موقف المتفرج ولا نستطيع أن نفعل شيئاً يخفف من حدة التوتر هذه الناتجة عن نظام التفرقة العنصرية والتى تهدد السلم العالمى ، كما تنذر بقيام مجتمعات متحاربة .

ولكن إذا ما وفق الداعون إلى نبذ التفرقة العنصرية فإنهم بذلك يؤدون الدور الذى ينبغى عليهم أن يؤدوه وهى أن يعيدوا الخط إلى مساره الطبيعى ، وعندئذ يكون ممكنا مواصلة السير فى طريق إيجاد حل لأعظم المشاكل الدولية خطورة ، وأيضا يمكن إيجاد وسائل لحل مشكلة الحالات التى تكون فيها الحكومة العنصرية لا يرجى لها صلاح ، وفى هذه الحالة الأخيرة ينبغى استخدام العقوبات الدولية لحمل هذه الحكومات على السير فى الخط الذى يعبر عن القيم الاخلاقية للقرن العشرين وهو ما سبق أن تعرضنا له تفصيلا فى تأييد من نادوا بإنشاء محكمة قضائية دولية لحقوق الانسان .

وقد أقرت اللجنة الدولية للقانونيين أن تطبيق مبدأ التفرقة العنصرية يتنافى مع الاخلاق ويعتبر خرقا لسيادة القانون .

كما استنكر الأمين العام للأمم المتحدة مبدأ الاستعلاء العنصرى . وأن ممارسته فى عالم اليوم ليس خطأ فقط ، ولكنه أيضا خطر لا يعرف مداه . وأن

الأخوة الانسانية التى أعلنها فى عام ١٩٤٨ الاعلان العالمى لحقوق الإنسان هى اليوم بمثابة إعلان للبقاء نفسه » (٢٥) .

أن الطريق لا يزال طويلا أمام المجتمع الدولى قبل أن يبلغ هدفه فى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاضطهاد العنصرى . . .

(أن علينا أن ننظر إلى هذه المشكلة على أنها مشكلة عالمية ينبغى حلها بأى ثمن بالطرق السلمية ، ويجب على كل دولة عضو فى الأمم المتحدة ، وعلى كل منظمة تابعة لهـا ، وعلى كل فرد يهمه الأمر أن يقوم بدوره ويجب على كل منا أن يبدأ بالامتناع عن القيام بأى عمل أو نشاط ينطوى على التمييز العنصرى ، كما يجب أن يكون موقفنا هو رفض الدفاع أو التأييد أو حتى التسامح فى وجود أى تمييز من هذا النوع . ويجب أن نتيقن من أن القوانين والقواعد التى نعيش فى ظلها لا تسمح بوجود هذا التمييز أو تتغاضى عنه أو تبقى عليه . يجب أن نشجع الجهود التى تبذل لازالة الحواجز بين الأجناس ، وإلا نشجع كل ما من شأنه تقسيم المخلوقات البشرية تبعا للون أو الأصل العرقى . ويجب أن نقاوم كل دعاية تقوم على نظريات إستعلاء جنس أو مجموعة من الناس على غيرهم ، أو تحاول تبرير أو تنمية الكراهية والتمييز العنصرى بين الأجناس العرقية بأى شكل . ويجب أن نظهر أننا نعطف على أمانى وآمال الشعوب المغلوبة على أمرها والمضطهدة حينما كانت ، عن طريق إيضاح أن الكرامة الانسانية والحرية وعدم التمييز كل لا يتجزأ) (٢٦) .

٤ – جهود التكتلات الدولية فى مجال حقوق الانسان وإدانة التمييز العنصرى :

شهد العالم فى خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين ، الأولى ، والثانية ، إضطرابات إجتماعية خطيرة صاحبتها إعتداءات متعددة على حقوق الانسان .

وقد كان من أهداف الأمم المتحدة العمل على إيجاد الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية بطريقة دولية لأن الحماية الوطنية لهذه الحقوق بمقتضى الأنظمة الداخلية لم تكن كافية فى كثير من الأحوال، فنصت المادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة على أن (تعمل هيئة الأمم المتحدة على تقرير إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا) (٢٧) .

وقد إهتمت المنظمات الاقليمية بحقوق الانسان ومثال ذلك ما تم من ابرام إتفاقية أوروبية لحقوق الانسان سنة ١٩٥٠ كما سيأتى ذكر ذلك تفصيلا فيما بعد .

ويرى الباحثون (٢٨) أنه من البديهى أن يكون تدخل المنظمات الدولية فى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ظاهرة تميز عصر للتنظيم الدولى عن عصر القانون التقليدى الذى كان لا يتدخل بأية صورة من الصور فى علاقة الدولة برعاياها .

أما بخصوص المنظمات الأقليمية فمن الطبيعى أنها يمكن أن تؤدى هى الأخرى دوراً هاماً فى خدمة السلام وتحقيق الرخاء فى نطاق المنظمة العالمية وخصوصا إذا ما تحققت الغاية وهى تقرير احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية المقررة لشعوب العالم دون ما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

ولعل أهم التكتلات الدولية التى اهتمت بحقوق الانسان والتمييز العنصرى هى :

الوحدة الأوربية .

جامعة الدول العربية .

منظمة الوحدة الافريقية .

أولا : الوحدة الاوروبية :

لعل أهم ما يهمنا بهذا الصدد هو ما أنجزته منظمة الوحدة الأوروبية كمنظمة

إقليمية هو أبرامها للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (٣٩) فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ودخلت الاتفاقية فى دور التنفيذ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

ولقد أوردت الاتفاقية تحديد لمضمون حقوق الانسان ، ولقد جاء تحديداً دقيقاً مستمداً من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ولكنه مع ذلك أغفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأقتصر على الحقوق التقليدية والحريات ، وهى الحق فى الحياة وفى عدم الاستعباد وفى عدم الخضوع للعمل الاجبارى .وفى عدم الخضوع للتعذيب (المواد ٢ ، ٣ ، ٤) وفى الحرية والأمان (المادتان الرابعة والخامسة)، وفى اللجوء للقضاء العادل العلنى (المادة السادسة) ، وفى عدم سريان القوانين العقابية على الماضى (المادة السابعة) ، وفى إحترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات (المادة الثامنة)، وفى حرية التفكير والعقيدة والرأى (المادتان التاسعة والعاشرة) ، وفى حرية الاجتماعات والجمعيات (المادة الحادية عشر) ، وفى الزواج وتأسيس الأسرة (المادة الثانية عشر) ، وفى المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر (المادة الرابعة عشر) .

كما تنص المادة التاسعة عشر من الاتفاقية على أنه لضمان إحترام الالتزامات التى على عاتق الأطراف ، ينشأ نظام للرقابة يباشر بواسطة اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان .

اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان :

وهى مكونة من ممثل لكل دولة من الأعضاء تنتخبه لجنة الوزراء من كشف يحتوى على مرشحى الدول .. يضعه مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا ، ويجوز للدول الأعضاء تقديم الشكاوى للجنة فى حالة مخالفة الاتفاقية ، وتعمل

اللجنة على التوفيق بين الدول المتنازعة ، فإن عجزت .. تضع تقريراً ترفعه للجنة الوزراء ، وعلى هذه أن تقرر بأغلبية الثلثين ما إذا كانت الاتفاقية قد خولفت والاجراءات التى تتخذ إزاء المخالف .

كما تجيز الاتفاقية للأفراد التقدم بشكاوى مباشرة للجنة ضد إحدى الدول الأعضاء إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت إعترافها بأختصاص اللجنة فى هذا الصدد (٣٠) .

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان :

وتتكون من قاض من كل دولة من الأعضاء تنتخبه الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا من قائمة بأسماء مرشحى الدول تضعها لجنة الوزراء ويجوز للدول الأعضاء وللجنة الأوروبية لحقوق الانسان رفع الشكاوى إلى المحكمة بشأن مخالفة الاتفاقة بشرط أن تكون الدول المعنية بالشكوى قد قبلت أن يكون قضاء المحكمة ملزم لها .

وعموما فإن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية تعتبر النظام الوحيد الفعال والقائم حتى الآن على مستوى هذه المنطقة متطابقا مع المستوى الدولى .

ومما يجدر ذكره أنه قد تكررت المحاولات على إقرار إتفاقيات مشابهة فى مناطق أخرى فى أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية .

ثانيا : نشاط جامعة الدول العربية فى مجالات حقوق الانسان وإدانة سياسة التمييز العنصرى :

حرصت جامعة الدول العربية منذ وجودها على أن تقيم وتدعم العلاقات الودية بين الأمم المتحدة والشعوب ، وتؤكد حق الانسان فرداً وجماعة فى الحياة الكريمة وحرية الفكر والعقيدة ومعاداة سياسة التمييز العنصرى .

ولا شك أن هذا نابع من الطبيعة الفطرية للمجتمع العربى ، ومن وحى الأديان السماوية السامية التى تدين بها الشعوب العربية .

وتعمل الشعوب العربية — جاهدة — من خلال جامعة الدول العربية — على تثبيت دعائم حقوق الانسان وكفالة تطبيقها وقد أصدر مجلس جامعة الدول العربية فى هذا الصدد قرارات متعددة .

ويمكننا أن نوزع نشاط الجامعة العربية فى هذا السدد على مجالين :

المجال الاول :

المساواة بين البشر كافة ومعاداة التمييز العنصرى بكافة صوره :

متمشيا مع روح المادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الانسان التى تنص على أنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الأعلان، دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

كما أكد إعلان الأمم المتحدة الخاص بازالة كافه أشكال التمييز العنصرى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ضرورة الازالة العاجلة للتمييز العنصرى فى كافة أنحاء العالم بجميع أشكاله ومظاهره وضمان تقدير كرامة الانسان واحترامها ، وكذلك أكدت الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى :

« أن التمييز بين بنى الانسان على أساس العنصر ، أو اللون ، أو الأصل إنما يشكل عقبة أمام العلاقات الودية والسلمية بين الامم ، وأن من شأنه تكدير السلام والأمن بين الشعوب » .

ومسايرة لنفس الاتجاه .. اصدر مجلس جامعة الدول العربية عدة قرارات يشجب بها سياسة التمييز العنصرى ويدعوا إلى إتخاذ كافة الوسائل لمكافحتها ،

ويؤكد المشاركة الفعالة لجامعة الدول العربية مع منظمة الأمم المتحدة وسائر الهيئات العالمية فى إستنكارها وفى جميع مقرراتها وإجراءاتها ضد الوان التفرقة العنصرية .

فلقد ساهمت الدول العربية مساهمة جادة فى كل جهد عالمى أو دولى يستهدف إلغاء التفرقة العنصرية ومنعها فى أية بقعة من بقاع العالم ،وقد عنيت بوجه خاص بالتفرقه العنصرية غير الانسانية المطبقة فى جنوب إفريقيا ، ومن ذلك ما قرره المجلس فى القرار رقم (١٦٥٩) دورة (٣٣) ج ٢ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٩ فى الموضوع .. حيث نص على :

«قد أرست لجنة الشئون السياسية ببالغ القلق سياسة التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا وإضطهاد الأقلية للأغلبية الساحقة من أهل البلاد الوطنيين وما ترتب عليها من أحداث خطيرة فى الآونة الأخيرة، تهدد الأمن فى المنطقة والسلام العالمى، وما تؤدى إليه من أثارة أسباب العداوة والبغضاء بين البشرية .

« استنكرت قرارات الأمم المتحدة ، المتعاقبة منذ عام ١٩٤٦ الى الآن بمعارضة سياسة حكومة جنوب إفريقيا القائمة على هذا التمييز ودعوتها إلى التخلى عنها وقرار مجلس الأمن فى أول أبريل الحالى ، وقرارات باندونج وسائر المؤتمرات الآسيوية والإفريقية ، بشأن مناهضة سياسة التمييز العنصرى وأصرار حكومة جنوبى إفريقيا على هذه السياسة رغم ذلك كله .

« واللجنة إذ تستنكر أشد الاستنكار سياسة إتحاد جنوبى إفريقيا العدوانية فى التمييز العنصرى ، القائمة على التنكر لحقوق الانسان ، ومجافاة مبادىء الأمم المتحدة وقراراتها والعدل الدولى وتحدى الرأى العام العالمى توصى بما يأتى :

أولا : شجب سياسة التمييز العنصرى ، التى تسير عليها حكومة إتحاد

جنوبى أفريقيا وإتخاذ كافة الوسائل لمكافحتها ، ومناشدة الضمير العالمى للعمل على وقف أعمال العنف الجارية .

ثانيا : التعاون مع المجموعة الآسيوية الإفريقية ، وسائر الدول المؤيدة لها ، فى إتخاذ خطة مشتركة فى هذا الشأن فى الأمم المتحدة ، بهيأتها ، ولجانها المختلفة ، سائر المحافل الدولية » .

ثالثا : مضاعفة الجهود ، بشتى وسائل الأعلام ، لتبصير الرأى العام العربى والعالمى لعواقب سياسة التمييز العنصرى الوخيمة والدعوة إلى التعاون الدولى للقضاء عليها دعما للسلام العالمى .

(ب)

نص القرار الصادر من الجامعة العربية رقم (١٧٨٧) دورة (٣٦) على عدم الاعتراف بحكومة جنوب مادامت حكومتها التى لا تمثل الأغلبية العظمى لسكان البلاد تنتهج سياسة التمييز العنصرى .

وكذلك نص القرار رقم (٣٠٣٩) دورة (٤٣) فى عام ١٩٦٤ على ما يلى :

« يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشئون السياسية الآتية :

نظرت اللجنة الموقف العربى من حكومة جنوبى إفريقيا ، وقررت أن الكفاح الوطنى فى جنوب إفريقيا ، ضد التمييز العنصرى وسيطرة الأقلية الأوروبية على على الشعب ، مطابقة فى دواعيه وأهدافه للكفاح العربى ضد الاحتلال الصهيونى لفلسطين ، والتمييز العنصرى الذى قامت عليه إسرائيل وإتخذته قاعدة لأعمالها العدوانية المتصلة .

« وتأكيداً للتضامن العربى الإفريقى ولوحدة النضال ضد الاستعمار . . يقرر الالتزام بمقررات منظمة الوحدة الإفريقية فى مؤتمر القمة الإفريقى ، الاول بأديس

أبابا لمايو عام ١٩٦٢، ومؤتمر القمة الإفريقى الثانى بالقاهرة ليوليو سنة ١٩٦٤.
والموافقة على ما يأتى :

أولا : مناشدة جميع الدول ، وبصفة خاصة تلك التى تربطها علاقات تقليدية وتتعاون مع حكومة جنوبى إفريقيا ، وأن تنفذ بدقة قرار الأمم المتحدة رقم (١٧٦١) — دورة (١٧) بتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التفرقة العنصرية .

ثانيا : مناشدة جميع الدول التى مازالت لها علاقات دبلوماسية وقنصلية وإقتصادية مع حكومة جنوبى إفريقيا أن تقطع هذه العلاقات وأن توقف أى صورة من صور تشجيع السياسة العنصرية .

ثالثا : تأكيد المسئولية الكبيرة للسلطات الاستعمارية التى تدير مناطق مجاورة لجنوبى إفريقيا فى إستمرار إنتهاك سياسة التفرقة العنصرية .

رابعا : إدانة التمييز العنصرى فى جميع صوره فى إفريقيا .. وفى جميع أنحاء العالم .

خامسا : التعبير عن القلق العميق الذى تثيره — جميع الشعوب والحكومات الإفريقية .— التمييز العنصرى التى تتخذ الجاليات التى تنحدر من أصل إفريقى وتعيش خارج القارة .. خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية لانهاء هذه التصرفات المهينة التى لا يمكن إحتمالها والتى قد تؤدى إلى تدهور خطير فى العلاقات بين الشعوب والحكومات الإفريقية من ناحية وبين شعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى .

سادسا : المطالبة باطلاق سراح نلسون مانديلا ، ووالترسيسولو ، ومانجاليسو سوبوكو ، وسائر القوميين المعتقلين أو المسجونين بموجب القوانين التحكمية فى جنوب إفريقيا .

سابعا : مناشدة البلاد المنتجة للبترول أن توقف كاجراء عادل ، تمويلها للزيت والمنتجات البترولية إلى جنوبى إفريقيا .

ثامنا : دعوة جميع الدول الإفريقية أن تطبق على الفور القرار الذى صدر فى أديس أبابا فى مايو سنة ١٩٦٣ بمقاطعة بضائع جنوبى إفريقيا ، ووقف تمويلها بالمعادن والمواد الخام الأخرى ووقف إستيراد بضائع جنوبى إفريقيا .

تاسعا : رجاء تعاون جميع البلاد ، خاصة بلاد التجارة الرئيسية ،فى مقاطعة جنوبى إفريقيا .

(جـ)

وقد ظهر نشاط جامعة الدول العربية واضحا فى إستنكارها لأساليب إسرائيل ضد الأقلية العربية فى فلسطين المحتلة ، فتضمن قرار مجلس الجامعة العربية رقم (٢٠٢٤) دورة (٤٢) فى ١٩٦٤/٩/٣٠ .. ما يلى :

يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشئون السياسية الآتى نصها :

« توصى اللجنة بالموافقة على توصية المؤتمر الثامن لرؤساء أجهزة فلسطين وهذا نصها :

« أطلع المؤتمر على تقرير الأمانة العامة عن أوضاع الأقلية العربية فى فلسطين المحتلة واستمع إلى ما أبدى من بيانات فى الموضوع ويوصى بما يأتى :

أولا : مكافحة التمييز العنصرى البغيض الذى تمارسه السلطات الإسرائيلية ضد الأقلية العربية فى فلسطين المحتلة .

ثانيا : بذل الجهود والمساعى العربية المشتركة فى الأمم المتحدة والمحافل الدولية للتبصير بأخطار السياسة الإستعمارية العنصرية لإسرائيل ، والعمل لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء عليها .

ثالثا : إن تتابع الأمانة العامة الموضوع لإستكمال عناصره تمهيداً لإعادة نظره فى المؤتمر القادم (ق ٢٠٢٤ — د ٤٢٣ / ٣ بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠) .

وقد أصدر مؤتمر وزراء العمل العرب قراراً بشأن التفرقة التى تمارسها حكومة جنوب إفريقيا والمستعمرات البرتغالية .

وقد نص القرار سالف الذكر على ما يلى :

« دعوة مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى :

أن ينصح حكومة البرتغال بالإنسحاب من هيئة العمل الدولية إلى حين أن تقلع عن سياسة السخرة التى تتبعها فى الأراضى التى تقع تحت سيطرتها .

أن ينظر فى إمكان تعديل دستور هيئة العمل الدولية بحيث يمكن إقصاء البرتغال أو إيقاف عضويتها أو منعها من الإشتراك فى مؤتمر العمل الدولى مادامت تمارس سياسة السخرة وأن يعرض نتائج بحثه على مؤتمر العمل الدولى .

ولما كانت التعديلات التى تجرى على الدستور لا تصبح نافذة المفعول إلا إذا صدق عليها أو قبلها ثلثا أعضاء الهيئة وذلك طبقا لأحكام المادة (٧) من الدستور فإن المؤتمر يوصى بالاسراع بالتصديق على التعديلات التى أدخلت على الدستور فى الدورة الأخيرة (٤٨) لمؤتمر العمل الدولى حتى يتم إقصاء جمهورية جنوب إفريقيا عن الهيئة أو إيقاف عضويتها من المؤتمر » .

(د)

وقد أكدت بيانات مؤتمرات القمة العربية المنهج العربى العام فى إستنكار التفرقة العنصرية وربطتها بأساليب الاستعمار وإعتبرتها جزءاً حيويا من قضايا الشعوب العادلة فى الحرية ، ومن ذلك ما جاء فى بيان مؤتمر القمة العربى الثانى فى الاسكندرية فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

« إن المؤتمر يؤكد أن قضايا الشعوب العادلة وحقها فى الحرية وتقرير المصير والتخلص من الاستعمار والتفرقة العنصرية ، كلا لا يقبل التجزئة » .

وكذلك تضمن بيان مؤتمر القمة العربى الثالث فى الدار البيضاء فى سبتمبر سنة ١٩٦٥ أن المجتمعين :

« يستنكرون التمييز العنصرى فى جنوبى إفريقيا ويدينون المحاولات الهادفة إلى إعلان إستقلال روديسيا الجنوبية على وجه تنفرد فيه الأقلية بالحكم » .

المجال الثانى :

فى محيط الامم المتحدة :

تقوم جامعة الدول العربية بترجمة وتعميم وثائق الأمم المتحدة وإعلاناتها الخاصة بحقوق الانسان عامة ووسائل منع وإزالة التفرقة العنصرية على وجه الخصوص ، فترجمت وعممت مجموعة وثائق الأمم المتحدة الخاصة بمواثيق دولية لحقوق الانسان (٣١) .

« أولا »

إشتركت الجامعة العربية فى المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى عقد بطهران فى الفترة من ١٩٦٨/٤/٢٢ حتى ١٩٦٨/٥/١٣ ، وقد أمكن إدراج موضوع «إحترام حقوق الانسان ورعايتها فى المناطق المحتلة فى فلسطين» وقد أصدر المؤتمر قراراً بتأييد المشروع العربى ودفع إسرائيل بالعدوان والتنكر لحقوق الانسان بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٨ . وينص القرار على ما يلى :

« إن المؤتمر العالمى لحقوق الانسان ...... ،

تحدوه مبادىء وأهداف الاعلان العالمى لحقوق الانسان ... ،

وبعد أن إستمع إلى البيانات التى ألقيت فى المؤتمر ، بشأن مسألة إحترام

حقوق الانسان وتنفيذها فى الأراضى المحتلة ، وإذ يضع فى إعتباره مذكرة المفوض العام لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة فى الشرق الأدنى ، وإذ يتذكر نصوص إتفاقية جنيف الصادرة فى ١٢ أغسطس (آب) سنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب .

وإذ يستعيد قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٦٧ وقرار الجمعية العامة رقم (٢٢٥٢) — (E S — V) وبمقتضاهما رأى المجلس ، وقررت الجمعية العامة أنه يجب إحترام الحقوق الأساسية للانسان التى لا يمكن التفريط فيها مهما كانت تقلبات الحرب، وطلبا من حكومة إسرائيل تسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق التى جرت فيها العمليات الحربية منذ نشوب الحرب .

وإذ يستعيد أيضا المواد ٢ ، ٨ ، ٣٠ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وقرارات الجمعية العامة أرقام ٢٢٥٢ (E S. V.) الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ، ٢٢٥٤ (E. S. V.) الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ والتى دعت فيها الجمعية العامة إسرائيل إلى إلغاء جميع الاجراءات التى إتخذتها بشأن القدس والامتناع مستقبلا عن إتخاذ أى إجراء من شأنه أن يغير من الوضع فى القدس، ويستنكر عدم قيام إسرائيل بتنفيذ ذلك القرار .

وإذ يضع المؤتمر فى إعتباره المبدأ الذى تضمنه الاعلان العالمى لحقوق الانسان الخاص بحق كل فرد فى العودة إلى دياره ، وإذ يستنكر أيضا :

القرار ٦ (الدورة ٢٤) للجنة حقوق الانسان الذى يؤكد حقوق السكان الذين غادروا ديارهم منذ نشوب الأعمال الحربية فى الشرق الاوسط فى العودة إليها ، وعلى الحكومة المختصة إتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل عودتهم لديارهم دون تأخير .

البرقية التى بعثتها لجنة حقوق الانسان يوم ٩ مارس سنة ١٩٦٨ والتى دعت

فيها حكومة إسرائيل إلى الامتناع مستقبلا عن أعمال هدم منازل السكان المدنيين العرب الذين يقطنون المناطق الخاضعة للاحتلال الاسرائيلى .

١ — يعبر المؤتمر عن قلقه العميق لانتهاك حقوق الانسان فى الأراضى العربية التى خضعت للاحتلال الصهيونى نتيجة للأعمال الحربية التى نشبت فى يونيه سنة ١٩٦٧ .

٢ — بلفت إنتباه حكومة إسرائيل إلى النتائج الخطيرة المترتبة على تجاهلها للحريات الأساسية وحقوق الانسان فى الأراضى المحتلة .

٣ — يدعو إسرائيل إلى الامتناع مستقبلا عن أعمال هدم منازل المدنيين العرب الذين يسكنون فى المناطق الخاضعة للاحتلال الاسرائيلى ، وإلى إحترام وتنفيذ الاعلان العالمى لحقوق الانسان وإتفاقيات جنيف الصادرة فى ١٢ أغسطس (آب) سنة ١٩٤٩ فى الأراضى المحتلة .

٤ — يؤكد حقوق السكان الذين تركوا ديارهم نتيجة لنشوب الأعمال الحربية فى الشرق الأوسط فى العودة إليها ، وإستئناف حياتهم الطبيعية وإستعادة أملاكهم وديارهم ، والانضمام إلى عائلاتهم طبقا لنص الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

٥ — يطلب إلى الجمعية العامة تعيين لجنة خاصة لبحث إنتهاكات حقوق الانسان فى الأراضى التى إحتلتها إسرائيل ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بعد ذلك .

٦ — يطلب إلى لجنة حقوق الانسان إبقاء الموضوع تحت الدراسة المستمرة .

كما قرر المجلس فى دورته الخمسين (ق ٢٤٣٩ — د ٥٠ ج ٣ فى ١٩٦٨/٩/٣) متابعة تنفيذ قرار مؤتمر حقوق الانسان المنعقد فى طهران بتعيين

لجنة خاصة للتحقيق فى إنتهاك إسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى المحتلة ونصه كما يلى :

« يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشئون السياسية الآتية :

« توصى اللجنة الوفود العربية لدى الأمم المتحدة .. العمل على أن تدعو الجمعية العامة للامم المتحدة سكرتيرها العام إلى تعيين لجنه خاصه من خمسه من المختصين فى الشئون القانونية للتحقيق فى مخالفات حقوق الانسان فى الأراضى التى أحتلتها إسرائيل بعد عدوان سنة ١٩٦٧ ، وذلك بالتشاور مع الوكالات المتخصصة وغيرها، وتقديم التسهيلات اللازمة لاتمام عمل اللجنة على وجه عرض، على أن تسترشد اللجنة فى عملها بالمبادىء التى تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، كما توصى اللجنة الدول الأعضاء بالاهتمام بمستوى التمثيل فى اللجنة الثالثة التابعة للأمم المتحدة التى سيناقش فيها هذا الموضوع .

(ثانيا)

منذ صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والجامعة العربية تنتهز هذا اليوم فى كل عام لبث ونشر مبادىء الاعلان والترويج لاحترامها وتكريسها فى بيان يصدر على الأمين العام للجامعة ، وقد أصدر مجلس الجامعة العربية فى دورته الرابعة والاربعين قرار بشأن الاحتفال بيوم حقوق الانسان ينص على تخصيص(٣٢) جوائز ، ومنها ما يطلق عليه أسم جائزة الجامعة العربية لحقوق الانسان .

كما عنى مجلس جامعة الدول العربية تكريسا لمبادىء حقوق الانسان ، بأصدار القرار رقم ٢٢٥٩ فى دورته السادسة والأربعين بشأن الاحتفال بالعام الدولى لحقوق الانسان ، والذى ينص على ما يلى :

• يقرر المجلس بالموافقة على قرار اللجنة السياسية الآتى :

نظرت اللجنة السياسية مذكرة الأمانة العامة بشأن الاحتفال بالعام الدولى لحقوق الانسان عام ١٩٦٨ ووافقت على ما تضمنته من مقترحات وهى :

أولا : مرحلة تمهيدية فى خلال عام ١٩٦٧ تقوم فيه الأمانة العامة للجامعة :

١ — بالدعوة إلى عقد مؤتمرات عربية وحلقات درس تمهيدية توضح خلالها دراسات كاملة عن أوضاع العرب فى فلسطين المحتلة وإبراز الاضطهاد العنصرى بين اليهود أنفسهم .

٢ — يوضع الدراسات المختلفة عن المجالات التطبيقية لكفالة حقوق الانسان العربى .

٣ — يرصد ثلاث جوائز مالية ومنح دراسية لأفضل بحوث عربية وعالمية عن حقوق الانسان وحقوق العرب المشردين عن فلسطين وسائر المكافحين العرب .

ثانيا : الاحتفال بعام ١٩٦٨ ، فتولى فيه الأمانة العامة :

١ — عقد مؤتمر إقليمى للشرق الأوسط والأدنى فى مدينة القدس (٢٣) تدعى إليه منظمة الأمم المتحدة وعدد من الوكالات المتخصصة وممثلين عن عدد من الدول الصديقة وعن حركات الكفاح والنضال العربى .

٢ — تنظم الحلقات الدراسية والمؤتمرات المتنوعة المتعلقة بحقوق الانسان يكون بعضها فى مدينة غزة (٢٤) .

٣ — عقد مؤتمر لأجهزة الاعلام .

٤ — عقد مؤتمرات للمنظمات العربية غير الحكومية ، ومؤتمرت للطلاب العرب فى الخارج .

٥ — إقامة احتفالات يوم حقوق الانسان فى مكاتب الجامعة فى الخارج .

٦ — تجميع المواثيق الدولية لحقوق الانسان فى كتيب مع كافة قرارات الأمم المتحدة ومجلس الجامعة باللغتين الانجليزية والفرنسية .

ثالثا : تشكيل لجنة خاصة فى الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ هذه المقترحات .

وقد حلت بالعالم العربى فى ٥ يونية سنة ١٩٦٧ نازلة نتيجة التآمر الصهيونية مع الاستعمار ، فنجحت قوى الشر واستطاعت بما كانت تدبره أن تستولى على الضفة الغربية للأردن بما فيها القدس ، وعلى غزة وعلى مرتفعات جولان بسوريا ، وصحراء سيناء ، وعلى هذا قرر مجلس الجامعة جعل مكان إنعقاد المؤتمر الاقليمى العربى لحقوق الانسان فى مدينة بيروت فى المدة من ٢ — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

ويعدهذا المؤتمر من أبرز ماقامت به الجامعة العربية من جهود فى مجال حقوق الانسان عموما ، والتمييز العنصرى الذى تمارسه إسرائيل تجاه العرب أصحاب البلاد الشرعيين على وجه الخصوص .

ومن القرارات التى أتخذها المؤتمر المذكور بصدد بحثنا .... ما يلى :

رابعا : إهدار الاستعمار لحقوق الانسان العربى فى فلسطين .

(ق ٤ — ١٩٦٨/١٢/١٠) .

« أن المؤتمر العربى الاقليمى لحقوق الانسان ،

إستناداً إلى أحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ومبادىء العدل الدولى ، والقيم الاخلاقية ،

وفى ضوء أحكام لائحة لاهاى للحرب البرية لعام ١٩٠٧ واتفاقية لندن لمعاقبة مجرمى الحرب لعام ١٩٤٥ ، واتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن تحريم أبادة الجنس ، واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين أثناء الحرب وخلال مدة الاحتلال ،

وتذكره بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة ، بشأن القضية الفلسطينية ، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧) بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ بشأن حماية السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة ، وتسهيل عودتهم إلى ديارهم ، وقرار الجمعية العامة رقم (٢٢٥٢) بتاريخ ١٩٦٧/٧/٤ ورقم (٢٣٤١) بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ بتأكيد ذلك ، وبشأن ضرورة إحترام مبادىء حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٦) فى دور إنعقادها الرابع والعشرين عام ١٩٦٨ ، وبرقية لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٩٦٨/٣/٩ بشأن مطالبة الحكومة الإسرائيلية بالكف عن هدم المنازل ، وقرار المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان فى طهران بتاريخ ١٩٦٨/٥/٧ .

وبعد إستعراض الأعمال الإجرامية من القتل الجماعى، والتعذيب، والتخريب، ونسف المنازل ، والأعمال المنافية للانسانية، من رفض عودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم، والإرهاب، وإعاقة الصليب الأحمر، ووكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين، وغيرها عن تأدية واجبها وتشويه المناهج التعليمية والإعتداء على أماكن العبادة. وغير ذلك من أعمال التعصب العنصرى التى إرتكبتها وترتكبها إسرائيل . ضد الشعب الفلسطينى والسكان المدنيين فى فلسطين والأراضى العربية المحتلة .

ونظراً لما تتضمنه جميع هذه الأعمال من إهدار لمبادىء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

يقرر المؤتمر ما يلى :

أن إسرائيل قاعدة إستعمارية عنصرية ، تقوم على إنتهاك حق الشعب العربى الفلسطينى ، فى تقرير مصيره وممارسة حقوقه الطبيعية فى وطنه مما يتنافى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة ، والأعلان العالمى لحقوق الإنسان .

لذلك : يدعو المؤتمر جميع القوى المؤيدة لحقوق الإنسان إلى مساعدة الشعب الفلسطيني في كفاحه لإسترداد حقوقه كاملة .

إن الجرائم التى ترتكبها إسرائيل تعد جرائم ضد الإنسانية وإبادة للجنس وهى واجبة التحريم دولياً وفقاً لأحكام إتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ الخاصة بمعاقبة مجرمى الحرب .

أن الأمم المتحدة التى أدانت إسرائيل مراراً مطالبة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة عليها .

ومما يجدر ذكره أيضاً فى صدد جهود الجامعة العربية لمواجهة التمييز العنصرى الصهيونى فى إسرائيل ما جاء فى القرار الثامن للمؤتمر المذكور مما يلى :

ثامنا :

تقرير حلقة البحث :

« . . . . وبحثت الحلقة ثلاثة موضوعات هى :

١ — معاملة الإنسان العربى واليهودى الشرقى داخل فلسطين المحتلة .

٢ — حق تقرير المصير ، ومقاومة السكان ، وحقوق المدنيين فى الأرض المحتلة .

٣ — الرأى العام العالمى وموقفه من القضية الفلسطينية .

وقد إنتهت الحلقة بعد المناقشة والدرس إلى :

أولا : بالنسبة للموضوع الاول :

أدانة النظرية الصهيونية العنصرية فى إسرائيل ، وهى النظرة القائمة على أساس تمييز ما سموه جنساً واحداً وهم فى الواقع أبناء دين واحد ، هو اليهودية ، فقد عمدت — فى ضوء هذه النظرة — إلى أن يستبدل بإسم فلسطين أسما يدل على

النظرة العنصرية وهى : إسرائيل ، وذلك بقصد إقتلاع الوجود القومى العربى من جذوره ، وإحلال كيان عنصرى تعصبى مصطلح مكانه .

تأييد القرار رقم (١) الصادر عن مؤتمر طهران بجلسته رقم (٢٣)، بتاريخ ٧ مايو (آيار) سنة ١٩٦٨ بشأن مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعيين لجنة خاصة لبحث إنتهاكات حقوق الإنسان فى الأراضى التى إحتلتها إسرائيل وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بعد ذلك .

وتؤكد الحلقة أهمية قيام الدول العربية فوزاً بتزويد اللجنة المشار اليها فى البند السابق بجميع البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بمهمتها وأن تيسر لها ممارستها مهما حاولت إسرائيل تعطيلها .

تقوم النظرة العربية فى مواجهة التمييز العنصرى الصهيونى فى إسرائيل على أساس الدفاع عن الوضع المهين لليهود الشرقيين،أسوة بالعرب فى داخل إسرائيل، تأكيداً للنظرة العربية من عداء الاضطهاد العنصرى بكافة أشكاله وشجباً لأى إنحراف بالصراع بين العرب والصهيونية ، نحو أية نزعة عنصرية ، وتأكيداً بأنه ليس هناك عداء بين العرب واليهود ، ولكن العداء التاريخى هو بين العرب والحركة الصهيونيةالتى تبغى التحرر والتقدم وتقاوم جميع أشكال الاستعمار والتمييز والاضطهاد العنصرى .

أن العرب يتخذون الموقف ذاته فى الدفاع عن اليهود المعادين للصهيونية فى البلاد الأخرى ، والحيلولة دون فرض الولاء الاسرائيلى عليهم والخلاص مما يقاسون من أسباب الاضطهاد والدعاية الصهيونية تمشياً مع الكفاح العربى ضد الصهيونية وكونه كفاحاً إنسانياً عالمياً لا يفرق بين العرب وغير العرب فى هذا المضمار .

ثانيا : بالنسبة للموضوع الثانى :

توصى اللجنة بما يأتى :

أ — التمسك بقرار مؤتمر طهران لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق المحاربين فى الحروب غير المعلنة والاشتباكات المسلحة فيها واتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ ، ووجوب تطبيق هذه الاتفاقيات فى صدد حماية المدنيين وحقوقهم التى وعدت بها اتفاقية جنيف الخاصة بالمدنيين والاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب وما ينطوى عليه ذلك من حماية لرجال المقاومة الفلسطينيين وتمتعهم بحقوق المحارب ، إذا ما وقعوا كأسرى حرب .

ب — حق الشعب الفلسطينى بأسره داخل فلسطين المحتلة قبل عدوان ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ — وبعده — فى الأرض المحتلة فى تقرير مصيره ، وحقه فى مقاومة الاحتلال فى الأراضى المحتلة .

حـ — تأكيد مشروعية المقاومة الفلسطينية ، فى ضوء الوضع المؤقت للاحتلال والاحتفاظ بالسيادة العربية على الأقاليم المحتلة وسكانها فى سيناء والضفة الغربية مرتفعات الجولان .

د — تأكيد حق السكان فى الأراضى المحتلة، فى حمل السلاح ومقاومة سلطات الاحتلال ، دفاعا عن أنفسهم مادامت هذه السلطات تتجاوز حقوقها فى تأمين قواتها ، وتخرج عن هذا النطاق بما يبيح لها هدم المساكن وتهجير السكان وتغيير أنظمة التعليم ، والتشريع .... الخ . وذلك كما تقرره اتفاقيات جنيف فى هذا الصدد .

ثالثا : بالنسبة للموضوع الثالث :

توصى الحلقة بما يأتى :

أ — أدانة الأعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الدينية ومناشدة الصحافة

العالمية أن تقوم بدورها فى إثارة هذا الموضوع أمام الرأى العام العالمى .

ب — متابعة الموضوع فى المحافل الدولية ، وكشف هذه الاعتداءات التى تمس الكرامة البشرية ، وتناقض الأخلاق الدولية وتنافى قواعد القانون والعرف الدوليين .

(ق ٨ — ١٠ / ١٢ / ١٩٦٨) .

جهود منظمة الوحدة الافريقية لمواجهة التمييز العنصرى :

انعقد مؤتمر القمة الافريقى فى أديس أبابا عاصمة الحبشة فى مايو عام ١٩٦٣ وقد اتخذ المؤتمر عدة قرارات هامة خاصة بتصفية ومقاومة سياسة التمييز العنصرى ، كما وافق المؤتمر على إنشاء « منظمة الوحدة الافريقية » .

وقد جاء فى الفقرة (ب) البند (٢) من جدول أعمال المؤتمر (٣٥) ما يلى بالنسبة للتمييز العنصرى .

« أن مؤتمر القمة للدول الإفريقية المستقلة المنعقد فى أديس أبابا — أثيوبيا — من ٢٢ مايو إلى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ ، بعد أن بحث مشكلة التفرقة والتمييز العنصرى من كافة نواحيها ، مقتنعا بالاجماع بالحاجة الملحة والعاجلة لتنسيق وتدعيم الجهود لوضع نهاية لسياسة التفرقة العنصرية الإجراميه لحكومة جنوب أفريقيا ، والقضاء على التمييز العنصرى فى جميع صوره .

وقد وافق المؤتمر بالاجماع على تنظيم وتنسيق الجهود والأعمال فى هذا الميدان وقرر تحقيقا لهذا الهدف اتخاذ الإجراءات الآتية .

١ — مناشدة جميع الدول ، وبصفة خاصة تلك التى تربطها علاقات تقليدية ، وتتعاون حكومة جنوب إفريقيا ، أن تنفذ بدقة قرار الأمم المتحدة رقم ١٧٦١ (١٧) بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ (٣٦) بشأن التفرقة العنصرية .

٢ — يناشد جميع الدول التى مازالت لها علاقات دبلوماسية وقنصلية

واقتصادية مع حكومة جنوب إفريقيا أن تقطع هذه العلاقات وأن توقف أي صورة أخرى من صور تشجيع سياسة التمييز العنصري .

٣ — يؤكد المسئولية الكبيرة للسلطات الاستعمارية التي تدير مناطق مجاورة لجنوب إفريقيا في استمرار انتهاج سياسة التمييز العنصري .

٤ — يدين التمييز العنصري في جميع صوره في إفريقيا وفي جميع انحاء العالم .

وهكذا اصبحت حركة مواجهة التمييز العنصري إجراء مدروسا وجماعيا منذ ذلك الحين بعد أن كانت ارتجالا وفرديا ، فقد جاوزت مواجهة التمييز العنصري على الجهد الأكبر لمؤتمر مجلس الوزراء المنعقد في لاجوس ، نيجيريا سنة ١٩٦٤ (٤٧) .

وبخصوص سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا — جاء ما يلي ضمن قرارات هذا المؤتمر :

« أن مجلس الوزراء المنعقد في لاجوس / نيجيريا / من ٢٤ إلى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ في دورته الثانية ، مذكرا بقراراته السابقة بشأن التفرقة والتمييز العنصري، وخاصة القرار الذي وافق عليه مؤتمر القمة لرؤساء الدول والحكومات المنعقد في اديس أبابا في مايو سنة ١٩٦٣ وبعد أن درس تقرير لجنة التحرير، وبعد أن استمع إلى التقرير الخاص بنشاط وفد وزراء الخارجية الذي أعطاه مؤتمر القمة لرؤساء الدول والحكومات لشرح وتأييد الموقف الإفريقي أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

ملاحظا : بقلق بالغ .. رفض حكومة جنوب افريقيا المستمر الاستجابة لمناشدة جميع قطاعات الرأي العام العالمي وخاصة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للامم المتحدة .

ملاحظا : بصفة خاصة .. أنه بالنظر إلى قرار حكومة جنوب إفريقيا الواضح

بتجاهل كل تدخل سلمى يحاول العمل على عدم استمرارها فى سياسة التمييز العنصرى وأن فرض العقوبات من كل نوع هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحقيق حل سلمى للموقف المتفجر السائد فى جنوب إفريقيا .

يقرر : أن يعرض على المؤتمر القادم لرؤساء الدول والحكومات التوصيات التالية :

١ — أن يؤكد رؤساء الدول والحكومات أن الموقف فى جنوب إفريقيا يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين .

٢ — أن تدين حكومة جنوب إفريقيا التى تتفق سياستها مع التزاماتها السياسية والأدبية باعتبارها دولة عضو فى الأمم المتحدة ، الأمر الذى يشكل خطرا كبيرا عن الاستقرار والسلام فى إفريقيا وفى العالم بأسره .

٣ — أن تؤيد وتشجع جهود ممثلى منظمة الوحدة الإفريقية فى الهيئات الدولية المختلفة بقصد تحقيق القضاء على سياسة التمييز العنصرى ، وتلاحظ بارتياح التأييد المتزايد من جانب عدد من البلاد والهيئات للمطالب الإفريقية فى هذا الصدد .

٤ — أن تكرر مناشدتها جميع البلاد الأفريقية أن تنفذ بمنتهى الدقة العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية والعسكرية التى سبق أن قررتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن .

٥ — أن توجه نداء خاصا لأهم الدول التى تتاجر مع حكومة جنوب إفريقيا مطالبتهم بعدم الاستمرار فى تشجيع الابقاء على التفرقة العنصرية عن طريق استثماراتهم وعلاقاتهم التجارية مع حكومة بريتوريا .

٦ — أن تهنىء الوفد الوزارى الذى عينه مؤتمر الأقطاب لرؤساء الدول والحكومات ويطلب إليه السعى لدى مجلس الامن حتى يتخذ فى أقرب وقت

ممكن الخطوات اللازمة لتنفيذ قراراته رقم (S / 5386) بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦٣ ، (S / 5471) بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن وقف مهازل المحاكمات التي تجرى للوطنيين فى جنوب إفريقيا واطلاق سراح أولئك الذين سجنوا أو اعتقلوا أو تعرضوا لاية قيود بسبب معارضتهم للتفرقة العنصرية .

٧ — أن تقرر اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لرفض اعطاء أية طائرة أو سفينة أو أية وسيلة أخرى من وسائل المواصلات ذاهبة إلى جنوب إفريقيا أو قادمة منها الحق فى الطيران فوق أراضى الدول الأعضاء أو استخدام موانيها أو الحصول على أية تسهيلات أخرى .

٨ — أن تخول المجموعة الإفريقية فى الأمم المتحدة السلطه لأن تقدم للمؤتمر القادم لمجلس الوزراء تقريرا كاملا عن طبيعة ومدى العلاقات التجارية والاستثمارات (٣٨) الخاصة والعامة بين جنوب إفريقيا والدول الأخرى من ناحية، وبين الدول الإفريقية وشركات حكومة جنوب إفريقيا من ناحية أخرى .

وقد جاءت قرارات مؤتمر القمة الأفريقى (٣٩) الثانى فى القاهرة سنة ١٩٦٤ مؤيدة للقرارات سالفة الذكر ، ففى البند (١٠) كانت مسألة التفرقة العنصرية إحدى المسائل الهامة والتى اتخذ فيها المجلس القرار التالى :

أ — مطالبة جميع الدول وخاصة التى تقوم بينها وبين حكومة جنوب إفريقيا علاقات تجارية ، بالتعاون فى مجال مقاطعة جنوب افريقيا .

ب — مناشدة جميع الدول المنتجة للبترول بأن تكف فى الحال عن تزويد جنوب افريقيا بالبترول وكافة المنتجات البترولية الأخرى .

حـ — الدعوة إلى الأفراج عن نلسون مانديلا، ووالترسيزولو، ومانجاليسيو سو بوكوى ، وغيرهم من المعارضين لمسألة التفرقة العنصرية الذين سجنوا أو اعتقلوا طبقا للقوانين التعسفية الجائرة لحكومة جنوب إفريقيا .

وبالإضافة إلى ذلك فقد قرر المؤتمر فى البند (١١) ما يلى :

، قرر المجلس أيضا إنشاء مكتب داخل السكرتارية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية تسند اليه مهمة تنسيق خطط وأعمال الأعضاء وذلك لتنفيذ إجراءات مقاطعة جنوب إفريقيا على نحو فعال .

وبالنسبة لروديسيا الجنوبية ، فقد اتخذ المؤتمر قوانين لاستنكار هذه السياسة ولحصول الوطنيين هناك على حقوقهم ، وهما القرارات رقم ١٢ ، ١٣ .

وينص القرار رقم ١٢ على ما يلى :

بالنسبة لروديسيا الجنوبية ، تعهد المجلس باتخاذ خطوات عنيفةوعاجلة ضد أى اعلان لاستقلال روديسيا الجنوبية تتخذه حكومة الأقلية الأوروبية من جانبهافقط،وقد تعهد رؤساء الدول الإفريقية باتخاذ الإجراءات الملائمة ، بما فى ذلك الاعتراف بل وتأييد حكومة وطنية إفريقية فى المنفى فى حالة ظهور مثل هذا الاحتمال .

وينص القرار رقم ١٣ على ما يلى :

ناشد المجلس الحكومة البريطانية عقد مؤتمر دستورى عاجل يقيم ممثلين عن كافة الأحزاب فى روديسيا الجنوبية وذلك لإعداد دستور ديموقراطى جديد يضمن حكم الأغلبية على أساس مبدأ صوت واحد لرجل واحد .

وأما بالنسبة لما تمارسه البرتغال هى الأخرى من سياسة للتمييز العنصرى فى الأراضى الواقعة تحت سيطرتها ، فقد نص القرار رقم ١٥ على ما يلى :

وبالنسبة لمسألة الأراضى الواقعة تحت سيطرة البرتغال،أدان رؤساء الدول والحكومات الإفريقية البرتغال لإصرارها على رفض الاعتراف بحق الشعوب التى تخضع لسيطرتها ، فى تقرير المصير والاستقلال وأدانوها أيضا لعدم انصياعها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

وقد اتخذ مؤتمر القمة الإفريقى الذى عقد فى أكرا سنة ١٩٦٠ (٤٠) قرارا

من قراراته ، هو القرار رقم (٢) فى استنكار سياسة التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا وينص على ما يلى :

« اعتبار التمييز العنصرى فى جنوب إفريقيا تهديدا للاستقرار والسلام فى العالم، ومناشدة مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الفعالة ضد حكومة جنوب إفريقيا بسبب سياستها العنصرية الهدامة ، وفرض عقوبات اقتصادية فعالة ضد هذه الدولة ، ودعوة حكومات أمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا الغربية إلى الامتناع عن الاستمرار فى تدعيم اقتصاد جنوب إفريقيا .

أما مؤتمر القمة الرابع الذى عقد فى أديس أبابا فى أواخر عام (٤١) ١٩٦٦ فقد وافق هو الآخر على مشروع القرار الذى كان قد وضعه مجلس الوزراء بشأن روديسيا ، وكانت الموافقة من جميع الدول ما عدا تونس ومالاوى اللتين امتنعتا عن التصويت ، وتضمن القرار التنديد بالمحادثات التى كانت تجرى بين بريطانيا وحكومة الأقلية البيضاء المتمردة فى روديسيا ، وكرر القرار مطالب الدول الإفريقية بأن تعمل بريطانيا على اسقاط الحكومة العنصرية فى روديسيا فورا وبأية وسيلة بما فى ذلك استخدام القوة ، كما يتضمن دعوة دول المنظمة وكل الدول الصديقة الأخرى لمساعدة شعب « زمبابوى » ماديا وأدبيا فى الكفاح الذى يقوم به فى روديسيا ويندد القرار بجميع الدول التى تؤيد حكومة روديسيا غير الشرعية ولا سيما البرتغال وجنوب إفريقيا ، كذلك دعى جميع دول المنظمة لاتخاذ تدابير ضد الأشخاص والشركات والمؤسسات التى — تزاول عمليات تجارية مع حكومة روديسيا غير الشرعية ، وأخيرا نص القرار على تنفيذ هذه العقوبات وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

وفى مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية الأخير ، والذى عقد سنة ١٩٦٨ فى الجزائر (٤٢) التى « يوثانت » حكمة انتقد فيها الدول الاستعمارية لاستمرار احتلالها أراضى

إفريقيا الجنوبية، كما انتقد الدول الغربية لتأييدها حكومة جنوب إفريقيا العنصرية، وأن ملايين من سكان القارة مازالوا يخضعون لسيطرة الاستعمار ويعيشون فى ظل انظمة لاتمنحهم أى أمل فى التقدم السلمى فى المستقبل .

ولعل أهم هذه القرارات التى استنكرت سياسة التمييز العنصرى هو ما قررته اللجنة السياسية لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال مؤتمر القمة الإفريقى المشار اليه، حيث قررت اللجنة أن يكون عام ١٩٦٩ عام العمل ضد العنصرية والتفرقة، ومن بين هذه القرارات أيضا قرار يندد دون تحفظ ببريطانيا لتأخرها فى الاضطلاع بمسئولياتها فى روديسيا ورفضها استخدام القوة ضد حكومة العنصرية البيضاء، كما يتضمن التنديد بكل الدول التى تواصل الاحتفاظ بعلاقات اقتصادية وغيرها مع روديسيا .

وتندد القرارات أيضا بالنظم العنصرية فى جنوب إفريقيا ومستعمرات البرتغال ويطالب بوقف مساعدات حلف الاطلنطى لها وفرض عقوبات عليها من جانب الأمم المتحدة ويطالب باعتبار أى عدوان من جنوب إفريقيا أو روديسيا أو البرتغال ضد دولة عضو فى المنظمة الإفريقية عملا عدوانيا ضد جميع الأعضاء، كما تدعو هذه القرارات مساندة النضال التمردى لشعوب جنوب غرب إفريقيا .

ولا شك أن مجهودات منظمة الوحدة الافريقية على هذه الصورة لما يدعو إلى التفاؤل فى مستقبل هذه المنظمة حيث لا أمل لإفريقيا فى الخلاص من تخلفها وضعفها إلا فى ظل الوحدة الشاملة (٤٣) .

الحكم الاسلامى ينكر سياسة التمييز العنصرى

أن مسألة التمييز العنصرى — بأى وجه من وجوهه وأشكاله — وكمشكلة داخلية ليس له وجود فى المجتمع الإسلامى أبداً، فان هذا المجتمع الذى تحكمه

تقاليد أخلاقية وعادات متوارثة وتعاليم سماوية مقدسة تجمع كلها على لون من ألوان التفرقة لأى باعث كان — لا يسمح بثقافته وتراثه ومعتقداته وقوانينه السماوية والوضعية ، بقيام أى لون من الوان التفرقة ، ولهذا فان ذلك المنهج البغيض للمشاعر الإنسانية لم يكن يعرف طريقه إلى المجتمع العربى عموما والمجتمع الاسلامى على وجه الخصوص عبر تاريخه الطويل .

ولقد ظل لواء الاسلام شعوبا شتى وأجناسا متباينة دون تمييز عنصرى ، وكان من الصحابة الأولين مثل « حبيب الرومى » و « بلال الحبشى » و « سلمان الفارسى » ممن لم يهبط بهم لون أو جنس أو عنصر عن درجة إخوانهم العرب من المهاجرين والأنصار .

وقد عاش أهل الكتاب فى ظل لواء الإسلام آمنين يؤدون طقوس عباداتهم دون أن يقع عليهم أى اضطهاد .

وما يزال الضمير الإنسانى يعى كلمة أمير المؤمنين « عمر بن الخطاب » لواليه « عمرو بن العاص » : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرارا » .

وما يزال الضمير الإنسانى يعى أيضا عهد « عمر بن الخطاب » لأهل ايلياء « النصارى بضمان سلامة أنفسهم وكنائسهم وعلمائهم . . وأن كنائسهم لا يجوز احتلالها ولا هدمها ولا أخذ أى جزء من أرضها .

وما يزال الضمير الإنسانى يعى ما كتبه أمير المؤمنين « عمر بن عبد العزيز » إلى عامل من عماله حين ابقى الجزية عن من أسلم من الموالى ، كيلا يضار بيت المال فكتب له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز قائلا : «ضع الجزية عمن أسلم ، قبح الله رأيك ، فان الله بعث محمد اهاديا ولم يبعثه جابيا » .

ومن الثابت أن دولة الاسلام قد امتدت من أقصى الشرق إلى المغرب دون أن تكره أحدا على تغيير عقيدته أو تصادر حقه فى حرية العبادة .

وقد شهد مؤرخو الحضارة الغربيين بأنه «ما من مجتمع آخر كان له مثل هذا النجاح العجيب فى توحيد أجناس متباينة من البشر ، مع تكافؤ الفرص وكفالة المساواة (٤٤) .

وقد استشهدنا هنا بطائفة من نصوص القرآن الكريم حددت موقف الاسلام صراحة من إنكار تام لأى شكل من أشكال التمييز العنصرى وهى :

« ياأيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم . » (٤٥)

« ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكمة والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله » . (٤٦)

« ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » . (٤٧)

« اتبع مايوحى اليك ربك لا إله إلا هو . واعرض عن المشركين ، ولو شاء الله ماأشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل » . (٤٨)

قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله ، فان تولوا أشهدوا بأنا مسلمون » . (٤٩)

« قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » . (٥٠)

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم أن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون » . (٥١)

« ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل اليكم ، وإلهنا واحد ونحن له مسلمون » . (٥٢)

كذلك فاننا نجد أن نظرة الرسول الكريم إلى التمييز العنصرى لا تخرج عن كونها أسلوبا من أساليب الجاهلية التى حاربها الاسلام وطهر الأرض من أوزارها وأوثانها ومعتقداتها الفاسدة ، ويؤكد هذه الحقيقة موقف الرسول يوم سمع رجال يعير آخر بقوله : ياابن السوداء ، فغضب صلوات الله عليه لما سمع ، وقال له أنت رجل فيك جاهلية ، ثم تابع الرسول حديثه فقال : ليس لأبن البيضاء على أبن السوداء فضل إلا بالتقوى .

تلك هى المبادىء الإنسانية فى الحكم الاسلامى منذ حمل الرسول الكريم لواء التوحيد ، ولا شك أنها مبادىء سياسية تساوى بين أبناء البشر جميعا على اختلاف الوانهم وأجناسهم ، نبتوا من أصل واحد وينتظرهم مصير واحد ، وهم على حد تعبير الرسول سواسية كأسنان المشط ، فسيد القوم يقف بجوار المواطن أيا كانت مرتبته كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا راكعين ساجدين يخشون ربهم ، ويرجونه الرضا والعفو ، ولا شك أن هذا التساند الجميل والتآخى الحبيب بعيد كل البعد عن بعض العنصرية وشرورها .

الفصل الثامن عشر

الوضع الاقليمى والدولى للكيانات الاستيطانية الثلاثة

يواجه وجود كيانات إستيطانية فى أفريقيا والشرق الأوسط ، بالرفض المستمر منذ البداية وإلى الآن . وإذا كان الرفض الموجه للكيان الاستيطانى إقليمياً أساسا (أى أنه أفريقى ضد جنوب أفريقيا ، وعربيا ضد إسرائيل) ، فإنه من المناسب ملاحظة أن هذا الرفض قد إمتد منذ أكتوبر ١٩٧٣ على اتساع الإقليمين العربى والأفريقى معا (١) ، ليشمل الكيانات الاستيطانية الثلاثة كلها . وهكذا ، بينما كنا نشهد قبل عام ١٩٧٣ نوعا من العلاقة بين بعض الدول العربية (لاسيما لبنان) وبين جنوب أفريقيا على مستوى التعامل الاقتصادى والتجارى ، وبينما كنا نشهد قبل ذلك التاريخ ، علاقات سياسية مزدهرة بين عدد من الدول الأفريقية وبين إسرائيل ، فإن أهم نتائج حرب أكتوبر هو أنها أسهمت إلى حد لا بأس به ، فى توحيد نظرة أفريقيا إلى إسرائيل ، مع نظرة الأقطار العربية إليها ، وأسهمت — ولو إلى حد أدنى ، إذ أن الدول العربية عموما كانت أكثر تجاوبا تاريخيا مع نظرة أفريقيا إلى جنوب أفريقيا وجنوب روديسيا ، من تجاوب أفريقيا مع الدول العربية بشأن إسرائيل — فى جعل الدول العربية أكثر حماسة لقطع العلاقات الرسمية (ونعنى هنا العلاقات القنصلية والتجارية) مع جنوب أفريقيا . وهكذا ، فإن الوضع الإقليمى الحالى فى الأقليمين العربى والأفريقى ، هو وضع رفض عربى أفريقى مشترك ، موجه ضد الحالة الراهنة للكيانات الاستيطانية الثلاثة . صحيح أن هذا الوضع يتضمن مستويات عدة من

التمايز ، فلدى بعض الدول الإفريقية هناك ، رفض فقط لتوسعية إسرائيل كما ظهرت منذ ١٩٦٧ ، وهناك أحيانا من الجانب العربى ، إشارات التعاون ما مع كيانات الاستيطان فى أفريقيا إلا أن هناك بالمقابل ، تمايزات عربية فى النظرة إلى إسرائيل ، انعكست على محاولات مصر إقرار السلام مع إسرائيل (٢) .

الوضع الاقليمى :

ما هو سبب هذا الرفض ؟ إن السبب الأساسى هو ما تتضمنه عنصرية الكيانات الاستيطانية من أمتهان ، ليس فقط لكرامة السكان الأصليين ، بل للمنطقة الجغرافية — الثقافية التى تم فيها زرع هذه الكيانات . هذا الرفض الإقليمى ، شبيه بعملية رفض الكائن العضوى ، لما قد يزرع فيه على غير إرادته .

ولكن ثمة أسبابا مشتقة من السبب الأساسى المذكور . فثمة شعور المنطقة بانعدام الأمن فيها ، نتيجة لقدرة الكيان الاستيطانى العسكرية والإقتصادية ، والحقيقة أن هذا الكيان الاستيطانى ، هو فى وضعية تحالف فعلى مع قوى عالمية لا تتعاطف مع آمال شعوب المنطقة . وثمة أخيراً الشعور الإنسانى الذى يهيب بشعوب المنطقة ، للتضامن مع السكان الأصليين الذين يحرمهم الكيان الاستيطانى من حقوقهم الأصلية . هذا ، ولا يفوتنا أن نذكر أن أى رد فعل ، إقليمى على الكيانات الاستيطانية ، يشترط منذ البداية ، نمو الشعور بهوية إقليمية ما : وهذه العملية ، عملية نمو الشعور بهوية إقليمية ، لم تتبلور جديا لدى العرب والأفريقيين ، إلا منذ أواخر القرن التاسع عشر ، وكانت آنذاك مشغولة بالطبع ، بإثبات الهوية . وإثبات الهوية خطوة لابد منها قبل تعبير تلك الهوية عن مواقف إزاء ما يجابهها من أحداث ، وفى المحيط الأفريقى ، بدأ الشعور الإقليمى بالتنامى ، فى تسعينات القرن الماضى ، حين أخذت تطرح شعارات مثل «أفريقيا للافريقيين»

موجه « الأفريقية » إذ ذاك كان يحملها « العبيد » الذين تحرروا فى أمريكا ، وفى جزر البحر الكاريبي . ولأن هؤلاء كانوا يعيشون فى محيط متقدم ثقافيا ، فإن نظرتهم كانت واسعة . وهكذا فمن المؤتمر الأفريقى الأول الذى عقدوه فى لندن عام ١٩٠٠ ، صدرت مذكرة إلى الملكة فيكتوريا تحتج على المعاملة التى يتعرض لها الأفريقيون فى جنوب أفريقيا ، وجنوب روديسيا . وقد تكرر مثل هذا الاهتمام وتزايد فى المؤتمرات الأفريقية اللاحقة أعوام ١٩١٩،و١٩٢١ و ١٩٢٣ و ١٩٢٧ . وفى تاريخ المؤتمرات الأفريقية ثمة أهمية خاصة للمؤتمر السادس الذى عقد فى مانشستر ببريطانيا عام ١٩٤٥ ، إذ منذ ذلك المؤتمر أصبحت قيادة الفكرة الأفريقية فى أيدى أبناء أفريقيا المقيمين فيها، من الذين تثقفوا فى الغرب. وقد طالب مؤتمر مانشستر ، بالغاء تلك القوانين فى جنوب أفريقيا التى تسمح للاوروبيين بأخذ أراضى الأفريقيين ، كما طالب بالغاء كل القوانين المكرسة للتمييز العنصرى . وبعد الحرب العالمية الثانية بدأت تختمر حركات التحرر الوطنى فى أفريقيا ، وفى ١٩٥٧ استقلت أول دولة أفريقية ناهضت الاستعمار ، وهى غانا ، ثم تلتها غينيا . ومنذ عام ١٩٥٨ أخذت تعقد مؤتمرات للدول الأفريقية المستقلة ، وكانت هذه المؤتمرات تجمع دائما على رفض الواقع الاستعمارى العنصرى فى الأقطار الجنوبية من أفريقيا . حتى إذا جاء عام ١٩٦٣ ، عقد مؤتمر أديس أبابا ، وهو المؤتمر الذى انبثقت عنه منظمة الوحدة الأفريقية (٣) . ومنذ ذلك الحين ، أخذت الدول الأفريقية تصدر إدانات منتظمة سنوية ، للحكم الاستعمارى العنصرى فى جنوب أفريقيا،وفى جنوب روديسيا،على النحو المعروف تطوره . ومن الواضح الآن أن جنوب أفريقيا ، معزولة ، بشكل يمثل أجلى معانى الرفض الإقليمى لها .

أما فى المحيط العربى ، فقد بدأ التيقظ الإقليمى للخطر الصهيونى فى أوائل

القرن العشرين ، وذلك من جانب بعض المفكرين ، مثل نجيب عازوري فى كتابه يقظه الأمة العربية (الذى طبع فى باريس عام ١٩٠٥) . وفى المراسلات بين حسين ومكماهون ، نلحظ اهتماما عربيا جديا بتأمين مستقبل لفلسطين لا يكون خاضعاً للصهيونية . وكانت الأقطار العربيه المجاورة لفلسطين — وحتى غير المجاورة لها كالعراق — تلعب دوراً رئيسيا فى تأييد ثورات الفلسطينيين ، رغم أن هذه الأقطار كانت هى الأخرى خاضعة لانتداب أو تسلط أجنبى . ومن المعروف أن ثورة ١٩٣٦ فى فلسطين ، لم تخمد إلا بعد « وساطة » دول عربية ، طلبت منها بريطانيا أن تقوم بهذا الدور . ومهما كانت الاجتهادات حول دور الوساطة هذا ، فلا شك أن الدول العربية التى تدخلت ، كانت معادية للصهيونية ، وإن لم تكتشف الحلف الفعلى بين بريطانيا والصهيونية . وبالمقابل ، كانت ثمة مواقف شعبية عربية متحمسة فى مناهضتها للصهيونية ، أكثر من حماسة الحكومات العربية فى ذلك ، ونذكر من هذه المواقف مثلا مؤتمر بلودان (فى سوريا ، قرب دمشق) الذى عقد فى سبتمبر ١٩٣٧ ، ومؤتمر البرلمانيين العرب الذى عقد فى القاهرة فى أكتوبر ١٩٣٨ . أما الحكومات العربية ، فقد اشترك بعضها عام ١٩٣٩ فى محاولة إيجاد حل للمسألة الفلسطينية ، وذلك فى محادثات لندن الشهيرة . وبعد الحرب العالمية الثانية ، إزداد ارتباط العرب بالمسألة الفلسطينية ، فقد أنشئت جامعة الدول العربية ، وكانت تلك المسألة أول وأهم مشاغلها . ولا حاجة لاستعراض تاريخ هذا الارتباط العربى بالمسألة الفلسطينية ، فهو أمر معروف ، إذ أنه يمثل معظم تاريخ المنطقة العربية . ومن الواضح الآن وبعد ٣٢ سنة من إنشاء إسرائيل ، أن الرفض العربى الإقليمى لها ، ما زال قائما رغم محاولات مصر الأخيرة لاقرار السلام فى المنطقة بعقدها معاهدة سلام مع إسرائيل (٤) .

الوضع الدولى :

تعانى الكيانات الاستيطانية الراهنة فى كل من جنوب إفريقيا وإسرائيل من أزمات هامة على الصعيد الدولى، على أن هذا الوضع، ليس نتاج السنوات الأخيرة. إنه نتاج ربع القرن الماضى بالنسبة لجنوب أفريقيا ، ونتاج ما يقرب من عشر سنوات بالنسبة لجنوب روديسيا ، وما يزيد قليلا على أربعة عشر عاما بالنسبة لإسرائيل (٥).

وقبل ان نستعرض الوضع الراهن لهذه الأزمات، علينا أن نتذكر أن فلسفة وممارسة عملية الاستيطان ، كانت تحظى تاريخيا بعطف دولى كبير ، وذلك حين كانت أوروبا هى العالم أو معظمه . وحين توسع العالم، ليشمل كل القارات ، وخاصة قارتى آسيا وأفريقيا ، تغير الموقف ، إذ استطاعت آسيا وأفريقيا ، أن تبديا رأيها للعالم ، وأن تحملا العالم على تبنيه إلى حد لا بأس به . ولعل خير ما يوضح هذه العملية ، ان قضية البوير كان ينظر إليها فى أواخر القرن الماضى ، وفى أوروبا بالذات ، على أنها قضية شعب صغير يناضل ضد إمبراطورية غاشمة ، هى الإمبراطورية البريطانية . أما السكان الأصليون الخاضعون لاضطهاد البوير ، فلم يكن يفكر فيهم أحد . ثم تطور الأمر منذ الحرب العالمية الثانية ، وإنشاء الأمم المتحدة ، وظل يتطور ، حتى أصبحت جنوب أفريقيا على شفا الطرد من المنظمة الدولية (٦) ، نتيجة لطبيعتها العنصرية . وكذلك الأمر ، ولو إلى درجة أدنى مع الحركة الصهيونية . ففى الثلاثينات والأربعينات حظيت الحركة الصهيونية بدعم عالمى قوى ، لاسيما فى أوروبا الغربية، وأمريكا ، بحجة أنها حركة تقدمية معارضة للنازية، ونظر بعضهم نظرة إكبار إلى أعمالها الارهابية ضد الإنجليز وضد العرب فى فلسطين ، ولكن طبيعة الحركة ، بما فيها من توسعية وعنصرية ، هى الآن موضع نقد عالمى ، يبلغ فى كثير من الأحيان حد الإدانة من جانب المجتمع الدولى ممثلا فى قرار الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ بعضوية إسرائيل .

وفى جنوب أفريقيا، بدأ الاحتجاج الدولى على مايجرى هناك فى الهند، وذلك بسبب التمييز الذى كان يعانى منه مواطنوا ذلك البلد المنحدرون من أصل هندى ونما هذا الاحتجاج بتأثير غاندى ، فامتد إلى بريطانيا أيضاً . وأثارت الهند هذه المسألة فى جمعية عصبة الأمم عام ١٩٢٢ ، كما أن مفكرين بريطانيين مثل هـ. ج ولز Wells ، وهارولد لاسكى Laski ، أدانوا سياسة جنوب أفريقيا العنصرية . ولكن الاحتجاج الأهم ، بدأ مع إنشاء الأمم المتحدة، منذ أثارت الهند، ثم الهند والباكستان ، هذه المسألة ، وبصدد محدد ، هو الدفاع عن مواطنى جنوب أفريقيا القادمين من شبه القارة الهندية ، إثارة منهجية منذ الدورة الأولى للأمم المتحدة وظلت هذه المسألة تثار حتى توسعت فى الدورة السابعة للجمعية العامة ، فشملت كل سياسة جنوب أفريقيا العنصرية ، ومنذ ذلك الوقت ، أخذت الجمعية العامة تتجه اتجاها واضحا ، بتأثير نمو المجموعة الأفريقية — الآسيوية ، نحو إدانة جنوب أفريقيا .

وفى الشرق الأوسط ، كانت أوائل الانتقادات الدولية الموجهة إلى الحركة الصهيونية ، تقتصر عموما على فئتين ، فئة اليهود المعارضين للصهيونية كحركة سياسية مثل أحدها عام أحد رواد الصهيونية الثقافية ، الذى انتقد معاملة الصهاينة للسكان الأصليين بدءا من أواخر القرن التاسع عشر ، وفئة الماركسيين اللينينيين الذين انتقدوا الصهيونية فى أوروبا الشرقية كحركة تعصب قومى ، ولكنهم لم يهتموا تماما بما تقوم به من استيطان فى فلسطين . ثم فى الثلاثينات ، وخاصة إبان الثورة وما بعدها ، ارتفعت أصوات آسيوية تنتقد الصهاينة والبريطانيين معا ، وأهمها صوتا غاندى ونهرو . على أنه فى تلك الأثناء ، كان يجرى إضطهاد هتلر لليهود ، ونتيجة لما أصاب اليهود إذ ذاك من اضطهاد نازى ، فقد حظوا بعطف فى أوروبا وأمريكا ، دون أن ينتبه كثيرون هناك إلى حقيقة أن استيطانهم فى فلسطين ،

له أثر فى طرد شعب من أرضه . وبعد الحرب العالمية الثانية ، طرح مشروع لتقسيم فلسطين على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فأقرته عام ١٩٤٧ . ولكن مما يلفت النظر فى التصويت على المشروع،هو أن دولتين فقط فى أفريقيا وآسيا(٧)، وافقتا عليه — وبعد ضغط أمريكى — وهما ليبريا والفلبين ، وكانت كلتاهما مستعمرة أمريكية قبل استقلالها ، واستنكفت من التصويت عليه دولتان هما الصين وأثيوبيا ، بينما عارضته كل الدول الآسيوية والافريقية الأخرى الأعضاء آنذاك فى المنظمة الدولية . صحيح أن إسرائيل نجحت ، بعد أن صار لها كيانها المستقل ، فى إنشاء علاقات دبلوماسية وغيرها مع عدد من الدول الآسيوية ، ثم مع عدد من الدول الافريقية بعد بروز أفريقيا ، إلا أنها استثنيت بشكل مبدئى من كل التجمعات السياسية الافرو — آسيوية ، ومن كل تجمعات عدم الانحياز، وقبلها الدول الافريقية والآسيوية . وبالتدريج ، أخذت توسعية وعنصرية إسرائيل تتضح للعيان ، أولا فى أفريقيا وآسيا ، ثم فى العالم . وزاد ذلك وضوحا ، نتيجة لعدوانية إسرائيل المستمرة ضد البلاد العربية المجاورة،وضد الفلسطينيين. وحاليا يقف المجتمع الدولى موحداً تقريباً ، موقف المعارضة لإسرائيل فى عدد من النقاط أهمها عدم جواز اكتسابها لما احتلته بالقوة من أرض،وتنكرها لحقوق الفلسطينيين الوطنية ، وانتهاكها لاتفاقيات جنيف ، بصدد معاملة المدنيين فى حالة الحرب .

ويشير أحد الباحثين (٨) إلى الاعتبارات الثلاثة الأساسية الآتية :

أن نشير إلى عدة أمور بشأن التكييف الدولى للاستعمار الاستيطانى .

أولا : ليس ثمة من تكييف دولى واحد لمسألة الاستعمار الاستيطانى.فجنوب أفريقيا يواجه الصعابات الدولية نتيجة أمرين ، هما : ناميبيا ، ونظرية الابارتايد أما مواجهة إسرائيل لصعوبات دولية ، فسببها أساسا نقاط فى سياستها التوسعية، وفى سياستها إزاء اتفاقيات جنيف .

ثانيا : أن المثل الراهنة للعالم ، هى فى سبيلها إلى مزيد من التبلور ، وذلك نتيجة أسباب عدة أهمها ، هو البروز الآسيوى — الأفريقى . وهكذا فكأن النزعة العالمية universalism تناصب النظم الاستيطانية العداء بذريعة أو بأخرى والحق ، إنه من الواضح ، أن قرار تقسيم فلسطين ما كان له أن يقر لو كان قد تأخر عرضه على الجمعية العامة إلى عام ١٩٥٥ ، أو ربما إلى ما قبل ذلك العام . كذلك ليس ثمة من شك ، من أن مستوطنى جنوب روديسيا ، ما كان ليعترض عليهم المجتمع الدولى ، لو أقاموا دولتهم قبل الحرب العالمية الثانية ، أو حتى فى عام تقسيم فلسطين ولعل أوضح مثال مستمر يشرح تأثير تطور النزعة العالمية على النظرة للكيانات الاستيطانية ، هو الموقف الدولى من جنوب أفريقيا . فذلك الكيان العنصرى الذى كان عضوا مؤسسا فى عصبة الأمم ، والذى وثقت عصبة الأمم بحسن سلوكه ، فأوكلت إليه الإشراف على ناميبيا ، والذى لعب دوراً دوليا « طيبا » عموما ، فى السياسة الدولية فى الحربين ، هو نفسه ذلك الكيان الذى بدأ فى ظل الأمم المتحدة يتلقى الإدانات بفضيلة مبادرة من الهند أولا ، ثم بفضيلة إتساع (الشمولية) الدولية وهو نفسه الذى رشح لأن يكون أول دولة تطرد من هيئة الأمم المتحدة ثم طردها بالفعل .

وأما الاعتبار الثالث ، فهو أن تأييد الهيئات الدولية ، وكل التأييد الذى منحته جميع دول العالم لحركات التحرر فى أفريقيا وغيرها ، لم يكن حتى الآن حاسما فى الوصول إلى حل لمشكلة الاستعمار الاستيطانى . وقد أتى الحسم ، حين أتى ، من نضال السكان الأصليين . هذا هو مثلا ما جرى فى الجزائر ، فليس ثمة من مناقشة ، فى أن الحسم جاء نتيجة ثورة السكان الأصليين التى بلغت من الشدة ، حد أنها كانت أحد أهم العوامل ، أو أهم عامل ، فى تغيير النظام الاستعمارى برمته .

والتساؤل الذى عرضه أحد الباحثين (٩) ولا يزال يطرح نفسه هو ما هى صورة المستقبل ؟

والإجابة عن هذا السؤال يحسن بنا أن نميز ثلاثة مصادر للإجابة : إجابة المستوطنين ، وإجابة السكان الأصليين وإجابة الدراسة السياسية .

أما إجابة المستوطنين المعلنة ، تتلخص فى أن فى وجودهم خيراً للمنطقة من حيث أنه مصدر إزدهار اقتصادى ، وتكنولوجى ؛ وهم يرون لأنفسهم دوراً « سلميا » فى إطار هذه المفاهيم إن جنوب أفريقيا ، تحلم بالقيادة ضمن كومنولث — جنوب — أفريقى ، يضم دولة للبيض ، تتولى العلاقات الخارجية للكومنولث كما يضم دولا أفريقية صغيرة تدور فى فلك دولة البيض . ونظرية الأبارتايد فى التطبيق العملى ، تقترب من هذا الحلم ، فهى تسير فى خط إنشاء ثمانية « أوطان » قبلية تتطور إلى دول ، وتتمتع باستقلال ذاتى ضمن إطار الكومنولث-الجنوب- أفريقى . وكانت التجربة الأولى فى هذا المضمار ، هى تجربة دوله الترانسكاى التى أسست عام ١٩٦٣ كدوله « مستقلة » ضمن نطاق جنوب أفريقيا ، ذات علم ونشيد ، ومؤسسات دستورية . أما إسرائيل ، فانها تحلم بالقبول العربى ، وفى الوقت نفسه يتنازعها حلم آخر ، يبعد عنها هذا القبول ، وهو أن تمتد حتى تشغل ما يدعى بالحدود التاريخية لإسرائيل ، وهى حدود غير واضحة المعنى تماما . فاذا أضفنا إلى هذا ، أن إسرائيل — فى تحققها الأمثل ينبغى أن تشمل كل يهود العالم ، اتضح لنا أن رؤية إسرائيل للمستقبل ، ماتزال غامضة ، رغم أن حكامها يلوحون ، من فترة لأخرى ، بما يزعمون أنه فوائد جمة ستلحق بالمنطقة ، فى حالة قبـــول المنطقة وجود إسرائيل . أما فى روديسيا فقد إنتهى الوضع بالفعل إلى تولى الوطنيين زمام الأمور هناك فى أبريل ١٩٨٠ .

وإجابة المستوطنين المعلنة هى بالطبع إجابتهم الأكثر اعتدالا ، ففى حقيقة الأمر ، يشعر المستوطنون أن قوتهم المادية ، ولا سيما العسكرية منها ، هى ضمان إستمرارهم . والحق ، إن مجتمعات المستوطنين هى بالتأكيد أكثر المجتمعات « تعسكرا » فى العالم .

أما إجابة السكان الأصليين المعلنة ، فتقوم على أساس تطبيق مبدأ العدالة للجميع . ويتمثل هذا المبدأ فيما تعلنه حركات التحرر ، من أن هدفها ليس إبادة المستوطنين ولا طردهم ، بل العيش معهم على قدم المساواة فى دولة ديمقراطية . مثل هذه الديموقراطية ، تعنى فى زمبابوى إعطاء صوت لكل رجل ، وهى تعنى فى جنوب أفريقيا ، تحطيم صرح الابارتايد ، كما تعنى فى إسرائيل تحطيم صرح الصهيونية . ومحور إجابة السكان الأصليين،هو أنهم يرفضون عنصرية المستوطنين لحظة يتخلون فيها عن عنصريتهم . مثل هذه الاجابة تبدو طوباوية الملامح ، وهى بذلك بعيدة بعض الشىء عن الواقع ، ومراعاة للدقة ، ننبغى الاشارة إلى أن كيفية التعايش المستقبلى بين السكان الأصليين والمستوطنين ، أمر لم تكرس له حركات التحرر كثيرا من الوقت بعد ، لسبب بسيط ، هو أن تلك المرحلة ما تزال بعيدة عن إمكانات التحقق فى المستقبل القريب . وبالطبع يدرك السكان الأصليون ، أن هدفهم لن يتحقق إلا من خلال الكفاح المسلح وهو ما حدث بالفعل فى روديسيا ، لذلك فهم يرون أن التطورات التى سيأخذها شكل الكفاح المسلح ، هى التى ستحدد أسلوب تعايشهم مع المستوطنين وهو ما أثبتته أيضا التطورات اللاحقة فى روديسيا (زمبابوى) .

وهذه الملاحظة الأخيرة ، تقودنا إلى الاجابة الأخيرة ، ألا وهى إجابة الدراسة السياسية . وتنطلق هذه الاجابة من نقطة نجمع عليها ، وهى استحالة استمرار الوضع الراهن إلى مالانهاية سواء فى جنوب افريقيا أو اسرائيل . وتستنير هذه الاجابة بالمثل الراهنة للبشرية ، كحق تقرير المصير ، والمعاملة المتساوية لكل الشعوب ، لكى تدافع عن حق كل السكان الأصليين فى وجود سيادى مستقل حقا . وتتوافق إجابة الدراسة السياسية — واقعيا وأخلاقيا — مع إجابة السكان الأصليين فى أن الهدف ، هو الديموقراطية ، وما تتضمنه من تعايش غير عنصرى .

لكن أسلوب تحقيق هذا الهدف يبقى غير واضح . فثورة السكان الأصليين، ليست حتى الآن من القوة ، بحيث تحسم الأمور . أما جنوب أفريقيا وإسرائيل فهما قلعتان عسكريتان ، بما هما عليه ، وبتحالفاتهما الدولية ، بحيث يبدو من غير الواقعى حاليا ، التفكير فى انتصار الثورة عليهما . انتصارا نهائيا ، رغم كل الدعم الإقليمى الذى يمكن أن يقدم إلى الثورة . وفى الحقيقة ، لابد للدراسة السياسية ، من أن تدخل فى أعتبارها ، قبل كل شىء ، الكيفية التى سيجرى بموجبها الانتقال من الوضع الراهن غير المقبول ، إلى وضع مقبول كلية ، أو على الأقل ، أكثر قبولا . فاذا تم الانتقال ، عن طريق تنازل من المستوطنين فى زمن سلم ، كان هذا التنازل وثيقة تعايش معقول ومستمر ، ولكن هذا الاحتمال بعيد جدا . وإذا تم الانتقال نتيجة اشتداد الثورة فى المستقبل ، كما حدث فى الجزائر ، فان احتمال التعايش ، يصبح إذ ذاك مرهونا بظروف الثورة : إذا انشق المستوطنون على أنفسهم ، فأيد قسم منهم الثوار ، ضمن ذلك القسم حقه فى البقاء ، ولكن طبعاً على أساس من الديموقراطية . وإذا شكل المستوطنون كتلة متراصة مناهضة للثورة ، ضيقوا اختيارهم .

والحالتان الأكثر غموضا ، فهما حالتان جنوب أفريقيا وإسرائيل ، حيث نجد فى الحالتين تجمعا استيطانى سكانيا كبيرا نسبياً . ولا شك أخيراً فى أن التطورات داخل المجتمع الاستيطانى ، سيكون لها شأنها فى تقرير المستقبل ، بمافى ذلك إسراع أو ابطاء عملية تجاوز الوضع الراهن غير المقبول . ويلاحظ فى هذا الشأن ، أن حرب أكتوبر ١٩٧٣ قدمت تحدياً للمذهب القائل ، بأن الضمان الوحيد لوجود وإستمرار إسرائيل هو القوة ، وأصبح الرأى القائل بأنه لامكان لإسرائيل توسعية فى المنطقة مطروحا فى إسرائيل نفسها .

أما عملية طرد جنوب أفريقيا من الامم المتحدة، فكان لها تأثير فى تنبيه المجتمع

الاستيطانى هناك ، إلى أنه يخوض معركة يائسة ، وأن عليه ، نتيجه لذلك ، أن « يعتدل » ، وإلا أضاع كل شىء .

وأخيراً ، لابد من الإشارة إلى أن مستقبل الاستيطان ، يرتبط أيضاً بمصالح الشركات متعددة الجنسية (١٠) . المستفيدة من الوضع الراهن ، وأن الدراسة السياسية فى محاولتها الإجابة عن السؤال حول مستقبل المستوطنين ، ينبغى لها أن تأخذ هذه الناحية بعين الاعتبار .

مراجع الباب الخامس

الفصل الرابع عشر :

(١) لعل من أفضل الدراسات العربية التي تعرضت لموضوع الإستعمار
يطاني كتاب الإستعمار الإستيطاني الصهيوني في فلسطين (جزآن) إصدار معهد
ث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ١٩٧٥ وهو لمجموعة من
ثين .

(٢) دكتور جورج جبور ، في المرجع السابق ص ١٠ — ٤٠ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) وهو الدكتور جورج جبور ، المرجع السابق .

(٥) راجع في تفصيل ذلك : دكتور جمال حمدان ، إستراتيجية الإستعمار
صر ، القاهرة ١٩٦٨ ص ٣٠ — ٤١ .

وراجع أيضاً :

John Ston, H., : A History of the Colonizarion of Afri
London 1913.

(٦) وقد تم في هذا الإطار الإستيلاء على أراضي السكان الأصليين سواء في
ب إفريقيا أو في روديسيا أو في إسرائيل والملاحظ أنه قد تعددت المبررات
حصل بها المستوطنون على أراضي السكان الأصليين في إطار مجموعة من
يعات وقد تمثل ذلك في إسرائيل بصفة خاصة ، راجع على سبيل المثال :
ب قهوجي ، العرب في ظل الإحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨ ، سلسلة
فلسطينية رقم ٣٨ ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث ، بيروت ،
ل ١٩٧٢ .

(٧) الدكتور جورج جبور ، فى الإستعمار الإستيطانى الصهيونى فى فلسطين، مرجع سابق .

(٨) حول قانونى العودة والجنسية فى إسرائيل ، راجع :

Colloque de Jurists Arabes sur Palestine, la Question Palestinienne. Alger 22—27 juillet 1967.

(٩) وهو اللفظ الذى إستخدمه الدكتور جورج جبور فى ، الإستعمار الإستيطانى الصهيونى فى فلسطين ، مرجع سابق .

(١٠) وهو موضوع يدينه القانون الدولى فيما يتعلق بقواعد الجنسية .

(١١) راجع على سبيل المثال .

Harrell M, A Survey of the Race Relations in South Africa, London 1965.

وفيما يتعلق بروديسيا ، راجع ، دكتور راشد البراوى ، الإستعمار البريطانى ومشكلة روديسيا ، القاهرة ١٩٦٦ .

(١٢) وقد ورد تفصيل هذه القوانين فى الباب الثالث عن شرح النموذج الإسرائيلى .

(١٣) وهو الوضع السائد فى إسرائيل حيث يملك الحكم العسكرى صلاحيات قمعية واسعة تجاه العرب هناك ، وحتى إذا إنتقلت صلاحيات الحكم العسكرى إلى الشرطة فإن هذا يعتبر تغييراً فى المظهر فقط وليس الجوهر .

(١٤) راجع على سبيل المثال ، حبيب قهوجى ، العرب فى ظل الإحتلال الإسرائيلى ، مرجع سابق .

(١٥) ويستدل على ذلك من مراجعة كافة التشريعات فى النماذج الإستيطانية الثلاثة ، راجع على سبيل المثال :

Laws of the State of Israel, Vol. 11, (1966 – 67).

(١٦) راجع على سبيل المثال: الإستعمار الإستيطانى الصهيونى فى فلسطين ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ص ٤٦٠ — ٥٠٠ .

(١٧) راجع : دكتور ، شوقى عطا الله الجمل ، تاريخ كشف القارة الافريقية وإستعمارها ، القاهرة ١٩٧١ .

(١٨) راجع : شوقى الخشاب ، إتحاد روديسيا ، ونياسلاند ، القاهرة ١٩٦٤ .

(١٩) دكتور ، شوقى عطا الله الجمل ، قضية روديسيا بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، مرجع سابق ص ٢٣٠ — ٢٤٠ .

(٢٠) نفس المرجع السابق ص ٢٧٠ — ٢٨٠ .

(٢١) ورغم أن السلطات العنصرية فى جنوب إفريقيا تتمكن من قمع هذه الثورات من جانب الوطنيين فإن هذه الثورات مستمرة من جانب السكان الوطنيين هناك حتى الآن وخاصة من جانب منظمة شعب جنوب غرب إفريقيا (سوابو) — راجع الأهرام ، القاهرة ، ١٩٨١/٣/١٩ .

(٢٢) راجع فى تفصيل ذلك دكتور محمد نصر مهنا ، مشكلة فلسطين أمام الرأى العام العالمى ١٩٠٥ — ١٩٦٧ ، دار المعارف ، القاهرة ، ص ٢٦٠ — ٤٥٠ .

(٢٣) وذلك بالرغم من إنكار كل من الولايات المتحدة وإسرائيل بشرعية منظمة التحرير الفلسطينية .

الفصل الخامس عشر :

(١) راجع فى تفصيل ذلك :

Israel Ministry of Defense, The Military Government's Civil Administration, 1 - 10 - 1968, The Jerusalem Post, Dec. 8, 1967 Feb. 16, 1968.

(٢) حول القانون التقليدى المطبق فى الأراضى المحتلة وتنظيمات هيج وإتفاقيات جنيف فى القانون الدولى المعاصر ، راجع :

M. Shamger, Attorney. General of Israel, "The Observance of International law in law in the Administered Territories", Israel YRBK on Human Rights. 151 (1971).

(٣) راجع فى تفصيل موقف كل من الاردن وإسرائيل بشأن مطالبة كل منها بالضفة الغربية وتبرير موقفيها :

49 Records of Kresset Proceedings, 2420 (1967) (Hereinafter K.P.) (in Hebrew).

وأيضا : دكتور إبراهيم أبو لغد (محرر) . تهويد فلسطين . ترجمة أسعد رزوق ، بيروت منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الابحاث ١٩٧٢ .

(٤) راجع فى تفصيل التشريعات الإسرائيلية حول إسرائيل الكبرى :

Laws of The State of Israel (hereinafter L SI) 75 (1967).

(٥) راجع :

Administrative and Judical Order. No. 1, June 30, 1967, Kavetz Hatakanot (Subsidiary Legislation) hereinafter K. TI (in Hebrew) 2690 (1967).

(٦) Paragraph 35, Proclamation No. 3,1 Proclamations Orders and appainthents of Israel Deftnse Forces in Judea and Samaria 12 (1967) (in Hebrey) Hereinafter P.O.A.

(٧) Israel Defense Forces Order No. 144, October 1967, Security Amendment, No. 9,2 P.O.A. 303 (1967).

(٨) Amendments to Entry into Israel Law af 1953 and Amendments to orders extending Applicability of the Emergency Regulations of 1948, K.T. 910-11 (1968).

(٩) Nahumi, "Policies and Practices of Occupation", in New Out Look, May 1968. 35.

(١٠) Military Prosecutor V. Suhadi S.H. Zuhad. Israel Military Court, Bethehem; August 11, 1968, 47 Annual International yaw Reports, (E. Lauterpact, ed Hereinafter Annual Reports) 490 (1974).

(١١) The Military Gevernment's Civil Administration, Supra note 1 at 148.

(١٢) وذلك إذا أخذنا فى الحسبان التغييرات السابقة على ذلك منذ فترة ، راجع فى تفصيل ذلك :

Israel Foreign Office, The Israel Administration in Judea, Samaria and Gaza 18 – 20 & 50 – 53. (1968).

(١٣) Jerusalem Post. June 8. 1968.

(١٤) وهو ما حدث فى أوائل عام ١٩٨٠ حين طردت السلطات الإسرائيلية ثلاثة من عمد الضفة الغربية ، وفى شهر أغسطس ١٩٨٠ دبرت السلطات الاسرائيلية حادث أنفجار سيارتين لعمدتين آخرين من الضفة مما نتج بتر ساقيهما ، وتجدر الاشارة بهذا الخصوص إلى ما ذكره أحدهما (بسام الشكعة) من أن وزير الدفاع السابق عيزر فايتسمان كان قد هدد عمد الضفة بالتصفية الجسدية إذا هم لم يتعاونوا مع سلطات الاحتلال . « الباحث » .

(١٥) Rapraeli, " Military Government in the Occupied Territories" : The Israel view, The Middle East Journal, Spring, 1969, 185.

(١٦) وتجدر الاشارة بهذا الخصوص إلى أن إسرائيل قد مارست ضغوطاً على ممثلى الضفة الغربية الذين تطلق عليهم سلطات الاحتلال The Arab-authorities وذلك من أجل التعاون مع السلطات الإسرائيلية فى إقامة حكومة مدنية — وراجع :

1968 Middle East Record 445.

(١٧) Shamgar, Supra note 2.

(١٨) Ibid.

(١٩) U.N, Doc A/8089 (1969). 60.

(٢٠) Ibid.

(٢١) راجع فى تفصيل ذلك :

Gesron, Allan, Israel, The West Bank and International Law, Frank Cass, London, 1975.

والفقرات الواردة فى المتن مستمدة من مقابلة شخصية للباحث المذكور Gerson, Allan مع Jihad Jarallah جهاد الله وهو أحد المسئولين القانونيين فى الضفة الغربية فى صيف ١٩٧٣ .

(٢٢) وذلك فى الجابرى فى الحواوى فى ١٧ يونيو ١٩٦٨ وهو أيضا أحد المسئولين القانونيين فى رام الله . راجع :

42 Annual Reports 484, 468, (971).

Gerson, op. cit.

Ibid.

(٢٣) وذلك من خلال الأمر الإدارى الذى يأخذ فى الإعتبار القوة الأمنية ومقاييسها ، راجع :

1, POA, order 14, P, S. (1967).

(٢٤) راجع :

Generally regarding Scape of Authority and procedural aspects of Israel Military Courts, M. Drori, Legislation in Jud a and Samaria (بحث غير منشور بالعبرية)

(٢٥) Annual Reports 490 (1974).

(٢٦) Ibid.

(٢٧) Shamgar, Supra note 2at 273.

(٢٨) Drori, Supra note 25, at 73, no 569.

(٢٩) رجع فى تفصيل ذلك صحيفة معاريف ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٢ .

(٣٠) نفس المرجع السابق .

(٣١) نفس المرجع السابق .

(٣٢) وذلك من خلال ما قرره وزير الدفاع موشى ديان فى ٩ يناير ١٩٧٣ من أن ٧٠ كيلو متراً مربعا مملوكة ملكا خاصا فى الشمال الشرقى من Bethleham قد صارت من المنطق المغلقة بمعرفة السلطات العسكرية ، وكان التبرير لذلك ضعيفا للغاية فالأرض صخرية ولا يسكنها أحد ، أما ملاكها فقد سمح لهم بحرية الوصول إلى ممتلكاتهم .

The Jerusalem Post January 10, 1973.

(٣٣) المرجع السابع فى ١٦ أغسطس ١٩٧٣ .

(٣٤) Infra note 179, The equivalent Law appdicable within the State of Israel is Israel's Absente Property Law (1950) LSI 68.

(٣٥) Infra note 179.

(٣٦) Report of the Secretary. General under General Assembly Resolution 2252 (ES-U) and Security Council Resolution 237, U.N. Doc. A/6797; U.N. Doc. S/8158 (1967).

(٣٧) Policy Statement Minister Dayon in Supra note 107.
وتجدر الاشارة بهذا الخصوص أنه تم فى أبريل ١٩٧٣ مصادرة عدة مئات العديد من العقارات ، راجع :

Jeruslalem Post, April 9, 1973.

(٣٨) وذلك من خلال تقرير للاذاعة الإسرائيلية خلال أبريل ١٩٧٦ وقد ورد فى هذا التقرير أن إسرائيل قد أنفقت خلال عام ١٩٧٥ حوالى خمسين مليون جنيها على شراء الأراضى — راجع أيضا :

22 Keesing's Contemporary Archives 28033 (1976).

(٣٩) Ibid, April 9, 1973.

(٤٠) معاريف ، ٦ أبريل ١٩٧٣

(٤١) 1973 Facts on File 267.

(٤٢) معاريف ، ١٢ أبريل ١٩٧٣.

(٤٣) New York Times, April 6, 1973.

(٤٤) أعتمدنا فى هذا الجزء من الدراسة بصفة أساسية على :

Gerson, Allan, op cit. pp. 110-119 & 139 & 139-144.

(٤٥) Ibid, pp. 155 171.

(٤٦) راجع فى تفصيل ذلك : أبعاد التصور الإسرائيلى للحكم الذاتى ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الاهرام ، ١ فبراير ١٩٨٠ .

(٤٧) راجع فى تفصيل ذلك ، محمد نصر مهنا سياسة التمييز العنصرى فى إسرائيل وجنوب إفريقيا ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ١٩٦٩ (جامعة الدول العربية — معهد البحوث والدراسات العربية — القاهرة) .

(٤٨) راجع تفصيل ذلك فى :

David H. Olt, Palestine in Perspective Politics Human Rights & the West Bank, The Ancher Press Ltd. London, 1980 pp. 139-152.

الفصل السادس عشر :

(١) ويرجع تفصيليا عن سياسة التفرقة العنصرية فى جنوب إفريقيا إلى الدكتور / زاهر رياض — جنوب إفريقيا — دراسة سياسة واقتصادية — معهد الدراسات الإفريقية — بجامعة القاهرة — فبراير سنة ١٩٦١ ص ١٠٧ .

(٢) طبقا لقانون الوطنيين لسنة ١٩٥٢ (الغاء تصريحات المرور وتنسيق المستندات) الغى نظام تصريحات المرور السابق للافريقيين — وحل (كتاب التزكية) .

(٣) ندوة القانونيين بالجزائر — القضية الفلسطينية بالفرنسية — اصدر وزارة العدل الجزائرية مصدر سابق — ص ٦٧ .

(٤) وذلك طبقا لقوانين الطوارىء — مناطق الأمن عام ٤٩ — مجموعة القوانين (١١) فى ٢٧ / ٤ / ١٩٤٩ .

(٥) Don Peretz — op cit — chap 7 p. 95 et 69.

(٦) Les arabs on Israel, les Temps modernes op. cit. 808 et suivamts.

(٧) بلغ عدد السكان الوطنيين عام ٦٧ ١٢٧٥٠٠٠٠ نسمة ، والبيض ٣٥٦٣٠٠٠ — نسمة والملونيين ١٨٥٩٠٠٠ نسمة ، والآسيويين ٥٦١٠٠٠ . أى أن عدد السكان الإفريقيين يزيد عددهم عن الأوروبيين بنسبه ٤ : ١ .

(٨) تمت مصادرة قرى عربية بأكملها واعطيت لليهود مستعمرات صهيونية ومثال ذلك قرية دير الأسد ونجف ومجل الكروم التى صودرت لكى تقوم عليها مديمنكر مئيل عام ١٩٥٦ .

(٩) Don Peretoz — op. cit. — chap. 7 p. 95 et 96.

(١٠) لمزيد من التفصيل التعليم فى جنوب غرب إفريقيا يرجع إلى :

Ruth First — South — West africa — London 1963 p. 253.

(١١) الدكتور فايز صايغ — التمييز فى التعليم ضد العرب فى إسرائيل — مرجع سابق بالانجليزية .

(١٢) ندوة القانونيين العرب بالجزائر — القضية الفلسطينية بالفرنسية — اصدار وزارة العدل الجزائرية — مصدرسابق — ص ٦٦ وما بعدها .

(١٣) CF "Les arabs en Israel" les Tempo Modernes op. cit. p. 800 et 802.

(١٤) قانون التوفيق فى الصناعة لعام ١٩٥٦ — قسم ٤٥ ، ٤٨ ، ٥١ .

(١٥) وذلك وفق ماجاء بتقرير مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة .

(١٦) صبرى جريس ، مرجع سابق .

(١٧) وذلك قبيل عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ — أما بعد عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ فان العرب فى الاراضى المحتلة أصبحوا يكونون ٤٠ ٪ من السكان هناك .

(١٨) يرجع إلى نشرة الأمم المتحدة — بعنوان الأمم المتحدة وتصفية الاستعمار — عمل لجنة الأربعة والعشرين وهى لجنة خاصة تعرف رسميا باسم (اللجنة الخاصة لنظر الموقف المترتب على الأعلان بمنح الاستقلال للشعوب وللبلدان المستعمرة والاجراءات اللازمة لتحقيق هذا الأعلان) .

(١٩) حول التفرقة العنصرية وماشملته من اهدار للحقوق والحريات العامة ضد الإفريقيين فى جنوب إفريقيا يرجع تفصيليا إلى الدكتور احمد نجم الدين فليجة والدكتور / يسرى عبد الرازق الجوهرى — كتاب بعنوان إفريقيا — دار المعارف ١٩٦٧ ص ٢٦٣ ، ص ٢٦٣ .

(٢٠) لمعرفة المزيد من هذه القيود يمكن الرجوع إلى تقارير لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة .

(٢١) C.F. lehmann, in jaurnal du drait — Internatisnal 1963, p 694.

وبالرغم من هذه التفرقة الدينية بالنسبة للمسيحيين هناك فان جهود الصهيونية تبذل لتحويل الحركة الكنائسية إلى أرضية للدعاية من أجل إسرائيل ، وقد ثبت — على مر السنين — أن هناك إتجاها عاما لتنشئة رجال الدين المسيحى فى مدرسة جديدة لليهودية تدين بالولاء لاسرائيل بحيث لا يمكن فصلها عنها .

(٢٢) ويرى الأستاذ / ريتشارد ستيفنسن رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة لينكولن الأمريكية أن هذا الولاء المزدوج الذى لا يمكن أن تخفيه المحاولات اللغوية التقليدية والفنية ولذلك ينبغى على العرب أن يوضحوا أمام الرأى العام العالمى هذا التناقض الأساسى وأن يبذلوا فى ذلك كل الجهد لابراز النشاطات الصهيونية بتعبيرات قانونية كامتداد للسياسة العنصرية لاسرائيل — الاهرام ١١/١٢ / ٦٨ .

(٢٣) مراقب الدولة فى اسرائيل : هو شخص يعينه الكنيست — البرلمان الإسرائيلى — على رأس جهاز ليفحص المكاتب الحكومية ويقدم تقريرا عن تصرفاتها ينشر كل عام — وهو عادة شخص محايد معروف بنزاهته — صبرى جريس . مرجع سابق .

(٢٤) أبدل جهاز الجيش الإسرائيلى المشرف على تطبيق الحكم العسكرى بجهاز للشرطة مع بقاء الأنظمة العسكريه على ما هى عليه ، نشرة مكتب القدس بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٦٦ ومن الجدير بالذكر أن قد أعلن الغاء الحكم العسكرى فى المناطق العربية فى فلسطين فى ١ / ١٢ / ١٩٦٦ ونقلت صلاحيات تنفيذ انظمة الدفاع لأحوال الطوارىء إلى ايدى الشرطه ووزارة الداخلية وسلطات حكومية أخرى ، وكان قد صدر فى الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٦ بيان رسمى حول الغاء جهاز الحكم العسكرى وذكر البيان أن الالغاء سيوضع موضع التنفيذ فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

(٢٥) تغرى إسرائيل المواطنين العرب — خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٦٨ بمنحهم الجنسية الإسرائيلية مقابل التنازل عن أملاكهم وأراضيهم فى المناطق التى احتلتها إسرائيل عقب عدوان يونية سنة ١٩٦٧ .

(٢٦) القضية الفلسطينية باللغة الفرنسية — أصدار وزارة العدل الجزائرية — مصدر سابق ٦٦ وما بعدها .

(٢٧) Les Arabs on Israel — les Tomps Modernes op. cit. p. 804 et 805.

الفصل السابع عشر :

(١) ندوة القانونيين بالجزائر — مرجع سابق بالفرنسية ص ١٤٤ .

(٢) الدكتور / محمد حافظ غانم — الأمم المتحدة — دراسة لميثاقها ولتطورها والمنظمات والهيئات المرتبطة بها — ١٩٦٣ — حيث أشار سيادته تفصيلا إلى بعض المخاطر المحيطة بالأمم المتحدة ص ٣ : ص ١٤ .

(٣) تتعلق هذه الاتفاقيات والتعهدات بابادة الأجناس ، والتمييز العنصرى والتعصب العنصرى ، واللاجئين ، ومن لا جنسية لهم وحقوق النساء ، والرق ، وحرية الانباء والاعلام ، وتعتبر إبادة الأجناس جريمة فى نظر القانون الدولى سواء ارتكبت زمن السلم أو الحرب ، ولاشك أننا نرى أن إسرائيل تنتهج سياسة الابادة ضد الشعب العربى فى فلسطين .

(٤) وهو مانادى به بيان لجنة من الخبراء فى الأجناس والتعصب العنصرى ، اجتمعت فى مقر اليونسكو بباريس من ١٨ — ٢٠ سبتمبر ١٩٦٧ .

(٥) وهناك خلاصة وافية لجهود الأمم المتحدة فى مشكلة (الابارتهيد) يمكن الرجوع إليها فى :

U. N. Repest of the united Netioud Human Rijhts Semenar en Opartheid Brasilla 23 Ouj and Sep, 1966, P. 15 NO A/6412 13 sep. 1966.

(٦) من الجدير بالذكر ان إسرائيل قد وقعت على هذه الاتفاقية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، ويرجع تفصيليا فى هذا الصدد إلى ندوة القانونيين بالجزائر - مرجع سابق بالفرنسية ص ١٤٥ علما بأن هذه المعاهدة ستدخل فى دور التنفيذ حينما تصدق أو توافق عليها ٢٧ دولة وقد قامت بذلك ست عشرة دولة حتى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، فاذا أكتمل العدد سالف الذكر فسيلقى ذلك بلاشك مسئوليات جديدة على عاتق أجهزة الامم المتحدة نتيجة لابراز جهاز دولى جديد لوجود . (وسوف نعرض نص الاتفاقية فى ملحق خاص فى نهاية البحث) .

(٧) من نص المادة الأولى من الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

(٨) وهذا هو هدف اليوم الدولى لاستئصال التمييز العنصرى الذى أحتفل به لأول مرة عام ١٩٦٧ .

(٩) يرجع فى ذلك إلى نشرة الأمم المتحدة صدرت عام ١٩٦٨ بالانجليزية والفرنسية والاسبانية عنوانها (الأمم المتحدة والانسان — اسئلة وأجوبة عن حقوق الانسان) .

(١٠) وبالاضافة إلى ميثاق الحقوق المدنية والسياسية الذى أعتمدته الأمم المتحدة فقد أعدت أيضا ميثاقا دوليا آخر هو ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وسيدخل كل ميثاق منهما فى دور التنفيذ حينما تصادق أو توافق عليه ٣٥ دولة ، ويتطلب ميثاق الحقوق المدنية والسياسية عشرة — تصديقات أو موافقات وحتى نوفمبر سنة ١٩٦٧ لم تقم أية حكومة بالتصديق أو الموافقة على أى من الميثاقين ، وكذا الوثيقة القانونية التى أقرتها الجمعية العامة فى نفس الوقت الذى أقرت فيه الميثاقين السابقين ، وتعتبر هذه الوثيقة الأخيرة هى البروتوكول الاختيارى لميثاق الحقوق المدنية والسياسية الدولى ويرجع فى تفصيل ذلك إلى نشرة الأمم المتحدة صدرت عام ١٩٦٨ بالانجليزية والفرنسية والاسبانية .

(١١) شين ماك — الابعاد الجديدة للقانون الدولى — مقال منشور فى مجلة اليونسكو العدد ٨٠ لسنة ١٩٦٨ .

(١٢) وذلك على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان .

(١٣) شين ماك برايد — مرجع سابق .

(١٤) من الأمثلة على هذه الاتفاقيات الدولية كذلك — الاتفاقية الأوربية إلى جانب ميثاقين دوليين عن حقوق الانسان .

(١٥) بيان لجنة الخبراء فى الأجناس والتعصب العنصرى .

(١٦) لا شك أن ما يفيد هذا البند ينطبق على إسرائيل ، ولكن من الواضح أن عبارة نضالها من أجل التحرر — وذلك بالنسبة لهذه المجتمعات لاتنطبق على اليهود ومزاعمهم فى فلسطين بالذات. كما سبق أن شرحنا ذلك تفصيلا فى البحث الأول من القسم .

(١٧) ومما يجدر ذكره أنه قد حضر هذه الحلقة بجانب الهند ممثلون عن أفغانستان وبلجيكا وكندا وسيلان وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وجواما وإيران وشاطىء العاج وكينيا وماليزيا ومالطة والمكسيك والنرويج وبيرو وسيراليون والسودان وتركيا والاتحاد السوفيتى وبريطانيا وتنزانيا والولايات المتحدة ويوغوسلافيا .

(١٨) عن التماثل فى الهدف والأسلوب بين الاستعمار الاسرائيلى فى فلسطين والاستعمار الاوربى فى القارة الافريقية .

The Jndia gram - Distributed by the Jinformation service (١٩) of india – Empassy of india – Cairo 31 – 8 – 1968 Ie. N. seminar on Racill Discrimination opens in New – Delhi in 27-8-1968.

(٢٠) جون ركس / مقال بعنوان : شبح العنصرية فى كل مكان — مجلة رسالة اليونسكو العدد ٨٠ لسنة ٦٨ ومما هو جدير بالذكر أن المؤلف المذكور يعمل أستاذا للنظريات والنظم الاجتماعية فى جامعة ديرهام فى انجلترا ، وقد ألف بالاشتراك مع د. س. مور كتابا بعنوان « العنصر والمجتمع والصراع » ونشره له معهد « العلاقات بين الأجناس » طبعة جامعة أكسفورد - لندن - سنة ١٩٦٧ .

(٢١) وقد رأينا أن إسرائيل تتعمد اهمال تدريب المدرسين العرب والعناية بهم تماما مما يتفق مع هدف سياستها العنصرية — يرجع تفصيليا إلى المبحث الثالث من القسم الأول .

(٢٢) اليونسكو — العدد ٨٤ .

(٢٣) رسالة اليونسكو العدد ٨٠) سنة ١٩٦٨ — مرجع سابق .

(٢٤) الميثاق الوطنى .

(٢٥) من بيان الأمين العام للامم المتحدة (يوثانت) فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٧ ، بمناسبة أول احتفال باليوم الدولى للقضاء على التمييز العنصرى .

(٢٦) من البيان الذى ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة فى الاجتماع الذى أقيم فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة فى عام ١٩٦٨ .

(٢٧) الدكتور / محمد حافظ غانم — مبادىء القانون الدولى العام ١٩٦٣ ص ٥٢٣ وما بعدها ، وقد تكرر النص على احترام حقوق الانسان فى ديباجته ميثاق الأمم المتحدة وفى المواد ١ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٧٢ من الميثاق .

(٢٨) الدكتور / محمد حافظ غانم — الأمم المتحدة — دراسة لميثاقها ولتطورها وللمنظمات والهيئات المرتبطة بها — ص ٢٩ .

(٢٩) يرجع إلى مقال — مارسيل مرسل — عن هذه الاتفاقية بمجلة القانون العام والعلوم السياسية — عدد يوليو / سبتمبر سنة ١٩٥١ ص ٢٠٩ .

(٣٠) يرجع إلى المواد من ٢٠ — ٣٧ من الاتفاقية بهذا الصدد ، ومما يجدر ذكره أن الدول الأعضاء لم تعترف بهذا الاختصاص للجنة ، كما يرجع إلى المواد من ٣٨ — ٥٦ من الاتفاقية بهذا الصدد ، ومما يجدر ذكره أن غالبية الدول لم تصدر مثل الاعتراف .

(٣١) من جهود الجامعة العربية فى مجال المواثيق الدولية هو ما قامت به فى عام ١٩٦٤ عموما وكذا ما ترجمته من تقارير مكتب العمل الدولى عن التفرقة العنصرية فى جنوب إفريقيا وما ساهمت به الجامعة العربية أيضا من نشاط ظهر واضحا فيما قررته الدول العربية من الالتزام بالمقاطعة الاقتصادية للحكومة العنصرية البيضاء فى روديسيا الجنوبية — ويرجع تفصيليا بهذا الصدد إلى تقرير الادارة السياسية بالانجليزية بالجامعة العربية بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٦٦ .

(٣٢) يرجع فى تفصيل ذلك إلى تقرير عن نشاط جامعة الدل العربية فى مجالات كفالة ودعم حقوق الإنسان ومما يجدر ذكره أن هذا التقرير قدم إلى المؤتمر الاقليمى العربى لحقوق الإنسان الذى عقد فى بيروت بلبنان فى الفترة من ٢ — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

(٣٣) لم يعقد هذا المؤتمر بالنسبة لإحتلال إسرائيل لمدينة القدس .

(٣٤) لم يعقد هذا المؤتمر بالنسبة لاحتلال إسرئيل لمدينة غزة .

(٣٥) يرجع تفصيليا بهذا الصدد إلى قرارات القمة الإفريقى أديس أبابا فى المدة من ٢٢ إلى ٢٥ مايو عام ١٩٦٣ .

(٣٦) ومما يجدر ذكره أن قرار الأمم المتحدة عام ١٩٦٢ يطلب من الدول الأعضاء إجراءات سياسية واقتصادية ضد جنوب إفريقيا ، وكونت لجنة خاصة من أحد عشر عضوا سميت « اللجنة الخاصة بسياسيات الابارتهيد لحكومة جنوب إفريقيا » لمتابعة الموقف هناك وتطوراته ورفع تقارير عنه إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن وقدقدمت اللجنة تقاريرمنظمة إلى كل من الجهازين فى الأمم المتحدة .

(٣٧) يرجع تفصيل ذلك إلى قرارات وتوصيات الدورة العادية الثانية لمجلس الوزراء المنعقد فى لاجوس / نيجيريا من ٢٤ إلى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ .

(٣٨) كان مجموع هذه الاستثمارات الأجنبية فى نهاية عام ١٩٦٤ مبلغ ٣١٣٥ راند (أى ما يعادل ٤٣٨٩ مليون دولار) ولايقتصر الأمر على الاستثمارات الأجنبية فقط وإنما يمتد إلى التجارة الخارجية بين جنوب إفريقيا ودول الغرب الكبرى، ففى عام ١٩٦٤ كان حجم تجارة الصادر من جنوب إفريقيا ١٫٠٤١٫٤٥٢ (بالالات راند) مقابل ١٫٥٣٥٫٨٢٩ الف راند هو حكم الواردات ، وتحتل بريطانيا المكانة الأولى فى حجم التجارة الخارجية مع جنوب إفريقيا تليها الولايات المتحدة ثم المانيا الغربية — السياسة الدولية — العدد ٧ ص ٢١٢٥ .

(٣٩) يرجع تفصيليا إلى قرارات مؤتمر القمة الإفريقى الثانى فى القاهرة فى المدة من ١٧ إلى ٢١ مايو ١٩٦٤ حيث وردت بهذا المؤتمر عدة ابحاث ومنها بحثا بعنوان Apartheid and Racial Disorimination. apartheid and sauth afriea .

(٤٠) يرجع فى تفصيل ذلك إلى قرارات مؤتمر القمة الإفريقى الثالث الذى انعقد فى اكرا فى المدة من ٢١ إلى ٢٦ أكتوبر سنه ١٩٦٥ .

(٤١) يرجع فى تفصيل ذلك إلى قرارات مؤتمر القمة الإفريقى الرابع الذى انعقد فى أديس أبابا فى المدة من ٥ إلى ١٠ نوفمبر سنه ١٩٦٦ .

(٤٢) يرجع تفصيلا إلى قرارات مؤتمر القمة الإفريقى فى الجزائر خلال عام ١٩٦٨ ومما يجدر ذكره إن ملك المغرب / الحسن الثانى تقدم بمشروع ينص على أدانة حلف الاطلنطى وانجلترا والمانيا الغربية لتأييدها التفرقة العنصرية وقد شهد المؤتمر ٣٩ ممثلا للدول الإفريقية الأربعين فى المنظمة ولم تتغيب إلا مالاوى لموقفها المؤيد للحكومات العنصرية فى إفريقيا .

(٤٣) وفي هذا الصدد يرى الدكتور / بطرس بطرس غالى .. أن على منظمة الوحدة الإفريقيه أن تحرز نجاحا فى تنسيق السياسات المتناقضه للدول الإفريقية بوضع دستور للمنظمة لتلافى أنواع التجزئة فى إفريقيا وهى التجزئة القبلية والتجزئة القومية ، ثم تجزئة المنظمات والتكتلات — ويرجع إلى د / بطرس غالى — فى مقال له بعنوان « منظمة إفريقية جديدة » الأهرام الاقتصادى — العدد ٢٦٢ بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

(٤٤) وهو ما ذكره نصا الأستاذ « وجيب » فى كتابه عن الإسلام .

(٤٥) ١٣٠٠ — الحجرات ومما يجدر ذكره أن هذه الآية وردت فى خطبة الوداع للرسول محمد .

(٤٦) ٧٨ — من سورة آل عمران .

(٤٧) ٩٨ — من سورة يونس .

(٤٨) ١٠٥ — من سورة الانعام .

(٤٩) ٦٣ — من سورة آل عمران .

(٥٠) ٨٣ — من سورة آل عمران .

(٥١) ٧ — من سورة الممتحنة .

(٥٢) ٤٥ — من سورة العنكبوت .

الفصل الثامن عشر :

(١) إعتمدنا فى التحليل المتعلق بالمشكلات التى تعانى منها الكيانات الاستيطانية الثلاثة على رؤية أحد الباحثين العرب المعاصرين وهو الدكتور جورج جبور فى الاستعمار الاستيطانى الصهيونى فى فلسطين ، الجزء الأول ، مرجع سابق ص ٤٣ — ٥٦ .

(٢) بالرغم من تسوية مشكلة الشرق الأوسط على الصعيد المصرى — الاسرائيلى والذى تمثل فى إتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل فإن الجانب العربى لا يزال فى معظمه يرفض هذه التسوية .

راجع فى تفصيل ذلك : دكتور محمد نصر مهنا، صور من المشكلات السياسية فى العالم المعاصر ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨١ .

(٣) حول الوحدة الافريقية ومراحلها ، راجع ، دكتور شوقى الجمل ، الوحدة الافريقية ومراحل تطورها ، القاهرة ، ١٩٧١ .

(٤) دكتور محمد نصر مهنا ، صور من المشكلات السياسية فى العالم المعاصر ، مرجع سابق، وراجع أيضاً كتابه : السوفيت وقضية فلسطين سلسلة كتب أكتوبر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨١ .

(٥) أى منذ عام ١٩٦٧ ، راجع فى تفصيل ذلك ، دكتور محمد نصر مهنا مشكلة فلسطين أمام الرأى العام العالمى ، ١٩٤٥ — ١٩٦٧ ، مرجع سابق .

(٦) وبالرغم من ذلك فإن هناك تعاوناً مستمراً بين جنوب إفريقيا وإسرائيل ، ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تأخذ مؤخراً دورا فى إيجاد حل مشكلة إقليم جنوب غرب إفريقيا المعروف بإسم ناميبيا .

(٧) لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، راجع دكتور محمد نصر مهنا ، مشكلة فلسطين أمام الرأى العام العالمى ١٩٤٥ — ١٩٦٧ ، مرجع سابق .

(٨) دكتور جورج جبور ، الاستعمار الاستيطانى الصهيونى فى فلسطين ، مرجع سابق ص ٥١ .

(٩) نفس المرجع السابق ص ٥٣ .

(١٠) ويعني ذلك أن الاستعمار في تطورات أشكاله وصوره التي تأخذ الآن شكل الشركات المتعددة الجنسية وخاصة في العديد من دول العالم الثالث ، وقد تعاظم دور هذه الشركات في الآونة الأخيرة بما يهدد إستقلال هذه الدول ، كما يعني ذلك أن السكان الوطنيين الخاضعين للنظم العنصرية الموصومة والمدانة — والذين إنتظروا طويلا للحصول على إستقلالهم — سوف ينتظرون وقتاً أطول .

راجع في تفصيل تطور الاستعمار وتعدد أساليبه وأشكاله : دكتور اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، الكويت ، جامعة الكويت ١٩٧٠ .

مراجـــع مختــــارة

أولا : المراجع العربية

أحمد بهاء الدين : إقتراح دولة فلسطين وما دار حوله من مناقشات ، بيروت عام ١٩٦٨

أحمد حجاج : سكان إسرائيل بيروت عام ١٩٦٨

دكتور / أحمد سويلم العمرى : الشرق الأوسط ، ومشكلة فلسطين ، القاهرة عام ١٩٥٤

أحمد فراج طايع : صفحات مطوية عن فلسطين ، القاهرة عام ١٩٦٠

ادجار ه . بروكس ،

ج . ب ماكولى : الحرية المدنية فى جنوب إفريقيا (ترجمه إلى العربية / محمد أحمد حسنين ، القاهرة عام ١٩٦١

أسعد عبد الرحمن : المنظمة الصهيونية العالمية . تنظيمها وأعمالها (١٨٩٧ — ١٩٤٨) بيروت عام ١٩٦٧

دكتور / أسماعيل راجى الفاروقى : أصول الصهيونية فى الدين اليهودى ، القاهرة عام ١٩٦٤

الاستعمار الاستيطانى الصهيونى فى فلسطين ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٥ . (لمجموعة من الباحثين)

أكرم زعيتر : القضية الفلسطينية ، القاهرة ١٩٥٥

البرت لوتولى : دع قومى وشأنهم (ترجمه إلى العربية / حسين الجوت) القاهرة ١٩٦٣

آلان باتون : شعاع من الأمل فى جنوب إفريقيا (ترجمه إلى العربية / رياض عبد المجيد) مجموعة كتب سياسية ... العدد ٢٨

دكتور / بطرس بطرس غالى : منظمة الوحدة الإفريقية ، القاهرة ، بدون تاريخ اصدار

دكتور / حامد سلطان :

دكتور/عبدالله العريان: أصول القانون الدولى القاهرة ١٩٥٣

رفيق مطلق حبيب : إسرائيل قبيل العدوان بيروت ١٩٦٧

———— : الحياة السياسية فى إسرائيل بيروت ١٩٦٦

دكتور / زاهر رياض : جنوب إفريقيا — دراسة سياسية واقتصادية القاهرة ١٩٦١

دكتور / سامى منصور : فى مواجهة إسرائيل القاهرة ١٩٦٦

دكتور/ سيد نوفل : روايات بن جوريون للتاريخ القاهرة ١٩٦٣

دكتور / شوقى الجمل : قضية روديسيا بين الأمم المتحدةومنظمةالوحدة الإفريقية القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ .

صبرى جريس : العرب فى إسرائيل الجزء الأول — بيروت ١٩٦٧

———— : العرب فى إسرائيل الجزء الثانى — بيروت ١٩٦٨

عارف العارف : تاريخ الحرم القدسى ، القدس ١٩٤٧

عارف العارف : المسيحية فى القدس ، القدس ١٩٥١

عارف العارف : تاريخ القدس ،القاهرة ١٩٥١

دكتور / عبد الحميد متولى : نظام الحكم فى إسرائيل القاهرة ١٩٦٣

عبد الرحمن الميزار : بحوث فى القومية العربية القاهرة ١٩٦٢

عبد الله التل : خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية

دكتور : عبد الملك عودة : النشاط الاسرائيلى فى إفريقيا القاهرة ١٩٦٦

دكتور عبد الملك عودة : إسرائيل ، وإفريقيا (دراسة فى العلاقات الدولية) القاهرة ١٩٦٤

دكتور / عز الدين فودة : قضية القدس ، القاهرة ١٩٦٧

على صادق أبو هيف : القانون الدولى العام الاسكندرية ١٩٥٩

دكتور / فؤاد حسنين : المجتمع الإسرائيلى منذ تشريده حتى اليوم القاهر ١٩٦٧

دكتو / فؤاد محمد الصقار : التفرقة العنصرية فى جنوب إفريقيا القاهرة ١٩٦٢

دكتور / محمد حافظ غانم : المشكلة الفلسطينية . . على ضوء أحكام القانون الدولى القاهرة ١٩٦٥

———— مبادىء القانون الدولى العام ، القاهرة ١٩٦٣

———— الأمم المتحدة . . دراسة لميثاقها ، ولتطورها وللمنظمات والهيئات المرتبطة بها ، القاهرة بدون تاريخ أصدار .

دكتور / محمد طلعت الغنيمى : قضية فلسطين أمام القانون الدولى الاسكندرية ١٩٦١

محمد عزة دروزة : حول الحركة العربية الحديثة — الجزء الخامس، القاهرة ١٩٥٨

دكتور / محمد نصر مهنا : مشكلة فلسطين أمام الرأى العام العالمى ١٩٤٥ — ١٩٦٧ القاهرة دار المعارف ، ١٩٨٠

———— صور من المشكلات السياسية فى العالم المعاصر ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٨١ .

دكتور / مراد كامل : إسرائيل فى التوراة والانجيل ، القاهرة ١٩٦٦

دكتور / منذر عنتباوى نزعات متأصلة فى الحركة الصهيونية بيروت عام ١٩٦٨

دكتور / نجيب صدقة : قضية فلسطين بيروت ١٩٥٣

ول ديورانت : قصة الحضارة — الجزء الثالث المجلد الثالث — ترجمة محمد بدران . القاهرة بدون تاريخ أصدار .

دكتور / يوسف صايغ : الاقتصاد الإسرائيلى ، القاهرة عام ١٩٦٤

دكتور / بطرس بطرس غالى : منظمة الوحدة الإفريقية ، القاهرة ، بدون تاريخ اصدار

دكتور / حامد سلطان :

دكتور/عبدالله العريان: أصول القانون الدولى القاهرة ١٩٥٣

رفيق مطلق حبيب : إسرائيل قبيل العدوان بيروت ١٩٦٧

———— : الحياة السياسية فى إسرائيل بيروت ١٩٦٦

دكتور / زاهر رياض : جنوب إفريقيا — دراسة سياسية واقتصادية القاهرة ١٩٦١

دكتور / سامى منصور : فى مواجهة إسرائيل القاهرة ١٩٦٦

دكتور/ سيد نوفل : روايات بن جوريون للتاريخ القاهرة ١٩٦٢

دكتور / شوقى الجمل : قضية روديسيا بين الأمم المتحدةومنظمةالوحدة الإفريقية القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ .

صبرى جريس : العرب فى إسرائيل الجزء الأول — بيروت ١٩٦٧

———— : العرب فى إسرائيل الجزء الثانى — بيروت ١٩٦٨

عارف العارف : تاريخ الحرم القدسى ، القدس ١٩٤٧

عارف العارف : المسيحية فى القدسى ، القدس ١٩٥١

عارف العارف : تاريخ القدس ،القاهرة ١٩٥١

دكتور / عبد الحميد متولى : نظام الحكم فى إسرائيل القاهرة ١٩٦٢

عبد الرحمن البزار : بحوث فى القومية العربية القاهرة ١٩٦٢

عبد الله التل : خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية

دكتور : عبد الملك عودة : النشاط الاسرائيلى فى إفريقيا القاهرة ١٩٦٦

دكتور عبد الملك عودة : إسرائيل ، وإفريقيا (دراسة فى العلاقات الدولية)
القاهرة ١٩٦٤

دكتور / عز الدين فودة : قضية القدس ، القاهرة ١٩٦٧

على صادق أبو هيف : القانون الدولى العام الاسكندرية ١٩٥٩

دكتور / فؤاد حسنين : المجتمع الإسرائيلى منذ تشريده حتى اليوم القاهر ١٩٦٧

دكتو / فؤاد محمد الصقار : التفرقة العنصرية فى جنوب إفريقيا القاهرة ١٩٦٢

دكتور / محمد حافظ غانم : المشكلة الفلسطينية . . على ضوء أحكام القانون الدولى
القاهرة ١٩٦٥

———— مبادىء القانون الدولى العام ، القاهرة ١٩٦٣

———— الأمم المتحدة . . دراسة لميثاقها ، ولتطورها وللمنظمات
والهيئات المرتبطة بها ، القاهرة بدون تاريخ أصدار .

دكتور / محمد طلعت الغنيمى : قضية فلسطين أمام القانون الدولى
الاسكندرية ١٩٦١

محمد عزة دروزة : حول الحركة العربية الحديثة — الجزء الخامس، القاهرة ١٩٥٨

دكتور / محمد نصر مهنا : مشكلة فلسطين أمام الرأى العام العالمى ١٩٤٥ — ١٩٦٧
القاهرة دار المعارف ، ١٩٨٠

———— صور من المشكلات السياسية فى العالم المعاصر ، القاهرة ، دار
المعارف ١٩٨١ .

دكتور / مراد كامل : إسرائيل فى التوراة والانجيل ، القاهرة ١٩٦٦

دكتور / منذر عنتباوى نزعات متأصلة فى الحركة الصهيونية بيروت عام ١٩٦٨

دكتور / نجيب صدقة : قضية فلسطين بيروت ١٩٥٣

ول ديورانت : قصة الحضارة — الجزء الثالث المجلد الثالث — ترجمة محمد بدران .
القاهرة بدون تاريخ أصدار .

دكتور / يوسف صايغ : الاقتصاد الإسرائيلى ، القاهرة عام ١٩٦٤

ثانيا : مراجع أجنبية :

(1) Atlas of Israel, Cartography, Physical Geography Human and Economic Geography History.
Published by Survey of Israel, Ministry of Labour, Jerusalem and Elsevier Publishing Company, Amsterdam, 1970.

Barber, James, : Rhodesia, The Road to Rebellion, London, 1967.

(2) Ben David (joseph) Agricaltural Planning and Uillage Community in Israel, Belgium : Printed by Les Presses de Saint. Augustin, Publisher : Unesco, 1964.

(3) Crown, Alan D., 'The Changing World of the Kibbuty" Middle East journal, Autuman, 1965.

(4) — Drabkin (Darin) H., Patterns Co-operative Agriculture in Israel, Tel Aviv : The Department for International Co-operation, Ministry of Foreign Affairs, 1962.

— Donald, S. Rotschild : Towards Unity in Africa. A Stndy of Federation in British Africa, Washington 1960.

(5) Eisenstadt S.N., Israel Society, Nature of Human Society Series.
Printed in Great Britain by Lawe & Brydove (Printers) L. T. D. London 1970.

— Franck, Thomas : The Struggle for Power in Roodesia and Nyasaland London 1960.

(6) Goren, Y. : Immigraut Settlements, Their Organisation and management, Tel Aviv. Israel Ministry of Agricultnre & The Settlement Department of the Jewish Agency, 1960.

— Hanna, A. J. : The Story of the Rhodesia and Nyasaland London 1966.

(7) Howe (Irwing), Gershman (Carl) :
Israel & The Arabs and the Middle East, Bantam Books, New York 1972.

— Kuper, H., The Shona and Ndebele of Southern Rhodesia, London, 1954.

(8) Kreinin, (Mordechou) : Israel and Africa, A Study in Technical Co operation, Prager, New York, 1964.

Leys, Colin and Prate, Granford : Rhodesia and Nyasaland (N.Y.,) 1961.

(9) Muerzner, Gerbard, Labor Enterporise in Palestine, New York : Sharow Books; 1957.

— Mtashali, Vulidlela : Rhodesia, Back ground to Conflict (London, 1968).

(10) Patai (Raphael) Israel Between East and West, Second Edition, Greenwood Publishing Corporation, London, 1970

(11) Safran (Nadan), The United States and Israel, Cambridge Massachusettes, Harvard University Press, 1963.

Todd, Judith , Rhodesia, London 1966.

(12) Stock (Ernest), From Conflict to Understanding Relations between jews and Arabs in Israel since 1945, New York, Institute of Human Relations Press, 1969.

ملحق الدراسة

الاتفاقية الدولية

لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى

وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عند اختتام دورتها العشرين على الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى فأصبحت منذ ذلك التاريخ مفتوحة للتوقيع والمصادقة ، وسجلت الجمعية العامة بموافقتها الاجماعية على هذه الاتفاقية أعلى مرحلة فى عمل استمر عامين كاملين تحقيقا لقرارها المتخذ فى دورتها الثامنة عشرة فى عام ١٩٦٣ والقاضى بوجوب اعطاء الأولوية المطلقة لاعداد اتفاقية دولية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز العنصرى .

وقد القى الأمين العام « يوثانت » خطابا فى الجمعية العامة أثر موافقتها على الاتفاقية فى ٢١ ديسمبر . وفيما يلى نص الخطاب :

« بسرور بالغ » ارحب بموافقة الجمعية العامة فى هذه الدورة العشرين على الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى .

وأنى على يقين بأن هذه الاتفاقية سوف تشكل أداة قيمة جدا يمكن للامم المتحدة بواسطتها احراز التقدم فى جهودها الرامية إلى ازالة آثار التمييز العنصرى حينما وجدت فى شتى أرجاء المعمورة .

لقد أعلنت شعوب الأمم المتحدة ، من خلال الميثاق ، اصرارها على اعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وفى كرامة الإنسان وجدارته ، وأن الاتفاقية التى وافقت الجمعية العامة لتوها عليها تمثل خطوة هامة نحو تحقيق

ذلك الهدف ، فهى لا تدعو فقط لإنهاء التمييز العنصرى فى جميع أشكاله ، ولكنها تذهب إلى الخطوة الثانية والهامة جدا ، وهى إنشاء الجهاز الدولى اللازم لتحقيق تلك الغاية .

لقد كان العالم ، منذ الموافقة على الاعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، واصداره ، يرقب بلهفة اتمام الأجزاء الأخرى لما جرى تصوره آنئذ كلائحة بحقوق الانسان بحيث يضم إلى جانب الأعلان العالمى اتفاقية دولية أو أثنتين واجراءات تطبيقها . ولذلك فان الموافقة على هذه الاتفاقية بما تحتويه فى القسم الثانى من إجراءات تطبيقية إنما تمثل خطوة هامة جداً نحو تحقيق أهم أهداف المنظمة العالمية طويلة الأمد .

أنى لسعيد جداً لاتخاذ هذه الخطوة فى هذا الوقت حيث بلغ الالتزام بسنة التعاون الدولية أعلى مراحله ، كما أنى مسرور لأن الموافقة على هذة الاتفاقية جرت بهذا التصويت القاطع .

ولقد خصص للامين العام دور هام فى تأمين جهاز السكرتارية وفى مساعدة لجنة ازالة التمييز العنصرى التى سيجرى تشكيلها عندما تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ، ولجان التوفيق التى سيجرى تعينها طبقا للحاجة ، ومن ناحيتى ، فانه يسرنى أن أقول أنى أقبل بهذه الالتزامات .

أن اعداد هذه الاتفاقية كان جهدا تعاونيا شارك فيه العديد من اجهزة الأمم المتحدة ، بما فى ذلك اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية العامة هذه ، وعلى وجه الخصوص فقد كان المبادأة والاندفاع العظيمين اللذين قامت بها اللجنة الثالثة ، الفضل فى اعطاء هذه الاتفاقية شكلها ومحتواها الكاملين ، وانى أود أن أهنئهم على هذا الانجاز الذى يرقى إلى مستوى الأمانى الكبيرة لشعوب العالم وتوقعاتها .

وأنه لمن واجبنا الآن أن نعمل على أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى أقرب وقت ممكن ، وأن تنفذ بنودها بدقة وبروح من الاحترام والتفهم المتبادلين بين الشعوب والأمم طبقا لأهداف الميثاق الإنسانية الكبرى والمبادىء المدونة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

نص الاتفاقية

نظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبادىء الكرامة والمساواة المتأصلة فى جميع الكائنات البشرية ، وأن جميع الدول الأعضاء قد آلت على نفسها العمل مجتمعين وفرادى بالتعاون مع المنظمة لتحقيق أحد أهداف الأمم المتحدة وهو تعزيز وتشجيع الاحترام العالمى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وحيث أن الاعلان العالمى لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس قد ولدوا أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق ، وأن لكل منهم جميع الحقوق والحريات المدونة فيه دون تمييز من أى نوع ، خاصة فيما يتصل بالعنصر أو اللون أو الاصل القومى .

وحيث أن جميع الناس متساوون أمام القانون وأن لهم الحق فى التمتع بحمايته بالتساوى فى مواجهة أى تمييز وضد أى تحريض عليه .

وحيث أن الأمم المتحدة أدانت الاستعمار وكافة مظاهر التفريق والتمييز المرافقة له مهما كان شكلها وحيثما وجدت ، الأعلان الخاص بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) أكد وأعلن بإخلاص ضرورة إنهاء ذلك كله بسرعة ودون شرط .

وحيث أن إعلان الأمم المتحدة الخاص بازالة كافة أشكال التمييز العنصرى

الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنه ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤ (١٨) أكد باخلاص ضرورة إزالة التمييز العنصرى بسرعة فى كافة أنحاء العالم بجميع اشكاله ومظاهره وضمان تقدير كرامة الإنسان وإحترامها .

ونظرا لقناعتها بأن أية نظرية استعلائية قائمة على التفريق العنصرى إنما هى باطلة علميا ومدانة أخلاقيا وخطرة اجتماعيا ، وأنه لا يوجد أى مبرر للتمييز العنصرى فى أى مكان سواء من ناحية نظرية أو تطبيقية .

وهى إذ تؤكد أن التمييز بين بنى الإنسان على أساس العنصر أو اللون أو الأصل العرقى ، إنما يشكل عقبة أمام العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وأن من شأنها تدبير السلام والأمن بين الشعوب والوفاق بين الأشخاص الذين يعيشون جنبا إلى جنب داخل نفس الدولة الواحدة .

ونظرا لقناعتها بأن وجود الحواجز العنصرية يتنافى مع أمانى أى مجتمع إنسانى، وحيث أنها نزعة لمظاهر التمييز العنصرى التى لا تزال ماثلة فى بعض مناطق العالم ولسياسات حكومية على أساس الاستعلاء أو الكراهية العنصرية مثل سياسات التمييز والعزل والتفريق العنصرية .

وحيث أنها عازمة على إتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لازالة التمييز العنصرى بسرعة بكافة أشكاله ومظاهره، ومنع ومكافحة النظريات العنصرية وتطبيقاتها من أجل تعزيز التفاهم بين الأجناس ولبناء مجتمع دولى متحرر من كافة أشكال العزل والتمييز العنصرى .

وآخذة بعين الاعتبار الاتفاقية الخاصة بالتمييز بالنسبة للعمالة والمهنة الموافق عليها من منظمة العمل الدولية فى عام ١٩٥٨ والاتفاقية ضد التمييز الثقافى الموافق عليها من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافه فى عام ١٩٦٠ .

ورغبة منها فى تطبيق المبادىء الواردة فى أعلان الأمم المتحدة بشأن أزالة

كافة أشكال التمييز العنصرى وضمان الموافقة فى أقرب وقت على الإجراءات العملية من أجل ذلك قد اتفقت على ما يلى :

القســـم الاول

المـادة الاولى

١ — بعض اصطلاح « التمييز العنصرى » فى هذه الإنفاقية أى تمييز أو استبعاد أو تحديد أو تفضيل يقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الانتماء القومى أو العرقى والذى يكون هدفه أو نتيجته الغاء أو إعاقة الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها على قدم المساواة ، وذلك فى المجالات السياسية أو الإقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها من مجالات الحياة العامة .

٢ — لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على التمييز أو الاستبعاد أو التحديد أو التفضيل الذى تمارسه إحدى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بين المواطنين وغير المواطنيين .

٣ — ليس فى هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمس بأى حال النصوص القانونية فى الدول الاطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنية أو التجنس شرط عدم شمول هذه النصوص على تمييز ضد أية جنسية معينة .

٤ — لا تعتبر من قبيل التمييز العنصرى الإجراءات الخاصة التى تتخذ فقط بهدف ضمان تقدم مناسب لمجموعات أو أفراد ينتمون إلى جنس أو أصل معين ويكونون فى حاجة إلى مثل هذه الحماية التى قد تكون ضرورية من أجل تأمين تمتعهم وممارستهم بالتساوى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن لا يكون نتائج هذه الإجراءات أن تؤدى إلى الاحتفاظ بحقوق منفصلة لمجموعات جنسية مختلفة وشرط عدم استمرارها بعد تحقيق الأهداف التى جرى إتخاذ تلك الإجراءات من أجلها ،

المادة الثانية

١ — تدين الدول الأطراف التمييز العنصرى وتأخذ على عاتقها اتباع سياسة ازالة التمييز العنصرى بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس وذلك بكل الوسائل المناسبة ، ومن أجل ذلك .

أ — تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بعدم القيام بأى عمل أو — ممارسة أى اجراء يتضمن تمييزا ضد الاشخاص أو مجموعات الأشخاص أو المؤسسات وأن تضمن تصرف جميع السلطات والمؤسسات العامة والوطنية والمحلية بما يتمشى مع هذا الالتزام .

ب — تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بعدم رعاية التمييز العنصرى الذى يمارسه أى شخص أو منظمة وعدم الدفاع عنه أو تأييده .

ح — على كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية إتخاذ الاجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أو الغاء أو أبطال أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو ابقاء التمييز العنصرى حيثما وجد .

د — على كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تمنع وأن تنهى بكافة الوسائل المناسبة بما فى ذلك التشريع طبقا لما تقتضيه الظروف ، التمييز العنصرى الذى يمارسه أى شخص أو مجموعة أو منظمة .

ه — تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بتشجيع المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس وغيرها من وسائل ازالة الحواجز بين الأجناس ، كلما كان ذلك مناسبا ، وعدم تشجيع كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصرى .

٢ — على كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تتخذ، طبقا لما تتطلبه الظروف إجراءات خاصة ومحددة فى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها ، من أجل تأمين التطور والحماية اللازمتين لمجموعات عنصرية معينة أو لأفرادها

بهدف ضمان تمتعها الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، إلا أنه لا يجوز لمثل هذه الاجراءات أن تؤدى فى نتائجها بأى حال من الأحوال إلى الابقاء على حقوق غير متساوية أو منفصلة لمجموعات عنصرية مختلفة بعد تحقيق الأهداف التى من أجلها جرى اتخاذ هذه الاجراءات .

المادة الثالثة

تدين الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، وبصورة خاصة كلا من العزل العنصرى والتمييز العنصرى بمنع وتحريم وازالة كل ممارسة لها فى المناطق الخاضعة لولايتها .

المادة الرابعة

تدين الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية كل منظمة تقوم على أفكار أو نظريات تدعو لسيادة جنس أو مجموعة أشخاص من لون أو أصل عنصرى واحد أو تحاول تبرير أو تعزيز الكراهية والتمييز العنصرى فى أى من الأشكال، كما تتعهد بتبنى اجراءات فورية وإيجابية من أجل ازالة كل تحريض على التمييز أو القيام به، وتحقيقا لهذه الغاية ، ومع الأخذ بعين الاعتبار المبادىء المدونة فى الأعلان العالمى لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها بصراحة فى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، فانها سوف تقوم ، ضمن أشياء أخرى ، بما يلى :

أ — إعتبار كل نشر للأفكار القائمة على الإستعلاء أو الكراهية العنصريين أو التحريض على التمييز العنصرى وكذلك جميع أفعال العنف أو التحريض عليهما ضد أى جنس أو مجموعة أشخاص ينتمون إلى لون أو أصل عرقى آخر وكذلك تقديم أى مساعدة لنشاطات عنصرية بما فى ذلك مساعدتها ماديا ، جريمة يعاقب عليها القانون .

ب — إعتبار المنظمات وكذلك النشاطات المنظمة وغيرها من أوجه النشاط الإعلامى التى تشجع التمييز العنصرى وتحرض عليه منظمات ونشاطات غير مشروعة وممنوعة قانوناً وإعتبار كل مشاركة فى مثل هذه المنظمات أو النشاطات جريمة يعاقب عليها القانون .

ج — عدم السماح للسلطات أو المؤسسات العامة الوطنية أو المحلية بتشجيع ، التمييز العنصرى أو التحريض عليه .

المادة الخامسة :

تمشياً مع الإلتزامات الأساسية المبينة فى المادة الثانية، تتعهد الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية بتحريم وإزالة التمييز العنصرى بكافة أشكاله وضمان الحق لكل إنسان ، بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل القومى أو العرق بالمساواة أمام القانون ، خاصة بالنسبة للتمتع بالحقوق التالية :

أ — الحق بالمعاملة المتساوية أمام المحاكم وكافة الأجهزة الأخرى المسئولة عن إدارة العدالة .

ب — الحق بالسلامة الشخصية وبحماية الدولة ، ضد العنف أو الإيذاء البدنى سواء وقع ذلك من موظفين حكوميين أو أى شخص أو مجموعة أشخاص أو مؤسسة .

ج — الحقوق السياسية وخاصة حقوق الإشتراك والتصويت والترشيح فى الإنتخابات على أساس الإنتخاب العام القائم على المساواة ، والمشاركة فى الحكم وفى سير الأمور العامة على كافة المستويات وحق الإنتفاع على قدم المساواة بالخدمات العامة .

د — الحقوق المدنية الأخرى ، وعلى وجه الخصوص :

١ — حق حرية الإنتقال والإقامة داخل حدود الدولة .

٢ — حق مغادرة أى بلاد ، بما فى ذلك بلاده ، وحق العودة إلى بلاده .

٣ — الحق بالحصول على جنسية .

٤ — الحق بالزواج وبإختيار الطرف الآخر فيه .

٥ — الحق بالتملك الشخصى وكذلك بالاشتراك مع الآخرين .

٦ — الحق بالوراثة .

٧ — الحق بحرية الفكر والضمير والديانة .

٨ — الحق بحرية الرأى والتعبير عنه.

٩ — الحق بحرية التجمع السلمى وتشكيل الجمعيات .

ﻫ — الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى وجه الخصوص :

١ — الحق فى العمل وفى إختياره بحرية وفى أن تكون شروطه عادلة ومناسبة وفى الحماية ضد البطالة وفى مساواة الأجر عن الأعمال المتساوية وفى التعويضات العادلة والمناسبة .

٢ — الحق فى تكوين النقابات والانتماء لها .

٣ — الحق فى مسكن .

٤ — الحق فى الصحة العامة وفى العناية الطبية والضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية .

٥ — الحق فى التعليم والتدريب .

٦ — الحق فى المشاركة بالنشاطات الثقافية على قدم المساواة .

٧ — الحق فى الانتفاع بأى مكان أو خدمة مقصودة للمنفعة العامة كالنقل والفنادق والمطاعم والمقاهى والمسارح والحدائق العامة .

المادة السادسة :

على كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تضمن لكل إنسان خاضع لولايتها حماية وحلولا فعالة من خلال المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة ضد أى فعل من أفعال التمييز العنصرى التى يكون من شأنها إنتهاك حقوقه الانسانية وحرياته العامة خلافا لهذه الاتفاقية ، وكذلك الحق فى أن ينشد لدى مثل هذه المحاكم تعويضاً عادلا ومناسباً عن أى ضرر لحقه نتيجة ذلك التمييز .

المادة السابعة :

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بإتخاذ إجراءات فورية وفعالة،خاصة فى مجالات التدريس والتعليم والثقافة والاستعلامات ، من أجل مكافحة الأحقاد التى تقود إلى التمييز العنصرى ومن أجل تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو العنصرية وكذلك من أجل نشر أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان وإعلان الأمم المتحدة الخاص بإزالة كافة أشكال التمييز العنصرى وهذه الاتفاقية .

القسم الثانى

المادة الثامنة :

١ — تؤسس لجنة لازالة التمييز العنصرى (وتسمى فيما بعد باللجنة) وتضم ثمانية عشر خبيراً من ذوى السمعة الأخلاقية العالية والشهود بحيادهم ، وتقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بإنتخابهم من بين رعاياها على أن يعملوا فى اللجنة بصفتهم الشخصية مع الأخذ بعين الاعتبار عند الانتخاب التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونيه الرئيسية .

٢ — يجرى إنتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بالأشخاص المرشحين من الدول الأطراف . وكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٣ — تجرى الانتخابات الأولى بعد ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذه الاتفاقية . وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ أى إنتخاب بتوجيه الدعوة إلى الدول الأطراف لتقديم ترشيحاتها خلال شهرين . وعلى الأمين العام أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بجميع الأشخاص المرشحين وأسماء الدول الأطراف التى قامت بترشيحهم وأن يعرض هذه القائمة على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

٤ — يجرى إنتخاب أعضاء اللجنة فى إجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ، ويكون النصاب فيها قانوناً بحضور ثلثى الدول المذكورة،ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمشتركين فى عملية الاقتراع ، فائزين فى إنتخابات اللجنة .

٥ — أ ـ ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ، ومع ذلك ، فإن فترات تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخابات الأولى تنتهى بإنتهاء سنتين ، ويجرى إختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة بواسطة رئيس اللجنة بعد الانتخابات الأولى مباشرة .

ب — من أجل ملء الشواغر العارضة تقوم الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية التى يتوقف خبيرها عن العمل كعضو فى اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها على أن يخضع ذلك لموافقة اللجنة .

٦ — تتحمل الدول الأطراف مسئولية نفقات أعضاء اللجنة أثناء قيامهم بأداء واجبات اللجنة .

المادة التاسعة :

١ — تتعهد كل من الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى الأمين العام لتقوم

اللجنة بدراسته، وذلك بخصوص الاجراءات التشريعية والقضائية والادارية وغيرها التى إتخذتها هذه الدول تنفيذا لنصوص هذه الاتفاقية :

أ - خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية .

ب - كل سنتين بعد ذلك وكلما طلبت اللجنة ذلك ، واللجنة أن تطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف .

٢ — على اللجنة أن تقدم تقريرا سنوياً حول أعمالها إلى الجمعية العامة بواسطة الأمين العام ، ولها أن تضع المقترحات والتوصيات العامة بالاستناد إلى دراستها للتقارير والمعلومات التى إستلمتها من الدول الأطراف . وتقدم هذه المقترحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

المادة العاشرة :

١ - تضع اللجنة لائحة بنظامها الداخلى .

٢ - تنتخب اللجنة مسئوليها لفترة عامين .

٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتأمين السكرتارية للجنة .

٤ - يجرى عقد إجتماعات اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة .

المادة الحادية عشر :

١ — إذا رأت إحدى الدول الأطراف أن دولة أخرى طرف فى الاتفاقية لا تقوم بتنفيذ نصوصها فلها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك . وعلى اللجنة عندئذ أن تقوم بإحالة التبليغ إلى الدولة الطرف المعنية . وعلى هذه الدولة الأخيرة أن تبعث إلى اللجنة خلال ثلاثة أشهر إيضاحات أو بيانات خطية توضح فيها الأمر وتبين الإجراء الذى يمكن أن تكون قد إتخذته لمعالجته ، إن وجد .

٢ - عند عدم التوصل إلى تسوية الأمر ترضى الفريقين ، سواء عن طريق التفاوض الثنائى بينهما أو عن طريق أى إجراء آخر متاح لهما ، خلال ستة أشهر من تاريخ إستلام الدولة المستلمة للتبليغ الأولى ، يكون لكل من الدولتين الحق بإحالة الأمر مرة ثانية إلى اللجنة بإخطار يقدم إليها وكذلك إلى الدولة الأخرى .

٣ - تقوم اللجنة بمعالجة الأمر المحال إليها طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة بعد أن تتحقق من سبق الاستناد إلى جميع الحلول المحلية المتوافرة وإستنفاذها فى الموضوع تمشياً مع المبادىء العامة المقررة فى القانون الدولى ولا تنطبق هذه القاعدة إذا كان تطبيق تلك الوسائل قد تأخر لفترة غير معقولة .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بأية مسألة محالة إليها .

٥ - يجوز للدول الأطراف المعنية ، عند بحث اللجنة فى أية مسألة ناشئة عن هذه المادة أن ترسل ممثلا عنها للإشتراك فى إجراءات اللجنة أثناء البحث فى تلك المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثانية عشرة :

١ — أ - يقوم رئيس اللجنة ، بعد حصول اللجنة على جميع المعلومات التى إعتبرتها ضرورية ومراجعتها بتعيين لجنة خاصة للتوفيق (تدعى فيما بعد لجنة التوفيق) مكونة من خمسة أشخاص من بين أعضاء اللجنة أو من خارجها ويجرى تعيينهم بموافقة أطراف النزاع الاجماعية وتقوم لجنة التوفيق بفرض مساعيها الجيدة على الدول المعنية أملا فى الوصول إلى حل ودى للمسألة على أساس من الاحترام لهذه الاتفاقية .

ب - فى حالة إخفاق الدول أطراف النزاع فى التوصل إلى إتفاق حول جميع

أو بعض أعضاء لجنة التوفيق خلال ثلاثة أشهر ، يجرى إنتخاب الأعضاء اللذين لم تتوصل الدول أطراف النزاع إلى إتفاق بشأنهم ، بالاقتراع السرى ، من بين أعضاء اللجنة وبأغلبية ثلثى أصوات أعضائها .

٢ - على أعضاء لجنة التوفيق مزاولة عملهم بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكون أى منهم من مواطنى الدول الأطراف فى النزاع أو من مواطنى دولة ليست طرفاً فى هذه الاتفاقية .

٣ - تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحة بنظامها الداخلى .

٤ - تعقد إجتماعات لجنة التوفيق عادة فى مقر الأمم المتحدة، أو فى أى مكان مناسب آخر طبقاً لما تراه مناسباً .

٥ - تقوم السكرتارية التى يجرى تأمينها طبقاً للمادة ١٠ فقرة ٣ بخدمة لجنة التوفيق أيضاً كلما أدى نزاع بين الدول الأطراف إلى تكوينها .

٦ - تتقاسم الدول الأطراف فى النزاع بالتساوى جميع نفقات أعضاء لجنة التوفيق طبقاً للتقديرات التى يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .

٧ - يخول الأمين العام صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق ، عند الضرورة ، قبل تسديدها من الدول الاطراف فى النزاع طبقاً للفقرة السادسة من هذه المادة .

٨ - توضع المعلومات التى حصلت اللجنة عليها وراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق ، ولهذه أن تطلب إلى الدول المعنية تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع النزاع .

المادة الثالثة عشر :

١ — على لجنة التوفيق أن تضع ، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة ،

تقريراً ترفعه إلى رئيس االجنة بحيث يتضمن مطالعتها لجميع الوقائع المتصلة بالنزاع بين الأطراف كما يتضمن ما تراه مناسبا من توصيات من أجل حل النزاع وديا .

٢ — على رئيس اللجنة أن يرسل تقرير لجنة التوفيق لكل دولة طرف فى النزاع . وعلى هذه الدول أن تعلم رئيس اللجنة ، خلال ثلاثة أشهر ، إذا كانت تقبل أولا تقبل بالتوصيات الواردة فى تقرير لجنة التوفيق .

٣ — على رئيس اللجنة ، بعد المدة المنصوص عليها فىالفقرة (٢) من هذه المادة ، أن يرسل تقرير لجنة التوفيق وتصريحات الدول الاطراف المعنية إلى الدول الأخرىالاطراف فى هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشر :

١ - يجوز لاية دولة طرف فى أى وقت أن تصرح بإعترافها بإختصاص اللجنة فى إستلام ودراسة تبليغات الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا نقض تلك ، الدولة لأحد الحقوق المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية . ولا يجوز للجنة إستلام أى تبليغ إذا كان يتصل بدولة طرف لم تقدم مثل ذلك التصريح .

٢ - يجوز للدولة الطرف التى تقدم تصريحاً طبقاً لنص الفقرة (١) من هذه المادة أن تشكل أو تعين جهازاً ضمن نظامها القانونى الوطنى يختص بإستلام ودراسة العرائض التى يتقدم بها الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون بأنهم ضحايا نقض أحد الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والذين إستنفذوا الحلول المحلية الأخرى المتوافرة .

٣ — على الدولة الطرف المعنية التى تقدم تصريحا طبقا للفقرة (١) من هذه المادة والتى تشكل أو تعين جهازاً طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة ، أن تودع التصريح وأسم الجهاز لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى الأمين العام فى هذه الحالة أن يقوم بتزويد الدول الأخرى الأطراف بنسخ عن ذلك . ويجوز سحب التصريح فى أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . إلا أن مثل هذا الإجراء لا يؤثر على التبليغات الماثلة أمام اللجنة .

٤ — على الجهاز الذى يشكل أو يعين طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة حفظ سجل بالعرائض المقدمة وإيداع نسخ مصدقة عنه سنويا ، وبالطرق المناسبة ، لدى الأمين العام على أن يكون مفهوما عدم جواز أفشاء محتوياتها علنا .

٥ — يجوز لصاحب العريضة فى حالة فشله فى الحصول على ما يرضيه من الجهاز المشكل أو المعين طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة أن يوصل الأمر إلى اللجنة خلال ستة أشهر .

٦ — أ — على اللجنة أن تلفت ، فى كتمان ، نظر الدولة الطرف ، المدعى بنقضها لأى نص من نصوص هذه الاتفاقية ، إلى التبليغ المحال إلى اللجنة ضدها ، إلا أنه لا يجوز للجنة أن تكشف عن أسم الشخص أو جماعات الاشخاص المعنيين دون موافقته أو موافقتها الصريحة ولا يجوز للجنة إستلام تبليغات من التواقيع .

ب — على الدولة المعنية فى الفقرة السابقة أن تعرض على اللجنة ، خلال ثلاثة أشهر ، إيضاحات أو بيانات خطية توضح فيها الأمر وتبين الإجراء الذى يمكن أن تكون قد أتخذته لعلاجه أن وجد .

٧ — أ — على اللجنة أن تنظر فى التبليغات على ضوء كافة المعلومات المقدمة إليها من كل الدولة الطرف المعنية وصاحب التبليغ ، ولا يجوز للجنة أن

تنظر فى أى تبليغ قبل أن تتحقق من أن صاحب التبليغ قد أستنفذ كافة الحلول المحلية المتوافرة ولا تسرى هذه القاعدة إذا كان تطبيق تلك الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة .

ب — على اللجنة أن تبعث بأقتراحاتها وتوصياتها ، أن وجدت إلى الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى صاحب التبليغ .

٨ — على اللجنة أن تضمن تقريرها السنوى ملخصا لهذه التبليغات والايضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية حيثما كان ذلك مناسبا وكذلك ملخصا لمقترحاتها الخاصة .

٩ — تختص اللجنة بممارسة الأعمال المنصوص عليها فى هذه المادة فقط عندما تصدر عشر دول من الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية على الأقل تصريحات بموجب الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة :

١ — ليس فى نصوص هذه الاتفاقية ،وإلى حين تحقيق أهداف قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٦٠ بخصوص الأعلان بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة ، ما يحد بأى شكل من الأشكال من حق هذه الشعوب فى تقديم العرائض الممنوح لها بقرارات أو إتفاقات دولية أخرى أو بواسطة الأمم ووكالاتها المختصة .

٢ — أ — تسلم إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨) فقرة (١) نسخ من العرائض المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة التى تنظر فى الشئون المتصلة مباشرة بمبادىء وأهداف هذه الإتفاقية من خلال دراستها للعرائض المقدمة من سكان الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية والذين لا يحكمون أنفسهم بأنفسهم ومن جميع الأقاليم الأخرى التى ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥) فيما يتصل بالأمور موضوع هذه الإتفاقية المعروضة أمام هذه الهيئات . كما تقوم اللجنة

بتقديم الآراء والمقترحات بشأن هذه العرائض إلى الهيئات المذكورة .

ب — تسلم إلى اللجنة نسخ من تقارير الهيئات المختصة فى الأمم المتحدة والمتعلقة بالإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها مما يتصل مباشرة بمبادىء وأهداف هذه الإتفاقية والتى تطبقها الدول القائمة بالإدارة داخل الأقاليم المشار إليها فى الفقرة (أ) السابقة كما تقدم لهذه الهيئات ما تراه من آراء وتوصيات .

٣ — يشمل تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة ملخصا للعرائض والتقارير التى أشتملتها من هيئات الأمم المتحدة كذلك آراء اللجنة ذاتها وتوصياتها بالنسبة لهذه العرائض والتقارير .

٤ — يجوز للجنة أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة كافة المعلومات ذات الصلة بأهداف هذه الإتفاقية والمتوافرة لديه فيما يختص بالأقاليم المشار إليها فى الفقرة (٢) — أ من هذه المادة .

المادة السادسة عشرة :

تطبق أحكام هذه الإتفاقية فيما يختص بتسوية المنازعات أو الشكاوى دون المساس بالإجراءات الأخرى لتسوية المنازعات أو الشكاوى فى مجال التمييز والمنصوص عليها فى الأنظمة الأساسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو فى الإتفاقيات الموافق عليها منها ، وليس فى أحكام هذه الإتفاقية ما يحول بين الدول الأطراف وبين الالتجاء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا لإتفاقيات دولية عامة أو خاصة سارية المفعول فيما بينها :

القسم الثالث :

المادة السابعة عشرة :

١ — يجوز لأية دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أى من

وكالاتها المتخصصة أن توقع على هذه الإتفاقية كما يجوز ذلك لأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية وأية دولة أخرى جرت دعوتها من الجمعية العامة لتصبح طرفا فى هذه الإتفاقية .

٢ — تخضع هذه الاتفاقية لإجراءات التصديق . ويجرى إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثامن عشر :

١ — يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها فى المادة ١٧ فقرة ١ الانضمام لهذه الإتفاقية .

٢ — يصبح الانضمام لهذه الإتفاقية سارى المفعول عند أيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة التاسعة عشرة :

١ — تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحـدة .

٢ — تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول فى مواجهة كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة العشرون :

١ — يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإستلام التحفظات التى تضعها الدول عند التصديق أو الانضمام كما يقوم بتعميمها على كافة الأطراف فيها أو التى قد تصبح أطرافا فيها ، ولكل دولة معارضة للتحفظ أن تخطر الأمين العام برفضها له ، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغها به .

٢ — لايجوز السماح بأى تحفظ يتعارض مع غاية هذه الإتفاقية وأهدافها . كما لا يسمح بأى تحفظ من شأنه أن يؤدى إلى إيقاف عمل أى من الهيئات المؤسسة بموجب هذه الإتفاقية . ويعتبر التحفظ متعارضا أو موقفا إذا عارضته ثلثا الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية على الأقل .

٣ — يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بأخطار بهذا المعنى يوجه إلى الأمين العام ويسرى مفعول مثل هذا الأخطار من تاريخ أستلامه .

المادة الواحدة والعشرون :

يجوز للدولة الطرف فى هذه الإتفاقية أن تنسحب منها بأخطار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويسرى مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ أستلام الأمين العام للاخطار المشار إليه .

المادة الثانية والعشرون :

يجوز لأية دولة طرف فى نزاع مع دولة أخرى من أطراف هذه الإتفاقية أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ، مما لم تجر تسويته طريق المفاوضات أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة فى هذه الإتفاقية ، أن تطلب إحالة هذا النزاع على محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار فيه ما لم تتفق أطرافه على وسيلة أخرى للتسوية .

المادة الثالثة والعشرون :

١ — يجوز لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تطلب مراجعتها فى أى وقت وذلك بأخطار كتابى توجهه إلى الأمين العام .

٢ — للجمعية العامة أن تقرر الخطوات الواجب إتخاذها ، أن وجدت ، بالنسبة لمثل هذا الطلب .

المادة الرابعة والعشرون :

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغ جميع الدول المشار إليها فى المادة (١٧) فقرة (١) بالتفصيلات التالية :

أ — التوقيعات والتصديقات والانضمامات طبقا للمادتين ١٧ ، ١٨ .

ب — تاريخ سريان مفعول هذه الإتفاقية طبقا للمادة ١٩ .

ح — التبليغات والتصريحات التى جرى أستلامها طبقا للمواد ١٤ ، ٢٠ .

د — الانسحابات طبقا للمادة ٢١ .

المادة الخامسة والعشرون :

١ — يجرى إيداع هذه الإتفاقية التى تعتبر نصوصها الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية فى أصالتها فى أرشيف الأمم المتحدة .

٢ — على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بتوزيع نسخ مصدقة من هذه الإتفاقية على جميع الدول التابعة لأى من الأقسام المشار إليها فى المادة ١٧ فقرة ١ .

محتويات الكتاب

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الباب الثالث

صفحة

صفحة

الباب الخامس

القانون الدولى والرأى العام العالمى

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة